

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود

المؤلف

شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبدالخالق (المنهاجي الأسيوطي)

ملاحظات

: وقف على طلبة العلم بالأزهر

ما كسبك ما كسبك ما كسبك

هذا كتاب جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود
لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي السيوطي الذي ولد سنة ٨١٠
ذكر السخاوي في الضوء نبه على ذلك الفقير أحمد بن عمر المحمصاني الأزهري

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر عمارة البشابشه



الرافق
عمل علي عله
ن محمد بن شعبان
ولمن
وسم ا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وهو حسبي ونعم الوكيل
الحمد لله الذي جعل مدار الاحكام الشرعيه على صحة اداء الشهادة وميز بها
مقادير اهل الرتب العليه فتميز واعتدل الحكم العدل تميز اجرى به قلم القدرة
والارادة فحين اشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا وهذا ادله
دليل على ان الشهادة بالحق عنوان السعادة وحيث قروا بوحدانيته وصدقوا
رسوله واتبعوا النور الذي انزل معه حصلوا من هديه على النظر والمعرفة التامه
النافية للجهاله بكمالات الورقى في مراتب السعادة وكذلك اطلق بتقييد ما
خصهم به من المزيه على غيرهم من الامم السنة الاقلام في المحابر واثبتهم الحجه
بالتعديل في الكتاب المسطور اثباتا عرفوا اصداقه وايراده من قول الله جل
اسمه في كتابه العزيز وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على
الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وناهيك به من وصف جمع الله به لعدول
هذه الامة طارق الفضل وتلاده احمده حمد عبد عرى ايمانه بالله وثيقه
ومواهب نعمه عليه من مزيد شكره اياه مستفاده واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة الاخلاص بها نافذه الحكم في الجنان واللسان ماضي
الامر بادايها في البداة والاعادة واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي
اشتغلت ذمم الامته من تقرير شريعته بحق صحيح شرعي وجب العمل به واراد الله ابرام
حكمه وانفاذه فمن ايتمر بما به امر واتهى عما عنه نهى واحصل من شروط
الوفاء على صحة الدعوى واجرى من عوايد اللطف في القضاء على اجمل عاده صلى
الله عليه وعلى اله وصحبه الذين اعلم لهم في مكتوب المبايعة تحت الشجرة تلو
رسم شهادة تهم بنبوته ورسالته علامة الاداء والقبول واعلمهم بما ثبت عنده من
ان الله وعده ان ينصر بهم عباده ويفتح على ايديهم معاقله وحصونه وبلاده وبشرهم
مع ذلك بقوله ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون
في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقران ومن
اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم
فما منكم الا من ملا نجبه قلبه وصرف الى اسماع ما بشر به سمعه وبصره وفواده

صلاة

صلاة تبلغ بها معه درجات المحسنين من المقاصد الحسنه الاسلاك والسلوك
الحسنى وزياده وسلم تسليما كثيرا وبعد فان توقيع الحكم العزيز
ميزان العدل الراجح ومحجه الصدق التي سلوك نهجها القويم من اكبر المصالح
وعليه اعتماد آلي الحكام فيما يدخل عليه النقص والابرام من الاحكام بالدليل
الواضح لمصالح الامه في الواقع بتوقيع موقعيه موفوره ومهمات امورهم الموسسه
على القواعد الشرعيه بالثبات مشهوره ومتعددات قضايلهم الجمة بلسان الاجماع
مشكوره وعلى ايديهم يوخذ الحق ويعطى وبتعريفهم يحصل التميز في كل حال
بين الصواب والخطا وهم ممن ينتهي اليهم الامال والرغايب وهم المرتقون الى اشرف
المناصب وارفع المراتب مدار الحل والعقد عليهم ومرجع التصرف في وضع احكام
الحكام اليهم وهم وان سالت الكتاب على اختلاف طبقاتهم فيما يكتبون به
الى التدبيج والتقويف فالعدول ليس لهم عدول الا الى القول بموجب الشرع الشريف
وبذلك ثبت فخرهم واستقر وان كتب غيرهم المجلس او الجناب او المقر فكم كتبوا اقرارا
صحيحا شرعيا اذا تامله حاكم الشريعة المطهرة تهلل وجه انسان عينه وقر وكيف
لا يكون ذلك وباعهم في مواصفات البيوع طويل وعلمهم بما يجوز بيعه وما لا يجوز
لا يشاركهم فيه الخليل ولا يطيق الدخول اليه بسبب خفيف ولا ثقيل ولهم فيما يفسد
البيع وما لا يفسده حكم تفريق الصفقة التي فضيلة السبق في تقريقها الا لصاحب
نسيم الصبا ولا اتى احد بما اتى به في وصف اعيان المنصوص فيها على تحريم الربا ولعمري
ما دخل الموثقون اخذ اصول هذا الفن واجتنوا ثماره اليانعه وفروعها الا من باب بيع
المصراة بالمسرة ففازوا بالمرابحه واستغنوا بها عن البيوع المنهي عنها واعرضوا
عن مجموعها وحيزوقفوا على اختلاف المتبايعين من اختلاف الايمه والقوا السلم ما كنا
نعمل من سوء امنوا على خواطرهم السليمة من وهن الرهن المعاد يوم المعاد ومعرة
التفليس والحجر فلا والله ما ايتسوا ولا يايسوا بل عقدوا الصلح يوم الحديبية اعتمادا
على ما صدر من الحواله على العام القابل والضمان المقبول وعلى الجمله فمحلهم قابل
للوصف بكل منفيه غرا اخصها تسميتهم عند اهل العدل العدول من تلق منهم
تقل لاقيت سيدنا مثل النجوم التي يقدى بها السار وكان السبب الباعث على تحرير هذا

الكتاب وتقرير ما حواه من المعنى الدقيق الذي اطرحت منه القشر واثبت اللباب هو
اني وقفت على كثير من كتب المتقدمين في الوثايق والشروط واتيت على ما فيها من
المصطلحات الحكميه وتاملت المختصر منها والمبسوط فاذا هي ذات عبارات
موتلفه ومختلفه وحالات قوانين اوضاعها يغنيك موصوفها عن الصفه وفي عضونها
من الالفاظ ما تمجه الاسماع لطوله وبسطه وربما حصل لمتامله ملل اداه الى
الاخلال بمقصود المولف وشرطه ورايت مع ذلك ان مصطلح الاولين بالنسبه
الى افهام المتاخرين لما فيه من التركيب العجيب غريب ومنه ما هو محتاج الى تهذيب
وتقريب وترتيب والمعلوم من طريق المنطوق والمفهوم ان هذا العلم وان كان
نحرا لا يصل احد الى قراره ولا يستطيع ان ياتي من محاله الى محفصله بالعشر من معشاره
فقد استعمل الناس فيه فصولا جامعه لمعاني الكلام وتصرفوا في موضوعها تصرفا
توقفت عليه احكام الحكام ومنهم من سيرها ودربها ورتبها وبوبها وحسبها
وكتبها فصارت مما لا يجهل ولا ينكر واذا وقفت احد من الحكام حريته نزلها
بلطيف ستنباطه على الاوضاع وان كانت في كتب لوثايق لم تذكر ومثل ذلك
كثير ولا ينبيك مثل خبير وكان قد وقع في شي اشكل علي وخفي فيه الصواب
فعدلت الى السوال عنه من العدول فضلا واساطين من الموقعين الثبتها والنبلا فلم
ياتني احد ممن سالته بجواب وربما قال الذي عنده علم من الكتاب لا باس ان تضع
في هذا كتابا يكشف فيه ظلمة ما ابهم من الاشكال فينتضح فقلت له ابشر فان
الباب الذي قرعته فتح وها قد نهضت لذلك فاستروح وشرعت والشروع كما علمت
ملزم وامر من امرني بذلك واجب الاستمالة كوني بتمييزه وخبره وشرطه انصب
وارفع واجزم واستخرت الله الذي ما خاب من استخاره ولا ندم من استجاره وجعلت
هذا الكتاب ناطقا بمحامد الكتب السابقه وانها لافصح ناطقه سلكت فيه سبيل
مصطلح هذا الزمان منبها في كل باب من ابوابه على الحكم المتعلق به باوضح بيان ثم
على مسايل الخلاف الجاري في كل مسله بين امامنا الشافعي ومالك واحمد وابي حنيفة
النعمان واذا انتهى ذكر الحكم وتفصيل الخلاف ذكرت المصطلح بعباره وجيزه
سبكت معنى الالفاظ مع الاختصار في محله سبكا لو راه السبكي لاقر اني سبكت ابريزه

وقابلت

وقابلت باداه النصب تميزه اولو راى مجموعه الحسن ابن حبيب لتلقع من مروط محاسنه
بمرطين او ابن بصرام لسنف اذان الثريا من جواهر عقوده اذا حقق المناط بقرطين
او ابن العطير في لظهر له الفرق ما بين الدرهم والدينار في الصرف ولا عطى الموثق
والعهود ان انتقاده يعجز عن ان ياتي فيه بتزييف حرف والتلقاني لعلم ان في
كلامه على راي اهل المساحة شلقمه ولتحلى بحاليه المره وروى احاديث كوس
ورده عن علقه او ابن الزلباني لقلى نفسه بنار دهنه ودهن ناره المستعمله ولحرق
باصابعه لجين الفاظه التي جمدان يقلبها ابريزا فما قدمتها الا في شباك وسلسله
او الشريف الجرواني لقال هذه والله مواهب اليه وفوايد سنيه وتقود ذهبيه يتعامل
بها من الآن في الديار المصريه والممالك الاسلاميه وانه لكتاب ختمت به كتب اهل
هذه الصناعه فارجوا ان يكون واسطة عقدهم ورابطة مقتضيانهم التي اليها
يرجعون في حلهم وعقدهم ما تامله مصنف خبير فامعن فيه نظرا وراى وجه المناسبه
فيه بين المسايل الفقهيه والوثايق الشرعيه وجها مقمرا لا تيقن ان ظرفه الساري الى
ابوابه هذا الكتاب واثق من معروف مولفه وبشره بصباح عنده يحمد السري ويقول
اذا طالع ما اشتمل عليه من الفوايد لاجرمان كل الصيد في جوف الفرا وقد عزمت
على ان لا ادع في باب من ابوابه فرعا يتعلق بمقصود الا ذكرته بقصد حصول الفايده
والتزمت اني لا اتي على لفظ ركيك ولا كلمة ذات معنى غريب الا نبهت على معناها واشرت
اليه بحسب الامكان على القاعده سايقا ما لا يستغني الكاتب عنه في الجمله من تناسق
مقصد في غاية او مناسبة بين كلمة وكلمة في بداية او نهاية وبنيت المقصود منه على
قواعد واصول ورتبته على ابواب الفقه وقسمت الابواب الى فصول واصفت الى كل باب
منها ما يتعلق به من المقتضيات التي هي في حكمه ليسهل تناولها وضعا للشي في محله
الذي وضع برسمه وقدمت بين يدي ذلك كله مقدمه كلها نتايج وموضوع منطوقها
يشتمل على ذكر ما هو شرط في الشاهد وما ينبغي ان يتصف به من يريد الدخول في
هذا الباب ولا يكون عنه خارج وما امكن ان اسكت عن ذكر الحلى التي ذكرها مهم
اعتمادا على وجودها في كتب هذا الفن وامكان مراجعتها في الامر المهم بل اختم الكتاب
بفصل يتضمن ذكر الحلى والكنى والالقاب اذ هو مما تحتاج اليه اهل هذه الصناعة وادلة

الخزانة

الفرع

ان شا الله تعالى بذكر ما اصطلح عليه اهل هذا العصر من القاب الخلفا الراشدين
وعظما الملوك والسلاطين وكفال الممالك الاسلاميه ونواب القلاع ومن في
معناهم من ارباب السيوف وما تحتاج اليه الكاتب من معرفة القاب ارباب
الاقلام واركان الدولة الشريفة على النظام وقضاة القضاه ومشايخ الاسلام
ومن في درجتهم من العلما الاعلام وسميته جواهر العقود ومعين القضاه
والموقعين والشهود وما هو الاعقد من الجوهر في تناسبه وانتظامه لابل
كالجوهر الفرد انتظامه يشبه عدم انقسامه وانا اعتذر الى كل واقف
عليه وناظر اليه من التقصير سايلا بسط العذر فيما طغى به القلم وجرى به
اللسان الذي هو في هذا الاسلوب قصير ومن الله اسال وهو اجل مسول واليه
المرجع والماب فيما ال من الامر وفيما يولان يمدني بالمعونه فيما قصدته
والتوفيق الى سبيل الرشاد فيما اردته فليس الا عليه اعتمادي واليه تفويضي
واستنادي واساله النفع به لي ولسايرالمسلمين ورضوانه عني وعن احبابي وعن
جميع المومنين وفي المقدمة التي موضوع منطوقها قد تقدم وجرى القلم بايضاح
منهاجها الاقوال شرط الشاهد مسلم مكلف حر عدل ذو مروة ذو
مروة غير متهم وشرط العداله اجتناب الكبايروالاصرار على صغيره ويجب على الموثق
ان يتقي الله ويكتب كما علمه الله وينبغي فيه ليتزايستعمله مع الاحتراز من الالفاظ المحتمله والمبهمه
ويستحب ان يكون من اهل العلم والدين متحليا بحلية الامانة عالما بالامور الشرعيه
حاويا طرفا كثيرا من المعربيه سالكا مسلك الفضلا ماشيا على نهج العقلا عارفا
بقسمة الفرايض ومراتب الحساب متصرفا في بسط مجموعها وموضوعها وتبيين اصولها
وفروعها وينبغي للموثق ان لايعود لسانه بالكذب فان العداله ملكة في النفس تمنعها
عن اقتراف الكبايروالرذايل المباحه وان يجتنب معاشرة الاراذل ومحادثتهم الا لضرورة
لابد منها فان صناعته شريفه ورتبة منيفه بها يطلع على غوامض الامور واسرار
الملوك واحوال الجمهور وبها تحفظ دما الناس واموالهم وتبنى عليها اقوالهم وافعالهم
وينبغي ان لايتكلم مع الاخصام احد من الشهود الا العارف بالقضايا وان تميز بين الخصمين
ويعرف المشهود عليه والمشهود له ولا يبطن قضية مع احد الخصمين يكون للاخر فيها

حقا فان

حقا فان ذلك يودي الى الاتهام في النصيحه وربما ادت المباطنه مع احد الخصمين
الى زيادة مخاصمة وربما عاد ضرر ذلك على الشاهد في الحال والمال واذا كان
احد الشاهدين مع الخصمين او مع احدهما في مسالة فلا يتكلم فيها الشاهد الثاني
حتى ينتهي كلام الاول فان كان صوابا والا رد عليه الثاني ونبهه على الصواب
برفق ولا يتنازعا في المجلس بحضرة الاخصام فان ذلك يكسر الحرمه ويزيل الهيبه
وينبغي للشاهدان لا يشرع في الكتابة حتى يوقع الشهادة بما يقع عليه الاتفاق فان
ذلك يقطع التنازع بين الخصمين وربما يكون المشهود ضعيفا فاذا اشتغل الشاهد
في الكتابة ربما اغمي عليه واستمر مغمورا الى ان يموت فيفوت المقصود ولا يكتب
الشاهد على ظهر مكتوب قبل تحرير ما يقع به الاشهاد فربما حصل خلف بينهما فيودي
الى فساد المكتوب على صاحبه وتتطرق الريبه اليه بل يلخص المشهود به في مسودة
ثم يوقع الاشهاد به ثم يكتب على ظهر المكتوب بعد ان يوقف عليه رفيقه الذي يشهد
معه في القضيه ثم ينقله الى الكتاب الذي يريد ان يكتبه فانه اذا لم يفعل ذلك وشرع
في الكتابة معتمدا على جودة ذهنه وبادي بدية و وثوقه من نفسه بعدم
الخطا في الغالب فقد يذهل وتجري القلم الذي هو لسان اليد وبهجة الضمير وسفير
العقول ووحي الفكر ورايد الامور بغير مراد الكاتب فان كان المكتوب انشا
فيحتاج الى كشط او الحاق فيكون ذلك عيبا في المكتوب لا سيما ان ذهل عن الاعتذار
عنه وخرج المكتوب من يده فيتصرف فيه ريبة ان بعد الزمان ومات الشاهد او غاب وان
غير المكتوب فقد كلف نفسه عز ذلك وان كانت الكتابه على ظهر مكتوب
قديم قد توالت عليه خطوط الحكام والتنافيد فيجري القلم بغير المقصود فيحتاج الى
تغيير ذلك الفصل في فصل اخر فقد تتعذر اليه الكتابه على المكتوب لضيقة او
لضيقة الزمان فان ابقاه على الخطا او اصلحه بالمقصود على عسر في الكتابه وضيق
في المكتوب ادى ذلك الى الكلام في المكتوب والكاتب وهذا في حق موقع الحكم
العزيز اكد كون ان غالب القضايا الحكميه والوقايع التي تقع بين الناس ترد عليهم
بقصد اثباتها والحكم بها عند حكام الشريعة المطهره فالذي ينبغي للموقع انه اذا اسند
مكتوبا ليثبته عند الحاكم ان لا يدخل اليه به حتى يستوفيه بالقراة ويتاملة ويسال

عن شهوده وعن المراد باثباته ليكون على بصيرة من امره فاذا فعل ذلك كان
مستعدا للجواب وينبغي انه اذا استقضا مكتوبا بظاهره فصل يريد ما لكه
عند الحاكم ثبوته والحكم بموجبه فاقتضاه على الكلام في الفصل المكتتب على ظهر المكتوب
قبل الوقوف على ما في باطنه وتامله فيه تهاون لانه قد يكون الحاكم الذي
ثبت الفصل المسطر على ظاهر المكتوب لا يرى صحة الذي في الباطن والفصل
الذي بظاهره متعلق بباطنه فاذا ثبت هذا الفصل ثم تبين فساد الباطن المبني
عليه الفصل المذكور فيطرق من ذلك الخلل في الحكم والكلام في المكتوب
والكاتب والحاكم ؛ وكذلك صور منها اذا تزوج رجل امراة وطلقها ثلاثا
ثم ان رجلا حللها له ثم عادت الى الاول بعد المحلل في فصل بظاهر الكتاب الاول
وال الامر الى ثبوت عقد هذا النكاح والحكم بموجبه عند من لا يرى صحة الاستحلال
ولا صحة المبني عليه ومنها اذا صالحت المراة الورثة على صداقها وعلى ميراثها من
زوجها صفقة واحدة بفضة عن فضة وذهب ومصاغ وقماش وحيوان وغير
ذلك ولم تكن تقبضه وكتب لها بذلك اشهادا الى اجل ثم بعد الاجل اشهدت عليها
بقبض العقد المصالح بظاهر الاشهاد الاول وكتب بعده ابرا وقصد الورثة ثبوت
القبض والابرا ومنها اذا طلق الرجل امراته طلقتين وعادت اليه وبقيت معه
بطلقة واحدة ثم خلعها خلعا عاريا عن لفظ الطلاق ونيته ولم يثبت ذلك عند من
يرى صحته ثم اعادها من ذلك الخلع بظاهر كتابها ولم يحكم بصحته حاكم وال الامر
الى ثبوته والحكم بموجبه عند من يرى ان الخلع طلاق ومنها ان الرجل اذا صالح
صلحا على انكار بمبلغ على حكم الحلول ولم يحكم بصحته حاكم ثم قبض المبلغ وكتب به
فصل بظاهر المكتوب وضمنه ابرا واراد اثبات ذلك والحكم بموجبه عند من يرى
بطلان الصلح على الانكار ومنها ان الرجل اذا سلم الى رجل مائة درهم في شيء من
الطعام المكيل او الموزون فحل الاجل وقبض نصفه ثم تقايلا في النصف الثاني وتاخر
نصف راس المال وكتب بذلك اشهادا ثم اعترف مستحق بنصف راس المال يقتضه
بظاهر المكتوب وكتب بعد ذلك ابرا وقصد الحكم بالابرا والقبض ومنها اذا صالح
انسان على حصته من ميراثه بمبلغ حال قبل ان يعلم مقدار حصته من التركة وكتب

تجيبه

بالمبلغ المصالح به اشهادا بعد مدة قبض المبلغ المصالح به بظاهر الاشهاد واراد
تبوته والحكم بموجبه على حاكم يرى بطلان هذا الصلح فجميع ما ذكر من هذه الصور
وما اشبهها للحاكم فيه نظر واذا شهد الشاهد في مسوده بصداق او عتق
او وقف ووصيه او غير ذلك فليكتب فيها جميع ما يتعلق بالواقعه مستوفا ثم يكتب
التاريخ ويكتب شهر شهادته ويكتب فيقه ويستكتب من حضر الواقعه ولا يهمل
ذلك فانه ربما احتيج الى الشهادة بتلك القضية ويتعذر حضور الشاهد بن الواضعين
رسم شهادتهما فيها او احدهما بسفر او موت فلا يوجد من يشهد بذلك او لا يوجد من
يشهد على خط المعتذر عند من يراه او ترفع القضية الى من لا يرى الحكم بالشاهد
واليمين فيبطلها فيفوت المقصود وهذا من باب الاحتياط والتحرز ولا يستشهد
في قضية من لا يعرفه او من لا تعرف له عدالة حضوصا فيما لا تجوز الشهادة فيه الا
بعدلين كالنكاح والطلاق والعتق وما اشبه ذلك واذا كان في الجماعة
من لا يعرف المراه وفيهم من يعرفها فليشهد عليها من يعرفها واذا وقعت قضيه
مشكلة فلا يستبد بالنظر فيها واحد من الجماعة بل يشاور فيها اصحاب الراي والمعرفه
من جماعته ورفقته وغيرهم فانه قد يكون فيهم من يعرف اصل القضية اما
بصلاح فيزداد وضوحا واما بفساد فيجتنب القضيه ويسلم من تبعتها وتعبها
ويكون ذلك خالصا له واذا اشكل على الشاهد امر تدبر وتذكر ولا يشهد الا
على مثل الشمس الطالعه مع العلم بما تنص به الشهادة لان العدل المبرز العالم بما
تنص به الشهادة لا يقدح في شهادته الا بالعداوة بخلاف غيره وينبغي لمن اتصف بصفة
العدالة وتوقيع الحكم والجلوس لذلك في مجالس الحكام ان يسلك من الاداب ما ينبغي
سلوكه واذا جلس بين يدي الحاكم فيجلس بسكينة ووقار ولا يبدا الحاكم بالكلام
فيما دعي اليه بسببه واذا ساله الحاكم عن قضية تتعلق به او بغيره فلا يسرع
الجواب حتى يتامل مقالة الحاكم فان كان كلامه مستوفيا لجميع ما طلب بسببه
اجابه بلفظ وجيز محيط بجميع ذلك وان دل كلام الحاكم على بعض ما طلب بسببه فلا
يجيبه بجميع القضيه الا باذن منه لاحتمال ان يكون اراد السوال عن ذلك البعض
خاصه فان اذن له اجابه والا فيجيبه عما ساله عنه خاصه واذا كان بمجلس الحاكم

جماعة من الموقعين وسالهم الحاكم سوالا ولم يعين واحدا منهم فليجبه العالم
عن جميع ما سال عنه واذا كان فيهم من يعرف بعض القضيه وذلك البعض
ليس هو المراد فلا يجيب بشي حتى يسال عنه على الخصوص وان كانوا كلهم يعلمون
بما سال عنه بحيث يكتفي بجواب واحد منهم فلا يجيبه الا احسنهم نطقا وافصحهم
لسانا واوجزهم لفظا فان وقع غير ذلك فقد تختلف الجواب ويتوهم الحاكم فيهم
ريبه بسبب ذلك وقد يصد رمنه في حقهم ما لا يرضونه وينبغي للشاهد ان لا
يكرر الشهادة على الخصم مرة بعد اخرى في قضيه واحده ولا ينفرد بالشهادة عليه
مع حضور رفيقه في المجلس بل ينبهه على سماع ما يقع به الاشهاد فان الشاهد اذا
كرر الشهادة على الخصم ربما يتخيل فينكر او يعرض في ذكره امرا فاذا اراد
الشاهد الثاني ان يشهد عليه انكر وامتنع من الاشهاد فيحتاج الامر الى تعب
وعلاج وربما اثار ذلك عند الشاهد الاول شحنا او غيظا وضغينة تجره الى هوى
النفس فيقع في المحذور والعياذ بالله اللهم الا ان يكون في المسلة جرئيه فيها حق
للمشهود عليه او ما على الحاكم في المسلة واحتاج الى التعريف بها ليفهم معنى ما يشهد
عليه به او كان الشاهد الثاني مشغولا في قضية اخرى لم يسمع الاقرار ولم يكن
حاضرا ثم حضر فلا باس بالاعادة هاهنا لانه موضع ضروره تعاد فيه الشهادة
ليتم وينبغي للموثق خصوصا الموقع ان يحسن خطه ولا يقرطم الحروف ولا يداخلها
في بعضها بعض مداخله تسقط بها بعض الحروف او تخل بالمعنى او تودي الى خلل في
اللفظ المشهود به ولا يفيد موضع الاطلاق كما لا يطلق التقييد فان في ذلك اخلالا
بالعقود وسببا لحصول الضرر من ضياع حقوق المسلمين واتلافها او بعضها وقد يغني
من غير واحد عن بعض حكام المسلمين بالديار المصريه انه كان يعزر من اعتمد
شيا من ذلك حتى كانت الشهود في ايامه يكتبون الوثايق على اختلافها وتباين حالاتها
بالحروف العربيه القاعدة المنقوطه المشكوله التي هي في غاية الايضاح وهذا معدود
من نصح هذا الحاكم فيما تولاه رحمه الله وينبغي ان يبين الشاهد المبلغ المشهود به وينصه
بحيث يقراه كل احد ويحترز في موضع جملته وتنصيفه من القلم القبطي والديواني
والرومي فان ذلك انفى للتدليس وابعد للالحاق والاصلاح في الزيادة والنقصان ويوضح

التاريخ

التاريخ ايضا جليا يذكر اليوم والشهر والسنه وان ذكر الساعه التي كتب فيها فهو
اجود واذا كثر الالحاق والكشط في ورقة نبه عليه في مواضعه واذا كان في المكتوب
ضرب على شي غير صحيح كتب وفيه ضرب في السطر الفلاني يعني العاشر او الحادي عشر او اقل
او اكثر من موضع كذا الى موضع كذا الا يتعد ما تحت الضرب فهو غير صحيح وان كان
ما تحت الضرب صحيحا قال وما تحت الضرب صحيح معتد به في موضعه واذا انتهى المكتوب
عد سطوره وكتب في اسفله عدتها وعدد الاوصال وكتب على كل وصل منها علامه
يعرفها وقيد بالكتابة مع عدة السطور عدة الاوصال وينبغي للشاهد ان لا يدخل في
قضية الا اذا علم من نفسه النفع به فيها ولا يودي بها الا اذا ذكرها فان الخطوط تشتبه
وربما اوقعه الاشتباه في المحذور وان يحترز من اللفظ ويتيقظ كل التيقظ فربما طغى
القلم فجره الى اللفظ وينبغي للموقع انه اذا اراد الدخول على الحاكم فلا يدخل الا ومعه
الالة التي لا يتم المقصود الا بها وهي الدواة وما بها من الاقلام وينبغي ان يتخذ من انابيب
الاقلام اقله عقفا واكثفه شحما واصلبه قشرا واعدله استواء وسكينا حادا يعين
على بري القلم ويبريه من ناحية نبات القصبه واعلم ان محل القلم من الكاتب
كمحل الرمح من الفارس قاله ابراهيم ابن محمد الشيباني وينبغي ان يكون ما في الدواة من
الاقلام ثلاثه قلم لعلامة الحاكم وقلم لنفسه وقلم الاصلاح والالحاق بين السطور لانه
اذا كان في الدواة قلم واحد فقد تتعذر دواة الحاكم عند ارادة كتابته على حكم فيحتاج
الى قلم العلامه فيقط القلم الذي بيده فيتعطل هو بسببه او لا يكون معه ما يقط به القلم
فينسب الى قله المروه او يكون الحاكم مريضا او على سفر مجد فيشتغل في طلب الدواة
او اصلاح القلم فيموت او يسافر قبل ذلك فيفوت المقصود من الحاكم واذا اراد الكتابه
فليضع الدواة عن يمينه فيا خذ القلم بيمينه ويجعل القرطاس في يساره ويجعل راس القرطاس
من اعلاه وموضع قطع الورقه مما يلي الهامش ويجعل يده في القرطاس على وركه الايمن
ويحادي بالقلم شحمة اذنه فان ذلك اجمع للحواس واسرع في التفكر ويبدا فيكتب
بسم الله الرحمن الرحيم يطول الباء ويفرق السين ويحسن الله ويمد الرحمن ويجر الرحيم ولا
يفعل في البسمله ما يفعله كتاب القبط وغيرهم من خلط حروف البسملة الشريفه بعضها
واسقاط غالب حروفها او تحريفها عن مواضعها وتغييرها عن رسمها المطبوع في كتاب الله

العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
فيكون من الذين يحرفون الكلم عن مواضعه وقد ثبت بها اية من سوره النمل
ومن اعتمد في البسملة الشريفه خلاف ما هي مطبوعه عليه من كتاب الله عز وجل
استحق التاديب وكان حقيقا ان تحرمه ايه بركتها وثوابها ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد البسمله الشريفه من غير فصل بينهما بواو ولا بهل ذلك فان
فضله اشهر من ان يذكر واكثر من ان يحصر ولا يخفى ذلك على ذي لب وادب ثم يكتب ما
يقع عليه الاتفاق بين الخصوم من اقرار وغيره بحسب وقايعها على ما سياتي بيانه في ابوابه
وينبغي للموقع ان يعرف مقادير الناس فينزلهم منازلهم ويكتب لكل شخص ما يناسبه
من الالقاب اللايقه به من الخليفه امير المومنين والسلطان ومقدمي الالوف وارباب
الوظايف بالابواب الشريفه من ارباب الاقلام والسيوف وامرا الطبلخانات والعشرات
وكفال الممالك الاسلاميه وامرايها وارباب وظايفها ونوابها القلاع وغيرهم ثم السادة
الموالي قضاة القضاه ذوي المذاهب الاربعه بالديار المصريه والممالك الشريفه الاسلاميه
ونوابهم ومن هو في درجتهم وموصوف فيهم بالعلم والدين والفضل ومباشرة الوظايف
الدينيه والمناصب السنيه وينوه بذكر ذوي البيوت العريقه لاسيما من رشح الى
ان يكون قاضي قضاة فيذكر نعته ولقبه بحسب ما يعرف الموثق من مقامه وان كان
له وظيفه خصصه بها قاضي القضاه او صارت اليه بولاية من السلطان ذكرها مثل
افتاء دار العدل الشريف وقضاء العسكر المنصور او نظر الاوقاف او نظر الجوالي
او نظر الكسوه او وكاله بيت المال المعمور او غيره فان عدم ذكر ذلك تحصل
منه تاثير في النفس واذا ذكر ارتاحت له النفوس وانبعثت له الخواطر ويكتب لنساء
الملوك والسلاطين الى دار الشريفه خوند ولنساء الامرا المقدمين وارباب الوظايف
ومزد ونهن والنساء ذوي الرتب العاليه من قضاة القضاة وارباب الاقلام بالابواب
الشريفه ودواوين الامرا ولنساء التجار الخواجكيه والسفاره ومزد ونهن من نساء
اصحاب الحرف وارباب الصنايع والسوقه وفي معناهن ما يليق بهن من النعوت
والالقاب على قدر طبقاتهن وطبقات ازواجهن ومن كانت منهن لها زوج او مطلق
او ولد تعرف به عرفها به ويكتب لاهل الذمة من اليهود والنصارى والسامره والفرنج
ما يليق بهم فان كان المشهود عليه يهوديا ربانيا او قراكتب له يهودي الربان او
القراوان كان نصرانيا فاما ان يكون يعقوبيا او ملكيا فان كان يعقوبيا
كتب للنصراني اليعقوبي او النصراني الملكي وان كان سامريا كتب اليهودي السامري
وان كان فرنجيا كتب الفرنجي الماغوصي او الكيتلاني ويذكر صنايعهم واماكنهم
التي يقيمون بها وان كان المشهود عليه مسلما والمشهود له من اهل الذمة فالمسلم
في هذه الصوره واجب التقديم وان كان المشهود عليه من اهل الذمه والمشهود له
مسلما استحب تقديم المشهود له في هذه الصوره كما اختاره كثير من الموثقين المتقدمين
والمتاخرين وفي ذلك يحسن قول القايل اذا كان مدحا فالنسيب المقدم وان كان
المشهود عليه معروفا بنسبه كتب الموثق وشهوده يعرفونه او شهوده به عارفون
او وهو معروف عند شهوده وينبغي ان يستعمل تقديم اسم المشهود له اذا كان خليفه
او سلطانا او مشارا اليه في الدولة او عالما او مدرسا او ممن له وجاهه يستحق التقديم
من جهة الديانه والعباده والزهاده وافادة العلوم وخدمة السنة الشريفه
ان كان منسوبا الى بيت شريف واصل عريق ومباشر وظيفة دينيه يقتضي الحال
نصبه فيها على التمييز على المشهود عليه اذا كان دونه في الرتبه على ما جرت به عاده
المتاخرين اصطلاحا وان كان معروفا في الجمله بحيث لا يخفى على كثير من الناس فينبغي
ان لا يذكر معرفه فان عدم ذكر ذلك يدل على معرفته فان كان معرفة قريبه كتب
وهو معروف وان كانت حادثة كتب وقد عرفه شهوده وان كان الموثق لا يعرف المشهود
له ولا المشهود عليه فينبغي ان يكتب الحلي ان كان يعرفها والا فيترك الكتابة لمن يعرف
الحلي فيحليه والحلي بابكير لا يدخل الاختلاط والاشتباه على من اعتمده في وثايقه
وقد رايت كثيرا من الموثقين في هذا العصر لا يعرجون على الحلي ولا يستعملونه وما اظن
الا لكثرة معاملات الناس مع بعضهم بعضا وكثرة تردادهم الى الشهود في معاقداتهم
وبيوعهم ومعاملاتهم حتى صار غالب الموثقين يعرفون المقر والمقر له او الراهن والمرتهن
او الضامن والمضمون له وما اشبه ذلك معرفة تامه لا تخالطها جهاله لاسيما من قدمت
هجرته منهم في مجالس الحكام ودواكين الشهود ولا يغلب على ظني ان ترك ذلك الا لذلك
ولا باس ان يحتفظ الموثق ويحصل في حفظه انواعا من الحلي مما هو اشهر في الانسان

بلغ مقابلة

ويراجع فيها ابواب الحلى فانه ربما احتاج اليها فان استعملها تنفعه وان تركها اعتمادا
على معرفة الخصوم فما تضره ولو لاخشية الاطالة لذكرت منها ما ينبغي للموثق
ان يتحفظه ولكن شاهد النظر اعدل من شاهد الفكر وليس العيان كالخبر
وفيما اتى به ان شا الله تعالى في خاتمة هذا الكتاب من بسط القول في ذكر الحلى كفاية
تحصل بها الاستفاده المستغنى بها عن النظر فيما عداها وارجوا ان يوتى بها كل
نفس هداها والان فقد ان اوان شروعي فيما بنيت مقصود هذا الكتاب عليه
واشرت في صدر ديباجته اليه مقدما ذكر حكم كل باب وفقهته على قاعدة
مذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه وارضاه مردفا ذكر تقرير الحكم
باختلاف الايمه في مسايل ثم بالمصطلح على الترتيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

كتاب الاقرار وما يتعلق به

مما هو في حكمه ومندرج تحت اسمه ورسمه ❊

امّا الحكم فالاصل في الاقرار الكتاب والسنه والاجماع والقياس اما الكتاب
فقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم
رسول مصدق لما معكم لتومنن به ولتنصرنه قال اقررتم واخذتم على ذلكم
اصري قالوا اقررنا وقوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم وقوله تعالى الست
بربكم قالوا بلى واما السنه فروى ان ماعزا والغامديه اقرا عند النبي صلى
الله عليه وسلم بالزنا فامر برجمهما واما الاجماع فلا خلاف بين الايمة في تعلق
الحكم بالاقرار واما القياس فان الاقرار اكد من الشهاده لانه لا يتهم فيما يقر
به على نفسه فاذا تعلق الحكم بالشهادة فلان يتعلق بالاقرار اولى والاقرار على
اربعة اقسام احدها لا يقبل بحال وهو اقرار المجنون والمحجور عليه بسفه والثاني اقرار
لا يقبل في حال ويقبل في حال وهو اقرار المحجور عليه بالفلس والثالث اقرار لا يصح
في شي ويصح في غيره مثل اقرار الصبي في الوصيه والتدبير ومثل اقرار العبد في الحدود
والقصاص والطلاق والرابع الاقرار الصحيح وهو الذي لا يقبل منه الرجوع وهو
اقرار الحر البالغ لغير الوارث ولا يقبل الرجوع من الاقرار الصحيح الا في ثلاث مسايل
احداهن في الرده والثاني في الزنا وفي سايل الحدود قولان والثالثه ان يقول رجل وهبت

هذه الدار

هذه الدار من فلان واقبضته اياها ثم يقول لم اقبضه اياها فقد تقرر على
ان الاقرار يصح من مطلق التصرف واما المحجورون فاقارير الصبي والمجنون لا عبره
ولو ادعى الصبي البلوغ بالاحتلام وقت امكان صدق ولم يحلف في دعواه
البلوغ بالسن بطالبه ببينه والسفيه والمفلس من حكم اقرار الصبي والمجنون
واما العبد فيقبل اقراره بما يوجب عليه عقوبه وان اقر بدين جنايه لا توجب
عقوبه وكذبه السيد لا يتعلق برقبته ولكن يتعلق بذمته ويتبع به
بعد العتق ولو اقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن ماذونا له
في التجاره ويقبل ان كان ماذونا له ويودي من كسبه وما في يده والمريض
في مرض الموت يصح اقراره لكن لوارثه ففيه قولان احدهما يقبل والثاني
لا يقبل ولو اقر لانسان في صحته بدين ولاخر في مرضه بدين لم يقدم الاول
ولا يصح اقرار المكره على الاقرار ويشترط في المقر اليه استحقاق المقر به
فلو قال لهذه الدابه على كذا فهو لغو ولو قال على بسبب هذه الدابه لما لكها
كذا وكذا لزمه ما اقر به ولو قال لحمل فلانه على كذا بارث او وصيه
لزمه واذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده ولو رجع المقر عن الاقرار في حال
تكذيبه وقال غلطت قبل رجوعه في ارجح الوجهين للشافعي لخلاف المذكور
في مسايل الباب اتفق الايمة رضي الله عنهم على ان الحر البالغ اذا اقر بحق معلوم
من حقوق الادميين لزمه اقراره ولا يقبل منه الرجوع فيه واتفقوا على ان المجنون
والصبي غير المميز والعبد الصغير غير الماذون له لا يقبل اقرارهم ولا طلاقهم ولا
تلزم عقودهم واتفقوا على ان العبد يقبل اقراره على نفسه ولا يقبل في حق سيده
والاقرار في الصحه والمرض سوا يكون للمقر جميعا على قدر حقوقهم ان وفت التركه
بذلك اجماعا فان لم تف فعند مالك والشافعي واحمد يتحاصصون في الموجود على
قدر ديونهم وقال ابو حنيفه غرم الصحة يقدم على غرم المرض وان لم يفضل شي
فلا شي له ولو اقر في مرض موته لوارث فعند ابي حنيفة واحمد لا يقبل اقرار المريض
لوارث اصلا وقال مالك ان كان لا يتهم ثبت والا فلا مثاله ان يكون له بنت وابن
اخ فان اقر لابن اخيه لم يتهم وان اقر لابنته اتهم والراجح من قولي الشافعي ان الاقرار

صحيح ومقبول ولو مات رجل عن ابنين وأقر أحدهما بثالث وأنكر الآخر لم يثبت نسبه
بالاتفاق ولكنه يشاركه المقر فيما في يده مناصفة عند ابي حنيفه وقال مالك واحمد
يدفع اليه ثلث ما في يده لانه قدر ما يصيبه من الارث ولو اقر به الاخ الآخر وقامت بذلك
بينة وقال الشافعي لا يصح الاقرار اصلا ولا ياخذ شيا من الميراث بعد ثبوت نسبه ولو
اقر بعض الورثه بدين على الميت ولم يصدقه الباقون قال ابو حنيفه يلزم المقر منهم
بالدين جميع الدين وقال مالك واحمد يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه وهو
اشهر قولي الشافعي والقول الآخر كمذهب ابي حنيفه **فصل** ومن اقر لانسان
بمال ولم يذكر مبلغه قال بعض اصحاب مالك يقال له سم ما شيت مما يتمول
فان قال فيراط اوجبه قبل منه وحلف انه لا يستحق اكثر من ذلك وهذا قول
ابي حنيفة والشافعي لان الحبه مال وقال بعض اصحاب مالك يلزمه ما يتا درهم ان كان
من اهل الورق وعشرون دينارا ان كان من اهل الذهب وهو في اول نصاب الزكاة
وقال القاضي عبد الوهاب وليس لمالك في ذلك نص وعندي انه يجب على مذهبه
ربع دينار فان كان من اهل الورق فثلاثة دراهم ولو قال له علي مال عظيم او خطير
قال ابن هبيره في الافصاح لم يوجد عن ابي حنيفة نص مقطوع به في هذه المسئله الا
ان صاحبيه قالا لا يلزمه ما يتا درهم ان كان من اهل الورق وعشرون دينارا ان
كان من اهل الذهب وقال الشافعي واحمد يقبل تفسيره باقل مما يتمول حتى فلس واحد
ولا فرق عندهما بين قوله علي مال ومال عظيم قال القاضي عبد الوهاب وليس لمالك نص في
المسئله ايضا وكان الزهري يقول بقول الشافعي والذي يقوى في نفسي قول ابي حنيفة ولو
قال له علي دراهم كثيره قال الشافعي واحمد يلزمه ثلاثة دراهم وبه قال محمد بن الحكم
المالكي اذ لا نص فيها لمالك وقال ابو حنيفه يلزمه عشرة دراهم وقال صاحباه يلزمه
ما يتا درهم واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي **فصل** ولو قال علي الف
قبل تفسير الالف بغير الدراهم حتى لو قال اردت الف جوزه قبل وكذا لو قال له وكز
حنطه او الف وجوزه او الف بيضه ولم يكن في جميع هذا العطف تفسيرا للمعطوف
عليه عند مالك والشافعي واحمد وسواء كان العطف من جنس ما يكال او ما يوزن
او يعد وقال ابو حنيفه اذا كان العطف من جنس ما يكال او يوزن او يعد فهو تفسير

للمعطوف

للمعطوف عليه المجمل والا فلا يلزمه عنده في الدراهم الف درهم وفي الجوز الف جوزه
وجوزه وفي الحنطه الف كروكر **فصل** والاستثنا جايز في الاقرار لانه في
الكتاب والسنه موجود فيصح وهو من الجنس جايز باتفاق الايمة واما من غير
الجنس فاختلفوا فيه فقال ابو حنيفة ان كان استثناوه مما يثبت في الذمة كمكيل
وموزون ومعدود كقوله الف درهم الا كر حنطه صح وان كان مما لا يثبت في
الذمة لا قيمته كثوب وعبد لم يصح استثناوه وقال مالك والشافعي يصح الاستثنا
من غير الجنس على الاطلاق وظاهر كلام احمد انه لا يصح وكذلك استثنا الاقل
من الاكثر فيصح بالاتفاق واختلفوا في عكسه فعند الثلاثه يصح وعند احمد لا يصح
واذا قال عندي الف درهم في كيس او عشرة ارطال تمر في جراب او ثوب في منديل فهو
اقرار بالدراهم والتمر والثوب دون الاوعيه عند مالك واحمد والشافعي وقال
اهل العراق يكون الجميع له **فصل** واذا اقر العبد الذي هو غير مأذون له في
التجارة باقرار يتعلق بعقوبة في بدنه كالقتل العمد والزنا والسرقه والقذف
وشرب الخمر قبل اقراره واقيم عليه حد ما اقر به عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
وقال احمد لا يقبل اقراره في قتل العمد وقال المزني ومحمد ابن الحسن لا يقبل اقراره بذلك
كما لا يقبل في المال الا في الزنا والسرقه فقط فانه يقبل فيهما والمأذون له اذا اقر
بحقوق تتعلق بالتجارة كقوله داينت فلانا وله علي الف درهم ثمن مبيع او ما يه
درهم ارش عيب او قرض فانه يقبل اقراره عند مالك والشافعي واحمد وما كان
من دين ليس من متضمن التجارة فانه في ذمته لا يوخذ من المال الذي في يده كما لو اقر
بغصب وقال ابو حنيفة يوخذ من المال الذي في يده كما يوخذ منه ما يتضمن التجاره
فصل لو اقر يوم السبت بمايه ويوم الاحد بمايه فمايه واحده عند مالك
والشافعي ومحمد وابو يوسف ولا فرق عندهم بين المجلس الواحد وبين المجالس المتعدده
وقال ابو حنيفة ان كان في مجلس واحد اقر ارا بمايه واحده او في مجالس كان اقراره
مستانفا ولو اقر بدين موجل وانكر المقر له الاجل قال ابو حنيفة ومالك القول
قول المقر له مع يمينه انه حال وقال احمد القول قول المقر مع يمينه وللشافعي قولان
كالمذهبين احدهما ان القول قول المقر مع يمينه ولو شهد شاهد لزيد على عمرو بالف درهم

وشهد له اخر بالفين ثبت له الالف بشهادتهما وله ان يحلف مع الشاهد الذي زاد
الفا اخر هذا مذهب مالك واحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا يثبت له بهذه الشهادة
شيء اصلا لانه لا يقضي بالشاهد واليمين واختلفوا فيما اقر المريض في مرضه باستيفاء
ديونه فقال ابو حنيفة يقبل قوله في ديون الصحة دون المرض وقال مالك اذا اقر
في المرض بقبض دينه ممن لا يتهم له قبل اقراره ويبرئ من كان عليه الدين سواء كان
اداوه في الصحة او المرض وان اقر لمن يتهم له لم يقبل اقراره في المرض او الصحة وقال
احمد يقبل قوله في ذلك ويصدق في ديون الصحة والمرض معا واختلفوا فيما
اذا علق الاقرار بالمشيئة مثل ان يقول له علي الف درهم ان شاء الله فقال
ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه وللشافعي يبطل الاقرار بالاستثناء وقال
احمد يلزمه ما اقربه مع الاستثناء واختلفوا فيما اذا قال له كان علي الف
درهم وقبضها او قال له علي الف درهم من ثمن مبيع هلك قبل قبضه وكان مبيعا من
شرط ضمانه القبض وكذلك لو قال له علي الف درهم ثمن خمر او خنزير وكذلك
لو قال بعته الى اجل مجهول او تكلفت بشرط الخيار فقال ابو حنيفة ومالك يسقط
اصله ويلزمه ما اقربه وقال احمد القول قوله في الكل ولا يلزمه شيء محتجا في ذلك
بمذهب ابن مسعود وعن الشافعي قولان كالمذهبين اظهرهما عند اصحابه موافقه
ابي حنيفه ومالك انتهى وبنيني على مقتضى الحكم في هذا الباب ومسايل الخلاف صور
مختلفة المعاني موتلفة المباني مما قوبل فصح وعذب لفظه وفهم معناه وانفتح
ويسمى عند اهل هذا الفن المصطلح وهو انواع ❊ اعلم علمك الله العلم وزينك
بالتقوى والحلم ان الاقرار لا يخلوا اما ان يكون من ذكر مفرد او من ذكرين
مثنيين او جماعة او مونث او خنثى او اخرس اصم او غير اصم او محبس اللسان عن
النطق لضعف حصل له او اعجمي لا يحسن العربية او عبد ماذون له في التجارة وفي غيرها
او مكاتب او عبد خال عن اذن سيده او مراهق او مجنون مطبق او معتوه يفيق في
وقت ويجن في وقتا او سكران مقر بنسب او غيره على الخلاف المذكور والاقرار
لا يخلوا اما ان يكون اقرارا بدين لازم للذمة عن قرض او ثمن مبيع او غيره واما
ان يكون اقرارا بقبض في وفاء دين او ثمن مبيع او اجرة ماجورا وحصة من مال تركه

او كمبلغ من صداق او مصالحة عن شيء او دية مقتولا وحصة منها او نجوم
كتابة او غير ذلك من المواصفات التي يصدر فيها بالقبض ومدار الامر في ذلك
كله على قاعدة وصور تشتمل على ابواب وفصول اما القاعدة فهو ان يذكر
اسم المقر واسم ابيه وجده وشهرته وما يعرف به واسم المقر له او المقبوض منه
كذلك وقدر المبلغ المقر به من نقد او غيره مما يثبت في الذمة ويذكر الحلول
في الدين او الاجل المتفق عليه واقرار المقر في الدين بالملاء والقدرة على ما اقر به
وذكر العوض في ذلك بما تخرجه عن الجهالة او تبيين السبب الذي لزمه الدين به
او قبضه بمقتضاه اما ان يكون بدل قرض او ثمن مبيع او غير ذلك من الاسباب
الملزمة وذكر الرهن ان كان فيه او الضامن ان كان في الذمة او ضمان وجه
وبدن بسبب الدين واذن المضمون للضامن في الضمان في الحالتين واعتراف الضامن
في ضمان الذمة انه ملي بما ضمنه قادر عليه عارف بمعنى ضمان الذمة ولزومه
شرعا وبالمضمون له فيه وفي ضمان الوصية انه عارف بمعنى الضمان المذكور
وما يترتب عليه شرعا وتسلم المضمون من المضمون له التسليم الشرعي وان
كتب في ضمان الذمة الحالات الست وهي العسر واليسر والموت
والحياة والغيبة والحضور وقبول المضمون له عقد الضمان في المجلس
خرج من الخلاف وختم بتصديق المقر له والمقبوض منه على ذلك ان حضر
مجلس الاقرار والا فلا وختم ذلك كله بالتاريخ ولا تخفى ما فيه من الفوايد
التي تبنى عليه ثم رسم شهادة الشهود في ذلك او علامة الحاكم ان كان الاشهاد
وقع في مجلس حكمه اما بالاعتراف او غيره وسياتي في كتاب القضية ذكر
ما يحتاج اليه القاضي وبيان معرفة الرسم في الكتاب على المكاتيب الحكمية
والاسجلات والفروض وشروح المجالس وصور الدعاوى واوراق الاعتقالات
والرقم للشهود وتمييز بعضهم على بعض على المصطلح في ذلك من العلامة والتواريخ
الى الحسبلة الى غير ذلك مبينا ان شاء الله تعالى وسياتي في كتاب الشهادات بيان
معرفة رسم الشاهد في الكتابة على المكاتيب والحجج والمساطير وبيان مواضعها
وكيفية رسم الشهادة بعد التاريخ على اختلاف مراتبها وتباين حالها في المواضع

باعتبار علو رتبة الشاهد بالنسبة الى مرافقة و رتبة المشهود عليه وما يناسب
كل محل واضحا ان شا الله تعالى والمستحب لمن كتب كتابا في هذا او غيره اذا افتتحه
بالبسملة والحمد لله والصلاه على النبي صلي الله عليه وسلم وان يختم ايضا بالصلاه على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول حسبنا الله ونعم الوكيل فان ذلك فيه النجاح والفلاح
وقد جرى على نهجه القوم السلف والخلف تبركا وتيمنا لا سيما الحسبله وقد سالت
بعض الاعيان عن الحكمة في ختم الكتاب في علاما تهم بالحسبله وختم الناس في
كتبهم ومطالعاتهم بها دون غيرها فقال الحكمة في ذلك والسر فيه ظاهر معلوم
من قول الله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ومنهم شيخ قديم هجره
في الكتاب اخبرني عن بعض شيوخه انه افاده ان الحسبله لا تكون في مكتوب وتحصل
لكاتبه بسببه سوابدا واما الصور فمنها صورة اقرار ذكر مفرد لذكر
بدين يقول اقر فلان ابن فلان الفلاني وهو معروف لشهوده اقرارا شرعيا في صحة
وسلامته وطواعيته واختياره ان في ذمته بحق صحيح شرعي لفلان ابن فلان الفلاني
من الذهب الاشرفي او العين الهيرجه المصري المسكوك بضكه الاسلام كذا
وكذا اشرفيا وكذا وكذا مثقالا او من الفضة الطيبه الخالصه السالمه
من الغش المتعامل بها يوميذ بالديار المصريه او معامله دمشق المحروسة
كذا وكذا درهما فان كان وزنا قال وزنا بصنج الفضة وان كانت عددا
قال عددا او من القمح الطيب الجديد الصعيدي او البحري او الفول او الشعير او
السمسم او الزيت والعسل او غير ذلك من النقود او العروض او الحبوب والادهار او
غير ذلك من الاصناف يقوم له بذلك جمله واحدة حالا او على حكم الحلول او مقسطا
في غرة كل شهر او في كل شهر او في سلخ كل شهر بمضي من تاريخه كذا وكذا على ما يقع
عليه الاتفاق عليه بينهما واقر بالملاه والقدرة على ذلك وبقبض العوض الشرعي
عن ذلك عوضا شرعيا معلوما عندهما العلم الشرعي النافي للجهاله وان عين
العوض فيقول وقبض العوض الشرعي عن ذلك كذا وكذا ويصفه بما خرجه عن
الجهالة وصفاتا ما او يقول وان ذلك الشيء لفلاني ويصفه ثم يقول ابتاع
ذلك بالقدر المقربه المعين اعلاه وتسلمه منه تسليما شرعيا بعد النظر والمعرفه

والمعاقده

في الغالب

والمعاقدة الشرعيه او يكون المقر به مسلما فيه فيقول ويقبض راس مال السلم
الشرعي عن ذلك في مجلس التعاقد بينهما على ذلك وان عينه وذكر قدره فهو اجود وان
حضر المقر له مجلس الاشهاد فيقول وصدقه وان كان فيه رهنا فيقول بعد استيفاء
ذكر العوض ورهن المقر المذكور اعلاه تحت يد المقر له اعلاه توثقة على الدين المعين
اعلاه وكل جزء منه ما ذكرانه له وبيده وملكه وتصرفه وحيازته الى حين صدور رهنا
الرهن وذلك جميع كذا وكذا وبصفه وصفا تاما وان كان وصفه وحدوده شهر
يقول رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن باذن الراهن مشتملا على الايجاب
والقبول وان كان الرهن معادا فيقول بعد قوله مقبوضا بيد المرتهن باذن الراهن
معادا اليه ليستفيد به مع بقاء احكام الرهن المذكور وان احضر ضامنا يضمنه فلا يخلوا
اما ان يكون ضمنه في الذمة او ضمن وجهه وبدنه فان كان الضمان في الذمه فيقول
وحضر بحضور المقر المذكور فلان ابن فلان الفلاني وضمن وكفل في ذمته وماله ما في ذمة المقر
المذكور من الدين المعين اعلاه للمقر له اعلاه على حكمه ضمانا شرعيا في العسر
واليسر والموت والحياة والغيبه والحضور باذنه له في ذلك الاذن الشرعي اقراره على
بما ضمنه قادر عليه عارف بمعنى الضمان ولزومه شرعا وبالمضمون له فيه المعرفة
الشرعيه وقبل المضمون له فيه عقد الضمان في المجلس قبولا شرعيا وان كان ضمنه
ضمان وجه وبدن فيقول وحضر بحضور المقر المذكور فلان ابن فلان الفلاني وضمن
وجه وبدن واحضار المقر المذكور للمقر له فيه بسبب الدين المعين اعلاه متى التمس احضاره
منه في ليل او نهار صباحا او مساء ضمانا شرعيا بالاذن الشرعي ومتى تعذر احضاره كان
عليه القيام بما يلزمه من ذلك شرعا على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله
عنهم اجمعين واعترف بمعرفة معنى ذلك وما يترتب عليه شرعا قبل المضمون له ذلك
قبولا شرعيا ويكمل الاشهاد ويورخ وان كان الاقرار على اثنين اتى فيهما بلفظ
التثنيه فيقول في اقرارهما في صحتهما وسلامتهما وطواعيتهما واختيارهما والتخيار ويقومان
له بذلك مقسطا عليهما واقرا بالملاة والقدرة على ذلك وقبضا من العوض الشرعي عن
ذلك وصدقهما المقر له على ذلك وبه شهد عليهما وان كان الاقرار من جماعة اتى بواو
الجمع وميمها فيهم وينبه في التثنيه والجمع على لزوم الدين بالاقرار ان كان عليهما

على ح

او عليهم بالسوية او متفاضلا وان كان على واحد اقل من الاخر ذكر الذي عليه
الاقل اولا والذي عليه الاكثر بعده وفي صورة الاقل والاكثر يقول ان في ذمتهما
او في ذمتهم بحق صحيح شرعي على ما يفصل فيه لفلان ابن فلان الفلاني كذا وكذا واذا
انتهى ذكر جمله المبلغ المقربه وتنصيفه فصله تفصيلا مطابقا للجمله المقربها وبين
ما على كل واحد من ذلك فاذا انتهى تفصيل الجمله يقول يقومان او يقومون له اما
جمله واحده حالا او اما مقسطا او يكون البعض حالا والبعض مقسطا فيذكر التقسيط
ويوضح مدة الاجل ايضاحا ينتفي به الابهام في الشهر والسنه وان كان التقسيط باليوم
او بالاسبوع فيقول عند التاريخ وبه شهد عليه في يوم الاحد مثلا والاثنين او غيرهما
من بقية ايام الاسبوع ويكمل على نحو ما سبق ٭ تنبيه اذا كان الاقرار بالدين
من اثنين او جماعه فيكتب الموثق اقر فلان وفلان وفلان ان في ذمتهم ولا يقول
اقر كل من فلان وفلان وفلان ان في ذمته فان ذلك يقتضي لزوم كل من المقرين
من جميع الدين ويتعدد على كل منهم بطريق اللزوم في لفظه كل وكذلك في الضمان
وغيره من العقود الملزمة للذمة وهذا محل احتراز والخنثى يلحق بالذكور به ويقول
فيه وهو خنثى مشكل يميل الى الرجال والنساء دفعة واحدة باقراره والانثى تلحق بها
تا التانيث مثل اقرت وحضرت واشهدت وصدقت وتقوم وفي التثنية كالمذكر
بالالف وتلحق بتا التانيث مثل اقرتا وحضرتا وصدقتا واشهدتا ويقومان وفي
جماعة النسا اقررن وحضرن واشهدن وصدقن واعترفن وتقمن والاخرس والاصم
يقول فيه باشارة مفهمة قايمة منه مقام النطق فان كان المشهود عليه اخرسا وهو
قاري فيقرا الكتاب وتتحمل عليه الشهادة بالاشارة ويقول فيه وهو اخرس اللسان
اصم الاذنين عاقل عارف بما يجب عليه شرعا خبير بتدبير نفسه عالم بما ينفعه ويضره
بالاشارة المفهمة القايمة مقام النطق منه والاخرس الذي هو غير الاصم تحصل الشهادة
عليه باللفظ من الشاهد والاشارة المفهمة منه والمنحبس لسانه عن النطق لضعف
حصل له يقول فيه اقر فلان الفلاني الذي انحبس لسانه عن النطق لضعف حصل له
وهو في صحة عقله وحضور حسه وفهمه والاعجمي يتحمل عليه من يعرف لسانه وان
كان يعرف العربيه ويفهم معناها استنطق بها ويقول الذي استنطق بالعربيه

عرف

بذلك هم

وعرف معناها والعبد المادون له في التجارة وغيرها يقول فيه اقر فلان ابن عبد الله
البالغ او الرجل الكامل وينكر نوعه وجنسه ثم يقول الذي هو في رق مولاه فلان
واذن له في التجارة او غيرها وفي البيع والشرا والاخذ والعطا بسبب ما اذن له فيه بما
يرى فيه الحظ والمصلحة والغبطه لسيده المذكور والعبد الخالي عن اذن سيده يتبع باقراره
اذا عتق وهو ان ياخذ ما لا من شخص باذن سيده ويتلف في يده والمراهق يصح اقراره
في الغرب والوصيه على الخلاف المذكور والمجنون المطبق لا يصح منه والمعتوه كالمجنون
والذي يفيق في وقت ويجن في وقت يصح منه في وقت لا في قه ويقول فيه الذي يجن في
وقت ويفيق في وقت وهو في حال هذا الاقرار مفيق عارف بما يبديه من قول وفعل
فصل واذا كان الاقرار بالدين مكتوبا باسم شخص واقر به لغيره يقول اشهد
عليه فلان المذكور باطنه انه لمادين فلانا المقر المذكور باطنه بالدين المعين باطنه
كان من مال فلان الفلاني وصلب حاله وانه كتب اسمه على سبيل النيابه عنه
وانه كان اذن له في معاملة المقر المذكور باطنه ومداينته ورضي بذمته وان
فلانا المذكور يستحق مطالبة المقر المذكور وبذلك وقبضه منه واستخلاصه
بالطريق الشرعي وصدقه المقر على ذلك كله تصديقا شرعيا ويورخ واذا كان
الدين على شخص لشخص وصير المقر له الدين لشخص اخر يقول اشهد عليه فلان ابن مبلغ
الدين باطنه وجملته كذا وكذا صار ووجب لفلان الفلاني بطريق صحيح شرعي من وجه
حق لا شبهه فيه وانه يستحق جميع المبلغ المقربه المعين باطنه دونه ودون كل احد
بسببه استحقاقا شرعيا واقراره ليس له في ذلك حق ولا شبهة حق ولا استحقاق
ولا شيئ قل ولا جل وصدقه المقر له المذكور على ذلك التصديق الشرعي ويورخ
واذا كان الدين حالا فان نظر صاحب الدين المدين فيه يقول اشهد عليه فلانا انه
انظر فلانا المقر المذكور باطنه بمبلغ الدين المعين باطنه وجملته كذا وكذا درهما
على ان يقوم له بذلك مقسطا عليه في كل يوم او في كل اسبوع او في كل شهر او
جمله واحده بعد مضي كذا وكذا شهرا من تاريخه كذا وكذا انظارا شرعيا لعلمه
بحاله وانه لا يقدر على وفا ذلك الا كذلك على مذهب من يرى ذلك من السادة العلما
رضي الله عنهم اجمعين قبل ذلك منه قبولا شرعيا واقر بالملاء والقدره على ذلك على حكم

الانظار المشروح اعلاه وتصادقا على ذلك كله التصديق الشرعي تصادقا شرعيا ويورخ وان نذر
صاحب الدين انه لا يطالب المديون بالدين الا مقسطا او بعد مضي شهر او سنه يقول
اشهد عليه فلان انه نذر لله تعالى انه لا يطالب فلان الفلاني المذكور باطنه بماله في
ذمته من الدين الشرعي المعين باطنه وجملته كذا وكذا الا مقسطا او جملة واحده
بعد مضي كذا وكذا من تاريخه كذا وكذا انذارا شرعيا يلزمه الوفا به على مذهب شهرا او
من يرى ذلك من السادة العلما رضي الله عنهم اجمعين ويكمل على نحو ما سبق ويورخ ٭
مسئلة اذا قال علي من درهم الى عشره لزمه تسعه في الاصح او علي ما بين درهم الى عشره
فثمانيه او الى عشرة فكذا في الصحيح او درهم في عشره واراد الحساب فعشره او المعيه
فاحد عشر او الظرف فتسعه درهم او اطلق فكذا على المشهور ٭ صورة ما يكتب في ذلك
اقر فلان ان في ذمته لفلان من الدراهم المتعامل بها يومئذ بالمكان الفلاني من درهم
الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة دراهم او درهم في عشره وانه اراد الحساب والمعيه
او اراد الظرف واطلق ويورخ ٭ واذا اراد ثبوت ذلك عند القاضي يقول بعد استيفا
صدر الاسجال الى قوله على الرسم المشهود في مثل ما نسب الى المقر المسمى باطنه من الاقرار
المشروح باطنه على ما نص وشرح باطنه وباطنه مورخ بكذا وجريان حلف المقر له
فيه الحلف الشرعي والاعذار لمن له الاعذار في ذلك ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم موجبه ذلك
ومن موجبه ان الذي يجب على المقر المذكور فيه بمقتضى اقراره المشروح فيه كذا وكذا
درهما حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعيه ويكمل
على العادة ويبني على الخلاف المذكور في مسايل الباب الوفاقيه والخلافيه احكام وصور
منها ما اذا كان الاقرار من بالغ عاقل بمبلغ ثمن مبيع ظاهر جايز بيعه برهن حصة شايعه
في مكان كامل والرهن معاد فهذا صحيح على مذهب الامام الشافعي رضه فان رهن الحصه
الشايعه عند ابي حنيفه باطل والرهن المعاد عنده وعندهما لك واحمد باطل وعلة
البطلان هي كون قبض المرتهن قبض الرهن شرا عاده والاعاده هي علة البطلان
وفي صورة الاقرار بذلك يقول اقر فلان ان في ذمته لفلان من المذهب كذا وكذا يقوم له
بذلك حالا واقر با لملاة والقدرة على ذلك وان ذلك ثمن الشي الفلاني ويذكره
اذا كان مبيعا ظاهرا جايز ابيعه ابتاع ذلك منه وتسلمه تسليما شرعيا بعد النظر
والعرف

والمعرفة والمعاينة الشرعيه والاحاطة بذلك علما وخبره نافية للجهاله وصدقه
المقر له المذكور على ذلك ورهن المقر المذكور اعلاه تحت يد المقر له المذكور اعلاه توثقه
على الدين المعين اعلاه وعلى كل جزء منه ما ذكر انه له وبيده وملكه وتصرفه الى حين
صدور هذا الرهن وذلك حين صدور هذا الرهن وذلك جميع الحصة التي مبلغها كذا وكذا
سهما من اصل اربعه وعشرين سهما شايعا ذلك في جميع المكان الفلاني وبصفته وبحدوده
رهنا صحيحا شرعيا مقبولا مقبوضا بالاذن الشرعي ومشتملا على الايجاب والقبول معادا
الى الراهن المذكور ليتنفع به مع بقا حكم الرهن ولزومه ويكمل ويورخ ومنها ما يكون
اقرارا صحيحا عند ابي حنيفه باطلا عند الباقين وفي صورة الاقرار بذلك يقول اقر فلان
المراهق الذي نامز الاحتلام طايعا مختارا في صحته وسلامته لحضور وليه فلان واذن
له في هذا الاقرار ان في ذمته لفلان من الدراهم او الذهب كذا وكذا يقوم له بذلك حالا
واقر با لملاه والقدرة على ذلك وان ذلك ثمن خمسة قوانين من حشب الابنوس وعظم العاج
مطعمه بعروق اللوزي كامله الاوتار واللوالبا بتاعها منه وتسلمها تسلم مثله لمثل
ذلك تسلما شرعيا ورهن المقر المذكور اعلاه عند المقر المذكور اعلاه على جميع الدين
المعين اعلاه وعلى كل جزء منه انه له وبيده وملكه وتحت تصرفه حالة الرهن وذلك
جميع المزبله السرجين التي ارتفاعها ثلاث عصي بالعصى المعهوده التي يتماسح بها الزبالون
التي طولها ثلاثة اذرع بالذراع النجاري وطول هذه المزبله قبلة وشما لا ثلاث عصي
وعرضها شرقا وغربا عصوان وثلثي عصي بالعصا المذكوره رهنا صحيحا شرعيا مسلما
مقبوضا بيد المرتهن باذن الراهن وقبل المرتهن المذكور عقد هذا الرهن قبولا شرعيا
ويكمل ويورخ ومنها ما اذا اقر العبد المقر الرقيق بما يوجب عليه عقوبه او اقر
بدين جناية مع تكذيب السيد له يتعلق به منه ويتبع به اذا اعتق او اقر بدين معامله
وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان ابن عبد الله رقيق فلان المعترف له بالرق والعبوديه
طايعا مختارا في صحة عقله وبدنه ان في ذمته لفلان كذا وكذا على حكم الحلول
وان ذلك لزم عن ارش جنايه جناها على المقر له المذكور يتبعه بها اذا اعتق وان
كان الاقرار يوجب عقوبه كتب اقر فلان ابن عبد الله رقيق فلان المعترف له بالرق
والعبوديه انه شرب الخمر المسكر وانه وجب عليه بذلك الحد وجوبا شرعيا او اقر انه زنا

بجاريه فلان او بغلانه بنت فلان واقر بذلك ثلاث مرات وانه وجب عليه بذلك الحد
او اقر انه قذف فلانا فقاصر بحا يوجب عليه الحد او اقر انه جنى على فلان جناية بدنيه
وموانه جرحه فاجافه او اقر انه قلع عينه الفلانيه او قطع انفه او اذنه او غير ذلك من جراحات
الراس والبدن فكل ذلك يقبل اقراره فيه ويصح ويستوفي منه الحدود وينقص منه عن الجناية
وكل ذلك صحيح عند الشافعي واذا اقر العبد الماذون له بمال يتعلق بالتجارة التي في يده
كتب اقر فلان ابن عبد الله رفيق فلان وماذونه في التجاره بتصديق سيده على ذلك لزمه في
ذمته لفلان كذا وكذا حالا او ان ذلك لزمه من معامله كانت بينهما متعلقه بمال
التجاره التي بيده ويقوم له بذلك من كسبه وما في يده من مال التجارة واقر بالملاة والقدرة
على ذلك ويكمل ويورخ ومنها ما اذا اقر العبد الماذون بما يتعلق بذمته عند ابي
حنيفه واحمد في روايه عنه ويباع فيما اقر به عندهما وعند مالك والشافعي يتعلق بذمته
ويتبع به اذا اعتق وصورة اقراره به اقر فلان ابن عبد الله العبد الماذون له من سيده
فلان طايعا مختارا من غير اكراه ولا اجبار انه قتل فلانا عمدا وضربه بحديد
عمدا فضربه فمات منها ووجب عليه القتل بذلك وكذلك المحجور عليه
يقبل اقراره في ذلك ويكتب كما تقدم في العبد الماذون ومنها ما اذا اقر
المريض في مرض موته لوارثه وصورة ما يكتب اقر فلان في صحة عقله
وتوعك جسمه وثبوت فهمه ان في ذمته لابنته لصلبه فلانه كذا وكذا
على حكم الحلول وان ذلك لزم ذمته لها بسبب كذا وكذا ويكون للمقر له
من الورثه ابنته المذكوره واخا لابويه او لاب وابن اخ او بيت المال
فهو يتهم في هذه الصورة وهي باطلة عند ابي حنيفة ومالك واحمد صحيحة
عند الشافعي ولو اقر لابن اخيه او لبيت المال لا يكون متهما في ذلك فيكون ثابتا
عند مالك صحيحا عند الشافعي باطلا عند ابي حنيفة واحمد ومنها ما اذا اقر ابن
الاب والجد للاب او الوصي شخصا بدين للمحجور وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان
ان في ذمته لفلان الصغير الذي هو في حجر والده وتحت نظره بالابوة شرعا او الذي
هو في حجر جده ابي ابيه وولايته بالابوة شرعا او اليتيم الذي هو تحت نظر فلان
ووصيته بمقتضى الوصيه الشرعيه المفوضه اليه من والد اليتيم المذكور التي
جعل

جعل له فيها النظر في حاله والكلام له والتصرف في ماله بالبيع والشرا والاخذ والعطا
والمداينه وساير التصرفات الشرعيه والمعامله بما فيه الحظ والمصلحه والغبطه لليتيم
المذكور الى غير ذلك مما هو مشروح في كتاب الوصيه المحفوظ لشهوده المورخ باطنه
بكذا الثابت مضمونه مع قبول الموصي اليه المذكور الوصيه المذكوره بعد موت
الموصي اليه المذكور الوصية المذكورة بعد موت الموصي بمجلس الحكم العزيز الفلاني
الثبوت الشرعي المورخ بكذا من الدراهم او الذهب كذا وكذا حالا او مقسطا واقر
بالملاه والقدره على ذلك وان ذلك عن ثمن قماش مختلف الالوان ويصفه بما يخرجه عن
الجهالة ابتاعه من والد المقر له او جده او وصيه وتسلمه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفه
والمعاقدة الشرعية واعترف المقر المذكور ان ذلك ثمن المثل عن المبيع المذكور لا حيف
فيه ولا شطط ولا غبينه ولا فرط ولا فساد في المعامله وصدقه والد المقر له او جده
او وصيه على ذلك كله التصديق الشرعي ورهن المقر المذكور اعلاه عند المداين المذكور
اعلاه على جميع الدين المعين اعلاه وعلى كل جزء منه ما ذكر انه له وبيده وملكه
وتحت تصرفه الحين هذا الرهن وذلك بجميع التركيبه الزركش الذهب الهرجه المركبه
على حاشيه حرير ابيض التي زينتها كذا وكذا مثقالا بما فيه من الحاشية المركبه عليها
والبطانه والحرير والريش رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المداين المذكور
بالاذن الشرعي مقبولا ويكمل ويورخ ومنها ما اذا اقر الوالد والجد للولد الصغير
او عقارا او غيره وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان ان ولده لصلبه او ولد ولده لصلبه
فلان الصغير الذي هو في حجره وتحت ولايته بحكم الابوه شرعا ملك عليه واستحوذ به
من وجه صحيح شرعي معتبر مرضي بموغة الشرع الشريف وارتضاه واجازه وامضاه جميع
الشي الفلاني ويصفه وصفا تاما او جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده ملكا
صحيحا شرعيا واستحقاقا لازما مرضيا وان ذلك في يده وحيازته لولده المذكور
يتصرف له فيه التصرف التام المعتبر بما له عليه من الولاية الشرعيه واقر انه لا يستحق
معه في المكان المذكور ولا في شي منه حقا ولا بقية من حق بوجه ولا بسبب من
الاسباب وان باطن هذا الاقرار كظاهره وظاهره كباطنه عرف الحق في ذلك
فاقر به واصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعا وان كان المقر له بالغا عاقلا او امراة

لا يكتب في سجله

كامله قال وصدق المقر المذكور على ذلك كله تصديقا شرعيا وقبل المقر المذكور
على ذلك كله تصديقا شرعيا وقبل المقر المذكور هذا الاقرار قبولا شرعيا وان كان
الاقرار لاجنبي دليله ايضا بالتصديق والقبول ومنها ما اذا كان المقر به انتقل
الى المقر له بسبب متقدم على الاقرار مثل ان يكون قد انتقل اليه بالارث من امه
او بالتمليك او الهبة او الوصيه من قريب او اجنبي وصورة ما يكتب في ذلك
اقر فلان ان جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده ملك من املاك فلان وحق
من حقوقه واجب من واجباته وانه في يده وحيازته وتصرفه انتقل اليه بالارث
الشرعي من مورثه فلان وبوجه من وجوه الانتقالات التي ذكرناها من قبل تاريخه
انتقالا صحيحا شرعيا وانه لا يستحق معه في ذلك ولا في شيء منه ولا في حق من حقوقه
حقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا علقه ولا تبعه ولا ملكا ولا شبهه
ملك ولا منفعه ولا استحقاق منفعة ولا شيء قل ولا جل ويكمل ويورخ ومنها ما اذا اقر الزوج لزوجته بصداقها الذي تزوجها عليه عند عدم
الصداق المكتتب بينهما وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان ان في ذمته
لزوجته فلانه المستقره في عصمته وعقد نكاحه الى يوم تاريخه من الذهب كذا
وكذا على حكم الحلول او التنجيم وان هذه الجمله هي جميع مبلغ صداقها الذي تزوجها
عليه التزوج الشرعي بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها بتاريخ متقدم على تاريخه
وادعت الزوجه المذكوره عدم الصداق المذكور عدما لا تقدر على وجوده وحلفت
على ذلك اليمين الشرعي واقر الزوج واعترف انه دخل بزوجته المذكوره وافضى اليها
واستحقت جميع الصداق المذكور في ذمته على الحكم المشروح اعلاه استحقاقا
شرعيا بحكم ما استحل من فرجها او من بضعها واستمتع بها وانه لم يجر بينهما طلاق
ولا فرقه ولا فسخ نكاح وان احكام الزوجيه باقيه بينهما الى الان وحضرت الزوجه
المذكوره وصدقت على ذلك كله تصديقا شرعيا ويكمل ويورخ ومنها ما اذا وقع
اقرار جهه وقف مسجدا ومدرسه او غير ذلك بمبلغ او مكان وقف عليه وصورته
ما يكتب في ذلك اقر فلان ان في ذمته لمستحقي اوقاف المسجد الفلاني والمدرسه الفلانيه
كذا وكذا وان ذلك هو القدر الذي استولى عليه او تحصل تحت يده او وصل اليه من

ريع اوقاف الجهة المذكوره من حوانيت او مغل قريه من سنة كذا او عن كذا وكذا شهرا
واقر بالملاة والقدره على ذلك وصدقته على ذلك مصدق شرعي سابغ تصديقه في
ذلك شرعا ويكمل ويورخ * وان كان الاقرار مكان وقف كتب اقر فلان ان جميع
المكان الفلاني ويصفه ويحدده وقف صحيح شرعي وحبس صحيح موبد مرعي وصدقه دايمه
مستمره على المسجد الفلاني او المدرسه الفلانيه ويوصف المسجد او المدرسه ويحدد
تصرف اجوره ومنافعه في مصالح المكان المذكور من عمارته وفرشه وتنويره واقامة
شعايره ومعاليم ارباب الوظايف به على ما يراه فلان الناظر في امره بمقتضى ان المقر
المذكور كان وقفه على المكان المذكور بتاريخ متقدم على تاريخه واخرجه عن ملكه
وحيازته وجعل النظر فيه لمن كان ناظرا على المكان الموقوف عليه ورفع يده
عنه وسلمه الى الناظر المذكور فسلمه منه لجهة الوقف المذكور وصدقه
الناظر المذكور على ذلك التصديق الشرعي ويكمل ويورخ ومنها ما اذا اقر
لمكان وقف باستحقاق الانتفاع بارض معينه او قريه او حانوت او غير ذلك
مدة او كان الاقرار لرجل بعينه او امراة بالانتفاع بشيء من الاشيا مدة معينة
وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان ان مستحقي اوقاف المكان الفلاني ويوصف المكان
ويحدد يستحقون الانتفاع بجميع القرية الفلانيه التي ببلد كذا واراضيها ويحدد
الجاريه هذه القريه في ملك المقر المذكور اعلاه ويده وحيازته بحقوقها كلها الداخله
فيها والخارجه عنها استحقاقا شرعيا بحق لازم ثابت معتبر شرعي لمدة كذا وكذا
سنه من تاريخه تصرف مغلات القريه ومنافعها واجورها الى مصالح المكان الموقوف
المشار اليه وفي عمارته وفرشه وتنويره ومعاليم ارباب وظايفه على مقتضى شرط
واقفه المعين في كتاب وقفه لطول المده المعينه اعلاه من غير مانع ولا منازع
ولا معارض ولا رافع ليد من تاريخه والى انتها المده المذكوره وذلك عند وجود
السبب الذي اطلع عليه وهو ان والد مورثه القريه المذكوره اعلاه كان اخرجها
من ناظر شرعي في الوقف المذكور المده المعينه اعلاه باجرة معلومه وان والده
قبض الاجر يوم اجرها بتمامها وكمالها واستحقت جهه الوقف الانتفاع بالقريه
المذكوره الاستحقاق الشرعي الى فراغ المده المذكوره وصدق الناظر الشرعي على

ذلك التصديق الشرعي وصورة مايكتب فيما اذا كان الاقرار لرجل او امراة
بعينها اقر فلان ان فلانا استحق واستوجب لانتفاع بجميع القطعة الارض
البياض السليخه المعده للزرع او القطعة الارض السقي الشجر به وبجميع
الغراس الاشجار القايمه بها المختلفه الثمار وتحدد وزرعها واستغلالها لمامدة
كذا وكذا سنه او لها كذا وكذا واخرها كذا استحقاقا صحيحا شرعيا ووجوبا ثابتا
لازما معتبرا مرضيا من وجه صحيح شرعي وسلم المقر المذكور جميع المقرية الموصوف
المحدود باعاليه الى المقر له المذكور اعلاه ليستغله كسايرو وجوه الاستغلالات
لان الشرعيه المدة المذكوره من غير معارض له في ذلك فتسلمه منه تسليما
شرعيا وذلك مع بقاء رقبة الملك المذكور في يد المقر المذكور واستحقاقه الارض
المذكوره الاستحقاق الشرعي ويكمل ويورخ ومنها ما اذا كان الاقرار
بملك بين جماعة اقر بعضهم لبعض وتسمى المواصفه وصورة مايكتب في ذلك
هذا كتاب مواصفة صحيحه شرعيه واقرار معتبر شرعي اكتتبه فلان ابن
فلان وفلان ابن فلان المجتمع نسبهم في جدهم الاعلى فلان المذكور ليكون حجة لهم
فيما يؤول امرهم اليه وتضايقنا عند اختلافهم يرجعون اليه ويعتمدون عليه
واقروا عند شهوده بمضمونه واعترفوا عندهم لمعرفة ظاهرة مكنونه واشهدوا
عليهم طايعين مختارين في صحة منهم وسلامه وجواز امر ونفوذ تصرف وخلو
عن موانع صحة الاقرار حين تداعيا الى المواصفه فيما هو لهم وملكهم وفي ايديهم
وتحت تصرفهم ومنتقل اليهم بالارث الشرعي من جدهم فلان المذكور اعلاه الى اولاده
فلان وفلان ابا المقرين المذكورين اعلاه ثم الى المقرين الثلاثه المذكورين اعلاه بينهم
بالسويه اثلاثا وذلك جميع المكان الفلاني والمكان الفلاني ويوصف
كل مكان منها ويحدد ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله ومرافقه ومنافعه وطرقه
واجاره واخشابه وابوابه واعنابه واغافه ومجاري ماهيه في حقوقه ورسومه
وبكل حق هو لذلك ومنه معروف به ومنسوب اليه ومحسوب من جملته على
تتاخي الجهات اجمعها وان ذلك بينهم اثلاثا لامزيه لاحدهم على الاخر بوجه من
وجوه الاختصامات الا بما هو له من ذلك بالسبب المعين اعلاه وان كلا منهم راض

بذلك

بذلك مقر به ملتزم حكم الاقرار بموجبه لاحق له مع صاحبه فيما هو مختص به من
ذلك حسبما اتفقوا وتراضوا على ذلك عرف كل منهم الحق في ذلك فاقر به والصدق
فاتبعه لوجوبه عليه شرعا فمتى ادعى احد منهم على الاخر بدعوى تخالف ذلك او
شيا منه بنفسه او بوكيله كانت دعواه ودعوى من يدعي عنه باطلة وان اقام
بينة كانت كاذبة او ادلى بحجة كانت داحضة لاصحة لها ولا حقيقة لاصلها قبل
كل منهم ذلك من الاخر لنفسه قبولا شرعيا وتصادقوا على ذلك كله تصادقا شرعيا
ويكمل ويورخ وصورة اخرى في المواصفه اقر فلان وفلان ان جميع
المكان الفلاني ويوصف ويحدد ينقسم بينهم على اربعة وعشرين سهما من ذلك ما هو
لفلان المبدا بذكره الربع والثمن شايعا فيه وما هو للمقر الثاني السدس والثمن شايعا
فيه للمقر الثالث الربع شايعا فيه وما هو للمقر نصف السدس مشاعا منه واقر كل منهم
انه لا يملك في المكان المحدود الموصوف باعاليه سوى ما عين له اعلاه بغير زايد
على ذلك واقر كل منهم انه لا يستحق مع الاخرين فيما صار اليهم من ذلك حقا ولا بقيه
من حق ولا دعوى ولا طلبا ولا علقه ولا تبعه ولا شيا قل ولا جل قبل كل منهم ذلك
من الاخر قبولا شرعيا ورضوا به وتصادقوا عليه تصادقا شرعيا ويكمل ويورخ
ومنها ما اذا وقعت مهاياه بين جماعة في ملك وصورة مايكتب في ذلك اقر فلان
وفلان اولاد فلان انهم تهايوا في جميع الاملاك التي بايديهم وحيازتهم وتحت
تصرفهم الى حين هذه المهاياه ومنتقلة اليهم بالارث الشرعي من والدهم المذكور اعلاه
بالسويه اثلاثا وذلك جميع الدار التي بالمكان الفلاني ويوصف كل مكان منها ويحدد
ثم يقول بجميع حدود ذلك كله وحقوقه الى اخر مهاياه صحيحه شرعيه ماضيه
معتبره مرضيه جرت بينهم عن تراض منهم مع بقاء رقبة الملك في ذلك على حكم الاشاعه
فاصاب الاول منهم المكان الفلاني المحدود الموصوف اولا واصاب الثاني المكان الفلاني
واصاب الثالث المكان الفلاني ووجب لكل منهم الانتفاع بما اصابه من هذه الاماكن
المذكوره بالسكن والاسكان والارتفاق به بالمعروف وتصادقوا على قيمة كل مكان من
الاماكنه المحدوده الموصوفه باعاليه واجرة المثل لكل واحد منها مقاربه للقيمه
والاجرة من كل مكان من الباقين وانه ليس بين قيمه كل مكان منها ولا في اجرة المثل عنها

تفاوت كبيرا وانهما غبن عليهم في ذلك ولا شطط ولا حيف ولا فرط وان ما اصاب
كل واحد منهم بحق هذه المهاياه ومقتضاها الجاري حكمه بينهم على الحكم المشروح
اعلاه يقاربا لوفا بنصيبه والاكمال لحقه الواجب له شرعا ويكمل ويورخ وصوره
اخرى في المهاياه بين شريكين اقر فلان وفلان ان لهما وفي ايديهما وملكهما وتصرفهما
جميع الدار الفلانيه وتوصف وتحدد فمن ذلك ما هو ملك فلان المبدا بذكره كذا
وكذا سهما شايعا فيها وما هو ملك فلان المثنى بذكره كذا وكذا سهما شايعا
فيها وان كلا منهما واضع اليد على حصته المعينة له كذا وكذا فيه يتصرف فيها تصرف
الملاك في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير مانع ولا معارض ولا منازع وانهما
عارفان بها المعرفه الشرعيه ولما كان في يوم تاريخه اتفقا وتراضيا على المهاياه
بينهما في منفعة الدار المذكوره على قدر حصة كل منهما اختار السكن في هذه الدار سفلا
وعلوا مدة شهرين كاملين اولهما يوم تاريخه وهي الثلثان وعلى ان فلانا المثنى بذكره
يسكن بعده فيها شهرا واحدا يلي الشهرين المذكورين حصته وهي الثلث شايعا
منها وانهما بتدا ولاذ لك كذلك بالتسكن شهرين ثم شهرا ابتدا وذلك يوم تاريخه
صحيحة شرعيه جايزة نافذه تواجبا ها بالجاب وقبول باتفاق وتراض واعترفا بمعرفة
معناها واقر فلان المبدا بذكره انه تسلم الدار المذكوره برضى شريكه المذكور
ليسكنها على الحكم المشروح اعلاه شريعبدها الشريك ليسكنها المدة التي تلي
مدته بحكم التداول المتفق عليه المشروح ويكمل ويورخ ومنها ما اذا اقر وارث
بقبض ما خصه من ميراث مورثه وابراه بعده وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان
انه قبض وتسلم من فلان امير الحكم العزيز بالمكان الفلاني او المتكلم الشرعي على
تركة فلان مورث القابض المذكور اعلاه او منصوب الشرع الشريف او الوصي
الشرعي على تركة فلان وعلى بناته لصلبه فلانه وفلانه القاصرات عن درجة البلوغ
اللاتي من تحت نظره بالوصيه الشرعيه المفوضه اليه من والد هن التي جعل له فيها
الحوطه على تركته والبداه منها بموته تجهيزه وتكفينه ووفاديونه وقسم ما
فضل بعد ذلك بين ورثته المستحقين لميراثه شرعا من كان منهم بالغا رشيدا
سلم اليه ماله واشهد عليه بقبضه ومن كان صغيرا حفظ ماله تحت يده الى غير
ذكر ما

ذلك ما هو مشروح في كتاب الوصيه المحضر لشهوده المورخ بكذا الثابت مضمونه
بمجلس الحكم العزيز الفلاني التبوت الشرعي المورخ بكذا من الدراهم او من الذهب
كذا وكذا درهما او دينارا وذلك هو القدر الذي جره اليه الارث الشرعي من
مورثه المذكور اعلاه بحق الثلث من جميع ما تركه مورثه المذكور من
دراهم وذهب وثمن نحاس وقماش واثاث وحيوان صامت وناطق وغير ذلك
ما عدا العقار الفلاني ويوصف ويحدد المخلف عن المورث المذكور فان نصيبه
فيه باق الى الان قبضا شرعيا تاما وافيا بحضرة شهوده ومعاينتهم لذلك
وذلك بعد ان احضر الوصي المذكور اوراق الحوطة الشرعيه المتضمنه عرض ما
هو مخلف عن المورث المذكور المشموله بخط العدول المنددين لذلك من مجلس
الحكم العزيز الفلاني بعد ان ثبت عند الحاكم المشار اليه انحصار ارث المتوفى في
بناته الثلاث وابن اخيه القابض المذكور اعلاه وان البنات صغيرات داخلات
تحت حجر الشرع الشريف وان ابن اخ المذكور كان غايب حال وفاة مورثه المذكور
عن المكان الفلاني الغيبة الشرعيه الموجبه من قبل الحاكم شرعا وتعذر احضا
اوراق المبيع بالاسواق مشموله بخطوط العدول المشار اليهم وتنزيل اصل الحوطه
عن المبيع ومقابلته به فيصح ووافق ولم يبق ما هو خارج عن المبيع سوى العقار
فانه لم يبع منه شئ وحسب نصيب المقر القابض فكان المقدر المقبوض اعلاه بعد المعروف
المعين في اوراق المبيع المعلوم عند العدول الذي صدق القابض على صحته ولم يتاخر
له بسبب ذلك مطالبه ولا شئ قل ولا جل واقر القابض المذكور اعلاه انه لا يستحق ولا
يستوجب في التركة المذكوره اعلاه ولا على الوصي الدافع المذكور ولا في جهته
ولا تحت يده بعد ذلك حقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب لا قضه ولا ذهبا
ولا قماشا ولا نحاسا ولا اثاثا ولا متاعا ولا وديعه ولا عاريه ولا قبضا ولا رجوعا
بمقبوض ولا مصاغا ولا حيوانا صامتا ولا ناطقا ولا ارثا ولا ميراثا ولا موروثا ولا
مصروفا ولا بقية منه ولا نصيبا ولا شقصا ولا اختصاصا ولا شركه ولا مكيلا
ولا موزونا ولا معدودا ولا مذروعا ولا محاكمه ولا مخاصمه ولا منازعه ولا
علقه ولا تبعه ولا مالا في الذمة ولا عينا في البدن ولا قليلا ولا كثيرا ولا جليلا ولا

حقيرا وما لا تصح به الدعوى شرعا ولا يمينا بالله تعالى ان وجبت على
ذلك ولا على شئ منه ولا شيا قل ولا اجل لما مضى من الزمان والى يوم
تاريخه سوى ما يستحقه من حصته في العقار المخلف عن مورثه المذكور
والمستثنى اعلاه بالفريضه الشرعيه بغير زايد على ذلك وصدقه
الموصي الدافع المذكور على ذلك كله تصديقا شرعيا ويكمل ويورخ ومنها
ما اذا كان الاقرار من الورثه وانهم وقفوا على تركة مورثهم واقتسموها
بينهم ووصل الى كل منهم ما خصه منها بالفريضة الشرعيه وصورة ما
يكتب في ذلك اقر فلان وفلان وفلان وفلانه ويذكر الورثه كلهم ذكورا واناثا
ثم يقول وهم ورثة فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى قبل تاريخه المستحقون لميراثه
المستوعبون لجميعه ان مورثهم المذكور لما ادرج بالوفاه الى رحمة الله تعالى
ضربوا الحوطه على تركته وجمعوها وحصروها وحرروا ما اشتملت عليه من
نقد وعرض وقماش واثاث وحيوان ورقيق وصامت وناطق ومكيل وموزون
ومذروع ومعدود وعقار وغير ذلك مما هو متمول شرعا ووضعوا ايديهم
على ما وجد من نقد وباعوا باقي التركه بانفسهم ووكلايهم وجمعوا الاثمان كلها
وصرفوا منها ما يجب صرفه من كلفه تجهيز مورثهم ووفاء ديونه ونفذوا
وصاياه التي وصى بصرفها المعين وغير معين وما جرت به العاده من كلفة المبيع
في الاسواق من كلفه دلالين وعدول وغير ذلك من المصاريف الشرعيه والعاديه
والعرفيه واضافوا ما بقي من اثمان المبيعات الى العين الحاصله تحت ايديهم فجات
جملة ذلك جميعه كذا وكذا واقتسموا ذلك بينهم بالفريضه الشرعيه على ما صحت
منه مسئلتهم فكان ما خص فلانه الزوجه المذكوره بحق الثمن كذا وكذا وما خص
الام بحق السدس كذا وكذا وما خص اولاده الذكور بالسويه بينهم كذا وكذا
وما خص بناته المذكورات كذا وكذا وانفصل الحال بينهم على ذلك واعترف كل منهم بصحة
هذه القسمه وجريانها بينهم على نهج السداد والاستقامه من غير حيف ولا شطط ولا
ضرر ولا اضرار باحد منهم وان الذي صار اليهم وقبضه هو جميع حقه من التركة
المذكوره وان كلا منهم لم يتاخر له في يد مشاركيه من الورثه المذكورين اعلاه من

نصيبه

نصيبه المختص به الدرهم الفرد ولا اقل من ذلك ولا اكثر واقر كل منهم انه لا يستحق على
الاخر بسبب هذه التركه ولا على احد من الوكلا الذين تصرفوا عن موكليهم من الورثه
في بيع شئ من ذلك او قبضه او صرفه حقا ولا دعوى ولا طلبا ويكمل الاقرار بعدم الاستحقاق
ويستعمل من الفاظ المذكوره في الصورة التي قبيل هذه مما يليق بالواقعة ثم يقول وابرا
كل منهم ذمة الاخر من سايرالعلق والتبعات والدعاوى والمطالبات والمحاكمات
على اختلاف الحالات والايمان الواجبات ابرا صحيحا عاما شاملا جامعا مانعا حاسما قاطعا
مسقطا لكل حق وتبعة ودعوى ويمين تتقدم على تاريخه والى تاريخه قبل كل منهم
ذلك من الاخر قبولا شرعيا وتصادقوا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويكمل ويورخ
ومنها ما اذا قبض ورثه مقتول ديه مورثهم من قاتلهم وابراؤه براءة شاملة
وصوره ما يكتب في ذلك اقر فلان وفلان ولد فلان وفلانه زوجته انهم قبضوا وتسلموا
من فلان من الفضه عشرة الاف درهم واثني عشر الف درهم بينهم على حكم الفريضة الشرعيه
ما هو للزوجة المذكوره كذا وكذا وما هو لكل ابن كذا وكذا قبضا شرعيا وصار
ذلك اليهم وبيدهم وحوزهم وذلك دية مورثهم المذكور اعلاه الذي اعترف
الدافع المذكور اعلاه بقتله عمدا فعفا الورثة المذكورون اعلاه عن القصاص
وعدلوا الى الديه ورضوا بها دراهم حيث تعذر رماية من الابل واقروا انهم لا يستحقون
قبل الدافع المذكور اعلاه بعد ذلك حقا قليلا ولا كثيرا ولا دية عمد ولا خطاء
ولا شبه عمد ولا شبه خطا ولا قصاصا ولا محاكمه ولا مخاصمه ولا منازعه ولا علقه ولا
تبعه ولا وقودا ولا ما تصح به الدعوى شرعا ولا شيا قل ولا اجل لما مضى من الزمان والى
يوم تاريخه وابرؤا ذمته من سايرالعلق والتبعات ويكمل على نحو ما سبق في الصوره
التي قبل هذه ويورخ ومنها ما اذا صالح العاقله ولي المقتول عما وجب عليه من دية
قتل الخطا مقسطا بمال معجل ووقع ابراء وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان وفلان
ولدا المرحوم فلان انهما قبضا وتسلما من عاقله قاتل ابيهما المذكور فلان وهم فلان وفلان
الى اخرهم كذا وكذا وهذه الجمله دفعها العاقله المذكورون الى القابضين المذكورين
مصالحة عن دية والدهما المذكور التي اوجبها الشرع الشريف على عاقله قاتل والدهما
مقسطا عليهم قبضا تاما وافيا وابرا ذمة العاقله الدافعين المذكورين اعلاه من باقي الديه

وهو كذا وكذا برآة شرعيه براة عفو واسقاط قبلوا ذلك منهما قبولا شرعيا واقرانهما
لايستحقان قبل العاقلة الدافعين المذكورين اعلاه بعد ذلك حقا ولا دعوى ولا طلبا
ولا دية ولا باقي ديه وانهما لايستحقان على القاتل المذكور حقا ولا دعوى ولا طلبا
بوجه ولا سبب ولا محاكمه ولا مخاصمه ولا منازعه ولا علقه ولا تبعه ولا مطالبه
بقتل عمد ولا خطا ولا قصاصا ولا ما تفهم به الدعوى شرعا ولا شبا قل ولا جل وابرا
ذمته وذمة عاقلته من سايرالعلق والتبعات ويكمل على نحو ما سبق ويورخ
ومنها ما اذا كان جماعة قتلوا واحدا واختار الولي قتل واحد منهم او اثنين
واخذ من الباقين حصتهم في الدية بشرط ان الدية توزع على الجميع فما خرج على
المقتول قصاصا سقط من الدية بنظيره واخذ الباقي من المعفو عنهم فاذا كان
القاتلون خمسه مثلا فاقتص من اثنين واخذ الدية من ثلاثه فالواجب على الثلاثة ثلاثة
اخماس الدية واحسن ما يقع الاشهاد بذلك في مجلس حاكم شرعي وصورة ما يكتب في
ذلك بعد ان ثبت بمجلس الحكم العزيز الفلاني ان فلانا وفلانا وفلانا قتلوا فلانا
قتلا عمدا محضا مجردا عن اقرارهم او بالبينة الشرعيه بعد وجود الشروط المعتبره
في قتل العمد شرعا وان فلانا المدعى عليهم بذلك ولد المقتول لصلبه وان ارثه انحصر فيه
من غير شريك له في ذلك لثبوت ذلك بالشرع الشريف اختار الوارث قتل اثنين منهم وهما فلان وفلان
وعدل عن القصاص من الباقين الى ما وجب عليهم من الدية وهو ثلاثة اخماسها فدفعوا
اليه ما وجب عليهم منها وهو كذا وكذا وقبضه منهم قبضا شرعيا تاما وافيا
واقر انه لايستحق عليهم بعد ذلك حقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا مطالبه
بقصاص ولا ديه ويكمل على نحو ما تقدم شرحه ويورخ ومنها ما اذا كانوا ثلاثة
قتلوا واحدا وثبت ان اثنين قتلا عمدا والثالث قتل خطا فسقط القصاص بذلك ووجب
دية الخطا وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان انه قبض وتسلم من فلان ومن الاخوين
الشقيقين فلان وفلان ولدي فلان كذا وكذا وذلك دية والد المذكور الذي ثبت ان الدافع
الاول وصدر من طير سهم فوقع السهم في والد القابض المذكور وانه لم يقصد الرمي اليه
ولا تعمده ولا اعتدى عليه وان الدافع الثاني والدافع الثالث تعمداه ورمياه بسهمهما
عمدا فازهقا روحه ظلما وعدوانا وبمقتضى ذلك سقط القصاص ووجب دية الخطا على

القاتلين

القاتلين المذكورين فدفعوها الى ولي المقتول فقبضها منه قبضا شرعيا واقر انه لا
يستحق بعد ذلك على الدافعين المذكورين اعلاه حقا ولا دعوى ولا طلبا ويكمل على
نحو ما تقدم شرحه ويورخ ومنها ما اذا شارك رجل رجلا في قتل ولده فوجب القصاص
على شريك الاب فعفى الاب والام عن الشريك القاتل وصورة ما يكتب في ذلك بعد ان
تصادق فلان وفلان اشتركا في قتل فلان وان المصدق الاول لصلبه وانهما ضرباه
بسيفيهما او بحديديهما عمدا عدوانا فازهقا روحه ومات من ذلك فوجب القصاص
على شريك الاب وسقط عن الوالد لكونه سببا لوجوده فلا يكون سببا لاعدام والده
وعفا والد المقتول عن الشريك المذكور وحضرت فلانه والدة المقتول المذكور
واسقطت حقها من القصاص عن الشريك المذكور وعفت عنه ورجعت الى ما يخصها
من الديه وهو الثلث فدفع اليها الشريك المذكور ما يخصها من الدية وهو كذا وكذا
فقبضته منه قبضا شرعيا واقرت انها لا تستحق عليه بعد ذلك حقا ولا دعوى ولا
طلبا بقصاص ولا ديه بسبب ولدها المذكور ويكمل على نحو ما تقدم شرحه ويورخ
ومنها حر وعبد اشتركا في قتل عبد او حر وذمي اشتركا في قتل ذمي او حربي وغير
حربي اشتركا في قتل مسلم ففي الصورة الاولى لا يسقط القصاص عن الحر ويجب على العبد
ويأخذ سيد العبد من الحر نصف قيمة عبده وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان
انه قبض وتسلم من فلان وهو دافع عن نفسه ومن فلان مصالحه عن عبده القن فلان
كذا وكذا وذلك قيمة العبد القتيل التي لا حيف فيها ولا شطط قبضا شرعيا وذلك
بعد ان اعترف الدافع الاول وعبد الدافع الثاني بقتل القتيل المذكور وازهاق نفسه
وانه تعين ووجب بالشرع الشريف الرجوع على الاول بنصف القيمة والقصاص على العبد
الدافع الثاني وعفا المقر القابض عن القصاص الى اخذ القيمة ولم يتاخر بسبب ذلك
مطالبة ولا شيء قل ولا جل واقر القابض المذكور انه لا يستحق على الدافع الاول ولا على
عبده الدافع الثاني حقا ولا دعوى ولا طلبا الى اخره ويورخ وفي الصورة الثانيه
يسقط القصاص عن الحر ويرجع ولي الذمي الى نصف دية قتيله من ذلك ويقبض من
الذمي او يعفو عن القصاص ويرجع الى نصف الديه وصورة ما يكتب في ذلك الصوره
بحالها كما تقدم في التي قبلها وانما يكون الكلام في موضع القيمة في العبد ذكر الدية في

الذمي واخذها من قاتله الحر وذكر القصاص من الذمي لقاتل او العفو
عنه والرجوع الى ما يجب عليه من الديه ثم الاقرار من ولي الذمي بعدم الاستحقاق
كما تقدم وفي الصورة الثالثه ايضا الصوره بحالها ويكون الكلام فيما يتعلق
بالحربي وغير الحربي اذا قتلا مسلما والله اعلم والكلام في هذا الباب كثير فما
يتعلق بشجاج الراس والوجه والجراح في البدن وسنذكره في محله من كتاب الجراح
وكتاب الديات وانما قدمنا ذكر هذه الصوره في هذا الباب لتعلقها بالاقرار
في القبض والابرا ومنها ما اذا قبض صاحب الدين دينه من المقر وابراه من البعض
وقبض البعض وختم مسطور الدين وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان المقر المذكور
باطنه انه قبض وتسلم من فلان المقر المذكور باطنه جميع الدين المعين باطنه وهو كذا وكذا
او من جمله الدين المعين باطنه كذا وكذا قبضا شرعيا وابراه من مبلغ كذا وكذا
براة شرعية براة عفو واسقاط قبل ذلك منه قبولا شرعيا لتتمة المقبوض والمبرا
منه كذا وكذا وذلك هو القدر الذي كان للقابض المذكور في ذمة المقبض المذكور
بمقتضى هذا المسطور او بمقتضى مساطير شرعيه مكتتبه من قبل تاريخه احضرت
لشهوده وقطعت في يوم تاريخه وان ذلك آخر ما يستحقه القابض المذكور في ذمة
المقبض المذكور مما كان له في ذمته من الدين الشرعي بمقتضى مسطور ومساطير
متقدمة التاريخ على تاريخه بعد كل حساب ولم يتاخر له بسبب ذلك مطالبة ولا
شيء قل ولا جل واقر كل منهما انه لا يستحق على الاخر حقا ولا دعوى ولا طلبا الى اخره
ويكمل على نحو ما سبق من الاقرار بعدم الاستحقاق ويختم بتصادقهما على ذلك كله
التصادق الشرعي ويورخ ومنها ما اذا انفصل الشريكان فيما كان بينهما من
الشركه وتفاسخا وتسلم كل منهما حقه وتباريا من الطرفين وصورة ما يكتب
في ذلك اقر فلان وفلان انهما تفاسخا عقد الشركه التي كانت بينهما في مال التجارة
المختلفة الاصناف من الذهب والجوهر واللالي والعروض والبضايع على اختلاف
الصفات وتحاسبا على ذلك كله وضبطاه واقتسماه قسمة عدل بينهما على قدر
المالين وصار الى كل منهما حقه من ذلك بتمامه وكماله وانفصلا في ذلك على الاتفاق
والتراضي انفصالا شرعيا واقر كل منهما انه لا يستحق على الاخر بعد ذلك بسبب الشركه
المذكوره

المذكوره ولا بسبب غير ذلك حقا ولا دعوى ولا طلبا ولا مالا من عين ولا بقية من
دين ولا حجة بدين ولا شركه ولا باقي شركه ولا وديعه ولا عاريه ولا امانه
ولا غصبا ولا خيانه ولا حليا ولا زركشا ولا لولوا ولا قيمة عن ذلك ولا متقوما
ولا مثليا ولا قماشا ولا نحاسا ولا اثاثا ولا مكيولا ولا موزونا ولا معدودا
ولا مدروعا ولا منقولا ولا ملكا ولا شبهة ملك ولا رقيقا ولا حيوانا ولا صامتا
ولا ناطقا ولا محاسبة ولا غلطا فيها ولا ما لا في الذمة ولا شيا في اليد ولا يتمول
شرعا من الاشيا كلها قليلها وكثيرها وجليلها وحقيرها على اختلاف انواعها
وتباين اجناسها ولا يمينا بالله تعالى ولا على شيء منه ولا شيا قل ولا جل لما مضى من
الزمان والى يوم تاريخه وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا وبدليل البراة
من الجانبين على نحو ما تقدم شرحه ويورخ ومنها ما اذا قبضت الزوجه من مال
تركة زوجها مبلغ صداقها وما خصها من الارث والابرا مما عدا ذلك وصورة
ما يكتب في ذلك اقرت فلانه وهي التي كانت زوج الفلان وتوفي عنها الى رحمة الله تعالى
من قبل تاريخه انها قبضت وتسلمت من مال تركة زوجها فلان او وصية الشرع فلان
او منصوب الشرع الشريف فلان كذا وكذا من ذلك ما هو نظير مبلغ صداقها
عليه الشاهد بينهما باحكام الزوجيه الى حين الوفاة المحضر لشهوده المورخ باطنه
بكذا الثابت مضمونه وحلفها على استحقاق ذلك في ذمة زوجها المذكور الى حين
وفاته وعلى عدم المقسط والمبطل لذلك ولشيء منه واعذار من له الاعذار في ذلك بمجلس
الحكم العزيز الفلاني الشرعي مبلغ كذا وكذا وما هو جمله ما خصها من تركة زوجها
المذكور وبعد وفاته ديونه المستحقه عليه شرعا نحو الثمن بقيه ذلك وهو كذا وكذا
قبضا شرعيا ولم يتاخر لها بسبب ذلك مطالبه ولا شيء قل ولا جل واقرت انها لا تستحق على
زوجها المذكور ولا في ذمته ولا في تركته ولا على ورثته ولا على الوصي الدافع المذكور
بسبب التركة المذكوره حقا ولا دعوى ولا طلبا ولا صداقا ولا بقية من صداق ولا
كسوه ولا نفقه ولا واجبا ولا قياما بواجب ولا دينا ولا عينا ولا ارثا ولا موروثا ولا
ما يتمول شرعا ولا يمينا بالله تعالى على ذلك ولا على شيء منه ولا شيا قل ولا جل لما مضى من
الزمان والى يوم تاريخه وصدقها الدافع على ذلك كله تصديقا شرعيا ويورخ ومنها

ما اذا كان القبض حمولة غلال او غيره من مكان الى مكان وصورة ما يكتب في
ذلك اقر فلان انه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا وذلك بارباب ما سيحمله له على
ظهر مركبه الموز في الكامل المعده والالة والرجا وغير ذلك من الغلال والقماش
او الحطب او العسل او غير ذلك من البضايع من ناحيه كذا الى ناحيه كذا على ظهر البحر العذب
او المالح كذا وكذا اردبا او قنطارا احسابا عن كل اردب بالكيل الفلاني ومايه قنطار
بالقنطار الفلاني كذا وكذا وعليه الشروع في ذلك من استقبال اليوم الفلاني بنفسه
ورجاله والخروج مما سيصير اليه من ذلك من غير عجز ولا نقص ولا قفافه ولا كيال له
مع سلامه الله تعالى وعونه ولد المونه على جاري العاده ان اتفقا عليها وتعاقدا
على ذلك تعاقدا شرعيا واعترف كل منهما بمعرفه ما عاقد عليه المعرفة الشرعيه
النافيه للجهالة تصادقا شرعيا ويورخ ومنها الاقرار بالنسب وهو تارة يكون
من زوجته وتارة يكون من وطي بشبهه وتارة يكون نشا من استيلاد وتارة يكون
نشا من وطي الاب جاريه ابنه فاما الزوجيه فيكتب اقر فلان انه تزوج بفلانه تزويجا
شرعيا بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها من قبل تاريخه ودخل
بها واصابها واستولدها على فراشه ولد ايسمى فلان وان الولد المذكور ولده لصلبه
ونسبه لاحق بنسبه عرف الحق في ذلك فاقر به والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعا
وان كان الولد ممن تجوز الشهادة عليه فيكتب وصدقه الولد المذكور على ذلك تصديقا
شرعيا وان كان من وطي شبهه فيكتب اقر فلان انه من قبل تاريخه وجد امراة
على فراشه ظنها زوجته فلانه او مملوكته فلانه وانه وطيها بالظن المذكور وهي
مطاوعه له ظانه كظنه كما يجب في حقها وانه اولدها من ذلك الوطي ولد ايسمى فلان وان
نسبه لاحق بنسبه وانه ملتزم بما يجب عليه لها على الوجه الشرعي وان كانت الموطوة
امه فيكتب وانه ملتزم بما يجب عليه من قيمة الولد ان خرج حيا ومهرها وقيمة الامة
ان ماتت حالة الطلق وصدقته على ذلك ان امكن منها التصديق وصورة ما يكتب
في الامة يشهد على الوطي انه وطي فلانه امة فلان على الوجه المشروح فيه وانه اولدها
ولد ايسمى فلان وان قيمته كذا ومهرها كذا وان ماتت من الطلق فيكتب وان قيمتها كذا
ويشهد على السيد انه قبض ذلك منه بمقتضى انه وطي جاريته فلانه وطي شبهه وانها
ماتت من

ماتت من الطلق بالولد المذكور ولزم الواطي الدافع قيمتها وهو القدر المقبوض المعين
اعلاه تصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويورخ وان كان من استيلاد فيكتب
اقر فلان انه ابتاع جميع الجاريه ويذكر جنسها المدعوه فلانه من قبل تاريخه ابتياعا صحيحا
شرعيا بايجاب وقبول وتسلم وتسليم شرعيين وانه جعلها فراشا له واستولدها على فراشه
ولدا يسمى فلان وان الولد المذكور ولده لصلبه ونسبه لاحق بنسبه وان فلانه المذكوره
صارت بحكم هذا الاستيلاد مستولدة له وام ولد تعتق بموته وان له وطيها واجارتها
واستخدامها ما دامت في حكم الاستيلاد وامهات الاولاد وصدقته على ذلك تصديقا
شرعيا ويورخ وان كان من وطي الاب جاريه ابنه فتاره يكون الابن وطيها قبل الاب
او لم يكن وطيها فان لم يكن وطيها يكتب اقر فلان انه وطي جاريه ولده فلان وانه
اولدها من ذلك الوطي ولدا ذكرا يسمى فلان وان الولد المذكور حر نسيب وان نسبه
لاحق بنسبه ويثبت بذلك اميه الولد ولزمه المهر وقيمة الام لولده المذكور
وهو كذا وكذا ولا يلزمه قيمة الولد وذلك بحضور ولده سيد الامه المذكوره
واعترافه انه لم يكن وطي الجاريه المذكوره الي الآن وانها بمقتضى وطي ابيه المذكور
واستيلاده اياها حرمت عليه ابدا وان كان وطيها الابن فيكتب واعترف الابن المذكور
انه وطي الجاريه المذكوره قبل والده وانها بمقتضى ذلك حرمت عليه ابدا واما البراة
المجرده عن القبض فهي ماخوذه من الالفاظ المستعمله في الاقرار وبعدم الاستحقاق كما
تقدم وهي اما تصدر بالابرا فالفاظها وطرقها معلومة مشروحه هي والفاظ الاقرار
بعدم الاستحقاق فيما سبق والحاذق الفهيم من الموقعين يضيف الى كل واقعة من الفاظ
المصطلح ما تدعو الحاجه اليه ليكون ذلك اقوم واقوى في سد ابواب الدرايع التي تنشا
الخصومات بسببها فان الغالب فيها وفيما يطرق اليه الخلل منها ما يكون في الغالب
بسبب خلل الكاتب فيها بما هو من متعلقاتها ومقتضياتها لفظا او معنا وهذا
باب واسع جدا لا يسعنا فيه الا الاقتصار على ما ذكرنا والله يهدي من يشا الى صراط
مستقيم وهو بكل شي عليم

كتاب البيوع باب احكام البيوع وما يتعلق به

البيع جايز والاصل في جوازه الكتاب

والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وقوله
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم وقوله تعالى يا ايها الذين اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه والمداينه
ما تكون الا في بيع وقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم
قال ابن عباس وابن الزبير هذه الايه في التجاره وفي مواسم الحج واما السنه فروى
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا وجاريه وباع حلسا وقدحا وروى
قيس ابن وايل الجهني قال كنا نسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماسره
فسمانا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم احسن منه فقال يا معاشر التجار ان
البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بشيء من الصدقه وروى عن رافع ابن خديج
قال قيل يا رسول الله اى الكسب طيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يجتاز في السوق غدوه وعشية ينهى عن الشيء بعد الشيء واما
الاجماع فاجتمعت الامة على جوازه وروي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان
بزازا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تجر اهل الجنة لم يتجروا الا في البز وقال
خير تجاركم البز وكان عمر رضي الله عنه يبيع الحنطه والاقط وكان العباس
ابن عبد المطلب رضي الله عنه عطارا وكان ابو سفيان يبيع الاديم وابتاعت
عايشه رضي الله عنها برير بمشورة النبي صلى الله عليه وسلم والبيع في اللغه
اعطاء شيء واخذ شيء وفي الشرع عن ايجاب وقبول والبيوع على اربعة اقسام
احدها بيع صحيح قولا واحدا والثاني بيع فاسد قولا واحدا والثالث هو بيع صحيح
اما على قولين والرابع بيع مكروه فاما البيع الصحيح فسبعة انواع بيوع الاعيان
وبيوع الصفات والصرف والمراحة وشراء ما يباع وبيع الخيار وبيع الحيوان بالحيوان
واما البيع الفاسد فعشرون نوعا بيع ما لم يقبض وبيع ما لم يقدر على تسليمه
وبيع حبل الحبلة وبيع المضامين والملاقيح والملامسه والمنابذه والمحاقله والمزابنه
وبيع ما لم يملك والربا وبيع اللحم بالحيوان وبيع الما مفردا وبيع الحصاة
وبيع الثمار قبل الابار وبيع وشروط وبيع الكلب والخنزير وبيع عسب
الفحل وبيع الاعمى وبيع الغرر واما البيع الذي هو على قولين اثنا عشر نوعا

شرح مختار

بيع خيار الرويه وبيع تفريق الصفقه وبيع الوقف وبيع العبد المسلم من
الكافر وبيع العرايا والجمع بين بيع وعقد اخر والبيع بشرط البراءه والبيع بشرط
الرهن والبيع بشرط الولاء وشرط الاعمى وان يبيع عبد بن بثمن واحد على انه بالخيار
في احدهما واما البيع المكروه فتسعة انواع بيوع تلقي الركبان وبيع
النجش وبيع المسلم على بيع المسلم وبيع المصراه وبيع العنب ممن يعصر الخمر او بيع السلاح
ممن يقتل المسلمين ظلما وبيع الشباك ممن يصيد في الحرم وبيع التدليس وبيع العربان
الخلاف المذكور في مسايل الباب اعلم ان الاجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربا
والتفق الايمه على ان البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف وانه لا
يصح بيع المجنون واختلفوا في بيع الصبي قال مالك والشافعي لا يصح وقال ابو حنيفة واحمد
يصح اذا كان مميزا لكن ابا حنيفة يشترط في انعقاده اذنا سابقا من الولي او اذن
اجازة لاحقة واحمد يشترط في انعقاد اذن الولي وبيع المكره لا يصح عند الثلاثه
وقال ابو حنيفة يصح والمعاطاه ينعقد بها البيع على الراجح من مذهب الشافعي وهي روايه
عن ابي حنيفة واحمد وقال مالك ينعقد بها البيع واختاره ابن الصباغ والنووي
وجماعة من الشافعيه وهي روايه عن ابي حنيفه واحمد مثله والاشيا الحقيره
هل يشترط فيها الايجاب والقبول كالخضره قال ابو حنيفة في روايه لا يشترط
لا في الحقير ولا في الخضه وقال في روايه اخرى يشترط في الخضره دون الحقير وبه
قال احمد وقال مالك لا يشترط مطلقا وكلما راه الناس بيعا فهو صحيح جايز وقدر
الحقير برطل خبز وينعقد البيع بلفظ الاسترعا عند الثلاثه كبعني فيقول بعتك
وقال ابو حنيفه لا ينعقد فصل واذا انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين خيار
المجلس ما لم يتفرقا او يتخايرا عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يثبت
خيار المجلس ويجوز شرط الخيار ثلاثه ايام عند ابي حنيفة والشافعي ولا يجوز فوق
ذلك وقال مالك يجوز على حسب ما تدعوا اليه الحاجه ويختلف ذلك باختلاف
المبيعات فالفاكهة التي لا تبقى اكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها اكثر من يوم
والقريه التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثه ايام يجوز شرط الخيار فيها اكثر
من ثلاثه ايام وقال احمد وابو يوسف ومحمد يثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه كالاجل

وان شرط الخيار الى الليل لم يدخل الليل في الخيار عند الثلاثه وقال ابو حنيفة يدخل
فيه واذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا اجازة لزم البيع عند الثلاثه وقال
مالك لا يلزم بمجرد ذلك واذا باعه سلعه على انه ان لم يقبضه الثمن في ثلاثة ايام
فلا بيع بينهما فذلك فاسد يفسد البيع وكذلك اذا قال البايع بعتك على اني اذا رددت
عليك الثمن بعد ثلاثه ايام فلا بيع بيننا عند الثلاثه وقال ابو حنيفة البيع صحيح ويكون
في القول الاول اثبات خيار المشتري وحده ويكون في القول الثاني اثبات خيار البايع
وحده ولا يلزم تسليم الثمن في مدة الخيار عند الثلاثه وقال مالك يلزم **فصل**
ومن يثبت له الخيار فسخ البيع بحضور صاحبه وفي غيبته عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ليس له فسخ الا بحضور صاحبه واذا اشترط في البيع خيار مجهول بطل
الشرط والبيع عند ابي حنيفه والشافعي وقال مالك يجوز ويضرب لهما خيار مثله في العاده
وظاهر قول احمد صحتها وقال ابن ابي ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط واذا مات
من له الخيار في المدة انتقل الى وارثه عند الثلاثه وقال ابو حنيفة يسقط الخيار
بموته وفي الوقت يتصل الملك فيه الى المشتري في مدة الخيار وللشافعي اقوال
احدها بنفس العقد وهو قول احمد والثاني بسقوط الخيار وهو قول ابي حنيفه
ومالك والثالث وهو الراجح انه موقوف ان امضاه ثبت انتقاله بنفس
العقد والا فلا ولو كان المبيع جارية لم يحل للمشتري وطيها في مدة الخيار على
الاقوال كلها ويحل للبايع وطيها على الاقوال كلها عند الثلاثه وينقطع فيه الخيار
وقال احمد لا يحل وطيها لا للمشتري ولا للبايع **فصل** بيع العين الطاهرة صحيح
بالاجماع واما بيع العين النجسه في نفسها كالكلب والخنزير والخمر والسرجين
فهل يصح ام لا قال ابو حنيفه يصح بيع الكلب والسرجين وان يوكل المسلم ذميا في
بيع الخمر وابتاعها واختلف اصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من اجاز مطلقا ومنهم
من كرهه ومنهم من خص الجواز بالمأذون في امساكه وقال الشافعي واحمد لا
تجوز بيع شيء من ذلك اصلا ولا قيمه للكلب ان قتل او اتلف والدهن اذا تنجس
هل يطهر بغسله الراجح من مذهب الشافعي انه لا يطهر فلا يجوز بيعه عنده
وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفه يجوز بيع الدهن النجس بكل حال ولا يجوز

بيع ام الولد بالاتفاق وقال داود يجوز ذلك وحكي عن علي وابن عباس
رضي الله عنهما وبيع المدبر جايز عند الثلاثه وقال ابو حنيفه لا يجوز اذا
كان التدبير مطلقا ولا يجوز بيع الوقف عند الثلاثه وقال ابو حنيفه
يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم او يخرجه الواقف مخرج الوصايا
والعبد المشرك يجوز بيعه من المشرك صغيرا كان او كبيرا عند الثلاثه وقال
احمد ان كان صغيرا لا يجوز بيعه من مشرك ولبن المراة طاهر بالاتفاق ويجوز
بيعه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز بيعه وبيع دور مكه صحيح
عند الشافعي وقال ابو حنيفه ومالك لا تصح وتكره اجارتها عندهما وعند احمد روايتان
اصحهما عدم الصحة في البيع والاجاره وان فتحت صلحا وبيع القز صحيح عند الثلاثه وقال
ابو حنيفة لا يصح ولا يصح بيع ما لا يملكه بغير اذن مالكه على الجديد الراجح من
قول الشافعي وعلى القديم موقوف ان اجازه مالكه نفذ والا فلا وقال ابو حنيفه يصح
البيع ويوقف على اجازة مالكه والشرا يوقف على الاجازه وقال مالك يوقف الجميع
على الاجازه وقال احمد في الجميع روايتان ولا يصح بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقا
كالبيع قبل قبضه عقارا كان او منقولا عند الشافعي وبه قال محمد ابن الحسن وقال
ابو حنيفه يجوز بيع العقار قبل القبض وقال مالك بيع الطعام قبل القبض لا يجوز وبيع
ما سواه يجوز وقال احمد ان كان المبيع مكيلا او معدودا او موزونا لم يجز بيعه قبل قبضه
وان كان غير ذلك جاز والقبض فيما ينقل النقل وفيما لا ينقل كالعقار والثمار على الاشجار
التخليه وقال ابو حنيفة القبض في الجميع التخليه **فصل** ولا يجوز بيع ما لا يقدر
على تسليمه كالطير في الهوى والسمك في الماء والعبد الابق بالاتفاق وحكي عن ابن
عمر انه اجاز بيع العبد الابق وروي عن عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى انهما اجازا بيع
السمك في بركة عظيمه وان احتيج في اخذه الى مونة كبيرة ولا يجوز بيع عين مجهوله
كعبد من عبيد وثوب من اثواب عند الثلاثه وقال ابو حنيفة يجوز بيع عبد من ثلاثة
اعبد وثوب من ثلاثة اثواب بشرط الخيار لا فيما زاد ولا يصح بيع العين الغايبة
من المتعاقدين التي لم توصف لهما عند مالك وعلى الراجح من قول الشافعي وقال ابو
حنيفة يصح ويثبت للمشتري الخيار فيه اذا راه واختلف اصحابنا فيما اذا لم يذكر الجنس

والنوع كقوله بعتك ما في كمي وقال احمد في صحة بيع الغايب روايتان اشهرهما
يصح ولا يصح بيع الاعمى وشراوه اذا وصف له البيع واجارته ورهنه وهبته على الراجح
من قولي الشافعي الا اذا كان قد راى شيا قبل العمى وهو ما لا يتغير كالحديد وقال ابو
حنيفه ومالك واحمد يصح بيعه وشراوه ويثبت الخيار اذا مسه ولا يجوز بيع الباقلاني
قشره عند الثلاثه وقال ابو حنيفه بالجواز والمسك طاهر وكذا فارته ان انفصل من حي
على الاصح من مذهب الشافعي وبيعه صحيح بالاجماع ولا يجوز بيع الحنطه في سنبلها على
اصح قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح فصل واذا قال بعتك هذه
الصبره كل قفيز بدرهم صح ذلك عند مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة يصح في قفيز واحد منها ولو قال بعتك عشرة اقفزه من هذه الصبره وهي اكثر
من ذلك صح بالاتفاق وقال داوود لا يصح ولو قال بعتك هذه الارض كل ذراع بدرهم
او هذا القطيع كل شاه بدرهم صح البيع وقال ابو حنيفة لا يصح ولو قال بعتك من هذه
الارض عشرة اذرع وهي ما يه ذراع صح المبيع في عشرها مشاعا وقال ابو حنيفة لا يصح
ولو باعه عشرة اقفزه من صبره وكالها له وقبضها فعاد المشتري وادعى انها
تسعه وانكر البايع فللشافعي قولان احدهما ان القول قول المشتري وهو المحكي عن
ابي حنيفة والثاني ان القول قول البايع وهو قول مالك ويصح عند الثلاثه بيع النخل
ولو في كوارته ان شوهد وقال ابو حنيفة بيع النخل لا يجوز ولا يجوز بيع اللبن في
الضروع عند الثلاثه وقال مالك يجوز ايا ما معلومة اذا عرف قدر حلابها ولا
يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم عند الشافعي وابي حنيفة واحمد وقال مالك يجوز
بشرط الجز ويجوز بيع الدراهم والدنانير جزافا عند الثلاثه وقال مالك لا يجوز
وان باع شاه على انها لبون قال ابو حنيفة لا يجوز ولو قال بعتك هذه بماية مثقال
ذهب وفضه لم يصح قال ابو حنيفة يصح ويجعل نصفين واتفقوا على جواز شراء المصحف
واختلفوا في بيعه فاباحه الثلاثه من غير كراهه وكرهه احمد وصرح ابن قيم
الجوزيه بالتحريم ولا يصح بيع المصحف ولا بيع المسلم من كافر على ارجح قولي الشافعي
وهي احدى الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة يصح البيع ويومر بازالة ملكه
عنه وهي الرواية الاخرى عن مالك وقال احمد لا يصح وثمن ما الفحل حرام واجرة ضرابه
حرام

حرام عند الثلاثه وعن مالك جواز اخذ العوض عن ضراب الفحل ويحرم كرى
الفحل عنده مدة معلومة ليتروا على الاناث ويحرم التفريق بين الام والولد حتى
يميز فان فرق بيع بطل عند الثلاثه وقال ابو حنيفة لا يجوز فعل اذا باع
عبدا بشرط العتق صح البيع عند الثلاثه والمشهور عند ابي حنيفة انه لا يصح
وان باع عبدا بشرط الولاء لم يصح بالاتفاق وقال الاصطخري من اصحاب الشافعي
انه يصح البيع ويبطل الشرط وان باع بشرط ينافي مقتضى البيع كما اذا باع عبدا
بشرط ان لا يبيعه وان لا يعتقه ودارا بشرط ان يسكنها البايع او ثوبا بشرط ان
يخيطه له بطل البيع عند ابي حنيفة والشافعي وعن ابن ابي ليلى والنخعي والحسن
البيع جايز والشرط فاسد وقال ابن شبرمة البيع والشرط جايزان وقال مالك
اذا شرط من منافع البيع يسيرا كسكنى الدار صح وقال احمد ان شرط سكني
اليوم واليومين لم يفسد العقد واذا قبض المبيع بيعا فاسدا لم يملكه القابض
باتفاق الثلاثه وقال ابو حنيفه اذا قبضه باذن البايع بعوض له قيمه ملكه
بالقبض بقيمته وللبايع ان يرجع في العين مع الزيادة المتصله والمنفصلة الا
ان يتصرف المشتري فيها تصرفا يمنع الرجوع فيا خذ قيمتها ولو غرس في الارض
المبيعه بيعا فاسدا وبنا لم يكن للبايع قلع الغراس والبنا الا بشرط ضمان
النقصان وله ان يبدل القيمه ويتملكها عند الثلاثه وقال ابو حنيفه ليس
له استرجاع الارض وياخذ قيمتها وقال ابو يوسف ومحمد ينقض البنا ويقلع
الغراس وترد الارض على البايع فصل اذا اجتمع في البيع بينما يجوز بيعه
وما لا يجوز كالحر والعبد او عبده وعبد غيره او ميتة وذكاه فللشافعي
اقوال اظهرها وهو قول مالك يصح فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز والثاني البطلان
فيهما وان قلنا بالاظهر تخير المشتري ان جهل وان اجاز فبحصته من الثمن على
الاصح وقال ابو حنيفة ان كان الفساد في احدهما ثبت بنصف او اجماع كالحر
والعبد فسد في الكل وان كان بغير ذلك صح فيما يجوز بقسط من الثمن كامته وام
ولده وقال في من باع ما سمي عليه وما لم يسم عليه من الذبيحه انه لا يصح في الكل
وخالفه ابو يوسف ومحمد وقال في من باع بخمس ماية درهم نقدا او خمس ماية الى العطا

فسد العقد الى الكل وقال احمد وايتان كالقولين واختلفوا في البيع والشرا
في المسجد فمنع احمد وحده صحته وجوازه وقال ابو حنيفة هو جايز مع كراهة احضار
السلع في المسجد وقت المبيع وينعقد البيع واجازه مالك والشافعي مع الكراهة
واختلفوا في جواز بيع الملاهي فقال مالك واحمد لا يجوز بيعها ولا ضمان على متلفها
وقال الشافعي لا يصح بيعها وان اتلفها اتلافا شرعيا فلا ضمان عليه وقال ابو
حنيفة يجوز بيعها ويضمن متلفها الواحا غير مولفة تاليفا يلهي **فصل**
والاعيان المنصوص على تحريم الربا فيها ستة الذهب والفضة والبر والشعير
والتمر والزبيب والملح فالذهب والفضة تحرم الربا فيهما عند الشافعي بعلة
واحدة لازمة وهي انهما من جنس الاثمان وقال ابو حنيفة العلة فيهما موزون جنس
فيحرم الربا في ساير الموزونات واما الاربعة الباقيه ففي علتها للشافعي قولان
الجديد انهما مطعومه فيحرم الربا في المآ والادهان على الاصح والقديم انها
مطعومه او مكيله او موزونه وقال اهل الظاهر الربا غير معلل وهو مختص
بالمنصوص عليه قال ابو حنيفه العلة فيها انها مكيلة في جنس وقال مالك
العلة القوت وما يصلح القوت في جنس وعن احمد روايتان احدهما كقول الشافعي
والثانيه كقول ابي حنيفه وقال ربيعه كل ما يجب فيها الزكاة يحرم فيها الربا ولا
يجوز بيع بعير ببعيرين وحكى ابن سيرين ان العله الجنس بانفراده وروي عن
جماعه من الصحابة انهم قالوا انما الربا في النسيئة فلا يحرم التفاضل وقد
اجتمع المسلمون انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا
تبرها مضروبها الامثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ويحرم نسيئة واتفقوا على انه
لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح اذا
كان بمعيار الا مثلا بمثل يدا بيد ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين
يدا بيد ولا يجوز ان يتفرقا قبل القبض الا عند ابي حنيفة ولا يجوز بيع المصبوغ
بالمضروب متفاضلا عند الثلاثه وعن مالك انه يجوز ان يبيعه بقيمته من جنسه
ولا يجوز التفرق قبل التقابض في بيع المطعومات بعضها ببعض عند الشافعي ومالك
وقال ابو حنيفة يجوز ويختص التحريم في ذلك عنده بالذهب والفضه **فصل** وما عدى الذهب
والفضه

والفضه والماكول والمشروب لا يحرم فيه شي من جهات الربا وهي النساء
والتفاضل والتفرق قبل التقابض وقال ابو حنيفة الجنس بانفراده يحرم النسا
وقال مالك لا يجوز بيع حيوان بحيوان من جنسه يقصد بها امرا واحدا من ربح
وغير فاذا كان البيع بالدراهم والدنانير باعيانها فانها تتعين عند الشافعي
ومالك واحمد وقال ابو حنيفه لا تتعين بنفس البيع ولا يجوز بيع الدراهم
المغشوشه بعضها ببعض ويجوز ان يشترى بها سلعة وقال ابو حنيفة ان
كان الغش غالبا لم يجز **فصل** وكل شيين اتفقا في الاسم الخاص من اصل
الخلقة فيهما جنس واحد وكل شي اختلفا فهما جنسان وقال مالك البر والشعير
جنس واحد وفي اللحمان والالبان للشافعي قولان اصحهما انهما اجناس وهو قول
ابي حنيفه ولا ربا في الحديد والرصاص وما اشبههما عند مالك والشافعي لان
العله في الذهب والفضة الثمنية وقال ابو حنيفه واحمد في اظهر الروايتين عنه
يتعدى الى النحاس والرصاص وما اشبههما ويعتبر التساوي فيما يكال ويوزن
بكيل الحجاز ووزنه وما جهل او راعى فيه عادة بلد البيع قال ابو حنيفه ما نص فيه
يعتبر فيه عادة الناس في البلاد وما يحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع
احد العوضين جنس اخر يخالفه في القيمة عند مالك والشافعي كذلك لا يباع
نوعان من جنس يختلف قيمتهما باحد النوعين كمد عجوة ودرهم بمدي عجوة ودينار
صحيح ودينار قراضه بدينارين صحاحين واجازه احمد الا في النوعين وقال ابو حنيفه
كل ذلك جايز ولا يجوز بيع رطبه بيابسه على الارض كبيع الرطب بالتمر على الارض
فيجوز عند الشافعي فيما دون خمسة اوسق والراجح عنده الا يختص بالفقرا وهو
قول احمد الا انه قال في احد الروايتين يخرصه رطبا ويبيعه بمثله تمرا وقال ابو
حنيفة لا يجوز ذلك بحال وقال مالك يجوز في موضع مخصوص وهو ان يكون قد وهب
لرجل تمرة نخلة من حايط وشق عليه دخوله اليها فيشتريها منه تخريصا من التمر بعجله
ويجوز بيع العرايا في عقود متفرقة وان زاد على خمسة اوسق وقال احمد يجوز اكثر
من عرية واحدة ولا يجوز بيع الحب بالدقيق من جنسه عند ابي حنيفه والشافعي واحمد
في احد الروايتين وقال مالك يجوز بيعه به كيلا وقال احمد في الرواية الاخرى يجوز

بيعه به وزنا وقال ابو ثور يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة
بدقيقها عند الشافعي ومالك وقال احمد يجوز وقال ابو حنيفه يجوز بيع احدهما بالاخر اذا
استويا في النعومة والخشونة ولا يجوز بيع دقيقه بخبزه وقال اصحاب ابي حنيفة يجوز بيع
الحنطة بالخبز متفاضلا ولا يجوز بيع الخبز بالخبز اذا كانا رطبين او احدهما وقال احمد
متماثلا وان باع ذهبا بذهب جزافا لم يصح وعن ابي حنيفه انهما ان علم التساوي بينهما
قبل التفرق صح وان علم بعد التفرق لم يصح وعن زفر انه يصح بكل حال واذا تصارفا ثم تقابضا
بعض ثمن الصرف وتفرقا بطل العقد كله وقال ابو حنيفة يجوز فيما تقابضا ويبطل فيما
لم يتقابضاه وان تفارقا قبل ان يتقابضا الصرف فاسد بالاتفاق ولا يجوز بيع
حيوان بوكل بلحم جنسه عند الثلاثه وقال ابو حنيفه يجوز ذلك واجمعوا على
ان بيع الحيوان باللحم يدا بيد جايز وقال مالك لا يجوز واجمعوا على ان بيع الماء
من مثل الفرات والنيل جايز فعل ويدخل في بيع الدار الارض وكل بناء حتى
حمامها الا المنقول كالدلو والبكره والسرايرا بالاتفاق وتدخل الابواب المنضوده
والاجانات والرف والسلم المسمرات وعن ابي حنيفة انه قال ما كان من حقوق الدار لا
يدخل في البيع وان كان متصلا بها وعن زفر انه اذا كان في الدار آلة وقماش دخل في
البيع واذا باع نخلا وعليها طلع غير مؤبر دخل في البيع او مؤبرا لم يدخل عند الثلاثه
وقال ابو حنيفه يكون للبايع بكل حال وقال ابن ابي ليلى الثمر للمشتري بكل حال واذا
باع غلاما او جارية وعليها ثياب لم تدخل في البيع بلا اتفاق وعن ابن عمر انه يدخل
في البيع جميع ما عليها وقال قوم يدخل ما يستر به العوره ولا يدخل الحلي والمقود
واللجام في بيع الدابه بالاتفاق وقال قوم يدخل واذا باع شجره وعليها ثمرة للبايع
لم يكلف قطع الثمرة عند مالك والشافعي واحمد الى اوان الجداد في العاده وقال
ابو حنيفه يلزمه قطعه في الحال ولا يجوز بيع الثمره والزرع قبل بدو صلاحه من غير
شرط القطع عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفه يصح بيعه مطلقا
ويقتضي ذلك القطع عنده وان باع الثمرة بعد بدو صلاحها جاز عند الشافعي ومالك
واحمد بكل حال وقال ابو حنيفه لا يجوز بيعها بشرط التبقيه وانما يعتبر في جواز
البيع تبقية ما كان معه في البستان فاما ما كان في بستان اخر فبيعه عند الشافعي

واحمد وقال

٦

واحمد وقال مالك يجوز بيع ما جاوزه اذا كان الصلاح معهودا وعنه
ايضا انه اذا بدا الصلاح في نخله جاز بيع ثمار البلد وقال الليث اذا بدا الصلاح
في جنس الثمرة في البستان جاز بيع جميع اجناس الثمار في ذلك البستان واذا باع
الثمرة الظاهره وما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع عند ابي حنيفه والشافعي واحمد
وقال مالك يصح واذا باع صبرة واستثنى منها امدادا واصنعا معلوما له لم يصح
ولا ان يستثني من الشجرة غصنا عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك يجوز
ذلك واذا قال بعتك ثمرة هذا البستان الا اربعها صح باتفاق وعن الاوزاعي
انه لا يصح ولا يجوز ان يبيع الشاه ويستثني شيا جلدا او غيره لا في سفر ولا في حضر
عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد يجوز في السفر دون الحضر فصل واجمعوا
على منع بيع حبل الحبله وهو في قول الشافعي ان يبيع بثمن الى ان تحمل هذه الناقة
وتلد وتحمل ولدها وفي قول ابي عبيده ان يقول اذا ولدت هذه وولد ولدها فقد
بعتك الولد واجمعوا على فساد بيع المضامين والملاقيح قال ابو عبيده هو ما
في الاصلاب وما في البطون ونهى عن بيع المحاقله والمزابنه وتلقي الركبان خارج
المدينه لا يجوز وقال ابو حنيفة لا ارى به باسا فصل والتصريه في الابل والبقر
والغنم تدليس في البيع على المشتري وهو حرام بالاتفاق وهل يثبت الخيار قال
الثلاثه نعم وقال ابو حنيفه لا ومن حلب المصراه فهو بالخيار ان شا امسكها وان شا
ردها اذا لم يستطع ردها اخذ منها وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى يرد معها قيمه
اللبن واذا ثبت للمشتري خيار الرد فلا يفتقر الرد الى رضى البايع وحضوره وقال ابو
حنيفه ان كان قبل القبض افتقر الى حضوره وان كان بعده افتقر الى رضاه بالفسخ او
حكم حاكم والرد بالعيب عند ابي حنيفه واحمد على التراخي وقال مالك والشافعي على
الفور واذا قال البايع للمشتري امسك المبيع وخذ ارش العيب لم يجبر المشتري وان
قال له المشتري لم يجبر البايع بالاتفاق فان تراضيا عليه صح الصلح عند ابي حنيفه ومالك
ورجحه ابن شريح من ائمة الشافعيه والمرجح عند جمهور اصحابه المنع ونظيرها
في الشفعه وقال احمد للمشتري امساك المبيع ومطالبة البايع بالارش ويجبر البايع على
دفعه اليه واذا لقي البايع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد بالاتفاق وقال

محمد ابن الحسن يسقط واذا سقط حديث بالمبيع عيب بعد قبض الثمن لم يثبت الخيار
للمشتري عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك عهدة الرقيق الى ثلاثة ايام الا في
الجذام والبرص والجنون فان عهدته الى سنة يثبت له الخيار واذا باع اثنان عينا
ثم ظهر بها عيب فاراد احدهما ان يمسك حصته واراد الاخر ان يرد حصته جاز للواحد
عند الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد ومالك في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة
ليس لاحدهما ان ينفرد بالرد دون الاخر واذا زاد المبيع زيادة متميزه كالولد والثمره
امسك الزيادة ورد الاصل عند الشافعي واحمد وقال مالك ان كانت الزياده ولده رده
مع الاصل او ثمرة امسكها ورد الاصل وقال ابو حنيفه حصول الزيادة في يد المشتري
يمنع الرد بالعيب بكل حال ولو كان المبيع جارية فوطيها المشتري ثم علم بالعيب فله
ان يردها ولا يرد معها شيا عند الشافعي ومالك واحد الروايتين عن احمد وقال
ابو حنيفة واصحابه لا يردها وقال ابن ابي ليلى يرد ويرد معها مهر مثلها ويروى ذلك
عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه واذا وجد المشتري بالمبيع عيبا وقد نقص في يده
لمعنى لا يقف استعلام العيب عليه كوطي البكر وقطع الثوب وتزويج الامه امتنع
الرد ولكن يرجع بالارش عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يردها ويرد معها ارش
البكاره وهو المشهور عن احمد بناء على اصله فان العيب الحادث عنده لا يمنع الرد
وان وجد العيب وقد نقص المبيع يقف استعلام العيب الذي لا يعرف للقديم الا به كالزنا
وهو جوز الهند والبيض والبطيخ فان كان الكسر قدرا لا يقف على العيب الا به امتنع الرد
عند ابي حنيفه وهو قول الشافعي والراجح من مذهبه ان له الرد قال مالك واحمد في
احد الروايتين ليس له رد ولا ارش وان وجد بالمبيع عيبا وحدث عنده عيب لم يجز
له الرد عند ابي حنيفة والشافعي الا ان يرضى البايع ويرجع بالارش وقال مالك واحمد
وهو بالخيار بين ان يرد ويدفع ارش البيع الحادث عنده وبين ان يمسكه ويا خذ
ارش القديم **فصل** والعيب ما يعده الناس عيبا كالعمى والصمم والخرس
والعرج والبخر والبول في الفراش والزنا وشرب الخمر والقذف وترك الصلاه
والمشي بالنميمة وقال ابو حنيفه البخر والبول في الفراش والزنا عيب في الجارية
دون العبد واذا وجد الجارية معتبه لم يثبت له الخيار وقال مالك يثبت واذا

اشترى

اشترى عبدا فوجده ماذونا له في التجارة وقد ركبته الديون لم يثبت له الخيار
عند الشافعي واحمد وعن احمد ما لك ان له الخيار وقال ابو حنيفه البيع باطل بنا
على اصله في تعلق الدين برقبته ولو اشترى عبدا على انه كافر فخرج مسلما
له الخيار بالاتفاق وان اشتراه مطلقا فبان كافرا فلا خيار له وقال ابو حنيفة
له الخيار ولو اشترى جاريه على انها ثيب فوجدت بكرا فلا خيار له ولو اشترى
جاريه فبان انها لا تحيض فلا خيار له واذا علم بالعيب بعد اكل الطعام او هلاك
العبد رجع بالارش وقال ابو حنيفه لا يرجع واذا ملك عبدا ماله وباعه وقلنا
انه يملك لم يدخل ماله في البيع الا ان يشترطه المشتري بالاتفاق وقال الحسن البصري
يدخل ماله في مطلق البيع تبعا وكذا اذا اعتقه وروى ذلك عن مالك ومن باع
عبدا فعهدته عند مالك ثلاثة ايام يليها كل ما حدث به في هذه المدة من شي
كما لو مات فعهدته وضمانه على بايعه ونفقته عليه ثم يكون بعد ذلك عليه
عهده السنه من الجنون والجذام والبرص فما حدث به من ذلك فهو في تلك السنه
رده المشتري فاذا انقضت السنه ولم يظهر ذلك فلا عهده على البايع وان كانت
جارية تحيض فحتى تخرج من الحيضه ثم تبقى عهدة السنه كالعبد وقال ابو حنيفه
واحمد والشافعي كلما حدث من عيب قبل قبض المشتري فمن ضمان البايع
او بعد قبضه فمن المشتري ولو باع عبدا جانيا فالبيع صحيح عند ابي حنيفة
واحمد وللشافعي فيه قولان احدهما الصحه والثاني البطلان وهو الاصح
واذا باع بشرط البراة من كل عيب فللشافعي اقوال احدها انه يبرا من
كل عيب على الاطلاق وهو قول ابي حنيفة والثاني انه لا يبرا من شي من العيوب
حتى يسمي العيب وهو قول احمد والثالث وهو الراجح عند جمهور اصحابه انه
لا يبرى الا من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البايع وقال مالك البراة في
ذلك جايزة في الرقيق دون غيره فيبرى مما لا يعلمه ولا يبرا مما علمه والاقاله
عند مالك بيع وقال ابو حنيفه فسخ وهو الراجح من مذهب الشافعي وقال ابو يوسف
هي قبل القبض فسخ وبعده بيع الا في العقار فبيع مطلقا **فصل** ومن اشترى
سلعة جاز له بيعها عند الشافعي برا س مالها واقل واكثر من البايع وغيره قبل

نقد الثمن وبعده وقال ابو حنيفه ومالك واحمد لا يجوز بيعها من بايعها باقل من
الثمن الذي ابتاعها به قبل نقد الثمن في المبيع الاول ويجوز ان يبيع ما اشتراه مرابحه
بالاتفاق وهو ان يبين راس المال وقدر الربح ويقول بعتكها براس مالها وربح درهم
في كل عشرة وكرهه ابن عباس وابن عمر ومنع اسحاق ابن مراهويه جوازه واذا اشترى
بثمن موجل لم يخبر بثمن مطلق بالاتفاق بل يبين وقال الاوزاعي يلزم العقد اذا اطلق
ويثبت الثمن في ذمته موجلا وعلى مذهب الائمة يثبت للمشتري الخيار اذا لم يعلم بالتاجيل
واذا اشترى شيئا من ابيه او ابنه جاز ان يبيعه مرابحه مطلقا وقال ابو حنيفة واحمد
لا يجوز حتى يبين من اشترى منه فعل والنجش حرام وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة
بل ليخدع غيره فان اغتر به انسان فاشترى فشراه صحيح عند الثلاثه وان تم الغار
وقال مالك الشرى باطل ويحرم بيع الحاضر للبادي بالاتفاق وهو ان يقدم غريب بمتاع
تعم الحاجه اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي اتركه عندي لابيعه قليلا قليلا
ويحرم بيع العربون وهو ان يشتري السلعة ويدفع اليه درهما ليكون من الثمن ان
رضي السلعه والا فهو هبه وقال احمد لا باس بذلك ويجوز بيع القنيه عند الشافعي
مع الكراهة وهو ان يبيع سلعه بثمن الى اجل ثم يشتريها من مشتريها نقدا باقل من
ذلك وقال ابو حنيفه ومالك واحمد لا يجوز ذلك ويحرم التسعير عند ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك اذا خالف احد اهل السوق بزيادة او نقصان يقال له اما ان تبيع بسعر
السوق او تنعزل عنهم فان سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه
كان مكروها وقال ابو حنيفة اكراه السلطان يمنع صحة البيع واكراه غيره لا يمنع والاحتكار
في الاقوات حرام بالاتفاق وهو ان يشتري طعاما في الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه واتفقوا
على انه لا يجوز بيع الكالي وهو الدين بالدين وثمن الكلب خبيث وكره مالك بيعه مع
الجواز فان بيعه لم يفسخ البيع عنده على كل ممكن الانتفاع به وبهذا قال ابو حنيفة
وقال الشافعي لا يجوز اصلا ولا قيمة ان قتل او اتلف وبه قال احمد فعل واذا حصل
الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن ولا بينة تحالفا بالاتفاق والاصح من مذهب الشافعي
انه يبدا بيمين البايع وقال ابو حنيفة يبدا بيمين المشتري فان كان المبيع هالكا واختلفا
في قدر ثمنه تحالفا عند الشافعي وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع ان كان متقوما وان كان
مثليا

مثليا وجب على المشتري مثله وهذا احد الروايتين عن احمد واحد الروايات عن مالك وقال
ابو حنيفه لا تحالف بعد هلاك المبيع ويكون القول قول المشتري ويروى ذلك عن احمد
ومالك قال زفر وابو ثور القول قول المشتري بكل حال وقال الشعبي وابن سريج القول قول
البايع واختلاف ورثتهما كاختلافهما وقال ابو حنيفة ان كان المبيع في يد وارث البايع تحالفا
وان كان في يد وارث المشتري فالقول قوله مع يمينه وان اختلف المتبايعان في شرط
الاجل او قدره او شرط الرهن والضمان بالمال او بالعهدة تحالفا عند الشافعي ومالك
وقال ابو حنيفة واحمد لا تحالف في هذه الشرايط والقول قول من ينفيها واذا باعه عينا
بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري في الثمن
مثله فللشافعي اقوال اصحها يجبر البايع على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن
وفي قول يجبر المشتري وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه وفي قول يجبران وقال ابو حنيفة
ومالك يجبر المشتري اولا واذا تلف المبيع قبل القبض بافة سماويه انفسخ البيع عند ابي
حنيفه والشافعي وقال مالك واحمد اذا لم يكن المبيع مكيلا ولا موزونا ولا معدودا
فهو من ضمان المشتري واذا اتلفه اجنبي فللشافعي اقوال اصحها ان البيع لا ينفسخ بل
يتخير المشتري بين ان يجبر ويغرم الاجنبي وهذا قول ابي حنيفة واحمد وهو الراجح من
مذهب مالك وان اتلفه البايع انفسخ كالافة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال
احمد لا ينفسخ بل على البايع قيمته وان كان مثليا فمثله ولو كان المبيع ثمرة على شجره
فتلفت بعد التخلية قال ابو حنيفه التلف من ضمان المشتري وهو الاصح من قولي الشافعي
وقال مالك ان كان التلف اقل من الثلث فهو من ضمان المشتري والثلث فيما زاد من
ضمان البايع وقال احمد ان تلفه بامر سماوي كان من ضمان البايع او بنهب او سرقه فمن
ضمان المشتري انتهى المصطلح اعلم ان حالات اوضاع المكاتبات والمبايعات
تختلف باختلاف المعاني التي تنشى عنها باعتبار العبارات والالفاظ التي هي الان مستعمله
في ذلك وهي تشتمل على فوايد ينبغي التعريف بها ليستفاد منها ما لا باس باستفادته مما
ينبغي على القاعدة المشترطه في البيوع وغيرها من العقود اما القاعدة المشترطه
في البيوع وغيرها من العقود فهي ذكر المشتري والبايع اذا تبايعا بانفسهما او توكيلهما
احدهما بنفسه والاخر بوكيله وذكر المبيع ان كان كاملا او حصة منه وجريانه

في ملك البايع او المبيع عنده او المبيع عليه الى حين صدور البيع ووصفه بما يخرجه
على الالتباس والاشتباه وتحديده من جهاته الاربع وذكر الثمن وحلوله او تاجيله او
قبضه وذكر النظر والمعرفه والمعاقدة الشرعيه والتسلم والتسليم او التخليه والتفرق
بالابدان عن تراض او اشتراط الخيار وضمان الدرك في ذلك ومعرفة المتعاقدين بما
تعاقدا عليه المعرفة الشرعيه والتاريخ واما غير المستعمل فقي التعريف به فوايده
الفايدة الاولى البداءه بعد البسملة الشريفه بقوله اشترى وهذا ما اشترى او هذا
كتاب مبايعه او غير ذلك وكله جايز وقد كتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلح الحديبيه هذا ما اصطلح عليه محمد ابن عبد الله وقال الله تعالى هذا ما توعدون
ليوم الحساب الفايدة الثانيه رفع نغب المشهود عليهما الى الجد احترازا من قول ابي
حنيفة لانه لا يكون تعريفا عنده حتى ينسب الى الجد فبهذا المقتضى لا يضر ذكر الجد الفايدة
الثالثه التعريف بالصناعة او القبيله او البلد فانه قد تتفق الانسان والصناعات دون
القبيله فالاحوط ذكر ذلك لينتفي التباين به الفايدة الرابعه قوله جميع الدار الكاينه
بمدينة كذا ولا يقول في مدينة كذا فقد يحمل ذلك على وقت البيع لانه قد يجوز ان يقال
بعد ذلك هذه الدار التي من مدينة كذا في بلد كذا فيرجع ذلك الى وقت العقد انه كان
في مكان كذا الفايدة الخامسه قوله في الحدود وهي لها ومنها واخر غاياتها لاختلاف
الناس في الحد هل هو المحدود او خارج عنه فاذا صرح به كان ابلغ في الاحتراز وازالة
الالتباس ولهذا انكر بعضهم قوله حد هذا دار فلان فقيل له ادخلت دور الناس في المبيع
وكتب اخر حدها حدود دار فلان فقيل له جعلت حد دار فلان حد لهذا المشتري ولا
يخفى ما فيه من التناقض قال الله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس
من حولهم فجعل ما حوله خارجا عنه وسابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل الى
الغاية فكان ما بعد الغايه خارجا عنه الفايدة السادسه استيفاذ كر الحدود
الاربعة احترازا من قول بعضهم اذا حد بثلاثة حدود ولها حدود اربع جاز واذا
حد بحدين لم يجز ومما يدل على بعض ما قاله انه لا فرق بين ان يترك احد من الاربعة او
يترك احدين اذ المقصود من ذكر الحدود انما هو التعريف وترك الحد والحدين والثلاثة
سواء في باب عدم التعريف الفايدة السابعه ان يقول ملاصقه لدار تعرف بفلان ولا

يكتب ملاصقه

يكتب ملاصقه لدار فلان لان في ذلك اضافه ملكهما اليه فتمنع المقر بذلك وان ابتاعها
ممن هي في يده من وجوب الدرك لانه مقر له بالملك مصدق له في ابتياع ما ملك فيبطل بذلك
الرجوع بالدرك على بايعها عند الاستحقاق فاذا كتب تعرف بفلان كان اولى لان الشي قد
يعرف بفلان ولا يكون ملكه وحكى عن ابن سريج والطحاوي وغيرهما ان ذلك لا يمنع
الرجوع بالدرك اذ لا يحمل ذلك على حقيقة الملك للغير وانما كان من حيث الظاهر
واليد تدل على الملك وان كان جايزا فينبغي ان يحترز منه على قول من حمل ذلك على
الاقرار بالملك فينتفي الوهم ويزول الخيال الفايدة الثامنه ان يقول جميع الدار
الكامله ارضا وبناء او ارضها وبناها ولا يدخل الواو على ارضها في الاول في الارض
والبناء فاذا كتب وارضها كما كتب بعض اهل العراق صارت الدار والارضين احدهما
الدار التي هي الارض والبناء والاخر الارض والبناء فيكون البيع واقعا على شيين متغايرين
والمعقود عليه شي واحد وهذه دقيقه خفيفه الفايدة التاسعه ان يقول
سفل جميع الدار وعلوه ويقول سفلها وعلوها كما كتب بعض اهل البصره ومعنى الاحتراز
في ذلك انه ليس لكل الدار سفل وعلو فيدخل في المبيع ما ليس منه الفايدة العاشره
ان يكتب مسيل مائها وملقى ثلجها في حقوقها لان الحقوق هي الخالصه لها فاذا لم يكتب
في حقوقها او هم ان ذلك ليس هو من حقوقها الفايدة الحادية عشر ان يكتب وكل
حق هو لها داخل فيها وخارج ولا يكتب كما كتب البصريون واهل العراق وكل حق هو لها
داخل وخارج لاستحاله الدار الداخل من الحقوق ان تكون خارجة والخارجه منها ان
تكون داخلة لتضاد ذلك الفايدة الثانيه عشر ان يكتب التفرق قبل ذكر
القبض والتسليم وان كان جايزا ان يذكر بعدهما المعنى وهو ان حقوق التسليم والقبض
انما يجب بعد تمام البيع فكان ذكر ما يتم معه مبدا على ما لا يتم به اولى الفايدة
الثالثة عشر ان يكتب التخيير قبل التفرق للخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قوله حتى يتفرقا الا بيع الخيار وهو قوله قد اخترنا امضا البيع وانفاذه قبل
التفرق ثم يفترقان بعد هذا الاختيار الفايدة الرابعة عشر ان يكتب التفرق
بالابدان احترازا من قول من يقول انه لا يصح بالقول وهو مالك وابو حنيفة فاذا ذكرا
معا زال الاشكال الفايدة الخامسة عشر ان يكتب وغاب كل واحد منهما عن

صاحبه لحديث ابي برده وهو قوله في قوله رجل مكث مع بايعه يوما وليلة ما اراهما
تفرقتكما والاغلب انهما صليا وتطهرا للصلاة فرايا المكان نفسه ولم يغب
احدهما عن الاخر فذكر غيبة احدهما عن الاخر ضرب من التاكيد الا ان ترك ذلك
مما يقدح في نفس العقد فيفسد بتركه الفايدة السادسة عشر ذكر نقد
الثمن ووزنه لانه لا يجوز الا ان يكون معلوما فاذا ذكر ووزنه الذي وقع عليه
العقد كان ثمن المبيع المعلوم معلوما الفايدة السابعة عشر ان يبدا
بقبض الثمن تحرزا من قول مالك فانه يقول ان للدار اذا تسلمها المشتري ودفعها
بايعها اليه كان ذلك دليلا عنده على قبض الثمن والقول قول المشتري مع يمينه
انه وفاه ثمنها فاذا بدا بذكر قبض الثمن ثم ذكر التسليم بعده زال الاشكال
الفايدة الثامنة عشر ذكر دفع المبتاع الثمن الى البايع تحرزا من قول ابي حنيفة
ان من قبض شيا بغير الدفع من المبتاع فهو كالقبض ثمنا كان او غيره الفايدة
التاسعة عشر التحرز من قول شراصحيحا شرعيا بل يقول شرا شرعيا الا ان عرف
بصحة اعتراف بان بايعه باع ما ملكه فاذا خرج المبيع مستحقا للغير لم يكن لمشتريه
الرجوع على بايعه بالثمن والاولى ان يكتب غنية لا على سبيل رهن لهذا المعنى ولا يكتب
لا فساد فيه لان الاعتراف انه لا فساد فيه ينفي الرجوع بالدرك عند الاستحقاق
الفايدة العشرون ان يكتبوا اشتراط خيار يفسده لان من الخيار ما اذا اشترط
في عقد المبيع عند طايفة وهو ما زاد على الثلاث يفسده الفايدة الحادية والعشرون
ان يقول ولا غير ذلك من الشروط سوى من شروطه المذكورين في هذا الكتاب لينتفي بذلك
كل شرط خارج عن مضمونه مما يجوز اشتراطه الفايدة الثانية والعشرون ذكر
نظر المتبايعين الى المبيع عند العقد وقبله لان من الناس من يقول لو راه ثم غاب عنه
فاشتراه ان الشرا جايز ومنهم من يقول لا يجوز وان اقتصر على ذكر الرويه كان كافيا
الفايدة الثالثة والعشرون التنبيه على ان يد البايع على المبيع عند البيع تحرزا
من قول عبيد ابن جرثومة وقول عبد الله ابن الحسن حيث قالا ان من باع ما ليس في يده
فبيعه باطل الفايدة الرابعة والعشرون ذكر بقا المبيع في اليد الى حين تسليمه
لمبتاعه على الصفة التي باعها عليها لان قد يحدث في يد البايع قبل التسليم والقبض
وقبل

وقبل التفرق عيب فيكون ضمانه على البايع ويكون لمبتاعه الخيار في قبضه
ناقصا عما ابتاعه والى هذا ذهب المزني ووافقه عليه كثير من الاصحاب ومن
الناس من قال ان الذي حدث في يد البايع انما حدث في ملك المشتري اذا كان
حدوثه من غير جناية من البايع ولا خيار له وهو قول مالك وغيره ممن قال
ان افتراق المتبايعين بالقول دون البدن الفايدة الخامسة والعشرون
ان يقول وسلم فلان الى فلان جميع ما باعه اياه ولا يكتب جميع ما وقع عليه عقد
هذا المبيع لان البيع واقع على المبيع وعلى ثمنه وانما يلزمه تسليم المبيع لا
تسليم الثمن اذ لا يتصور ذلك الفايدة السادسة والعشرون ان يقول في
ضمان الدرك ان على فلان البايع الخروج لفلان المشتري من جميع الواجب
له بسبب هذا الدرك اذا استحق المبيع احترازا من اختلاف الناس في الواجب
بسبب الاستحقاق فمنهم من يقول عليه ان يخلص الدار من يد مستحقها بما عز
وهان ويدفعها الى المشتري وهو قول اهل العراق ووقوع المبيع باشتراط
هذا الخلاص مفسد له عند كثير من العلما وهو قول الشافعي ومتبعيه ومنهم من
قال عليه دار مثلها وهذا ايضا فاسد لان الدار لا مثل لها اذ ليست هي من ذوات
الامثال فيكون هذا الشرط غير مقدور عليه ومنهم من قال يرد النفقة التي
انفقها المشتري وقيمة الغراس والزرع والبنا القايم يوم الاستحقاق وهم
اهل العراق وعند اخرين البيع مفسوخ على هذه الوجوه منهم مالك والشافعي
ولا شك ان الدرك اذا اطلق فكل يحمله على ما يراه في مذهبه في رد ما يرى
رده على المشتري بسبب الاستحقاق الفايدة السابعة والعشرون ان يقرا
على المتبايعين المكتوب لان من الناس من زعم انه لا يجوز ان يشهد على ما في
الكتاب الا بعد قرانته وحصول العلم من المتعاقدين بمضمونه وهو قول الشافعي
وغيره من العلما وحصول علم المشهود بما فيه الفايدة الثامنة والعشرون
اعتراف المتعاقدين انهما سمعاه وفهماه وعرفاه لانه ليس كل من يقرا عليه يسمعه
ولا كل من يسمعه يفهمه فاذا جمع بين السماع والفهم والمعرفة زال الاشكال الفايدة
التاسعة والعشرون ذكر الطواعية وصحة العقل والبدن وعدم الاكراه ليزول

بذكر الطواعيه الاكراه وبغيره الحجر والمرض وان كتب وجواز الامر فهو في بقي الحجر
والمرض الفايدة الثلاثون التعريج بمعرفة المشهود بالمتعاقدين لاجماع الامة على ان
من شهد على شخص لا يعرفه باسمه ونسبه لا يصح الا ان يكون المشهود عليه حاضرا عند
الحاكم فليشهد الشاهدان على اقراره مواجهه فتصح الشهاده على هذا العين في الحال
الفايدة الحادية والثلاثون ايضاح التاريخ الايضاح الجلي باليوم والشهر والسنه
كما تقدم اذ لا يخفى في ذلك من الفوايد في تعارض البينات وطلب الحقوق كلها وما
يترتب عليها الفايدة الثانيه والثلاثون ان المبيع اذا وقع من اثنين اذن كل واحد
منهما لصاحبه في بيع ما باعه لان بعض اهل العلم قال من باع شقصا شايعا من مبيع
وقع بيعه على نصف نصيبه دون كله اذ لا اجزا لا ولشريكه جز شايع فيه فيحترز
بالاذن من كل واحد منهما لصاحبه في بيع ما باعه ليلا يخرج من المبيع في نصيبه
شي وهذا القول منسوب الى عبد الله ابن الحسن وان كان لاحدهما اكثر من مال
الاخر فلا يصح الاذن منه فيما زاد على حقه حتى يوكله على قول الشافعي وغيره انتهى
والمبيع تارة يكون لشخص من شخص لا نفسهما وتاره يكون المبيع من وكيل شخص لشخص
او تارة يكون البيع لوكيل شخص من وكيل شخص فمثال الاول اشترى فلان لنفسه
من فلان البايع عن نفسه ومثال الثاني اشترى فلان لنفسه من فلان القايم في بيع
ما سيذكر فيه لمن عين فيه بالثمن الذي سيعين بطريق الوكالة الشرعيه عن
فلان الفلاني حسب ما وكله في ذلك وفي التسليم والتسليم والمكاتبه والاشهاد
على الرسم المعتاد بشهادة شهوده او بمقتضى الوكالة الشرعيه المحضره لشهوده
المضمنه لذلك الموزخة بكذا الثابت مضمونها في مجلس الحكم العزيز الفلاني ومثال
الثالث اشترى فلان القايم في ابتياع ما سيأتي ذكره فيه بالثمن الذي سيعين
فيه لموكله فلان حسب ما وكله في ذلك الى اخره لموكله المذكور وماله من
فلان القايم في بيع ما سيأتي ذكره بالثمن الذي سيعين فيه بطريق الوكالة الشرعيه
عن فلان حسب ما وكله في ذلك الى اخره ما ذكر الوكيل المذكور ان ذلك بيد
موكله المذكور وملكه وتحت تصرفه الى حاله البيع وذلك جميع الشي الفلاني ويذكر
في مشتري الوكيل دفع الثمن من مال موكله المذكور وتسلم المبيع لموكله وان ضمان الذكر
وخطر

في ذلك لازم ومرجوع به حيث يوجبه الشرع الشريف وبقتضيه وان حضر
الوكل واعترف بوصل الثمن اليه من وكيله كتب حضوره واعترافه بذلك وتصديقه
وما يقع من المتعاقد من وصي او منصوب من جهة الحاكم او وكيل بيت المال المعمور
او اب او جد على محجور يأتي الكلام عليه في موضعه ان شا الله تعالى واعلم بان المبيعا
تختلف باختلاف انواعها ومواصفاتها التي هي مشتملة عليها وهي لا تخلوا اما ان يقع
عند التبايع بين المتبايعين على دار كاملة ارضا وبنا دون ارض او حصة من ذلك
او من غيره والحصة لا تخلوا اما ان تكون مشاعا في المبيع او مقسومة مفروزة
مما تجوز فيه القسمة شرعا فان كان المبيع دارا كاملة ارضا وبنا كتب بعد
استكمال الالفاظ في الصدر وذلك جميع الدار الكاملة ارضا وبنا الكاينة بمدينة
كذا من عمل كذا وصفتها ما دلت عليه المشاهده او على ما تصادق عليه المتبايعان
انها تشتمل على باب من بع او مقنطر يدخل منه الى دهليز من بع او مستطيل ويصف
ما بها من الابنيه والاواوين والقبب والخزاين والخرستانات والرخام والبلاط
وبركة الما وجريان الما اليها من النهر الفلاني او من قناة كذا بحق قديم واجب دايم
مستمر الليلا ونهارا واذا انتهى الوصف يقول ومنافع ومرافق وحقوق ويحددها
بحدودها الاربعه من غير اخلال بشي منها ثم يقول بجميع حقوقها كلها ومنافعها
ومرافقها وطرقها وعلوها وسفلها واجارها واخشابها وابوابها واعتابها وانجافها
ومنجورها ومجاري مياهها في حقوقها ورسومها ويحققها من الما الواصل اليها من
القناة المذكور او من النهر الفلاني المذكور وهو حق واجب معلوم بين المتبايعين المذكورين
اعلاه مستمر اليلا ونهارا ما جرى الما في القناه المذكور ووصل الى البركة في كيرانها
وبرابخها المختصه بها الاخذ من المقسم الفلاني المتصله بالقناة المذكور وذات
الاسطحة العاليه على ذلك المحضر او غير المحضر وذات القناة الخالصة لذلك او
المشتركة وما يعرف بها وما ينسب اليها من كل حق هو لها ومنها داخل فيها وخارج
عنها ومعدود من جملتها على تناهي الجهات اجمعها المعلوم عندهما العلم الشرعي النافي
للجهالة شرا شرعيا ويكمل ويؤرخ فان كان المبيع بناء على ارض محكره كتب جميع
ابنية الدار الكاينة بالمكان الفلاني ويصف ذلك وصفا تاما ويحدده ويكتب بعد

قوله وما يختص به من الحقوق الواجبه له شرعا خلافا لزاد ذلك الحامل لابنية الدار الموصوفه
المحدوده باعاليه فانه خارج عن هذا البيع وغير داخل فيه وعليه من الحكر في كل سنة
كذا وكذا وعلم المشتري بذلك واطلع عليه ورضي به واقدم عليه ويكمل وان كانت
الارض حاملة لبنا المشتري كتب جميع القطعة الارض الحامله للابنيه الجاريه في
ملك المشتري المذكور ويشتمل ما عليها من الابنية على قاعده وصفها ويحدها
ويكمل على نحو ما سبق وان كان المبيع بيتا من ربع او مخزنا من خان او حانوتا
من سوق كتب جميع المخزن الفلاني او الطبقة الفلانيه او الحانوت الفلاني الذي هو
من جمله حقوق المكان الفلاني المشتمله على كذا وكذا ويصف المكان الذي
ابيع منه المكان الواقع عليه عقد البيع ويحدده ويذكر المخزن او الطبقة او الحانوت
في اي حد هو وفي اي صف من صفوف المكان المبيع منه وان حد الطبقة او الحانوت
ايضا فهو احوط وان كان المبيع سطح حوانيت دون السفل كتب جميع سطح الحوانيت
الكائنه بالموضع الفلاني التي عدتها كذا وكذا دون سفلها الاتي ذكر ذلك
ووصفه وتحديده فيه الجاري سطح الحوانيت المذكوره بيد البايع وملكه وتحت
تصرفه الى حالة البيع وارتفاع الحوانيت من وجه الارض الى نهايه علوها كذا وكذا
ذراعا وذرع جميع هذه الحوانيت الداخل في احكام هذا البيع دون سفله من شرقيه
الى غربيه مما يلي قبلية كذا ومن شرقيه الى بحريه مما يلي بحرية كذا وكذا ذراعا
بذراع العمل والذراع الحديد ويحدده وان كان المبيع سطح قاعة او سطح دار
ذكر الموضع والسقف والطريق المسلوك فيها وصفة القاعه او الدار وما
تشتمل عليه وذرع السطح على ما تقدم وحدوده وان كان المبيع بيتا علوا من
دار دون سفله كتب جميع العلو المبني على البيت السفلي الذي هو من الدار
الفلانيه ويحد الدار ويقول وهذا البيت المشترى على يمين الداخل الى هذه
الدار من بابها المشتمله عليه الان او على يسرته او تلقاء وجهه ويحد السفل
دون العلو بحدوده الاربعه ثم يذكر ذرعه طولا وعرضا ثم يقول وطريق
هذا البيت العلو او يصعد الى هذا البيت العلوي او على الدرجه التي بمكان
كذا من هذه الدار ان كانت في داخلها او في خارجها وذرع الموضع لهذه الدرجه

من كل جانب منها حتى يذكر الجوانب كلها وطريقه مسلوك اليها من ساحة هذه
الدار ودهليزها ويكمل وان كان المبيع السفل من الدار دون العلو كتب
كما تقدم الا انه يكتب في ذكر الحقوق وسفله وكل حق هو له ولا يكتب علوه
لان علو البيت فيه فمن قايل ان السقف والعلو يدخل في المبيع ابدا الا ان يستثنيه
ومن قايل ان السقف لصاحب السفل ومن قايل انه لصاحب العلو ومنهم من زعم
انه مشترك بينهما فاذا كتب جميع حقوقه التي هي له فقد استوعب بذلك ما
هو منه واحترز به من الاختلاف واما ذكر الطريق والمرقى الى البيت العلو
فلا بد من ذكره لاختلافا لفقها في بطلان البيع في من باع بيتا لا طريق له فان
امكنه اتخاذ ممر صح والا فوجهان قال النووي اصحهما البطلان وان كان المبيع
قرية كتب جميع القريه واراضيها المعروفه بقرية كذا من عمل كذا ومضافاتها كذا
اوعده قدتها كذا وكذا فدانا عامرة اهله وتشتمل هذه القرية على اراضي
معتمل ومعطل وسهل ووعر واقاصي وادانى ومصايف ومشاتي ومسارح ومراعي
وبيادر وانادر وعامر وغامر ودمن ومغارات وكهوف وجباب وصهاريج وعيون
ماسارحه واشجار مثمره وغير مثمره وغراس ونضوب وبيوت ومساكن ومنافع
ومرافق وحقوق ويحددها ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه
وحجره ومدره وبيادره وانادره ومعتمله ومعطله وسهله ووعره واقاصيه
وادانيه ومصايفه ومشاتيه ومسارحه ومراعيه ودمنه ومغاراته وكهوفه
وجبابه وصهاريجه وعيونه السارحه فيه المعده لسقي بعض اراضيه واشجاره
وغروسه ونضوبه واصوله وفروعه وثماره وسقيه ومسايله ومراعيه
ومرابعه ومجاري مياهه في حقوقه ورسومه وبكل حق هو لذلك او لشيء منه معروف
به ومنسوب اليه داخل الحدود المذكوره وخارجها من سايل الحقوق الواجبة لجميعه
شرعا خلافا لما في ذلك من مسجد الله تعالى ومقبرة للمسلمين وطريق سالك ورزق
واقطاعات جيشيه واحباشيه وخلافا لما هو وقف على مسجد القريه المذكوره
وهو قطعه ارض من الجهة الفلانيه بها غراس تعرف بكذا ويحددها فان ذلك
غير داخل في عقد هذا البيع المعلوم ذلك عند المتبايعين المذكورين اعلاه العلم

الشرعي النافي للجهاله شراء شرعيا ويكمل ويورخ وان كان المبيع حصة من قرية
شايعه او مقسومه مفروزه كتب جميع الحصة الشايعه او المقسومه المفروزه وقدرها
كذا وكذا سهما من اصل كذا وكذا سهما او قدرها كذا وكذا فدانا من اصل كذا وكذا فدانا
من جميع القرية واراضيها المعروفه بقرية كذا من عمل كذا ويصف القرية ويحددها
ويكمل على نحو ما سبق وتقدم شرحه والنافي في هذا المحل تنبيهان احدهما ان
كان في القريه حصيد اقلا يكتبه لكونه مجهولا الا ان يكون مكيلا فيذكر كيله ولا
يكتب خلا حق الله تعالى ان وجب لما فيه من الجهاله وان كتب فليعين قدر حق الله
فيها وهو سهم وسهمان حتى ينتفي الجهل والاضراب عن ذكر ذلك اولى الا ان ترك
ذكره لا يمنع من وجوبه كما ان ترك ذكر الدرك غير مانع من وجوبه وان كان في
القرية طريق للعموم استثنا وكتب الا ما لفلان من الاجتيان في هذه القرية بحق واجب دون
ان يملك شيا من رقبته او تكون رقبه هذا الطريق مملوكه لرجل بعينه لامرفق فيه
لغيره بالاجتياز فيستثني ايضا وينبه على ذلك وبعض اهل العراق كتب خلا ما فيها
من مسجد ومقبرة فانه غير داخل في هذا العقد فان كتب على هذه الصفه كان جايزا وان
ترك ذكر الاستثنا في ذلك كان جايزا لانه معلوم عند المتعاقدين ان المسجد والمقابر
والاوقاف التي فيه لا تدخل في المبيع ولا يحل العقد عليها والذي اراه ان ذكرها وذكر
حدودها للتعلم اولى احترازا من الاستثنا المجهول من المعلوم الثاني المحتشر والمحتطب
قال القاضي ابو محمد ابن بشير ان الحداق من اصحاب الشافعي رضي الله عنه لا يذكرونه
وكره ابن سعدويه ذكره لانه قد يكون مشتركا بين صاحب القريه وبين المسلمين
وعامه اصحاب ابي حنيفة يذكرونه انتهى وان كان المبيع بستانا شجريا او محيطه
به وعلى جوسق او قاعه ومنظره وبحره مستطيله ويصف القاعه والمنظره والجوسق
وصفا تاما على ما هو عليه ثم يقول ويشتمل البستان المذكور على اشجار واثمار
وغراس مختلف الانواع والثمار يسقى بما يصل اليه من نهر كذا فاما ماء الجوسق
او القاعه فانه يجري اليها الما من النهر المذكور ابدا دايما مستمرا ما جرى الما في النهر
المذكور ووصل اليه والى الشادروان الذي هو بالقاعه واما البستان فانه يجري اليه
الما من النهر المذكور برسم شربه وهو يوم الخميس وليلة الجمعه بكمالها او يوم الاثنين
وليلة

وليله الثلاثا بكمالها من كل اسبوع دآيما مستمرا ما جرى الما في النهر المذكور
ووصل اليه ويحدد البستان وان كان سقيه من الابار والسواقي فيكتب في كل
بلاد على اصطلاح اهلها ويكتب فيما يستقى من الابار الهما اليه والصدور البحريه
دار البقر والشؤون والعدة الخشب وما تشتمل عليه من الجذع والاتراس والمحله والطوانس
والقواديس والقايم وصفة البير واستطالتها او تدويرها وان كانت وجها او
وجهين او ثلاثه او اربعه وابنيتها وحيطانها وهرامیسها المعلوم ذلك عندها
العلم الشرعي النافي للجهالة شراء شرعيا ويكمل وان كان المبيع اشجارا بارض
موقوفه على جهه متصله كتب جميع الاشجار المختلفه الثمار القايمه بقطعة ارض
بالمكان الفلاني من بلد كذا ويعرف ذلك بستان كذا وعدة اشجاره يوميذ كذا
وكذا ولهذه الاشجار حق شرب من ماقناة كذا ونهر كذا وناعورة كذا في وقت
كذا او يوم كذا او ليلة كذا ويحدد ويقول بحق ذلك كله الى اخره فاذا وصل
الى قوله وما يختص به من الحقوق الواجبه له شرعا يقول خلا الارض الحامله لهذه
الاشجار والحوايط المحيطه بها فانها غير داخله في عقد هذا البيع وهي من جمله الاوقاف
الجاريه في الجهة الفلانيه وللمشتري المذكور المرور فيها بنفسه واجرايه ودوابه
ومن اراد وهي جارية في ايجار المشتري مدة طويله بعقد اجارة جرى بينه وبين البايع
بما مبلغه في كل سنة كذا وكذا وهي نظير الاجرة التي استاجرها بها البايع المذكور
من الناظر الشرعي على الوقف المذكور واذن البايع للمشتري في دفع الاجرة عن كل سنه
الى مستحقي قبضها منه بالطريق الشرعي من ناظر شرعي او غيره اذا سر عيا ويكمل وان
كان المبيع الثمار كتب جميع ثمرة الاشجار القايمة بالبستان التي بدا صلاحها وطاب
اكلها وحان قطافها وبيعها بشرط القطع او بشرط الشفيه الى اوان الجداد اذا كانت
الثمرة نخلا وان كانت غير ذلك فالى قطاف تلك الثمرة على العادة وعدة
الاشجار كذا وكذا شجره ويصف البستان ويحدده ويكمل على نحو ما تقدم شرحه
وان كان المبيع حماما كتب جميع الحمام العامر من الدايرالمعروف بكذا الكاين بمدينه
كذا المعد لدخول الرجال والنسا او لاحدهما المشتمل على بوابه مقرضه بالرخام او
مربعه يدخل منها الى دهليز مستطيل مبلط ومسلخ به مصاطب داره ومقاطيع سفليه

وعلويه وفسقيه برسم الما البارد ذو باب يدخل منه الى بيت اول به حوض او
حوضان للماء البارد وباب يدخل منه الى بيت لحراره به اربعة احواض متقابله
وجرن صوان او رخام وطهر سكندري وثلاث خلاوي بابواب مقنطره احدها
باب المجاز المتوصل منه الى بيت لحراره وبعلو ذلك قباب معقوده واقبيه مغموسه
بالحجارة او الاجر والكلس وذات الجامات الزجاج الملون وارض ذلك مغروسه
بالرخام المفصص او المجزع او الالواح او غير ذلك ويشتمل الحمام المذكور على خزانه
ومصنع وقدر من نحاس واربع قرور من الرصاص واقميم ومنشر او مستوقد ودار
الدواب والشونه والسراب المنسوب لها في تحوم الارض ومجرى الما الى هذا الحمام
من قناة كذا في كيزانه وبراجه المختصه به من مقسم كذا وهو نصف اصبع من اصابع
الذراع النجاري ابدا ليلا ونهارا ما جرى الما في القناة المذكوره ووصل اليه او
يقول وذات البير الما المعين المطويه بالاجر والجير والساقيه الخشب المركبه على
فوهتها والمقاسم والمفايض ومجاري الما وان كان من حقوق ذلك كله كائنا او الطباقا
ذكرها ويحدده ثم يقول بحقوق ذلك كله ومجاري مياهه الظاهره ومصاريف
مياهه الهاربه في حقوقه ورسومه ويكمل وان كان المبيع طاحونا كتب جميع الطاحونه
البيت الارجا المعروفه بكذا الراكبه على نهر كذا ظاهر مدينه كذا من قبليها
او شماليها المشتمله على ثلاثه ازواج حجاره معده لطحن الغله وعلى اصطبل والات
ومنافع وحقوق ويحدد ثم يقول بحقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه واجاره المعده
للطحن فيه واسنانه وحدرونه وحدايده وقلاقله وقوده وسكره ومجاري مياهه
في حقوقه ورسومه وبحقوق وان اجارها من ما النهر المذكور الجاري في قودها
المختص بها وقدر طوله ثلثمايه ذراع بالذراع النجاري وعرضه ذراعان وله كتفان
قايمان عرض كل منهما ذراع واحد بالذراع المذكور وهو حق قديم واجب مستمر
ابدا ما جرى الما في النهر المذكور ووصل اليها في قودها وما يختص به من الحقوق
الواجبه لجميعه شرعا وان كانت مما يدور بالدواب كتب المشتمله على مدخل منه الى
مسطاح به تابوتا وتابوتين معدان للدقيق وجرن حجر صوان معد للما برسم
غسل القمح وباب يدخل منه الى حجر واحد فارسي او حجرين متقابلين دايرين مكمل

العده

العده والاله بالقاعده والقلب والفاس الحديد والهرمين والحلقه المحدوده
ثم يتوصل من ذلك الى دار الدواب ثم الى البير الما المعين والمراغه ثم الى
سلم يتوصل منه الى علو ذلك المشتمل على المضارب المعده لخزن القمح والسطح
العالي على ذلك وذات المرافق والحقوق ويكمل على مقتضى اصلاح اهل كل بلد وان
كان المبيع ارضا نهريه مضربا لطاحونه وارضا مستطيله كتب جميع قطعتي
الارض المتلاصقتين وهما مضرب يصلح لبنا طاحونه وقودها وسكرها وساقيتها
على ما ياتي ذكره وهاتان القطعتان احدهما شرقيه مربعه والاخرى غربيه
مستطيله وهما مجاورتان للنهر الفلاني من شمالي البلد بحضره المكان الفلاني
ذرع القطعه المربعه الشرقيه قبله وشمالا كذا وكذا وشرقا وغربا كذا وكذا
ويحددها ثم يقول وذرع القطعة الغربيه المستطيله قبلة وشمالا كذا وكذا
ذراعا وشرقا وغربا كذا وكذا ويحددها ايضا ثم يقول بحق ذلك كله وطرقه ومرافقه
وقوده وساقيته ومحل سكره ومجاري مياهه في حقوقه ورسومه وبحقه من
الما الواصل اليه من النهر المذكور لاداره حجاره التي تبنى فيه ابدا ما جرى الما
في النهر المذكور وبما يختص به من الحقوق الواجبه له شرعا شرعيا لازما
لبنا طاحونه تاما كامله راكبه على النهر المذكور تسع ثلاثه ازواج حجاره
معده لطحن الغله وقود وسكر وساقيه واصطبل ومنافع ومرافق وبناء سايره
ما يحتاج اليه واجرا ما النهر المذكور لادارة احجارها حسب ما شرح اعلاه وجوبا
شرعيا ويكمل وان كان المبيع ناعوره كتب جميع الناعوره الراكبه على النهر
الفلاني المعروفه بكذا ظاهر مدينه كذا من قبليها او شماليها وتشتمل على فخذين
مثنيين بالجان والكلس بجري الما بينهما لدورانها على سكر مستطيل من الحجارة العجاليه
والهرقليه والعتاليه والاعتاب المستطيله وعلى فلكه خشب مستديره مركبه
بين الفخذين وعلى قلب وفوقيه وسوس درع دايره فلكها كذا وكذا ذراعا بالنجاري
وهي ذات وجهين او ذات وجه كامله الدسر والمسامير والقير والزفت ويحددها
ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه واجاره وارضه وابنيته واخشابه
وفلكته وتقبره وفوقيه وسوسه وشافاته واضلاعه وصلبانه وبحقه من ما

النهر المذكور لغرف الناعوره منه دايما ابدا مستمرا ماجرى الماقيه ووصل اليها
وهو حق قديم معلوم موبد يسقى به المشترى ماشا من البساتين والاراضى وغير
ذلك مما يختص من الحقوق الواجبه له شرعا شرا شرعيا ويكمل قوان كان
المبيع اوطما نهريه تصلح لبنا ناعوره كتب جميع القطعتى الارض المتلاصقتين
اللتين هما مضرب يصلح لبنا ناعوره وسكرها على ماتى ذكره وهاتان القطعتان
احداهما شرقيه ذرعها كذا وحدها كذا والاخرى غربيه ذرعها كذا وحدها كذا
وهما على كتف النهر الفلانى من شمالى بلد كذا بحضرة المكان الفلانى ثم يكتب بحقوق ذلك
كله وبحق بنا فحذيه وسكره ومجارى مياهه وبحقه من ما النهر المذكور الواصل
اليه لاداره ناعوره توضع به وبحق غرفها من الما المذكور ابدا دايما مستمر الليلا
ونهارا وهو حق واجب ماء جارى الما فى النهر المذكور ووصل اليه بمقتضى ماوقع
بين المتبايعين اوبين البايع وبين وكيل بيت المال المعمور حين ابتاع ذلك منه لبنا
ناعوره وادارتها وغرفها من النهر المذكور بمقتضى كتاب التبايع الشاهد له بذلك
شرا شرعيا ويكمل وان كان المبيع حصة من مقسم الما كتب جميع الحصة الشايعه
وقدرها سته اسهم مثلا من اصل اربعة وعشرين سهما من جميع مقسم الما الذى هو
بمدينه كذا بالمكان الفلانى وهو مبنى بالحجارة والكلس وقراره خاص له وبه جرن مستقر
يجرى اليه الما من نهر كذا الى طوالع ونوازل وبراخ الى ان يصل وينتهى اليه وما
هذا المقسم اخذ من المقسم الفلانى الذى بالمكان الفلانى ومجموع ما هذا المقسم المبيع منه
هذه الحصه من المقسم الاخذ منه الذى هو المكان الفلانى والمقسم الماخوذ منه اخذ من نفس
النهر المذكور ببراخ مختصه به وهذا المقسم المبيع منه يشتمل جرنه على ما حملته سته
اصابع من اصابع الذراع النجارى وهو مفروض من جوانبه بفروض ينقسم ماوه فيها الى
مستحقيها فمنها هذا البيع المعين فيه وهو اصبع واحد ونصف اصبع من جملة سته اصابع
وهى جميع ما المقسم المذكور وهذا المبيع المعين اعلاه يجرى ماوه الى ملك المشترى المذكور
دايما ليلا ونهارا لا يحبس عنه ابدا ولا ينقطع ماجرى الما فى النهر ووصل اليه ينتفع به المشترى
المذكور فى ملكه ويقسطه فيه كيف شا من بركة الى اخرى الى صهريج ومطبخ ومرتفق وشرب
غراس وغير ذلك مما يقع عليه اختياره من غير اعتراض عليه فى ذلك ولا فى شى منه ويحدد

المقسم ثم يقول بحق ذلك كله وطرقه ومرافقه وارضه وابنيته وطوالعه ونوازله
وبراخه وكيزانه وجرنه ومقره وممره وبحق الحصة المعينه اعلاه من ما يه المعين فيه
الواصل اليه وما يختص به من الحقوق الشرعيه الواجبه له شرعا شرا شرعيا ويكمل
وان كان المبيع عين ما كتب جميع العين المعروفه بكذا التى بلد كذا وجميع الارض
المحيطه بها من جوانبها ومبتداها من موضع كذا الى موضع كذا واستدارتها كذا وكذا
ذراعا وعمقها كذا وكذا ذراعا بذراع بلد ظاهر ما وها غير متفرق وذرع الارض
المحيطه بها من جوانبها كذا وكذا ذراعا فايدة الكتابة فى بيع العين على هذه الصفة
اولى من ان يكتب اشترى منه العين وحريمها وهو خمسماية ذراع على ما جا فى الخبر
ان حريمها خمس ما يه ذراع لان الناس اختلفوا فى حريم العيون والابار والانهار
فمنهم من ذكر انه اربعون ذراعا ومنهم من قال ستون ومنهم من قال ما بلغ جبلها
فى الابار ومنهم من قال على قدر الرمى بالمخارق وهو مجهول لا يعلم قدره لاختلاف
قوة الرامى فاذا كتب ما ذكرناه سلم من الخلاف انتهى وان كان المبيع بير معين كتب
جميع البير الما المعين المبنيه بالطوب الاجر والطين والجير او الحجر او القرميد والكلس
وجميع الساقيه الخشب المركبه على فوهتها وبيضها ويذكر حدود البير الاربعه ومقدار
دورها ان كانت مستديره او مربعه وان المبيع حبا محتفرا حفيرا مربعا او مدورا
كتب ذرعه قبله وشمالا وشرقا وغربا وذرع دوره وتربيعه واعتماقه وذرع
سفله ويصف ما على راسه من خرزه وما بجانبى الخرزه من عمودين من حديد او حجر
وما يعلوها من عنبة او قنطرة من حديد او قايمة من خشب وحلقة من حديد وبكره
من خشب الجوز ملبسه بنحاس او مطوقه بالحديد دايرة على قضيب من وسطل من
حديد او من نحاس وبحدده ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومرفقه
وارضه التى هى حريمه ومن جمله حقوقه وخرزه وعمده وبكرته وسطله ومصارف
مياهه المنفصله بعد الاستقا منه والانتفاع به وان كان له مصول كتب وجميع
المصول المشتمل على بركة يعلوها قبو مبنية بالحجاره الكبار العجاليه والسيور
والاعتاب المستطيله وصفة بنايه صورة زلفة العلو كالسفلى وطهر مركوك بفرش
من الحجاره والكلس ويستطرق اليه من باب مربع فى درج من الحجاره متحد ذلك الباب

لتحرزه من الطين الراسب بارضه وتنقيته وتنظيفه ولهذا الصهريج حق ماواصل
اليه في قناه صغيرة الرسغ مدفونه في الارض متخذه من الحجارة المنقوره اخذ من نهر كذا
وهو حق قديم واجب مستمر ماجرى الماء في النهر المذكور ووصل اليه وبحد الصهريج والمصور
ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه وبنايه ورصاصه المفترش في ارضه
وخرزته وسطله وبلاطه ومصبته ومصارف مياهه في حقوقه ورسومه وقناته الواصل
فيها الماء من النهر المذكور اليه وساير الواجبة لجميعه شرعا شراشرعيا ويكمل وصوره
وفقه وما يوفقه المشتري على مصالحه تاتي في كتاب الوقف ان شا الله تعالى وان كان
المبيع دولابا ذكر بقعته وعمقه وهل هو مستطيل او مربع وذرع دوره وما هو مشتمل
عليه من بكره وقايم وقلب ونقير وسابق وقايد وكيزان وحبال ويحدده ويكمل وان
المبيع جبا معدا لخزن الغله او صهريجا لخزن الزيت او غير ذلك مما يدخر في الجباب
ذكر بقعته وضيق راسه وطول رقبته واتساع جالاته وذرع سفله وعمقه واذا
انتهى ذكر وصفه حدوده وان كان المبيع موضع الجليد وهو في غير ديار مصر كتب
جميع البيت المعروف ببيت الجليد وموقعه ببلد كذا فان كان محفورا كتب طوله
وعرضه وعمقه محررا بالذراع وكتب حقوقه وعمارته وبناه وساير مرافقه ومجلس
مايه وكل شي هوله على مثال شرط الدار ويصفه وصفا تاما ويحدده وان كان
محتبس مايه متصلا به ذكر معه وذكر المحتبس من الجانب الذي يتصل باحد الحدود
وان كان نايا عنه ذكر حدوده التي هي له على تناهي الوجوه كلها من مجرى مايه وساقيه
وعين اوقناة منه للمجرى كما سبق في غيره ويكمل وان كان المبيع نهرا كتب جميع النهر
الفلاني وجميع الارض التي على جانبيه وهي كذا وكذا ذراعا طولا وعمق هذا النهر كذا
وكذا وماخذه من نهر كذا ومصبه من نهر كذا ويحدد الارض ويكمل فايده انما
يذكر العمق في النهر لانه قد يزاد في الحفر في عمقه فيكون ضررا على النهر الذي هو اخذ
منه مانع لزيادة الماء الذي ينصب ماهذا النهر فيه انتهى وان كان المبيع مركبا كتب جميع
المركب المورقي او الباطوسي المدرمونه او العفبه او المبطن او القياسه او الحراقه او الشختور
او الزورق او الككه او التانه او الشيني او القطعه او السفينه او الغلك او غير ذلك
مراكب البحر الملح او العذب على اصطلاح لغة اهل البحر في ذلك فان كان المركب من مراكب البحر

الملح ذكر ما فيه من الصواري والقلاع الخصف او القطن والمراسي والحبال والسرياقات
والاخشاب والالات والستاير ويقول في وصف كل واحدة من هذه السفن الصحيحة الخالية
من الكسر والشقوق والخروق الكاملة الالواح والدسر والحبال والسرياقات المحكمة القنطه
بالقنب والقير والزفت والزيت والقنيار وفي مركب البحر العذب يذكر النوع والصواري والجوامير
والقرايا والقلاع وعدة مفصلاتها وسلمانا تها وان كانت منوره او ياسمينيه مربعه
او جناحا وعدة مراسيه وحباله ومهديه ومجاريفه ودواسه وجساطينه واصافيله
ودفاته ومرماته ومداريه وما هو مشتمل عليه من سد السومين وتغطية الخنين وذرع
طوله بالذراع النجاري ومحمله من الغلات والحبوب والاحطاب ويكمل الاوصاف على
لغة اهل كل بحر معتمدا على وصفهم في تسميه ذلك المبيع وما به من العدد والالات
المعده له في عرفهم الداخله في عقد البيع فاذا انتهى من ذلك يقول شراشرعيا ويكمل
فايده الزورق صغير خالي من المرساه والصواري والقلاع وهو في البحر الملح بهذه
الصفه وفي البحر العذب يشترط بالصواري والقلاع والمرساه والشيني دقيق مسنم
السفل حاد المقدم والموخر اسفله خالي من التثقيل مروش بالدفوف للمقاتله بمقاديف
ومرساه وستاير وعدد معلقه به خال من الصواري والقلاع والككه عريضه السفل
والعلو مقدمها وموخرها حاد متسعه ذات طباق الطبقه السفل منها للحديد
والقطن والانتقال والثانيه للحرم والجواري والرقيق والعلو للرجال ويشتمل علوها
على صاري واثنين وعلى قلع واثنين وعلى مرساه واثنين وحبال وسرياقات وصهريج
برسم الماء الحلوه والقطعه اكبر من الككه وسفلها وعلوها متسع جدا ويشتمل
على طبقات في السفل وعلى طبقات في العلو ذات رواشن مسقفه مدهونه بطاقات
مشرفه ومطله على البحر وصهاريج وافرنه ومرتفقات وارض مفروشه بالنزابل زرع
الخضراوات وصواري وقلاع ومراسي وليس بها مقاديف فانها لو اجتمعت خلايق كثيره
على تحريكها بالمقاديف لعجزوا ولا يسيرها الا الله تعالى بالرياح العاصفه واما السفينه
والغلك فهما اكبر من القطعه وهما من نوع الفلك التي صنعها نوح عليه السلام وركب
هو ومن امن الله بالركوب فيها انتهى وان كان المبيع قبانا كتب جميع القبان المشتمل على
قصبة من حديد مكفته مشجره مطعمه بالقصب او بالنحاس الاصفر او الاحمر فان كان مخرزا

فى القضيب كبير وصغير فيقول وفي القصبة بابان مخرزان الكبير منها يخرج
من المايه رطل الى مايه وخمسين رطلا والباب الصغير اخره مايه رطل فان كانا
كبيرا يقول ويشتمل هذا القبان على مخرجين الاول منهما الى جهة القصبة تخرج
مايه وخمسين رطلا وتخرج مايه وثمانين رطلا بالدمشقي وهذا نهايه ما يخرجه
القبان وهذا يسمى رومي والقبان الصغير يسمى فرسطوني وتخرج خمسين رطلا وصغر
الصغير وهو الذي يكون اوله رطلان او ثلاثة ارطال واخره عشرة ارطال ثم يقول
مفروض بعلامات تخرج في الباب الكبير من كذا الى كذا وفي الباب الصغير من كذا
الى كذا وفي صغير الصغير من كذا الى كذا ويذكر في كل واحد نهاية ما
تخرج بفروض معلومة على القمتين من فولاد وقبتين كبير وصغير وعقرب
ورمانه وطبق وسلاسل من حديد شرا شرعيا وان كان المبيع رقيقا فالرقيق تختلف
اجناسه وحلاه فالتركي منه انواع قباط ونيمان ومغل وقبجق وخطاي وجركن
وروس واص وبلغاه وتتراق وحقطاي وكرج وروم وارمن واما السودان
اجناس امحري حبشي وتكروري ونوبي ورغاوي وداجوري وهندي وخلنجي
وبجاوي وزنجي وسمنو وسروي ومولده فاذا كتب عهدة بيع جنس من هذه الاجناس
ذكر الجنس والشبه والحليه والاسلام او غير مسلم والبلوغ او مراهقا او عشاريا
او تساعيا او ثمانيا او سباعيا او سداسيا او خماسيا او رباعيا او ثلاثيا او وفيما
او رضيعا ذكرا او انثى وان كان المبيع مملوكا تركيا كتب جميع المملوك التركي
المغلي او غيره ومن حليته جين طرشابه وظاهر اللون ابيضه واضح الجبهه ادعج العينين
طويل الاهداب كحل الجفون منتا من قصبة الانف سهل الخدين مفرج الوجنتين
العينين الشفتين مفلج الاسنان صغير الفم طويل العنق تام القامه صغير القدمين
شرا شرعيا ويكمل وان كان المبيع جارية تركيه كتب جميع الجاريه القحاقيه
الجنس المسلمة الدين المدعوه فلانه بنت عبد الله البالغ المعترفه لبايعها المذكور
بالرق والعبوديه ومن حليتها انها شابه ظاهرة اللون مشربه بحمره واضحة الجبهه الوصف
كما تقدم في الصورة التي قبل هذه بصيغة التانيث وان كان المبيع عبدا اسودا كتب
جميع العبد الاسود التكروري الجنس المسلم الدين البالغ المدعو فلان المعترف لبايعه

المذكور

المذكور بالرق والعبوديه ومن حليته انه ادم اللون قطط الشعر سهل الخدين صبيح
الوجه معتدل القامه ويكمل وان كان المبيع جاريه سودا كتب جنسها ولونها
وانها مسلمه بالغه واعترافها لبايعها بالرق والعبوديه ووصفها باتم ما هي مشتملة
عليه من اما وصاف الظاهره وان كان المبيع عبدا بعبدا وعبدا اسود مملوك ابيض
او عبدا ابيض او اسود بجاريه او عبدا اسود ومملوك ابيض او جاريه بدارا او فرسا او
بغلا او حمارا او عروض قماشا او لولوا او غير ذلك من التمنيات الظاهرات الجايز بيعها
اجماعا او فيه خلاف مثل كلب وسرجين وزيت نجس او شي من الات الملاهي على
اختلافها فيذكر صفات كل واحد من الثمن والثمن فان كان احدهما مما فيه الخلاف
كتبه ويرفع الى حاكم حنفي يثبته ويحكم فيه مع العلم بالخلاف وان كان رقيقا حيوانا
او رقيقا برقيق فيذكر في الرقيق الجنس واللون والحلية والاسم والاعتراف بالرق
والعبوديه ان كان بالغا ويذكر في الحيوان الجنس والسن والشبه ويكمل على نحو ما
تقدم شرحه ** والبيوع تارة تكون متعلقه ببيت المال المعمور ويتولى السلطان
البيع بنفسه او وكيل بيت المال او نايبه وتارة تكون اهليه تتعلق بالاب او الجد
ابي الاب على ولدهما صغير العنبطة او مصلحة ظاهرة او الحاجه يسوغ معها البيع شرعا
وتارة يكون من وصي شرعي او منصوب من حاكم الشرع الشريف باذنه وامره في البيع على يتيم
في حجر الشرع الشريف لعنبطة او حاجة من نفقه او كسوة او على غايب وميت او فادين
او صداق او فرض متحد او غير ذلك وتارة يكون واقفا بين متبايعين لانفسهما او لوكيلهما
او وكيل احدهما كما تقدم فان كان مما يتعلق ببيت المال المعمور والبايع السلطان
بنفسه كتب هذا كتاب ابتياع شرعي امر بكتابته وتسطيره وانشايه وتحريره واستيفا
مقاصده واستعمال معانيه مولانا المقام الاعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الفلاني
اعز الله نصره وانفذ في الخافقين امره ونهيه واشهد به على نفسه الشريفه في صحة جثمانه
وتمكين قوته وسلطانه وثبوت قدرته ونفوذ كلمته من حضر مقامه الشريف ومجلسه
المعظم المنيف من العدول الواضعين خطوطهم اخره انه في يوم تاريخه باع المقر الاشرف
العالي المولوي الفلاني ويذكر من القابه ما يليق به فاشترى منه في عقد واحد صفقة واحده
ما هو جار في املاك بيت المعمور وفي ايدي نوابه ولا يد لاحد عليه سواهم الى حين هذا

البيع للحاجة الداعيه الى بيع مايأتى ذكره فيه وصرف ثمنه الاتى تعيينه
فى مصالح المسلمين وارزاق الجند المجاهدين فى سبيل الله على حوزة الاسلام
وفى عمارة الاصوار وسد الثغور وغير ذلك من المصالح ومالابد للمسلمين منه
ولاغنى لهم عنه وبما اليه خلد الله ملكه وجعل الارض باسرها ملكه من الولاية
الشرعيه العامة على بيت المال المعمور وفعل ماتقتضيه المصلحه على مايقتضيه
رايه الشريف ويكون الثمن الاتى تعيينه ثمن المثل للمبيع الاتى ذكره يومئذ بشهاده
من سيعين ذلك فى رسم شهادته اخره وذلك جميع القريه واراضيها المعروفه بكذا
التى هى من عمل كذا وتوصف وتحدد ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله الى اخر ماتقدم شرحه
شراشرعيا بثمن مبلغه كذا وهو الثمن الزايد على ثمن المثل وقيمة العدل لهذا المبيع
يومئذ والسدس من هذا الثمن وهو كذا هو الزايد على ثمن المثل وهو من جمله الثمن
للمبيع المعين اعلاه الجميع على حكم الحلول اذن مولانا السلطان عز نصره للمشترى المشار
اليه اعلاه الى مباشرى بيت المال المعمور الواضعين خطوطهم بهامشه وهم فلان وفلان
وفلان فدفع ذلك اليهم فقبضوه منه قبضا شرعيا وحمل الى بيت المال المعمور بريت
بذلك ذمة المشترى المسمى اعلاه من جميع الثمن المعين اعلاه ومن كل جزء منه براءة
شرعيه براة قبض واستيفا وسلم مولانا المقام الاعظم العالى المولوى السلطانى المشار
اليه ادام الله دولته وانفذ فى مصالح المسلمين كلمته الى المشترى المشار اليه جميع
المبيع المعين فيه فتسلمه منه تسليما شرعيا تسلم مثله لمثل ذلك وصار ملكا من املاكه
وحقا من حقوقه بحكم هذا البيع الشرعى والثمن المقبوض وقد وقف مولانا السلطان البايع
المشار اليه خلد الله سلطانه والمشترى المشار اليه على المبيع المعين اعلاه وعلى حدوده
وحقوقه كلها ونظراه وشاهداه واحاطا به علما وخبرة نافية للجهاله وتعاقدا على
ذلك المعاقدة الصحيحه الشرعيه وتفرقا بالابدان عن تراض منهما وضمان الدرك فى ذلك
لازم ومرجوع به فى بيت المال المعمور بموجب الشرع الشريف وعدله واستقر الثمن
المعين اعلاه فى بيت المال المعمور ليصرف بطريقه الشرعى فى مصالح المسلمين وفيما ذكر
حسب ماعين وبين اعلاه استقرارا شرعيا ويحمل ويورخ وصورة بيع وكيل بيت المال
المعمور بمرسوم شريف سلطانى هذا ما اشترى فلان الفلانى من سيدنا القاضى فلان الدين
وجعل

اخر الدراس ٢٢٢

وكيل بيت المال المعمور بالمملكه الفلانيه الوكالة الصحيحه الشرعيه المفروضه اليه من
مولانا المقام الاعظم الشريف العالى المولوى السلطانى الملكى الفلانى جدد الله له فى
يوم نصر اوملكه بساط البسيطه برا وبحرا المتقدمه التاريخ على تاريخه الثابت
مضمونها بمجلس الحكم العزيز الشافعى بالديار المصريه الثبوت الشرعى المتصله الثبوت
بمجلس الحكم العزيز الفلانى الاتصال الشرعى اشترى المشترى المشار اليه من البايع
المشار اليه فباعه بمقتضى المرسوم الشريف المرسوم الوارد عليه على يد المشترى
المشار اليه من الابواب الشريفه الاعظميه المولويه السلطانيه المملكيه الفلانيه
المشار اليها الذى من مضمونه ان يتقدم وكيل بيت المال المعمور بالمملكه الفلانيه
وهو فلان الفلانى بالتوجه الى القريه الفلانيه من عمل كذا وصحبته شهود القيمة وارباب
الخبره ومن جرت عادتهم بالوقوف على مثل ذلك وتحديدها وتحرير امرها وقطع القيمة
عنها بعد استثنا مايجب استثناوه منها من مسجد لله تعالى ومقبره وطريق ووقف
بما فيه الحظ والمصلحه والغبطه لبيت المال المعمور وبيعها من المشترى المسمى اعلاه على
الوجه الشرعى وحمل الثمن عنها الى بيت المال المعمور وهو متوج بالعلامة الشريفه
ثابت الحكم بالدواوين المعموره بكذا ماهو جار فى املاك بيت المال المعمور وبيده من له الولايه
عليه شرعا يومئذ تاريخه وذلك جميع القريه واراضيها المعروفه بكذا من بلد كذا وتشتمل
هذه القريه على كذا وكذا فدانا عامره ويحدها ويحدد المستثنا منها ويذكر
الفواصل بجميع حقوق ذلك كله على نحو ماتقدم شرحه شراشرعيا بثمن مبلغه كذا
السدس منه وهو كذا وكذا زايد على ثمن المثل لهذا البيع وهو غبطه ظاهره وزياده
وافره يسوغ مع وجودها البيع على جهة بيت المال المعمور شرعا بشهادة من سيعين
ذلك فى رسم شهادته اخره اذن البايع المشار اليه للمشترى المسمى اعلاه فى دفع الثمن المعين
اعلاه الى مباشرى بيت المال المعمور الواضعين خطوطهم بهامشه وهم فلان وفلان وفلان
فدفعه اليهم فقبضوه منه قبضا شرعيا تاما وافيا وحمل الى بيت المال المعمور بريت
بذلك ذمة المشترى المسمى اعلاه من الثمن المعين اعلاه ومن كل جزء منه براءة شرعيه براة
قبض واستيفا ويحمل بالتسليم والتسلم والرويه والمعاقده الشرعيه والتفرق على نحو
ماسبق ويورخ وصورة المشترى من وكيل بيت المال المعمور بمقتضى وكالته هذا ما

اشترى فلان من سيدنا فلان الدين وكيل بيت المال المعمور بمدينه كذا واعمالها
بالوكاله الصحيحة الشرعيه ويذكر ما تقدم من تاريخ الوكاله وثبوتها واتصال ثبوتها
وانه بايع لما يذكر فيه لوجود الغبطه والمصلحه لبيت المال المعمور بالثمن الزايد على
ثمن المثل الاتى تعيينه ثم يقول ما هو جار في املاك بيت المال المعمور ويبد من له الولايه
عليه شرعا يوم تاريخه وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده ويكمل الكتاب على ماسبق
وصوره شرا وكيل بيت المال لجهة بيت المال هذا ما اشترى سيدنا القاضي فلان
الدين وكيل بيت المال المعمور بمدينه كذا واعمالها بالوكاله الصحيحة الشرعيه ويذكر
ما تقدم ثم يقول وهو مشتر لما يأتي ذكره لجهة بيت المال المعمور لوجود الغبطة والمصلحة
لبيت المال في شرا ما يأتي ذكره بالثمن الاتى تعيينه على الوجه الاتى شرحه بشهادة
من يعين ذلك في رسم شهادته اخره من فلانه الفلانيه فباعته ما ذكرت انه لها وملكها
وبيدها وتحت تصرفها الى حالة البيع ومنتقل اليها بالارث الشرعي من زوجها فلان
المتوفى الى رحمة الله تعالى قبل تاريخه والمنحصر ارثه الشرعي فيها وفي بيت المال المعمور
وذلك جميع الحصة التي مبلغها الربع ستة اسهم من اصل اربعة وعشرين سهما شايعا
في المكان الفلاني ويوصف ويحدد بثمن مبلغه كذا وهو زايد على ثمن المثل اذن سيدنا
المشار اليه لعمال بيت المال المعمور وهم فلان وفلان في دفع الثمن المعين اعلاه من المال
الحاصل تحت ايديهم لبيت المال المعمور الى البايعه المذكوره اعلاه فدفعاه اليها فقبضته
منهما قبضا شرعيا تاما وافيا وخلت ايدى عمال بيت المال المعمور من القدر المعين اعلاه
خلوا شرعيا وسلمت البايعه المذكوره الى سيدنا القاضي فلان الدين المشترى المشار اليه
جميع المبيع المحدود الموصوف باعاليه فتسلمه منها لجهة بيت المال المعمور تسلما
شرعيا كتسلم مثله ويكمل بالرويه والمعاقدة الشرعيه والتفرق وضمان الدرك كما
سبق ثم يقول فكمل لجهة بيت المال المعمور بهذا المبيع وبما انتقل اليه بالارث الشرعي
من المورث المذكور اعلاه ملك جميع المكان المحدود الموصوف باعاليه كملا شرعيا
وصورة بيع الوالد على ولده الطفل اشترى فلان من فلان وهو القايم في بيع
ماسياتي ذكره على ولده لصلبه فلان الطفل الصغير الذي هو في حجره وولايته
بالابوة شرعا لما راى له في ذلك من الحظ والمصلحة والغبطه ويكون البيع الاتى
ذكره

ذكره خراب معطل ليس فيه شفعه ولا اجره وان الثمن الاتي ذكره ثمن المثل له حاله
البيع وليشترى له بثمنه ما يعود نفعه عليه او يقول وهو قايم في بيع ماسياتي
ذكره فيه على ولده لصلبه فلان الطفل الذي هو في حجره وولايته بالابوه شرعا
ليصرف ثمنه في نفقته وكسوته وما تحتاج اليه بالطريق الشرعي حسب ما يراه وتقتضيه
وتقتضيه المصلحه لولده المذكور وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده بثمن
مبلغه كذا دفع المشترى المذكور للبايع المذكور جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه
منه قبضا شرعيا واستقر في يده ليصرفه في نفقة ولده المذكور وكسوته بالطريق
الشرعي او ليشترى له به ملكا يعود نفعه عليه على نحو ماسبق وصورة بيع
الوالد على ولده والشراء لنفسه وتولى الطرفين اشترى فلان لنفسه من
نفسه على ولده الطفل الصغير فلان الذي هو في حجره وولايته بالابوه شرعا
ما هو ملك ولده المذكور وبيده حالة البيع لما راى له في بيع ماسياتي ذكره
فيه بالثمن الذي سيعين فيه من الحظ والمصلحه والغبطه وحسن النظر والاحتياط
وكون الثمن الاتى ذكره من المثل للمبيع حالة البيع وذلك جميع كذا وكذا
بثمن مبلغه كذا فقبض المشترى المذكور من نفسه لولده المذكور جميع الثمن المعين
اعلاه قبضا شرعيا وافرا من مال نفسه وابقاه في يده لولده المذكور
لينصرف له فيه على الوجه الشرعي او لينفقه عليه في كسوته ونفقته بالطريق
الشرعي وتسلم المبيع المذكور من نفسه تسلما شرعيا ويكمل على نحو ماسبق
وان كان قد باع ملكه من نفسه وابتاعه لولده من المال الحاصل له تحت
يده والعبارة مفهومه في ذلك من الكتاب المقدم شرحه ويقول في التسليم وانه
تسلم من نفسه لولده المبيع المعين اعلاه وصار في يده لولده المذكور مصيرا شرعيا
وصوره مشترى الوالد لولده الطفل من اجنبي اشترى فلان لولده الطفل
الصغير فلان الذي هو في حجره وولايته بالابوة شرعا لما راى له في شراء ماسياتي
ذكره بالثمن الذي سيعين فيه من الحظ والمصلحه وحسن النظر والاحتياط الكافي
وبما لولده المذكور الحاصل له تحت يده دون مال نفسه من فلان جميع كذا وكذا
بثمن مبلغه كذا دفع المشترى المسمى اعلاه الى البايع المذكور اعلاه جميع الثمن المعين

اعلاه من مال ولده المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم البايع المذكور جميع
المبيع الموصوف المحدود باعاليه فتسلمه منه لولده المذكور تسلما شرعيا كتسلم
مثله لمثل ذلك ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وصورة المتبايع من اثنين بانفسهما
لانفسهما اشترى فلان بماله لنفسه من فلان ماذكر البايع المذكور انه له وبيده
وملكه وتحت تصرفه الى حالة البيع فان كان انشا كتب ويعرف بانشائه وعمارته
وان كانا ظهر مكتوبا يشهد له بملكية ذلك كتب واظهر من يده مكتوبا رقا او
كاغدا يشهد له بذلك وسيخصم ظاهره بفصل انتقال موافق لتاريخه ولشهوده
وذلك جميع المكان الفلاني وجميع الحصة التي مبلغها كذا وكذا من اصل كذا شايعا
من جميع المكان الفلاني لكامل ارضا وبنا او البنا القايم على الارض المحتكره او الحمام
او الطاحون او البستا او غير ذلك مما تقدم ذكره ويوصف ويحدد ويذكر في اراضي
الضيعة مساحتها ان كانت تزرع وذرع الارض ان كان يبنى عليها ويحمل يذكر
الثمن وقبضه والرويا والمعاقده والتسليم وضمان الدرك والتفرق على نحو ما سبق
وصورة بيع الوصي من تركة الموصي لاستيجار من يحج عنه حجة الاسلام ووفاما
يثبت عليه من الديون والحقوق الشرعيه وتنفيذ وصاياه من ثلث ماله اشترى
فلان من فلان الوصي الشرعي على تركة فلان بالوصيه الشرعيه الذي اسندها
وفوضها اليه وجعل له فيها ان يحاط على تركته ويقضي ما عليه من الديون الشرعيه
لاربابها واستيجار من يحج عنه حجة الاسلام بفرضها وسننها وتنفيذ وصاياه
التي وصى بها من ثلث ماله المفسوح له في اخراجه شرعا وقسم باقي تركته بين ورثته
المستحقين ميراثه المستوعبين لجميعة حسب ما تضمنه كتاب الوصيه المحضر
لشهوده المورخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني فبمقتضى ذلك
اشترى المشتري المذكور من البايع الوصي المذكور اعلاه فباعه ما هو ملك مخلف
عن الوصي المذكور اعلاه وهو بيد وصيه المذكور الى حين هذا البيع وذلك جميع
كذا وكذا شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور الى البايع الوصي
المذكور جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا واستقر بيده ليصرفه
في وفاء ما على الموصي المذكور من الديون الثابته شرعا وفي استيجار من يحج عنه
حجة الاسلام بطريقه الشرعي وسلم الوصي البايع المذكور الى المشتري المذكور

جميع المبيع المعين اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد الرويه والمعاقده الشرعيه
ويكمل على نحو ما سبق وصورة الاستيجار للحج تاتي في كتاب الاجارة ان شا الله تعالى
وصورة البيع على اليتيم للحاجه اشترى فلان من فلان الوصي الشرعي على فلان
اليتيم الصغير بمقتضى الوصيه الشرعيه وبشرحها وتاريخها وثبوتها وباذن
سيدها فلان الدين وامره الكريم على فلان اليتيم الصغير المذكور الذي هو محجر
الشرع الشريف وتحت نظر البايع المذكور وولايته بمقتضى الوصيه المسنده
اليها والمفوضه اليه من والد الطفل المذكور المضمنه النظر في امره والتصرف له
في ماله بما فيه الحظ والمصلحة الظاهره والغبطه الوافره وبساير التصرفات
الشرعيه على القوانين المعتبره الموصيه الى غير ذلك مما تضمنه كتاب الوصيه
المورخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني لوجود حاجة الصغير
المذكور الداعيه الى بيع ما ياتي ذكره فيه عليه وصرف ثمنه في نفقته وكسوته
ومصالحه وما لابد له منه من لوازم شرعيه ولكون المبيع الاتي ذكره لا يفي ريعه واجره
او مغله بما يحتاج اليه اليتيم المذكور في نفقته وكسوته وما لابد له منه ما
هو ملك المبيع عليه المذكور وبيد البايع المسمى اعلاه الى حين هذا البيع وذلك
جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده شرا شرعيا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري
المذكور الى الوصي البايع جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا وصار
في يده ليصرفه في نفقة اليتيم المذكور وكسوته وما يحتاج اليه من اللوازم الشرعيه
بطريقه الشرعي وسلم البايع المذكور الى المشتري بالاذن المشار اليه جميع المبيع
المعين اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا وصار ذلك ملكا من املاك المشتري
المذكور وحقا من حقوقه يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم وذوي الحقوق
في حقوقهم بحكم هذا التبايع المشروح والثمن المقبوض وذلك بعد النظر والمعرفه
والمعاقدة الشرعيه بالاذن المشار اليه والاحاطه بذلك علما وخبره نافيه للجهالة
وجرى عقد هذا التبايع والاذن بعد ان ثبت عند سيدنا الحاكم الاذن المشار اليه
بشهادة من يضع خطه في رسم شهادته اخرا ان المبيع المعين اعلاه ملك اليتيم المذكور

حجة الاسلام

ويد من له الولاية عليه شرعا الى حين هذا البيع وانه محتاج الى بيعه وصرف ثمنه
فيما عين اعلاه من الحاجة المسوغه للبيع عليه شرعا وان الثمن المعين اعلاه ثمن
المثل للبيع المذكور بوميذ للثبوت الشرعي وبعد النداء على المبيع واشهاره في مواطن
الرغبات مدة بحضور عدلين مند وبين لذلك من مجلس الحكم العزيز المشار اليه
فكان انهى ما بذل فيه الثمن المعين اعلاه وبعد استيفا الشرايط الشرعيه واعتبار
ما يجب اعتباره في ذلك شرعا وبكمل وصورة البيع على اليتيم للغبطه والمصلحه
اشترى فلان من فلان امين الحكم العزيز بالمكان الفلاني او الناظر في امر الايتام ببلد
كذا وهو قايم في بيع ما ياتي ذكره على الوجه الذي سيشرح فيه باذن سيدنا ومولانا
قاضي القضاه فلان الدين وامره الكريم على فلان اليتيم الصغير او الطفل الذي هو في حجر
الحكم العزيز او الشرع الشريف وتحت ولايته ونظره لوجود الغبطه والمصلحه
في بيع ما ياتي ذكره فيه المسوغتين للبيع عليه شرعا والتي سوغ معهما الشرع
الشريف البيع عليه شرعا ما هو ملك اليتيم المذكور ويد من له الولايه
عليه شرعا الى حين هذا البيع وذلك جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده
شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور الى البايع المذكور جميع
الثمن المعين اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا وصار في يد البايع ليتصرف لليتيم
المذكور فيه على الوجه الشرعي بالبيع والشرا والاخذ والعطا ويكتسب له فيه
ويميه مع بذل الاجتهاد والاحتياط وسلم البايع المذكور الى المشتري المذكور
جميع المبيع المعين اعلاه بالاذن الكريم المشار اليه اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا
وذلك بعد النظر والمعرفه والمعاقدة الشرعيه بعد ان ثبت عند الحاكم الاذن
بشهادة من يضع خطه اخره ان المبيع المعين اعلاه ملك اليتيم المذكور ويد
من له الولاية عليه شرعا الى حين هذا البيع وان لليتيم في بيع ما عين اعلاه بالثمن
المعين اعلاه غبطه وافره ومصلحة ظاهره يسوغ معهما البيع عليه شرعا وان
الثمن المعين اعلاه ثمن المثل له وزيادة بوميذ للثبوت الشرعي وبعد اشهار المبيع
المذكور والنداء عليه في مواطن الرغبات ومحل الطلبات مدة فكان انهى ما بذل
فيه الثمن المعين اعلاه وبعد استيفا الشرايط الشرعيه واعتبار ما يجب اعتباره
شرعا

شرعا ويكمل وصورة البيع على يتيم بصفة اخرى اشترى فلان من فلان
وهو قايم في بيع ما سياتي ذكره فيه على الوجه الذي سيشرح فيه باذن سيدنا
فلان الدين الى قوله لوجود الحظ والمصلحه له في بيع الدار الاتي ذكرها فيه
ولقلة الانتفاع بها وكونها من العقار النفيس لامس لاجرته بالنسبة الى ثمنه
وليصرف ثمنها في شراء عقار هو اعود نفعا عليه من ذلك ويسوق الكلام الى قبض
الثمن قبضا شرعيا ليصرفه في ثمن عقار يبتاعه لليتيم المذكور ليكون اعود
نفعا عليه من المبيع المعين اعلاه ويكمل نحو ما تقدم شرحه ويقول في هذه الصوره
وان اجرة الدار المبيعه المذكوره اعلاه بالنسبة الى كثره ثمنها كثير جدا لامس له
وصورة البيع على اليتيم لعدم الانتفاع بالمبيع لاستهدامه وتعطله ولدوام
عدم الرغبه فيه لدثوره اشترى فلان من فلان ويسوق الكلام كما تقدم ثم يقول
لوجود الحظ والغبطه والمصلحه له في بيع الدار الاتي ذكرها فيه لاستهدامها وتعطلها
ودوام عدم الرغبه فيها لدثورها وليصرف ثمنها في شراء عقار يعود نفعه على اليتيم
المذكور ويرتفق بريعه مع كون الثمن الاتي تعيينه ثمن المثل له بوميذ ويكمل على
نحو ما سبق وصورة البيع على يتيم للغبطه والمصلحه وعلى يتيمين لوقا ما وجب
في نصيبهما من المبيع من صداق زوجة والدهما اشترى فلان من فلان وهو بايع
لما يذكر فيه عن نفسه وباذن سيدنا فلان الدين وامره الكريم على اخيه لابويه
فلان اليتيم الصغير الذي هو في حجر الشرع الشريف وتحت نظره وولايته شرعا
لوجود الغبطه والمصلحه له في بيع ما يذكر بيعه عليه بما فيه الغبطة الوافره
والمصلحة الظاهره المسوغتين للبيع عليه شرعا الثابتتين عند الحاكم الاذن
المشار اليه الثبوت الشرعي بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته اخره وهو بايع
ايضا باذن سيدنا فلان الحاكم الاذن المشار اليه وامره الكريم على الاخوين
الشقيقين فلان وفلان ولدي اخيه لابويه فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى بعد وفاة
والده مورثه المذكور اليتيمين الصغيرين اللذين هما في حجر الشرع الشريف وتحت
ولايته لوقا ما وجب في نصيبهما من المبيع الاتي ذكره وتحديده فيه الصاير اليهما ٢
بالارث الشرعي من والدهما المذكور بالسويه بينهما وان كانا ذكرا او انثى فيقول

بينهما على حكم الفريضة الشرعيه وهو منتقل الى والدهما بالارث الشرعي
من والده المذكور من الصداق الاتي تعيينه وفي لحاجتهما الداعيه الى
بيع ما يفصل من نصيبهما بعد وفا الصداق المذكور وصرف ثمن ذلك في نفقتهما وكسوتهما
وما لا بد لهما منه الحاجة الشرعيه الثابته عند الحاكم الاذن المشار اليه الثبوت
الشرعي بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته اخره والصداق المعين اعلاه هو
الثابت في ذمة والدهما فلان المذكور لزوجته فلانه والدة الاخوين المبيع عليهما
البايعين من والدهما المذكور من قبل وفاته المحضر من يدها الذي مضمونه انه اصدقها
عند تزويجه اياها صداقا مبلغه كذا على حكم الحلول مورخ بكذا وثبتا قرار
الزوج المتوفي المذكور بذلك وجريا حلف الزوجه المذكوره على استحقاق
ذلك وعلى عدم المسقط والمبطل له اليمين الشرعيه الجامعه لمعاني الحلف
شرعا عند الحاكم الاذن المشار اليه حسب ما تضمنه اشهاده المكتتب بظاهر
الصداق المذكور مورخ ثبوته بكذا ما ذكر انه ولاخيه الصغير المذكور
ولولدي اخيه المذكورين ومخلف عن والده المذكور اعلاه وهو بيدهم الى حين هذا
البيع بينهم على ما ياتي تفصيله والثمن الاتي تعيينه بينهم على ما يذكر فيه وذلك
جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده بثمن مبلغه كذا الجميع على حكم الحلول
فمن ذلك ما تولى البايع المذكور بيعه عن نفسه في عقد ثمانيه اسهم من اصل اربعة
وعشرين سهما بما يقابل ذلك من الثمن ومنها ما تولى بيعه على اخيه فلان الصغير
المذكور في عقد ثان كذا وكذا سهما من الاصل المذكور لوجود المصلحة والغبطه
له في ذلك حسب ما شرح اعلاه بمقابله من الثمن وبقية المبيع الاتي ذكره وهو كذا وكذا
سهما تولى البايع المذكور بيعهما فيه في عقد ثالث على ولدي اخيه المذكورين اعلاه من
تركه والدهما المذكور لوفا الصداق المعين اعلاه وصرف باقي ثمن ذلك في نفقتهما
وكسوتهما بما يقابل ذلك من الثمن المعين اعلاه دفع المشتري المذكور جميع الثمن المعين
اعلاه الى البايع المذكور فقبضه منه لنفسه وللجهتين المذكورتين اعلاه حسب ما
عين وبين قبضا شرعيا وبكمل المبايعه الى اخرها ويقول ثم دفع البايع المذكور
باذن الحاكم المشار اليه الى الزوجه المذكوره مبلغ كذا وكذا من ثمن الحصه المبيعه

من تركة

من تركة اخيه المذكور عوضا عن صداقها المعين اعلاه فتعوضت منه بذلك وقبضته
قبضا شرعيا وبقي ثمن الحصه وهو كذا استقر تحت يده مع ما هو مختص باخيه الصغير
المذكور استقرارا شرعيا بتقرير الحاكم المشار اليه ليصرفه في نفقتهم وكسوتهم وما لا
بد لهم منه بطريق الشرع ويحكم ذلك برئت ذمة الزوج المتوفي المذكور من جميع
الصداق المعين اعلاه ومن كل جزء منه البراءة الشرعيه وذلك بعد ان ثبت عند
سيدنا الحاكم المشار اليه جريان الحصه المبيعة على اليتيم المذكور في ملكه الى حالة
البيع وان في بيعها عليه بثمنها المعين اعلاه غبطه وافره ومصلحة ظاهرة وان
الحصة المبيعه على الاخوين المذكورين في وفا الصداق المذكور ملك مخلف عن
المتوفي المذكور وبيد البايع حالة البيع لولدي اخيه المبيع عليها المذكورين اعلاه
بينهما حسب ما عين اعلاه وان ثمنها المعين اعلاه ثمن المثل لها وقيمة العدل حالة البيع
ويكمل وصورة البيع من مجلس الحكم العزيز في وفادين على ميت • اشترى فلان
من فلان القايم في بيع ما سياتي ذكره باذن سيدنا فلان اوامره الكريم من تركة فلان
لوفا ما في ذمته من الدين الشرعي لهذا المشتري المذكور بمقتضى المسطور المحضر من يده
لشهوده الذي مبلغه كذا مورخ بكذا ثابت مضمونه وجريان حلف الدين على استحقاق ذلك
في ذمة المقر الراهن ان كان المبيع رهنا وفي تركته وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك
ولشيء منه وعلى بقا حكم الرهن ولزومه المعين في المسطور المذكور وهو المبيع الاتي ذكره
اليمين الشرعيه المعتبره في الحكم على الميت شرعا عند سيدنا الحاكم الاذن المشار
اليه وحكم اعراسه احكامه بذلك وبصحة الرهن المعتاد حكما شرعيا ولما تكامل ذلك
عنده تقدم اذنه الكريم بعرض المبيع الاتي ذكره وتحديده فيه واشهاده والنداء
عليه في مواطن الريعات وبيعه بثمن مثله ومقاصصه المشتري بالثمن الى نظيره
من الدين الثابت له في ذمة المبيع عليه والمكاتبه والاشهاد بعد استجماع الشرايط الشرعيه
المعتبره في هذا البيع وصحته شرعا واذن للبايع المذكور في ذلك كله فبمقتضى ذلك
اشترى المشتري المذكور من البايع المذكور ما هو ملك مخلف عن المتوفي المذكور
وهو بيد البايع الى حالة البيع وذلك جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده بثمن مبلغه
كذا قاصص المشتري المذكور به الى نظيره من الدين الشرعي الثابت له في ذمة المتوفي

المذكور مقاصصه شرعيه ويسوق بقيه الكلام من التسلم والتسليم والنظر والمعرفه
والمعاقدة الشرعيه وذكر ثبوت ملكيه المبيع لذلك وثبوت القيمة والاشهار والنداء
على نحو ما سبق وصورة البيع باذن الحاكم على ايتام وبالوكاله عن الغير في وفاء ديون مورثهم
اشترى فلان من فلان الوصي الشرعي على تركة فلان وهو بايع باذن سيدنا فلان
وامره الكريم على اولاد المتوفي المذكور لصلبه وهم فلان وفلان وفلان الاطفال الصغار
الذين هم في حجر الشرع الشريف وتحت وصية فلان البايع المذكور ما يخصهم من المبيع
لوفاء ما وجب في نصيبهم بحق كذا وكذا سهما من الدين الاتي ذكره فيه وعن موكلته فلانه
زوجة المتوفي المذكور وعن ولدها منه فلان الرجل الكامل حسب ما وكلاه في
بيع ما يخصهما من المبيع الاتي ذكره بالثمن الذي سيعين فيه لوفاء ما وجب نصيبهما
بحق كذا وكذا سهم من الديون الموعود بذكرها الثابته في ذمة مورثهم المذكور
لفلان بمقتضى مسطور شرعي جملته كذا مورخ بكذا ولفلان كذلك وفلان كذلك
وجريان حلف كل واحد من ارباب الديون على استحقاق ما هوله في ذمة المتوفى وفي
تركته وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده
بثمن مبلغه كذا ويذكر قبض الثمن بيد البايع ودفعه باذن الحاكم الى كل واحد من ارباب
الديون ما هوله ويعينه ويكمل بالتسليم والتسلم والمعاقده وثبوت ملكيه
المبيع عليهم كذلك وكون ثمن المثل على نحو ما تقدم شرحه وصورة البيع على غايب
في وفا حق زوجته من النفقة والكسوه اشترت فلانه من فلان وهو بايع لما
يذكر فيه باذن سيدنا فلان وامر الكريم على زوج المشتريه فلان الغايب
عن مدينه كذا الثابته غيبته عند سيدنا فلان الاذن لوفا ما وجب لها في ذمته
بالشرع الشريف من النفقه والكسوة الماضيتين في مدة كذا بحكم استمرار الزوجيه
بينهما وغيبته عنها المدة المذكوره وتقرير ذلك عليه عن المدة كذا وكذا درهما
حسابا عن كل سنة كذا التقرير الشرعي فلما وجب لها ذلك في مال زوجها الغايب
المذكور وفي ذمته وثبت عند الاذن بطريقه الشرعي طلبت من المشار اليه
تقدم امره الى من راى من الامنا بيع المبيع الاتي ذكره وتقاصصها بثمنه الى
نظيره مما وجب لها حسب ما عين اعلاه فاجابها الي ذلك وتقدم الى البايع المذكور

بذلك

بذلك بعد ان ثبت عنده ان المبيع الاتي ذكره ملك الزوج الغايب الى حالة البيع
وان الثمن ثمن المثل له وبعد اشهاره في مواطن الرغبات الاشهار الشرعي وبعد
ثبوت الزوجيه والغيبه واستجماع ساير الشروط الشرعيه المعتبره في جواز هذا
البيع وصحته شرعا ما هو ملك زوجها الغايب وبيده الى حين البيع وذلك جميع كذا
كذا ويصفه ويحدده بثمن مبلغه كذا قاصص البايع المذكور المشتريه المذكوره
بهذا الثمن المذكور الى نظيره مما وجبها في مال زوجها الغايب المذكور باذن
الحاكم المشار اليه مقاصصة شرعيه برئت بها ذمة المشتريه المذكوره من الثمن
المذكور وذمة زوجها من نظيره من المبلغ المعين اعلاه براءة صحيحة شرعيه
ويكمل على نحو ما سبق وصورة ابتياع عقار بالوصيه من ثلث تركة الموصي
وانفاذ ذلك اشترى فلان وهو وصي فلان في الاحتياط على تركته والبداه منها
بمونة تجهيزه وقضا ما عليه من الديون والحقوق الشرعيه وقبض ماله من الحقوق
الواجبه والديون الشرعيه وتنفيذ وصاياه من ثلث ماله وما فضل من الثلث
المذكور يشترى به ملكا وعقارا بالبلد الفلاني وظاهره ويتسلمه تسلم مثله
ويقفه عنه وقفا صحيحا شرعيا تصرف اجوره ومنافعه بعد عمارته واصلاحه على
الوجه الاتي شرحه ويكتب جميع ما اشترطه الموصي في وصيته بحروفه المنصوص
عليها في كتاب الوصيه وان يكون النظر للوصي المذكور ثم الارشد فالارشد من
اولاده ونسله وعقبه فاذا انقرضوا يكون النظر لفلان للحاكم وذلك بمقتضى
الوصيه الشرعيه التي اسندها اليه وجعل له التصرف في ذلك بمراجعة فلان ونظره
بحيث لا ينفرد بشي من التصرفات الا باذنه ونظره ومراجعته مورخ كتاب الوصيه
المذكور بكذا ثابت مضمونه مع قبول الموصى اليه الوصية المشروحه وقبول النظر
النظر بمجلس الحكم العزيز الفلاني والوصي المذكور مشترى لما يأتي ذكره بمقتضى الوصيه
المذكوره عملا بمقتضاها وانفاذا لها باذن الناظر المشار اليه بالثمن الاتي تعيينه
الحاصل تحت يده من ثلث تركة الموصي المشار اليه بعد انفاذ الوصايا التي عينها
في كتاب الوصيه المذكوره ومع ثمن الاتي تعيينه ثمن المثل للمبيع الاتي ذكره حالة
البيع بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته اخره من فلان الفلاني ما ذكر انه له

ويده وملكه وتحت تصرفه الى حين هذا البيع وذلك جميع كذا وكذا بثمن
مبلغه كذا دفع الوصي المشتري المذكور الى البايع المذكور جميع الثمن المذكور
من المال الحاصل تحت يده من تلك تركه الموصي المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا بحضره
شهوده وسلم البايع المذكور الى المشتري المذكور المبيع الموصوف المحدود باعاليه
فتسلمه باذن الناظر المشار اليه وصار فيه ليقفه حسب ما عين اعلاه ويكمل
على نحو ما سبق من ذكر الشروط المعتبره في البيع وصورة وقف الوصي المشتري
لما اشتراه يأتي في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى وصورة البيع على غايب
في وفاء صداق زوجته اشترى فلان من فلان وهو بايع لما يأتي ذكره باذن
سيدنا فلان الغايب عن مدينه كذا الغيبة الشرعيه الثابته عند الحاكم المشار
لوفاء ما وجب وتقرر في ذمته من صداق زوجته فلان الشاهد به صداقها
عليه المتضمن انه اصدقها عند تزويجه اياها صداقا مبلغه كذا مورخ بكذا ثابت
مضمونه وجريان حلفها على استحقاقها كذلك في مال زوجها وفي ذمته اليمين
الشرعيه الجامعه لمعاني الحلف شرعا المعتبره في الحاكم على الغايب مع ما يعتبر ثبوته
فيه عند الحاكم الاذن المشار اليه ما هو ملك الغايب المسمى اعلاه وبيده وتحت تصرفه
الى حين هذا وذلك جميع كذا وكذا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور الى البايع المذكور
جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه منه ثم دفعه باذن الحاكم المشار اليه الى الزوجه
المسمى اعلاه فقبضته عنه عن صداقها المعين اعلاه بمقتضى مصارفه شرعيه جرت
بينهما في ذلك على الوجه الشرعي برئت بذلك ذمة المشتري المذكور من جميع الثمن المعين اعلاه
وذمة الغايب المبيع عليه المذكور من الصداق المذكور براءة شرعيه ويكمل بالتسلم والتسليم
والمعاقده وذكر ثبوت ان المبيع ملك الزوج الغايب المبيع عليه الى حين البيع وان الثمن ثمن
المثل واشهاره والنداء عليه في مواطن الرغبات واستيفا الشروط الشرعيه المعتبره
في ذلك شرعا وصورة البيع من تركة ميت له ورثه فيهم طفل صغير في وفاء دينه
اشترى فلان من فلان الوصي في امر اليتيم الاتي ذكره او المتكلم في امر اليتيم وهو بايع
لما يذكر فيه باذن سيدنا فلان وامره الكريم على فلان اليتيم الصغير المحجور عليه من قبل
الحاكم العزيز لوفاء ما وجب في نصيبه الصاير اليه بالارث الشرعي من والده المذكور المتوفى

الى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه المنحصر ارثه الشرعي في زوجته فلانه واولاده لصلبه
فلان وفلان الرجلين الكاملين وفلان الصغير المذكور وقد ما وجب في نصيبه السدس
والثمن من الدين الثابت في ذمة المذكور والاتي ذكره لمن سيعين فيه وحاجة اليتيم
المذكور الى بيع ما يفضل بعد وفا الديون المذكوره الحاجة الشرعيه ومن فلان
وفلان الرجلين الكاملين المذكورين اعلاه وهما بايعان لما يذكر فيه عن انفسهما
لوفاء ما وجب في نصيبهما الصاير اليهما بالارث الشرعي من ابيهما المذكور وقدره
الثلث في الربع من الديون الاتي ذكرها بينهما بالسويه ومن فلانه الزوجه المسماه اعلاه
وهي بايعه لما يذكر فيه عن نفسها لوفاء ما وجب في نصيبها الصاير اليها بالارث الشرعي
من زوجها فلان المذكور وهو الثمن من الديون الموعود بذكرها الشاهد بها لفلان
وفلان المساطير الشرعيه المتضمن الاول منها اقرار المتوفى المذكور لفلان المذكور
بكذا مورخ بكذا والثاني كذلك والثالث كذلك ثابت مضمونها وخلف المقر له على
استحقاق المبلغ المقر به في ذمة المتوفى وفي تركته مع ما يعتبر ثبوته فيه عند
الحاكم المشار اليه لثبوت الشرعي وجملة هذه الديون كذا وكذا اشترى المشتري
المذكور من البايعين المذكورين فباعوه بمقتضى ما شرح اعلاه ما هو ملك مخلف
عن مورثهم المذكور وبيد البايعين المذكورين والمبيع عليه الى حالة البيع وهو
بينهم على اربعة وعشرين سهما بالفريضة الشرعيه وذلك جميع كذا وصفته وحدده
بثمن مبلغه كذا الجميع على حكم الحلول فمن ذلك ما باعه فلان وفلان بالسويه كذا
وكذا سهما بما يقابل ذلك من الثمن وما باعه فلان عن اليتيم المذكور كذا وكذا بما
يقابل ذلك من الثمن وما باعه فلان على اليتيم المذكور كذا وكذا بما يقابله من الثمن
دفع المشتري المذكور الى البايعين المذكورين جميع الثمن المعين اعلاه وقبضوه
منه قبضا شرعيا ثم دفعوا منه الى ارباب الديون المذكورين اعلاه ما ثبت لهم من
الدين المعين اعلاه وهو كذا وكذا فقبضوا ذلك منهم قبضا شرعيا بينهم على الحكم المشروح
اعلاه واستقر ما يخص اليتيم من بقية الثمن المعين اعلاه وهو كذا وكذا ويد الوصي المتكلم
المذكور ليتصرف له فيه وينفق عليه منه ويكسوه بالطريق الشرعي برئت بذلك ذمة
المشتري المذكور اعلاه من الثمن المعين اعلاه وذمة المتوفى المذكور من الديون

المعينه اعلاه بالبراءة الشرعيه ويكمل بالتسلم والتسليم والمعاقده وذكر ثبوت
الملك والحيازه للمتوفي الى حين وفاته وانه بيد ورثته المذكورين الى حين البيع واحتياج
الصغير الى نفقة وكسوة وصرف ما فضل من ثمن حصته بعد وفاء ما وجب فيه من
الدين الشرعي في نفقته وكسوته الحاجة الشرعيه وان الثمن لجملة البيتم ثمن المثل والاشهار
والنداء على ما تقدم شرحه وصورة البيع لو فا فرض فرضه القاضي لولد شخص ميت
اشترى فلان من فلان وهو بايع لما يذكر فيه باذن سيدنا فلان الدين وامره من تركة
فلان لوفا ما تجمد عليه من القرض المقرر في ماله لولده الصغير الذي هو في حضانة
والدته فلانه مطلقة ابيه المذكور بمقتضى القرض الشرعي المتضمن ان الحاكم الفلاني
فرض في مال المتوفى المذكور لولده المذكور برسم طعامه وشرابه وكسوته ولوازمه
الشرعيه وما لابد له منه في كل شهر كذا وكذا واذن لحاضنته المذكوره في اخراج
ذلك من مالها والانفاق والرجوع به في مال والده المذكور عند تعذر وصولها اليه
من جهته وجملة ما تجمد عليه من ذلك الى سلخ كذا وكذا مبلغ كذا وكذا وثبوت
حلف الحاضنه المذكورة على استحقاق الجمله المتجمده في تركة المتوفى المذكوره اليمين
الشرعيه وثبت عند الحاكم الاذن القرض المذكور وجريان حلفها على ذلك مع ما
يعتبر فيه الثبوت الشرعي وذلك جميع المكان الفلاني وبحدده بثمن مبلغه كذا وكذا
دفع المشتري المذكور جميع الثمن اعلاه الى البايع المذكور فقبضه منه ودفعه الى
الحاضنة المذكوره وفا ما ثبت لها اعلاه ويكمل بالتسلم والتسليم والرويه والمعاقده
وذكر ثبوت ملكيه المتوفى لذلك وان الثمن ثمن المثل والاشهار والنداء على نحو ما سبق
وصورة البيع من تركة ميت على غايب صغير في وفا دين مورثهما وفيما وصى به
المورث من الوصايا الشرعيه اشترى فلان من فلان وهو بايع لما يذكر فيه باذن
الحاكم الفلاني وامره على الغايب فلان وعلى اخيه الصغير فلان بالوصيه الشرعيه
ان كان وصيا لوفا ما ثبت على مورثهما فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى من قبل
تاريخه من الدين الشرعي لفلان بمقتضى المسطور الشرعي الذي حملته كذا المورخ
بكذا الثابت مضمونه وجريان حلف رب الدين على استحقاقه ولوفا ما لا الوصايا
التي وصى بها والدهما المذكور لفلان وفلان الشاهد بها كتابا الوصيه المتضمن

اقرار

اقرار الموصى بذلك على الوجه المشروح في الكتاب المذكور وثبوته وجريان
حلف كل واحد من الموصى لهم على استحقاقه لما وصى له به وعلى عدم الرد والاسقاط
اليمين الشرعيه عند الحاكم الاذن المشار اليه الثبوت الشرعي وحكم بذلك حكما شرعيا
وذلك جميع المكان الفلاني وبحدد ويذكر دفع المشتري الثمن الى البايع وقبضه منه
ودفعه باذن الحاكم المومى اليه لرب الدين والى الموصى لهم ما ثبت لهم بينهم حسب ما فصل اعلاه
فقبضوه واستقر الباقي من الثمن المذكور وهو كذا وكذا تحت يده للغايب واخيه الطفل
المذكور ليحفظ مال الغايب الى حين حضوره وتسليمه اياه ويتصرف للصغير المذكور فيما
يخصه من ذلك على الوجه الشرعي ويكمل على نحو ما سبق وصورة بيع مرهون من
تركة ميت ووفاء ما استدين لاولاده حال حياته وغيبته اشترى فلان من فلان
وهو بايع لما يذكر فيه باذن سيدنا فلان وامره الكريم على فلان وفلان اولاد فلان
الايتام الصغار الذين توفي والدهم المذكور وانحصر ارثه الشرعي فيهم من غير شريك لهم
في ذلك وهم الان في حجر الشرع الشريف وحضانة جدتهم لامهم فلانه لفا ما استدانته
الحاضنه المذكوره باذن الحاكم الاذن المشار اليه من فلان ومبلغه كذا ورهنت
عنده على الدين المذكور بالاذن الشرعي المشار اليه جميع ما هو جار في ملك الدهم
المذكور الغايب اذ ذاك عن مدينة كذا الغيبة الشرعيه وهو كذا رهنا شرعيا
من قبل تاريخه ليصرف المبلغ المذكور في نفقه اولاده المذكورين وكسوتهم وما لابد
لهم منه من لوازم شرعية بمقتضى المسطور الشرعي المتضمن لذلك المورخ بكذا الثابت
مضمونه وجريان حلف المداين المذكور على استحقاق ذلك وعلى عدم المسقط والمبطل
لذلك ولشيء منه وعلى بقا حكم الرهن ولزومه اليمين الشرعيه المستوفاه الجامعه لمعاني
الحلف شرعا مع ما يعتبر ثبوته فيه عند الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي وذلك جميع
كذا وكذا ويحدد ويكمل على نحو ما سبق وصورة بيع وكيل الراهن عند حلول الدين ودفعه
للمرتهن وفا لدينه اشترى فلان من فلان وهو البايع لما يذكر فيه عن موكله فلان باذنه
له في ذلك بالثمن الذي سيعين فيه على الحكم الاتي شرحه فيه وتوكيله اياه في ذلك كل التوكيل
الشرعي ما ذكر البايع الوكيل المذكور انه ملك موكله المذكور وبيد المشتري المذكور رهنا
على دينه الواجب له في ذمة الموكل المذكور الحال حالة البيع ومبلغه كذا بمقتضى المسطور

الشرعي المتضمن اقرار الموكل المذكور للمشتري المذكور بالمبلغ المذكور وانه
رهن تحت يده على الدين المذكور وعلى كل جزء منه جميع الدار الاتي ذكرها وتحديدها
فيه بحقوقها كلها رهنا صحيحا شرعيا مورخ المسطور المذكور بكذا ووكل وكيله
المذكور في بيع الرهن المذكور عند حلوله وبعده بثمن المثل وما قاربه ممن يرغب
في ابتياعه وفي قبض الثمن وتسليم المبيع او وفي مقاصصه المشتري المذكور
بالثمن الواقع عليه عقد البيع الى نظيره من الدين المعين اعلاه وفي المكاتبه والاشهاد
على الرسم المعتاد التوكيل الشرعي حسب ما هو معين في المسطور المذكور
وذلك جميع المكان الفلاني ويوصف ويحد بثمن مبلغه كذا دفع المشتري
المذكور الى البايع المذكور جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا
ثم دفعه اليه وفا للدين المعين اعلاه فقبضه قبضا شرعيا او قاصص الوكيل
البايع المذكور المشتري المذكور بالثمن المعين اعلاه في المسطور المذكور مقاصصه
شرعيه بريت بذلك ذمة المشتري المذكور من جميع الثمن المعين اعلاه وذمة الموكل
المذكور من جميع الدين المعين اعلاه ومن كل جزء منه براءة شرعيه ويكمل على نحو
ما سبق وان حضر الموكل وصدق واعترف بصحة البيع ولزومه بالتوكيل المشروح
اعلاه وتقدمه على عقد هذا البيع وبالدين وبقائه في ذمته الى حالة البيع وان
ذلك صدر من اهله في محله على الاوضاع الشرعيه صدورا شرعيا وان الثمن ثمن
المثل لذلك حالة البيع كتب ذلك في ذيل المبايعه بلفظه فعل وان كان المبيع
مرهونا عند المشتري وقت البيع فلا عبرة به فانه الذي ابطل حقه من الرهن وابطل
عقد الرهن بمجرد المعاقده الجاريه بينه وبين البايع او وكيل وان كان مرهونا عند
غير المشتري ووقع العقد وقع باطلا وللمشتري الرجوع بالثمن عند ثبوته واطلاعه
عليه بعد حكم حاكم ببطلان البيع ويجري في هذه المسئلة الخلاف بين الايمة رضي الله
عنهم وان كان الرهن معادا كان صحيحا عند الشافعي باطلا عند الباقين وللمتبايعين
الترافع بالمبيع المرهون رهنا معادا فان ترافعا الى شافعي حكم ببطلان البيع وصحة
الرهن وان ترافعا الى غيره حكم بصحة البيع وبطلان الرهن فعل واذا اراد الكاتب
ان يعين ان المبيع كان مرهونا فيقول وهذا المبيع كان مرهونا عند فلان على دين شرعي

مبلغه

٤٧

مبلغه كذا في ذمة البايع المذكور وحضر رب الدين المذكور وفك عقد الرهن
عن المبيع المعين اعلاه قبيل صدور عقد هذا البيع وسلمه الى البايع فتسلمه منه
وصار في يده ثم وقع عقد البيع بعد ذلك على الحكم المشروح اعلاه واعترف المرتهن
المذكور بصحة هذا البيع ولزومه ونفوذه وجريانه على نهج الصحه واللزوم وانه
صدر من اهله في محله على الاوضاع الشرعيه صدورا شرعيا فعل وان كان
المبيع وقفا ورده الموقوف عليهم كتب قبل الاشهاد وقبل التاريخ وهذا المبيع المعين
اعلاه كان والد البايع او البايعين وقفه عليهم واشهد عليه بذلك ثم ثبت عند الحاكم
الفلاني ان الواقف المذكور انما صدر منه الوقف المذكور في مرض موته او في المرض
المتصل بموته الثبوت الشرعي ثم حضر الموقوف عليهم المذكورون اعلاه الى مجلس الحكم
العزيز المشار اليه ورد وا الوقف رد اشرعيا واحلف كل واحد منهم اليمين الشرعية
انه لم تصدر منه اجازة للوقف ولا اختاره ولا اجتازه ولا رضي به ولا صدر منه ما
يوجب ابطال حقه من رد الوقف المذكور بعد وفاة والده المذكور بوجه من الوجوه
ولا بسبب من الاسباب وان كان المبيع حصة مبلغها الثلثان من مكان كامل فيقول
وهذا المبيع المعين اعلاه كان والد البايع المذكور قد وقفه في جملة الدار المعينه
اعلاه في مرضه المتصل بموته او في زمن الوبا ولما توفي حضر ولد الواقف البايع الى
مجلس الحكم العزيز الفلاني واقام بينه شرعيه ان والده المذكور وقف الموقوف المعين
اعلاه في جملة الدار المبيع منها في مرض موته الذي توفي فيه او في زمن الوبا وان تركته
جميعها هي الدار المحدوده الموصوفه باعاليه وطلب من الحاكم المشار اليه الحكم برد
الوقف المذكور وتصحيحه من الثلث حسب ما اقتضاه الشرع الشريف فاجابه
الى سواله وحكم له بذلك حكما شرعيا صح به الوقف في ثلث الدار المذكوره وبقي الثلثان
ملكا طلقا لوارثه المذكور حسب ما تضمنه اشهاده المورخ بكذا الثابت عند الحاكم
المشار اليه وصورة تجديد كتاب تبايع صدر بين متبايعين بتاريخ متقدم على تاريخ
الاشهاد اشهد عليه فلان انه في تاريخ كذا وكذا باع لفلان فاشترى منه ما هو له
وبيده وملكه الى حين البيع الصادر بينهما في التاريخ المعين اعلاه جميع المكان الفلاني
ويصفه ويحدده بثمن مبلغه كذا وانه قبض منه جميع الثمن المعين اعلاه عند جريان المعاقده

بينهما على ذلك قبضا شرعيا واذ سلم اليه المبيع المعين اعلاه الى التاريخ المذكور فسلما شرعيا وانهما تعاقدا على ذلك فى التاريخ المعين اعلاه معاقدة شرعيه مشتمله على الايجاب والقبول واقر فلان المذكور انه لا يستحق مع فلان المذكور فى المكان الموصوف باعاليه حقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ويسوغ من الفاظ الاقرار بعدم الاستحقاق ما تقدم شرحه وان كان قد كتب بينهما كتاب تبايع شرعى بذلك وعدم من المشترى وسال البايع تجديد كتاب له بذلك فاجابه الى سواله واقر له بذلك وصدقه المشترى على ذلك تصديقا شرعيا كتب ذلك كذلك فرع وان كان شيء من الثمن مجهول القيمة فيقول ثمن مبلغه الف درهم مثلا ولولوة او غيرها من الجواهر مجهولة الوزن والقيمة مشاهدة مريد لشهوده حال العقد وان كان بماله من ذمة البايع من الدين فالذي جرت به العاده انه اذا باع المديون من مداينه اشترى منه في الذمة ثم يتقاصان وان كان الدين اكثر من الثمن قاص المشترى البايع الى نظيره من دينه الذى هو له في ذمته وان كان الثمن اكثر قاصصه بنظير الدين ودفع اليه باقى الثمن وان كان البايع ابرا ذمة المشترى من بعض الثمن فيقول ابرا البايع ذمة المشترى من كذا وكذا من الثمن براءة شرعيه براءة عفو واسقاط ودفع اليه باقى الثمن المذكور وهو كذا وكذا فقبضه منه قبضا شرعيا وان كانت البراءة من جميع الثمن كتب ابرا البايع ذمة المشترى المذكور من جميع الثمن المعين فيه براءة شرعيه وان كان المبيع فى بلد اخر كتب فى موضع التسليم وعلى البايع المذكور بين المشترى المذكور وبين المبيع المذكور التخلية الشرعيه القايمة مقام التسليم الموجبه التسلم شرعا وان كان قد حضر التبايع شخص وجماعه وضمنوا الدرك فى المبيع كتب بحضورهم وان كلا منهم اشهد عليه انه ضمن الدرك فى المبيع المذكور والقيام بموجبه لمستحقه شرعا عند وجوبه على ما تقتضيه الشريعة المطهرة وان اعترفوا بصحة البيع ولزومه كتب كما تقدم فى حق المرتهن وان كان بالمبيع عيب كتب قبل الاشهاد وقد علم المشترى او وقد اطلع المشترى على ان المبيع المعين اعلاه عيبا يوجب الرد وبنقص الثمن وهو كذا وكذا ورضي بذلك واقدم عليه واسقط حقه من الرد بسببه وطلب الارش ومن الدعوى بذلك بنفسه وبوكيله اسقاطا شرعيا ويكتب كذلك اذا كان المبيع موجرا فهو

غير

لازم للبايع والمشترى الخيار فى الفسخ والامساك اذا علم به بعد العقد وصورة بيع وقف وشراء غيره مكانه على مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه اشترى فلان من فلان الناظر الشرعي في امر الوقف الاتي ذكره المنسوب ايقافه الى فلان الجاريه اجوده ومنافعه على المكان الفلاني او على البايع المذكور ومن يشركه شرعا على جهة متصله حسبما تضمنه كتاب الوقف الشاهد بذلك الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني والشاهد به المحضر الشرعي المتضمن لذلك المورخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني وباذن سيدنا فلان الدين الحنبلي وامره الكريم لدى الوقف المبيع الاتي ذكره واستهدامه وتعطله وتعذر الانتفاع به على مقتضى شرط واقفه بمادون بيعه وصرف ثمنه في مشترى عقار عامر فيه منفعة معتبره بوقف على مقتضى شرطه في الحال والمال المخلوجهة الوقف المذكور من حاصل يصرف في عمارته الضروريه وانه وقف على البايع المذكور لنفسه ولشركائه بينهم على سهام معلومه ثم على جهة متصله وانه في يد البايع المذكور لنفسه ولشركته وان لهم النظر في امره وان في بيعه حظا وافرا ومصلحة ظاهره لجهة الوقف المذكور وان الثمن الاتي تعيينه فيه ثمن المثل له يومئذ وثبوت ذلك جميعه عند الحاكم الاذن لثبوت الشرعي لشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته اخره وذلك جميع المكان الفلاني وبصفه وبحدوده شرا شرعيا وبيعا قاطعا فاصلا ماضيا مرضيا لازما لا شرط فيه ولا فساد ولا دلسة ولا تلجيه ولا عده ولا دينا ولا توثقا بدين ولا على جهة تخالف ظاهره بثمن مبلغه كذا دفع المشترى الى البايع المذكور جميع الثمن المعين فيه فقبضه منه قبضا شرعيا واستقر في يده ليشترى به عقارا عامرا فيه منفعه معتبره ويقفه عوضا عنه على مقتضى شرطه في الحال والمال بالطريق الشرعي بريت بذلك ذمة المشترى المذكور من الثمن المعين اعلاه ومن كل جزء منه البراءة الشرعيه وسلم البايع المذكور الى المشترى المذكور المبيع المعين فيه فتسلمه منه تسلما شرعيا وصار ملكا طلقا من املاك المشترى يتصرف فيه وفي ما شا منه تصرف ملاك في املاكهم وذوى الحقوق في حقوقهم من غير معارض ولا منازع ولا رافع ليد وذلك بعد الرويه والمعاقده الشرعيه والتفرق بالابدان عن تراض وبعد ان ثبت عند سيدنا الحاكم

المشار اليه ماذكر ثبوته اعلاه وبعد عرض المبيع المعين اعلاه واشهاره والنداء عليه في مواطن الرغبات ومحل الطلبات مدة فكان انهى ما بذل فيه الثمن المعين اعلاه بحضور من ندب لذلك من العدول لوجود المسوغ الشرعي المقتضي لذلك او لجواز بيعه واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل ويورخ وصورة بيع وقف اثر مكان عامر ليوقف مكانه على مذهب الامام احمد ابن حنبل رضي الله عنه اشترى فلان من فلان وهو بايع لما يذكر فيه ويسوق الكلام على نحو ما تقدم الى قوله بشهادة من يعين ذلك في رسم شهاده اخره ثم يقول جميع المكان الفلاني الوقف على الجهة المذكورة اعلاه الخراب الداثر المستهدم المعطل ويحدده شرا شرعيا بجميع المكان الفلاني العامر وبصفه ويحدده ثم يقول بحقوق ذلك كله دفع المشترى المذكور الى البايع المذكور جميع المكان العامر الذي الثمن هو المحدود الموصوف باعاليه فتسلمه تسلما شرعيا وسلم البايع الى المشترى جميع المبيع الداثر المستهدم المذكور اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا وصار ملكا طلقا من املاك المشترى المذكور يتصرف فيه وفيما شا منه تصرف الملاك في املاكهم وذوى الحقوق في حقوقهم بحكم ما عين وبين ونص وشرح اعلاه ويكمل على نحو ما تقدم شرحه ويكمل على نحو ما تقدم شرحه ثم يقول وبعد تمام ذلك ولزومه شرعا وقف البايع المذكور الحاكم المشار اليه جميع المكان الذي هو الثمن المعين اعلاه بحقوقه كلها وقفا صحيحا شرعيا على الجهة المعينه اعلاه تجرى اجوره ومنافعه حسب ما هو معين ومبين ومشروط في الحال والمال في كتاب وقف ذلك المتقدم تاريخه واشهد عليه بذلك ويورخ وصورة بيع العبد الماذون اشترى فلان من فلان الخادم الحبشي او الرومي او غير ذلك من الاجناس مملوك فلان الذي اذن له سيده المذكور في التجاره والمعامله والمضاربه والمداينه وفي شرا ما يرى شراوه وبيع ما يرى بيعه وفي دفع الثمن عما يبتاعه وقبض الثمن عما يبيعه وفي التسليم والمكاتبه والاشهاد على الرسم المعتاد لاذن الشرعي الشاهد به كتاب الاذن المتضمن لذلك ولغيره المورخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني ما ذكر انه لسيده المذكور وبيده وملكه البايع حالة البيع وذلك جميع كذا وكذا

ثمن

بثمن مبلغه كذا دفع المشترى المذكور الى البايع المذكور جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه لسيده المذكور واضافه الى ماله تحت يده من المال قبضا شرعيا ويكمل على نحو ما سبق وصورة ما اذا كان العبد الماذون هو المشترى اشترى فلان العبد الخادم مملوك فلان الذي اذن له سيده المذكور في التجاره ويسوق ما تقدم الى اخره من فلان الفلاني لسيده المذكور ومن ماله الذي هو في يده دون مال نفسه ويكمل ويذكر في التسليم انه تسلم المبيع لسيده المذكور تسلما شرعيا وصورة بيع المكاتب ام ولده مع قدرته على اداء مال الكتابه ومع عجزه وهو جايز عند الشافعي خلافا للباقين وعندهما لك الجواز مع عجز المكاتب عن اداء مال الكتابه اشترى فلان من فلان مكاتب فلان باذن سيده المذكور ام ولده لصلبه وانه وطيها بملك اليمين الصحيح الشرعي واولدها الولد المذكور مع قدرته على اداء مال الكتابة باعترافه بذلك لشهوده وذلك جميع كذا شرا شرعيا بثمن مبلغه كذا دفع المشترى الى البايع جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا ويكمل المبايعه بشروطها المعتبره ويرفع الى حاكم شافعي يحكم بصحة البيع مع العلم بالخلاف وان كان البيع لعجزه عن اداء مال الكتابه فيقول وهو بايع لما ياتي ذكره فيه لعجزه عن اداء مال الكتابة ويكمل كما سبق شرحه ويرفع الى حاكم مالكي يثبته ويثبت العجز ويحكم بصحة البيع مع العجز عن اداء مال الكتابه مع العلم بالخلاف وصورة بيع البايع الثابت رشده بعد الحجر عليه اشترى فلان من فلان البايع الكامل الرشيد الثابت رشده بعد الحجر عليه وانه يستحق فك الحجر عنه واطلاق تصرفاته الشرعيه لدى سيدنا فلان الدين بمقتضى المحضر الشرعي المتضمن لذلك المورخ بكذا ويكمل المبايعه على نحو ما تقدم شرحه وصورة بيع الاخرس وشراوه يقال على ما سبق في حقه من الاشاره المفهمه القائمة مقام النطق منه في كتاب الاقرار وصورة بيع الصبي المميز باذن وليه على مذهب الامام ابي حنيفه رضي الله عنه اشترى فلان من فلان المميز وهو بايع باذن فلان وليه الوصي الشرعي عليه والمتكلم له في مصالحه وماله بمقتضى الوصية الشرعيه المسنده اليه من والد البايع المذكور المتضمنه لذلك ولغيره المحضره من يده لشهوده المورخه بكذا الثابت مضمونها

بمجلس الحكم العزيز الفلاني ومشاورته لوصيه المذكور ويكمل ويرفع الى حاكم
حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وصورة بيع المميز باجازه لاحقه
للبيع بعد وقوع العقد والتقابض على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه اشترى
فلان من فلان الصبي المميز ايكمل الى اخر المعاقده واذا انتهى الى كتاب التبايع
واستوفيت شروطه يقول وحضر ولي البايع المذكور ووصيته الشرعي ويحكي الوصيه
وتاريخها وثبوتها كما تقدم واجاز ما فعله البايع المذكور من البيع وقبض الثمن وتسليم
المبيع والمكاتبه والاشهاد واجاز ما فعله البايع المذكور من البيع وقبض الثمن وتسليم
المبيع والكاتبه والاشهاد اجازة شرعيه صح بها عقد البيع المشروح اعلاه على
مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم اجمعين ويرفع الى حاكم حنفي يثبته
ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وصورة بيع الصبي المميز باذن الولي واشرافه
على مذهب الامام احمد رضي الله عنه اشترى فلان من فلان الصبي المميز باذن وليه
الشرعي فلان واشرافه وهو الوصي الشرعي في امر اليتيم المذكور وماله بمقتضى الوصيه
الشرعيه المسنده اليه من والد الصغير المذكور ويذكر تاريخها وثبوتها كما
تقدم ويكمل المبايعه الى اخرها بالشروط المعتبره ويقع الاشهاد على المتبايعين
والولي الاذن بذلك ويرفع الى حاكم حنبلي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف
وصوره الصبي المميز بغير ايجاب ولا قبول باذن الولي او باجازه لاحقه بالعقد
على احدى الروايتين من مذهب ابي حنيفة وهو انه يجوز بيع الجليل والحقير بغير
ايجاب ولا قبول ولكن دفع اليه المبلغ الاتي ذكره ... اشترى فلان من فلان
الصبي المميز اشترى منه ما باعه من غير معاقده بايجاب ولا قبول ولكن دفع اليه
المبلغ الاتي ذكره فيه ثمنا عن الدار الفلانيه ويصفها ويحدها ثم يقول شرا
شرعيا بثمن مبلغه كذا دفعه المشتري المذكور الى البايع المذكور فقبضه منه
قبضا شرعيا وتسلم المبيع فان كان المشتري ما راى المبيع فيقول بدلا لرويه
والمعرفه وللمشتري الخيار عند رويه المبيع المذكور ان شا امسكه وان شا رده
ثم يقول وحضر فلان وصي البايع المذكور والناظر في امره بمقتضى الوصيه الشرعيه
المسنده اليه من والده المذكور ويذكر مضمونها وتاريخها وثبوتها كما تقدم واجاز ما

فعله

فعله البايع المذكور اجازة شرعيه معتبرة مرضيه ويكمل ويرفع الى حاكم حنفي يثبته
ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف بما فيه الخلاف من كون المبيع وقع من غير معاقده
وكون المشتري لم ير المبيع وصورة بيع البالغ العاقل بغير ايجاب ولا قبول على
احدى الروايتين من مذهب ابي حنيفة وعلى مذهب مالك على الاطلاق خلافا للشافعي
على الاطلاق عنده انه لا يجوز البيع في جليل ولا حقير بغير ايجاب ولا قبول الا في المحقرات
كما تقدم في مسايل الخلاف ... اشترى فلان من فلان جميع المكان الفلاني ويصفه
ويحدده شرا وبيعا صدر من المتبايعين المذكورين اعلاه من غير ايجاب ولا قبول
لانهما راياذلك بيعا وتراضيا بما مبلغه كذا ثم يذكر القبض والتسليم والرويه
النافيه للجهاله ويكمل بالاشهاد ويرفع الى حاكم حنفي او مالكي يثبته ويحكم
بموجبه مع العلم بالخلاف ... وصورة البيع بلفظ المعاطاه على مذهب الامام
مالك رضي الله عنه هذا ما اعطى فلان لفلان اعطاه ما ذكر انه له وملكه وبيده
وتحت تصرفه حاله البيع وذلك جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده عطا شرعيا
جايزا فاخذه منه بمبلغ كذا دفع اليه المبلغ المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم
اليه الدار المعطاه اعلاه فتسلمها منه تسلما شرعيا بعد الرويه والمعاقده الشرعيه
النافيه للجهاله وجريان المعاطاه بينهما في ذلك والتسلم والتسليم ورضاهما بذلك
واعتقادهما بان ذلك بيع وان المسلمين راوه حسنا ويكمل بالاشهاد ويورخ ويرفع
الى حاكم مالكي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف لصحته عنده على الاطلاق
او عند ابي حنيفه في احد الروايتين عنه او عند احمد في احد الروايتين وخلافا لهما في
الروايتين الاخيرتين عنهما وخلافا للشافعي على الاطلاق وصورة بيع كلب ماذون
وهو كلب الصيد على مذهبي حنيفه ومالك خلافا للشافعي واحمد اشترى فلان
من فلان جميع الكلب الاسود او الابقع او السلوقي الصيدي البالغ شرا تا ما بثمن
مبلغه كذا ويكمل الى اخر التبايع ويرفع الى حاكم حنفي او مالكي بموجبه مع العلم
بالخلاف وصورة بيع الشرجين او الزيت النجس او السمن النجس اشترى فلان
من فلان جميع المزبله المشتمله على شرجين وتبن وقش مجموعه بالمكان الفلاني
التي هي مربعه الوضع في جمعها وذرعها قبلة وشمالا كذا وكذا ذراعا وشرقا

وغربا كذا وكذا ذراعا وارتفاعها من الارض كذا وكذا ذراعا بالذراع
النجاري ويحدد المكان الذي به المزبله المبيعه ثم يقول شراشرعيا بثمن
مبلغه كذا ويكمل التبايع ويرفع الى حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم
بالخلاف وان كان المبيع زيتا او سمنا نجسا فيذكر وزنه وانه نجس ويكمل
المبايعه ويرفع الى حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وصورة
البيع في المسجد وثبوته عند احد الحكام ما عدا الحنبلي فان البيع في المسجد باطل
عنده اشترى فلان من فلان فباعه بالمسجد الجامع جميع كذا وكذا ويكمل المبايعه
بشروطها المعتبره ويرفع الى حاكم شافعي او حنفي او مالكي يثبته ويحكم بموجبه
مع العلم بالخلاف وان كان المبيع وقع في المسجد ولم يحكم به احد من الثلاثه
المذكورين واراد الحكم ببطلان البيع عند الحنبلي يقع التداعي فيه عنده ويقوم
البينه بجريان عقد التبايع بينهما في ذلك في المسجد الجامع ويسئل احدهما الحكم
ببطلان البيع فيحكم بذلك مع العلم بالخلاف وصورة بيع عين غايبة بالوصف
لا بالروية اشترى فلان من فلان جميع الدار التي بالبلد الفلاني التي صفتها كذا
وبحدد شراشرعيا بثمن مبلغه كذا ويذكر قبض التخلية بين المشترى وبين المبيع
والمعاقدة الشرعيه مع كون المتبايعين لم يكونا رايا المبيع وانما وصف لهما
ويكمل ويرفع الى حاكم حنفي او مالكي او حنبلي يثبته ويحكم بصحه البيع مع كون
المبيع موصوفا لامرئيا مع العلم بالخلاف في ذلك مع الشافعي رضي الله عنه في
احد قوليه وصورة بيع عين غايبه غير مرتة ولا موصوفة اشترى فلان من
فلان جميع الدار التي بالبلد الفلاني ويحددها من غير وصف بثمن مبلغه كذا
ويذكر دفع الثمن وقبضه والتخليه بين المشترى وبين المبيع التخليه الشرعيه
القايمه مقام التسليم الموجبه للتسلم شرعا ثم يقول وللمشترى الخيار اذا
راها بين الرد والامساك ويكمل بالاشهاد ويرفع الى حاكم حنفي يثبته ويحكم
بموجبه او الى حاكم حنبلي يثبته ان راى العمل بالروايه الثانيه من مذهبه ويحكم
بموجبه وان العقد جايز عنده وللمشترى الخيار اذا راها واطلع على عيب شرعي بين
الرد والامساك وصورة بيع اعمى من اعمى او اعمى من بصير او بصير من اعمى وقد

وصف

وصف المبيع اشترى فلان الاعمى الذي لا يبصر من فلان الاعمى الذي لا يبصر ايضا
جميع المكان الفلاني الذي وصف لهما وعرفا صفته واعترفا بذلك عند شهوده
ويحدده ويكمل المبايعه الى التسليم ويقول وسلم اليه المبيع الموصوف فيه
فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد الوصف الكامل الذي اعترفا بمعرفته وفهمه وقيامه
عندهما مقام الرويه ويكمل بالاشهاد ويرفع الى قاض غير شافعي يثبته ويحكم
بموجبه مع العلم بالخلاف في ذلك مع الشافعي في احد قوليه وكذلك يكتب بين اعمى
وبصير وصورة بيع الملاهي او ملهاه واحد وهي انواع الطبل والعوده
والمزمار والقانون والجنك والطنبوره والصنطيره والسنشاه والارغل
والقبز والدف والصنوج والشبابه فعند ابي حنيفه يجوز بيع هذ كلها
ويجب الضمان على متلفها عنده خلافا للباقين اشترى فلان من فلان جميع
الملهات المعروفه بكذا المشتمله على الواح من الخشب الجوز او البقس او الابنوس
او من عظم العاج وعلى اوتار من نحاس او حرير عدتها كذا وكذا وترا شراشرعيا بثمن
مبلغه كذا وكذا ويكمل المبايعه بشروطها وترفع الى حاكم حنفي يثبته ويحكم
بموجبه مع العلم بالخلاف وصورة اعتراف المشتري انه كان وكيلا لفلان
عند الشراء ويكتب على مكتوب التبايع حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان المشترى
المذكور باطنه واشهد عليه شهوده طايعا مختارا في صحته وسلامته انه لما ابتاع
المبيع المحدود الموصوف باطنه من البايع المذكور باطنه انما كان ابتاعه لفلان
وبماله دون ماله نفسه حسب توكيله اياه في ذلك وفي دفع الثمن وتسلم المبيع من بايعه
والمكاتبه والاشهاد على الرسم المعتاد التوكيل الشرعي الصادر قبل وقوع العقد المعين
باطنه الذي قبله منه القبول الشرعي وانه دفع الثمن من مال موكله المذكور وتسلم له المبيع
المذكور التسلم الشرعي وان المبيع المعين باطنه ملك الموكل المذكور وحق من حقوقه وذو
من واجباته لا حق له معه في ذلك ولا في شي منه وان كلما اوجبته احكام البيع وتوجبه
بحق هذا التبايع المشروح فيه فهو للموكل المذكور اعلاه دونه ودون كل احد بسببه
وصدقه الموكل على ذلك كله التصديق الشرعي ويكمل ويورخ وصورة اقرار الورثه
ان مورثهم باع وقبض الثمن قبل وفاته حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان وفلان

اولاد فلان واشهد واعلمهم طوعا فى صحتهم وسلامتهم ان والدهم المذكور اعلاه
باع قبل وفاته الى رحمه الله تعالى لفلان فابتاع منه ماكان جاريا فى ملك مورثهم
المذكور وبيده وتصرفه الى تاريخ البيع الصادر بينهما فى ذلك فى شهر كذا من سنه كذا وذلك
جميع المكان الفلانى ويصفه ويحدده بيعا وشراصحيحين شرعيين لاشرط فيهما ولا فساد
ولا على جهة تخالف ظاهره بثمن مبلغه كذا وان مورثهم المذكور قبض من المشترى المذكور
جميع الثمن المعين اعلاه حالة التعاقد الجارى بينهما على ذلك فى التاريخ المعين اعلاه قبضا
شرعيا وسلم اليه المبيع المعين اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا تسلم مثله لمثل
ذلك شرعا وان المكان المذكور ملك من املاك فلان المذكور دون ملكهم وان
كلا منهم لا يستحق معه فى المبيع المعين اعلاه ولا فى شئ منه حقا ولا استحقاقا ولا
دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا ارثا ولا موروثا ولا شيا قل او جل وصدقهم
المشهود له المذكور على ذلك كله تصديقا شرعيا ويكمل ويورخ وصورة
التقابل بين المتبايعين فى المبيع ويكتب على ظهر المكتوب تقابل المتبايعين المذكوران
باطنه هما فلان وفلان احكام التبايع بينهما فى المبيع المصوف المحدود باطنه تقابلا
شرعيا وفسخ عقد البيع المذكور باطنه فسخا شرعيا وتسلم كل منهما من الاخر ما وجب له
تسلمه شرعا وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويورخ وصورة رد
المشترى على البايع المبيع بالعيب الذى اطلع عليه حضر الى شهوده فى يوم تاريخه
فلان واشهد عليه انه كان ابتاع من فلان من قبل تاريخه جميع المكان الفلانى او
العبد الفلانى بثمن مبلغه كذا وانه اطلع فى يوم تاريخه على ان بالمكان المذكور او
بالعبد المذكور عيبا قديما يوجب الرد وينقص الثمن وهو كذا وكذا وانه حين اطلاعه
على العيب المذكور بادر على الفور واختار فسخ البيع ورد المبيع على بايعه بالعيب
المذكور وانه باق على طلب الرد واستعاده الثمن الذى اقبضه اياه ورفع يده
عن التصرف فى المبيع المذكور رفعا شرعيا ويورخ وصورة التعويض الحكمى عن
دين شرعى فى ذمه ميت من مجلس حاكم شرعى عوض فلان باذن سيدنا فلان الدين وامره
الكريم لفلان عن جميع ما وجب له فى ذمة فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى قبل
تاريخه وفى تركته من الدين الاتى تعيينه الشاهد به مسطور الدين المكتتب عليه
بذلك

بذلك المورخ بكذا الثابت مضمونه وجريان حلف المعتاض على استحقاقه حال حلفه
فى ذمة المدين المذكور وفى تركته بجميع الدين المعين اعلاه وعلى عدم السقوط والمبطل
لذلك عند سيدنا فلان الحاكم الاذن المشار اليه اليمين الشرعيه الجامعه لمعانى
الحلف شرعا المعتبره فى الحكم على الميت شرعا وحكم الحاكم المشار اليه بذلك حكما شرعيا
حسب ما تضمنه اشهاده بذلك المورخ بكذا ما هو ملك مخلف عن فلان وذلك جميع
المكان الفلانى ويصفه ويحدد عن دينه الثابت المعين اعلاه تعويضا صحيحا شرعيا مشتملا
على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم بالاذن الشرعى المشار اليه وذلك بعد النظر
والمعرفه والاحاطه بذلك علما وخبرة نافيه للجهالة والتفرق بالابدان عن تراض والانتقاد
لذلك والاجازه بجميعه وضمان الدرك فى ذلك حيث يوجبه الشرع الشريف ويذكر ثبوت
المدين وان العوض ملكه مخلف عنه وان قيمة العوض نظير الدين وانه اشهر ونودى عليه
ويكمل ويورخ وان كان التعويض فى صداق فيذكر عوض المسطور الصداق ومبلغه
وتاريخه وثبوته وحلف الزوجه على استحقاقها لجميعه ويعوضها منصوب القاضى
باذنه او يكون الميت وارث بالغ يعوض عن نفسه وباذن القاضى عن غير البالغ من
اخوته الايتام الصغار وان كان التعويض بعقار عن دين وفرض وصداق فالمسلم
بحالها يعوض الوصى على الايتام ويشرح الوصيه او باذن الحاكم الزوجه عن جميع صداقها
الذى توجها المتوفى ويذكر قدره وتاريخه وثبوته وعن دينها الثابت فى ذمه المتوفى
بمقتضى المسطور الشرعى ويذكر قدره وتاريخه وثبوته وعن الفرض الشرعى المتحملها
فى ذمة زوجها المذكور الذى صرفته فى نفقه اولادها لبطنها منه المعوض عليهم المذكورين
باذن الحاكم فى النفقه عليهم من ماله والاستدانه على ذمته والانفاق والرجوع
فى تركة والدهم المذكور بمقتضى كتاب باذن الحكمى المحضر من يدها لذلك المورخ بكذا
وثبوت ذلك كله عند الحاكم الاذن المشار اليه وثبوت جريان حلف المتعوضه على
استحقاقها فى جميع الصداق وجميع الدين مبلغ الفرض وهو كذا وكذا فى ذمة زوجها
المذكور وفى تركه حال حلفها وانها انفقت الفرض المذكور على اولادها المذكورين وعلى
عدم السقوط والمبطل لذلك ويصف العقار المعوض ويحدده ويذكر انه مخلف عن زوجها
ويبد المعوض وبقية الورثه حالة التعويض ويكمل كتاب التعويض بشروطه المعتبره

من الايجاب والقبول والتسلم والتسليم والرويه والمعرفه النافيه للجهاله وبراءة
ذمة المعوض عنه المتوفي المذكور من جميع الصداق والدين والنفقة المفروضه المعين
ذلك اعلاه البراءة الشرعيه وان المعوض به المعين اعلاه صار ملكا من املاك المعتاض
المذكوره وحقا من حقوقها وذكر ثبوت جريان المعوض به في ملك المدين
المتوفي المذكور الى حين التعويض وذكر القيمة والاشهار والنداء ويكمل على
نحو ما تقدم شرحه وصورة التعويض الاهلي في عقار بعقار عوض فلان
لفلان جميع الدار الجاريه في ملك فلان المعتاض وبيده حالة التعويض
التي هي بمدينة كذا وتوصف وتحد جميع الحانوت الفلاني ويصفه ويحدده
ايضا معاوضه صحيحه شرعيه لازمه بمضاه مشتمله على الايجاب والقبول
الشرعيين وتسلم المعتاض المذكور جميع الحانوت المذكور وتسلم المعوض جميع
الدار المذكوره تسلما شرعيا وصار ما تسلم كل منهما ملكا له وحقا من حقوقه
وواجبا من واجباته يتصرف فيه بحكم هذا التعويض تصرف الملاك في املاكهم
ودوي الحقوق في حقوقهم من غير معارض ولا منازع ولا رافع يد وضمن كل منهما
الدرك والتبعه لصاحبه فيما صار اليه من ذلك فيما ناشرعيا ويذيل باقرار
بعدم الاستحقاق لكل منهما للاخر فيما صار اليه ويكمل وصورة التعويض
عن دين في الذمة عوض فلان لفلان عن جميع دينه الواجب له في ذمته وجملته
كذا بمقتضى المسطور الشرعي المحضر لشهوده المورخ بتاريخ كذا وان كان التعويض
للزوجه عن صداقها يقول عوض فلان زوجته فلانه عن جميع صداقها المستقر
في ذمته لها بالدخول والاصابه او عن شطر مبلغ صداقها الواجب لها عليه بالطلاق
قبل الدخول بها والاصابه وهو كذا وكذا ما ذكر المعوض المذكور انه له وبيده
وملكه وتحت تصرفه الى حين هذا التعويض وذلك بجميع كذا وكذا ويصفه ويحدده
تعويضا صحيحا شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وصورة مناقله عن يتيم
بما شرحه وصيه الشرعي هذا ما تناقل عليه فلان وفلان فالاول منهما مناقل عن
نفسه والثاني مناقل عن فلان ابن فلان اليتيم الصغير الذي هو تحت نظره بالوصيه
الشرعيه المسنده اليه من والده المذكور التي جعل له فيها النظر في امره وفعل ما يقتضيه

المصلحة

المصلحة الشرعيه والتصرف في ماله على الوجه الشرعي حسب ما تضمنه كتاب الوصيه
المورخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني ولوجود الحظ والمصلحة الظاهرين
المسوغتين لذلك شرعا تناقل المثبتي بذكره بما هو جايز في ملك المناقل الاول وفي ملك
اليتيم المناقل عليه المسمى اعلاه وبيد المتناقلين حالة المناقله وذلك جميع الحصة الشايعه
وقدرها كذا الجاريه في ملك المناقل الاول من جميع الدار الفلانيه ويصفها ويحددها وبينه
على ان باقيها جار في ملك اليتيم المناقل عليه الى جميع الحصة الشايعه وقدرها كذا من جميع الحانوت
الجاري منه هذه الحصه في ملك المذكور وباقيه جار في ملك المناقل الاول ويوصف الحانوت
ويحدد ثم يقول مناقله صحيحه شرعيه ثابته مرضيه لازمه جرت بينهما بايجاب وقبول
شرعيين على الوضع الشرعي والقانون المحرر المرعي وسلم المناقل الاول جميع الحصه من الدار
الموصوفه المحدوده باعاليها الى الوصي المناقل المذكور فتسلمها منه لليتيم المذكور تسلما شرعيا
وكمل لليتيم بهذه المناقله وبملكه السابق عليها ملك جميع الدار الموصوفه المحدوده باعاليه
كملا شرعيا وسلم الوصي المذكور الى المناقل الاول بالاذن الحكم المشار اليه جميع الحصه
من الحانوت المذكور فتسلمها منه لنفسه تسلما شرعيا كملا له بذلك وبملكه السابق عليه ملك
جميع الحانوت المذكور كملا شرعيا وذلك بعد الرويه والمعرفه النافيه للجهاله والتفرق
عن تراض وجرى ذلك بينهما بالاذن الشرعي في المناقله المذكوره بعد ان ثبت عند سيدنا
فلان الحاكم الاذن المشار اليه ما ذكر ثبوته اعلاه وان الحصه من الحانوت المذكور ملك اليتيم
المذكور وبيده وصيته له حالة المناقله وان الحصه من الدار المناقل بها ملك المناقل
الاول وبيده حالة المناقله وان في هذه المناقله لليتيم المذكور حظا وافرا وغبطة ظاهرة
واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل على نحو ما تقدم وصورة مناقله الاخوين
الشقيقين كذلك يتولاها كل منهما بنفسه لنفسه من الاخر واذن الحاكم ليس له هنا دخول
باعتبار انهما بالغين عاقلين لا حجر لاحد عليهما وصورة المناقله من بيت المال بمرسوم
شريف سلطاني هذا ما تناقل عليه سيدنا فلان وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانيه
والامير الفلاني فالمناقل المبدا بذكره مناقل حسب المرسوم الشريف العالي المولوي السلطاني
الملكي الفلاني الوارد اليه من الابواب الشريفه الذي من مضمونه ان يتقدم فلان وكيل
بيت المال المعمور ويناقل المجلس الفلاني بما هو جار في اقطاعه بمنشور شريف الى ما هو

جار في بيت المال المعمور ومرصد المصالح من سد الثغور وصرف ارزاق المتفقهه
والموذنين وغير ذلك وهو مورخ بكذا مكمل بالخط الشريف والعلايم الكريمه تناقل
المتناقلان المشار اليهما اعلاه بالطريق المشروح اعلاه بما هو جار في املاك بيت
المال المعمور حسب ما عين اعلاه وهو جميع السوق الحوانيت المشتمله على صفين متقابلين
قبلي وشمالي كل صف منهما كذا وكذا يشتمل كل حانوت منها على داخل ومشاطب
وابواب وبين الصفين المذكورين ممر يستطرق منه المارة ويعلوه جملون باخشاب
واوتار ومناور مركب على هذا السوق بابان من خشب الجوز المصفح بالنحاس الاصفر
مختصان به وهو معروف بسكن التجار في القماش الملبوش او المقطوع بالذراع وهو
بمدينة كذا وبحدده ما هو جار في اقطاع الجناب الفلاني المشار اليه وهو جميع القريه
واراضيها الجاريه ايضا في بيت المال المعمور وهي من جملة اقطاع الجناب المشار اليه
وفي يده حالة المناقله وهي من اعمال كذا وتشتمل على كذا وبحدها بالاوصاف المعتبره
فيها كما تقدم ثم يقول مناقلة صحيحه شرعيه مشتمله على الايجاب والقبول صار بها
جميع السوق الموصوف المحدود باعاليه جاريا في اقطاع الجناب المشار اليه وصارت
القريه الموصوفه المحدوده باعاليه جاريه في جمله ما هو جار في بيت المال ومرصده على
الجهات المعينه والمصالح المبينه اعلاه مصيرا شرعيا وسلم كل من المتناقلين المشار اليهما
اعلاه الى اخر ما وجب تسليمه اليه فتسلمه منه تسلما شرعيا كتسلم مثله لمثل ذلك
وذلك بعد ان وقف المتناقلان المذكوران اعلاه على ما تناقلا عليه ورايا الرويه
الكامله وعرفاه المعرفة الشرعيه النافيه للجهاله وبعد ان ثبت بمجلس الحكم العزيز
الفلاني ان لكل من الجهتين المتناقل فيهما مصلحة ظاهرة مسوغة للمناقله شرعا واستيفا
الشرايط الشرعيه واعتبار ما يجب اعتباره شرعا وبكمال الاشهاد ويورخ صورة
مناقله الوقف بوقف او وقف بملك على مذهب ابي حنيفه ويسمي الاستبدال ناقل
فلان وهو القايم فيما ينسب اليه باذن سيدنا فلان الحنفي بالمملكة الفلانيه وامره الكريم
على جهه اوقاف المدرسة الفلانيه المنسوب ايقافها الى فلان الجاريه تحت نظر مولانا
فلان الدين المشار اليه او تحت نظر فلان المقايض المشار اليه لظهور المصلحه لجهه الوقف
المذكور في ذلك وفلان فان كان المقايض الثاني ناقل يوقف ايضا فالكلام كما تقدم في الوقف

الاول

الاول وان كان ناقل بملك فلا يخلوا اما ان يكون الملك له او لموكله او لايتام فان كان
الملك له فيقول وهو مناقل بما هو ملكه وبيده وتحت تصرفه حاله هذه المناقله
وان كان وكيلا في ذلك فيقول وهو مناقل عن فلان حسب توكيله اياه في المناقله
بذلك على الوجه الاتي شرحه وفي التسلم والتسليم والمكاتبه والاشهاد على
الرسم المعتاد التوكيل الشرعي بالشهاده على صدور هذه المناقله الذي قبله منه
قبولا شرعيا بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته اخره وان كان لايتام فلا يخلوا
اما ان يكون المناقل وصيا عليهم او مناقل باذن الحاكم فان كان وصيا ذكر مضمون
الوصيه وتاريخها وتبوتها واتصالها بالحاكم المناقل وان كان مناقل باذن الحاكم
فيقول وهو مناقل باذن سيدنا فلان وامره الكريم على الايتام الصغار الذين هم
في حجر الحكم العزيز وهو فلان وفلان وفلان اولاد فلان لوجود المصلحه لهم في ذلك
تناقل المتناقلان المذكوران اعلاه بالطريق المشروح اعلاه فما هو وقف صحيح شرعي
وحبس صريح سبيل مرعي عن المدرسه الفلانيه ويصفها ويحددها ثم يقول وهو
معين في كتاب وقفها وموصوف ومحدود به ايضا ثابت الكتاب المذكور بالوقفيه
والملكيه والحيازه للواقف المشار اليه عند سيدنا فلان وحكم بصحة ذلك
ويورخ باطن الكتاب المذكور بكذا متصل ثبوته بالسادة الموالي القضاه بالمملكة الفلانيه
ثم بسيدنا الحاكم الاذن المشار اليه الاتصال الشرعي الحكمي بما هو جار في املاك الايتام
الثاني وبيده ثابته عليه الى حاله هذه المناقله او الى ما هو جار في ملك موكل الناقل
الثاني فلان وبيده وتحت تصرفه حال هذه المناقله او الى ما هو جار في املاك الايتام
المذكورين وهو بيد الناقل حاله هذه المناقله وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده
ثم يقول بجميع حقوق كل مكان من هذين المكانين المذكورين الوقف المحبس والملك
المطلق وطرقه ومنافعه ومرافقه الى اخر مناقله صحيحه شرعيه واستبدالا
لان ما مر ضيا معتبرا مرعيا صار ذلك المكان الفلاني الجاري في ملك المناقل المذكور
مختصا بجهه الوقف على المدرسه المذكوره وجاريا على حكم شرط واقفها المذكور في
كتاب وقفه المعين اعلاه وصار ما كان في جمله الوقف على المدرسه المذكوره وهو
المكان الفلاني الموصوف المحدود اولا ملكا طلقا للمستبدل الثاني المذكور اعلاه مصيرا

شرعيا يتصرف فيه وفيما شآ منه تصرفا لملاك في املاكهم بالبيع والاجاره والاستغلا
والانتفا الشرعي لاحق لجهة الوقف المذكور اعلاه فيما صار الى المناقل الثاني المذكور
ولا يدا ولا اختصاصا بوجه ولا سبب ولا حق للمناقل الثاني المذكور فيما صار الى
جهة الوقف علاه ولا يدا ولا اختصاصا ولا ملكا ولا شبهة ملك ولا علقه ولا
تبعه ولا منازعه بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب وسلم كل من المتناقلين
المذكورين اعلاه الى الاخر ما وجب تسليمه اليه من ذلك فتسلمه منه تسلما شرعيا
وذلك بعد الرويه والمعرفة النافيه للجهاله والمعاقلة الشرعيه وجرى هذا الاستبدال
والمناقله بعد ان ثبت عند سيدنا فلان ما ذكر اعلاه وان في المناقلة لجهة الوقف
مصلحة ظاهرة وغبطه وافره مسوغه للمناقله وان الذي ناقل به المناقل الثاني
له وملكه وبيده حالة المناقله وان بيد موكله المذكور او بيد الايتام ويقوم في
حق الايتام خاصه وان في المناقله المذكوره حظا وافرا ومصلحة ظاهرة لجهتي الوقف
والايتام وبعد استيفا الشرايط الشرعيه في ذلك واعتبار ما يجب اعتباره
شرعا ويكمل ويرفع الى حاكم حنفي يثبته ويحكم بصحة ذلك مع العلم بالخلاف
وصورة مناقلة الاقطاع بالاقطاع هذا ما تناقل عليه فلان وفلان كلاهما من
الحلقه المنصوره بالمملكه الفلانيه تناقل ما هو جار في اقطاع المناقل الاول وما هو
جار في اقطاع المناقل الثاني بمنشورين شريفين وهو بيدهما حاله هذه المناقلة
فالذي ناقل به المناقل الاول كذا وكذا ويحده ويصفه والذي ناقل به المناقل الثاني
كذا وكذا ويحده مناقلة جايزة معتبره مرضيه صار بها ما ناقل به المناقل الاول
مختصا بالمناقل الثاني وما ناقل به المناقل الثاني مختصا بالمناقل الاول مصيرا تاما وخلى
كل منهما بين صاحبه وبين ما ناقله به التخلية الشرعيه الموجبه للتسليم شرعا وذلك بعد
ان احضر ارساله كريمه من مولانا ملك الامرا او من المقر الفلاني حاجب الحجاب او ناظر
الجيوش المنصوره بكتب هذه المناقله بينهما على لسان فلان نقيب الجيش بدار العدل
الشريف وراس نوبه وغيره وصورة النزول عن الاقطاع والرزق والروانب
والجوامك وغير ذلك حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان واشهد عليه طايعا
مختارا في صحته وسلامته انه نزل لفلان عما بيده من الاقطاع الفلاني السلطاني

الشاهد به

الشاهد به منشوره الشريف الذي بيده وديوان الجيوش المنصوره وهو كذا وكذا من
استقبال يوم تاريخه نزولا معتبرا مرضيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا بحيث ان النازل لا
يتظلم ولا يتشكى ولا يستغيث ولا يطلب لذلك نقضا ولا بدلا ولا مغيرا يغيره لما علم
لنفسه في ذلك من الحظ والمصلحه والامر في ذلك معه وفق بما تقتضيه الاراء الشريفه والعالية
ويورخ. وكذلك يكتب في الرزق الاحباسيه والروانب والجوامك وغير ذلك وصورة
ما يكتب ويخلد عند الشهود فيما يتفقان عليه من المبلغ الى ان يخرج المنشور الشريف او
مربعه شريفه باسم النزول له من ديوان الجيش او غيره في تاريخ كذا وكذا حصل الاتفاق
والتراضي بين فلان وفلان على ما سيعين فيه وهو ان فلانا نزل لفلان عن ما بيده من الاقطاع
الفلاني والتزم فلان المنزل له بالقيام لفلان النازل المذكور بما مبلغه كذا يقوم له بذلك
من ماله وصلب حاله او وجعل فلان المنزول له لفلان النازل المذكور على ذلك مبلغا
جملته كذا جعلا شرعيا يقوم له بذلك عند خروج المنشور الشريف باسم المنزول له المذكور
ومهما حصل عليه الاتفاق بينهما من تقاوي او مغل او غير ذلك يكتبه حسب ما اتفقا
وتراضيا على ذلك فاذا خرج المنشور الشريف او المربعة الشريفه او الامضا او التقرير ممن
له الولاية في المنزول عنه كتب بينهما اشهاد صورته حضر الى شهوده في يوم تاريخه
فلان واشهد عليه طايعا مختارا في صحة منه وسلامه اقبض وتسلم من فلان ما مبلغه
كذا وكذا قبضا شرعيا وصار ذلك اليه وبيده وحوزه وذلك هو القدر الذي التزم به
المقبض المذكور للقابض المذكور بسبب نزوله له عن اقطاعه بالناحيه الفلانيه الشاهد
بذلك بنسخة النزول وخرج المنشور الشريف السلطاني باسم المنزول له فيه المذكور
وان كان المبلغ جعاله فيقول وذلك هو القدر الذي جعله المقبض المذكور للقابض المذكور
جعاله الى اخره ثم يقول ولم يتاخر له بسبب ذلك مطالبه ولا شيا قل ولا جل ويذيل هذا الاشهاد
باقرار بعدم استحقاق وبراة شامله من الجانبين بشروطها والفاظها المتقدمة ثم يقول
وابرا كل منهما دار العدل الشريف من الشكاوي والدعاوي والتظلم والاستغاثه بسبب
ذلك كله التصادق الشرعي صورة اشهاد على جندي بيراءة فلاح من الفلاحة في اقطاعه
اشهد عليه فلان المقطع بناحيه فلانه ان فلانا لم يكن فلاحا عنده في الناحيه المذكوره ولا في
غيرها مما هو جار في اقطاعه في سائر الاعمال قرارا ولا مشاعا ولا روكا ولا بطالا

وغيرها مما هو جار في اقطاعه ولا شغالا ولاحلها قط في الناحية المذكوره ولا في غيرها من نواحي
اقطاعه المستقر بيده ولا الت اليه فلاحه في الناحيه المذكوره ولا في غيرها من نواحي
اقطاعه ولا احد من اولاده من جهة اب ولا جد ولا اخ ولا عم ولا ابن عم ولا قرابه موجود
ولا مفقود قاطن ولا مستوفر بوحه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب الملتزمه بالفلاحة
في نواحي اقطاع المقطعين وبلاد الامرا والسلاطين بحصة ولا بضيبة ولا اختصاص بقرعة
ولا نزول ولا بعاده ولا ابتاع باثر ولا سيه ولا قضيه عرفيه ولا عاديه راتبه ولا
غير راتبه من تقادم السنين والى يومنا تاريخه على اختلاف الحالات وتباين العادات
واقراته ليس له على المذكور بسبب ذلك ولا غيره دعوى ولا مطالبه ولا علقه
ولا تبعه ولا محاكمه ولا مخامه ولا منازعه ولا الزام ولا التزام ولا ملزوم به
بسبب فلاحة ولا زراعة بسوال ولا رغبه ولا استناد بحكم ولا امر ولا رضى ولا
اقامه ولا بمن بالله تعالى على ذلك ولا على شي قال ولا جل وصدقه المشهود له المذكور
على ذلك التصديق الشرعي وابرا المشهود عليه المذكور المشهود له المذكور من سايير
العلق والتبعات والدعاوي والبينات والايمان الواجبات ابراء عاما شاملا كاملا
مطلقا جامعا مانعا مسقطا لكل حق وتبعه ودعوى ويمين متقدمه على تاريخه
والى تاريخه فمتى ادعى عليه بعد ذلك بدعوى تخالف ذلك او شيا منه بنفسه او
بوكيله كانت دعواه ودعوى من يدعي بسببه او عنه باطله وان اقام بينه كانت كاذبه
وادلى بحجه كانت داحضه لاصحة لها ولا حقيقة لاصلها عرف الحق في ذلك فاقربه والصدق
فاتبعه لوجوبه عليه شرعا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويورخ وصورة التوليه في
المبيع ويكتب على ظهر مكتوب التبايع ولى فلان فلانا جميع ما ابتاعه باطنه بنظير ثمنه
المعين باطنه وقدره كذا وكذا توليه صحيحه شرعية جايزة نافذه وقبض منه جميع الثمن
المعين فيه بتمامه وكماله قبضا شرعيا وسلم اليه ما ولاه وتسلمه منه تسلما شرعيا
وذلك بعد النظر والمعرفه والمعاقده الشرعيه وتصادقا على ذلك كله التصديق الشرعي
وصار المبيع الموصوف باطنه بحكم هذه التوليه ومقتضاها ملكا لفلان المولى المذكور
يتصرف فيه وفيما شامنه تصرف الملاك في املاكهم ولم يبق لفلان المولي المذكور فيه في ذلك
ملك ولا شبهة ملك ولا منفعه ولا استحقاق منفعة ولا شي قل ولا جل ويكمل بالاشهاد
ويورخ

ويورخ وصورة ما اذا اشركه في المبيع بنصف الثمن استفتى عليه فلان انه شرك
فلانا في عقد التبايع الوارد على العين المبيعه المذكوره باطنه بنصف الثمن المعين باطنه
وهو كذا وكذا على حكمه المعين باطنه وشركه معه في ذلك اشتراكا صحيحا فباذ لك منه
قبولا شرعيا ودفع اليه نصف الثمن المذكور اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم اليه
ما صار له بحكم هذا الاشتراك المذكور وهو النصف من المبيع المذكور شايعا فيه تسلمه
منه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفه والمعاقده الشرعيه والاحاطه بذلك علما وخبره
نافية للجهالة وضمان الدرك حيث يجب شرعا وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا
ويكمل بالاشهاد ويورخ

كتاب السلم وما يتعلق به الاحكام

السلم جايز والاصل في جوازه الكتاب والسنه والقياس اما الكتاب فقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقال ابن عباس اشهد
ان السلف المضمون الى اجل اجله الله تعالى في كتابه واذن فيه فقال يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الايه واما السنه فروي عن الشافعي باسناده عن ابن عباس
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه وهم يسلفون في الثمر السنه والسنتين
والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم
الى اجل معلوم والسلف يقع على القرض وعلى السلم وهو ان يسلف عوضا حاضرا في
عوض موصوف في الذمة والمراد بالخبر هو السلف لان القرض يثبت بمثله حالا فلا يحتاج
الى تقدير اجل واما القياس فلان البيع يشتمل على ثمن ومثمن فاذا جاز ان يثبت الثمن
في الذمه جاز ان يثبت المثمن في الذمه لان بالناس حاجه الى جواز السلم لان ارباب
الثمار قد يحتاجون الى ما ينفقون على تكميل ثمارهم ومما اعوزهم النفقه فجوزلهم
السلم ليرتفقوا بذلك ويرتفق به المسلف في الاسترخاص وسمي سلما لتسليم راس
المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال وحد السلم عبارات احسنها انه عقد
على موصوف في الذمة وقبل تسليم عاجل في عوض لا يجب تعجيله والخلاف المذكور
في مسايل الباب اتفق الايمة على جواز السلم المؤجل وهو السلف وعلى انه يصح بشروط
ستة ان يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفه

قدر راس المال وتسليمه فى المجلس وزاد ابو حنيفه شرطا سابعا وهو تسميه
مكان التسليم اذا كان لحمله مونه وهذا السابع لازم عند باقى الائمه وليس
بشرط واتفقوا على جواز السلم فى المكيلات والموزونات والمدروعات التى
تضبط بالوصف واتفقوا على جوازه فى المعدودات التى تتقاوت كالرمان والبطيخ
وقال ابو حنيفة لا يجوز السلم فيه لا وزنا ولا عددا وقال مالك يجوز مطلقا
وقال الشافعى يجوز وزنا ولا حمد روايتان اشهرهما الجواز مطلقا عددا وقال احمد
ما اصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وما اصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلا
ويجوز السلم حالا وموجلا عند الشافعى وقال ابو حنيفه ومالك واحمد لا يجوز
السلم حالا ولا بد فيه من اجل ولو ايام يسيره ويجوز السلم فى الحيوان من الرقيق
والبهايم والطيور وكذلك قرضه لا الجاريه التى يحل للمقترض وطيها عند الشافعى
ومالك واحمد وجمهور الصحابه والتابعين وقال ابو حنيفة لا يصح السلم فى الحيوان
ولا فى استقراضه وقال المزنى وابن جرير الطبرى يجوز قرض الاما اللواتى تجوز
للمقترض وطيهن ويجوز عند مالك البيع الى الحصاد والجداد والنيروز والمهرجان
وفصح النصارى وقال ابو حنيفه والشافعى لا يجوز وهو اظهر الروايتين عن احمد ويجوز
السلم فى اللحم عند الثلاثه ومنع منه ابو حنيفه ولا يجوز السلم فى الخبز عند ابى حنيفه
والشافعى واجازه مالك وقال احمد يجوز السلم فى الخبز وفيما مسه النار ويجوز السلم
فى المعدوم حين عقد السلم عند مالك والشافعى واحمد اذا غلب على الظن وجوده عند
المحل وقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون موجودا من حين العقد الى المحل ولا يجوز
السلم فى الجواهر النفيسه النادرة الوجود الا عند مالك ويجوز الاشتراك والتوليه
فى السلم كما يجوز فى البيع عند مالك ومنع منه ابو حنيفة والشافعى واحمد **فصل**
والقرض مندوب اليه بالاتفاق ويكون حالا لا يطالب به متى شاء واذا احل لا يلزم
التاجيل فيه وقال مالك يلزم ويجوز قرض الخبز عند الثلاثه وقال ابو حنيفة لا يجوز
بحال وهل يجوز وزنا او عددا فى مذهب الشافعى وجهان اصحهما وزنا وعن احمد روايتان
وقال مالك يجوز الخبز بالخبز تجربا وان اقترض رجل من رجل قرضا فهل يجوز له ان
ينتفع بشى من مال المقترض من الهديه والعاريه واكل ما يدعوه اليه من الطعام

فيجوز

فيجوز ما لم تجر عادته قبل القبض وقال ابو حنيفه ومالك لا يجوز وان يشترطه وقال
الشافعى ان كان من غير شرط جاز والخبر محمول على ما اذا شرط وقال فى الروضه واذا اهدى
المقترض للمقرض هديه جاز قبولها بغير كراهة ويستحب للمقترض ان يرد اجود ما اخذ للحديث
الصحيح ولا يكره للمقرض اخذه واتفقوا على ان من كان له دين على انسان الى اجل فلا يحل له ان
يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقى وكذلك لا يحل له ان يعجل له قبل الاجل
بعضه ويوخر الباقى الى اجل اخر وكذلك لا يحل له ان ياخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه
عوضا وعلى انه لا باس اذا حل الاجل ان ياخذ منه البعض ويسقط منه البعض او يوخره
الى اجل اخر واذا كان للانسان دين على اخر من جهه بيع او قبض فاجله مده فليس له عند
مالك ان يرجع فيه ويلزمه تاخيره الى تلك المده التى اجلها وكذا لو كان له دين موجل فزاده
فى الاجل وبهذا قال ابو حنيفه الا فى الجنايه والقرض وقال الشافعى يلزمه فى الجميع وله
المطالبه قبل ذلك الاجل الثانى اذا الحال لا يوجل انتهى فايده الاجل المضروب بالعقد
سبعة انواع احدها عقد يبطله الاجل كالصرف وراس مال السلم الثانى عقد لا يصح الا
بالاجل كالاجاره والكتابه الثالث عقد يصح حالا وموجلا كالسلم الرابع عقد يصح باجل
مجهول ولا يصح بمعلوم كالرهن والقراض وكفاله البدن والشركه والنكاح الخامس
عقد يصح باجل معلوم ومجهول كالعاريه والوديعه السادس عقد يصح بمجهول ولا يصح
بمعلوم كالعمرى والرقبى السابع اجل يختص بالرجال دون النساء انتهى فايده قال
ابو حاتم القزوينى رحمه الله لو اراد ان ياخذ بدل السلم فيه شيا اخر لم يصح والحيلة فى
تصحيح فسخ ذلك ان يتفاسخ المتعاقدان عقد السلم فيثبت فى ذمة البايع الثمن ثم انه
يدفع الى المشترى ما يقع تراضيهما عليه سوى كان من جنس السلم فيه او من غير جنسه
وينبغى ان يتقابضا قبل التفرق كيلا يصير بيع دين بدين انتهى **المصطلح** فى صورة
السلم على الاوضاع المترتبه على مسايل الباب المتفق عليها والمختلف فيها صورة السلم
فى المكيلات فى شى مجمع على صحة السلم فيه اقر فلان انه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا
سلما فى كذا وكذا من القمح او من الحنطه او من البر ويذكر نوعها وذلك بكيل كذا يقوم
له بذلك بعد مضى مدة شهرين كاملين من تاريخه محمولا الى المكان الفلانى واقر بالملاة
والقدرة على ذلك وقبض راس مال السلم الشرعى فى مجلس العقد كذا وكذا وان شاء اقر

فلان ان في ذمته لفلان من الحنطه كذا ويكمل على نحو ما سبق • وهذه الصوره متفق عليها
لا خلاف بين الايمه فيها كون ان الاجل الى شهرين لموافقة من قال ان السلم لا يجوز حالا
وموافقه من قال ان اقل مدة السلم شهران وموافقة من قال ان اقل مدة السلم ثلاثه ايام
فان زاد عليها فجايز عنده وكون السلم فيه موجودا من حين السلم الى حين المحل وكون الاجل
معلوما بمدة معينه ليس الى الحصاد والجداد والصرام وغير ذلك مما هو مختلف فيه •
فان كان المسلم فيه حالا فيقول يقوم له بذلك على حكم الحلول وان كان السلم في ثمر فيقول
من التمر الجيد اليابس الصيحاني او البرني او العراقي او الابراهيمي او اللبانه او الوادعي او الصقعي
او غير ذلك من انواع التمر وفي العسل جبلي او بلدي صيفي او خريفي او ابيض او اصفر • وان كان
السلم في زيت فيقول من زيت الزيتون الطيب البراق الجيد الصافي المستخرج على المطراف
او الجفت الخالي من العيب الشرعي كذا وكذا قنطارا بالقنطار الفلاني وان كان السلم في ثياب
ضبطها بالجنس والنوع والذرع والطول والعرض والجوده والرقه والصفاقه والنعومه
والخشونه واللون والصبغ • وان كان حريرا اضاف الى هذه الاوصاف الوزن والنقش •
وان كان السلم في حبال ضبطها بالطول والجنس والغلظ والوزن • وان كان السلم فيما
هو من المعدودات كالجوز الهندي ويسمى النارجين والرانج او الجوز العاده فيذكر النوع
والجنس والجوده والخلو من العيب الشرعي والعدد وفي البيض بيض الدجاج او الاوز او
النعام الطري الغير الخفيف ولا المدور ولا المايف ولا ذوي فراخ ولا اصفر القشره وفي
الرمان الحلو الاتابكي او العقيقي الاحمر البالي او الابيض الحاري او المليسي او الفوي الرقيق
قشره الناعم حبه او الحامض الشحم السلطي الشديد الحموضه كذا وكذا قنطارا وفي البطيخ الاخضر
الشوشي والقلعاوي او المعتري او البلدي او الاصفر الكرماني او القلعي او الكمالي
او السلطاني او الضميري • فان كان بلديا فيقول الناعم قشره وفي الكمالي والسلطاني
والضميري الخشن قشره • وان كان الاجل الى الحصاد والجداد والصرام فيكتب كذلك
عند ذكر الاجل • فان في التمر فيقول الى الجداد على قاعدة اهل الحجاز في التمر وفي البلاد
الشاميه يكون الاجل الى الحصاد وفي الديار المصريه وما يليها يكون الاجل الى الصرام
وهذا عند مالك وفيه روايه عن احمد خلافا لابي حنيفة والشافعي والروايه من مذهب
احمد • وان كان راس مال السلم متاخرا غير مقبوض في المجلس بل متاخرا الى مدة بعيده

على ما رواه مالك خلافا للباقين فيقول عند ذكر راس مال السلم ويقوم المسلم للمسلم
له براس مال السلم الشرعي في ذلك وهو كذا وكذا بعد مضي عشرة ايام او يوم او يومين
من تاريخه على مذهب من يرى ذلك من السادة العلما رضي الله عنهم اجمعين • فان كان
السلم في الخيل والرقيق فيقول اسلم فلان الى فلان كذا وكذا اسلما شرعيا مشتملا على
الايجاب والقبول في مملوك مغلي الجنس اوروميا وجركسيا او تتريا او غيره من الاجناس
بالغ او مراهق او عشاريا او ثمانيا او غير ذلك اسود العينين ابيض البشره مفلج الاسنان
صغير الفم دقيق الشفتين مدور الوجه مكلم الخدين وسهل الخدين اقنى الانف طويل
العنق عريض المنكبين رقيق الخصر طويل اصابع الكف صغير القدمين الى غير ذلك •
وان كان السلم في جارية وصفها بالاوصاف التي يتواصفها بينهما وذكر نوعها وجنسها
وحليتها مع البكارة او الثيوبه • وان كان السلم في عبد اسود وذكر جنسه وحبشي هو
او تكروري او داجوي او نوبي او مخطوط او غير مخطوط وسنه وقده • وان كان السلم
في الخيل فيقول في فرس عربي جواد عتيق فحل او خصي او بردون تتري او روميا ويذكر
لونه وسنه • وان كان السلم في الجمال ذكر اللون والجنس والعده وقعودا او جدعا
او رباعا او سديسا • وان كان السلم في البقر فيقول بقرة او ثورا او تبيعا او
سنه ويذكر اللون والعده • وان كان السلم في الغنم والمعز فيذكر العدد والشيا
والاسنان • وان كان في اطراف الحيوان وفضلاته فيذكر العدة وهي ما يبدر ابن مثلا
من رؤوس الغنم الضان والف كورع من اكارع الضان السمين السمينه النظيفه المغسوله •
وان كان السلم في الجلود فيقول في الف جلد مثلا من جلود الضان الخرفان البيض النقيه
من السواد والحمرة الرفيعه او السواد او الحمرا المحكمه الدبغ السليمه من العيب الشرعي •
وان كان السلم في جلود البقر او غيرها فيقول من جلود البقر او من جلود الجمال او من جلود
الجواميس المدبوغه او المملوحه او القطيرا او غير ذلك • وان كان السلم في الشحم او
اللحم والاليه والخبز فيقول من لحم الضان او المعز او الشيشك السمين السليخ او السمط
لحم الكتف او الفخذ او الضلع الخصي او الرضيع او المعلوف كذا وكذا رطلا بالرطل الفلاني
يقوم له بذلك كل يوم كذا وكذا رطلا من الاليه الجيده الخاليه من العيب ومن شحم غنم
الضان الخالي من المصارين والدرن الطري والكسر المملوح او من خبز الحنطه الكماجه

الاصفر المصبغ او السميد المخشخش او الماوى او الطلمه طلمة الجرابه ويصف وزن
المصبغ ووزن الكماجة في كل رغيف وذلك ان تكتب سلما في المكيلات وتعين الوزن
فيها مثل ان يكون السلم في اربعين مكوكا او غراره او اردبا فيقول زنة المكوك
او الغرارة او الاردب كذا كذا رطلا بالرطل الفلاني وذلك ان يكتب سلما في الموزونات
وتعين الكيل فيها وتطرح الوزن كل ذلك خلافا لاحمد وحده موافقا للائمة
الثلاثة وان كان السلم في الجواهر فقد اجازه مالك وحده ومنعه الباقون والجواهر
تشتمل على انواع منها اللولو وفي تعيينه اختلاف كثير من كبر الحبه الى صغرها ومنها
ما يدخل منه الف حبه تحت مثقال واكثر من ذلك واقل ومنها ما يدخل اكثر من الف
تحت مثقال وهو لا يمكن ثقبه لصغره وعدم تدويره وانما تستعمل في الاكحال مصحونا
وينتقل التفاوت من ذلك الى ان تكون حبة الواحده مثقالا ثم الياقوت ومنه الاحمر
والاصفر والازرق والابيض ثم البلخش وفي اوزان قطعه اختلاف وكذلك في القيمه
فكلما كثر وزن القطعه كانت القيمه كثيره ثم الفيروزج وفيه تفاوت كثير ثم الماس
وعين الهرجه فهذه مقدمه يعرف بها ما يتكلم عليه من هذه الجواهر المثمنه ذوات
القيم النفيسه فان كان السلم في اللولو فيقول من اللولو الابيض الخالي من الصفره والكدره
والقشرة المدوره التناسب الخال من التعييج مايه حبه زنتها كذا وكذا مثقالا او زنة
كل لولوة نصف مثقال او اقل او اكثر وان كان في لولو صفار يقول من اللولو الصفار
كذا وكذا مثقالا لا يدخل تحت كل مثقال كذا وكذا لولوة وان كان السلم في شئ
من الفصوص كتب عدة قطعها وزنه كل قطعة منها ويصف كل جنس بوصف الجوده
والصفا واشراق اللون وغير ذلك مما هو معتبر في وصف الجوهر والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الرهن وما يتعلق به من الاحكام

الرهن في اللغة ماخوذ من الثبوت والدوام تقول العرب رهن الشئ اذا ثبت والنعمه
الراهنه هي الثابته الدايمه يقال رهنت الشئ فهو مرهون ولا يقول ارهنت الا في شاذ
اللغة وفي الشرع جعل المال وثيقه على الدين ليستوفي منه الدين عند تعذره وهو
جايز والاصل في جوازه الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم
على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضه وهذا امر على سبيل الارشاد لا على سبيل الوجوب

واما السنه

واما السنه فما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الرهن محلوب ومركوب الى غير ذلك من الاحاديث واما الاجماع فلا خلاف بين
الفقها في جوازه وجمع الرهن رهان ويقال رهن الخلاف في مسايل الباب الرهن
جايز في الحضر والسفر عند كافه الفقها وعقد الرهن يلزم بالقبول وان لم يقبض عند
مالك ولكن يجبر الراهن على التسليم وقال ابو حنيفه والشافعي واحمد من شرط
صحة الرهن القبض ولا يلزم الرهن الا بقبضه ورهن المشاع مطلقا جايز سواء كان
مما يقسم او كعبد وقال ابو حنيفة لا يصح رهن المشاع واستدامة الرهن عند المرتهن
ليست بشرط عند الشافعي وهو شرط عند ابي حنيفه ومالك فمتى خرج الرهن من يد
المرتهن على اي وجه كان بطل الرهن الا ان ابا حنيفه يقول ان عاد الى الراهن بوديعة
او عاريه لم يبطل واذا رهن عبدا ثم اعتقه فارجح الاقوال عند الشافعي انه ينفذ من
الموسر ويلزم قيمته يوم عتقه رهنا وان كان معسرا لم ينفذ وهذا هو المشهور عن
مالك وقال مالك ايضا ان طرا له مال او قضى المرتهن ما عليه بعد العتق نفذ وقال
ابو حنيفه يعتق في اليسار والاعسار ويسعى العبد المرهون في قيمته للمرتهن في عسر
سيده وقال احمد ينفذ عتقه على كل حال فصل واذا رهن شيا على مايه ثم اقرضه
مايه اخرى واراد جعل الرهن على الدينين جميعا لم يجز على الراجح من مذهب
الشافعي اذ الرهن لازم بالحق الاول وهو قول ابي حنيفة واحمد وقال مالك بالجواز
وهل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه قال ابو حنيفة يصح وقال مالك والشافعي واحمد
لا يصح واذا شرط الراهن في الرهن ان يبيعه عند حلول الحق وعدم نفعه جاز عند
ابي حنيفه ومالك واحمد وقال الشافعي لا يجوز للمرتهن ان يبيع المرهون بنفسه بل
يبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان ابا الزمه الحاكم قضا الدين او بيع المرهون
والترافع الى الحاكم مستحب عند مالك فان لم يفعل وباعه المرتهن جاز واذا وكل الراهن
عدلا في بيع المرهون عند الحلول ووضع الرهن في يده كانت الوكاله صحيحه عند الشافعي
واحمد وللراهن فسخها وعزله لغيره من الوكاله وقال ابو حنيفة ومالك ليس له فسخ ذلك
واذا تراضيا على وضعه عند عدل وشرط الراهن ان يبيعه العدل عند الحلول فباعه
العدل فتلف الثمن قبل قبض المرتهن فهو عند ابي حنيفه من ضمان المرتهن كما لو كان في

يده وقال مالك ان تلف الرهن في يد العدل فهو من ضمان الراهن بخلاف كونه في يد
المرتهن فانه يضمن وقال الشافعي واحمد يكون والحالة هذه من ضمان الراهن مطلقا الا ان
يتعدى المرتهن فان يده يد امانه واذا باع العدل الرهن وقبض الراهن الثمن ثم خرج المبيع
مستحقا فلا عهده على العدل في البيع وهو على المرتهن لانه بيع له وقال القاضي عبد الوهاب
لا ضمان عندنا على الوكيل ولا على الوصي ولا على الاب فيما يبيعه من مال ولده وهو قول
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة العهده على العدل يغرم للمشتري ثم يرجع على موكله
وكذا يقول في الاب والوصي ويوافق مالكا في الحاكم وامين الحكم فيقول لا عهدة عليهما
ولكن الرجوع عن من باع عليه ان كان مفلسا او مليا واذا قال رهنت عبدي
هذا عندك على ان تقرضني الف درهم او تبيعني هذا الثوب او عبدا صح الرهن وان
تقدم وجوب الحق فان اقرضه الدراهم او باعه الثوب فالرهن لازم يجب تسليمه
اليه عند ابي حنيفه ومالك قال الشافعي واحمد القرض والبيع يمضي والرهن لا يصح ٠٠
فصل والمغصوب مضمون ضمان غصب فلو رهنه مالكه عند الغاصب من غير قبضه
صار مضمونا ضمان رهن وزال ضمان الغصب عند مالك وابي حنيفة وقال الشافعي واحمد
يستقر ضمان الغصب ولا يلزم الرهن ما لم يمض زمن امكان قبضه وعند مالك ان المشتري
الذي استحق المبيع من يده يرجع بالثمن على المرتهن لا على الراهن ويكون دين المرتهن في ذمة
الراهن كما لو تلف الرهن وكذا عند ابي حنيفة الا انه يقول العدل يضمن ويرجع على المرتهن
وقال الشافعي يرجع المشتري على الراهن لان الرهن عليه بيع لا على المرتهن وكذلك يقول مالك
وابو حنيفة من التفليس واذا باع الحاكم او الوصي او الامين شيا من التركة فللغرماء مطالبتهم
واخذ الثمن ثم استحق الثمن فان المشتري عندهما يرجع على الغرماء ويكون دين الغرماء في ذمة
غرمائهم كما كان والباب كله عند الشافعي واحد والرجوع عنده يكون على الراهن
والمديون الذي يبتاع متاعه فصل واذا شرط المشتري للبايع رهنا او ضمينا ولم يعين
ولا الضمين فالمبيع جايز عند مالك وعلى المبتاع ان يدفع رهنا برهن مثله على مبلغ ذلك
الدين وكذلك على ان ياتي بضمين ثقة وقال ابو حنيفة والشافعي البيع والرهن باطلان وقال
المزني هذا غلط وعندي الرهن فاسد للجهالة به والبيع جايز وللبايع الخيار ان شا اتم البيع
بلا رهن وان شا فسخه لبطلان الوثيقه فصل واذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ
الدين

الذي حصل به الرهن فقال الراهن رهنته على خمس مايه وقال المرتهن على الف وقيمة
الرهن تساوي الالف وزيادة على الخمس مايه فعند مالك القول قول المرتهن مع يمينه فاذا
حلف وكان قيمة الرهن بالخيارين ان يعطيه الفا ويا خذ الرهن او يترك الرهن للمرتهن
فان كانت القيمة ستمايه حلف المرتهن على قيمته واعطاه الرهن وستمايه وحلف انه
لا يستحق عليه وتسقط الزياده وقال ابو حنيفه والشافعي واحمد القول قول الراهن فيما
يذكره مع يمينه فاذا حلف دفع الى المرتهن ما حلف عليه واخذ رهنه وزيادة الرهن
ونماوه اذا كانت منفصله كالولد والثمرة والصوف والوبر وغير ذلك عند مالك ملكا
للراهن ثم الولد يدخل في الرهن دون غيره وقال ابو حنيفة الزياده مطلقا تدخل في
الرهن مع الاصل وقال الشافعي جميع ذلك خارج عن الرهن وقال احمد هو ملك المرتهن
دون الراهن وقال بعض اصحاب الحديث ان كان الراهن هو الذي ينفق على الرهن
فالزيادة له او المرتهن فالزياده له فصل واختلف العلما في الرهن هل هو مضمون
امر لا فمذهب مالك ما يظهر هلاكه كالحيوان والرقيق فهو غير مضمون على المرتهن ويقبل
قوله في تلفه مع يمينه وما يخفى هلاكه كالنقد والثوب فلا يقبل قوله الا ان يصدقه الراهن
واختلف قوله فيما اذا قامت البينة بالهلاك فروى ابن قاسم وغيره انه لا يضمن ويا خذ دينه
من الراهن وروى اشهب وغيره انه ضامن لقيمته والمشهور من مذهبه انه مضمون بقيمته
قلت او كثرت فان فضل للراهن شي من القيمة على مبلغ اخذه من المرتهن وقال ابو حنيفه
قيمته الف درهم والحق خمس مايه ضمن ذلك الحق ولم يضمن تلك الزيادة ويكون تلافه من
ضمان الراهن وان كانت قيمة الرهن خمس مايه والحق الفا ضمن قيمة الرهن وسقطت
عن ذمته واخذ باقي حقه وقال الشافعي واحمد الرهن امانه في يد المرتهن كساير الامانات
لا يضمنه الا بالتعدي وقال شريح والحسن والشعبي الرهن مضمون بالحق كله واذا ادعى
المرتهن هلاك الرهن وكان مما يخفى فان اتفقا على القيمة فلا كلام وان اتفقا على
الصفه واختلفا في القيمة قال مالك يسال اهل الخبره عن قيمة ما هذه صفته
وعمل عليها وقال ابو حنيفة القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه ومذهب الشافعي
ان القول قول الغارم مطلقا ولو شرط المتبايعان ان يكون نفس المبيع رهنا قال
ابو حنيفة والشافعي لا يصح ويكون البيع مفسوخا وقال القاضي عبد الوهاب وظاهر

قول مالك كقولهم ولكنه عندي على طريق الكراهة وانا ادل على جوازه وانظر
القول به وعندي ان اصول مالك تدل عليه انتهى فائدة لو كان الدين على اثنين
بالسويه مثلا وهما متضامنان متكافلان في ذلك باذن كل منهما لصاحبه ثم
انهما رهنا على ذلك الدين رهنا فان قال الكاتب ورهنا على هذا الدين ما ذكرا
انه لهما وملكهما وبينهما بالسويه كان كل واحد مرهن على ما في ذمته دون ما
ما كفله وان قال ورهن كل واحد منهما على هذا الدين ما ذكرا انه له وبيده فهذا
يقتضي ان الرهن على جميع الدين اصالة وكفالة من كل واحد منهما والنكته في لفظه
وقد سبق التنبيه في مقدمة الكتاب على ذلك انتهى والمصطلح في ذلك يشتمل على صور
منها الرهن المجمع عليه وصورته ان يكتب بعد فراغ ذكر الدين واجمله في بياض سطور
الدين ورهن المقر المذكور تحت يدا المقر له المذكور توثقة على الدين المعين اعلاه وعلى
كل جزء منه ما ذكر انه له وبيده وملكه وتحت تصرفه الى حين الرهن او جميع ما استغا
من زوجته فلانه قبل صدور عقد هذا الرهن ليرهنه على الدين المعين اعلاه وعلى كل
جزء منه وذلك جميع الدار الفلانيه وتحدها ثم يقول رهنا صحيحا مسلما مقبوضا بيد
المرتهن بعد تفريغها من السكان والمتاع والعوايق لما نعه لصحة الرهن باذن الراهن
وقبل المرتهن المذكور عقد الرهن قبولا شرعيا فان كان الرهن حصة من دار فهو صحيح
عند الثلاثه باطل عند ابي حنيفه وعلة بطلانها عند ابي حنيفة من وجهين احدهما
حصة شايعه الثاني انه غير مقبول وارتهان رهن قد لزم بالقول من غير تسليم الرهن
الى المرتهن ولا قبض على مذهب مالك سواكان الرهن كالعبد والدار وغير متميز
كقفيز من صبرة لازم عنده على الاطلاق وعند احمد لازم في المتميز دون غير
المتميز فاذا كتب الصوره على مذهب مالك يقول ورهن المقر المذكور عند ب
الدين المذكور على جميع الدين المعين فيه وعلى كل جزء منه جميع الدار الفلانيه
وتحدها وهذا الرهن متميزا او مملوكا من الحنطه او غراره او اردب من الحنطه
الذي قدرها الف مكوك او غراره او اردب بالمخزن الفلاني وهذا غير متميز رهنا
صحيحا شرعيا لازما مقبولا تلفظ الراهن للمرتهن بهذا القول بحضرة شهوده ويرفع
الى حاكم مالكي يثبته ويحكم بصحة الرهن مع العلم بالخلاف في صحة الرهن بالقول ولزومه

لو غير

من غير تفريغ ولا تسليم وان كتب على مذهب احمد فيقول وذلك جميع الدار
الفلانيه وتحدها او العبد الفلاني ويصفه وهذا متميز ان ولا يكتب
القفيز من الصبرة لانه غير متميز ويرفع الى مالكي او حنبلي لان الرهن مميز يحكم
بصحته مع العلم بالخلاف في صحة الرهن الذي لم يتسلمه المرتهن وهو على رواية
من مذهب احمد والروايه الثانيه كمذهب ابي حنيفة والشافعي وصورة
ارتهان رهن منقول مقبول مستقر بيد المرتهن رهنه رجل عند اخر على ما
يستحب للمرتهن على الراهن من الحق وهذا الرهن صحيح عند ابي حنيفه باطل عند
الباقين رهن فلان عند فلان على ما سيجب عليه من الحق اللازم له شرعا وذلك جميع
الدار الفلانيه وتحدها او التركيبة الذهب الزركش المصري ويصفها وما فيها
من الحاشيه والبطانه وينكرونها بالمثاقيل ثم يقول رهنا صحيحا شرعيا
مسلما مقبوضا بيد المرتهن وقبل عقد الرهن منه قبولا شرعيا وصورة الرهن
المعاد صحيحه عند الشافعي باطله عند ابي حنيفه وقد تقدم ذكر الرهن المعاد في
كتاب الاقرار والتسليم عند مالك ليس بشرط في الاشيا كلها وعند احمد التسليم
ليس بشرط الا في المتميز كالدار والعبد فانه يلزم التسليم عنده فان كان الرهن
المعاد دارا ذكر انه استعادها ليسكنها باهله وينتفع بها انتفاع مثله مثلها
مع بقا حكم الرهن ولزومه وان كان عبدا فيذكر التسليم والاستعاده للخدمة والانتفاع
به وان كانت جاريه فراشا للراهن ذكر التسليم والاستعاده للخدمة والافتراش خلافا
للثلاثه وان كان الرهن بقره حلوبا او حمارا مركوبا وجواز حلب البقرة وركوب الدابه
بقدر ما يحتاجا اليه من العلف على ما حكاه الخرقي من اصحاب احمد وصورة الرهن
عند امتناع الراهن من علف الدابة يقول وذلك جميع البقرة الصفرا الحلوب الرايب
وجميع الحمار الاسود القارح رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن المذكور
على ان يقوم الراهن المذكور بعلفها وخدمتها والانفاق عليهما نفقة مثلهما وان
امتنع الراهن من ذلك كان للمرتهن الانفاق عليهما والرجوع عليه بنظير ما ينفقه
في علفهما وكلفتهما وكان له حلب البقرة والانتفاع بلبنها وركوب الدابه واستعمالها
بمقدار ما يحتاجان اليه من العلف ويكمل والذي حكاه الخرقي انه ليس للمرتهن الانتفاع بشيء

من الرهن الا في هذه الصوره فقط وصورة الارتهان على مذهب ابي
حنيفة واحمد وهو دخول الولد والصوف والثمر واللبن واجرة العقار واجر
الدواب في الرهن اذا حدث ذلك كله بعد عقد الرهن ويكون ملكا للراهن
خلافا للشافعي على الاطلاق ولمالك فان ذلك جميعه لا يدخل شي منه في الرهن
عند الشافعي واما مالك فلا يدخل شي من ذلك عنده في الرهن الا الولد خاصه
فيقول وذلك جميع البقرات الخمس الحوامل وجميع البقرات الخمس الوالدات
المقربات من الوضع المختلفات السنات والالوان وان شاء وصف كل واحدة
منها وذلك جميع البستان المشتمل على اشجار مختلفة الثمار والانواع ويحدده
وجميع الدار الفلانيه ويحددها وجميع الحمير الخمس القوارح المعده لنقل الاحجار
والات البنا وغير ذلك وجميع الغنم الضان البياض المختلفه الاسنان والشيا ه
وعدتها كذا وكذا راس رهن حوامل مقربات رهنا صحيحا شرعيا مستقرا بيد
المرتهن ومهما حدث بعد هذا العقد من نتايج البقر والغنم الضان وما تجدد
على ظهور الغنم من صوف ومهما انفصلت البقر والغنم من الحلب بعد رضاع
اولادها ومهما فضل من اجرة الحمير المذكوره ومن ريع البستان ومهما تجدد من
ثمرة ومهما وجب من اجرة الدار الموصوفه المحدوده باعاليه كان رهنا صحيحا شرعيا
على جميع الدين المعين اعلاه وعلى كل جزء منه باقيا على ملك الراهن ويحمل على
نحو ما تقدم شرحه ويرفع الى حنبلي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف
بما فيه من الخلاف من دخول الحادث من الرهن بعد وقوع عقده في الرهن وصورة
ارتهان عبد مكتسب وان يكون الكسب رهنا مع الاصل على مذهب احمد خلافا
للباقين ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين اعلاه وعلى كل
جزء منه جميع العبد النجي او غيره من الاجناس الرجل الكامل المكتسب الزركشي او الصايغ
او الحداد او غير ذلك من الصنايع رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا ومهما اكتسبه
العبد المذكور في مدة الرهن كان رهنا منه معه ويحمل ويرفع الى حاكم حنبلي يحكم
فيه وصورة ارتهانها بقرة حلوب او حمار مركوب او فرس او بغل او جمل والانفاق
على ذلك في غيبة الراهن باذن حاكم شرعي وتصير النفقه دينا على الراهن يستوفيها
المرتهن

المرتهن من ثمن اللبن او ظهر الدابة على مذهب احمد وحده ولا يحتاج عنده الى اذن حاكم
في الانفاق ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين المعين اعلاه وعلى
كل جزء منه جميع البقرة السودا الحلوب مع الحمار الاخضر القارح المعد للعمل الفلاني
رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا وللمرتهن الانفاق على الرهن المذكور في غيبة الراهن
واستيفاء ما ينفقه من لبن البقرة واجرة الدابة ويحمل ويرفع الى حاكم حنبلي يثبته
ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وصورة اشتراط الرهن في عقد المداينه
واشتراط البيع في عقد الرهن وتوكيل الراهن للمرتهن في بيع الرهن عند حلول الدين
بثمن المثل يصدر بالاقرار بالدين ويذكر الاجل ثم يقول ولزمه ذلك ثمنا عن قماش
ويصفه ابتاعه منه فباعه اياه بشرط ان يرهن عند المرهون الاتي ذكره ويحمل الاقرار
بالتسليم والرويه والمعرفة والمعاقدة الشرعيه ثم يقول ورهن المقر المذكور عند رب
الدين المذكور على جميع الدين المعين اعلاه وعلى كل جزء منه ما شرط ارتهانه اعلاه وهو
ملك الراهن المذكور وبيده حالة الرهن وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده
ان كان مما يحد الذي اشترط المقر له المذكور على المقر بوكله في بيع الرهن المذكور عند
حلول الدين وقبضه من دينه المعين اعلاه رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن
ووكل المقر رب الدين المذكور في بيع الرهن المعين اعلاه بثمن المثل وقبض الثمن واقتباضه
له من دينه المعين اعلاه وفي تسليم المبيع لمبتاعه توكيلا شرعيا قبله منه قبولا شرعيا
فلا يملك عزله ابدا حيث ينقضي هذا الدين جميعه ويحمل وذلك على مذهب ابي حنيفه ومالك
واحمد وقال الشافعي الشرط في عقد البيع ان يرهن المقر عند رب الدين صحيح وشرط التوكيل
في عقد الرهن باطل وهو يبطل الرهن ايضا على قولين فصل وان اتفق الراهن والمرتهن
على ان يكون الرهن عند ثالث جاز ويكون عدلا امينا فيقول رهنا صحيحا شرعيا مسلما
مقبوضا وجعلاه عند فلان الذي عرفا عدالته وامانته باتفاقهما على ذلك ورضاهما
به وتسلمه فلان المذكور واستقر تحت يده استقرارا شرعيا وصورة الرهن الذي استعار
الراهن ورهنه عند المقر له على دينه ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع
الدين المعين اعلاه وعلى كل جزء منه ما استعاره بشهادة شهوده من فلان فاعاره
اياه ليرهنه على الدين المذكور عند رب الدين مع علمه بقدر الدين واجله واعترافه

بمعرفة معنى ذلك وما يترتب عليه رهنا صحيحا شرعيا ويحمل على نحو ما سبق والله اعلم

كتاب الحجر والتفليس وما يتعلق بهما من الاحكام التفليس

اصله في اللغة الفلس وفي الشرع اسم لمن عليه ديون لا يفي ماله بها وهو يسمى معسرا والمعسر اذا ثبت اعساره وجب انظاره بدليل قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولما روي ان رجلا ابتاع ثمرة فاصيب فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يف بما عليه ثم قال تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يف بما عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للغرما خذوا ما وجدتم ما لكم غيره وهذا نص فان كان له مال ظاهر باع الحاكم عليه ماله وقضى الغرماء وان قضى الحاكم للغرما شيا من مال من عليه الدين جاز بدليل ما روي ان عمر رضي الله عنه صعد المنبر وقال الا ان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه واما نته ان يقال سابق الحاج وروي سبق الحاج فاذا ان معرضا فاصبح وقد دين به فمن كان له عليه دين فليحضر غدا فانا بايعوا ماله فقاسموه بين غرمايه وروي فمن كان له عليه دين فليعد بالغداة فلنقسم ماله بينهم بالحصص وهذا بمجمع من الصحابه ولم ينكر عليه احد فدل على انه اجماع تنبيه قوله فاذان معرضا اي يتعرض للناس فيستدين ممن امكنه ويشتري به الابل الجياد ويروح في الحج فيسبق الحاج وقوله فاصبح وقد دين به يقال دين بالرجل اذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه ولا قبل له به ويقال لما غلبك وعلاك قد دان بك وران عليك ومنه قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون قال الحسن هو الذنب على الذنب حتى يسود القلب انتهى والحجر على ضربين احدهما حجر عام والثاني حجر خاص فهو مثل ان يرهن شيا او يكاتب عبده او يبيع عبده الابق او المغصوب والمبيع قبل القبض ونحو ذلك فلا يجوز تصرفه واما الحجر العام فعلى سبعة انواع حجر الافلاس وحجر السفه وحجر الجنون وحجر الصغر وحجر الرق وحجر المرض وحجر الارتداد فاما حجر الافلاس فانه يقع في المال ويرتفع بارتفاع الافلاس واما حجر السفه فانه يقع في المال والعتق والاقرارات ويرتفع عند الحاكم بايناس الرشد واما حجر الجنون فانه يقع في كل شيء ويرتفع بارتفاع الجنون واما حجر الصغر فانه يقع في كل شيء الا في مسئلتين في التدبير والوصيه ويرتفع بالبلوغ وايناس الرشد واما حجر الرق فانه يقع في حق السيد

واما حجر

واما حجر المرض فانه يقع في الثلث اذا اخرجه المريض عن ملكه في غير طاعة او مباح وفي كل المال مع الورثة واما حجر الارتداد فانه يقع في كل شيء فان عاد الى الاسلام نفذت تصرفاته ورفع عنه الحجر وان لم يعد فلا يرفع الحجر عنه ابدا وحكمه حكم القتل بعد ثلاثة ايام فان لم يعد الى الاسلام قتل وكان ماله فيا واثنان ممن الحجر يحتاج في رفعهما الى حكم الحاكم وهو حجر الافلاس في قول وحجر الارتداد وثلاثة منها يرتفع بنفسه وهو حجر المجنون وحجر الصغير وحجر الرق وواحد منها يحتاج الى حاكم والوالد وهو اذا بلغ سفيها ثم صار رشيدا والله اعلم الخلاف المذكور في مسايل الباب اعلم ان الحجر على المفلس عند طلب الغرما واحاطت الديون بالمدين مستحق على الحاكم وان له منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرما وان الحاكم يبيع اموال المفلس اذا امتنع من بيعها ويقسمها بين غرمايه بالحصص عند الشافعي واحمد ومالك وقال ابو حنيفة لا يحجر على المفلس بل يحبس حتى يقضي الديون فان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولا يبيعه الا ان يكون ماله دراهم ودينه دراهم فيقبضها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وماله دنانير باعها القاضي في دينه واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه قال ابو حنيفة لا يحجر عليه في تصرفه وان حكم به قاض لم ينفذ قضاوه ما لم يحكم به قاض ثان واذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها سوا احتملت الفسخ اولم تحتمل فان نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق والاستيلاء وبطل ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجاره والهبه والصدقه ونحو ذلك وقال مالك لا ينفذ تصرفه في اعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق وعن الشافعي قولان احدهما وهو الاظهر كمذهب مالك والثاني يصح تصرفاته وتكون موقوفه فان قضيت الديون من غير نقض التصرف نفذ التصرف وان لم تقض لا ينقضه فسخ منها الاضعف فيبدي بالهبة ثم بالبيع ثم العتق وقال احمد في اظهر روايتيه لا ينفذ تصرفه في شيء الا في العتق خاصه ولو كان عند المفلس سلعه واد ركها صاحبها ولم يكن البايع قبض من ثمنها شيا والمفلس حي قال مالك والشافعي واحمد صاحبها احق بها من الغرما فيفوز باخذها دونهم وقال ابو حنيفه صاحبها كاحد الغرما يقاسمونه فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت

المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا قال الشافعي صاحبها احق بها كما لو كان حيا وقال
الثلاثه صاحبها اسوة فصل الدين اذا كان موجلا هل يحل بالحجر ام لا قال
مالك يحل وقال احمد لا يحل وللشافعي قولان كالمذهبين اصحهما لا يحل وابو حنيفه
لا يحجر عنده مطلقا وهل يحل الدين بالموت قال الشافعي وابو حنيفه ومالك انه يحل
وقال احمد لا يحل في اظهر روايته اذا وثق الورثه ولو اقر المفلس بدين بعد الحجر
تعلق الدين بذمته ولم يشارك المقر له الغرما الذين حجر عليه لاجلهم عند الثلاثه
وقال الشافعي يشاركهم وهل تباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكناها وخادمه المحتاج
اليه قال ابو حنيفة واحمد لا يباع ذلك وزاد ابو حنيفة وقال لا يباع عليه شيء من العقار
والعروض وقال مالك والشافعي يباع ذلك كله واذا ثبت اعساره عند الحاكم فهل يحول
الحاكم بينه وبين غرمايه ام لا قال ابو حنيفة يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين
غرمايه بعد خروجه ويلازمونه ولا يمنعونه من التصرف ويأخذون فضل كسبه بالحصص
وقال مالك والشافعي يخرجه الحاكم من الحبس ولا يفتقر اخراجه الى اذن غرمايه ويحول
بينه وبينهم ولا يجوز حبسه بعد ذلك ولا ملازمته بل ينظر الى ميسره واتفقوا على
ان البينه تسمع على الاعسار بعد الحبس واختلفوا هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي
واحمد تسمع قبله وظاهر مذهب ابي حنيفه انها لا تسمع الا بعده واذا اقام المفلس البينه
باعساره فهل يحلف بعد ذلك ام لا قال ابو حنيفة واحمد لا يحلف وقال مالك والشافعي
بطلب الغرما واتفقوا على ان الاسباب الموجبه للحجر الصغر والرق والجنون وان الغلام
اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله واختلفوا في حد البلوغ فقال ابو حنيفه بلوغ الغلام
بالاحتلام والانزال اذا وطيء فان لم يوجد ذلك حتى تتم له ثمانية عشر سنه وقيل تسعة
عشر سنة وبلوغ الجاريه بالحيض والاحتلام والحبل او حتى تتم لها سبع عشرة سنه واما
مالك فلم يجد له حدا وقال اصحابه سبع عشرة سنة في حقها وفي رواية ابن وهب خمس
عشرة سنه وقال الشافعي واحمد في اظهر روايته حده في حقها خمس عشرة سنه او خروج
المني او الحيض او الحبل ونبات الاعانه هل تقتضي الحكم بالبلوغ امارة قال ابو حنيفة لا وقال
مالك واحمد نعم والراجح من مذهب الشافعي انه يحكم بالبلوغ في حق الكافر المسلم
فصل واذا اونس من صاحب المال الرشد دفع اليه ماله بالاتفاق واختلفوا في الرشد

ماهو

ماهو قال ابو حنيفه ومالك واحمد هو في الغلام اصلاح ماله وتأتيه لتميزه وعلم
تبذيره ولم يراعوا عدالة ولا فسقا وقال الشافعي هو صلاح المال والدين وهل بين
الغلام والجارية فرق قال ابو حنيفة والشافعي لا فرق بينهما وقال مالك لا يفك الحجر
عنها وان بلغت رشيده حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لما لها كما
كانت قبل التزويج وعن احمد روايتان المختار منهما لا فرق بينهما والثانية كقول
مالك وزاد حتى يحول عليها حول عنده او تلد ولدا وقال الثلاثه ان الصبي اذا بلغ وانس
منه الرشد دفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله ويستمر محجورا
عليه وقال ابو حنيفة اذا انتهى سنه اثنى خمس وعشرين سنه دفع اليه المال بكل
حال واذا طرأ عليه السفه بعد ايناس الرشد هل يحجر عليه وان كان مبذرا
ويجوز للاب والوصي ان يشتريا لانفسهما من مال اليتيم وان يبيعا مال انفسهما
بمال اليتيم اذا لم يحابيا انفسهما عند مالك انتهى المصطلح المرتب على ذلك
وصور وضعها في الكتابة تشتمل على انواع منها صورة الحجر على المفلس بطلب
الغرما هذا ما اشهد به على نفسه الكريمه سيدنا فلان الدين انه حجر على فلان حجرا
صحيحا شرعيا ومنعه من التصرف في ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعا تاما بحكم
ما ثبت عليه من الديون الشرعيه الواجبه في ذمته لاربابها الزايده على قدر ماله
ومبلغ ما عليه من الديون الشرعيه كذا وكذا بيان ذلك ما هو لفلان كذا بمقتضى
مسطور شرعي تاريخه كذا ولفلان كذا بمسطور تاريخه كذا وبعد الغرما ويذكر
قدر مال كل واحد من الدين وتاريخ مسطوره ثم يقول واثبت كل منهم مسطوره
عند الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي بشهادة العدول الواضعين رسم شهادتهم
في آخرها واستحلف كل منهم على ذلك واستحقاقه لجميعه استحلافا شرعيا وذلك
بعد ان ثبت عنده بالبينة الشرعيه ان المديون معسر عاجز عن وفاء ما عليه من
الديون المذكوره وان موجوده لا يفي قيمته بما عليه من الدين المذكور الا على
حكم المحاصصه الثبوت الشرعي وحكم بفلس المذكور وصحة الحجر عليه مع العلم
بالخلاف حكما شرعيا مسوغا فيه وفرض له في ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته
وهم زوجته فلانه واولاده لصلبه منها فلان وفلان برسم طعامهم وشرابهم وما لا

بدلهم منه من اللازم الشرعيه في كل يوم كذا فرضا شرعيا من تاريخه الى حين
الفراغ من بيع ماشد وماله من الاثاث والمتاع وقسم مايتحصل بين الغرما
بنسبة ديونه على الوجه الشرعي مستوفيا شرايطه الشرعيه ويكمل وصورة
الحجر والتبذير اشهد عليه سيدنا فلان انه حجر على فلان حجرا صحيحا شرعيا ومنعه
من التصرف في ماله الحاصل يومينذ والحادث بعده منعا شرعيا وحجرا معتبرا
مرعيا بعدان ثبت عنده بالبينة الشرعيه العادله المرضيه ان فلانا المذكور
سفيه مفسد لماله مبذر له مسرف في انفاقه وفي بيعه وابتياعه مستحق
لضرب الحجر عليه ومنعه من التصرف الى ان يستقيم حاله ويثبت رشده ويظهر صلاحه
وان المصلحه في ايقاع الحجر عليه وابطال تصرفاته ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم
بذلك وضرب الحجر على المذكور ومنعه من التصرف وحكم بسفهه حكما شرعيا ونهاه
عن المعاملات وابطال فعله في جميع التصرفات ابطالا شرعيا وفرض له في
ماله برسم نفقته ونفقه من تلزمه نفقته من زوجته فلانه واولاده الصغا
وهم فلان وفلان وما لابد لهم منه شرعيا في كل يوم من تاريخه كذا واوجب له
ذلك في ماله ايجابا شرعيا بعدان ثبت عنده بالبينة الشرعيه انه تحصل الكفا
له ولمن معه بذلك وان ليس فيه زيادة على كفايته ثبوتا شرعيا ويكمل وصورة
الحجر بالجنون اشهد على نفسه سيدنا فلان انه حجر على فلان حجرا صحيحا شرعيا
ومنعه من التصرف في ماله الحاصل يومينذ والحادث بعده منعا شرعيا وذلك
بعدان ثبت عنده جنون المحجور عليه جنونا مطبقا لايفيق منه بل ملازما له في جميع الحالات
وانه مع كونه ملازما له مفرط في امواله مسرف في عطايه مسلوبا الاهتدا الى التصرف
في امواله الاعلى وجه الاتلاف والافساد ثبوتا صحيحا شرعيا وفرض له في ماله برسم نفقته
ونفقه من تلزمه نفقته في كل يوم من تاريخه كذا واوجبه ذلك في ماله ايجابا شرعيا
واذن للمتكلم الذي نصبه متصرفا في امواله في انفاق القدر المفروض عليه في كل يوم
بقسطه اذنا شرعيا ويكمل وصورة الحجر بالجبل والعته اشهد عليه سيدنا
فلان الدين انه حجر على فلان حجرا صحيحا شرعيا ومنعه من التصرف في ماله الباطن والظاهر
والحادث بعده منعا شرعيا بعدان ثبت عنده ثبت الله مجده بالبينة الشرعيه انه معتوه

مجنون

مجنون مسلوب لايستقيم كلامه ولا يفهم خطابه ولا يستمر نظامه ولا يرد الجواب
بالصواب ولا يصدر منه الا التخبيط والتخليط وانه مستحق لضرب الحجر عليه الثبوت
الشرعي وفرض له في ماله برسم نفقته وكسوته وما لابد له منه شرعا في كل يوم من
تاريخه كذا واذن لمن ماله تحت يده في صرف القدر المفروض عليه اذنا شرعيا ويكمل والله سبحانه اعلم

كتاب الصلح وما يتعلق به من الاحكام

الاصل في جواز الصلح الكتاب والسنه والاجماع فاما الكتاب فقوله تعالى وان
طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فامر الله تعالى بالصلح بين المومنين وقوله
تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا واعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا
والصلح خير وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فدلت هذه الايات على جواز الصلح واما السنة فما
روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا واما الاجماع فان الامة اجتمعت على جوازه والصلح على
اربعة اقسام صلح بمعنى الهبه وهو ان يدعي الرجل عينا في يد رجل ثم يصالح منها
على بعضها فيكون الباقي هبه والثاني صلح بمعنى البيع وهو ان يدعي شيا او عبدا في
يد رجل فيصالح منها على دراهم او دنانير والثالث بمعنى الابرا والحطيطه وهو ان
يدعي دراهم او دنانير في ذمة رجل فيصالح منها على بعضها ويبري من البعض والرابع المصالحه
مع الكفار وسياتي بيانها في ابوابها الخلاف المذكور في مسايل الباب اعلم ان من علم
ان عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل لانه هضم للحق اما اذا لم يعلم وادعى عليه فهل
تصح المصالحه قال الثلاثه تصح وقال الشافعي لا يصح والمجهول على المجهول جايز عند
الثلاثه ومنعه الشافعي واذا وجد حايط بين دارين ولصاحب احد الدارين جذوع
وادعى كل واحد منهما ان جميع الحايط له فعند ابي حنيفه ومالك انه لصاحب الجذوع
التي عليها مع يمينه وقال الشافعي واحمد انه اذا كان لاحدهما جذوع عليه يترجح
جانبه بذلك بل الجذوع لصاحبها مقرة على ما هي عليه والحايط بينهما مع ايمانهما
واذا تداعيا سقفا بين بيت وغرفه فوقه فالسقف عند ابي حنيفة ومالك لصاحب

السفل وقال الشافعي واحمد فهو بينهما نصفان واذا انهدم العلو او السفل فاراد صاحب
العلو ان يبنيه لم يجبر صاحب السفل على البناء والتسقيف حتى يبني صاحب العلو بل ان
اختار صاحب العلو ان يبني السفل من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع
حتى يعطيه ما انفق عليه فهذا مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد ونقل عن الشافعي
كذلك والصحيح من مذهبه انه لا يجبر صاحب السفل ولا يمنع من الانتفاع اذا
بنا صاحب العلو بغير اذنه بناء على اصله وفي قوله الجديد ان الشريك لا يجبر على
العمارة والقديم المختار عند جماعة من متاخري اصحابه انه يجبر الشريك دفعا للضرر
وصيانة الاملاك المشتركة عن التعطيل وقال الغزالي في فتاويه الاختيار ان
القاضي يلاحظ احوال المتخاصمين فان راى ان الامتناع لغرض صحيح او شك في ذلك
لم يجبره وان علم انه عناد اجبره قال والقولان يجريان في بقية البير والقناة والنهر
بين الشركاء فصل وللملاك التصرف في ملكه تصرفا لا يضر بجاره واختلفوا في تصرف
يضر فاجازه ابو حنيفة والشافعي ومنعه احمد ومالك وذلك مثل ان يبني حماما او
معصرة او مرحاضا او يحفر بيرا بجاوره لبير شريكه فينقص ماءها وهابذلك او يفتح
لحايطه شباكا او كوة تشرف على جاره ولا يمنع من ذلك لتصرفه في ملكه واتفقوا
على ان للمسلم ان يعلي بناءه في ملكه ولكن لا يحل له ان يطلع على عورات جيرانه فان
كان سطحه اعلا من سطح غيره قال مالك واحمد بنا ستره تمنعه عن الاشراف على
جاره وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك وهكذا اختلافهم فيما اذا كان بين
رجلين جدار فسقط فطالبا حدهما الاخر ببنائه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما
دولاب او قناة او نهر فتعطل او بير قال ابو حنيفة بالاجبار في النهر والدولاب والقناة
والبير لا في الجدار بل عدم الاجبار في الجدار متفق عليه فيقال للاخر ان شئت
فابن وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء وافقه مالك على الاجبار في الدولاب
والقناة والنهر والبير واختلف في الجدار المشترك فعنه رواية بالاجبار
والاخرى بعدمه انتهى المصطلح المرتب على وضع الكتابة وصوره على انواع
منها صوره الصلح الحكمي هذا ما صالح عليه فلان وهو المصالح باذن سيدنا فلان

وامره الكريم

٧٥

وامره الكريم عن فلان اليتيم الصغير الذي هو في حجر الحكم العزيز لوجود الحظ
والمصلحة له في هذا الصلح الاتي ذكره على الوجه الذي سيشرح فيه المسوغ تبيز
للصلح عليه شرعا فلانا على ما ادعاه في ذمة والد اليتيم المذكور وفي تركته وهو
كذا وكذا واقام البينة لدى الحاكم الاذن المشار اليه وثبت اقرار والده
المذكور بذلك وجريان حلف المدعي المذكور على الاستحقاق وعدم المسقط
والمبطل الثبوت الشرعي بجميع كذا المصالحة الشرعية دعي المصالح المذكور
اليها المصالح ورضي بها الرضى التام ودفع المصالح المذكور الى المصالح المذكور
بالاذن الحكمي المشار اليه جميع القماش المصالح به المعين اعلاه من مال اليتيم
المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا برئت به ذمة والد اليتيم المذكور من جميع
الدين الثابت في ذمته المعين اعلاه ومن كل جزء منه البراءة الشرعية ويكمل
وصورة الصلح من وكيل بيت المال على ملك في يد رجل ادعى وكيل بيت المال
خصمه فيه فصدقه صاحب الملك وصالحه هذا ما صالح عليه سيدنا فلان
وكيل بيت المال المعمور بمدينة كذا بمقتضى الوكالة الشرعية المفوضة
اليه ويذكر جميع ما تقدم ذكره مما هو متعلق بوكيل بيت المال على نحو
المشروح في كتاب البيوع او صالح عنه نايبه باذنه له لوجود الحظ والغبطة
لجهة بيت المال المعمور فلان على جميع الحصة الشايعة وقدرها كذا من جميع
الدار ويصفها ويحدها بما مبلغه كذا مصالحة شرعية صارت بها الحصة
المصالح عليها ملكا من املاك المصالح المذكور وحقا من حقوقه ولا حق لبيت المال
المعمور مع المصالح المذكور في جميع الدار الموصوفة المحدودة باعاليه ولا في شيء
منها ولا في حق من حقوقها واستقرت يد المصالح المذكور على الدار المذكورة
جميعها استقرارا شرعيا اذن وكيل بيت المال المعمور المشار اليه للمصالح المذكور
في دفع المبلغ المصالح به الى عمال بيت المال المعمور الواضعين خطوطهم بهامش كتاب
هذا الصلح وهو فلان وفلان فدفعه اليهم فقبضوه منه قبضا شرعيا ويكمل على
نحو ما سبق وصورة الصلح بين اثنين على دار بعيدا وغيره وهو عبارة عن بيع
صالح فلان فلانا عما ادعاه من انه بملكه ويستحق جميع الدار الفلانية ويصفها

وتحددها اوحصه منها التي هي بيد المدعي عليه المذكور بعد تنازعهما في عين
الدعوى واعترف المصالح الاول بعد ذلك بما ادعاه الثاني وتصديقه عليه
التصديق الشرعي بجميع العبد الفلاني ويصفه ويذكر جنسه واعترافه بالرق
والعبودية ثم يقول الجاري في بلده وملكه او بجميع القماش ويصفه وصفا تاما
ويخرجه عن الجهالة او بما مبلغه كذا من عين او مال مصالحه شرعيه رضيا بها
واتفقا عليها وتداعيا اليها دفع المصالح الاول الى الثاني جميع ما صالحه به وقبضه
قبضا شرعيا واقر المصالح الثاني المذكور انه لا يستحق مع المصالح الاول هو ان الدار
المصالح عليها حقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا ملكا ولا شبهة ملك
ولا منفعه ولا شيا قل ولا جل وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويكمل وصورة
الصلح عن قماش او غيره بخدمة عبد او سكنى دار وهذا الصلح بمعنى الاجاره صالح
فلان فلانا عما ادعاه المصالح الثاني في ذمة المصالح الاول وهو استحقاق جميع القماش
الذي صفته كذا وعدته كذا وقيمته كذا او بما مبلغه كذا او بخدمة عبده الحبشي الجنس
المسلم البالغ المدعو فلان المعترف للمصالح الاول بالرق والعبودية ليخدم المصالح الثاني
مدة سنة كاملة من تاريخه خدمة مثله لمثله وليسكن جميع الدار الجارية في ملك
المصالح الاول الكائنه بالمكان الفلاني ويصفها وتحددها مدة سنة كاملة من تاريخه
وينتفع بها انتفاع مثله بمثلها من غير اجرة مصالحة عن هذه الدعوى التي جرت بينهما
بالطريق المعتبر الشرعي وذلك بعد ان تنازعا في هذه الدعوى ثم ان المدعى عليه
اعترف بصحتها واقر بها اقرارا شرعيا وتصادقا على ذلك التصادق الشرعي ورضيا
به واتفقا عليه وتفرقا من مجلس الصلح عن تراض واقر المدعي المذكور انه لا يستحق على المدعى
عليه المذكور ولا في ذمته حقا ولا دعوى ولا طلبا ويسوق الفاظ الاقرار بعد م
الاستحقاق المتقدمه ويستعمل منها ما يليق بالواقعه ثم يقول واقر المصالح الاول
ان المصالح الثاني المذكور يستحق المبلغ المذكور الذي قبضه واستخدام العبد وسكنى
الدار والانتفاع بذلك لطول المدة المذكوره اعلاه استحقاقا شرعيا ويكمل وصورة
الصلح على دار يسكنها مدة معينه عما ادعاه الخصم المصالح من دار وغيرها وهي بمعنى
العاريه صالح فلان فلانا عما ادعاه المصالح الثاني على المصالح الاول من انه مالك مستحق

تمت

بجميع الحصة التي قدرها كذا من جميع الدار الفلانيه وتحددها وانها انتقلت اليه
بالارث الشرعي من والدته فلانه وهي التي كانت زوجا لوالد المصالح الاول المنعقد
اليها بالارث الشرعي من زوجها المذكور وصدقه المصالح الاول على ذلك بسكنى جميع
الدار الجاريه في ملك المصالح الاول الكائنه بالمكان الفلاني وتحددها مدة كذا وكذا
سنه من تاريخه وسلم السكن المذكور وتسلمه منه كتسلم مثله ووجب له السكنى
بالدار المذكوره والانتفاع بها بنفسه واهله المدة المذكوره وجوبا شرعيا من غير
اجرة ولا عوض ولا مقابل ولا رجوع بشي من ذلك واقر المصالح الثاني انه لا يستحق
على المصالح الاول بسبب الدار الموصوفه المحدوده باعاليه حقا ولا دعوى ولا طلبا
ويكمل على نحو ما سبق وصورة الصلح على الانكار صالح فلان فلانا على جميع
الدار الفلانيه وتحددها التي ادعى المصالح الثاني على المصالح الاول باستحقاقها
من وجه شرعي وانكر المدعى عليه المذكور ذلك وطلب من المدعي عليه يمين على ذلك
فراى ان يصالحه عن هذه الدعوى بمال افتدا لمينه ودفعا للخصومه وقطعا للمنازعة
فاصطلحا عن المدعي به مع الانكار لصحة الدعوى واعتقاده بطلانها واصراره على
الانكار الى حين هذا الصلح وبعده ودفع اليه مبلغ كذا وكذا فقبضه منه قبضا شرعيا
مصالحة جرت بينهما عن هذه الدعوى بايجاب وقبول شرعيين على الوجه الشرعي واقر
المدعي المذكور ان الدار الموصوفه المحدوده باعاليه ملك المدعى عليه المذكور وحق
من حقوقه وانه لا حق له معه فيها ولا في شي منها بوجه من الوجوه ولا بسبب من
الاسباب فتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ورضيا به واتفقا عليه ويكمل
ويرفع الى حاكم حنفي او مالكي وصورة صلح الاجنبي عن المدعى عليه اذا جاء وصدق المدعي
وقام مقام المدعى عليه صح الصلح اذا كان المدعى به دينا وان كان عينا فصالح الاجنبي
المدعي وقال له ان المدعى عليه معترف بذلك في الباطن وقد وكلني في الصلح صح الصلح
فقال الاجنبي ان المدعى عليه اعترف عندي بحقك ووكلني في الصلح عليه صح الصلح
وهو صحيح عند الشافعي صالح فلان فلانا على جميع الدار التي هي بيد فلان بوميد
وادعى المصالح الثاني ان الدار المذكوره له وملكه وانها بيدي الذي صالح عنه
الاول بغير حق ولا طريق شرعي فقال الاجنبي المصالح الاول نعم وهو معترف بذلك

في الباطن واعترف عني ووكلني في مصالحتك على هذه الدار المدعى بها وهي التي
بيده بمبلغ جملته كذا فقال المدعى المذكور للاجنبي المذكور صالحتك عنها بهذا المبلغ
مصالحة شرعية جرت بينهما بالفاظ المعتبر الشرعي ودفع المصالح الاجنبي المبلغ المعين
اعلاه الى المصالح المدعى المذكور من المصالح عنه دون مال الاجنبي فقبضه منه بحكم
هذا الصلح ومقتضاه شرعا واقراره لم يبق له قبل المصالح عنه في جميع الدار المذكوره
ولا في شي منها ولا في حق من حقوقها حق ولا استحقاق ولا مطالبه ولا علقه ولا تبعه ولا شي
قل ولا جل ويكمل على نحو ما سبق تنبيه جرت عادة كتاب الوثايق ان لا يسمون الرجل
الاجنبي وانما يقول وان رجلا بالغا عاقلا جايز التصرف عرف بذلك معرفة تامه واقر
بوجوبه للفلان على فلان وصالحه عنه من ماله بغير امر فلان له ولا اذنه في ذلك وما
يكتب في ذلك كذلك الا اذا خاف الذي الدار في يده ان يقر بها للمدعي فلا يجيبه الى الصلح
والكل جايز انتهى وصورة الصلح على وضع الخشب على حايط الجار صالح فلان فلانا
على ان يضع الاول منهما على حايط وهو الحايط الذي بين داريهما من الجهة الفلانيه الجاري
في ملك المصالح والثاني اختصاصه وهاتان الداران بالمكان الفلاني ويصف كل
واحدة منهما ويحددها ثم يقول من الاخشاب الحور او غيره الجزم او الارباع او الانصاف
او من اثنين حملا او من ستة حملا ومن ثمانيه حمل كل عود منها طوله كذا وكذا ذراعا
بالذراع النجاري عشرين ذراعا مادة قبلة وشمالا او شرقا وغربا بعوض مبلغه
كذا دفع المصالح الاول جميع العوض المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا ووجب للاول
منهما فلان ووضع على هذه الجذوع على الحايط واستمرارها عليه وانتفاع المصالح
المذكوره به وورثته ومن انتقل اليه ذلك بطريق شرعي وجوبا شرعيا وجرى
ذلك بينهما على الوضع المعتبر الشرعي وتصادقا على ذلك ورضيا به واتفقا
عليه ويكمل وصورة الصلح على اخراج جناح او روشن الى ارض الجار صالح
فلان فلانا على ان الاول منهما يخرج روشنا او جناحا من داره الفلانيه ويحددها على
ملك المصالح الثاني المجاوره لدار الاول من الجهة الفلانية او المقابله لها ويبرز
به على ارض جاره باخشاب من حور او توت وغيرها عدتها كذا وكذا عودا وطول
بروز الجناح المذكور كذا ذراعا بالذراع المذكور وطول الجناح على الحايط كذا وكذا

ذراعا

ذراعا بعوض مبلغه كذا ويكمل على نحو ما سبق وصورة الصلح على فتح الباب في
الدرب صالح فلان فلانا وفلانا وفلانا وهم اهل الدرب الفلاني الكايين بالموضع
الفلاني على ان المصالح الاول يفتح بابا بالدرب المذكور الى داره المتصله بالدرب
المذكور من الجهة الفلانيه ويحددها حسب سواله لهم على ذلك وعلى ان يقوموا لهم
بما مبلغه كذا فاجابوه الى ذلك وصالحوه عليه بالمبلغ المذكور بالسويه بينهم
ودفع اليهم المبلغ المصالح عليه بسبب ذلك المعين اعلاه فقبضوه منه قبضا
شرعيا واذنوا له في فتح باب الدرب المذكور اذنا شرعيا ورضوا بذلك واتفقوا
عليه وبقي لفلان المصالح المذكور حق الاستطراق بالدرب المذكور الى داره المذكوره
بالسبب المذكور ولم يبق لكل من اهل هذا الدرب منعه من ذلك ولا من شي منه ومتى
ادعى احد منهم بدعوى تخالف بنفسه او بوكيله كانت دعواه ودعوى من يدعي عنه
باطله لا صحة لها ولا حقيقة لاصلها وتصادقوا على ذلك كله التصديق الشرعي واشهد
عليهم بذلك في حال الصحة والسلامه والطواعيه والاختيار من غير اكراه ولا اجباره
وينشا على الصواب مسايل الباب فروع الاول قال احد الورثه لصاحبه تركت
حقي من التركه لك فقال قبلت لم يصح ويبقى حقه كما كان الثاني اذا باع ناصب
الميزان او بنى في الجدار المايل لم يبرا من الضمان حتى لو سقط على انسان فهلك به لم
يجب الضمان على عاقله البايع الثالث لو اراد الجار ان يبني جداره الخالص او المشترك
مايلا الى ملك الجار فله المنع وان مال فله المطالبه بالنقض فلو تولد منه هلاك
وجب الضمان كما لو بناه مايلا الى الشارع ولو استهدم الجدار ولم يعمل قال الاصطخري
لا يطالب بنقضه فعلى الاول لا ضمان فيما يتولد منه وعلى الثاني كما لو مال فلم
ينقضه ومقتضاه لا ضمان في الاصح الرابع لو رش الماء في الطريق فزلق به انسان او
بهيمة فان رش لمصلحة عامه كرفع الغبار عن الماره فلا ضمان البير للمصلحة العامه
وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان الخامس لو بنا على باب داره دكة فتلف
بها انسان او دابة وجب الضمان وكذا الطواف اذا وضع متاعه في الطريق
فتلف به شي ضمنه بخلاف ما لو وضع على طرف حانوته السادس لو بالت
دابه او راثت فزلق به انسان او دابه او نظاير منه شي الى اطعام انسان فجمعه

فان كانت الدابة في ملكه فلا ضمان وان كانت في الطريق او ربطها ضمن على الاصح
ولو اسند خشبة الى جدار فسقط الجدار على شيء فاتلفه فان كان الجدار لغير المسند
ولم ياذن فعليه ضمان الجدار وما سقط عليه وان كان الجدار للمسند ولغيره وقد اذن
له في الاسناد لم يجب ضمان الجدار وفي ضمان ما يسقط عليه وجهان تنبيه اعلم ان
الضمان حيث اطلق في هذه الصوره وما اشبهها وقيل انه على الحافر او على الواضع
الحجر او القاعد او ناصب الميزاب والجناح وملقي القمامه وقشر البطيخ فالمراد تعلق
الضمان بهم ومعناه يجب على عاقلتهم انتهى تدبيل يجوز للانسان ان يشرع روشنا
في الطريق النافذ اذا لم يتضرر المارة به ولا يجوز في الدرب المشترك الا باذن الشركا
ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره الا عن اذن وان اراد ان يضع
الجذع على حايط جاز او حايط مشترك بغير اذن لم يجز في الاصح وان صالحه على ذلك
بشيء جاز وان كان معلوما وان كان بينهما حايط واقع او احدهما العلو والاخر السفل
فوقع السقف فدعا احدهما صاحبه الى البنا وامتنع الاخر فقيه قولان اصحهما انه لا يجبر عليه
والله اعلم ۞ **كتاب الحواله وما يتعلق بهما من الاحكام** ۞ الحواله
نقل حق من ذمة الى ذمة وهي مشتقه من قولهم حولت الشيء من موضع الى موضع اذا نقلته
اليه والاصل في جوازها ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
مطل الغني ظلم فاذا احيل احدكم على ملي فليحتل وروي فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
والمراد به الحواله ونصح بخمس شرايط المحيل والمحتال عليه وان يكون المال في ذمه
المحال عليه على اصح القولين والخامس لا يعتبر رضي المحال عليه وهل يفتقر الى علمه
فيه وجهان ۞ الخلاف المذكور في مسايل الباب اتفق الايمه على انه اذا كان الانسان على اخر
حق فاحاله على من له عليه حق لم يجب على المحتال قبول الحواله وقال داود يلزمه القبول
وليس للمحال عليه ان يمنع من قبول الحواله عليه ولا يعتبر رضاه عند ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك ان كان المحتال عدوا للمحال عليه يلزمه قبولها وقال الاصطخري من ايمتنا
الشافعيه لا يلزم المحال عليه القبول مطلقا عدوا كان المحتال ام لا وعن داود اذا
قبل صاحب الحق الحواله على ملي فقد برئ المحيل على كل وجه وبه قال الفقها اجمع
الا زفر فقال لا يبرا واختلفوا في رجوع المحتال على المحيل اذا لم يصل الى حقه من جهه
المحال عليه

المحال عليه فمذهب مالك انه ان غره المحيل بفلس بعلمه من المحال عليه او عدم فان
المحال يرجع على المحيل ولا يرجع في غير ذلك وفي مذهب الشافعي واحمد انه لا يرجع بوجه
من الوجوه سواء غره بفلس او تجدد الفلس او انكر المحال عليه او وجده التقصير بعدم
البحث والتفتيش وصار كانه قبض العوض وقال ابو حنيفة انه لا يرجع عند الانكار انتهى
المصطلح وصوره تشتمل على انواع فصوره الحواله المتفق عليها احال فلان فلانا على فلان
بمبلغ كذا بنظير ما للمحتال المذكور في ذمة المحال عليه من الدين الموافق لذلك في القدر
والجنس والصفه والحلول والتاجيل والتقسيط حواله صحيحة شرعيه رضي بها المحتال
والمحيل والمحال عليه وقبلوها جميعا قبولا شرعيا برئت بذلك ذمة المحيل من
دين المحتال براة شرعيه فان كانت الحواله من غير رضى المحال عليه او حضوره كتب رضي
المحتال بها وقبلها قبولا شرعيا ويكمل وصورة الحواله بغير رضي المحتال ولا
المحال عليه في رواية عن احمد احال فلان فلانا على فلان بمبلغ كذا وكذا وذلك هو
القدر الذي يستحقه المحيل في ذمة المحال عليه وهو نظير ما للمحتال المذكور في ذمة
المحيل حواله جايزه عند من يرى صحتها من ايمة المسلمين ويحمل ويرفع الى حاكم حنبلي يثبته
في وجه المحتال والمحال عليه مع عدم رضاهما ويحكم بذلك مع العلم بالخلاف
۞ وهذه تشبه ان يكون مقاصصة ۞

كتاب الضمان والكفالة وما يتعلق بهما من الاحكام

الاصل في وجوب الضمان الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى قالوا
نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم قال ابن عباس الزعيم الكفيل واما
السنه فروى ابو امامه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكه فقال ان الله قد اعطى
كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق شيا الا باذن زوجها والعاريه موداة والمنحه
مردوده والدين مقتضى والزعيم غارم والزعيم الضمين وروي قبيصه ابن المخارق ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقه الا لثلاثه فذكر رجلا تحمل حمالة فحلت في المسئلة
حتى يوديها ثم يمسك فاباح له الصدقه حتى يودي حتى يمسك فدل على ان الحمالة تلزمه واما
الاجماع فان احدا من العلما لم يخالف في صحة الضمان وان اختلفوا في فروع منه ويقال فيه
وضمين وحميل وكفيل وقبيل والكل بمعنى الواحد والضمان على ضربين احدهما ضمان النفس

والثاني ضمان المال فاما ضمان النفس ففي ضربين احدهما في الحدود وذلك باطل والثاني في
غير الحدود ففي قولين يجوز ولا يجوز واما ضمان المال فانه يجوز بثلاثة شرايط ان يعلم من
لمن هو وكم هو وعلى من هو واما ضمان المجهول وما لم يجب ففي قولين اصحهما انه لا يجوز واما
الاعيان فغير جايز وضمان درك المبيع يلزم البايع وان لم يشترطه المشتري فاما اذا
ضمنه غيره ففي قولين واما ضمان تسليم المبيع ففيه قولان الخلاف المذكور في سايل
الباب اتفق الايمة على جواز الضمان وانه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الى نفس الضامن
بل الدين باق في ذمته لا يسقط عن ذمته الا بالاداء وهل تبرا ذمة الميت المضمون عنه
بنفس الضمان فعند الايمة الثلاثة لا كالحي وعن احمد روايتان وضمان المجهول جايز عند
ابي حنيفة ومالك واحمد ومثاله انا ضامن لك ما على زيد وهو لا يعرف قدره وكذلك
يجوز عندهم ضمان ما لم يجب مثاله داين زيدا فما حصل لك عليه فهو علي او فانا ضامن
له والمشهور من مذهب الشافعي ان ذلك لا يجوز ولا الابرا من المجهول واذا مات
انسان وعليه دين ولم يخلف وفا فهل يصح ضمان الدين عنه ام لا فمذهب مالك والشافعي
واحمد وابي يوسف ومحمد انه يجوز وقال ابو حنيفة اذا لم يخلف وفا لم يجز الضمان عليه
ويصح الضمان من غير قبول الطالب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يصح الا في موضع واحد
وهو ان يقول المريض لبعض ورثته اضمن عني ديني ففضمنه وابرء ما عيب فيجوز وان
لم يسم الدين فان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيا فصل وكفالة البدن صحيحه
عن كل من وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم العزيز بالاتفاق لاطباق الناس عليها
ومسيس الحاجه اليها وتصح كفالة البدن عن من ادعي عليه الا عند ابي حنيفة وتصح
ببدن ميت ليحضر لاداء الشهادة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان
الذي شرطه اورده المستحق او اباه بالاتفاق الا ان يكون دونه يد عادية مانعه
فلا يكون تسليما فلو مات الكفيل بطلت الكفالة الا عند مالك وان تغيب المكفول
او هرب قال ابو حنيفة والشافعي ليس عليه غير احضاره ولا يلزمه المال وان تعذر عليه
احضاره لغيبة امهل عند ابي حنيفة مدة المسير والرجوع بكفيل الى ان ياتي به فان لم
ياتي به حبس حتى ياتي به وقال احمد ومالك ان لم يحضره والا غرم وقال الشافعي لا
يغرم المال مطلقا ولو لم يعلم مكانه لم يطالب بالاتفاق ولو قال ان لم احضره فانا ضامن

لما عليه

لما عليه فلم يحضر او مات المطلوب ضمن ما عليه الا عند الشافعي ومالك ولو ادعى رجل
على اخر مايه درهم فقال اخر ان لم يوافك بها غدا فعلي المايه فلو لم يوافه به لزمه المايه
الا عند مالك والشافعي ومحمد ابن الحسن وضمان الدرك في البيع جايز صحيح عند ابي حنيفة
واحمد ومالك وهو الراجح من قول الشافعي بعد قبض الثمن كما طبق جميع الناس عليه في جميع
الاعصار وله قول انه لا يصح ضمان ما لم يجب انتهى المصطلح وتشتمل صور على
انواع منها صورة ضمان متفق عليه وقد سبق ذكرها في الاقرار صورة الضمان
عن ذمة الميت وقد صححه الايمه اذا خلف وفا ومنعه ابو حنيفة اذا كان مفلسا
وصححه الباقون وان كان مفلسا حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان واشهد عليه شهوده
انه ضمن وكفل عن ذمة فلان المتوفي الى رحمة الله تعالى قبل تاريخه لفلان ما مبلغه
كذا حالا او منقسطا او الى اجل ضمانا شرعيا في ذمته وماله اقرا بالملاة والقدرة على ذلك
ومعرفة معني هذا الضمان وما يترتب عليه شرعا وهذه الصوره تكون عارية عن
الاذن لتعذره بموت المضمون عنه وان حضر المضمون له كتب قبوله لذلك قبولا شرعيا
صورة الضمان عن ذمة شخص اخر بغير طلب المضمون له ولا اذن المضمون عنه
حضر الى شهوده يوم تاريخه فلان واشهد عليه شهوده انه ضمن وكفل مبلغ الدين
المعين اعلاه ان كانت الكتابه في مشطور الدين على حكمه المعين فيه بغير اذنه له في
الضمان وان كانت الكتابه مقتضيه فيقول انه ضمن وكفل لفلان مبلغ كذا وكذا وهو
الذي في ذمته بمقتضى المشطور الشرعي المورخ بكذا بغير اذن له في الضمان ضمانا
شرعيا واقر بالملاة والقدره علي ذلك وذلك على حكم الحلول والتقسيط والتاجيل
في العسر واليسر والموت والحياة والغيبه والحضور وهذه الكفالة صحيحة لازمة عند
مالك وفي روايه عن احمد صورة كفالة الاعيان وهي متفق عليها الا في احد
الوجهين للشافعي حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان واشهد عليه شهوده انه ضمن
وكفل عن فلان ما غصبه من فلان وهو كذا وكذا او ضمن وكفل ما اعاره فلان لفلان
وهو كذا وكذا ضمانا شرعيا بحيث ان المودع او المستعير اذا خان في الوديعه او فرط
في حفظها يلزم الكفيل ما يلزمهما او احدهما بمقتضى ما يلزم المودع بتفريطه او
المستعير واقر بالملاة والقدره علي ذلك واعترف بمعرفة معني كفالة الاعيان

ومقتضاها وما يترتب عليها شرعا ويكمل وصورته كفالة الوجه والبدن
تقدمت في الاقرار وفيه صورة ثانية حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان وكفل
لفلان وجه فلان على انه متى طالبه باحضاره اليه في ليل او نهار احضره وسلمه اليه بحيث
يقدر على الانتصاف منه ويتمكن من مطالبته بالواجب له عليه وان لم يقدر على تسليمه
اليه فعليه لفلان المكفول جميع ما يثبت له على فلان من الحق الشرعي من درهم الى الف
درهم واكثر واقل منه بالغا ما بلغ كفاله شرعيه باذنه له في ذلك وقبل المكفول
له من الكفيل هذه الكفاله مخاطبته اياه على ذلك * وان اختار ان يكتب انه اذا عجز
عن احضاره كان عليه القيام بالدين كتب وان عجز عن احضاره كان عليه القيام بما عليه
من الدين الشرعي للمكفول له وهو كذا وكذا بوديه من ماله وصلب حاله اقرب الملاء والقدره
وتصادقا على ان حاكما من حكام المسلمين جايز القضا نافذ الاحكام حكم على الكفيل
بصحة الكفاله ولزومها ووجوب المال عليه عند العجز عن احضاره المكفول
* حكما شرعيا لازما ويكمل والله اعلم *

كتاب الشركه وما يتعلق بها من الاحكام

الاصل في جواز الشركة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فجعل الخمس مشتركا بين اهل الخمس وجعل اربعة اخماس الغنيمة مشتركا
بين الغانمين * وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فجعل
الميراث مشتركا بين الاولاد * وقوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين
والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل فجعل الصدقه مشتركه بين هذه الاصناف الثمانيه * وقوله تعالى وان
كثيرا من الخلطا ليبغي بعضهم على بعض والخلطا هم الشركا * واما السنه فما
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في ربع او حايط فلا
يبعه حتى باذن شريكه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يد الله مع الشريكين
ما لم يتخاونا وفي رواية يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا
خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما يعني الشركه وروى السايب قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم شريكي فلما كان يوم بعثت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله كنت شريكي فكنت خير شريك لا تداري ولا تماري يعني لا تخالف ولا تنازع من قوله
تعالى فاذا راتم فيها يعني اختلفتم وتنازعتم واما الاجماع فان احدا من العلما لم يخالف في
جوازها * والشركة تنقسم الى ستة اقسام شركة في الاعيان والمنافع وشركة
في الاعيان دون المنافع وشركة في المنافع دون الاعيان وشركة في المنافع المباحه
وشركة في حق الابدان وشركة في حقوق الاموال فاما الاول فهو ان يكون بين
الرجلين او بين الجماعه ارض او عبيد او بهايم ملكوها بالبيع او بالارث او بالهبة
مشاعا * واما الثاني فمثل ان يوصي رجل لرجل بمنفعة عبده او داره فيموت
ويخلف جماعه ورثه فان رقبة العبد والدار تكون موروثه للورثه دون المنفعة
واما الثالث فمثل ان يوصي بمنفعة عبده لجماعه او يستاجر جماعة عبدا فيتفقون
به على وجه الاشتراك في المنفعة * تنبيه الوقف على الجماعة ان قلنا ان ملك الرقبه
ينتقل الى الله تعالى كانت الشركه بين الموقوف عليهم في المنافع والاعيان انتهى واما
الرابع فمثل ان يموت رجل وله ورثه جماعه ويخلف كلب صيد او ماشية او زرع فان
المنفعه مشتركة بينهم * واما الخامس فهو ان يرث جماعه قصاصا او حد قذف واما
السادس فهو ان يرث جماعه الشفعة او الرد بالعيب او خيار الشرط او حقوق الرهن ومرافق
الطريق تنبيه يكره للمسلم ان يشارك الكافر سواء كان المسلم هو المتصرف او الكافر
او هما وقال الحسن ان كان المسلم هو المتصرف لم يكره وان كان الكافر هو المتصرف او هما
كره انتهى وعمدة الشركه ذكر الشريكين باسمايهما وانسابهما وذكر صحة العقل
والبدن وجواز الامر وذكر مبلغ المال الذي اشتركا فيه وما لكل احد منهما منه ونقده
وذكر اختلاط المالين حتى لا يتميز احدهما عن الاخر وذكر اشتراكهما في العمل وبجوز
الاذن من كل واحد منهما لصاحبه وان كان ينفرد بالبيع والشرا والاخذ والعطا والتوكيل
من كل واحد منهما لصاحبه ويكون ذلك في الدراهم والدنانير ومعرفة الشهود بهما
وذكر التاريخ يوم اشتراكهما * والشركه انواع منها شركة الابدان وهي شركة الحالين
والدلالين ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعه واختلافهما
منها شركة المعاوضه وهو ان يشترك اثنان ليكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلزمان

من غرم وبينا الان من غنم ومنها شركة الوجوه وهو ان يشترك الوجهان ليبتاع كل
واحد منهما بثمن موجل على ان يكون ما ابتاعاه بينهما ووفيا الاثمان كان الفاضل بينهما
ومنها شركة العنان ولابد فيها من لفظ يدل على اذن التصرف ويشترط في الشريكين اهلية
التوكيل والتوكل وعقد الشركة هو تسلط كل واحد من الشريكين على التصرف على سبيل
الغبطه والمصلحة الخلاف المذكور في مسايل الباب اعلم ان شركة العنان جايزة بالاتفاق
وشركة المعاوضة جايزة عند ابي حنيفة ومالك الا ان ابا حنيفة يخالفهما لكن في
صورتها فيقول المعاوضه ان يشترك الرجلان في جميع ما يملكانه من ذهب وورق
ولا يبقى لواحد منهما شيء من هذين الجنسين الا مثل ما لصاحبه فاذا زاد مال احدهما
على مال الاخر لم يصح حتى لو ورث احدهما مالا بطلت الشركة لان ماله زاد على مال
وكلما ربحه احدهما كان شركة بينهما وكلما ضمن احدهما من غصب وغيره ضمنه الاخر
ومالك يقول تجوز ان يزيد ماله على مال صاحبه ويكون الربح على قدر المالين وما ضمنه
احدهما مما هو للتجارة فبينهما واما الغصب ونحوه فلا ولا فرق عند مالك بين ان يكون
راس مالهما عروضا او دراهم ولا بين ان يكونا شريكين في كل ما يملكانه ويجعلانه للتجارة
او في بعض مالهما وسواء عنده اختلط مالهما حتى لا يتميز احدهما عن الاخر او كان متميزا
بعد ان يجمعاه ويصير ايديهما جميعا عليه في الشركة وابو حنيفة قال تصح الشركة وان كان
مال كل واحد منهما في يده وان لم يجمعاه ومذهب الشافعي واحمد ان هذه الشركة
باطلة فصل وشركة الوجوه جايزة عند ابي حنيفة واحمد وصورتها ان لا يكون
لهما راس مال ويقول احدهما للاخر اشتركنا على ان ما اشتري كل واحد منا في الذمة
كان شركة والربح بيننا ومذهب مالك والشافعي انها باطلة فلا يصح عند الشافعي
الا شركة العنان بشرط ان راس مالهما نوعا واحدا ويخلط حتى لا يتميز عين احدهما
من عين الاخر ولا يعرف ولا يشترط تساويهما في قدر المالين واذا كان راس مالهما
متساويا واشترط احدهما ان يكون له من الربح اكثر من مال صاحبه فالشركة
فاسدة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يصح ذلك واذا كان المشترط لذلك
احدث في التجارة واكثر عملا انتهى ولكل واحد منهما فسخ الشركة متى شاء وتنفسخ بموت
احدهما او جنونه او اغمايه ويكون الربح على قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا ويد
كل واحد

كل واحد منهما امانه فيقبل قوله في دعوى الرد والتلف والخسران فان ادعى التلف
بسبب ظاهر طولب بالبينة على ذلك السبب ثم يقبل قوله في الهلاك به ولو قال
من في يده المال هذا المال لي وقال الاخر بل من قال الشركة فالقول قول صاحب اليد ولو
قال اقتسمنا وصار هذا المال لي وانكر الاخر فالقول قول المنكر المصطلح وصورة
تشمل على انواع منها صورة شركة العنان هذا ما اشترك عليه فلان وفلان او
حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان واشهدا عليهما انهما اخرجا من مالهما
وصلب حالهما ما مبلغه من الذهب كذا او الفضة كذا وخلطا ذلك حتى صار
مالا واحدا لا يتميز بعضه من بعض واذن كل منهما للاخر ان يبتاع من عرض ذلك
ما شاء من اصناف المتاجر ويبيعه بالحانوت الجاري في ايجارهما الكاين بسوق كذا بالنقد
والنسيه ومهما اطلعه الله في ذلك من ربح وليسره من فايده كان مقسوما بينهما نصفين
بالسويه او على قدر مالهما وذلك بعد اخراج المؤن والكلف والاجر وحق الله تقارن
ان وجب شركة صحيحة شرعيه اتفقا عليها وتراضيا بها وقبل كل منهما من الاخر
قبولا شرعيا وعلى كل منهما اداء الامانه وتجنب الخيانه والعمل في ذلك كله تقوى
الله وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته ويكمل وصورة شركة
الابدان احضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان واشهدا عليهما انهما اشتركا على ان
يحملا للناس اثقالهم الى اسواقهم ويبوئهم ومحل طلبا تهم بالبلد الفلاني نهارا دون
الليل خلا اوقات الصلوات ومهما رزق الله تعالى من اجرة كانت بينهما نصفين بالسويه شركة
صحيحة اتفقا عليه وتراضيا بها وقبلاها قبولا شرعيا ونصبا انفسهما لذلك بحكم الاشتراك
الواقع بينهما على ذلك على من مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم
اجمعين ويكمل وهذه صحيحة عند ابي حنيفة ومالك واحمد ويجوز عندهم على
اختلاف الصنعة بين الشريكين وعلى تفاوت القسمة بينهما في الاجرة وصورة شركة
المعاوضة على الشرايط التي اشترطها ابو حنيفة حضر الى شهوده في يوم تاريخه
فلان وفلان واشهدا عليهما في حال كونهما مسلمين بالغين عاقلين جايزي الامر شرعا
انهما اشتركا على ان وضع كل واحد منهما من ماله وصلب حاله ما مبلغه كذا وخلطا
ذلك حتى صار مالا واحدا جملته كذا واذن كل واحد منهما للاخر في الشرى بالمبلغ المذكور

ما شا من اصناف البضايع وانواع المتاجر على اختلافهما بالنقد والنسيئة وبيع
ذلك كذلك نقدا ونسيئة وعليهما المساواة في العمل وان لا يبقيا شيا من جنس مال
الشركة الا ويدخلاه في مال الشركة وكل واحد منهما ضامن ما ضمنه ولزمه بعقد
ضمان او غصب او شرا فاسدا ومهما اشتراه كل واحد منهما يكون على الشركة خلافا لهم اهل
كل واحد منهما كفيل لصاحبه ووكيل عنه في جميع تعلقات هذه الشركة شركة صحيحة
شرعية على ان مهما رزق الله سبحانه وتعالى في ذلك من ربح وليسره من فايدة كان بينهما
نصفين بالسوية لا مزية لاحدهما على الاخر وذلك بعد اخراج راس المال وما لا بد من
اخراجه شرعا وعرفا وحق الله تعالى ان وجب قبل كل منهما ذلك من الاخر قبولا شرعيا
حسب ما اتفقا وتراضيا عليه وصورة الشركة في الاحتشاش والاصطياد والاحتطاب
وما يوخذ من المعادن ويجمع من المباحات على مذهب مالك واحمد حضر الى شهوده في
يوم تاريخه فلان وفلان واشهد عليهما انهما اشتركا على ان يحتشا الحشيش ويبيعا
ويصطادا من البر والبحر وان يقطعا الحطب من الجبل والحرج والشعاب والجزاير
وغيرها وان يجمعا ما جرت العاده بجمعه من الاعشاب والعروق وجميع الازهار
من الانهار والمروج مثل النرجس وزهر اللينوفر وغير ذلك من المباحات ويبيعا ما
يتفق لهما جمعه من ذلك ومهما رزق الله تعالى في ذلك كان بينهما نصفين بالسوية
شركة شرعية اتفقا عليها وتراضيا بها وقبلها كل منهما من الاخر قبولا شرعيا
ويكمل وصورة شركة الوجوه على مذهب ابي حنيفة واحمد رضي الله عنهما حضر
الى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان واشهد عليهما انهما اشتركا على ان يبتاعا
في ذمتهما ما شا من انواع الحبوب واصناف البضايع وانواع المتاجر بيعا ذلك
بالنقد والنسيئة وما لزم احدهما من ضمان فهو عليهما ومهما فتح الله تعالى في ذلك من كسب
كان بينهما بالسوية شركة شرعية ويكمل على نحو ما سبق وصورة الشركة والمال
من جنسين او اكثر على مذهب الايمة الثلاثة خلافا للشافعي ومع كون قسمة الربح متفاوتة
حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان واشهد عليهما انهما اخرجا من مالهما
وصلب حالهما ما مبلغه كذا من ذلك ما اخرجه الاول من ماله من الذهب كذا ومن
الدراهم الفضة كذا وما اخرجه الثاني من الدراهم الفضة كذا فكانت قيمة ما اخرجه

الشريك

الشريك الاول كذا وكذا درهما وجملة ما اخرجه الثاني كذا وكذا درهما واشتركا
في ذلك واذن كل واحد منهما للاخر في البيع والشرا والعمل بانواع ساير التجارات بالنقد
والنسيه ومهما رزق الله في ذلك كان بينهما بالسوية او متفاوتا ان على ما يتفقان مع
كون ان المالين بينهما غير متساو ولا بصفة واحده شركة شرعيه عقداها واتفقا عليها
ورضيا بها وقبلاها قبولا شرعيا وصورة فسخ الشريكين الشركة وقبض كل منهما
من الاخر ماله قبضه سبق في الاقرار

كتاب الوكالة وما يتعلق به من الاحكام

الاصل في جواز الوكالة الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينه فلينظر ايها ازكى طعاما فلياتكم برزق منه
وهذا كله وكاله وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجه ابي وهذا وكاله
واما السنة فروى جابر قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
اني اريد الخروج الى خيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا لقيت وكيلي بخيبر فخذ منه
خمسة عشر وسقا من تمر فان ابتغى منك اية يعني امارة فضع يدك على ترقوته فاخبر ان
له وكيلا وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن امية الضمري في قبول نكاح
ام حبيبه بنت ابي سفيان ابن حرب وكل ابا رافع في قبول نكاح ميمونه ووكل عروه البارقي
في شراشاه ووكل حكيم بن حزام في شراشاه واما الاجماع فان الامه اجتمعت على جواز التوكيل
لان بالناس حاجة اليه والان من الناس من لا يتمكن من فعل ما يحتاج اليه اما لقلة معرفته
بذلك او لكثرته او يتنزه عن ذلك فجاز التوكيل ويشترط في الموكل التمكن من مباشرة ما
وكل فيه بالملك والولايه ولا يصح توكيل الصبي والمجنون ولا توكيل المحرم في النكاح
ويصح توكيل الولي في حق الطفل ويشترط في الوكيل ان يتمكن من مباشرة التصرف
بنفسه ولا يصح ان يكون الصبي او المجنون وكيلا بل يعتمد قول الصبي في الاذن
في دخول الدار وايصال الهديه ولا يصح ان يكون المحرم او المراه وكيلا في النكاح ويجوز
ان يكون العبد وكيلا في قبول النكاح لا في ايجابه ولا يجوز التوكيل في العبادات الا في
الحج وتفريق الزكاه وذبح الضحايا فيجوز التوكيل في ذلك ولا يجوز التوكيل في الايمان
والشهادات ولا في الايلا واللعان والظهار والقسامة ويجوز الوكيل في طرفي البيع وفي

السلم وفي الرهن والهبه والنكاح والطلاق وسايرالعقود والفسوخ وقبض الديون
واقباضها وفي الدعوى والجواب ويجوز التوكيل في تملك المباحات كاحياء الموات
والاصطياد والاحتطاب ولايجوز التوكيل في الاقرار ولو قال وكلتك في كل قليل
وكثير وفي جميع اموري او فوضت اليك كل شيء لم يصح لانه مجهول من كل وجه فايده
قال الشيخ عزالدين عبدالسلام لايوكل في رد المغصوب والمسروق مع قدرته على رده
بنفسه اذ ليس له دفعه الا الى مالك او من يجوز له انتزاع المغصوب من الغاصب انتهى
الخلاف المذكور في مسايل الباب اتفق الايمه على ان اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس
الحكم لايقبل بحال فلو اقر عليه بمجلس الحكم قال ابوحنيفة يصح الا ان شرط عليه ان لايقر
عليه وقال الثلاثه لايصح واتفقوا على ان اقراره عليه بالحدود والقصاص غير مقبول
سواكان في مجلس الحاكم اوغيره ووكالة الحاضر صحيحه عند مالك والشافعي واحمد
وان لم يرض خصمه بذلك ان لم يكن الوكيل عدوا للخصم وقال ابوحنيفه لاتصح وكالة
الحاضر الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا على ثلاثه ايام فيجوز حينيذ
واذا وكل شخصا في استيفاء حقوقه فان وكله بحضرة الحاكم جاز ولا يحتاج فيه الى بينه
وسواء وكله في استيفاء الحق من رجل بعينه او جماعه وليس حضور من يستوفى
منه الحق شرط في صحة توكيله وان وكله في غير مجلس الحكم فيثبت وكالته
بالبينة عند الحاكم ثم يدعي على من يطالبه بمجلس الحكم هذا مذهب مالك والشافعي
واحمد وقال ابوحنيفه ان كان الخصم الذي وكل عليه واحدا كان حضوره شرط في صحة
الوكاله او جماعه كان حضور واحد منهم شرط في صحة الوكاله وللموكيل عزل نفسه
بحضرة الموكل وبغير حضرته عند مالك والشافعي واحمد وقال ابوحنيفه ليس له فسخ الوكاله
الا بحضور الموكل وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة وينعزل وان لم يعلم بذلك على الراجح
عند مالك والشافعي وقال ابوحنيفه لاينعزل الا بعد العلم بذلك وعن
احمد روايتان فصل واذا وكله في بيع مطلقا فمذهب الشافعي واحمد وابي يوسف
ومحمد ان ذلك يقتضي البيع بثمن نقد البلد فان باعه بما لايغابن الناس بمثله او
نسيا او بغير نقد البلد لم يجز الا برضى الموكل وقال ابوحنيفه يجوز ان يبيع بما شا نقدا ونسيا
وبدون ثمن المثل وبما لايغابن الناس بمثله وبنقد البلد وغير نقده واما في الشرا فاتفقوا

انه لايجوز

انه لايجوز للوكيل ان يشتري باكثر من ثمن المثل ولا الى اجل وقول الوكيل في تلف
المال مقبول بيمينه وهل يقبل قوله في الرد الراجح من مذهب الشافعي انه يقبل وبه قال
احمد سواكان بجعل او بغيره ومن كان عليه حق لشخص في ذمته اوله عنده عين كعارية او
وديعه فجا انسان وقال وكلني صاحب الحق في قبضه منك وصدقه انه وكيله ولم يكن للوكيل
بينه فهل يجبر من عليه الحق على الدفع الى الوكيل امر لا قال القاضي عبدالوهاب لستا عرفهما
منصوصه لنا والصحيح عندنا انه لايجبر على تسليم ذلك الى الوكيل وبه قال الشافعي واحمد
وقال ابوحنيفة وصاحباه يجبر على تسليم ما في ذمته واما العين فقال محمد يجبر على
تسليمها كما قالوا في الذمة واختلفوا هل تسمع البينة على الوكاله من غير حضور الخصم
قال ابوحنيفة لاتسمع الا بحضوره وقال الثلاثه تسمع بغير حضوره وتصح الوكاله في استيفا
القصاص عند مالك والشافعي على الاصح من قوليه وعلى اظهر الروايتين عن احمد وقال
ابوحنيفة لايصح الا بحضوره واختلفوا في شرا الوكيل من نفسه فقال ابوحنيفه لايصح ذلك
على الاطلاق وقال مالك له ان يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن وعن احمد روايتان
اظهرهما انه لايجوز بحال واختلفوا في توكيل المميز والمراهق قال ابوحنيفة واحمد
يصح وقال القاضي عبدالوهاب لا اعرف فيه نصا عن مالك انه لايصح والوكيل في
الخصومة لايكون وكيلا الا عند ابي حنيفة وحده فايده قال الشيخ تقي الدين
السبكي لو جا رجل وقال انا وكيل فلان صدق بلا بينة ولو قال عبده انا عبد ماذون
لم يصدق والفرق بينهما ان الوكيل يستقل بالعقود لنفسه وان لم يكن وكيلا وليس
العبد كذلك انتهى وعمدة الوكالة ذكر الموكل والوكيل واسمائهما وانسابهما
وذكر ما يوكله فيه وقبول الوكيل منه وذكر قيام الوكيل بما وكله به
ومعرفة الشهود وصحة العقل والبدن والطواعيه وجواز الامر والتاريخ ولا
يشترط القبول لفظا بل يجوز بالقول والفعل المصطلح وتشتمل صوره على انواع منها
صورة وكاله حكميه باذن سيدنا ومولانا قاضي القضاه فلان الدين الناظري الحكم
العزيز الشافعي بالمملكه الفلانيه اسبغ الله تعالى ظلاله وكل سيدنا فلان الناظر في امور
الايتام والمحجور عليهم في الحكم العزيز او امين الحكم العزيز بالمملكة الفلانيه فلانا في
الكلام في امر فلان وفلان ولدي فلان محجوري الحكم العزيز بمدينة كذا او في التصرف لهم

على وجه الحظ والمصلحة الظاهره والغبطه الوافره بالبيع والشرا والاخذ والعطا
وسايرانواع التصرفات لعايد نفعها على اليتيمين او الايتام وان كانوا جماعة ان يحتاط
لهم في مالهم الاحتياط الكافي ويجتهد في تمييزه وتنميته وازدياده الاجتهاد المبرى
لذمته وذمة موكله من التبعة الاخرويه المكسبه لوزرا وخطيه ويكسوهم منه
وينفق عليهم بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير وان يقبض ما لهم من المال ببلد كذا بمجلس
الحكم العزيز به وتحضيره الى بلد الايتام المذكورين ويضيفه الى ما لهم من المال وفي
الدعوى والمطالبه بحقوقهم كلها وواجباتهم باسرها واشتايه وتحريره مولانا المقام
الشريف الاعظم العالى المولوى السلطاني الملكى الفلاني واشهد على نفسه الشريفه
حرسها الله تعالى وزادها شرفا تعظيما واجلالا انه وكل القاضي فلان الدين في المطالبة
بحقوق بيت مال المسلمين بالبلد الفلاني واعمالها ونواحيها وسايرالمملكه المضافه اليها
اين كانت من ارض الله على من كانت من عباد الله ما كان منها قايما موجودا حال التوكيل
وما يتجدد له من الحقوق وفي خلاص واجباته كلها واموالها باسرها وفي الدعوى على خصومة
وغرمايه والمرافعه بسببه الى القضاة والحكام ووكاة امور الاسلام واقامة بيناته
واثبات حجه ومكاتبه ومساطيره وفي الاستحلاف ورد اليمين والحبس والترسيم والاطلاق
والملازمه والافراج وفي سماع ما يتوجه على بيت المال المعمور من الدعاوي والبينات
ورد الاجوبه بما يسوغ شرعا وفي جرح الشهود بالاسباب الشرعيه المعتبره في الجرح
وفي بيع ما يختص ببيت المال المعمور من العقار الجارى في ملكه والمنتقل اليه بثمن المثل
عند ضرورة المسلمين وحاجتهم الى البيع ولمصالح المسلمين العامه وبالغبطة الظاهره
عند استغنايه عن البيع وفي بيع ما يختص ببيت المال المعمور من الرقيق والحيوان والقماش
والنحاس وسايرالمنقولات بالاثمان المثليه وقبض الثمن وتسليم المبيع لمبتاعه وفي ايجار
ما يرى ايجاره من املاك بيت المال المعمور باجرة المثل وتسليم الماجور والمكاتبه والاشهاد
على الرسم المعتاد في مثله بعد الندا والاشهار وبذل الاجتهاد وفي المصالحه عن بيت المال
المعمور على ما تقتضيه المصلحة الشرعيه والاذن لعمال بيت المال في قبض اثمان ما يتولى
بيعه واجور ما يتولى ايجاره وما يتحصل لبيت المال المعمور من الحقوق وفي ايقاع الحوطات
على التركات الحشريه وضبطها وتحريرها والعمل فيها بمقتضى الشرع الشريف وموجبه وفي وفا

يتبع

ما يثبت على بيت المال من الحقوق الواجبات بالنواحي والبلدان وفي فسخ العقود
عند ظهور عدم المصلحة لبيت المال وفي المقابلة والمقاسمه والمصارفه والمعاوضه
والمقايضه والمقايضه والمناقله والمساقاه والمقاصصه والمعاقده وطلب الشفعه
والاخذ بها والمحاكمه والمحاسبه والمحاققه على وجه الضبطه والمصلحة الشرعيه
وفي جميع التصرفات التي يملكها مولانا السلطان بطريق الولاية الشرعيه على بيت
المال وفي طلب كل حق يتعين لبيت المال المعمور من هو في جهته وتحت يده والتواصل
اليه واستخلاصه واستيفايه بكل طريق ممكن شرعي وكله مولانا السلطان عزنصره
في هذه التصرفات جميعها القايمة حالة التوكيل والمتجدده بعده وكالة صحيحه
شرعيه نافذة ماضية واذن ادام الله دولته للوكيل المذكور ان يوكل عنه في
ذلك وفيما شا منه من شا من الوكلا والعدول والامنا وان يستبدل وكيلا بعد
وكيل رعايه للمصالح ببيت المال المعمور اذا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل
وصورة الوكالة المطلقه وكل فلان فلانا في المطالبة بحقوقه كلها وديونه باسرها
وواجباته باجمعها ممن هي عليه وعنه وفي ذمته وفي جهته وتحت يده كاينا من كان
وحيث كان من سايرالنواحي والاماكن والبلدان من غريم وخصم وامير ومتكلم وماذون
ووكيل وشريك ومودع ومعامل ومضارب ووصي ووارث وغيره وفي المرافعة
والدعوى على غرمايه وخصومه في مجالس السادة القضاه والحكام وخلفايهم وولاة امور
الاسلام ونوابهم والحبس والترسيم والافراج والاعاده والملازمة والاطلاق واخذ
الضمنا والكفلا وقبول الحوالات على الاملياء والمعاوضه والمصارفه وقبض مال
العوض والضرب والمحاسبه والمحاققه والمحاكمه والمخاصمه وسماع الدعوى عليه
الاجوبه بما يسوغ شرعيا واقامة بيناته واثبات حجه ومساطيره واستيفا الايمان
وردها والعفو عنها وقبول ما يفتدي به وفي المعامله والمفاسخه والتولية والاشراك
والمرابحه والرد بالعيب ومقاسمة كل ما كان بينه وبين شريك له في شي من الاشيا مما
يجوز قسمته واخذ ما تقرر له القسمة الجاريه بينهما في ذلك بكل نوع من انواع القسمة
الشرعيه واخذ فضل قيمته ان وجب له في شي من ذلك واعطا قيمة ذلك عند وجوبها
وابرا من يرى ابراوه من كل حق يجب له ومن كل جزء منه واخذ كلما يجوز له اخذه بالشفعة

وطلبها والقيام بها واعطى ثمن ذلك من مال موكله المذكور لمستحقه شرعا عند
وجوبه بطريقه الشرعي وفي بيع مايرى بيعه وايجار مايرى ايجاره من املاكه
الجاريه في يده وملكه واستحقاقه الشايع منها والمقسوم ممن يرغب في ابتياعها او
شيء منها او استيجارها او شيء منها بثمن المثل واجرة المثل فما فوق ذلك على حكم الحلول
او التاجيل على مايراه وتسليم المبيع والماجور لمبتاعه ومستاجره وقبض الثمن والاجره
عن ذلك وعمارة كلما يرى عمارته من ذلك واصلاح مايرى اصلاحه منه وازالة شعثه وقطع
عيوبه وترميمه والانفاق على ذلك من مال موكله وتولي القيام به بنفسه وممن يستعين
به على مايرى له فيه الحظ والمصلحه ومصالح من راى مصالحته ممن لموكله عليه حق على
ما يصح ويجوز وقبض مال الصلح وفي ابتياع مايرى ابتياعه من الاصناف والعقارات
على اختلافها ودفع الثمن من ماله وفي المناقله عنه باملاكه الى مايرى من العقار وفي
التسلم وفي التسليم والمكابنه والاشهاد على الرسم المعتاد وابداء الدافع ونفيه وطلب
الحكم من الحكام بالزام الخصوم بما يلزمهم له وطلب الثبوت والحكم بما يثبت لديهم شرعا
وفي المقابلة في العقار وغيره وفسخ مايرى فسخه من البيوع بطريقه اذا راى في ذلك
مصلحه وفي طلب ما جرّ اليه الارث الشرعي من فلان المتوفي ببلد كذا ممن هو في يده وتحت
نظره وحوطته وقبض جميع مايتعين له قبضه واستخلاصه واستيفايه بكل طريق ممكن
شرعي وفي تسليم مغلات املاكه ومستاجراته واقطاعاته بالمكان الفلاني وضبطها
وتحريرها وبيع مايرى بيعه منها وخزن مايرى خزنه من مجموعها وتقوية فلاحيه
وصرف مايرى صرفه في ذلك من ثمن دواب وآلات وعدة فلاحة وتقاوي وغير مما تدعوا
الحاجه الى صرفه في تعلقاته وجهات املاكه ومستاجراته من المصاريف الشرعيه والعرفيه
والعاديه الشاهد بها ظرايب اقطاعاته الديوانيه ووفاء ما عساه يكون على الموكل
المذكور من ديون شرعيه وجامكيه وغير ذلك وفعل ما تقتضيه المصلحه له من حمل ما
يتحصل تحت يده من الاموال من المكان الفلاني والسفر به صحبه الرفقه الثقات في الطريق
المامونه المسلوكه وتجهيزه الى صحبة موثوق به وابقايه تحت يده اذا شا توكيلا صحيحا
شرعيا عاما مطلقا منوطا موسعا مرضيا يندرج تحت عمومة البيع والشرا والاخذ والعطا
والقبض والاقباض وساير التصرفات الشرعيه في جميع التعلقات المالية مما يصح به

التوكيل

التوكيل شرعا لم يستثن عليه فصلا من فصول التوكيل الجايز شرعا ولا نوعا من انواعه
سوى حل العصم وعقدها واشغال الذمة بالدين واتلاف المتملكات بغير عوض تساويها
مثلا او قيمه وما عدى ذلك فقد فوضه اليه واطلق تصرفه فيه اقامة في ذلك كله ما
عدى المستثنى اعلاه مقام نفسه ورضي بقوله وفعله وجعل له ان يوكل في ذلك وفيما
شا منه من شا متى شا ويعزله متى شا ويعيده اذا شا وان يستبدل وكيلا بعد
وكيل قبل ذلك منه قبولا شرعيا ورضي كل منهما به الرضى الشرعي ويكمل وصوره
توكيل وكيل بيت المال وكيلا عنه في بلد من البلاد اشهد عليه سيدنا فلان الدين
وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانيه بمقتضى الوكالة الصحيحة الشرعيه
المفوضه اليه من المقام الاعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني خلد
الله سلطانه واعز جنوده ونصر اعوانه الماذون له فيها ان يوكل عنه فيما هو وكيل
فيه وفيما شاء منه من شا من الوكلا العدول الامنا رعاية لمصالح بيت المال المعمور
الاذن الشرعي حسب ما يشهد بذلك كتاب الوكالة الشرعيه المتقدم تاريخه
على تاريخه الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني المتصل ثبوته الاتصال الشرعي
اشهاد اشرعيا انه وكل فلان في المطالبه بحقوق المال المعمور وواجباته باسرها
وقبضها واستيفآيها والدعوى بها على من هي في جهته وتحت يده لدى السادة القضاة
والحكام وخلفآيهم وولاة امور الاسلام ونوابهم وفي ايقاع الحوطه على التركات
الحشريه والصايره لبيت المال شرعا وضبطها وتحريرها وبيع ما يتحصل منها من قماش
ونحاس واثاث ورقيق وحيوان وصامت وناطق وغير ذلك مما يطلق عليه اسم المال
وجمع الثمن من ذلك واحرازه بعد تحريره وتجهيزه الى بيت المال المعمور حملا اليه برسايل
داله عليه اوصرفه في مصارفه الشرعيه بالبلد الذي تحصل فيه بطريقه المعتبر وفي الدعوى
لبيت المال المعمور بكل حق هوله واقامة بيناته واثبات حجه ومساطيره ومكاتبته واستحقاقه
وفي سماع الدعوى عليه بما يسوغ سماعه شرعا وفي ابداء الدافع ونفيه وجرح البينه وطلب
اليمين واستيفآيه وفي التوصل الى كل حق هوله وقبضه واستخلاصه بكل طريق ممكن شرعي
ويعتمد الكاتب في هذه الوكاله جميع ما ينص عليه وكيل بيت المال ويعينه من نفي شيء واثباته
على ما جرت به العاده من توكيل وكيل بيت المال في هذا الزمان وهو ان يوكل في الضبط والتحرير

وبيع الاثاث فقط ويمنع من بيع العقار ومن ان يسمع الدعوى على بيت المال الا في
ما يبقى درهم فما دونها ويكمل على نحو ما ينص عليه وصورة توكيل رجل في قبول نكاح
امراة من وليها الشرعي وكل فلان فلانا في قبول عقد فلانه البكر البالغ او المراه او المعصر
له من وليها فلان والدها او جدها ابي ابيها او غيرهما على ترتيب الاولياء في النكاح على صداق
مبلغه كذا حالا او منجما توكيلا صحيحا شرعيا قبل منه ذلك قبولا شرعيا ويورخ
وصورة توكيل الوالد في حق ولده او الجد في حق ولد ابنه او الوصي في مال اليتيم وكل
فلان فلانا في مطالبة بحقوق ولده الصغير الذي هو في حجره وتحت نظره بالابوة الشرعيه
او بحقوق اليتيم الصغير فلان الذي هو تحت نظره وولايته بالوصية الشرعيه المسنده
اليه من والد اليتيم المذكور بمقتضى كتاب الوصية المحضر لشهوده المتضمن ايداعي
اليه على ولده المذكور وجعل له ان يتصرف له في ماله بسائر التصرفات الشرعيه وان يوكل
عنه في ذلك ويوصي به الى من اراد الى غير ذلك مما هو مشروح في كتاب الوصيه المذكور المورخ
بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني وقبض ذلك واستيفاءه ممن هو عليه وعلى
وفي ذمته وفي الدعوى بذلك في مجالس الحكام ويسوق من الالفاظ المتقدم ذكرها ما يليق بهذا
المقام مراعيا في كل حالة من الحالات ما يجب مراعاته من استعمال لفظ يحتاج اليه او تركه
عند عدم الحاجه اليه ولا يخفى ذلك على الحاذق المعاين لكتابة الوثايق وصورة توكيل
الرجل عبده في قبول عقد النكاح له على امراة من وليها على صداق معين وكل فلان عبده
فلانا الجاري عليه حكم الرق والعبودية الرجل الكامل في قبول عقد نكاحه على فلانه البكر
او المراة من وليها الشرعي فلان على صداق مبلغه كذا حالا او منجما توكيلا شرعيا فقبله
منه قبولا شرعيا وصوره اذن السيد لعبده في التجارة وهو العبد الماذون اشهد
عليه فلان انه سلم الى عبده فلان الحبشي الجنس المسلم الدين الرجل الكامل المعترف بالرق
والعبودية ما سبلغه كذا وكذا ومن عروض التجارات القماش المختلف الالوان والاصناف
الصوف والحرير والكتان ما قيمته كذا وكذا واذن له ان يشتري بالمبلغ المعين اعلاه ثيابا
قطنا خاما ويقصرها ويضمها الى عروض التجاره المذكوره وان يبيع ذلك جميعه بالنسيه الى
اجل كذا في اقساط كذا وان يستخرج اثمان ذلك ممن هي عليه او آن حلولها ووجوبها وان يدعي
على من يعسر عليه اخراج ما في ذمته من ثمن ذلك عند حلول الثمن لدى السادة القضاة والحكام

وخلفايهم

وخلفايهم وولاة امور الاسلام ونوابهم وان يحبس من امتنع من الاداء ويطلقه اذا اراد
ويلازمه اذا احب ويصالح من اراد مصالحته من الغرما على ما يراه وان يقبض مال الصلح ويبرى
من القدر الباقي وان ياخذ بما يراه من الدين الرهن والكفيل وان يحيل ويحتال ويرضى بمن يحال
عليه وبما يحال به عليه وان يصرف ما لابد من صرفه من المؤن والكلف واجرة الحانوت والمخازن
ويخرج الزكاة الشرعيه وان يصرف ما جرت العاده بصرفه بين التجار وان يبتاع بالمال
المستخرج قماشا مما يحمل الى الديار المصريه والبلاد الشاميه او اليمنيه والهنديه او
السواكنيه او النوبه او غير ذلك ويسافر به الى حيث شاء من سايرالبلاد المذكوره شرقا
وغربا برا وبحرا عذبا وملحا ويبيع بالنسية ايضا دون النقد الى اجل ويستخرج ثمنه ويفعل
ما فعل اول مرة ويبتاع بما يتحصل من ذلك قماشا اسكندريا او ابياريا او سنباطيا
او غير ذلك مما يحمل من تلك البلاد الى البلاد الفلانيه ويبيعه ايضا بالنسيه دون
النقد ويفعل فيه ذلك كذلك مرة بعد اخرى ويدبره في يده حالا بعد حال على الشرط
والترتيب المشروح باعاليه اذنا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل وصوره
التوكيل في اداء فرض الحج من مغصوب عاجز عن الحج بنفسه وكل فلان ان حج عنه حجة الاسلام
بفروضها وسننها وواجباتها مفردا او قارنا او متمتعا لكونه كبيرا وهرما وعجز عن الركوب
والتوجه لاداء فرض الحج بنفسه من مدينة كذا الى مكة المشرفة ثم الى عرفات ثم الى منى ثم
الى مكة المشرفة الى المدينة الشريفة النبويه على الحال بها افضل الصلاه والسلام
ثم الى القاهرة المحروسة او غيرها صحبة الركب الشريف المتوجه في عام تاريخه وان يفعل
جميع ما يحتاج اليه او الى فعله مما يجب على الموكل المذكور ان لو حج بنفسه من الفروض
والاركان والسنن والمستحبات على الاوضاع الشرعيه وياتي بعمرة مشهور فيها على العاده
توكيلا شرعيا قبله منه قبولا شرعيا واذن الموكل المذكور لوكيله المذكور ان يوكل
عنه من يقوم مقامه عند عدم التمكن من الفعل او بعضه بمرض او عارض شرعي اذنا شرعيا
وجعل له على ذلك كذلك اجرة ودفع ذلك اليه فقبضه منه قبضا شرعيا ويكمل وصوره
التوكيل في تفريق زكوات الاموال الباطنة والظاهرة وكل فلان فلانا في صرف زكاه ماله
الباطن من الذهب والفضه فان كان شافعيا ذكر له الاصناف المستحقين لها على مذهب
الشافعي وان كان غير ذلك فرقها على الاصناف الثمانيه او على الموجود منها على ما ذكره

غير الشافعيه وكذلك تفرقة زكاة الفطر وزكاة الاموال الظاهره وهي المواشي
والحبوب فيعين له الاسنان من المواشي والوسق من الحبوب والثمار توكيلا شرعيا
اقامه في ذلك مقام نفسه ورضي بقوله وفعله وسلم اليه القدر الواجب في ماله
وهو كذلك فقبضه منه قبضًا شرعيا وصار في يده ليصرفه عنه فيما وكله فيه عاملا
في ذلك كله بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته قبل ذلك منه
قبولا شرعيا ويكمل والقول قول الوكيل في تفرقه هذه الزكوات على مستحقيها
وصورة التوكيل في ذبح الضحايا وتفرقتها والاذن للوكيل في اكل بعضها
وكل فلان فلانا ان يذبح ضحايا ه عنه وعن من يلزمه نفقته وهي عشر بدنات
حمر وعشر بدنات صفر ومايه شاه من الغنم الضان البشموري والشرقي وغيره
كلهن سالمات من العيوب المانعه من ادخالها وصاف التضحيه بها شرعيا واذن له
ان يفرق اللحم على الفقرا والمساكين من امته سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم
افضل الصلاة واشرف التسليم وان ياكل من اللحم اذنا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا
ويكمل وصورة التوكيل في التسلم وكل فلان فلانا ان يدفع الى فلان بعينه او ان
يدفع من ماله الى من اراد مبلغ كذا وكذا سلما شرعيا فيما يراه الوكيل المذكور من
المكيلات والموزونا والمعدودات والمذروعات الجايز عليها عقد السلم شرعا
في دفعة واحدة او دفعات حسب ما يراه الوكيل المذكور حالا ومقسطا وموجلا ودفع
راس مال السلم في مجلس العقد الواقع بينهما على ما يتعاقداه من ذلك على ان المسلم اليه
يقوم بما يسلم اليه فيه محمولا الى البلد الفلاني توكيلا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا
ويكمل وصورة توكيل الوكيل على ان يرهن له رهنا على دين في ذمته او على ما يترتب
في ذمته من الدين او ان يرتهن له رهنا من شخص في ذمته دين للموكل وكل فلان فلانا
ان يرهن ما هو جار في يده وملكه وتصرفه وهو كذا وكذا على ما هو مستقر في ذمته
من الدين الشرعي لفلان بمقتضى مسطور شرعي مبلغه كذا مورخ بكذا او على ما سيستقر
في ذمته لفلان من الدين الشرعي رهنا شرعيا ويسلمه للمرتهن المذكور على ذلك تسليما
شرعيا وان يرتهن له من فلان كذا وكذا على ما هو في ذمته من الدين الشرعي ارتهانا شرعيا
بشروطه الشرعيه ويتسلمه لموكله المذكور تسلما شرعيا على الوجه الشرعي توكيلا

تابع

شرعيا قبل منه قبولا شرعيا ويكمل وصورة توكيل الراهن في بيع الرهن عند
حلول الدين ودفعه للمرتهن واحسن ما يكتب في ذيل مسطور الدين بعد استيفا ذكر
الرهن يقول بعد تمام ذلك ولزومه شرعا وكل فلان الراهن المسمى اعلاه فلانا
في بيع الرهن المذكور عند حلوله وبعده بثمن المثل وما قاربه ممن يرغب في
ابتياعه وفي قبض الثمن وتسليم المبيع او في مقاصصة المشتري ان كان هو المرتهن
بالثمن الواقع عليه عقد البيع الى نظيره من الدين المعين اعلاه وفي المكاتبه والاشهاد
على الرسم المعتاد توكيلا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل وصورة
التوكيل في الهبه وكل فلان فلانا ان يهب فلانا ما هو جار في ملك الموكل المذكور
وحيازته وتحت يده وذلك جميع كذا وكذا وان يسلم اليه الهبة المذكوره توكيلا
شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل وصورة التوكيل في طلاق الزوجه
على بدل منها اما الصداق او على مبلغ في ذمتها وكل فلان فلانا في سوال زوجته
فلانه ان يطلقها طلقه واحدة اولى او طلقة ثانية ممن يوقه باولى بعد النفول
بزوجته المذكوره واعتراف الموكل المذكور حالة التوكيل بذلك على نظير
مبلغ صداقها عليه وهو كذا وكذا او على مبلغ كذا وكذا في ذمتها توكيلا شرعيا
قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل والله اعلم ❊

كتاب العارية وما يتعلق به من الاحكام

العارية اباحة الانتفاع بعين من الاعيان وهي مشتقه من عار الشي اذا وهب ومنه
قيل للفلاة البطاح عيار والاصل في ثبوتها الكتاب والسنه والاجماع والقياس
اما الكتاب فقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفي العاريه اعانة وقوله تعالى
فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون
قال ابن مسعود اعاره الدلو والقدر والميزان وقال بعض المفسرين هو ما يستعيره
الجيران من بعضهم بعضا وروى عن علي وابن عمر ان الماعون الزكاة واما السنه فروى
ابو امامه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث والعاريه مرادة الحديث وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من صاحب ابل ولا بقر لم يود حقها الا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر وروى قرقر

تطاوه باظلافها وتنطحه بقرونها كلما افنى اولاها عاد اخراها فقيل يا رسول الله وما حقها قال عارية دلوها ومنحه ولبنها يوم ولادها والفرق المستور قال الشاعر كان ايديهن بالقاع القرقر ايدي جوار يتعاطين الورق والقرقر مثله وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان ابن امية يوم حنين ذرعا فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونه مودادة واما الاجماع فقد اجمع المسلمون على جواز العاريه واما القياس فلانه لما جازهبة الاعيان جازهبة منافعها ويشترط في المعير ان يكون مالكا للمنفعة اهلا للتبرع فيجوز للمستاجر ان يعير ولا يجوز للمستعير ان يعير العاريه لكن له ان يستنيب عنه من يستوفي المنفعة ويشترط في المستعار ان يكون منتفعا به مع بقاعينه ولا يجوز اعارة الاطعمه التي منفعتها في الاستهلاك ويجوز اعارة الجواري للخدمة ان عار من امراة او محرم ويكره اعارة العبد المسلم من كافر ولابد في الاعارة من لفظ اما من جهة المعير كاعرتك هذا او خذ هذا تنتفع به او من جهة المستعير بان يقول اعرني هذا واذا وجد اللفظ من احدهما والفعل من الاخر كفى ولو قال اعرتك حماري لتعلفه وداري لتطين سطحها او اعرتك حماري لتغير في فرسك فهذه اجاره فاسده توجب اجرة المثل غير مضمونه ومونة الرد على المستعير واذا تلفت العارية بالاستعمال فعليه الضمان وان لم يكن منه تقصير واظهر الوجهين للشافعي انه لا ضمان اذا تلفت العاريه بالاستعمال الخلاف المذكور في مسايل الباب اتفق الايمه على ان العاريه قربه مندوب اليها وثبات عليها واختلفوا في ضمانها فمذهب الشافعي واحمد العاريه مضمونه على المستعير مطلقا تعدى اولم يتعد ومذهب ابي حنيفة واصحابه انها امانه على كل وجه لا تضمن الا بتعد ويقبل قوله في تلفها وهو قول الحسن البصري والنخعي والاوزاعي والثوري ومذهب مالك انه اذا ثبت هلاك العاريه لا يضمنها المستعير سوى كان حيوانا او حليا او ثيابا مما يظهر او يخفى الا ان يتعدى فيه هذه اظهر الروايات وذهب قتاده وغيره الى انه اذا شرط المعير على المستعير الضمان صارت مضمونه عليه بالشرط وان لم يشترط لم تكن مضمونه واذا استعار شيا فهل له ان يعيره لغيره قال ابو حنيفة ومالك له ذلك وان لم ياذن له المالك اذا كان لا يختلف باختلاف

المستعمل وقال احمد لا يجوز الا باذن المالك وليس للشافعي فيها نص ولاصحابه وجهان اصحهما عدم الجواز واختلفوا هل للمعير هل يرجع فيما اعاره قال ابو حنيفه والشافعي واحمد للمعير ان يرجع في العارية متى شا ولو بعد القبض وان لم ينتفع بها المستعير وقال مالك ان كان الى اجل لم يكن للمعير الرجوع فيها الى انقضا الاجل ولا يمكن المعير استعارة العارية قبل انتفاع المستعير بها واذا اعار ارضا لبنا او غرس قال مالك ليس له ان يرجع فيها اذا بنا او غرس بل للمعير ان يعطيه قيمة ذلك مقلوعا او يامره بقلعه ان كان ينتفع بمقلوعه فان كان له مده فليس له ان يرجع قبل انقضايها فاذا انقضت فالخيار للمعير كما تقدمت وقال ابو حنيفة ان وقتا فله ان يجبره على القلع والا فليس له الخيار قبل انقضايها وقال الشافعي واحمد ان شرط عليه القلع فله ان يجبره عليه في وقت اختار وان لم يشترط فان اختار المستعير القلع قلع وان لم يختر فللمعير الخيار بين ان يتملك بقيمته او يقلع ويضمن ارش النقص وان لم يختر المعير لم يقلع ان بذل المستعير الاجره فايده الرد المبري من ضمان العاريه تسليمها الى المالك او وكيله فلو رد البهيمه الى الاصطبل والثوب الى البيت الذي اخذه منه اولم يجد المعير فسلم الدابه الى زوجته او ولده فارسلت الى المرعى فضاعت فالمعير بالخيار ان يغرم المستعير او الزوجه او الولد المصطلح وصوره تشتمل على انواع صوره جاريه الوالد ابنته او ابنة جاريته الموطوه للخدمه اعار فلان ولده لصلبه فلانا او ابنته فلانه جميع الجاريه الحبشيه او السودا التكروريه الجنس او النوبيه او الزنجيه المراة الكامل المدعوه فلانه المعترفه للمعير المذكور بالرق والعبوديه التي هي مفترشة المعير المذكور او ام ولده لتقوم بخدمة المستعيره او المستعير المذكور خدمة مثلها لمثلها او لمثله مدة كذا وكذا من تاريخه عاريه شرعيه معتبره مرضيه وجد فيها شروط صحتها من الاعاره باللفظ بالصيغه المعتبره ووجود الاستعمال من المستعيره وسلم اليها العاريه المعينه اعلاه بالمقتضى المشروح اعلاه فتسلمها منه التسليم الشرعي وصارت في يدها وحوزها ووجبها الاستخدام المده المعينه وجوبا شرعيا ويكمل وصوره عاريه الوالده لابنتها خليا او قماشا تتزين به اعارت فلانه ابنتها لبطنها فلانه ما ذكرت المعيره المذكوره انه لها وبيدها وملكها

وتحت تصرفها الى حالة العارية المذكوره وصدقتها المستعيره المذكوره على ذلك
وذلك جميع العصابة المشتمله على لولو ويصفه بعدته ويذكر الوزن بالمثاقيل
وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل شيء منها بحسبه من الحلي والقماش واللباس
والفرش وغير ذلك وصفا تاما تخرجه عن الجهاله ثم يقول عارية صحيحه شرعيه
جرت بينهما باللفظ المعتبر في ذلك شرعيا لتنتفع بذلك انتفاع مثله بالمعروف
باللبس والتزين والتجمل به وفرش ما يفرش منه واستعمال ما يستعمل منه من الاواني الصيني
والنحاس مدة كذا وكذا سنه من تاريخه بمنزلها الكائن بالموضع الفلاني وسلمت الى ابنتها
ابنتها المستعيره المذكوره جميع العارية الموصوفه اعلاه فتسلمتها
منها تسلما شرعيا وصارت في يدها وحوزها ووجب لها الانتفاع بها
المده المعينه اعلاه قبلت ذلك منها قبولا شرعيا هذا اذا كانت المستعيره
بالغه عاقله رشيده وان كانت باقيه تحت حجر والدها فيقع التصديق والتسليم
والقبول منه لمحجورته المستعمره تحت حجره وولاية نظره ويكمل وصوره
عارية الوالد لابنته الشوره وهي الجهاز للتجمل به اعار فلان لابنته لصلبه فلانه
البكر البالغ التي اعترفت برشدها عند شهود ما ذكر انه له وبيده وملكه
وتصرفه وذلك جميع الشوره المشتمله على كذا وكذا ويصف اشتمالاتها ويذكر
الوزن والقيمه وان كانت ملكا او دارا وصفها وحدها ثم يقول
اعارة صحيحه شرعيه مقبوله مسلمه مقبوضه بيد المستعيره من المعيره
باذنه لها في ذلك وذلك بعد النظر والمعرفه والمعاقدة الشرعيه والتشخيص
الشرعي وعلى المستعيره المذكوره حفظ ذلك وصونه والانتفاع به في منزلها
بموضع كذا والتجمل به على العاده في مثله بحيث لا تخرج ذلك ولا شيا منه عن
يدها الى ان تعيده الى المعير على الصفة المشروحه اعلاه واعترفت بمعرفة مقدار
العاريه وما يلزمها فيه وصدقت على ذلك كله تصديقا شرعيا ويكمل وصوره
عارية الدار للسكنى اعار فلان فلانا ما ذكر المعير المذكور انه له وبيده وملكه وتحت
تصرفه الى حين هذه العاريه وان كانت اباحه بغير اجره يقول اباح فلان فلانا جميع
الدار وجميع الحصه الشايعه وقدرها كذا وكذا من جميع الدار الفلانيه ويصفها

وتحددها

وتحددها عاريه صحيحه شرعيه مشتمله على الايجاب والقبول الشرعيين اباحه
صحيحه شرعيه مشتمله على الايجاب والقبول لمدة كذا وكذا سنه يسكنها المستعير
المذكور او المباح له المذكور بنفسه واهله ومتاعه لطول المده المعينه اعلاه بغير
اجره تلزمه عن ذلك وسلم المعير المذكور الى المستعير المذكور او وسلم المبيح المذكور
للمباح له المذكور جميع الدار وجميع الحصه من جميع الدار المذكوره فتسلمها منه على
الحكم المشروح اعلاه تسلما شرعيا وصارت بيده وحوزه ثم تفرقا بالابدان عن تراض
ثم بعد تمام ذلك ولزومه شرعا قام فلان المبيح المذكور في فسخ الاباحه وتمسك المباح
له بها وذكرانها من العقود الجايزه للمدة المذكورة على من مذهب من يرى ذلك من السادة
العلما رضي الله عنهم اجمعين وتصادقا على انهما ترافعا بسبب ذلك الى حاكم من حكام المسلمين
جايز الحكم والقضا ماضيهما وتقدم المبيح في فسخ هذه الاباحه وامتنع المباح له من فسخها
وتمسك بالعقد فيها وصار الحكم له بما يوجبه الشرع الشريف في ذلك وانه حكم بصحه
هذه الاباحه المدة المذكوره وقطع بجايزتها وامضا بها حكما شرعيا بعد ان ثبت
عنده صدور الاباحه بينهما في ذلك على الحكم المشروح اعلاه ثبوتا شرعيا مستوفيا شرايطه
الشرعيه واعتبار ما يجب اعتباره شرعا مع العلم بالخلاف ويكمل وصورة اباحة
الزوجه السكن لزوجها في الدار الجاريه في ملكها اشهدت عليها فلانه شهوده اشهاد شرعيا
انها في يوم تاريخه اباحت لزوجها فلان التي هي في عصمته وعقد نكاحه السكن بها في جميع المنزل
الفلاني او البيت الفلاني الذي هو من حقوق الدار الفلانيه الكاينه بالمكان الفلاني وتوصف
وتحدد التي ذكرت المبيحه انها لها وفي ملكها وتحت تصرفها بالطريق الشرعي اباحه صحيحه
شرعيه ماضيه قاطعه جايزه نافذه بغير اجره تلتمسها منه ولا عوض ولا مقابله ومكافاه
الا بحسن الصحبه وجميل المعاشره وان يسكن فيها بها ما دامت في عصمته وعقد نكاحه
وسلمت اليه ما وقع عليه عقد هذه الاباحه فتسلمها منها وصار بيده ووجبله الانتفاع به
وجوبا شرعيا وهي ممتثله المدرك في ذلك على انه متى نقلها من هذا المنزل المختص بها فليس له
عليها طلب اجرته ولا غيره بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب قبل منها المباح له المذكور
اعلاه جميع ذلك قبولا شرعيا واعترف كل منهما بمعرفة معنى ذلك وما يترتب عليه شرعا
وصورة عارية الدابة لرجل يركبها الى مكان معين اعار فلان فلانا ما ذكر انه له وبيده

وتحت تصرفه وذلك جميع البغل او البغله او الحمار او الحصان او الفرس او غير ذلك مما
يركب ويذكر سببه على انه يركب هذه الدابة المذكوره من الموضع الفلاني ركوب مثله
لمثلها في الطريق المامون المسلوك المعروف بسلوك عابري السبيل من التجار والمسافرين
وغيرهم ثم تعود عليها الى الموضع الفلاني عارية صحيحه جايزه مضمونه مردوده مؤداة
وسلم فلان المعير لفلان المستعير الدابه المذكوره فتسلمها منه تسلما شرعيا وصارت
يده على الحكم المشروح اعلاه قبل كل منهما ذلك من الاخر قبولا شرعيا ويكمل وصورة
عارية الارض للغراس والبنا اعار فلان فلانا جميع القطعة الارض الكشف البياض الخاليه
من العماره والغراس ويصفها ويحددها وان ذكر ذرعها فهو اجود عاريه صحيحة شرعيه
ليبني المستعير فيها ما شاء من البنا على الصفة التي يختارها او ليغرس بها ما شا من
انواع الغراس المختلف الثمار مدة ثلاثين سنه او اقل او اكثر من تاريخه واذن له في ذلك
كله اذنا شرعيا وسلم اليه العاريه المذكوره فتسلمها منه تسلما شرعيا ووجب
المستعير المذكور البنا والغراس بالارض المستعاره والانتفاع بها وبما يستجده فيها من
العماره والغراس لطول المدة المعينه اعلاه وجوبا شرعيا وصورة عارية الجدار لوضع
الجذوع اعار فلان فلانا جميع الحايط المستطيل المار قبله وشمالا المبني بالحجر النحيت
او المكسور او الاجر والطين والجير الذي ارتفاعه من الارض كذا وكذا ذراعا وطوله قبلة
وشمالا كذا وكذا ذراعا بذراع العمل وهو الفاصل بين دار المعير المذكور القديمه البنا على
الدار التي انشاها المستعير المذكور عارية صحيحة شرعيه ليضع المستعير المذكور
عليها كذا وكذا جذعا من الخشب رواقا واحدا بداره المذكوره لمدة كذا وكذا سنه ستين
او اقل او اكثر من تاريخه وسلم المعير المذكور الى المستعير المذكور الحايط المذكور
واذن له في وضع الجذوع المذكوره عليه اذنا شرعيا فتسلمه منه تسلما شرعيا وصار في
يده ووجب له وضع الجذوع عليه بالمدة المعينه اعلاه وجوبا شرعيا ويكمل وصوره
عارية الارض لدفن الميت اعار فلان فلانا جميع القطعة الارض الكشف البياض التي هي
بالمكان الفلاني وذرعها قبلة وشمالا كذا وكذا ذراعا وشرقا وغربا كذا وكذا ذراعا
بذراع العمل وتحدد عارية صحيحة شرعيه ليدفن بها المستعير المذكور موتاه ويجعل
لنفسه بها اجرا مبنيا بالحجارة مجوفا مقببا برسم دفنه به ويبني حول ذلك عماره ويغرس
فيما في الارض

يباتي الارض المذكوره غراسا مختلفا الوانه وانواعه مدة ثلاثين سنه من تاريخه لم
يرجع في الارض التي بها الدفن ما لم يبلى الميت ويرجع في الباقي عند فراغ المدة المعينه
اعلاه وانقضايها على الوجه الشرعي وسلم المعير المذكور الى المستعير المذكور الارض
المستعاره المذروعه المحدوده باعاليه فتسلمها منه تسلما شرعيا ووجب له الانتفاع
بها المدة المعينه اعلاه على الحكم المشروح اعلاه وجوبا شرعيا ويكمل والله اعلم

كتاب الغصب وما يتعلق به من الاحكام

الغصب محرم والاصل في تحريمه الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
وقوله تعالى والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما جزا بما كسبا نكالا من الله والسرقه
من الغصب واما السنه فما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة
الوداع الا ان دماكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا ومعنى ذلك دماء بعضكم على بعض واموال بعضكم على بعض وروى ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وروى عبد الله ابن السايب عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ احدكم مال اخيه لاعبا ولا جادا فمن اخذ عصى اخيه
فليردها وروى سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه وروى
حتى تؤديه وروى لعلي ابن مره الثقفي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ ارضا بغير
حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اخذ شبرا من ارض بغير حق طوقه الله من سبع ارضين يوم القيامه وقال صلى الله عليه
وسلم لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال من حلال او حرام واما الاجماع فقد
اجمعت الامه على تحريم الغصب قال الضميري من غصب شيا واعتقد اباحته كفر بذلك
وان اعتقد تحريمه فسق بفعله وردت شهادته والغصب هو الاستيلا على مال الغير على
وجه التعدي والركوب على دابه الغير والجلوس على فراش الغير غاصب لما عليه وان لم ينقل
ذلك ولو دخل دار الغير وازعجه منها فكذلك ولو ازعجه وقهره على الدار ولم يدخل
صار غاصبا ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار فهو غاصب لذلك البيت

فقط ولو دخل على قصد الاستيلا ولم يكن المالك في الدار فهو غاصب وان سكن بها
ولم يزعجه فهو غاصب لنصف الدار الا ان يكون الساكن ضعيفا لا يعد مثله مستوليا
فلا يكن غاصبا وعلى الغاصب رد المغصوب وان تلف في يده ضمنه وكذلك الايدي المترتبة
على يد الغاصب ايدي ضمان الخلاف المذكور في مسايل الباب الاجماع منعقد على تحريم الغصب
وتاثيم الغاصب وانه يجب رد المغصوب وان كانت عينا باقية ولم يخف من نزعها اتلاف نفس
واتفقوا على ان العروض والحيوان وكلما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب وتلف يضمن
بقيمته وان المكيل والموزون يضمن بمثله اذا وجد الا في رواية عن احمد ومن جنى على
متاع انسان فاتلف عليه عرضه المقصود منه فالمشهور عن مالك انه يلزمه قيمته لصاحبه
وياخذ الجاني ذلك الشي المتعدي عليه ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره ولا بين ان يقطع
ذنب حمار القاضي او اذنه او غيره مما يعلم ان مثله لا يركب مثل ذلك اذا جني عليه وسوى
كان حمارا او بغلا او فرسا هذا هو المشهور عنه وعن رواية اخرى ان على الجاني ما نقص
وقال ابو حنيفة ان جنى على ثوب حتى اتلف اكثر منافعه لزمه قيمته ويسلم الثوب اليه فان
اذهب نصف قيمته او دونها فله ارش ما نقص وان جني على حيوان ينتفع بلحمه وظهره
كبعير وغيره فانه اذا قلع احدى عينيه لزمه دفع نصف قيمته وفي العينين جميع القيمة
ويرد على الجاني بعينه ان كان مالكه قاض او عدل وقال في غير الجنس ما نقص وقال
الشافعي واحمد في جميع ذلك ما نقص ومن جنى على شي غصبه بعد غصبه جناية لزم مالكه
عند مالك اخذه مع ما نقصه الغاصب ويدفعه الى الغاصب ويلزمه بقيمته يوم الغصب
والشافعي يقول لصاحبه ارش ما نقص وهو قول احمد ومن جنى على عبد غيره فقطع يديه او
رجليه فان كان ابطل غرض سيده منه فلسيده ان يسلمه الى الجاني ويعتق على الجاني ان
كان عمدا الى ذلك وياخذ لسيده قيمته من الجاني او يمسكه ولا شي له هذا هو الراجح من مذهب
مالك وفي رواية عنه انه ليس له الا ما نقص وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
له ان يسلمه وياخذ قيمته او يمسكه ولا شي له وقال الشافعي له ان يمسكه وياخذ جميع من
الجاني تنزيلا على ان قيمة العبد كديته ومن مثل بعبد فقطع انفه او يده او قلع سنه عتق
عليه عند مالك واختلف قوله هل تعتق بنفس الجناية او بحكم الحاكم وقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد لا يعتق عليه بالمثلة ومن غصب جارية على صفة فزادت عنده زيادة كسمن او تعلم

صنعة

صنعة حتى غلت قيمتها ثم نقصت قيمتها بهزل او نسيان الصنعة كان لسيدها
اخذها بلا ارش ولا زيادة هذا قول مالك وابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي واحمد
له اخذ وارش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب والزيادة
المنفصلة كالولد اذا حدث بعد الغصب فهي غير مضمونة عند مالك وابي حنيفة
وقال الشافعي واحمد هي مضمونة على الغاصب بكل حال فصل واختلف في منافع
الغصب قال ابو حنيفة هي غير مضمونة وعن مالك روايتان احداهما وجوب الضمان
والثانية اسقاط الضمان والثالثة ان كانت دارا فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن
وان اجرها لغيره ضمن فعلى هذا اذا كان المغصوب حيوانا فرده لا يضمن وان انكره
ضمن وعنه رواية رابعة ان الغاصب اذا كان قصده المنفعة كالذي يستخدم دواب
الناس فانه يوجب ضمان المنفعة عليه رواية واحدة وقال الشافعي واحمد في
اظهر روايتيه هي مضمونة واذا غصب جارية ووطيها فعليه الحد والولد عند
الثلاثة وقياس مذهب ابي حنيفة انه لا حد ولا ارش عليه للوطي فان اولدها وهو موسر قيق
للمغصوب منه وارش ما نقصته الولادة عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك
جبر الولد النقص فلا ارش واذا غصب دارا او عبدا او ثوبا وبقي في يده مدة ولم ينتفع به
في سكنى ولا كرى ولا استخدام ولا ركوب ولا لبس الى ان اخذه من الغاصب فلا اجرة
عليه للمدة التي بقي فيها في يده ولم ينتفع به هذا قول مالك وابي حنيفة وقال الشافعي واحمد
عليه اجرة المدة التي كانت في يده فيها اجرة المثل والعقار والاشجار تضمن بالغصب
فمتى غصب شيا من ذلك فتلف بسيل او حريق وغيره لزمه قيمته يوم الغصب عند مالك
والشافعي ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان ما لا ينقل كالعقار لا يكون
مغصوبا باخراجه عن يد مالكه الا ان يجني الغاصب عليه ويتلف بسبب الجناية فيضمنه
بالاتلاف والجناية ومن غصب سطوانة او لبنة وبنا عليها لم يملكها الغاصب عند مالك
والشافعي واحمد وعند ابي حنيفة يملكها ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على الباني
بهدم البنا بسبب اخراجها واتفقوا على ان من غصب قطعة من ساج وادخلها في سفينة فطالبه
بها مالكها وهي في لجة البحر انه لا يجب عليه قلعها الا ما حكي عن الشافعي انها تقلع والاصح ان
ذلك اذا لم يخف تلف نفس او مال فصل ومن غصب ذهبا او فضة فصاغ ذلك حليا او ضربه

دنانير او دراهم او نحاسا او رصاصا او حديدا فاتخذ منه انيه او سيوفا فعند مالك
عليه في ذلك كله مثل ما غصب في وزنه وصفته وكذا لو غصب ساجة فعملها ابوابا او توابيت
فعمله لبنا وكذلك الحنطة اذا طحنها او خبزها وقال الشافعي يرد ذلك كله على المغصوب منه فان
كان فيه نقص لزم الغاصب بالنقص ووافق ابو حنيفه مالكا الا في الذهب والفضة اذا صاغها
هكذا نقل في عيون المسايل وقال القاضي ابن رشيد في المسايل اذا غصب حنطة فطحنها او شاه
فذبحها او ثوبا فقطعه كان كل ذلك للمغصوب منه عند الشافعيه والمالكيه ولم يملكه الغاصب
وكذلك اذا غصب بيضه وحطها تحت دجاجه او حبا فزرعه او نواة فغرسها وعند الحنيفه
تلزم القيمة فصل ففتح قفص طاير بغير اذن مالكه فصار ضمنه الفاتح عند مالك واحمد
وكذلك اذا حل دابه من قيدها فهرب او عبدا مقيدا وهربت الدابه في الحال عقب الفتح والحل
اذا وقت بعده ثم طارا وهربت وقال الشافعي ان طار الطاير او هربت الدابه بعد ما وقفت
ساعه فلا ضمان عليه وان كان ذلك عقب الفتح فقولان اصحهما الضمان وقال ابو حنيفه
لا ضمان على من فعل ذلك على كل وجه واذا غصب عبدا فابق او دابة فهربت وعميا فتفرقت
او ضاعت فعند مالك يغرم قيمة ذلك وتصير القيمه ملكا للمغصوب منه ويصير المغصوب
عنده ملكا للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه وله للغاصب
الرجوع في القيمة الا بتراضيهما وبه قال ابو حنيفة الا في صورة وهي ما لو فقد المغصوب
فقال المغصوب منه قيمته مايه وقال الغاصب خمسون وحلف وغرم خمسين مفتدا
خوف هربه فهرب عليه قيمته وسوى عند مالك طار الطير ثم وجد المغصوب وقيمته
ماية كما ذكر فان له ان يرجع في المغصوب وترد القيمه وعند مالك يرجع المالك بفضل
القيمة وقال الشافعي المغصوب مما ذكر باق على ملك المغصوب منه فاذا وجد رد
المغصوب منه القيمة التي كان اخذها واخذ المغصوب واما اذا كتم الغاصب المغصوب
وادعى هلاكه فاخذ منه القيمة ثم ظهر المغصوب فلا خلاف ان للمغصوب منه اخذه ويرد
القيمه فصل ومن غصب عقارا فتلف في يده اما بهدم او سيل او حريق قال مالك
والشافعي واحمد يضمن القيمة وعن ابي حنيفة انه اذا لم يكن ذلك بسببه فلا ضمان
عليه ولو غصب ارضا وزرعها فادركها ربها قبل ان ياخذ الزرع قال ابو حنيفة والشافعي
له اجباره على القلع وقال مالك ان كان وقت الزرع لم يفت فللمالك الاجبار وان كان فات

فروايتان

٨٢

فروايتان اشهرهما ليس له قلعه وله اجرة الارض وقال احمد ان شا صاحب الارض ان يقر الزرع
في ارضه الى الحصاد وله الاجره وما نقص الزرع وان شا دفع اليه قيمة الزرع وكان الزرع له
واذا اراق مسلم خمرا على ذمي فلا ضمان عليه عند الشافعي واحمد وكذلك اذا تلف عليه خنزيرا
وقال ابو حنيفة ومالك يغرم القيمة له في ذلك فصل كل من غصب شيا وعمل فيه عملا
كان له ابطال عمله الا في مسايل احدها اذا غصب عزلا فنسجه ثوبا الثانيه اذا غصب
نقرة فضربها دراهم الثالثه اذا غصب طينا وضربه لبنا او الرابعه اذا غصب جوهرة
زجاج فاتخذ انيه الخامسه اذا غصب ذهبا وفضه واتخذ ذلك حليا المعاني التي تجب
بها الضمان سبعة الغصب والعاريه والتعدي والاتلاف ومنافع الاجاره على احد
القولين بعد انقضا الاجل والشي المقبوض على البيع الفاسد والشي المقبوض على السوم
والمضمونات على خمسة اقسام احدها ما يضمن بمثله والثاني ما يضمن بقيمته والثالث
ما يضمن بغيره الرابع ما يضمن باقل الامرين والخامس ما يضمن باكثر الامرين فاما
ما يضمن بمثله فاربعة انواع المكيل والموزون والذهب والفضه واما ما يضمن
بقيمته فاربعة انواع الدور والحيوانات والسلع ومنافع الاجاره واما ما يضمن
بغيره فاربعة انواع المبيع في يد البايع وابن المصراه والمهر في يد الزوج وجنين الامة
واما ما يضمن باقل الامرين فاربعة انواع الضامن اذا باع شيا من المضمون له بالمضمون
به صح في وجه والسيد اذا اتلف لعبد الجاني والراهن اذا اتلف الرهن والرابع مهر المراة
اذا هربت من دار الحرب الى دار الاسلام في وقت الهدنه واما ما يضمن باكثر الامرين فنوعان
احدهما الملتقط يبيع اللقطه بعد مضي الحول وجا صاحبها فايضمن باكثر الامرين والثاني
ان ياخذ سلعه ليبيعها فتعدى عليها ثم بيعها فانه يضمن اكثر الامرين من ثمنه وقيمته
انتهى المطلع وتشتمل صوره على انواع منها صورة رد عين المغصوب اشهد عليه فلان انه
قبل تاريخه استولى على جميع القطعة الارض التي بالمكان الفلاني وبحدودها الجاريه في
ملك فلان على سبيل الغصب والتعدي وانتزعها من يده قهرا وظلما وانتفع بها انتفاع
بالزرع والغراس والبنا وانه الان رجع الى الله تعالى وتاب اليه وعلم انه وجب عليه رد الارض
المذكوره الى مالكها فردها اليه خايفا من الله تعالى متحذرا ما حذره رسول الله صلى الله
عليه وسلم حيث قال من ظلم قيد شبر من ارض طوق من سبع ارضين وسلم الارض المذكوره

الى مالكها فتسلمها منه تسلما شرعيا ثم باع الغاصب المذكور منه جميع البنا والغراس القايم
على الارض المذكوره المحدوده باعاليه المشتمل على كذا وبصفه وصفاتا ما فاشترى ذلك
منه شرا شرعيا بثمن مبلغه كذا على حكم الحلول ثم بعد ذلك ولزومه تصادقا المتبايعان
المذكوران اعلاه على ان مدة الغصب للارض المذكوره اعلاه واستقرارها بيد الغاصب المذكور
كذا وكذا سنه تتقدم على تاريخه والى تاريخه وان اجرة المثل لها عن المدة المذكوره مبلغ
كذا وكذا قاصص المشتري المذكور البايع المذكور بما وجب له من اجرة المثل للارض المذكوره
وهو كذا فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم البايع المذكور الى المشترى المذكور جميع المبيع
المعين اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا وصار ذلك له وملكه بحكم هذا التبايع المشروح
اعلاه وذلك بعد النظر والمعرفه والمعاقدة الشرعيه ويكمل صوره غصب مكيل
ورد مثله او قيمته اشهد عليه فلان انه من قبل تاريخه استولى لفلان على عشرين مكوكا
او غرارة اوارد بما من القمح الصعيدى او البحرى او من الحنطة الصفرا الجيده الهويديه او
الاحصيه او المرجيه او العمفيه او القتميه او الزيليعيه او الجزايريه او غير ذلك وانها تصرف
في ذلك لنفسه وازال عينه وانهما ترافعا بسبب ذلك الى حاكم شرعي فحكم عليه بمثل الحنطه
المذكوره والزمه بدفع ذلك اليه فدفعه اليه فقبضه منه قبضا شرعيا ونقله الى ملكه
وصار ذلك له وملكه بحكم هذا الترافع ويقول انهما ترافعا الى حاكم حنبلي المذهب تداعيا
لديه بذلك فاوجب عليه قيمة الحنطه المذكوره وحكم عليه بذلك على مقتضى مذهبه الشريف
حكما شرعيا فدفع اليه القيمة عن ذلك وهي كذا وكذا فقبضها منه قبضا شرعيا وتصادقا
على ذلك كله تصادقا شرعيا ويكمل صوره غصب العروض والحيوان والضمان بقيمته
بعد تلافه اشهد عليه فلان انه غصب من فلان جميع الجمل الاحمر الفاطر او اول فطر
وجميع الجمل القماش السكندري الذي عدته من التفاصيل كذا وكذا تفصيله ومن الثياب
الممرش كذا وكذا ثوبا وكذا وكذا منديلا محشى وان قيمة الجمل المذكور كذا وكذا وقيمة
القماش كذا وكذا القيمة العادلة له حين الغصب وانه تصرف في ذلك بغير طريق
شرعي وانهما ترافعا بسبب ذلك الى حاكم شرعي او الى الحاكم الفلاني وحكم عليه بذلك
بعد اعترافه لديه وتصديقه على ذلك كله او بعد قيام البينه الشرعيه عند الحاكم بذلك
ودفع اليه القيمة المعينه اعلاه فقبضها منه قبضا شرعيا ولم يتاخر له بسبب ذلك مطالبه

ولا شي قل ولا جل واقر كل منهما انه لا يستحق على الاخر حقا ولا دعوى ولا طلبا ويستوفي
الفاظ الاقرار بعد الاستحقاق على نحو ما تقدم شرحه ويكمل وصوره غصب العبد
سمينا ورده هزيلا مع ارش ما نقص وهو صحيح عند الشافعي واحمد خلافا لمالك وابي حنيفه
اشهد عليه فلانا انه غصب من فلان جميع المملوك الرومي او الحبشي او غير العشاري
المدعو فلان المعترف للمغصوب منه بالرق والعبوديه وانه استعمل الرقيق المذكور فهزل
وانهما ترافعا بسبب ذلك الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي وحكم على الغاصب المذكور
بارش ما نقص بالهزال وهو كذا وكذا وانهما اتفقا على ان يدفع اليه مملوكه المذكور
ومبلغ كذا وكذا وهو ارش ما نقص المملوك المذكور بالهزل ورضي المغصوب منه بذلك وسلم
الغاصب المذكور الى المغصوب منه مملوكه المذكور والمبلغ المعين اعلاه فتسلم ذلك منه
تسلما شرعيا واقر كل منهما انه لا يستحق على الاخر الى اخره ويكمل وصوره غصب الجاريه
واحبالها واستيلادها ووجوب الحد على الغاصب وانه غير محصن فكان حده الضرب والحكم
عليه بعد استيفا الحد برد الجاريه الى المغصوب منه وارش ما نقصتها الولاده ورد الولد
الى المغصوب منه رقيقا وبيعه وامه من والد الغاصب بعد ذلك حضر الى شهوده في
يوم تاريخه فلان وفلان وتصادقا على ان الحاضر الاول غصب من الحاضر الثاني جميع الجاريه
التتريه الجنس المراة المسلمه الحاضره بحضورهما ايضا عند شهوده المعترفه للمغصوب منه
بالرق والعبوديه وانه افترشها واولدها ولدا يدعى فلان وانهما ترافعا الى الحاكم الفلاني
الشافعي وادعى الثاني على الاول بالغصب واقام عليه به البينة وانه اعترف بذلك بعد
ثبوته بالبينة الشرعيه وان الحاكم المشار اليه حكم عليه بالحد بعد ان ثبت عنده انه
غير محصن وحكم عليه برد الجاريه المغصوبه الى مالكها وبارش ما نقصت بالوطي والولاده
وبرد الولد المذكور الى المغصوب منه رقيقا له حكما شرعيا واستوفى الحد منه ورد الولد
على المغصوب منه فتسلم منه الجاريه وولدها المذكور ودفع اليه الارش وهو كذا وكذا
فقبضه منه قبضا شرعيا ثم بعد ذلك اشترى الغاصب المذكور من المغصوب منه المذكور
جميع الجاريه وولدها منه المذكور الرضيع المدعو فلان شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا وكذا
ودفع اليه الثمن فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم اليه الجاريه وولدها المذكورين فتسلمها
منه تسلما شرعيا وعتق ولده المذكور عليه حين دخوله في ملكه بعقد هذا البيع ومقتضاه

عتقا صحيحا شرعيا ويكمل وصوره ما اذا غصب رجل جارية من رجل وباعها من اخر فاولدها المشتري وهو لا يعلم انها مغصوبه وترافعا الى حاكم شرعي فحلم برد الجاريه الى المغصوب منه ومهر مثلها وعلى المشتري من الغاصب بان يقتدي ولده بقيمته ويكون حرا وبالرجوع على الغاصب بذلك كله وتسليم ما وجب للمغصوب منه الجاريه ومهر المثل وقيمة الولد واعتاقها وتزويجها باب الولد حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان واشهد عليه طوعا في صحته وسلامته انه غصب من فلان جميع الجاريه الفلانيه غصبا عدوانا وانه باعها من فلان وان فلانا افترشها واولدها على فراشه ولدا يدعى فلان وانهم بعد ذلك ترافعوا الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي وتحاكموا عنده وتحرر الامر بينهم على ان ثبت عند الحاكم المشار اليه ما حصلت الدعوى به من الغصب والبيع والافتراش والولاده وما يحتاج الى ثبوته عنده شرعا بالاعتراف وبالبينه الشرعيه وانه حكم على المشتري المفترش المذكور برد الجاريه المذكوره اعلاه وبمهر مثلها بعد ثبوت مقداره لديه وقيمة الولد المذكور منها الى المغصوب منه المذكور اعلاه حكما شرعيا مسولا فيه بسوال من جاز له سواله شرعا مع العلم بالخلاف فبمقتضى ذلك دفع فلان المذكور الى فلان المغصوب منه المذكور الجاريه المذكوره وهو مبلغ كذا وكذا من ذلك ما هو مهر مثلها الثابت شرعا كذا وكذا والباقي وهو كذا قيمة الولد المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا وحكم الحاكم المشار اليه للدافع المذكور بالرجوع على فلان الغاصب المذكور اعلاه بمهر المثل وقيمة الولد المذكور حكما شرعيا وقبض كل من المغصوب منه والى الولد من الاخر ما وجب له قبضه شرعا ثم بعد ذلك ولزومه شرعا اعتق المغصوب منه الجاريه المذكوره عتقا صحيحا شرعيا وزوجها باذنها ورضاها من فلان والدا بنها المذكور تزويجا شرعيا بشروطه على صداق مبلغه كذا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ووقع الاشهاد بذلك على الوجه المشروح اعلاه وبتصادقهما على ذلك كله في تاريخ كذا وكذا وصوره ما اذا غصب من رجل شيا واستعمله على سبيل الغصب حتى هلك ولزمته قيمته اشهد عليه فلان انه من قبل تاريخه تعدى على فلان في متاعه ويصفه واخذه قهرا واستولى عليه عدوانا واستعمله على سبيل الغصب حتى هلك وذهبت عينه وان اقصى قيمته كذا وكذا وان ذلك لزم ذمته بالسبب المعين اعلاه يقر له بذلك حالا واقر بالملاء والقدره على ذلك عرف الحق في ذلك

فاقربه

فاقربه والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعا وصدقه المغصوب منه المذكور على ذلك تصديقا شرعيا ويكمل وصوره ما اذا غصب جارية ووطيها عالما بالتحريم او جاهلا به. اشهد عليه فلان انه غصب فلان جاريته واستولى عليها بغير اذن سيدها ووطيها وطا يوجب المهر كذا وكذا وان ذمته مشغوله به ويلزمه دفع ذلك لمولاها بالسبب المذكور وانه عالم بالتحريم وان الولد اذا ولدته من ذلك الوطي رقيق لسيدها المذكور وان كان جاهلا بالتحريم كتب وان الولد حر نسيب بحكم جهله بالتحريم حالة الوطي وان القيمة للولد يوم الانفصال كذا وكذا وان ذلك لازم ذمته لسيد الجاريه حالا وانه ملي وقادر بذلك وصدقه السيد المذكور على ذلك تصديقا شرعيا ويكمل وصوره دفع الشي المغصوب لمالكه يصدر بالاعتراف من المغصوب منه بالتسليم ان كان بعينه وان كان مثله كتب وهو مثل ما غصبه منه وان كان اقصى قيمته كتب وهو اقصى قيمة ما غصبه منه ويدبل بالاقرار بعدم الاستحقاق على نحو ما تقدم شرحه وكذا يفعل في كل صورة من صور الغصب وغيره قاعده الكاتب لهذه الصناعه الحاذق فيها يستخرج الوقايع ويرتبها على القواعد الشرعيه وينزلها تنزيلا مطابقا واذا كتب شيا فلا ينتقل لغيره منه حتى ينهيه ويستوفيه ويفرغ منه والا فتحي الكتابه مبدده فان الماكول اذا عمل على قانون الحكمه اكل شهيا ولا يخفى ذلك على الحاذق البارع انتهى والله اعلم.

كتاب الشفعه وما يتعلق بها من الاحكام

الشفعه اشتقاقها في اللغه على اقوال احدها انه من شفعت الشي اى ضممته فهي ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان ثانيها من الزياده ومنها شاه شافع اي حامل لانها زادت بولدها ثالثها انها من التقويه والاعانه لانه يتقوى بما ياخذه ومنه القران شافع مشفع رابعها انها مشتقه من الشفاعة الشفيع ياخذها بلين ورفق فكانه مستشفع اذا المشتري ليس بظالم والشفعه من امر الاسلام ولم تكن في الجاهليه وهي ثابته بالسنة والاجماع. واما السنة فما روى ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعه فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وروى البخاري باسناده عن جابر ابن عبد الله انه قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعه في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه وفي صحيح مسلم انا لحجاج عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعه في كل

مشترك لم يقسم ربع او حايط لا يحل له ان يبيعه حتى باذن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك
فان باعه ولم يوذنه فهو احق به والربع اسم للدار مع بنايها والحايط اسم للبستان مع غراسه
واما الاجماع فقد اجمع المسلمون على ثبوت الشفعه والحكم في الشفعه على ثلاثه اضرب ضرب
تثبت فيه الشفعه سوى بيع مفردا او مع غيره وضرب لا يثبت فيه الشفعة بحال وضرب
يثبت فيه الشفعة تبعا لغيره ولا يثبت فيه الشفعة اذا بيع مفردا فاما الضرب الاول وهو
ما يثبت فيه الشفعة مفردا ومع غيره فهي العراص عرصة الارض والدار فاذا باع احد الشريكين
نصيبه فيها يثبت لشريكه الشفعة فيه وهو قول عامة العلما الا الاصم فانه قال لا يثبت الشفعه
بحال الان في ذلك اضرارا بارباب الاموال لان المشتري متى علم انه يوخذ منه لم يرغب في الشرا فيودي
ذلك الى الضرر البالغ وربما تقاعد شريكه عن الشرا منه ودليلنا عليه ما ذكرناه من الاخبار وما
ذكره غير صحيح لانا نشاهد الاشقاص تشترى مع علم المشتري باستحقاق الشفعة عليه
واما الضرب الثاني وهو ما لا يثبت فيه الشفعة بحال فهو كلما ينقل ويحول مثل الطعام
والثياب والعبيد فاذا باع احد الشريكين نصيبه في ذلك لم يثبت لشريكه فيه الشفعه وبه
قال عامة اهل العلم خلافا لمالك فانه قال يثبت الشفعة في جميع ذلك دليلنا قوله صلى
الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم ينقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وهذا
لا يتناول ما ينقل وما روى جابر من قوله صلى الله عليه وسلم لا شفعة الا في ربع او حايط
فنفى الشفعه عن غيرهما واما الضرب الثالث وهو ما يثبت فيه الشفعه تبعا لغيره فهو
الغراس والبنا في الارض فان باع احد الشريكين نصيبه فيه مفردا عن الارض لم يثبت فيه الشفعه
لانه منقول كالثياب والعبيد فان باع احد الشريكين نصيبه في البنا والغراس مع نصيبه من
الارض تثبت الشفعه لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ربع او حايط والربع هو الدار ببنايها
والحايط هو البستان واشجاره ولان البنا والغراس يرادان للبقا والتابيد فثبت فيهما الشفعه
كالارض والخلاف المذكور في مسايل الباب الشفعة تثبت للشريك في الملك باتفاق الايمة
ولا شفعة للجار عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تجب الشفعة بالجوار والشفعة عند
ابي حنيفة والراجح من مذهب الشافعي على الفور فمن اخر المطالبة بالشفعه مع الامكان سقط
حقه كخيار الرد والشافعي قوله اخرانه يبقى حقه ثلاثه ايام وله قول اخر انه يبقى ابدا الا يسقط
الا بالتصريح بالاسقاط واما مذهب مالك فاذا بيع المشفوع والشريك حاضر يعلم بالبيع فله المطالبه
بالشفعه متى شا ولا تنقطع شفعته الا باحد امرين الاول بمضي مدة يعلم فيها انه في مثلها قد
اعرض عن الشفعة ثم روى عن مالك ان تلك المدة سنة وروى خمس سنين الثاني ان يقفه
المشتري الى الحاكم ويلزمه الحاكم بالاخذ او الترك فالحاصل من مذهب مالك انها ليست على
الفور والثاني على التراخي فلا تبطل ابدا حتى يعفو او يطالب فصل والثمره اذا كانت
على النخل وهي بين شريكين فباع احدهما حصته فهل لشريكه الشفعه ام لا اختلف في ذلك قول مالك
فقال في رواية له الشفعه وقال في اخرى لا شفعه وقال ابو حنيفه له الشفعه وقال الشافعي
واحمد لا شفعة له فصل واذا كان ثمن الشفعه موجلا فللشفيع عند مالك واحمد
الاخذ بذلك الثمن الى ذلك الاجل وبهذا قال الشافعي في القديم وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد
الراجح من مذهبه للشفيع الخيار بين ان يعجل الثمن وياخذ الشقص المشفوع او يصبر الى حلول الاجل
فيزن وياخذ بالشفعة فصل والشفعة مقسومه بين الشفعا على قدر حصصهم في المال
الذي استوجبوا من جهه الشفعه فياخذ كل واحد من الشركا من المبلغ بقدر ملكه فيه عند مالك
وهو الاصح من قول الشافعي وقال ابو حنيفة هي مقسومه على الروس وهو قول الشافعي واختاره
المزني وعن احمد روايتان والشفعه تورث عند مالك والشافعي ولا تبطل بالموت فاذا وجبت
له شفعه فمات ولم يعلم بها او علم وما تقبل التمكن من الاخذ انتقل الحق الى الوارث وقال
ابو حنيفة تبطل بالموت الا ان يكون الميت طالب بها فصل ولو بنا مشتري الشقص
او غرس ثم طالب الشفيع فليس له عند مالك والشافعي واحمد مطالبته المشتري بهدم ما بنا
ولا قلع ما غرس مضافا الى الثمن وقال ابو حنيفه للشفيع ان يجبر المشتري على القلع والهدم قال
في عيون المسايل وذهب قوم الى الشفيع ان يعطيه ثمن الشقص ويترك البنا والغراس في
موضعه فصل وكلما لا ينقسم كالحمام والبير والرحا والطريق والباب لا شفعة فيه
عند الشافعي واختلف قول مالك فقال فيه الشفعه وقال لا شفعة واختار القاضي عبد
الوهاب الاول قال وهو قول ابي حنيفه وعهدة الشفيع في المبيع على المشتري وعهده
المشتري على البايع عند جمهور العلما فاذا ظهر المبيع مستحقا اخذه مستحقه من يد الشفيع
ورجع الشفيع بالثمن على المشتري ثم يرجع المشتري على البايع وقال ابن ابي ليلى عهدة
الشفيع على البايع بكل حال واختلفوا هل تجوز الاحتيال باسقاط الشفعة مثل ان يبيع
سلعه مجهوله عند من يرى ذلك مسقطا للشفعة او ان يقوله ببعض الملك ثم يبيعه

الباقي او يهبه له فقال ابو حنيفه والشافعي له ذلك وقال مالك واحمد ليس له ذلك
فاذا وهبه من غير عوض فلا شفعة فيه عند ابي حنيفه والشافعي وكذلك قول احمد
بل لابد ان يكون قد ملك بعوض واختلف قول مالك في ذلك فقال لا شفعه فيه وقال
فيه الشفعة واذا وجب له الشفعة فبدل له المشتري دراهم على ترك الاخذ بالشفعه
جاز له اخذها وتملكها عند الثلاثه وقال الشافعي لا يجوز له ذلك ولا يملك الدراهم
وعليه ردها وهل تسقط شفعته بذلك لاصحابه وجهان فصل واذا باع اثنان
من الشركا نصيبهما صفقة واحدة كان للشفيع عند الشافعي واحمد اخذ نصيب احدهما
بالشفعه كما لو اخذ نصيبهما جميعا وقال مالك ليس له اخذ حصة احدهما دون الاخر بل
اما ان ياخذهما جميعا او يتركهما جميعا وبه قال ابو حنيفه ولو اقر احد الشريكين
انه باع نصيبه من رجل وانكر الرجل الشرا والا بينة وطلب الشفيع الشفعة قال مالك
ليس له ذلك الا بعد ثبوت الشرا وقال ابو حنيفة يثبت الشفعه وهو الاصح من مذهب
الشافعي الا ان اقراره يتضمن اثبات حق المشتري وحق الشفيع ولا يبطل حق الشفيع بانكار
المشتري وتثبت الشفعة للذمي كما تثبت للمسلم عند مالك وابي حنيفة والشافعي وقال احمد لا
شفعة للذمي انتهى فائده حكى ابن الصلاح ان الاصمعي سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم
الجار احق بسقبته فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب
تزعم ان السقب الدريق المصطلح لشتمل صوره على انواع منها صوره طلب الشفعة والاخذ
بها. حضر الى شهوده فلان وفلان وتصادقا على ان الحاضر الاول واحضر الى مجلس الحكم العزيز
الفلاني واحضر معه الحاضر الثاني وادعى عليه عند الحاكم المشار اليه انه ابتاع من فلان
جميع الحصة التي مبلغها كذا الشايعه في جميع الدار الفلانيه الجاري نصفها الاخر في ملك
المدعي المذكور وتحدده بثمن مبلغه كذا واند حال اطلاعه على ذلك حضر الى مجلس الحكم العزيز
المشار اليه قبل ان يجلس او يشتغل بشغل ما وطلب منه الشفعة في المبيع المعين اعلاه
وقام في طلبها على الفور واحضر معه الثمن وسال الحاكم سوال عن فسيل فاجاب بالتصديق
على ان النصف الاخر من الدار ملكه وانه ابتاع منها النصف المدعي به بالثمن المعين والتمس
يمين المدعي المذكور انه لما باعه ذلك بادر على الفور لطلب الشفعة من المبيع المذكور
ولم يتاخر ساعة واحدة ولا اشتغل بشغل فحلف كما احلف بالتماسه لذلك وان الطالب المذكور
سال الحاكم

سال الحاكم المشار اليه الحكم عليه برد المبيع بالثمن المعين اعلاه فحكم له بذلك حكما
شرعيا فحينئذ اخذ الشفيع المذكور من المشتري المذكور النصف المبيع من الدار المذكوره
اخذا شرعيا ودفع الثمن المعين اعلاه اليه فقبضه منه قبضا شرعيا وسلمه المبيع المعين
اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا وبمقتضى ذلك صار جميع الدار المذكوره اعلاه ملكا
من املاك الشفيع المذكور وحقا من حقوقه بطريقه الشرعي من وجه حق لا شبهة فيه
ويكمل على نحو ما سبق وصورة الاخذ بالشفعة في ملك الجار اخذ فلان من فلان جميع الدار
الفلانيه وتحدودها التي ابتاعها من فلان من قبل تاريخه بمبلغ كذا وكذا اخذا صحيحا شرعيا
ووقع الاخذ اليه بنظير الثمن المعين اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا وتصادقا على انهما
ترافعا الى مجلس الحكم العزيز الحنفي وادعى الاخذ عليه بالشفعه في الدار المذكوره واقام عند
الحاكم المشار اليه بينه انه حال اطلاعه على البيع طلب الشفعه على الفور من المشتري المذكور
وهو قايم على المبيع واحلفه على ذلك اليمين الشرعيه وحكم له الحاكم المشار اليه بذلك
حكما شرعيا مع العلم بالخلاف تصادقا شرعيا وتسلم الاخذ من المشتري المشفوع المعين
اعلاه تسلما شرعيا وصار في يده بحكم اخذه لذلك بالسبب المشروح اعلاه مصيرا تاما
ويكمل على نحو ما سبق وصورة طلب الشفعه من الخليط. حضر الى شهوده في يوم
تاريخه فلان واشهد عليه انه لما بلغه ان شريكه فلانا باع من فلان النصف الشايع من جميع
الدار الفلانيه التي يملك الحاضر المذكور النصف الاخر منها وتحدد بثمن مبلغه كذا
وكذا بادر على الفور من غير تاخر ولا اهمال ولا جلوس بعد سماعه ولا اشتغال بشغل
وطلب الشفعة في المبيع المعين اعلاه واشهد عليه بالطلب الشفعة فيه بحق خلطته اشهادا
شرعيا ويكمل وصورة طلب شفعة الجوار حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان واشهد
عليه انه لما بلغه جاره فلانا باع جميع الدار المجاوره له من الجهة الفلانيه وتحدد بما
مبلغه كذا حضر الى البايع ووقف على المبيع وطلب الشفعه فيه وانه مطالب بالشفعة بحق
المجاوره غير تارك لها ولا نازل عنها واشهد عليه بذلك ويكمل وصورة الاخذ بالشفعه
ويكتب نظير كتاب التبايع حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان واحضر معه فلانا وقال
له بحضرة شهوده انه يملك جميع الدار الفلانيه وتحددها ملكا صحيحا شرعيا بتاريخ متقدم
على تاريخه وان الدار المذكوره قابلة للقسمه وانه يستحق اخذ المبيع المعين اعلاه بشفعة

الخليط او بالشفعة الشرعيه وانه قام على الفور وطلب الشفعة منه حين سماعه بالبيع
من غير امهال واجتمع به واعلمه انه طالب للشفعه وانه استحق اخذ المبيع المعين اعلاه
وطلب منه تسليمه اليه واحضر له نظير الثمن المعين باطنه وطلب يمينه انه لم يكن الامر
جرى بينهما كذلك فاعرض المشتري المذكور عن بدل اليمين واعترف بذلك وصدق عليه
تصديقا شرعيا والتمس من الطالب المذكور القيام بنظير الثمن المعين باطنه فدفعه
اليه فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم اليه المبيع المعين باطنه فتسلمه منه تسلما شرعيا
وصارت الدار المذكوره جميعها ملكا من املاك الاخذ بالشفعة المذكوره وحقا من
حقوقه استقرت بيده وتختصرفه مصيرا واستقرارا شرعيين واقر كل منهما انه بعد ذلك
لا يستحق على الاخر حقا ولا دعوى ولا طلبا الى اخره ويكمل وصورة تسليم الحصه للمجور
عليه بشفعة الخليط بتصديق المشتري يكتب في ظاهر كتاب التبايع حضر الى
شهود فلان الوصي الشرعي على اليتيم الصغير فلان بمقتضى الوصية الشرعيه المسنده
اليه من والد الصغير المذكور المحضر لشهوده الموسخ باطنها بكذا الثابت
مضمونها مع ما يعتبر ثبوته شرعا بمجلس الحكم العزيز الفلاني واحضر معه
فلان المشتري المذكور باطنه واعترفا انه تسلم منه لليتيم المذكور اعلاه جميع
الحصه المبيعه من الدار المحدوده الموصوفه باطنه التي بملك اليتيم المذكور
منها الباقي ملكا صحيحا شرعيا بتاريخ متقدم على تاريخه كتابة التبايع المسطر
باطنه تسلما شرعيا ودفع اليه نظير الثمن المعين من مال اليتيم المذكور ومبلغه
كذا وكذا فقبضه منه قبضا شرعيا بعد ان ترافعا بسبب ذلك الى مجلس الحكم
العزيز الفلاني وادعى الوصي المذكور لمحجوره اليتيم المذكور اعلاه على المشتري
المذكور باطنه بشفعة الخلطه بالطريق الشرعي وبعد ثبوت ملكية اليتيم المذكور
للنصف الباقي من الدار المذكوره وان الثمن المبذول المعين اعلاه ثمن المثل للحصه
المعينه اعلاه وان لليتيم المذكور حظا ومصلحة في ذلك الثبوت الشرعي والحكم لليتيم
المذكور بذلك واعتبار ما يجب اعتباره شرعا وصدقه المشتري المسمى باطنه على
ذلك كله تصديقا شرعيا واقر انه لا يستحق مع اليتيم المذكور اعلاه في ذلك وفي شي
منه دعوى ولا طلبا بوجه ولا بسبب ولا ملكا ولا شبهة ملك ولا ثمنا ولا مثمنا ولا منفعه

ولا استحقاق منفعه ولا شيا قل ولا جل لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه ويورخ ٭٭
فايده حكى ابن الصلاح ان الاصمعي سيل عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق
بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب
اللصيق فصل في الحيل الدافعه للشفعة منها ان تجعل الثمن حاضرا مجهول القدر ٥
ويقبضه البايع من غير وزن فتندفع الشفعه ويكتب في الثمن بصبره من الدراهم المجهولة
الوزن والمقدار المرتبه حالة العقد او بكذا وكذا دينارا وبجوهره فاخرة او لولوة نقيه
مجهولة القيمة مرتبة حالة العقد قال النووي ومنها ان يهب له الشقص بلا ثواب ثم
يهب له صاحبه قيمته ومنها ان يشتري عشر الدار مثلا بتسعة اعشار الثمن كي لا
يرغب الشفيع لكثرة الثمن ثم يشتري تسعه اعشارها بعشر الثمن فلا يتمكن الجار من
الشفعة لان المشتري حالة المشتري شريك في الدار والشريك مقدم على الجار او يخط البايع
على طرف ملكه خطا مما يلي دار جاره ويتبع ما وراء الخط فتمتنع شفعة الجار لان بين ملكه
وبين المبيع فاصلا ثم يهبه الفاصل ودفع الشفعه بالحيله مكروه واما الحيلة في دفع
شفعه الجوار فلا كراهيه فيها قطعا والله اعلم ٭٭

كتاب القراض والمضاربة وما يتعلق بهما من الاحكام

القراض والمضاربه اسمان بمعنى واحد وهو ان يدفع ماله الى رجل ليتجر فيه ويكون الربح
بينهما على ما يشترطانه وراس المال لرب المال واهل الحجاز يسمون هذا العقد قراضا واختلف
في اشتقاقه فقيل انه مشتق من القرض وهو القطع يقال قرضت الطريق اي قطعتها وقرض
الفار الثوب اي قطعه فكان رب المال اقتطع للعامل قطعة من ماله او قطع له قطعة من الربح
وقيل انه مشتق من المساواه يقال تقارض الشاعران اذا ساوى كل واحد منهما الاخر بشعره
في المدح والذم وحكى ابن ابي الدرداء انه قال قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم لا يتركوك
يريد ساوهم فالمتقارضان يتساويان ان احدهما يبذل المال والاخر يتصرف فيه ويحتمل ان
ان يكون ذلك لاشتراكهما في الربح فالمقارضه بكسر الراء هو رب المال وبفتحها هو العامل
واما المضاربه واشتقاقها من الضرب بالمال وقيل هو من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم
فالمضارب بكسر الراء هو العامل لانه هو الذي يضرب في المال ولم يستق لرب المال منه اسم والقراض
جايز والاصل في جوازه اجماع الصحابه وروى ذلك عن عثمان وعلي وابن مسعود وحكيم ابن خزام

رضي الله عنهم ٥ وروى الشافعي رضي الله عنه ان عبد الله وعبيد الله ابنا عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهم خرجا في جيش الى العراق فتسلفا من ابي موسى الاشعري وهو عامل لعمر مالا
فابتاعا به متاعا وقدما به الى المدينه فباعاه وربحا به فقال عمر رضي الله عنه أكل الجيش
قد اسلف كما اسلفكما قالا لا فقال عمر اديا المال وربحه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله
فقال يا امير المومنين لو هلك المال ضمناه فلم لا يكون ربحه لنا فقال رجل يا امير المومنين
لو جعلته قراضا فقال قد جعلته قراضا فاخذ منهما راس المال ونصف الربح فدل على ان
القراض كان مستفيضا في الصحابه فان قيل اذا تسلفا المال من ابي موسى الاشعري فكيف
تحتجوا بذلك على القراض قلنا موضع الحجه منه قول الرجل لعمر رضي الله عنه لو جعلته
قراضا ولم ينكر عليه عمر ولا غيره القراض فان قيل اذا كانا قد تسلفا من ابي موسى الاشعري
وابتاعا به متاعا فقد ملكا المال وربحه فكيف ساغ لعمر ان يجعله ويا خذ منهما نصف
الربح قتوال اصحابنا ذلك ثلاثة اقوال واحدها وهو تاويل ابي العباس ان ابا موسى كان
قد اجتمع عنده مال لبيت المال واراد ان ينفذه الى المدينه فخاف عليه عرر الطريق
فاقرضهما ذلك المال ليكون في ذمتهما احظ لبيت المال وقد ملكا المال وربحه الا ان عمر
اراد ان ينفع المسلمين فاستدعاهما واستطاب انفسهما عن نصف الربح وللعامل ان يفعل
كما فعل ابو موسى اذا خاف على المال ومن اصحابنا من قال كان الطريق امنا وانما اقرضهما ابو
موسى ليتقرب بذلك الى عمر فلما تصرفا في المال وربحا كان الربح ملكا للمسلمين واستحقا اجر
المثل وبلغت اجرتهما نصف الربح ولهذا روي عن عمر رضي الله عنه انه قال كان ياتي موسى
وهو يقول لتينا امير المومنين وقال ابو اسحاق كان ابو موسى اقرضهما ذلك المال ثم قارضهما
بعد ذلك فخلطا الربح الذي حصل منه فاستطاب عمر انفسهما عن نصف الربح والاول اصح لان الدراهم
والدنانير لا تجوز اجارتهما للتجاره فجوز عقد القراض عليها كالنخل لما لم تجز اجارتها لتشتغل جاز
عقد المساقاه عليها والارض لما جازت اجارتها لتشتغل لم تجز عقد المجابره عليها واحتجوا لهذا
العقد باجماع الصحابه رضي الله عنهم وبالقياس على المساقاه ويشترط في المال المدفوع ان
يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير المضروبه فلا يجوز على التبر والحلي والمغشوش والعروض
وان يكون قدرا معلوما فلا يجوز على دراهم مجهولة القدر وان يكون المال معلوما عينا
حاضرة فلا يجوز ان يقارضه على دين له في ذمة الغير ولا يجوز ان يقارض صاحب الدين المديون

بماله في ذمته من الدين وان مال القراض مسلما الى العامل ويجوز ان يشترط كون المال عند
المالك وان يعمل المالك مع العامل ويجوز ان يشترط عمل غلام رب المال مع العامل ويجوز
ان يشترط التجاره وتوابعها كنشر الثياب وطيها فلو قارضه على ان يشتري حنطه فيطحنها
ويخبزها او ثوبا يتولى نسجه ثم يبيعه فسد القراض ولا يجوز ان يشترط عليه شراء متاع معين
او نوع بنقد وجوده كالخيل البلق مثلا او يشترط عليه المعامله من شخص معين ويشترط في
الربح الاختصاص بالمتعاقدين فلا يجوز شرط شيء منه الثالث فلو قال قارضتك على ان يكون الربح
كله لك فهل يكون قراضا فاسدا او صحيحا فيه وجهان اصحهما الاول ولو قال على ان كله لي فهل
يكون قراضا فاسدا او بضاعا فيه الوجهان المذكوران وان يكون الربح بينهما معلوما بالجزيه
فلو قال على ان لك فيه شركه او نصيبا فسد العقد ولو قال على انه بيننا صح ويقتضي التسويه
في الربح مناصفه ولو قال على ان النصف لي وسكت عن جانب العامل لم يصح ولو عكس وقال على
ان النصف من الربح لك صح ولو شرط لنفسه عشره او مايه او شرط الاختصاص بعشر او مايه
مثلا فسد القراض ولا بد في القراض من الايجاب والقبول وقيل لو قال خذ هذه الدراهم واتجر
فيها على ان الربح بيننا فاخذ استغنى عن القبول ويجوز ان يقارض اثنان واحد واحدا اثنين
ولا يجوز للعامل ان يقارض بغير اذن رب المال واذا فسد القراض نفذت تصرفات العامل وكان
جميع الربح لرب المال وعليه اجرة مثل العمل للعامل وعلى العامل ان يتصرف بالغبطه ولا
يبيع ولا يشتري بالغبن ولا نسيئه من غير اذن وله الرد بالعيب ان كانت الغبطه في الرد ولا
يعامل العامل المالك ولا يشتري بمال القراض باكثر من راس المال ولا من يعتق على المالك
بغير اذنه وكذا لو اشترى زوجته ولو فعل لم يقع عن المالك ويقع عن العامل ان اشترى في الذمة
ولا يسافر بمال القراض الا باذن الخلاف المذكور في مسايل الباب اتفق الايمة رحمهم الله على جواز
المضاربه وهي القراض بلغة اهل المدينه وهو ان يدفع انسان الى انسان ليتجر فيه والربح
مشترك فلو اعطاه سلعه وقال بعها واجعل ثمنها قراضا فهذا عند مالك والشافعي
واحمد قراض فاسد وقال ابو حنيفه هو قراض صحيح واختلفوا في القراض بالفلوس فمنعه
الايمه واجازه اشهب وابو يوسف اذا راجت والعامل اذا اخذ مال القراض بينه لم يبرا
منه عند الانكار الا ببينه وقال اهل العراق مع يمينه واذا دفع الى العامل مال قراض
فاشترى العامل منه سلعه ثم هلك المال قبل دفعه الى البايع فليس على المقارض عند مالك

والشافعي واحمد شيء والسلعة للعامل وعليه ثمنها وقال ابو حنيفة يرجع بذلك على رب
المال فصل ولا يجوز القراض الى مدة معلومة لا يفسخها قبلها ولا على انه اذا انتهت
المدة يكون ممنوعا من البيع والشراء عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفه
يجوز ذلك واذا شرط رب المال على العامل ان لا يشتري الا من فلان كان القراض فاسدا
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يصح واذا عمل المقارض بعد فساد القراض
فحصل في المال ربح كان للعامل اجرة مثل عمله عند ابي حنيفه والشافعي والربح لرب المال
والنقصان عليه واختلف قول مالك فقال مرة الى قراض مثله وان كان فيه شيء لم يكن له
شيء وقال القاضي عبد الوهاب ويحتمل ان يكون له قراض مثله وان فيه بعض شيء ونقل عنه
ان له اجرة مثله كمذهب الشافعي وابي حنيفه فصل واذا سافر العامل بالمال
فنفقته من مال القراض عند ابي حنيفة وقال احمد من مال نفسه حتى في ركوبه وللشافعي
قولان اظهرهما ان نفقته من مال نفسه ومن اخذ قراضا على ان جميع الربح له ولا ضمان عليه
فهو جايز عند مالك وقال اهل العراق يصير المال قرضا عليه وقال الشافعي للعامل
اجرة مثله والربح لرب المال وعامل القراض يملك الربح بالقسمه لا بالظهور على اصح قولي
الشافعي وهو قول مالك وقال ابو حنيفة يملك بالظهور وهو احد قولي الشافعي واختلفوا
فيما اذا اشترى رب المال شيا من المضاربه فقال ابو حنيفة ومالك يصح وقال الشافعي
لا يصح وهو اظهر الروايتين عن احمد ولو ادعى المضارب ان رب المال اذن له في المال اذن له في
البيع والشراء نقدا ونسيه وقال رب المال ما اذنت لك الا بالنقد قال ابو حنيفة ومالك واحمد
القول قول المضارب مع يمينه وقال الشافعي القول قول رب المال مع يمينه والمضارب وكيل
لمضارب اخر فربح قال احمد وحده لا يجوز له المضاربه فان فعل وربح رد الربح الى الاول المصطلح
وما يشمل عليه من الصور ولها عمد وهي ذكر رب المال والمدفوع اليه واسماءهما وانسابهما
وان لا يشترط فيها مدة معلومه وذكر المال ومبلغه من الذهب والفضه وذكر تجارة العامل
به في اصناف التجارات على ما يطلقه رب المال نقدا او نسيه وذكر الاجزاء المشروط بينهما
فيما رزق الله من الربح وصحة العقل والبدن وجواز الامر ومعرفة الشهود بهما والتاريخ
واما الصور على انواع منها صورة قراض متفق عليه اشهد عليه فلان او اقر فلان انه قبض
وتسلم من فلان من الذهب كذا وكذا دينارا ومن الفضه كذا وكذا درهما قبضا شرعيا وصار ذلك

اليه وبيده

اليه وبيده وحوزه على سبيل القراض الشرعي الجايز بين المسلمين اذن الدافع المذكور
للقابض المذكور ان يتاجر بذلك ما شاء من اصناف الصنايع وانواع المتاجر وان يسافر بذلك
الى حيث شاء من البلاد شرقا وغربا برا وبحرا عذبا وملحا صحبه الرفاق والقفول في الطرق والمسلوك
المامونه ويبيع ذلك كيف شاء بالنقد والنسيه او باحدهما ويتصرف في ذلك بالبيع والشرا
والاخذ والعطا وساير التصرفات الشرعيه على الوجه الشرعي ويتعوض به وبما شاء منه
من انواع التجارات واصناف البضايع على اطلاقها وبيان انواعها واجناسها ويدبر ذلك
في يده مره بعد اخرى وحال بعد حال بما فيه الحظ والمصلحه والغبطه عاملا في ذلك
كله بتقوى الله تعالى وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته ومهما رزق الله
تعالى في ذلك من ربح ويسره الله من فايده بعد اخراج المؤنه والكلف والاجور وتعديل
راس المال المذكور واقراره وخوى الله تعالى ان وجد كان بينهما بالسويه نصفين لامريه
لاحدهما على الاخر قراضا صحيحا شرعيا مشتملا على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم
على الوجه الشرعي وان صدر الاذن من رب المال في السفر الى بلد معلوم او نص له على
البيع بالنقد والنسيه او على ان يجلس بحانوت بسوق معين او غير ذلك نص عليه وكتب ما
يقع اتفاقهما عليه ان كان اتفاقا جايزا شرعيا وصورة القراض بلفظ المضاربه اما ان
يكون ضارب فلان فلانا على ان دفع اليه من ماله وصلب حاله كذا وكذا دينارا خالصا
او كذا وكذا درهما فضه جيده خالصه خاليه من الغش واما ان يبدا بالاشهاد او الاقرار والقبض
حسب ما تقدم واذن له ان يفعل كذا وكذا ويسوق الكلام ويسوغ الشروط المتفق
عليها الجايزه شرعا الى اخرها ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وان كانت المضاربه بدراهم
مغشوشه والغش فيها اقل من الثلث فهو جايز عند الحنفيه فتكتب الصدر ويكمل
الاشهاد بالالفاظ المعتبره في ذلك حسب ما تقدم ويثبت كتاب المضاربه عند قاض حنفي
وصورة اذن المولى لعبده ان يقارض اقر فلان المسلم او النصراني او اليهودي البالغ
ويذكر حليته وجنسه ثم يقول مملوك الحاضر معه شهوده الذي اذن له في الاقرار
بما سياتي ذكره فيه اذنا شرعيا اقرار مثله ولا يقال في العبد جواز امره وانما
يقال جواز مثله انه قبض وتسلم من فلان من الذهب كذا او من الفضه كذا وكذا قبضا
شرعيا وصار ذلك بيده وحوزه ويكمل القراض الى اخره على نحو ما تقدم شرحه فاذا

وصل الى التاريخ قبل سده واقر فلان القابض المذكور اعلاه انه مملوك لفلان المذكور
وانه قبل الاذن منه في العمل في مال القراض المشروح اعلاه على الوضع المعتبر المعين اعلاه
وصدقه القابض المذكور على ذلك كله تصديقا شرعيا ووقع الاشهاد على القابض ومولاه
الاذن وربّ المال ما نسب اليهم او الى كل منهم اعلاه في تاريخ كذا وكذا وصورة المفاصله
في المضاربه اقر فلان انه كان من قبل تاريخه دفع الى فلان مالا وقدره كذا وكذا على سبيل
المضاربه الشرعيه على ان يشتري به ويبيع فيه ويعمل ما يراه واكتنبا بذلك مورخا
باطنه بكذا وان فلانا المذكور اشترى مال المضاربه ما امكنه شراوه وباع ما امكنه
بيعه وتصرف في ذلك تصرفا شرعيا واخذ واعطى وانهما تحاسبا بعد ذلك وعرفا ما رزق
في ذلك من نمو وبيس من ربح وفايدة وتقاسماه بينهما بعد ان دفع فلان الى فلان راس المال
المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا تاما وافيا وتفاسخا ما كان بينهما من هذه المضاربه
وابطلاها ولم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه ولا عنده ولا في ذمته ولا في يده حق ولا
دعوى ولا طلب ولا دين ولا عين ولا ورق ولا نحو ولا حق ولا بقية من حق ولا يمين بالله ان
وجبت على ذلك ولا على شيء منه ولا مطالبه على احد من خلق الله تعالى بسبب ذلك ولا شيء قل ولا
جل لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا وبورخ ٭
تنبيه من علل المضاربه الا تكتب الى رجل معلوم لما فيه من الضرر العايد على رب المال
والعامل اما لو كانت مضيقه بتاقيت في الشرجاز فانه عقد جايز فله ان يمنعه من ذلك
متى شاء ويجوز لولي الطفل والمجنون ان يقارض بمالهما سوا فيه الاب والجد والوصي والحاكم
وامينه انتهى تنبيه اذا كان القراض بيد جماعه فلا يصح ان يتكافلوا في الذمة ولا يجوز
ضمان الدرك في مال القراض ولا ضمان الذمة بل يصح ضمان الوجه لان يد العامل امانه فرع
اذا قال العامل ربحت كذا ثم قال خسرت بعده قبل قوله وان قال غلطت في الحساب او كذبت
من خوف الفسخ لم يقبل خلافا لمالك حيث يقول لو قال ربحت كذا ثم قال كذبت من خوف الفسخ
ينظر فان كان هناك موسم يتوقع رواج المتاع فيه قبل قوله والا فلا فايده لو اذن المالك
للعامل في الشرا سلما جاز ولو اذن له في البيع سلما لم يجز والفرق وجود الحظ غالبا في
الشرا وعدمه في البيع والله اعلم ٭

كتاب المساقاة والمزارعة وما يتعلق بهما من الاحكام الاصليه

الاصل في المساقاه ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال افتتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر على ان له الارض وكل صفرا وبيضا يعني الذهب
والفضة فقالوا نحن اعلم بالارض منكم فاعطونا على ان لنا النصف ولكم
النصف فاعطاهم فلما كان وقت الثمرة بعث اليهم عبد الله ابن رواحه ليخرز
الثمرة فخرزها عليهم فقالوا يا ابن رواحه اكثرت علينا فقال ان شيتم فلكم
وضمنتم نصيب المسلمين وان شيتم فلي واضمن لكم نصيبكم فقالوا هذا هو الحق وبه
قامت السموات وروى ان عبد الله ابن رواحه خرص عليهم اربعين الف وسق فكان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم عشرون الفا ولهم عشرون الفا وروى ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم ساقا اهل خيبر على تلك الاصول بالشطر والمساقاه ان يعامل
انسانا على اشجار ليتعهدها بالسقي والرعيه على ان ثمارها تكون بينهما واللفظ
ماخوذ من السقي وان كان مشروطا على العامل اعمالا كثيره لان السقي انفع الاعمال
واكثرها نفعا وهي خاصة بالحجاز لان اهلها يسقون من الابار فكان المالك والعامل
يتعاونان على السقي وقيل المساقاة من نوب الماء بين القوم فيكون لبعضهم في وقت
ولاخرين في وقت وتجوز المساقاه من جايز التصرف لنفسه وللصبي والمجنون بالولاية
وموردها الكرم والنخل ولا ترد على ما لا يثمر من الاشجار وما يثبت ولا ساق له بحال
ولا تصح المخابره وهي المعامله على الارض ببعض ما تخرج والبذر من العامل والمزارعه
وهي هذه المعامله والبذر من المالك نعم لو كان من النخيل بياضا تجوز المزارعه عليه
تبعا للمساقاه على النخيل وعسر افراد النخيل بالسقي والبياض بالمزارعه وكذا يشترط
ان يفصل بينهما وان لا يتقدم المزارعة على المساقاه في اظهر الوجهين واصح الوجهين
انه لا فرق بين ان يكثر البياض ويقل وانه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر
والزرع ولا يجوز ان يخابر تبعا للمساقاة واذا افردت الارض بالزراعة كان الزرع للمالك
وعليه للعامل اجرة مثل عمله وثيرانه وآلاته والطريق وان يصير الزرع بينهما ولا
يلزم اجرته ان يستاجر العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الارض ويعير منه النصف
الاخر او يستاجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض ليزرع له النصف الاخر من البذر
في النصف الاخر من الارض وسياتي بيان ذلك في كتاب الاجاره ان شاء الله تعالى ويشترط

تخصيص الثمار بالمتساقيين وتشريكهما فيها والعلم بالنصيبين بالجزيه كما في القراض
واصح القولين عن الشافعي انه لا تصح المساقاه بعد ظهور الثمار ولكن قيل يبدو الصلاح
ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون بينهما لم يجز وان كان مغروسا وشرط له
جزو من الثمرة فان قدر العقد بمدة يثمر فيها غالبا صح العقد وان كان قدره بمدة
لا يثمر فيها مثله لا يصح ولا يشرط على العامل ما ليس من اعمال المساقاه ويعرف العمل
بتقدير المدة من سنة او اكثر ولا يجوز التاقيت بادراك الثمار وصيغته العقد
ان يقول ساقيتك على هذا النخل بكذا ومعناه سلمتها اليك لتتعهدها ويشترط فيه
القبول ولا يشترط تفصيل الاعمال ويحمل المطلق في كل ناحيه على العرف الغالب وعلى
العامل كل عمل يحتاج اليه اصلاح الثمار واستزادتها وتكررها في كل سنة كالسقي
وما يتبعه من تنقية النهر واصلاح الاجاجين التي تثبت فيها الماء كالتلقيح وتنحية
الحشيش والقضبان المضروبه وتعريش الكروم حيث جرت العاده وحفظ الثمار وجدادها
وتجفيفها وما يقصد به حفظ الاصول ولا يتكرر كل سنه فهو من وظيفة المالك كبنا
الحيطان وحفر الانهار الجديده والمساقاه لازمه فلو هرب العامل قبل تمام العمل واتمة
المالك متبرعا بقي استحقاق العامل في الثمرة تاما والا استاجر الحاكم عليه من يتم العمل
فان لم يقدر على مراجعة الحاكم فليشهد على الانفاق ان اراد الرجوع وان مات العامل
وخلف تركه اتم الوارث العمل منها وان قال الوارث انا اتم العمل بنفسي او استاجر من
مالي فعل المالك تمكينه واذا ثبت خيانة العامل استوجر عليه من ماله من يعمل وان
امكن الحفظ بمشرف اقتصر عليه واذا خرجت الثمار مستحقه رجع العامل على الذي ساقاه
باجرة المثل لخلاف المذكور في مسايل الباب اتفق فقهاء الامصار من الصحابة والتابعين
وايمة المذهب على جواز المساقاه وذهب ابو حنيفة الى بطلانها ولم يذهب الى ذلك احد
غيره وتجوز المساقاه على سايرالاشجار المثمره كالنخل والعنب والتين والجوز وغير
ذلك عند مالك واحمد والقديم من مذهب الشافعي واختاره المتاخرون من اصحابه
وهو قول ابي يوسف ومحمد والجديد الصحيح من مذهب الشافعي انها لا تجوز الا في النخل
والعنب وقال داود لا تجوز الا في النخل خاصة فصل واذا كان بين النخل بياض
وان كثر صحة المزارعة عليه مع المساقاه على النخل عند الشافعي واحمد بشرط اتحاد العامل

وعشرا فراد النخل بالسقي والبياض بالعماره ويشرط ان لا يفصل بينهما وان لا يقدم المزارعه
بل يكون تبعا للمساقاه واجاز مالك دخول البياض اليسير بين الشجر في غير المساقاه من غير
اشتراط وجوزه ابو يوسف ومحمد على اصلها في جواز المخابره في كل ارض وقال ابو حنيفة
بالمنع هنا كما قال بعدم الجواز في الارض المنفرده فصل ولا يجوز المخابره وهي عمل
الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المعامل بالاتفاق ولا المزارعة وهي ان يكون
البذر من مالك الارض عند ابي حنيفة ومالك وهو الجديد الصحيح من قولي الشافعي
والقديم من قوليه واختاره اعلام المذهب وهو الراجح وقال النووي وهو المختار الراجح
في الدليل صحتها وهو مذهب احمد وابي يوسف ومحمد قال النووي وطريق جعلة الفعل
لهما ولا اجرة ان يستاجره بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر ويعيره نصف الارض
وقد تقدم ذكر ذلك في الحكر فصل واذا ساقاه على ثمرة موجوده ولم تبد صلاحها
جاز عند مالك والشافعي واحمد واجازه ابو يوسف ومحمد وسحنون على كل ثمرة موجوده
من غير تفصيل واذا اختلفا في الجزء المشروط تحالفا عند الشافعي وينفسخ العقد
ويكون للعامل اجرة مثله فيما عمل بناء على اصله من اختلاف المتبايعين ومذهب
الجماعه ان القول قول العامل مع يمينه انتهى المصطلح وما يشتمل عليه من الصور ولها
عمد وهي ذكر المساقي والمساقاه واسمايهما وانسابهما وذكر النخل والعنب ولا
يقال الكرم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تسمية العنب كرما وموضعهما وتحديدها
ومدة المساقاه وعمل العامل فيهما على ما يصح ويجوز وذكر الاجزا من الثمرا و
العنب على ما يتفقان عليه لكل واحد منهما والتسلم والتسليم والرويه والاشهاد
والتاريخ وصورة ما يكتب اذا كتب المساقاه في ذيل الاجاره وساقا الموجر المذكور
المستاجر المذكور على ما في الماجور المذكور من الاشجار المثمره مدة الاجار على ان
يعمل له في ذلك حق العمل بنفسه او بمن يقوم مقامه في ذلك ومهما فتح الله تعالى ورزق
من ثمرة كان للموجر المذكور من ذلك كذا وكذا منهما وللمستاجر المذكور حق
عمله في ذلك كذا وكذا سهما او يقول كان مقسوما على كذا وكذا سهما ما هو للموجر المذكور حق
ملكه في ذلك كذا وكذا سهما وما هو للمستاجر حق عمله كذا وكذا مساقاه صحيحه شرعيه
لازمه وسلم اليه ذلك فتسلمه منه بعقد هذه المساقاه تسلما شرعيا ويكمل بالتاريخ

وصورة ما اذا كتب المساقاه مفردة عن كتاب الاجاره ساقا فلان فلانا
او اقر فلان انه ساقا فلانا او اشهد عليه فلان انه ساقا فلانا على ما بيده من
الكرم او النخل او على الاشجار النخل والرمان والتين والزيتون والعنب وغير
ذلك الثابته في اراضي البستان الفلاني الجاري في ملك المساقي المذكور وبيده
وتصرفه بذكره ويصفه ويحدده وان امكن ذكر مساحته ذكرها وما يحيط به
من السياج الدائر عليه ويغلق عليه باب خاص وشربه من ساقيه كذا مساقاه صحيحه
شرعيه جايزة نافذه سنه كامله من تاريخه او اكثر على ما يتفقان عليه على ان
العامل المذكور يتولى القيام بما يحتاج اليه الاشجار المساقاه عليها المذكوره
اعلاه من سقي وتنضيف الارض من الحشيش والعيدان واصلاح الاجاجين وتنحية ما
يضر بالاشجار وتابير النخل وحداده وزبر الكرم واقامة عرايشه وحفظه وساير ما
يحتاج اليه بنفسه وبمن يستعين به من اجرايه وعواملة وابقاره وعدده والاته
المعده لمثل ذلك وسمسما اطلعه في ذلك ورزقه من ثمرة كان مقسوما على ثلثة اقسام
للمالك بحق ملكه قسمان وللعامل بحق عمله قسم واحد ويقول كان مقسوما على الف
جز لفلان المبدا بذكره بحق ملكه جز واحد ولفلان المثنى بذكره بحق عمله بقيه
الاجزا المذكوره اعلاه وذلك بعد اخراج المؤن والكلف والاجر وحق الله تعالى ان
وجب تعاقدا على ذلك معاقدة صحيحة شرعيه مشتمله على الايجاب والقبول
وسلم المالك الى العامل جميع البستان المذكور بعقد هذه المساقاه الجاريه بينهما
على الحكم المشروح اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد الرويه والمعرفه والاحاطه
بذلك علما وخبره نافيه للجهاله رضيا بذلك واتفقا عليه ويكمل وصورة
المساقاه على ساير الاشجار المختلفه الثمار على مذهب مالك واحمد واحد قولي
الشافعي خلافا لابي حنيفه ساقا فلان فلانا البستان على جميع الاشجار المختلفه الثمار
القايمه باراضي البستان الفلاني المعروف ببستان كذا الراكب على نهر كذا ولد حق شرب
من النهر المذكور معلوم وهو يوم الثلاثا وليلة الاربعا من كل اسبوع مثلا
او يكون سقيه بالسواقي والعوامل فيذكر ذلك ويصف البستان ويذكر اشتماله
وانواع فواكهه واشجاره وصفاتا ما ويحدده ثم يقول مساقاة صحيحه شرعيه جايزة

لازمه مدة سنه كامله من تاريخه او اقل او اكثر على ان العامل المذكور يتولى سقي الاشجار
المذكوره والحرث حول اصولها وتنضيف الارض من الحشيش والعيدان وتنحية ما يضرها
ووضع السواميك تحت غصونها عند تعذر حمل ثمارها وان يحفظ ثمارها بنفسه ويعمل في ذلك
باجرايه وعواملة وعدده والاته ومهما رزق الله تعالى من ثمرة ذلك كان مقسوما
بينهما على كذا وكذا سهما للمالك من ذلك بحق ملكه كذا وكذا والعامل بحق عمله كذا
وذلك بعد اخراج المؤن والكلف والاجر وحق الله تعالى ان وجب ويكمل يذكر المعاقده
والتسلم والتسليم والرويه والاتفاق والتراضي على نحو ما تقدم شرحه تنبيه هذه المساقاة
مقصوده في الاشجار التي ليس تحتها ارض بياض مكشوفه قليلة او كثيرة وانما الاشجار مغطيه
لجميع الارض فاما اذا كان بين الاشجار ارض بياض مكشوفه قليله او كثيره فانه يجوز المزارعه عليها
مع المساقاه في عقد واحد ويكون للعامل جزا من الثمرة وجزا مما تخرج الارض وذلك مذهب احمد
ومذهب ابي يوسف خلافا للباقين وان يكون البذر من صاحب الارض لا يرجع ببذره وقال ابو يوسف
يخرج البذر اولا من سقط الغلة ويقسم الباقي بينهما بالجزية التي اشترطاها وسواء كان البذر للعامل
اولهما وصورة المساقاه والمزارعة على اشجار بينهما ارض بياض والبذر من المالك يخرج اولا
ويقسم الباقي بينهما ساقا فلان فلانا على جميع الاشجار المختلفة الثمار القايمه اصولها باراضي
البستان الفلاني المعروف بكذا ويوصف ويحدد وزراعة على الاراضي البياض المكشوفة التي
بين الاشجار المذكورة مساقاة ومزارعة صحيحتين شرعيتين جايزتين شرعا على ان فلانا
يعمل في ذلك حق العمل المعتاد في مثل ذلك ويتعاهد اشجاره بالسقي على عادته ويقطف
ثماره ويقوم بمصالحه واحد اعذار وساير ما يحتاج اليه وان يبذر الارض البياض التي
بما يحضره له المالك من البذر ويغلقها بالزراعه بعد الحرث والسواد وغيره لذلك مما
يحتاج اليه الزراع في مثل ذلك بنفسه وبمن يستعين به من اجرايه وعواملة وثيرانه
وعدده والاته فاذا بدا الصلاح في الثمرة وجاز بيعها ودرست الغله وصارت حبا صافيا
وبلغت الخضراوات المزروعه في الارض المذكورة وطاب اكلها كان بينهما على ثلثة اسهم
سهمان للمالك بحق ملكه وسهم للعامل بحق عمله وذلك بعد اخراج ما يجب اخراجه من
المؤن والكلف والاجر والبذر وحق الله تعالى ان وجب ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وان
اتفقا على ترك البذر وعدم اخراجه من الوسط فقد يوافق مذهب محمد ايضا تنبيه قد منع الشافعي

رحمه الله تعالى جواز المساقاه الاعلى وجه واحد وهو ان يكون النخل كثيرا والبياض يسيرا وجوز مالك المزارعة تبعا للمساقاه على الارض التي بين النخل قليلة كانت او كثيرة تبعا للاصول وفي المساقاه على الليف والسعف والكرنوف خلاف فان كانت تعد من الثمره جاز والا فلا وصورتها ما اذا اجره الارض وساقاه على ما فيها من نخل او عنب وشجره استاجر فلان من فلان جميع بياض الارض الفلانيه ويصفها ويحدها ويقول خلا مواضع النخل والشجر ومغارسها من الارض المحدوده الموصوفه اعلاه او يقول خلا مواضع منابت الاشجار النابته في الارض المذكوره اعلاه وما لذلك من طريق شرب وحق من هذه الارض المذكوره فان ذلك لم يدخل وما شيء منه في عقد هذه الاجارة اجارة شرعيه لمده كذا باجره مبلغها كذا ويذكر قبضها او حلولها او تقسيطها ويكمل الاجاره بالمعاقده والتسلم والتسليم والرويه بعد ذكر التفرق يقول ثم بعد ذلك ولزومه شرعا ساقا فلان الموجر فلانا المستاجر او سال فلان المستاجر فلانا الموجر ان يساقيه على ما في الارض الموجره المحدوده الموصوفه باعاليه من نخل وشجر مدة الاجاره المذكوره اعلاه على ان يسقي ذلك كله ويوبر ما يحتاج منه التابير ويلقحه ويقطع الحشيش والسعف والاطراف المضره به ويعمره ويقوم بجميع ما يحتاج اليه لطول المدة المذكوره اعلاه بنفسه وممن يستعين به من اجرايه وعواملة والاته وعدده وبهما فتح الله ورزق فيه واعطاه من ثمره كان لفلان منها بحق ملكه كذا ولفلان بحق عمله ومساقاته كذا وذلك بعد اخراج المؤن والكلف والاجر وحق الله تعالى ان وجب فاجابه الى ما سأله وساقاه على ذلك ورضي بما شرطه له وسلم اليه جميع ما في الارض المذكوره من نخل وشجر فتسلمه منه وصار بيده بعقد المساقاه الجاري بينهما على ذلك بالايجاب والقبول وضمن المساقي المذكور القيام بما ساقاه عليه على ما يوجبه شرط المساقاه الشرعيه الجايزه شرعا وذلك بعد الرويه والمعرفه عند عقد الاجاره وقبله ويورخ وصورة اجاره ومساقاه اخرى استاجر فلان من فلان جميع بياض الارض البستان الشجر السقي المعروف بكذا ويصف ويحدد بحدوده كلها وحدودها وبيرها الكاينه بها والساقيه الخشب المركبه على فوهتها وما يعرف بها وينسب اليها مغارس الاصول النابتة في الارض المذكوره فانها خارجه عن عقد هذه الاجارة اجارة شرعيه لينتفع المستاجر المذكور

بذلك الانتفاع الشرعي بالزراعات الصيفيه والشتويه غير المضره بالاشجار النابته في الماجور مدة كذا باجرة مبلغها كذا وسلم اليه ما اجره اياه فتسلم ذلك منه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفه والمعاقدة الشرعيه وسلم اليه الاصول القايمة في الارض الموجره المحدوده الموصوفه باعاليه فتسلمها منه على سبيل المساقاة الشرعيه الجايزه شرعا بالايجاب والقبول على ان هذا المساقا الذي هو المستاجر يتولى تكريم اصولها وتقليم فحلها وتابيرها وتلقيحها وسقيها بالماء والتحويط عليها وتنقيه ما حولها من النباتات المضره بها وان يفعل ما يفعله المساقون فيها على العاده في مثلها طول مدة الاجاره المعينه اعلاه بنفسه وممن يستعين به من اجرايه وعواملة وعدده والاته ومهما فتح الله في ذلك عند دراك غلاتها فللمساقي المالك سهم واحد من جملة الف سهم بحق ملكه وللمستاجر المساقا تسعماية سهم وتسعة وتسعون جزا بحق عمله حسب ما اتفقا وتراضيا على ذلك وذلك بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا واعترف كل منهما بمعرفة ما تعاقدا عليه ونظرهما له وخبرتهما به الخبره النافيه للجهاله ويورخ تنبيه من اراد الاحتياط في المساقاه والخروج مما جرى فيه الخلاف بين العلما فليذكر في اخر العقدان المتعاقدين تصادقا على ان العقد الجاري بينهما في ذلك حكم به حاكم شرعي يرى صحته او يقولا انهما رفعا ذلك الى حاكم شرعي نظر فيه فراه صحيحا على مقتضى قاعدة مذهبه الشريفه وانه حكم بصحته وامضاه واجازه وارتضاه والزم العمل بمقتضاه حكما شرعيا ويكون الاحراز بذكر حكم الحاكم لاجل اختلاف الناس في عقد المساقاه وقد تقدم بيانه ضابط العمل في المساقاه على ضربين عمل يعود نفعه على الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه على الارض فهو على رب المال ولا بد ان يكون المساقاه موقته لمدة معلومة والاجود ان لا يزاد على ثلاث سنين وصفتها ساقيتك او عقدت معك عقد المساقاه وتنعقد بكل لفظ يودي الى معناها والمساقاه عقد لازم وتملك العامل نصيبه من الثمره بعد الظهور على المذهب وقد تقدم ذكر ذلك والله اعلم

باب المزارعة والمخابرة

الصحيح انهما عقدان مختلفان فالمزارعة المعاملة على الارض ببعض ما يخرج من زرعها والبذر من مالك الارض والمخابره مثلها الا ان الارض من المالك والبذر من العامل وقيل

هما بمعنى واحد والصحيح الاول وبه قال الجمهور وهو ظاهر نص الشافعي واما قول صاحب
البيان ان اكثر الاصحاب قالوا هما بمعنى واحد فمردود لا يعتبر وقد يقال المخابره اكثر
الارض ببعض ما يخرج منها والمزارعه اكثر آء العامل ليزرع الارض ببعض ما يخرج
منها والمعنى لا يختلف وهي مختلف فيها بين العلما قال النووي المختار جواز المزارعه والمخابره
والمعروف من مذهب الشافعي بطلانها قال صاحب البحر الصغير وارى جواز المزارعة
والمساقاه في جميع الاراضي والاشجار المثمرة والمعاطاه في المحقرات لعموم البلوى في البلدان
وصيانة الخلق عن العصيان فمن كتبها على من مذهب من يرى ذلك فليتعرض بذكر حكم الحاكم
بصحتها واجازتها ليخرج من الخلاف كما تقدم ذكره ايضا وصورة المزارعة على اصل
من يقول بصحتها اقر فلان انه تسلم من فلان جميع القطعة الارض الفلانيه ويذكر
حدودها وحقوقها على ان يعمرها بنفسه واعوانه ودوابه ويزرع فيها كذا وكذا في سنه
كذا او ليزرع فيها ما يحب ويختار من المزدرعات الصيفيه والشتويه على العاده في
مثل ذلك ويقوم بسقي ما يزرع فيها وبما يصلحه ويميه والى حين بلوغه واستكمال
منفعته ومهما رزق الله تعالى في ذلك واعطاه بكرمه من غلة الزرع المذكور اخرج منه
ما يجب عليه فيه الصدقه وكان الباقي بينهما فلان بحق ارضه كذا ولفلان بحق بذاره وعمله
كذا ورضي المالك للارض المذكوره بذلك بمخاطبته اياه واتفاقهما وتراضيهما على
ذلك ويورخ وصورة اخرى في المزارعة اقر فلان انه تسلم من فلان جميع الارض
السليخة الكاينه بمكان كذا المعروفه بكذا وتوصف وتحدد ليزرعها من عنده او يقول
من ماله وصلب حاله حنطة او غيرها من اصناف الحبوب والمزدرعات في سنة كذا تسلما
شرعيا ومهما لحق ذلك من حرث وحصاد ورجاد ودراس وذراوات وغير ذلك من بداية
الزرع الى نهايته استغلالا له يكون على فلان العامل المذكور فاذا صار حبا صافيا
كان لفلان كذا ولفلان كذا حسب ما اتفقا وتراضيا على ذلك ويورخ فايدة ربما
اشترط الناس في المساقاة في المزارعة ما يفسد عقده من عمل دولاب وحفر نهر او بنا
حايط فالموثق اذا خاف الفساد في كتابته وكان لا بد من ذكر ما اتفقا عليه من ذلك
فليكتب اخر الكتاب بعد تمام العقد ثم اقر المزارع المذكور والمساقي المذكور اقرارا
شرعيا صدر منه على غير شرط كان في صلب عقد هذه المزارعة او المساقاه ولا مقترن به

ان عليه

ان عليه لفلان بحق واجب عرفه له على نفسه بنا جميع الحايط الفلاني او حفر النهر الفلاني
او عمار دولاب في الجهة الفلانيه قبل ذلك منه قبولا شرعيا وفي هذا ضرر على المزارع وما
اظن كاتبه بينهما يسلم من الاثم فينبغي ان يتحلل منهما وايضا فلا بد في هذه العقود من مراعاة
الشروط كروية الارض والالات وتقدير المده وغيرها هذا افردت الارض بالعقد واما
اذا كان بين النخل فيجوز المزارعة عليه مع المساقاه على النخل وقد تقدمت صورة
ذلك ويشترط فيه اتحاد العامل فلا يجوز ان يساقي واحدا ويزارع اخر

كتاب الاجارة وما يتعلق بها من الاحكام

وهي مشتقة من الاجر وهو الثواب تقول اجرك الله اي اثابك الله فكان الاجرة عوض عمله
كما ان الثواب عوض عمله والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب
فقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن قال الشافعي رحمه الله لو لم يكن في الاجارة
الا هذا لكفى وذلك ان الله تعالى ذكر ان المطلقه اذا ارضعت ولد زوجها فانه يعطيها اجرتها
والاجرة لا تكون في الاجارة والرضاع غرر لان اللبن قد يقل ويكثر وقد يشرب الصبي من اللبن
كثيرا وقد يشرب قليلا وقد اجاز الله تعالى ويدل على صحتها قوله تعالى في قصة موسى
وشعيب صلوات الله عليهما يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال اني اريد
ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فلو لا ان الاجاره جايزة في شرعهم
لما قالت يا ابت استاجره وايضا فانه قال بعد قولها يا ابت استاجره ولم ينكر عليها
اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فجعل المنفعة مهرا وقوله في
قصة موسى والخضر عليهما السلام قال لو شيت لتخذت عليه اجرا واما السنة فروى
ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف
عرقه وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليبين له الاجره
وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ربكم ثلاثه انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت
خصمه خصمته رجل اعطاني عهدا ثم غدر ورجلا باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر
اجيرا فاستوفا عمله ولم يوته اجره وروت عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر استاجر رجلا خريتا عالما بالهداية والخريت الدليل وروى ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم واعطى الحجام اجرته واما الاجماع فروى عن علي رضي الله عنه انه اجر نفسه من

يهودي يسقي له الماكل دلو بتمرة وروى ابن عمر وابن عباس قالا في قوله تعالى ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم هو ان يحج الرجل ويواجر نفسه وروى ان عبد الرحمن ابن
عوف استاجر رضا فبقيت في يده الى ان مات فقال لاهله كنا نرى بها له حتى وصى بها
وذكر ان عليه شيا من اجرتها وما روى خلاف ذلك عن احد من الصحابه واما القياس فلان
المنافع كالاعيان فلما جاز عقد البيع على الاعيان جاز عقد الاجاره على المنافع ويعتبر
في الموجر والمستاجر ما يعتبر في البايع والمشتري وصيغة العقد ان يقول اجرتك هذه الدار
او اكريتك او ملكتك منافعها مدة كذا بكذا فيقول المستاجر استاجرت او اكتريت
او تملكت او قبلت واظهر الوجهين انه ينعقد بما لو قال اجرتك بمنفعتها وانه لا ينعقد
اذا قال بعتك منفعتها وتنقسم الاجارة الى واردة على العين كاجارات العقارات
وكما اذا استاجر دابة بعينها للحمل والركوب او شخصا بعينه للخياطة او غيرها
والى واردة على الذمة كاستيجار دابة موصوفة وكما اذا التزم للغير خياطه او
بناه واذا قال استاجرتك لتعمل كذا فالحاصل اجارة عين او اجارة في الذمة فيه وجهان
اظهرهما الاول ويشترط في الاجارة في الذمة تسليم الاجرة في المجلس كتسليم راس المال في
السلم بمجلس العقد وفي اجارة العين لا يشترط ويجوز في الاجرة التعجيل والتاجيل ان كانت في
الذمه واذا اطلقت تعجلت وان كانت معينه ملكت في الحال في البيع ولتكن الاجره
معلومة تنبيه قولنا معلومة احتراز من المنفعة المجهوله فانها لا تصح للغرر ولا
بد من العلم بالمنفعة قدرا ووصفا بحيث تكون قابلة للبذل والاباحة وعلى هذا استيجار
الات اللهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها حرام بحرام بدل الاجرة في مقابلتها
ويحرم اخذ الاجره عليها لانها من قبيل اكل اموال الناس بالباطل وكذلك لا يجوز استيجار
المغاني ولا استيجار شخص لحمل خمر ونحوه ولا يجوز استيجار يجبي المكوس والرشا وجميع المحرمات
ولا يجوز اجارة الدار بعارتها ولا الدابه بعلفها ولا يجوز استيجار السلاح بالجلد والطعام
بجزء من الدقيق او بالنخاله ولو استاجر المرضعه بجزء من الدقيق المرتضع في الحال الظاهر الجواز
انتهى ويشترط في المنفعه ان تكون متقومه فلا يجوز استيجار البايع على كلمة لا ينتفع بها
وان كانت لسلعه تروج بها واظهر الوجهين انه لا يجوز استيجار الكلب للصيد والفحل
للضراب ويشترط ان يكون الموجر يقدر على تسليمه فلا يجوز استيجار الابق والمغصوب ولا

استيجار

استيجار الاعمى لحفظ المتاع ولا يجوز استيجار الارض لزرع ما يسقى اذا
لم يكن لها ماء دايما او تكفيها الامطار المعتاده ويجوز ان كان لها ماء دايم
وكذا ان يكفيها الامطار المعتاده او ماء الثلوج المجتمعه في الجبل
والغالب الحصول في الوجهين والمعجوز عنه شرعا كالمعجوز عنه حسا
فلا يجوز الاستيجار لقلع سن صحيحه ولا استيجار الحايض لخدمة المسجد
واظهر الوجهين استيجار المنكوحة للرضاع وغيره بغير اذن الزوج
لا يجوز ويجوز باحيل المنفعة في الاجارة في الذمة كما اذا التزم ذمته الحمل
الى موضع كذا او الى شهر كذا ولا يجوز ايراد العين على المنفعة المستقبلة
كاجارة الدار للسنة القابله ولو اجر السنة الثانيه من المستاجر قبل
انقضا الاولى فالاشبه الجواز ويجوز ان يوجر دابة من انسان ليركبها بعض
الطريق دون بعض او من اثنين ليركب هذا اياما وهذا اياما وبين البعضين
ويشترط ايضا في المنفعة ان تكون معلومه وتقدر المنافع تارة بالزمان كاستيجار
الدار سنه وتاره بحمل العمل كاستيجار الدابة الى موضع كذا للركوب والخياط
ليخيط هذا الثوب ولو جمع بينهما فقال استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب بياض هذا النهار
فاصح الوجهين انه لا يجوز ويقدر تعليم القران بالمدة او بتعيين السور ويقدر في
الاستيجار للبنا بتبيين الموضع والطول والعرض والسمك وما يبنى به ان قدر بالعمل
والارض التي تصلح للبنا والزراعه والغراس لا بد في اجارتها من تعيين المنفعة
وتعيين الزراعة يعني ذكر ما يزرع في اصح الوجهين ولو قال اجرتكها لتنتفع بها ما
شيت صح ولو قال ان شيت فازرعها وان شيت فاغرسها على الاصح وفي اجارة الدابه
للركوب ينبغي ان يعرف الموجر الراكب بمشاهدته ويقوم مقام المشاهده الوصف
التام على الاشبه وكذا الحكم فيما يركب عليه من زامله وحمل او غيرهما ولا بد في الاجارة
على العين من تعيين الدابه واشتراط رويتها وفي الاجارة في الذمة لا بد من ذكر الجنس
والنوع والذكوره والانوثه وليبنيا قدر السير كل يوم فان كان في الطريق منازل مضبوطه
جاز اهمالها وينزل العقد عليها وفي الاستيجار للحمل ينبغي ان يعرف الموجر المحمول
برويته ان كان حاضرا ويمسحه باليد ان كان في ظرف وان كان غايبا فيقدر بالكيل

والوزن ولابد من ذكر الجنس ولا يشترط معرفة جنس الدابة وصفتها ان كانت الاجارة في الذمة
الا اذا كان المحمول زجاجا ونحوه ولا يجوز الاستيجار للعبادات التي لا تقبل الا بالنيه
ويستثنى الحج وتفرقة الزكاة وكذا الجهاد ويجوز لتجهيز الميت ودفنه وتعليم القران
ويجوز الاستيجار للحضانة والارضاع معا ولاحدهما دون الاخر والاصح انه لا يستتبع
واحدة منها الاخر والحضانة حفظ الصبي وتعهده بغسل الراس والبدن والثياب وتدهينه
وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها واذا استاجر لهما فانقطع اللبن
فالاصح ان العقد ينفسخ في الارضاع وفي الحضانة والمشهور انه لا يجب الجبر على الوراق
ولا الخيط على الخياط ولا الدرور على الكحال في استيجارهم ويجب تسليم مفتاح الدار
على المكتري وليس عليه عمارة الدار وانما هي من وظيفة المكرى فان بادر وعمر واصلح
المنكسر فذاك والا فللمكتري الخيار وكسح الثلوج من السطح كالعمارة وتطهير عرصة
الدار عن الكناسات على المكتري ولا كسح الثلج في عرصة الدار وعلى المكتري اذا اجر الدابة
للركوب الاكاف والبردعة والحزام والثفر والبرة والخطام والاشبه في السرج انتباع
العرف والمحمل والمظلة والغطاء وتوابعها على المكتري والظرف الذي ينقل فيه المحمول على
المكري ان وردت الاجارة على الذمة وعلى المكتري ان تعلقت وعلى المكري في اجارة الذمة
الخروج مع الدابة ليتعهدها واعانة الراكب في الركوب والنزول بحسب الحاجة ورفع
الحمل وحطه وشد المحمل في حله وفي اجارة العين ليس عليه الا التخليه بين الدابة والمكتري
وتنفسخ اجارة العين بتلف الدابة ويثبت الخيار بعينها وفي اجارة الذمة لا تنفسخ بالتلف
ولا يثبت فيها الخيار بالعيب ولكن على المكرى الابدال والطعام المحمول ليؤكل بد لك اذا
اكل على الاصح والاصح ان مدة الاجارة لا تتقدر لكن لا ينبغي ان لا يزيد على مدة بقاء ذلك
الشيء غالبا وفي قول لا يزاد المدة على سنة وفي قول اخر ثلاثين سنة والمستحق لاستيفاء
المنفعة له استيفاء المنفعة بغيره فمن استاجر ليركب له ان يركب مثل نفسه او اخف منه
واذا استاجر ليسكن اسكن مثله ولا يسكن الحداد والقصار ولا يجوز ابدال ما يستوفي
المنفعة منه كالدار والدابة المعينة والمستوفا به كالثوب المعين للخياطة والصبي المعين
للارضاع وفي جواز ابداله وجهان اظهرهما الجواز ويد المستاجر على الدابة والثوب يد امانة
في مدة الاجارة وبعد انقضائها كذلك في اظهر الوجهين ولو ربط دابة اكتراها لحمل او ركوب

فم ينتفع

ولم ينتفع بها فلا ضمان عليه الا اذا انهدم الاصطبل عليها في وقت لو انتفع بها لما
اصابها الانهدام واذا تلف المال في يد الاجير من غير نقد كالثوب اذا استوجر لخياطته
او صبغه فلا ضمان عليه ان لم ينفرد الاجير باليد بل قعد المستاجر عنده او احضره منزله وانا نفرد
باليد فكذلك في اصح الاقوال والثالث الفرق بين المنفرد والمشترك ولا يضمن المنفرد
والمنفرد هو الذي اجر نفسه مدة معينة للعمل والمشترك الذي تقبل العمل في ذمته
ولو دفع ثوبا الى القصار ليقصره او خياط ليخيطه ففعل ولم يحرز ذلك اجر فاصح الوجهين
ان له الاجر وقد يستحسن القول الثالث وهو الفرق بين ان يكون العامل معروفا بذلك
العمل فيستحق والا فلا يستحق واذا تعدى المستاجر فيما استاجر كما لو ضرب الدابة فوق
العاده او راكب الدابة اثقل منه او اسكن الدار الحداد او القصار دخل المستاجر
في ضمانه وكذلك لو اكترى لحمل مائة من الحنطة او العدس واكترى لحمل عشرة اقفزه
من الشعير فحمل عشرة من الحنطه دون العدس او ان يحمل مائة مَنٍّ فحمل مائة وعشرا
فعليه اجرة المثل للزيادة وان تلفت الدابة فعليه الضمان ان لم يكن صاحبها معها
وانفرد باليد وان كان صاحبها معها فيضمن نصف القيمة او قسطها من الزياده
فيه قولان اقربهما الثاني وان سلمه الى المكرى فحمله وهو جاهل فالظاهر وجوب الضمان
على المكتري ايضا وان وزن المكتري بنفسه فحمل فلا اجرة له للزياده ولا ضمان لو تلفت
الدابة ولو دفع ثوبا الى خياط فخاطه قباء وقال هكذا امرتني وقال المالك بل امرتك
ان تقطعه قميصا فاصح القولين ان القول قول المالك مع يمينه واذا حلف فلا اجرة عليه
وعلى الخياط ارش النقصان ولا تنفسخ الاجارة بالاعذار مثل ان يستاجر حماما فيتعذر
عليه الوقود او دابة ليسافر عليها فتمرض ولو استاجر ارضا للزراعة فزرعها فهل الزرع
بجايحة فليس له الفسخ واحط شيء من الاجرة وموت الدابة والاجير المعينين يوجب الانفساخ
في المستقبل ولا يؤثر في الماضي في اصح القول ويستقر المسمى بالقسط وموت المتعاقدين لا
يوجب الانفساخ وكذا متولي الوقف اذا اجر البطن الاول ومات قبل تمامها فاصح الوجهين ان
الاجارة تنفسخ ولو اجر ولي الصبي مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام فاظهر الوجهين ان الاجارة
تبقى والاصح انهدام الدار يوجب الانفساخ فان انقطع ماء الارض المستاجرة للزراعة فذلك لا
يوجب الانفساخ ولكن يثبت الخيار ولو اكرى الجمال جملا وهرب وتركها عند المكتري فيراجع المكتري

الحاكم لينفق عليها من مال الجمال فان لم يجد له مالا استقرض عليه ثم ان وثق بالمكتري دفعه
اليه والا جعله عند ثقة ويجوز ان يبيع منها بقدر ما ينفق من ثمنه عليها وباقي النفقه
للمكتري ويجوز ان ياذن للمكتري في الانفاق عليها من ماله ليرجع في اظهر القولين واذا تسلم
المكتري الدابة او الدار وامسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجارة سواء انتفع بها او لا
ولو استاجر للركوب الى موضع وتسلم المركوب ومضت مدة امكان السير اليه فلذلك ولا
فرق بين اجارة العين وبين ان تكون في الذمة ويستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل بما
يستقر به المسمى في الصحيحه ولو اكترى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت المدة وانفسخت
الاجارة ولم تقدر المدة ولو كانت الاجارة للركوب الى موضع ولم يسلم الدابة حتى مضت
مدة امكان السير فالاظهر انها لا تنفسخ والصحيح انه اذا اعتق عبده المستاجر لم تنفسخ
الاجارة وانه لا خيار للعبد ولا رجوع على السيد بالاجرة لما بعد العتق ويصح بيع المستاجر
من المستاجر ولا تنفسخ الاجارة في اصح الوجهين وفي بيعه من المستاجر قولان اصحهما صحته ايضا
ولا تنفسخ الاجارة واذا اجر الناظر فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم تنفسخ العقد
في الاصح الخلاف المذكور في مسايل الباب اتفق العلماء رضي الله عنهم على الاجارة من العقود الجايزة
بالعوض وان من شرط صحتها ان تكون المنفعة والعوض معلومين واختلفوا على تملك الاجرة بنفس
العقد فقال ابو حنيفة لا تملك الاجرة بالعقد وتجب اجرة كل يوم بقسطه من الاجرة وقال مالك
لا يملك المطالبة الا يوما بيوم واما الاجرة فقد ملكت بالعقد وقال الشافعي واحمد يملك
الاجرة بنفس العقد وتستحق بالتسليم ويستقر بمضي المدة واختلفوا فيما اذا استاجر دارا كل
شهر بشيء معلوم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احد الروايتين عنه تصح الاجارة في الشهر
الاول وتلزم واما ما عداه من الشهور فيلزم بالدخول فيه وقال الشافعي في المشهور عنه
واحمد في الرواية الاخرى تبطل الاجارة في الجميع واختلفوا فيما اذا استاجر شهر رمضان في
شهر رجب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح العقد وقال الشافعي لا يصح واختلفوا هل
تصح الاجارة على مدة تزيد على سنه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وعن الشافعي اقوال
اظهرها لا تصح اكثر من سنه وعنه يجوز الى ثلاثين سنه وعنه يجوز اكثر من سنة بغير تقدير
واختلفوا فيما اذا حول المالك المستاجر في اثنا الشهور فقالوا له اجره ما سكن الا احمد فانه قال
لا اجرة له وكذلك قال ان تحول الساكن لم يكن له ان يسترد اجرة ما بقي فان اخرجه بدعا به كان

على اجرة

عليه اجرة ما سكن واختلفوا في العين المستاجره هل يجوز لمالكها بيعها فقال ابو حنيفه لا
تباع الا برضى المستاجر او يكون عليه دين يحبسه الحاكم عليه فيبيعها في دينه وقال
مالك واحمد يجوز بيعها من المستاجر وغيره بتسليمها المشتري اذا كان غير المستاجر
بعد انقضاء مدة الاجارة وعن الشافعي قولان واختلفوا في اجارة المشاع الا من الشريك وقال
مالك والشافعي يجوز على الاطلاق وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يصح على الاطلاق والاخرى
تصح اختارها ابو حفص العكبري واختلفوا في جواز الاستيجار لاستيفاء القصاص في النفس
وفيما دون النفس فقال ابو حنيفه يصح الاستيجار على استيفاء القصاص في النفس وفيما
دون النفس وقتل اهل الحرب ثم اختلفوا هل تجب الاجرة على المقتص له والمقتص منه فقال ابو
حنيفه هي على المقتص له في الجميع واذا كان في الطرف وفيما دون النفس وما فوق ذلك فلا
يجوز الاستيجار فيه اصلا بناء على مذهبه وقال مالك هي على المقتص له في الجميع وقال
الشافعي واحمد هي المقتص منه في الجميع واختلفوا هل يجوز للمستاجر فسخ عقد الاجارة
من عذر مختص كرهن او غيره فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وهي لازمة من الطرفين
لا يجوز لاحد منهما فسخها الا ان يمتنع استيفاء المنفعه بعيب في المعقود عليه وقال
ابو حنيفة للمستاجر لعذر يلحقه مثل ان يمرض او يحترق متاعه او يسرق او يغصب او
يفلس فيكون له فسخ الاجارة واختلفوا هل تنفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين فقال
ابو حنيفه تبطل مع الامكان من استيفاء المنافع وقال مالك والشافعي واحمد لا تنفسخ
بموت احد المتعاقدين وابو حنيفه جميعا ويقوم الوارث مقام مورثه في ذلك واختلفوا
في اخذ الاجرة على القرب كتعليم القرآن والحج والاذان والامامه فقال ابو حنيفة واحمد
لا يجوز ذلك وقال مالك يجوز في تعليم القرآن والحج والاذان واما الامامه فان افردها
وحدها لم يجز له اخذ الاجرة عليها وان جمعها مع الاذان جاز وكانت الاجرة على الاذان لا
على الصلاه وقال الشافعي يجوز في تعليم القرآن والحج واما الامامة في الفروض فلا يجوز
فيها ويجوز في النوافل ولاصحابه في جواز ذلك في التراويح وجهان وفي الاذان ثلاثة
اوجه واختلفوا في اجرة الحجام فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز ويباح للحر وقال
احمد لا يجوز فان اخذها من غير شرط ولا عقد علفها ناصحه واطعمها رقيقه وهو
حرام في حق الحر واختلفوا هل يجوز للمستاجر ان يوجر العين المستاجره باكثر مما استاجر

به فقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون قد احدث فيها شيا فان لم يحدث فيها شيا
لم يكن له ان يكري بزيادة فان اكرى تصدق بالفضل وقال مالك والشافعي يجوز سواء
صلح في العين شيا او بنا فيها بنا اولم يفعل وعن احمد اربع روايات احداهن كمذهب
ابي حنيفة والثانية كمذهب مالك والشافعي والثالثة لا تجوز اجارتها بزيادة بحال
والرابعة تجوز ذلك باذن الموجر ولا يجوز بغير اذنه واختلفوا في جواز استيجار الخادم
والطير بالطعام والكسوه فقال ابو حنيفة يجوز في الطير دون الخادم وقال مالك يجوز
فيهما جميعا وقال الشافعي لا يجوز فيهما وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز فيهما كقول
مالك والاخرى المنع فيهما كقول الشافعي واختلفوا في استيجار الكتب للنظر فيها فقال
ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز واختلفوا في الاجير المشترك هل
يجب عليه الضمان فيما جنت يده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يضمن ما جنت يده وعن
الشافعي قولان احدهما يضمن والثاني لا يضمن واختلفوا في الاجير المشترك ايضا هل
يضمن ما لم تجن يده فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال مالك عليه الضمان وعن الشافعي
قولان كالمذهبين وعن احمد روايتان احداهما لا ضمان عليه كمذهب ابي حنيفة والاخرى
يضمن كمذهب مالك والثالث ان كان هلاكه مما لا يستطاع الامتناع منه كالحريق
واللصوص وموت البهيمة فلا ضمان عليه وان كان بامر خفي واستطاع الاحتراز منه ضمن
واما الاجراء فلا يضمنون عند مالك وهم على الامانة الا الصناع خاصته فانهم ضامنون
اذا انفردوا بالعمل فيما عملوه بالاجر او بغيرها الا ان تقوم بينه بفراغه او هلاكه فيبرا
ولو اختلف الخياط وصاحب الثوب فعند مالك واحمد القول قول الخياط وهو احد قولي
الشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه القول قول صاحب الثوب واتفقوا على ان
الراعي اذا سلم يتعد فلا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا ضرب البهيمة المستاجرة الضرب
المعتاد فهلكت فقال مالك والشافعي واحمد لا يضمن وقال ابو حنيفة يضمن فان كان ضربا
معتادا واختلفوا فيما اذا عقد مع جمال على كل جمل مائة رطل ثم اكل منها فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد كلما اكل منه شيئا ابدل عوضه وقال الشافعي في اظهر قوليه ليس
له ان يبدل عوضه واختلفوا فيما اذا استاجر دابة فهل له ان يوجرها لغيره فقال
ابو حنيفة لا يجوز الا لمن يساويه في معرفة الركوب وقال الشافعي واحمد يجوز له ان يوجرها

لمن يساويه

لمن يساويه في الطول والسمن وقال مالك له ان يكريها من مثله في رفقه يسيرة واختلفوا
في من نصب نفسه للمعاش من غير عقد اجارة كالملاح والحلاق فقال مالك واحمد يستحق
كل منهم الاجر وقال اصحاب الشافعي لا يستحق الاجر من غير عقد ولم يوجد عند ابي حنيفة فيه
نص بل قال اصحابه المتاخرون انهم يستحقون الاجر واختلفوا في اجارة الحلي للذهب
او الفضة بالفضة هل يكره فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكره وكرهه احمد واختلفوا
في كرا الارض بالثلث والربع مما تخرج منها فقالوا لا يصح وعن احمد روايتان اظهرهما
جوازه واتفقوا على انه اذا استاجر ارضا ليزرعها حنطة فله ان يزرعها حنطة وما ضرره
ضرر الحنطة واختلفوا في الرجل يستاجر زوجته لارضاع ولده منها فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يصح وزاد مالك فقال تجبر على ذلك الا ان تكون شريفة لا يرضع مثلها وقال احمد
يصح واختلفوا في من اكترى بهيمة الى موضع معلوم مجاوزه فعطبت الدابة فقال ابو
حنيفة عليه الاجر المسماه الى الموضع المسمي وعليه قيمتها ولا اجر عليه فيما جاوزه وقال
مالك صاحبها بعد تلفها بالخيار بين ان يضمنه القيمة بلا اجرة او اجرة المثل بلا قيمة بعد
ان يودي الاجرة الاولى وقال الشافعي واحمد عليه المسمى واجرة ما تعداه وقيمتها واختلفوا
فيما اذا استاجر دارا ليصلي فيها فقال مالك والشافعي واحمد يجوز ان الرجل داره ممن يتخذها
مصلى مدة معلومة ثم تعود اليه ملكا وله الاجر وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك ولا اجرة
له وقال ابو هبيرة في الافصاح وهذا من محاسن ابي حنيفة لا مما يعاب عليه لانه مبني على القرب
عنده فلا يوخذ عليها اجرة واختلفوا هل يجوز اشتراط الخيار ثلاثا في الاجارة فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يجوز سواء كانت على مدة او في الذمة وقال الشافعي لا يجوز في المدة قولا واحدا
او في الذمة قولان واتفقوا على ان العقد في الاجارة انما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة خلافا
لاحد قولي الشافعي واختلفوا في اجارة الاقطاع والمشهور المعروف من مذهب الشافعي صحتها
والجمهور على ذلك قال النووي ان الجنيدي يستحق المنفعة تنبيه قال شيخنا تقي الدين
السبكي رحمه الله ما زلنا نسمع علما الاسلام بالديار المصرية والبلاد الشامية فاطبة
يقولون بصحة اجارة الاقطاع حتى نزع الشيخ تاج الدين الفزاري وولده فقالا فيها ما قالا
وهو المعروف من مذهب احمد ولكن مذهب ابي حنيفة بطلانها فصل واذا استاجر
ارضا سنة ليزرع فيها نوعا من الغراس مما يتابد ثم انقضت السنة فللموجر الخيار

عند مالك بين ان يعطى المستاجر قيمة الغراس وكذلك ان بنا ان يعطيه قيمه ذلك
على انه مقلوع او يامره بقطعه وقال ابو حنيفه كقول مالك الا انه قال اذا كان القلع يضر
بالارض اعطاه الموجر القيمه وليس للغارس قلعه وان لم يضر لم يكن له الا المطالبه بالقلع
وقال الشافعي ليس ذلك للموجر ولا يلزم المستاجر قلع ويبقى موبدا ويعطى الموجر قيمة الغراس
للمستاجر ولا يومر بالقلع وهو احد الروايتين عن احمد ويقره في ارضه ويكونان مشتركين او
يامره بقلعه ويعطيه ارش ما نقص بالقلع وقال احمد في الرواية الثانيه لا يلزم المستاجر قلع ذلك
ويبقى موبدا ويعطى المستاجر اجرة المثل للارض فصل ومن استاجر اجارة فاسدة وقبض
ما استاجره ولم ينتفع به كما لو كانت ارضا فلم يزرعها ولا انتفع بها حتى مضت مدة الاجارة
فعليه اجرة مثلها عند مالك وكذلك لو استاجر دارا فلم يسكنها او عبدا فلم ينتفع به وقال
الشافعي واحمد له اجرة المثل وقال ابو حنيفة لا اجرة عليه لكونه لم ينتفع بها انتهى المصطلح
ويشتمل على صور ولها عمد وهي اصول الشروط التي يذكر للاحتياط وهي على اصناف ذكر المستاجر
والموجر واسمايهما وانسابهما وما يعرفان به والماجور وموضعه وو صفه وتحديده والمدة
ومبتداها ومنتهاها والاجره وذكر تاجيلها ان كانت موجله او تنجيمها ان كانت منجمة او
قبضها ان كانت معجلة وان لا تتاخر الاجارة عن وقت العقد مدة طويله ولا قصيرة وذكر المعاقده
والتسلم والتسليم وان يكون الماجور مفرغا عند الاجارة غير مشغول واقرار المتواجرين عند
الشهود بما نسب الى كل واحد منهما من ذلك ومعرفة الشهود بهما وصحة العقل والبدن
وجواز الامر والتاريخ واما الصور فمنها صورة الاجارة الوارده على العين استاجر
فلان الوصي الشرعي على تركة فلان وعلى اولاده لصلبه وهم فلان وفلان وفلان وفلان
الايتام الصغار الذين هم في حجر الشرع الشريف بمقتضى كتاب الوصيه المحضر من يده
ويشرحه ويذكر تاريخه وذكر ثبوته وان كان بالاذن من الحاكم بغير وصيه فقد
تقدم من ذلك ما فيه كفاية ثم يقول للايتام المذكورين اعلاه بما لهم الحاصل تحت يد
الوصي المذكور بينهم بالسويه اثلاثا الظهور الحظ والمصلحه والغبطه لهم في ذلك
المسوغه للاستيجار لهم شرعا من فلان وهو القايم في ايجار ما ياتي ذكره على الوجه الاتي
شرحه عن اخوة الاشقا وهم فلان وفلان وفلان اولاد فلان وعن والدتهم فلانه باذنهم
له وتوكيلهم اياه في ايجار الماجور الاتي ذكره من المستاجر المذكور بالاجرة الاتي ذكرها

على الوجه

على الوجه الاتي شرحه وفي قبض الاجرة وتسليم الماجور وفي التسلم والتسليم والمكاتبه
والاشهاد على الرسم المعتاد التوكيل الصحيح الشرعي الذي قبله منهم وتقلده عنهم
القبول الشرعي بشهادة شهوده او بشهادة من يعين ذلك في رسم شهاد تداخره او بمقتضى
كتاب لوكاله المحضر من يده المتضمن لذلك المورخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز
الفلاني الثبوت الشرعي للايتام المذكورين اعلاه وبما لهم دون ماله بالاذن المشار
اليه او بالوصية الشرعيه ما هو لموكلي الاجر المذكور اعلاه وملكهم وبيدهم وتحت
تصرفهم الى حالة هذه الاجاره ومنتقل اليهم بالارث الشرعي من والدا الاخوة المذكورين
اعلاه زوج والدتهم المذكوره اعلاه بينهم على حكم الفريضه الشرعية والاجرة الاتي ذكرها
بينهم كذلك وذلك جميع كذا وكذا اجارة صحيحة شرعية لازمة الانتفاع بالماجور
المعين اعلاه انتفاع مثله بمثل ذلك لمدة كذا وكذا من تاريخه باجرة مبلغها عن ذلك
كذا وكذا ما هو على حكم كذا وكذا عجل المستاجر المذكور ذلك من المال الحاصل تحت يده
للايتام المستاجر لهم المذكورين اعلاه ودفعه الى الوكيل الموجر المذكور فقبضه
منه لموكليه المذكورين اعلاه قبضا شرعيا والباقي من الاجرة المعينه اعلاه وهو كذا
وكذا وكذا يقوم الوصي المستاجر المذكور به من مال الايتام المذكورين للوكيل
الموجر المذكور او لمن يستحق قبض ذلك منه شرعا في قسطين متساويين او ثلاثة اقساط
قسط كل سنة تمضي من تاريخه كذا وكذا وسلم الوكيل الموجر المذكور الى المستاجر الوصي
المذكور جميع الماجور المعين اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا ويكمل بالمعاقدة الشرعيه
والشروط المعتبره في ذلك شرعا وان كان الماجور في بلد غير بلد العقد كتب موضع التسليم
التخلية الشرعيه فاذا انتهى ذلك يقول ثم ساقا الموجر المذكور المستاجر المذكور على
ما بارا ضي القريه الموصوفه المحدوده باعاليه من الاشجار المختلفة الثمار على ان يعمل
في ذلك العمل المعتاد في مثله شرعا باجراء الايتام المذكورين وعواملهم ودوابهم
والانهم وبكس اشجاره وبنقي ثماره ومهما رزق الله تعالى في ذلك في طول المدة المعينة
اعلاه كان بين الايتام المستاجر لهم وبين موكلي الموجر المذكورين اعلاه على الف سهم
من ذلك سهم واحد للموكلين المذكورين بحق ملكهم حسب ما وكلوه في ذلك التوكيل الشرعي
والباقي للايتام المستاجر لهم مساقاه شرعيه حسب ما اتفقا وتراضيا على ذلك قبل كل

منهما ذلك من الاخر قبولا شرعيا وذلك بعد ان ثبت عند الحاكم الاذن المشار اليه ما
ذكر ثبوته اعلاه حالة الاستيجار المعين اعلاه وان فى استيجار ذلك للايتام المذكورين
اعلاه حظا وافرا وغبطة ظاهرة مسوغة الاستيجار لهم شرعا وان الاجره اجرة المثل
للماجور حاله التواجر وان الماجور المذكور بيد الموكلين المذكورين وملكهم وتحت تصرفهم
الى حين صدور الاجاره المعينه اعلاه وبعد استيفا الشرايط الشرعيه واعتبار ما يجب
اعتباره شرعا ويكمل بالاشهاد والتاريخ والحسبله بخط الحاكم وصورة
اجاره دار للسكنى وهى واردة ايضا على العين استاجر فلان من فلان من فلان الوصى
الشرعى او باذن الحاكم ويشرح ما تقدم من امر الوصيه والاذن على الاخوة الاشقا الايتام
الصغار وهم فلان وفلان وفلان اولاد فلان الذين هم فى حجر الشرع الشريف لوجود الحظ
والغبطة والمصلحة للايتام المذكورين فى ايجار الماجور الاتى ذكره على الوجه الاتى شرحه
المسوغ ذلك للايجار عليهم شرعا ما هو ملك الايتام الموجر عليهم المذكورين اعلاه وبيده
وتحت تصرفهم الى حالة هذه الاجارة الثابته ملكيتهم لذلك عند الحاكم الاذن المشار اليه
وذلك جميع الدار الكبرى العامره الكائنه بموضع كذا وبصفها ويحدها اجارة صحيحة
شرعية لازمة لمدة كذا وكذا من تاريخه باجرة مبلغها عن المدة المعينه اعلاه كذا وكذا
حسابا عن كل شهر كذا يقوم المستاجر المذكور للموجر الوصى المذكور باجرة كل شهر فى
غرته او فى سلخه ويكمل الاجارة بالشروط المعتبره كما تقدم وان كان فى الدار جنينه ذات
اشجار ذيل المساقاه على نحو ما تقدم شرحه وصورة استيجار الارض للزراعة استاجر
فلان من فلان ما ذكر الموجر انه له وبيده وملكه وتحت تصرفه الى حين صدور هذه الاجاره
وذلك جميع القطعه الارض الكشف البياض التى شربها من النهر الفلانى او من القناة الفلانيه
او من ما المطر او ما السيل الجبل الفلانى او من ما النيل المبارك ويصفها
ويحدها اجاره صحيحة شرعيه لازمه لينتفع المستاجر المذكور بذلك بالزرع والزراعه
بالحنطه او غير ذلك من اصناف المزروعات والحبوب على الوجه الشرعى لمدة كذا وكذا
من تاريخه ويكمل بذكر الاجرة وقبضها او حلولها او تقسيطها والمعاقدة الشرعيه والتسلم
والتسليم والرويه والمعرفه ويورخ وصورة الاجاره الوارده على الذمة بتاجيل المنفعة
وتعجيل الاجرة استاجر فلان من فلان فاجره نفسه على ان يحمل المستاجر المذكور وزوجته
فلانه فى

فلانه فى زوج بحارين عجمى ملبد مغطى بثوب جوخ ويصف ما تحمل لهما من الاحمال
والحوائج خاناه والمواهى والزوامل وما فيها من القماش والاثاث والزاد والماء ويضبط
كل شئ منها بالوزن ويذكر الخيمه واله الطبخ والكرايز والدست والصاغره والمنصب
الحديد والتعاليق وما فيها من الادهان وقماش البدن وما يقيها الحر والبرد
ويسوق الكلام فى ذكر ما يحتاج اليه الحاج ثم يقول من مدينة كذا والى
مدينة كذا ثم الى مكة المشرفه ثم الى عرفات ثم الى منى ثم الى مكة ثم الى المدينه
الشريفة النبوية على الحال بها افضل الصلاة والسلام ثم الى ينبوع ثم الى العقبه
ثم الى القاهره المحروسه على جمال يقيمها من ماله وصلب حاله صحبة الركب الشريف
السلطانى الشامى والمصرى والحلبى والكركى والعراقى ذهابا وايابا وعلى ان يحمله فى
الرجعة من التمر والجوز والشاشات والازر البيارم والانطاع والجلود الطايفى
وغير ذلك من انواع الهديه المعتاده كذا وكذا ويضبط كل نوع منها بتقدير
وزن معلوم اجارة صحيحة شرعية باجرة مبلغها كذا على حكم الحلول دفعها المستاجر
المذكور الى الموجر المذكور بحضرة شهوده فقبضها منه قبضا شرعيا وهذه الاجرة
يجوز تعجيلها وتاجيلها ولا بد فيها من اعتراف الموجر بمعرفة ما عاقد عليه المعرفة
الشرعيه النافية للجهاله ثم يقول وعليه الشروع فى السفر من استقبال كذا صحبة
الركب الشريف المشار اليه مصحوبا بالسلامه ويكمل على نحو ما سبق وصورة
الاجاره الوارده على العين باجرة معجلة وموجلة استاجر فلان من فلان الجمال
الجادى جميع الجمال العشره الذكور المذلله السمان الجياد الحاضره حال العقد عند المتعاقدين
المشخصه عندهما الوارد عقد هذه الاجارة عليها بعد تشخيصها ليحمل المستاجر المذكور
وزوجته فلانه التى وصفها كوصفه فى الطول والسمن فى زوج بحارين عجمى ملبد مغطى
ويذكر ما تقدم شرحه مبينا على الجمال المذكوره من مدينة كذا الى كذا ويسوق
الكلام المتقدم من غير اخلال بمقصود فى سفر الحاج ثم يقول اجارة صحيحه شرعيه
لازمة للحمل والانتفاع بالجمال المذكوره انتفاع مثلها على العاده فى مثل ذلك باجرة
مبلغها كذا دفع المستاجر المذكور الى الموجر المذكور كذا وكذا من جملة الاجرة المعينه
اعلاه فقبض ذلك منه قبضا شرعيا وباقى الاجرة المعينه اعلاه يقوم به المستاجر المذكور

على قسطين متساويين وعلى قسط واحد احدهما في العشر الاول من ذي القعدة سنه
تاريخه والثاني في العشر الاول من ذي الحجة بمكة المشرفه اقرا بالملاء والقدره على
ذلك وسلم المكرى المذكور الى المكتري المذكور الجمال المكراه فتسلمها منه تسلما شرعيا
بعد الرويه لها ومعرفتها المعرفة الشرعية النافية للجهاله وعلى الجمال المذكور ابدال
الجمال المعيوب والهالك من الجمال الوارد عليها عقد هذه الاجاره بغيره من الجمال الجياد
السليمه من العيوب وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعيه ويكمل على نحو ما تقدم شرحه
وصورة استيجار رجل للحج عن ميت بمباشرة وصيه الشرعي اجر فلان نفسه من فلان
او لفلان الوصي الشرعي عن فلان او القايم فيما سياتي ذكره فيه بالوصية الشرعيه الصادره
له من فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه المورخ باطنها بكذا الثابته مضمونها
بمجلس الحكم العزيز الفلاني المورخ تبوته بكذا على ان يحج بنفسه عن فلان الموصي المتوفي
المذكور حجة الاسلام الواجبه عليه شرعا على انه يتوجه من البلد الفلاني في عام
تاريخه في مدة يتمكن فيها من اداء فرض الحج في العام المذكور قاصدا اداء حجة الاسلام
وعمرته امام الركب الشريف المصري او الشامي او غيرهما او في البحر الملح او غير ذلك
على ما يتفقان عليه فيحرم من الميقات الذي يجب على مثله ويتوى حجه مفرده كامله
ويدخل الى الحرم الشريف محرما ملبيا فيودي عنه الحجه المذكوره باركانها وواجباتها
وشروطها وسننها ثم يعتمر عنه عمرة من ميقاتها الشرعي مكمله الشروط على الاوضاع
المعتبرة الشرعيه وهو بالخيار ان شا افرد وان شا تمتع وان شا اقرن وينوي في جميع
افعاله لذلك وتلبسه وقوعه عن المتوفى الموصي المذكور واجرتوا به له ومتى وقع
منه اخلال يلزم فيه فداء ووجب عليه بسببه دم كان ذلك متعلقا به وبماله دون
مال المتوفى المذكور عاقده الوصي الموصى المذكور على ذلك كله معاقدة صحيحة شرعيه
بالاجرة المعينه كذلك في كتابا لوصيه المذكور وهي كذا وكذا اقبضها الوصي المذكور
للمعاقد المذكور من مال المستاجر له الموصى المذكور وقبضها منه قبضا شرعيا وصارت
بيده وحوزه وعليه ان ياتي بمسطور يبريه من ذلك وذلك بعد ان ثبت بمجلس الحكم العزيز
الفلاني ان الاجر نفسه المذكور حج عن نفسه الفريضه الواجبه عليه ثبوتا شرعيا ويورخ
وصورة استيجار رجل لتعليم القران استاجر فلان فلانا المقري المجيد الحافظ المتقن
المحرر لبقري

المحرر ليقري ولده لصلبه فلانا الصبي المميز او العشاري الذي اجاد الحفظ من سورة قل اعوذ
برب الناس الى اخر سورة الكهف مثلا تكملة كتاب الله العزيز القران الكريم كلام رب
العالمين وهو من اول الفاتحه لسورة البقرة الى اخر سورة سبحان قراة متقنة جيده خالية
من اللحن والتغيير والتحريف والتبديل اجارة صحيحه شرعية في مدة سنه كامله من تاريخه
باجرة مبلغها عن ذلك كذا وكذا يقوم له بالاجرة المعينه اعلاه مقسطه عليه من تاريخه
في اثنا عشر قسطا متساويه سلخ كل شهر يمضي من استقبال المده المذكورة قسط واحد
اقرا بالملاء والقدره على ذلك وسلم الموجر نفسه لذلك وشرع في تلقين الولد المذكور
واقرايه وتحفظه ويورخ وصورة استيجار المراة للحضانه والارضاع استاجر
فلان مطلقته فلانه لحضانة ولده فلان او بنته فلانه الصغيره الرضيع المقدر عمرها بوميد
كذا وكذا شهرا التي رزقها على فراشه قبل تاريخه من مطلقته المذكوره اعلاه وارضاعها
بقية امد الرضاع الشرعي وهو كذا وكذا شهرا من تاريخه على ان الحضانه المذكوره تحفظ
الصغيره المذكوره وتتعهدها بغسل وجهها وراسها وبدنها وثيابها ودهنها وكحلها
وربطها في مهدها وتحريكها لتنام وارضاعها من ثديها والقيام بما يحتاج اليه وملازمتها
بالحضانه والارضاع في المسكن الفلاني قايمة بما يلزم الحاضنات من ملازمة محل الحضانه
على الوجه الشرعي اجارة صحيحة شرعيه لازمة باجرة مبلغها عن كل شهر يمضي من
تاريخه كذا وكذا يقوم المستاجر المذكور للمستاجرة المذكوره باجرة كل شهر في عرته
كذا وكذا اقرا بالملاء والقدره على ذلك وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعيه وسلمت
الموجره نفسها لذلك وتسلمت الصغيرة المذكورة لتحضنها وترضعها على الحكم المشروح
اعلاه ويكمل وصورة استيجار شئ جاز في ايجار الغير قبل فراغ مدة الاول وهي صحيحه
على مذهب الامام ابي حنيفه رضي الله عنه استاجر فلان من فلان ما ذكر الموجر المذكور
انه له وملكه وله ايجارة وقبض اجرته بالطريق الشرعي وذلك جميع الشي الفلاني بوصفه
وتحدده ويقول وهو جار الآن في ايجار فلان الفلاني مدة انقضاوها سلخ سنة
تاريخه اجارة صحيحة شرعيه لازمة مدة سنه كامله اولها مستهل المحرم الحرام
سنه كذا باجرة مبلغها كذا حسابا لكل شهر كذا يقوم المستاجر المذكور باجرة
كل شهر في سلخه اقرا بالملاء والقدره على ذلك وذلك بعد الرويه والمعاقدة

على ذلك وذلك بعد الرويه والمعاقدة الشرعيه وعلى الموجر المذكور تسليم الماجور المعين
اعلاه الى المستاجر في اول المدة المعينه اعلاه ويكمل على نحو ما سبق ٭ وان رفعت هذه
الاجاره الى حاكم حنفي حكم بصحتها والى شافعي حكم ببطلانها مع العلم بالخلاف وان كانت
الاجارة مدة مستانفة تالية المدة المستاجر كتب على نحو ما تقدم في الصورة التي تقدمت
وفي التسليم يقول والماجور المعين اعلاه بيد المستاجر بحكم عقد يه السابق على هذا
العقد بتصادقهما على ذلك وان كان الموجر قد اجر ما هو اجار في عقد ايجاره فيحتاج
عند الامام ابي حنيفة ان لا يكون الماجور حصة شائعه وان لا يوجر المستاجر ما
استاجره الا بنظر ما استاجره لا بزيادة فان ذلك ممنوع عنده وعند احمد جايزه
عند مالك والشافعي وان اجر منفعة دار منفعة دار تجايز وكذلك اذا استاجر
دارا من رجل له عليه دين فهما مخيران بين ان يستاجر منه باجرة معينه ويقاصصه
بنظيرها من دينه وبين ان يستاجر منه بالدين الذي في ذمته ويقول باجرة مبلغها كذا
من دين المستاجر المستقر في ذمة الموجر المذكور ويقول في اخر كتاب الاجارة بريت
بذلك ذمة المستاجر من الاجرة المعينه وذمة الموجر من نظيرها من الدين براءه شرعيه
ضابط كلما جرى عليه عقد البيع في كتاب التتابع من الشروط يجري عليه عقد الاجاره
ووصفه في كتاب الاجاره بلفظ التتابع ولا يخفى ذلك على الحذاق الممارس لهذه الصناعه
ووقايعها انتهى وصورة اجارة الارض للبنا والغراس استاجر فلان من فلان جميع
القطعه الارض الكشف البياض الخاليه من الجدر والسقوف لكاينه بالمكان الفلاني
وتحددها ويذكر ذرعها ان امكن الذرع اجارة شرعيه لازمه للبنا والعماره والتغليه
وحفر الاساسات والسرب والغراس المختلف الانواع والثمار وحفر الابار والقنوات
والمجاري والمصارف والمنازف وسوق الما اليها والزراعه بارضها ما شا من الزرع
مما له ساق وما ليس له ساق من الصيفي والشتوي والانتفاع بالماجور المعين اعلاه
كيف شا المستاجر بالمعروف مدة ثلاثين سنة او اكثر او اقل متواليات الشهور
والايام والاعوام من تاريخه باجرة مبلغها عن المدة المعينه اعلاه كذا وكذا دفع المستاجر
الى الموجر المذكور جميع الاجرة المعينه اعلاه فقبضها منه قبضا شرعيا وسلم اليه
الماجور المحدود المذكور باعاليه فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفه والمعاقدة
الشرعيه

الشرعيه ويكمل وان كان الماجور وقفا والمؤجر ناظرا فيه فيقول فاجره
ما هو وقف صحيح شرعي جار تحت نظر الموجر المذكور وهو وقف عليه وعلى من
يشركه فيه بمقتضى كتاب الوقف المحضر منه لشهوده الذي من مضمونه ان فلانا
الواقف لذلك جعل النظر فيه للارشد فالارشد من اهل الوقف ولم يشرط في ايجاره
مدة معينه ويجري الكلام في الاجارة الى اخره وان حضر اخوة الموجر وصدقوا على ذلك
كتب تصديقهم على ذلك التصديق الشرعي في ذيل الاجارة ويورخ وان كانت الاجارة
وارده على حضرين فيذكر طولها واتساعها ومدورة او مربعه وان كان دولابا
فكذلك وان كانت قناة تحت الارض فيذكر ذرعها من اول الحفر الى اخر المكان
المحفور فيه بالذراع المقصود واتساع القناه وارتفاعها وحفر ابار العيون
النازله عليها وان كانت وارده على رجل للخياطه وللبنا فهي وارده على الذمه
ولا تحتاج فيها الى تعيين القميص او العماره وان كانت وارده على العين فيعين القميص
للخياطه والعماره للبنا من الطول والعرض والارتفاع وما ينبا به من الالات
وكذلك اذا استاجر رجلا ليرعى له الغنم او غيرها فهو اما ان يستاجر عنه ليرعى له
اغنامه فلا يذكر عدتها واما ان يستاجره ليرعى له اغناما معلومه فيذكر عدتها
ويكتبني كل واقعة بحسبها مراعيا في ذكره الذمة والعين وان كانت اجارة حايط
لوضع الجذوع فيجري القول فيها على نحو ما تقدم في وضع الجذوع في كتاب العاريه
لكن هذه بلفظ الاجارة ويذكر فيها المدة والاجر وان كانت اجارة عقود فيقول اجارة
صحيحه شرعية لازمة للبنا والعماره والانتفاع بالماجور المعين اعلاه كيف شا المستاجر
بالمعروف مدة ثمانية واربعين سنه كاملات متواليات اولهن يوم تاريخه باجرة
مبلغها كذا دفع المستاجر الى الموجر المذكور جميع الاجرة المعينه اعلاه فقبضها منه
قبضا شرعيا ويكمل ثم يقول ووجب للمستاجر المذكور الانتفاع بالماجور المعين اعلاه
المدة المعينه اعلاه وجوبا شرعيا وجرى عقد هذه الاجاره على الماجور المعين اعلاه في
ستة عشر عقدا متتابعه المدد متفرقه المجالس كل عقد منها ثلاث سنين لكل عقد منها اجره
تخصه ولفظ يشمله فاول مدة العقد الاول المدة المعينه اعلاه واول كل عقد من بقية
العقود ما اعقبه مدة العقد الذي قبله واخر مدة العقد الاخر المدة المعينه وصوره

الاستيجار لاستيفا القصاص في النفس خلافا لابي حنيفه رضي الله عنه وحده استاجر
فلان وفلان وفلان الاخوه الاشقا اولاد فلان فلانا لاستيفا القصاص من فلان
قاتل والد المستاجرين المذكورين اعلاه الثابت عليه قتله عمدا وانه ضربه ضربة بمثقل
فمات منها كل ذلك بالبينة الشرعيه او باعترافه بذلك بمجلس الحكم العزيز الفلاني لثبوت
الشرعي بعد الدعوى عليه وطلب الاستيفا بالسيف اجارة صحيحة شرعية فان كانت هذه
الاجارة على مذهب مالك فتكون الاجرة عنده على الموكل او المستاجر فيقول باجر مبلغها
كذا دفعها المستاجرون المذكورون اعلاه الى المستاجر المذكور فقبضها منهم قبضا شرعيا
ويكمل وان كتب على مذهب الشافعي واحمد فتكون الاجرة عندهما على المقتص منه وكذلك
الاجارة في استيفا القصاص فيما دون النفس فانها جايزه اجماعا والخلاف باقي في الاجرة
على حاله وان كانت اجارة حجام فجايزه عندهم مباحة للحر خلافا لاحمد فان الاجرة حرام عنده
في حق الحر وصورتها استاجر فلان فلانا ليحجمه بالمشراط او الملازم في نقرته وساقيه اجارة
شرعية بمبلغ كذا دفع ذلك اليه فقبضه منه قبضا شرعيا ويكمل وصورة استيجار
الخادم بالطعام والكسوه اجر نفسه فلان من فلان على ان يقوم بخدمته في شرا ما يحتاج
اليه من المطعومات بالاسواق من اللحوم والالبان وغير ذلك وان يقوم بخدمة دابته
او بغلته مثلا وعلفها وسقيها وربط الدابة وحلها وشد السرج والاكاف عليها
وحله والباسها اللجام ورفعه والمشي معه حيث توجه وتقديم الدابه له عند الركوب
ومسكتها عند النزول وحفظها من حين ينزل الى ان يركب في كل يوم وليلة على الدوام والاستمرار
سفرا وحضرا خلا اوقات الصلوات اجاره صحيحة شرعية جايزة مدة كذا من تاريخه باجرة
له عن ذلك من الكسوة قميص ولباس وقبع وعمامه من القطن الخشن وجبه من القطن المضروب
او بشت من الصوف المخطط او جوخه من الجوخ الملبون المخيوط القيمة لذلك كله كذا وكذا
درهما ومن الطعام ما يكفي مثله في العادة فالكسوه موجله تحل عند فراغ المدة وانقضايها
والنفقه كل يوم فيه اقر المستاجر بالقدرة على ذلك واقر الموجر نفسه بالقدرة على العمل
وسلم نفسه لذلك وشرع فيه من يوم تاريخه ويكمل وصورة استيجار كتب العلم
للمطالعه والنظر والاستفاده والنسخ منها الى غير ذلك مما يقصد بها استاجر فلان من
فلان ما ذكر انه له وملكه وبيده وتحت تصرفه الى حين صدور هذه الاجارة وذلك جميع الكتب

المجلدات

المجلدات النفيسات الحسنة الخط المتقنات الجلد المشتملة على شرح كذا وعدته كذا وكذا
جزا وشرح كذا وعدته كذا وكذا جزوا ويعدد الكتب ان كانت منونا او شروحا باسمايها
واسما مولفيها وعدة اجزايها ثم يقول اجارة صحيحه شرعية لازمة جايزة ليطالع
المستاجر المذكور ومن اراد من الفقها وطلبة العلم الشريف في الكتب المذكوره كيف شا
ليلا ونهارا وينظر فيها ويستنسخ منها ما اراد وينتفع بها انتفاع مثله بمثلها باجرة مبلغها
عن ذلك كذا وكذا يقوم له بذلك مقسطا عليه في كل يوم كذا اقر بالملاه والقدرة على
ذلك وسلم اليه الكتب المذكوره فتسلمها منه تسلما شرعيا وهذه الاجاره
جرت العاده في كتابتها من غير تعيين مدة بل يذكر الاجر ويقسطها كل يوم بقسطه
وعندي ان ضبطها بمدة معلومة اولى واحوط ويقسط الاجرة كل يوم بيومه •
وصورة استيجار الحلي الذهب بالذهب والفضه بالفضه استاجر فلان من فلان
فاجره ما ذكر انه له وملكه وبيده وتحت تصرفه الى حالة هذه الاجارة وذلك جميع
الشباره الذهب المصري الهرجه المزركش على خرقه بندقي التي زنتها بما فيها من الخرقه
كذا وكذا مثقالا وجميع العصابة الزركش المشتمله على قطع ذهب صناعه
عدتها كذا وكذا قطعة وعلى فصوص ويذكر وصفها وعدتها ووصف ما فيها
من اللولو الكبار والصغار وزنة ذلك كله وجميع القلادة الذهب ويصفها
ويذكر وزنها وجميع الاساور الذهب العريض والمفتول ويصفه وزنته
بالمثاقيل وكذلك يفعل في كل ما يقع عليه عقد الاجارة من انواع الحلي ويصفه
وصفا تاما تخرجه عن الجهالة ويضبطه بالوزن ثم يقول اجارة شرعية لازمة كذا
وكذا من تاريخه لاستعمال ذلك استعمال مثله والتزين والتجمل به لزوجته المستاجر
المذكور ومن اراد ليلا ونهارا باجرة مبلغها كذا وكذا ويكمل وصورة اجارة
الارض ثلث ما يخرج استاجر فلان من فلان فاجر جميع القطعة الارض الكشف
البياض المعده للزرع التي بالمكان الفلاني وتحدد اجارة شرعيه جايزة باجرة
مبلغها الثلث مما يخرج الارض المذكوره من المغل فاذا صار ذلك حبا صافيا استحق
الثلث منه اجرة له عن الارض المذكوره اقر بالملاه والقدرة على ذلك وانه تسلم المأجور
المعين تسلما شرعيا بعد الروية والمعاقدة الشرعيه ويكمل وصورة ايجار الرجل

زوجته لارضاع ولده منها استاجر فلان زوجته فلانه المستقره فى عصمته وعقد نكاحه
يومئذ لترضع ولده لصلبه منها الذي عمره يوميذ ثلاثه اشهر بقية امد الرضاع
الشرعي باجره مبلغها لكل شهر يمضي من تاريخه كذا وكذا يقوم لها باجرة كل شهر فى سلخه
اقر بالملاه والقدره على ذلك ويكمل وصورة ايجار الرجل دار مسجدا استاجر
فلان من فلان فاجره ما هوله وملكه وبيده وتحت تصرفه الى حين صدور هذه الاجاره
وذلك جميع الدار الفلانيه ويصفها ويحددها ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله
الى اخره اجارة صحيحه شرعية لازمة لاتحاذها مصلى له وللمسلمين تقام بها الصلوات
الخمس فى اوقاتها ويوذن بها اوقات لتاذين للصلوات ولقراة القران بها والاعتكاف
والتهجد وصلاة التراويح فى شهر رمضان وصلوات التطوع والسنن الراتبه مدة
ثلاثين سنه كاملات متواليات من تاريخه باجره مبلغها كذا حسابا لكل شهر كذا يقوم
له باجرة كل شهر فى سلخه اقر بالملاه والقدره على ذلك وسلم الموجر الى المستاجر المذكور
جميع الماجور المعين اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد الرويه والمعاقدة الشرعيه
ويكمل وصورة استيجار ارض ممر مامن مقسم الى مقسم اخر والى دار المستاجر استاجر
فلان من فلان جميع القطعة الارض المستطيله التى طولها حسما به ذراعا مثلا بالذراع
النجاري وعرضها ذراع واحد بالذراع المذكور وجميع السدس الشايع من جميع القطعه
الارض الحامله لابنية المقسم المشتمل على جرن اسود مربع به ستة فروض احدها فرض
سدس من جميع المآ الواصل الى المقسم المذكور الاخذ الى دار المستاجر المذكور وجميع
السدس الشايع من جميع المقسم المذكور ليسوق المستاجر المذكور بالارض المذكوره المآني
كيزان يدفنها فى الارض المذكوره متقنة البنا باللاقونيه والقطر والزيت والكلس
والطين الاحمر والاجر من المقسم المذكور الى داره الفلانيه ويحددها ويجري بالكيزان المذكور
حقه من المآ المقسم المذكور وهو سدسه بحق ذلك من حقوق ماذكر اعلاه الى داره المذكوره
اجارة شرعيه لازمة مدة ثلاثين سنه مثلا كاملات متواليات من تاريخه باجرة مبلغها
كذا ويكمل بقبض الاجر والتسلم والتسليم والرويه والمعاقده والتاريخ وصورة اجارة
حصه من حوض ماموقوف استاجر فلان من فلان الناظر فى امر الوقف الاتى ذكره فيه فاجره جميع
ماسياتى ذكره فيه بحكم ولايته عليه شرعا لوجود المصلحه لجهة الوقف الجاري تحت نظره

ويكون

ولكون الاجرة الآتي تعيينها فيه اجرة المثل للماجور الآتى ذكره يوميذ وذلك جميع
الحصة التى قدرها كذا وكذا سهما من اصل كذا وكذا سهما هي مبلغ سهام الحوض
الوقف على الجهة الفلانيه المبني بالحجارة والكلس المشتمل على جرن حجر اسود يجري اليه
المآ من دايره مفتحة فى كتف وكذا حق واجب مستمر دايم ينزل المآ اليه فى قساطل
وطوالع ونوازل حق واجب الى ان ينتهي الى المقسم المذكور ثم ينقسم به على كذا وكذا
اصبع حق ذلك كله وحقوقه ومايعرف به وينسب اليه شرعا وحقه من مآ الحوض
المذكور وهو كذا وكذا اصبع اجارة صحيحه شرعيه لازمة مدة ثلاثين سنة مثلا
كاملات متواليات من تاريخه باجرة مبلغها كذا حاله او مقبوضه او مقسطة وموجله
ثم يكمل بالتسلم والتسليم والرويه والمعاقده الشرعيه والتاريخ وصورة اجارة
ارض ناظر وقف فى الارض غراس ونصوب ملك المستاجر والاجره حصة من الغراس
استاجر فلان من فلان وهو الناظر الشرعي فى الوقف الاتى ذكره فاجره لما راى فى ذلك
من الحظ والمصلحة لجهة الوقف الجاري تحت نظره ولكون الاجره الاتى ذكرها فيه اجرة المثل
للماجور يوميذ وذلك جميع اراضي البستان الفلاني الجارية اجوره ومنافعه على مصالح
المدرسة الفلانيه المنسوب ايقافها الى فلان الفلاني المشتملة اراضي البستان المذكور
على غراس ونصوب عدتها كذا وكذا شجرة مختصه بملك المستاجر المذكور وهي غراسه
وانشاوه من ماله وصلب حاله غرسها باذن شرعي سابغ ممن له ولايه على الاذن شرعا
فى تاريخ متقدم على تاريخ الغرس المذكور وبحدد البستان ثم يقول اجارة صحيحه شرعيه
لازمة لابقا الغراس والنصوب المختصه بملك المستاجر المذكور المعينه اعلاه وللبنا
والعماره وزرع الغلات الصيفيه والشتويه والانتفاع بالماجور كيف شا المستاجر
المذكور بالمعروف مدة ثلاثين سنه مثلا كاملات متواليات من تاريخه باجرة هي جميع الحصه
الشايعة وقدرها الربع من جميع الغراس والمنصوب المختصه بملك المستاجر المذكور المعينه
اعلاه سلم المستاجر المذكور الى الموجر المشار اليه جميع الربع من الاشجار المذكوره فتسلمها
لجهة الوقف المعين اعلاه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة والمعاقده الشرعية واستقرت
اراضي البستان المذكور فى ايجار المستاجر المذكور اعلاه استقرارا شرعيا ووجب له الانتفاع
بها المدة المعينه اعلاه وجوبا شرعيا واستقر الربع الشايع من الاشجار المذكوره بيد الناظر

الموجر استقرارا شرعيا ثم بعد تمام ذلك ولزومه شرعا وقف الناظر الموجر المذكور
وحبس وسبل وحرم وابد وخلد جميع الربع الشايع من الاشجار المذكورة على مصالح المدرسة
المشار اليها اعلاه وقفا صحيحا شرعيا متبعا في ذلك شروط واقف المدرسة المذكوره
المنصوص عليها في كتاب وقفها المستقر تحت يدي الناظر المشار اليه ثم ساقا الناظر
الموجر المذكور المستاجر المذكور على الربع الشايع من الاشجار المذكوره الصاير الى الوقف
المذكور القايم ذلك باراضي البستان المذكور المستقر في ايجار المستاجر المذكور يوميذ وبيده
على ان يعمل في ذلك حق العمل المعتاد في مثله شرعا ويكسح اشجاره وينقي ثماره ويتعاهده
بالسقي على العادة ومهما رزق الله في ذلك من ثمرة كان مقسوما على اربعة اسهم
للمستاجر العامل من ذلك سهم واحد وهو الربع وثلاثة اسهم وهو النصف والربع
لجهة الوقف المشار اليه مساقاة صحيحة شرعية جايزة لازمة مدتها نظير المدة المعينه
اعلاه واولها يوم تاريخه رضيا بها واتفقا عليها وقبلاها قبولا شرعيا وسيشهد بان
اراضي البستان المذكور وقف محرم وحبس مخلد جارية اجوره ومنافعه على المدرسة
المذكوره وان الربع الشايع من الاشجار المذكور اجرة المثل عن الماجور وزياده حال
الاجاره من سبعين ذلك في رسم شهادته اخره ثم تصادقا المتواجران المذكوران اعلاه على
ان اجرة المثل عن الربع من الارض الجارية في ايجار المستاجر المذكور للمدة المعينه اعلاه
ما مبلغه كذا وكذا وابرا الناظر المذكور المستاجر المذكور من ذلك البراة الشرعية ويحل
تنبيه الدار الموجره اذا كانت مشغوله حالة الاستيجار فسدت الاجاره وترك ذكر
الملك فيها اولى لما فيه من بطلان الدرك والرجوع به عند الاستحقاق وذكر اليد جايزه
لخلوه من معنى الاقرار بالملك ولا يخفى البداه بتسليم الاجر على قبض الماجور احترازا من قول
مالك وقد سبق بيانه في البيوع انتهى وصورة اجاره طاحون استاجر فلان من فلان جميع
بيت الارحا الراكبه على النهر الفلاني المجاوره للارض الفلانيه المبنيه بارض القريه الفلانيه
المشتمله على ثلاثه احجار او اربعة احجار او اقل او اكثر الدايره يوميذ وبعضها ينوب عن
بعض والدار والاصطبل وان كانت طاحونه فارسي فيصف عدتها وهي حجر تحديد وقاعه عدسي
وفاسه وعمود وحلقه وسرير وقايم وجذع وحرن ومصطاح وتابوت والدار والاصطبل والعلو
وما فيه من الطباق والحقوق ويصف ذلك وصفا تاما ويحدده ثم يقول بجميع حدودها وحقوقها
وطرقها

وطرقها ورسومها وعلوها وسفلها واحجارها والاتها وحدايدها واخشابها وابوابها
وما هو من حقوقها الداخله فيها والخارجة عنها المعرفة بها والمنسوبه اليها المعلوم
ذلك عند المتواجرين المذكورين اعلاه العلم الشرعي النافي للجهاله اجارة صحيحة شرعيه
لازمة لمدة كذا باجرة مبلغها كذا ويكمل بقبض الاجرة او تاجيلها والمعاقده والتسلم
والتسليم وغير ذلك على العادة ويورخ وصورة استيجار حمام استاجر فلان من
فلان جميع الحمام الدايره يوميذ ببلد كذا المعروفه بكذا المعده لدخول الرجال والنسا
او احدهما وتوصف وتحدد ثم يقول بجميع حقوقها كلها وحدودها ومنافعها
ومرافقها وبيت وقودها ومجاري مياهها ومسلخها واجرانها ومقاصيرها ومفاطيعها
ودواليبها وخزاينها وابوابها واعتابها واخشابها وكل حق قليل وكثير هو لها ومعروف
بها ومنسوب اليها شرعا اجارة صحيحه شرعيه لازمة لمدة كذا باجرة مبلغها كذا ويكمل
على نحو ما سبق وجرت العاده ان اجرة شهر رمضان في الحمامات مطلقه للمستاجر لا يوخذ
منه فمنهم من يكتب على الحاشيه وللحمامي ان ينتفع بالحمام المذكوره بغير اجرة لشهر
رمضان في كل سنه من سني هذه المده والاحسن في هذه الواقعه ان تحسب الاجرة
المذكورة على شهور المدة مثاله تكون الاجره ستمايه درهم حسابا لكل شهر خمسين
فاذا اسقطت خمسين عن شهر رمضان تصير الاجره خمس مايه وخمسين تسقط على شهور
السنه فيصير لكل شهر خمسة واربعين درهما ونصف وثلث درهم فيمتنع بذلك الرجوع
وتستمر الاجره مقبوضه في رمضان وغيره خصوصا ان كانت الحمام وقفا او المحجور عليه
فلا يجوز الاسقاط ويجري الحال على هذا القياس في اجرة كل سنه قليله كانت او كثيرة
وصورة استيجار ارض من وكيل بيت المال او جدار او سطح للبنا او غيره استاجر
فلان من القاضي فلان وكيل بيت المال المعمور بالبلد الفلاني جميع القطعة الارض
الكشف لكاينه بالمكان الفلاني الجارية في املاك بيت المال المعمور ويصفها
ويدرعها ويحددها وان كان الماجور جدارا او صفه ودرعه وحدده وكمل الاجاره
بشروطها والفاظها على نحو ما تقدم في المبايعه ثم يقول بعد تمام عقد الاجاره الشايع
والسبب في هذه الاجاره ان المستاجر المذكور رفع قصه مضمونها كذا وكذا وليشرحها
كما شرح في المبايعه وبعد ان صار كل واحد من فلان وفلان ارباب الخبره والمهندسين

العارفين بالعقارات وقيمتها والاملاك وتثمينها المدونين لذلك من مجلس الحكم
العزيز الفلاني الى حيث القطعة الارض الموجر المحدوده المذرعه الموصوفه
باعاليه وشملوها بالنظر واحاطوا بها علما وخبرة نافية للجهالة وقالوا ان الاجرة
لمن يرغب في استيجارها لينتفع بها كيف شاء ويبني عليها ما احب بناؤه ويعلي
ما اراد تعليته ويحفر فيها الابار ويشق السرب والاساسات ويخرج الرواشن
ويشرع الجناحات وغير ذلك لمدة كذا ما مبلغه كذا وان ذلك اجرة المثل يوميذ
عن الماجور المحدود الموصوف باعاليه لاحيف في ذلك ولا شطط ولا غبينة ولا
فرط وان في ايجار ذلك بالاجرة المعينة الحظ والمصلحه وثبت ذلك لدى سيدنا
الحاكم المشار اليه وان القطعه الارض المذكوره جاريه في ديوان المواريث الحشريه
بمدينة كذا وان الموجر المشار اليه له ولانه ايجار ذلك باحكام الوكاله المفوضه اليه
من مولانا المقام الشريف السلطاني الملكي الفلاني الثابته وكالته لديه الثبوت الشرعي
وان شاء كتب بعد تمام الاجارة وذلك بعد ان يتجر المستاجر المذكوره شروحا يتمضن
الاشهاد على فلان وفلان المهندسين ارباب الخبره بالعقارات وقيمتها ببلد كذا انهم
صاروا الى الماجور الموصوف المذروع المحدود باعاليه وذكروا من الزرع والتحديد
ما وافق اعلاه وان الاجره المعينه اعلاه اجرة المثل وقيمة العدل واحضر المستاجر
المذكور من يده وصولا من بيت المال المعمور شاهدا بصورة الحال نسخته كذا وكذا
ويشرحه فلما تكامل ذلك ووقع الاشهاد على القاضي فلان الدين الموجر المشار اليه
على المستاجر المذكور بما نسب الى كل منهما اعلاه ويورخ وان كان الماجور سطحا او
جدارا قال ليبني عليه ما احب واراد بالطوب والطين والجير والات العماره ما زنته
كذا وكذا قنطارا بالقنطار الفلاني وان كانت الارض كشفا واستاجرها ليبني عليها
فلا حاجة لذكر الوزن وصورة اجارة الفرن استاجر فلان من فلان جميع الفرن
الكائن بالموضع الفلاني بالحارة الفلانيه بالزقاق الفلاني النافذ او الغير النافذ
المشتمل على بيت نار مبلط يعلوه قبه وبحاديه زلاقه لملقى الوقود وبيت العجين
ومطرح النار والرماد ويصفه ويحدده ويقول بجميع حقوقه كلها باجره مبلغها
كذا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وصورة استيجار موضع بعض النهار باجرة حاله

مقبوضه

مقبوضه او حاله ابراه الموجر منها استاجر فلان من فلان جميع الحانوت الفلاني
الجاري في يده وملكه وتصرفه ويوصف ويحدد مدة سنه كامله من تاريخه لينتفع
بذلك في السكن والاسكان لطول المده المعينه اعلاه من اول النهار الى وقت العصر
خلا بقية النهار والليل فان منفعة ذلك باقية في يد الموجر وتصرفه ينتفع به
كيف شاء باجرة مبلغها كذا وكذا حالة قبضها الموجر من المستاجر او حالة ابراه الموجر
منها براة شرعيه براة عفو واسقاط قبل ذلك منه قبولا شرعيا وسلم اليه الماجور
المذكور فتسلمه منه بعد النظر والمعرفه والمعاقده الشرعيه ويورخ تنبيه هذه
الاجارة فيها نظر لعدم التمكن من الانتفاع المتصل قال النووي رحمه الله وايجار
الدار والحانوت شهرا على ان ينتفع بهما الايام دون الليالي باطل بخلاف مثله في البهيمة
والعبد فانه يجوز انتهى كلامه وصورة استيجار داريدار استاجر فلان من فلان
جميع الدار الفلانيه ويصفها ويحددها الجاريه في يد الموجر المذكور وملكه مدة كذا
وكذا من تاريخه بجميع الدار الفلانيه الجاريه في يد المستاجر المذكور وملكه ويوصف
ويحدد اجارة صحيحه شرعيه لينتفع بذلك الانتفاع الشرعي على الوجه الشرعي وتعاقدا
على ذلك معاقده صحيحة شرعيه مشتملة على الايجاب والقبول وتسلم كل منهما من
الاخر ما وجب له تسليمه شرعا وصار بيده بعد النظر والمعرفه والاحاطه بذلك
علما وخبره نافية للجهاله ويورخ تنبيه قال في الروضه ويجوز ان يكون الاجر منفعه
سوا اتفق الجنس كما اذا اجر دارا بمنفعة دار واختلف بان اجر دار بمنفعة عبد
ولا ربا في المنافع اصلا حتى لو اجر دارا بمنفعة دارين او اجر على ذهبا بذهب جاز
وصورة اجارة مركب استاجر فلان من فلان جميع المركب المورى او الباطوسي
او غير ذلك من اوصاف المراكب المتقدمه في البيوع ويذكر طولها ومحلها
وما تشتمل عليه من عدتها بجميع حقوقها كلها لينتفع بها في حمل الغلات
والركاب وما يحمل على ظهور المراكب من الاحطاب والاعنام والابقار
وغير ذلك في بحر النيل المبارك مقلعا ومتحدرا المده كذا باجره مبلغها
كذا مقبوضه او حالة او مقسطه وتسلم المستاجر ما استاجره ووجب له
الانتفاع به اسوة امثاله وسوق السلامه وذلك بعد النظر والخبرة والمعرفه

والرضا والمعاقده الشرعيه المشتمله على الايجاب والقبول والتفرق عن تراض
وان كان الاتفاق على حمل شيء معين الى مكان معين دفعة واحدة صدر بقوله
عاقد فلان فلانا على ان يحمل له على ظهر مركبه الفلاني من الغلال كذا وكذا من البلد
الفلاني الى البلد الفلاني بما مبلغه كذا معاقدة شرعية ويكمل بقوله وعلى
المعاقد المذكور تسفير المركب المذكور بما سيصل اليه من الغلات المعاقد
عليها من البلد المذكور الى البلد المذكور بنفسه ورجاله مع سلامة الله تعالى
وعونه وله المونه على العاده ويكمل وقد تقدم معنى ذلك في الصور السابقه
والله اعلم وصورة استيجار صبي دون البلوغ من ابيه او ممن له الولاية الشرعيه
عليه استاجر فلان من فلان ولده لصلبه فلانا الذي هو غير بالغ المستمر يومئذ
تحت حجر ابيه المذكور وولاية نظره لما راى له فيه من المصلحة ليعمل عنده في
الصنعة الفلانيه اسوة امثاله من الصناع في مثل ذلك مدة كذا باجرة مبلغها
كذا مقبوضه او حاله او مقسطه وتسلم المستاجر المذكور الصبي المذكور ليعمل
معه في ذلك من اول النهار الى اخره دون الليل خلا الايام التي جرت العاده فيها
بالبطاله وهي الجمعة من كل اسبوع والعيدان وخلا اوقات الصلوات وعليه
العمل في تعليم الولد المذكور واستعماله في ذلك بتقوى الله وطاعته وخشيته
ومراقبته في سره وعلانيته والاجتهاد في تعليمه وذلك بعد عرافه بمعرفه
مقدار عمل الصبي المذكور المعرفة الشرعية ويكمل تنبيه الاجاره الوارده
على الذمه لا يجوز فيها تاجيل الاجره ولا الاستبدال عنها ولا الحواله بها ولا الحواله
عليها ولا الابراء بل يجب التسليم في المجلس وصورة اجارة الرجل نفسه اجر فلان
نفسه لفلان على ان يعمل معه الفلاحه او البنا او النجاره او الخياطه او عملا بعينه
مدة كذا من صبيحة كل يوم من تاريخه والى اخره لطول المدة المذكورة خلا اوقات الصلوات
والوضوء وقضاء الحاجه وما لا غنا عنه شرعا باجرة مبلغها كذا مقسطه او حاله مقبوضه
وسلم نفسه اليه وشرع في العمل المذكور ابتدا مدة الاجارة والى انتهايها ملتزما
في ذلك ما يلزم امثاله من اهل العمل في مثل ذلك من الاجتهاد وبذل النصيحه لمستاجره
في العمل المذكور تعاقدا على ذلك معاقدة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول ويكمل

على نحو ما سبق والاولى ان يورد الاجارة على الذمة في البنا والخياطة وتعليم الخط
والقراءة والحج ويكتب لزم فلان ذمته ان يخيط لفلان كذا او يبني له كذا او يعلمه كذا
او ان يحج عن فرض فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى حجة الاسلام وعمرتها الواجبتين
عليه من بلد كذا وان شاء كتب في صورة الحج عاقد فلان فلانا على ان يحج عن فلان المتوفى
ويكمل على نحو ما تقدم في الاجارة لكن هذه بلفظ المعاقده ويقول فيها فان
تعذر ولم يخرج في هذه السنة لقضاء هذه الحجة او حدث له حادث منعه عن قضائها
على ما سمي فيه فعليه رد ما قبضه بسبب ذلك والخروج منه لمستحق استرجاعه
بالطريق الشرعي ويكمل وصورة اجاره السيد عبده استاجر فلان من فلان جميع
الغلام الحبشي او الزنجي او غير ذلك المسلم الدين البالغ او المراهق او الرجل الكامل
ويصف ما في وجهه وبدنه من علامة المدعو فلان على ان يخدمه ويتصرف في اشغاله
في القضا والاقتضا والبيع والشرا والاخذ والعطا وغير ذلك مما يضبط خدمه
معلومه بينهما او برسم خدمة ولده فلان وحمل الراحه ورد وانائه ومصحفه من
دار سكنه بالموضع الفلاني في كل يوم من ايام هذه الاجاره والتوجه به بكرة النهار
الى مكتبه بالمكان الفلاني وعوده معه من مكتبه الى منزل سكنه المذكور عشية النهار
مده سنه كامله من تاريخه باجرة مبلغها كذا مقسطه او حاله مقبوضه وسلم فلان
الى فلان الغلام المذكور فتسلمه منه تسلما شرعيا ويكمل تنبيه هذه الصوره
لا تكتب مسانا ولا مشاهره احترازا من قول الشافعي فانه يفسدها واهل العراق
يجيزون ذلك ولا يكتب لعبد بل يكتب لغلام احترازا من ان يكون حرا فيبطل
رجوعه على الموجر بالدرك لانه صدقه انه عبده فيكون قد ابطل حقه بتصديقه
السابق ان اشتراه منه وصورة ما اذا استاجر رجلا ليعمل معلوما او خدمه معلومه
الى وقت معلوم اجر نفسه فلان لفلان فاستاجره ليقوم في خدمته في البز للطي والنشر
والشد والحمل والحط والرفع والقضا والاقتضا والبيع والشرا والاخذ والعطا
وقبض الاثمان وادا الرسايل والقيام بالحوايج خدمة معروفه مفهومه معلومه
بينهما العلم الشرعي النافي للجهاله مده سنه واحده من تاريخه باثني عشر دينارا ذهبا
اجرة كل شهر كذا وذلك بعد معرفته بالخدمة عند عقد الاجارة المذكوره على العرف

القايم فى مثلها المعرفة الشرعيه وسلم نفسه اليه وشرع فى العمل المذكور
وتعاقدا معاقدة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول وتفرقا عن تراض ويكمل
وصورته ما استاجر رجل رجلا لينقل له ماعذبا الى منزله اوغيره استاجر
فلان فلانا على ان ينقل اليه على ظهور جمال يقيمها من ماله وصلب ماله من الما
العذب من نحر النيل المبارك الى منزله بالموضع الفلاني والى صهريج التربة الفلانيه
كذا وكذا راويه من الما كذا وكذا رطلا فى مدة كذا او فى كل يوم كذا وكذا راوية
او جملة واحدة فى مدة كذا تعاقدا على ذلك تعاقدا شرعيا وان شاصدر هذه الصوره
بقوله عاقد فلان فلانا على كذا وكذا وان شا كتب اقر فلان انه قبض وتسلم من فلان
كذا وكذا درهما وذلك ثمنا عن ما سيحمله له على ظهور جمال يقيمها من ماله وصلب
ماله من الما العذب ويكمل فى صورة يحسبها والكل جايز تنبيه اعلم ان هذه
الاجارة مختلف فيها عند اصحاب الشافعي قال فى الروضة وفى بيع الما على شط النهر
وبيع التراب فى الصحراء وبيع الحجارة فى الشعاب الكثيرة الاحجار وجهان الاصح
الجواز انتهى فعلى الصحيح مجرد وضع يده على الما ملكه كونه مباحا فيكون ما يعطيه
فى الحقيقة ثمن الما وعلى الثاني ما يعطيه اجرة الجمال وصورته ما اذا استاجر رجلا
ليحمل له بضاعة من موضع معلوم الى موضع معلوم عاقد فلان فلانا على حمله
وحمل تجارته وقماشه ويصف كل شي بحسبه ويذكر الوزن ثم يقول من مدينة
كذا الى مدينة كذا على جماله الذي بيده وتصرفه مما مبلغه كذا وان شا استاجر
لحملها وكمل بدفع الاجر والمعاقدة الشرعيه قياسا على ما تقدم وان شا صدر
بالقبض وقال وذلك اجر ما سيحمله له من موضع كذا الى موضع كذا ويعين وزنه
وان كان مما يكال ذكر كيله ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وصورة ما اذا
استاجر رجلا ليرعى له اغناما معلومة اقر فلان انه اجر نفسه لفلان ليرعى له
اغنا ما عدتها كذا وكذا راسا من الغنم الضان البياض والمعز الشعاري المواشي
الرواتب والنواحق الجاريه فى ملك فلان المستاجر المذكور يذكره ويتولى سقيها
وخدمتها وعلوفتها وحلبها وتسريحها وتروحها وحفظها وايوايها اسوة
امثاله من الاجرة فى مثل ذلك بالموضع الفلاني مدة اولها كذا واخرها كذا باجرة
مبلغها

مبلغها كذا حاله دفعها المستاجر المذكور من ماله للموجر نفسه المذكور
فقبضها منه قبضا شرعيا وسلم فلان المستاجر المذكور لفلان الاجر نفسه
المذكور جميع الاغنام المذكوره بعدتها المذكوره فتسلمها منه تسلما شرعيا
وصار بيده بحكم هذه الاجارة الجاريه بينهما على ذلك المشتمله على الايجاب
والقبول ويورخ وفى اجارة الاب والجد على ولدهما الصغير واجارة امين الحكم
او منصوب الشرع الشريف والوصي على محاجير الحكم العزيز وفى استيجارهم لهم تقدم
معناه فى البيوع بلفظ البيع والاشترا وفى الاجارة يكون بلفظ الايجار والاستيجار
ولا يخفى ذلك على الحذاق البارعين فى هذا الفن فعنهم اخذنا ومنهم استفدنا
فايده يكتب فى حق القايم فى الاجارة والبيع على المحجور من فلان القايم فى بيع
ما سيأتي ذكره او فى اجارة ما سيأتي ذكره فيه على محجوره فلان وما يقول
عن محجوره فلان بخلاف القايم فى ذلك بالوكاله عن موكل شرعي فانه يقول فيه من
فلان القايم فى بيع او فى اجارة ما سيأتي ذكره فيه بطريق الوكالة الشرعيه عن
فلان وصل الى الاقالة ولها عمد وهي ذكر المستاجر والموجر واسمايهما وانسابهما
وذكر الاجارة وسوال المستاجر للموجر ان يقيله من عقد الاجارة والاجابة
الى ذلك واقراره بقبض نظير الاجرة وذكر التاريخ وصورة التقايل يكتب
على ظهر الاجارة تقايل المتواجران المذكوران باطنه هما فلان وفلان احكام
الاجارة الصادره بينهما فى الماجور المعين باطنه على الحكم المشروح باطنه تقايلا
صحيحا شرعيا مشتملا على الايجاب والقبول ودفع الموجر الى المستاجر المذكور
نظير الاجرة المذكوره باطنه فقبض ذلك منه قبضا شرعيا ورفع المستاجر يده
عن الدار المذكوره باطنه وسلمها الى الموجر المذكور باطنه على صفتها الاولى
التي تسلمها منه عليها قبل تاريخه فتسلمها منه تسلما شرعيا وتفرقا عن تراض
وان شا صدر باقرارهما انهما تقايلا وان شا قال ورجع كل منهما الى عين ماله
وتسلم كل واحد منهما من الاخر ما وجب له تسليمه شرعا على صفته الاولى وتفرقا
بعد تمام الاقالة عن تراض ويورخ وصورة حجة بمداواة عين وهي قريبة من
معنى الاجارة حضر الى شهوده فى يوم تاريخه فلان المنطبب والكحال وسال

فلانا ورغب اليه في مداواة عينه اليمنى او اليسرى او هما جميعا من
بهما من المرض الفلاني او الماء النازل بهما وقدرهما وعلى مصلحتهما
في واجب الصنعه على ما يودي به اليها جتهاده وتقضية صنعته ومعرفته
في مثل ذلك طالبا من الله المعونه والهدايه الى طريق الاستقامه على
النهج القويم المودي الى برء المذكور وشفايه من مرضه فان عوفي كان
بفضل الله تعالى ومنته وان جاء الامر والعياذ بالله تعالى بخلاف ذلك
كان بقضاء الله وقدره وكان فلان الكحال بريا من ذلك ومن تبعته فاجابه
الى ذلك وقبل منه عقد هذه المداواه على الشروط المذكوره والبراءة من
الضمان والعلقه والتبعه مما يحدث بعد المعالجه من عدم البرء وغيره
حسب ما اتفقا وتراضيا على ذلك وان كانتا المعالجه على مبلغ شرطه له
عند زوال المرض وحصول البرء والشفا فيقول بعد قوله فان عوفي كان
بفضل الله تعالى ومنته وكان عليه القيام له بما مبلغه كذا وكذا قيما شرعيا
من ماله وصلب حاله في نظير عمله في ذلك حسب لزم ذمته له بذلك الالزام الشرعي
قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل ويورخ والله اعلم

كتاب احيا الموات وتملك المباحات وما يتعلق بها من الاحكام

يجوز احيا الموات وتملك بذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا
ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وروى لعرق ظالم باضافة العرق الى الظالم
فائدة العرق اربعة الغراس والبناء والنهر والبير وروى سمرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من احاط حايطا على ارض فهي له واراد به في الموات واجتمع المسلمون على
جواز احيا الموات والتملك به والاحيا لا يفتقر الى اذن الامام وبه قال ابو يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفه لا يجوز احيا الموات الا باذن الامام فابو حنيفة رضي الله عنه
حمل قوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له على التصرف بالامانة العظما لانه
لا يجوز الاحيا الا باذن الامام ومحمله الشافعي رحمه الله على التصرف بالفتيا لانه
الغالب عليه وقال يكفي في الاحيا اذن الرسول صلى الله عليه وسلم وموضع الدليل

في قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له ومن احاط حايطا على
ارض فهي له انه لم يفرق بين ان يكون باذن الامام او باذن غيره ولانها عين
مباحه فلم يفتقر تملكها الى اذن الامام كالصيد والحشيش والبلاد على ضربين
بلاد اسلام وبلاد شرك فاما بلاد الاسلام فعلى ضربين عامر وموات فاما العامر
فهو لمالكه ولا يجوز لاحد ان يتصرف في شي منه الا باذن مالكه لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وقوله صلى الله عليه وسلم من
اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه الله اياه يوم القيامة الى سبع ارضين فان كان
هذا العامر يجاوره مملوكا كالدور والاراضي المتلاصقه فان ملك كل واحد
منهما لا يتجاوز الى غيره الا ان يكون له في ملك غيره رسم مسيل ما او طريق فله
ذلك ولكل واحد منهما ان يتصرف في ملكه بما شا من وجوه التصرفات وان كان فيه
ضرر على جاره وان كان العامر يجاوره مواتا فلصاحب العامر من الموات الذي يجاور
ملكه ما لا يمكنه الانتفاع بالعامر الا به مثل الطريق ومسيل الما الذي يخرج
من الدور وما يحتاج اليه الارض من مسيل الما وان كانت بيرا فله بقدر الموات ما
يحتاج اليه في نزع الما منها وان كانت للسقي منها بالسواني فقدر ما يحتاج اليه
السانيه في ذهابها ومجيها وان كان دولابا فقدر ما يدور فيه الثور وان كانت
للماشيه فقدر ما تعطن فيه الماشيه وان كانت مما يسقى باليد منها فقدر ما يقف
فيه المستقي ولا يقدر ذلك بشي واما الموات فعلى ضربين ضرب لم يجر عليه ملك
لاحد قط فهذا يجوز احياوه بلا خلاف كما قلنا في العامر واما بلاد الشرك فضربان
عامر وموات فاما العامر وما يحتاج اليه العامر من المرافق فانه ملك للكافر لقوله
تعالى واورثكم ارضهم وديارهم فاضافها اليهم يدل على انهم ملكوها ولا يجوز احياوها
وانما تملك بالقهر والغلبه واما الموات فان كان قد جرى عليها ملك لمالك معروف
لم يجز احياوها كالعامر وان لم يجر عليها ملك لاحد جاز احياوها وتملكها لقوله صلى
الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له ولم يفرق فعلى هذا ان احيا مسلم مواتا في ارضهم
ثم ظهر المسلمون على ارضهم فملكوها كانت غنيمة الا ما احياه المسلم وان كانت مواتا
قد جرى عليها اثر ملك لهم ولا يعرف مالكها فعلى قولين احدهما يجوز احياوها وتملك

بالاحيا لقوله صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني واراد
به الارض التي كانت ملكا لقوم عاد ولانه لو وجد في بلاد المشرك وكان من ضرب
المشركين يملكه بالجود وان كان قد جرى عليه ملك مشرك فكذلك اذا احيا مواتا
جرى عليه ملك المالك غير معروف من المشركين والثاني لا يملك بالاحيا قال الشيخ ابو
حامد وهو المذهب ان الشافعي قال والموات ما ليس عليه اثر عمارة ولانها ان كان جرى
عليها الملك فلن تملك بالاحيا كما لو كان لها مالك معروف ولانه يجوز ان تكون لكافر
لم تبلغه الدعوة فلا يكون ماله مباحا ومن قال بهذا قال معنى قوله صلى الله عليه وسلم
عادي الارض لله ولرسوله اراد به الملك القديم فعبر عن الملك القديم بالعادي لانه
يقال شيء عادي اي قديم فان احيا المسلم مواتا في بلد صولح الكفار على اقامة فيه لم
يملك بذلك لان الموات تابع للبلد فاذا لم يملكا البلد عليهم فكذلك ما تبعه فايلة
في قط خمس لغات احداها فتح القاف مع تشديد الطا المضمومه ثانيها ضمها مع التشديد
ايضا ثالثها فتحها مع تشديد الطا المكسورة رابعها فتحها مع التخفيف خامسها
فتحها مع اسكان الطا وهي لتوكيد نفي الماضي ولا يملك حريم المعمور بالاحيا والحرائم المواضع
التي تدعوا الحاجة اليها لتمام الانتفاع فحريم القرية مجتمع النادي ومرتكض الخيل ومناخ
الابل ومطرح الرماد ونحوها وحريم البير المحفوره في الموات الموضع الذي يقف فيه النازح
والموضع الذي يوضع فيه الدولاب وترد البهيمة فيه ويصب الماء والحوض الذي يجتمع
فيه الماء الى ان يرسل وحريم الدار في الموات مطرح الرماد والكناسات والثلج والممر الى
صوب الباب وحريم اباء القناة القدر الذي لو حفر فيه لنقص مايها او خيف منه الانهيار
والدار المحفوفه بالدور لا حريم لها فكل واحد يتصرف في ملكه على العادة فان تعدى
ضمن واظهر الوجهين لا يمنع من ان يتخذ داره المحفوفه بالدور والمساكن حماما او اصطبلا
او حانوتا للحدادين في صف البزازين ولكن اذا احتاط واحكم الجدران ويجوز احيا
موات الحرم ويمنع منه في اراضي عرفات والاحيا يختلف باختلاف القصد فان اراد
السكن اعتبر تحويط البقعه وتسقيف بعضها وتعليق الباب وان اراد زريبة للدواب
اعتبر التحويط دون التسقيف في تعليق الباب خلاف وان كان يتخذ الموات مزرعة
فلابد من جمع التراب حوله ومن تسوية الارض وترتيب مايها وان كانت تكتفي بماء السما

والارض

والارض اذ لا يشترط الزراعة لحصول الملك في المزرعة وان كان يتخذه
بستانا فلابد من جمع التراب والتحويط حيث جرت العادة به ومن تهيئة الما
والغرس ومن شرع في اعمال الاحيا، ولم يتمها او اعلم على البقعة بنصب احجار
او غرس خشبات فهذا تحجر وهو احق به من غيره لكن الاصح انه ليس له ان يبيع هذا
الحق من غيره وانه لو احياه غيره ملكه ولو طالت المدة على التحجر قال للسلطان اجي
او اترك فان استمهل امهله مدة قريبه ومن اقطعه الامام مواتا صار احق باحيايه
كالمتحجر ولا يقطع الا من يقدر على الاحيا ويعطى بقدر ما يقدر على احيايه وعلى هذا
يجري مجرى التحجر بحيث انه لا يمكن من التحجر على اكثر مما يقدر على احيايه واصح
القولين ان للامام ان يحمي بقعة من الموات ليرعى فيها ابل الصدقه ونعم الجزيه
والخيل المقاتله ومواشي الذين يضعفون عن الابعاد والضوال ويجوز نقص
حماه عند الحاجه ولا يحمي لخاصة نفسه والمنفعة الاصلية للشوارع الاستطراق
فيها ويجوز الجلوس بالشوارع للاستراحة والمعامله ونحوهما بشرط ان لا يضيق
على المار ولا حاجة فيه الى اذن الامام وله تظليل موضع الجلوس بباريه
وغيرها واذا سبق اثنان الى موضع فالتقديم برأي الامام في احد الوجهين
وبالقرعة في اظهرهما واذا جلس للمعاملة في موضع ثم فارقه تاركا للحرفه او
منتقلا الى موضع اخر بطل حقه وان فارقه على ان يعود لم يبطل الا اذا طالت
مدة الفرقة بحيث ينقطع عنه معاملوه وبالقون غيره والجالس في موضع من المسجد
ليفتي الناس او ليقرأ عليه القرآن كالجلوس في طرف من الشارع من المعاملة وان
جلس للصلاة لم يصر احق به في سائر الصلوات وكان احق به في تلك الصلاة حتى لو
غاب لحاجة على ان يعود اليه لم يبطل اختصاصه بالمفارقة على الاظهر وان لم يترك
ازاره هناك والسابق الى موضع من الرباط المسبل لا يزعج ولا يبطل حقه بالخروج
منه لشرا الطعام وما اشبهه وكذا حكم الفقيه اذا نزل في المدرسة والصوفي في
الخانقاه واما المعادن الظاهره وهي التي تخرج بلا معالجة كالنفط والكبريت والقار
والمومياء واحجار الرحا والبرمه ونحو ذلك لا يملك بالاحيا ولا يثبت الاختصاص فيها
بالتحجر ولا يجوز اقطاعها واذا ضاق موضع الاخذ منها فالسابق اولى باخذ قدر الحاجه

ولو طلب الزياد والاصح انه يزيح واذا انتهى اليه اثنان معا حكمت القرعة
على الاظهر والمعادن الباطنه التي لا يظهر جوهرها الا بالمعالجه كالذهب
والفضه والحديد والنحاس لا يملك بالحفر والعمل في اصح القولين ولو احيا
مواتا وظهر فيه معدن باطن ملكه والمياه المباحه في الاودية والعيون
في الجبال يستوي الناس في الاخذ منها وان اراد قوم سقي اراضيهم منها ولم
تفف بالكل فيسقي الاعلى فالاعلى ويحبس كل واحد منهم الماء قدر ما يبلغ
الى الكعبين فان كان في الارض لحفاظ وارتفاع فيرد كل واحد من الطرفين
بالسقي والماخوذ من هذه المياه في الاناء مملوك على الاصح ضابط ذكر ابن
الجوزي في المدهش ان اقاليم الارض سبعة الاول منها اقليم الهند ٭
والثاني اقليم الحجاز ٭ والثالث اقليم مصر ٭ والرابع اقليم بابل ٭ والخامس
اقليم الروم والشام ٭ والسادس اقليم بلاد الترك ٭ والسابع بلاد الصين ٭
واوسط الاقاليم بابل وهو اعمرها وفيه جزيرة العرب وفيه العراق الذي
هو سرة الدنيا وبغداد في وسط هذا الاقاليم فلا عتدال له اعتدلت الوان
اهله فسلموا من شقرة وسواد الحبش وغلظ الترك وجفا اهل الجبال ودمامة
اهل الصين وكلما اعتدلوا في الخلقه لطفوا في الفطنة وقال ايضا في المدهش
قال علما التواريخ جميع ما علم في الارض من الجبال مايه وثمانيه وتسعون
جبلا ومن اعجبها جبل سرنديب وطوله مايتان ونيف وستون ميلا وفيه
اثر قدم ادم عليه السلام حين اهبط وعليه شئ سببه البرق لا يذهب شتا ولا
صيفا وحوله ياقوت وفي واديه الماس الذي يقطع الصخور ويثقب اللولو وفيه
العود والفلفل والقرنفل ودابة المسك ودابة الزباد وجبل الردم الذي فيه
السد وطوله سبعمايه فرسخ وينتهي الى البحر المظلم وقال ايضا قالوا في الارض
سبعمايه معدن ولا ينعقد الملح الا في السبخ ولا الجص الا في الرمل والحصا والبحر
الاعظم محيط بالدنيا والبحار كلها تستمد منه وذكر ابن الجوزي في كتابه تنوير
الغبش في فضل السودان والحبش قال روى الاصمعي عن النمر بن هلال ان الارض
اربعة وعشرون الف فرسخ اثنى عشر الف للسودان وثمانية للروم وثلاثة للفرس

والف للعرب

والف للعرب انتهى كلامه الخلاف المذكور في مسايل الباب اتفق العلما رضي الله
عنهم على ان الارض الميته يجوز احياوها ويجوز احيا موات الاسلام للمسلم
بالاتفاق وهل يجوز للذمي قال الثلاثه لا يجوز وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز
واختلفوا هل يشترط في ذلك اذن الامام ام لا قال ابو حنيفة يحتاج الى اذنه
وقال مالك ما كان في الفلاه وحيث لا يتشاح الناس فيه لا يحتاج الى اذن وما
كان قريبا من العمران اوحيث يتشاح فيه افتقر الى الاذن وقال الشافعي واحمد يحتاج
الى الارض واختلفوا فيما كان من الارض مملوكا ثم باد اهله وخرب فطال عهده
هل يملك بالاحيا قال ابو حنيفة ومالك يملك وقال الشافعي لا يملك وعن احمد
روايتان كالمذهبين اظهرهما انه لا يملك فصل وباي شي تملك الارض ويكون
احيا وهابه قال ابو حنيفه واحمد بتحجيرها وان يتخذ لها ماء وفي الدار بتحويطها
وان لم يسقفها وقال مالك بما يعلم بالعاده انه احيا لمثلها من بنا وغراس
وحفر بير وغير ذلك وقال الشافعي ان كانت للزرع فبزرعها واستخراج نباتها
وان كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتا او تسقيفها فصل واختلفوا في تحريم البير
العاديه قال ابو حنيفة ان كانت لسقي الابل فحريمها اربعون ذراعا وان كانت
للناضح فستون وان كانت عينا فثلاث مايه ذراعا وفي رواية خمس مايه فمن اراد
ان يحفر حريمها منع منه وقال مالك والشافعي ليس لذلك حد مقدور والمرجع فيه
الى العرف وقال احمد ان كانت في ارض موات فخمسة وعشرون ذراعا وان كان في ارض
عاديه فخمسون ذراعا وان كانت عينا فخمس مايه ذراع والحشيش اذا نبت في ارض مملوكه
فهل يملكه صاحبها بملكها قال ابو حنيفة لا يملكه وكل من اخذه صار له وقال الشافعي
يملكه بملك الارض وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة وقال مالك
ان كانت الارض محوطه ملكها صاحبها وان كانت غير محوطه لم يملك واختلفوا فيما يفضل
عن حاجة الانسان وبهايمه وزرعه من الماء في نهر او بير فقال مالك ان كان البير
او النهر في البريه فمالكها احق بمقدار حاجته منها ويجب عليه بذل ما فضل عن ذلك
وان كانت في حايطه فلا يلزمه بذل الفاضل الا ان يكون جاره زراع على بير فانهدمت
او عين فغارت فانه يجب عليه بذل الفاضل له الى ان يصلح جاره بير نفسه او عينه

فان تهاون في اصلاحه لم يلزمه ان يبدل بعد البدل شيا وهل يستحق عوضه
فيه روايتان قال ابو حنيفة واصحاب الشافعي يلزمه بذله لشرب الناس والدواب
من غير عوض ولا يلزم المزارع وله اخذ العوض والمستحب تركه وعن احمد روايتان
اظهرهما انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقيه معا ولا يحل له البيع انتهى
المصطلح ومايشتمل عليه من الصور صورة اقطاع من السلطان لامير من امراء
المسلمين اقطعه ارضا مواتا زيادة له على حاصته من اقطاعه هذا كتاب اقطاع صحيح
شرعي واحيا موات من الارض معتبر مرعي امر بكتابته وتسطيره وانشايه وتحريره
مولانا المقام الاعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني عز نصره
للمقر الشريف العالي الفلاني نايب السلطنه الشريفة بالمملكه الفلانيه ووكيله
الشرعي في اقطاع الامرا والجند الاقطاعات وفي اقطاع الاراضي الموات والاذن
لمن شاء في احيا ما شا منها وتسليم الاراضي المحياة الى المحيين الى غير ذلك مما هو
مشروح في كتاب انيابة الشريفة السلطانيه والتوكيل الشرعي المفوض اليه
من مولانا المقام الاعظم الشريف العالي المولوي السلطاني المشار اليه عز نصره
المحضر كتاب التفويض المشار اليه من يده الكريمه المورخ باطنه بكذا المتوج
بالعلامة الشريفه الاسم الشريف المكمل العلايم الثابت بالدواوين الجيشيه
الثابت مضمون ما نسب الى مولانا السلطان المشار اليه فيه عند سيدنا قاضي
القضاه فلان الدين الثبوت الشرعي المتصل ثبوته بمجلس الحكم العزيز الفلاني الاتصا
الشرعي المورخ بكذا فمقتضى ذلك اقطع المقر الشريف الثابت والوكيل المشار اليه
بماله من النيابة والتوكيل والتفويض المشروح اعلاه الى المقر الكريم العالي
الفلاني والمقر العالي الفلاني او الجناب الكريم العالي الفلاني كل على قدر طبقتي
وحسب رتبته جميع القطعة الارض الموات الخراب الداثر الخاليه من العمران والسكا
التي لم تكن بيد احد من خلق الله تعالى ولا يعرف لها مالك من قديم الزمان والى الآن
وهي الفاصلة بين اراضي مدينة كذا وجبال كذا وهي قطعة ماره قبله وشمالا طولا
وشرقا وغربا عرضا ولها حدود وقواطع وفواصل تشتمل على عون سارحه ومروج
وملق للما وغاب من البردي والعلق وغير ذلك وتحدد هاتم يقول اقطاعا صحيحا
شرعيا

شرعيا صادرا باذن الامام الاعظم وتوكيله اياه في ذلك على ان الجناب المشار
اليه يحيي الارض المذكوره بكشفها من الما والعشب والنبات والغاب وحرثها
ويزرعها وخلا بينه وبين الارض المذكورة التخلية الشرعية القايمه مقام
التسليم الموجبه له شرعا وذلك بعد ان التزم المقطع المشار اليه باحيا الارض
المذكورة واعترف انه قادر على احيايها ويكمل باشهاد وبورخ وصوره
الاذن من نايب الامام لانسان في احيا ارض موات على الصفه التي يختارها
المحيي اذن مولانا المقام الشريف الاعظم السلطاني الملكي الفلاني او نايبه
فلان الفلاني لفلان ان يحيي جميع القطعة الارض الخراب الداثر المبينة التي لا
يعرف لها مالك الخالية من الزرع والسكان التي هي بالمكان الفلاني
ويحدد على ان المحيي المذكور يحيي الارض المذكوره بكشفها واز الة ما يها
من العشب والنبات وغير ذلك ويزرعها ويحوط عليها ويسقف بعضها
على الصفه التي يختارها ان شا مزرعه او بستانا او زريبة للغنم او دارا
او جانوتا او غير ذلك ويبني بها ما شاء من العمران والجدران والمساكن ويشغل
اراضيها بالغروب والاشجار والمزدرعات على ما يقتضيه رايه اذنا شرعيا
قبل ذلك المحيي المذكور قبولا شرعيا وتسلم الارض المذكوره بحكم ما ذكر اعلاه
تسلما شرعيا ويكمل وصوره ما اذا احيا رجل ارضا وملكها بالاحيا وعمرها
واحتاج الى كتابه محضر بذلك يكتب شهوده الواضعون خطوطهم اخره يعرفون
فلانا الفلاني وجميع القطعة الارض الفلانيه ويصفها ويحدها معرفه صحيحة
شرعية ويشهدون مع ذلك ان القطعة الارض المحدوده الموصوفه باعاليه
كانت من اراضي الموات قديمة البوار لم يجر عليها اثر ملك ولم يسبق اليها مالك
ولم يعهد واعمارتها ولا سمعوا ذلك في الجاهلية ولا في الاسلام ولا يعلموا احد
فيها حقا ولا ملكا ولا شبهه ملك ولا يدا بوجه من وجوه الملكات
ولا ضررا على احد في عمارتها حتى سبق اليها فلان المذكور اعلاه واحياها
وعمرها بماله ورجاله وبنا عليها قرية عامره وحفر انهارها واجرا مائي
خلالها ويصفها وما فيها وصفا تاما شرعيا يقول وجعلها تحتوي على صفاتها

المشروحه فيه ثم اسكن فيها سكانها المقيمين بها فصارت هذه القرية بجميع
حدودها وحقوقها واراضيها وانهارها واشجارها الداخله فيها والخارجه
عنها ملكا للفلان المذكور بحق احيايه وتملكه لذلك بالاحيا المشروح بالحاليه
يعلمون ذلك ويشهدون به مستوليين بسوال من جاز سواله شرعا وكتب
بتاريخ كذا وكذا بالاذن الحكمي من مجلس الحاكم العزيز الفلاني ويرفع ذلك
الى حاكم شرعي يثبته ويحكم بموجبه وان اعذر فيه الى وكيل السلطان فهو جود
واحوط لطيفه اقطع النبي صلى الله عليه وسلم قريه جبرون بامرها لتميم
الداري رضي الله عنه قبل ان يفتح الله على المسلمين الشام وكتب له بذلك
كتابا أوجا الى ابي بكر رضي الله عنه فاجازله كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم جا الى عمر رضي الله عنه فاجازله بعد الفتوح ما اجازله رسول الله صلى
الله عليه وسلم والاصل فيه ما روى عن ابي هند الداري قال قدمنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن وسته نفر تميم ابن اوس واخوه نعيم ابن اوس
ويزيد بن قيس وابو عبد الله بن عبد الله وهو صاحب الحديث واخوه الطيب ابن
عبد الله فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وفاكهة ابن النعمان
فاسلمنا وسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطعنا ارضا من اراضي الشام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسالوا حيث شيتم فقال ابو هند فنهضنا
من عنده الى موضع نمشي ورفيه ابن نسطاس فقال تميم ارى ان نسله بيت المقدس
وكورتها فقال ابو هند رايت ملك العجم اليوم اليس هو بيت المقدس قال تميم نعم
ثم قال ابو هند وكذلك يكون فيها ملك العرب واخاف ان رايتم لنا هذا فقال تميم
فسله بيت جبريل وكورتها فقال ابو هند هذا اكبر واكثر فقال تميم فاين
ترى ان نسله نسله القرى التي نصنع فيها حصرنا مع ما فيها من اثار ابراهيم صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا تميم اتحب ان تخبرني بما كنتم
فيه او اخبرك قال تميم بل تخبرنا يا رسول الله فتردد ثم قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اردت يا تميم امرا واراد هذا غيره ونعم الراي راي
قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعة من ادم فكتب لنا كتابا بنسخته

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ذكر ما وهب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
للداريين اذا اعطاه الله الارض وهب لهم بيت عين وجبرون والمرطوم
وبيت ابراهيم ممن فيهم لهم ابدا شهد عباس ابن عبد المطلب وجهم ابن
قيس وشرجيل ابن حسنة قال فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المدينة قدمنا عليه فسالناه ان يجدد لنا كتابا اخر فكتب لنا كتابا
نسخته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اعطى محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم تميم الداري واصحابه اني اعطيتكم بيت عين وجبرون والمرطوم
وبيت ابراهيم بذمتهم وجميع ما فيهم اعطيه بث وتقدت وسلمت
ذلك لهم ولاعقابهم من بعدهم ابدا الابد فمن اذاهم فيه اذاه الله
شهد ابو بكر ابن ابي قحافه وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وعلي ابن ابي طالب ومعاوية ابن ابي سفيان وكتب فلما قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم وولي ابو بكر رضي الله عنه وجند الجنود الى الشام
كتب الينا كتابا بنسخته بسم الله الرحمن الرحيم من ابي بكر الصديق الى ابي عبيدة
ابن الجراح سلام عليك فاني احمد الله الذي لا اله الا هو اما بعد فامنع من
كان يومن بالله واليوم الاخر من الفساد في قرى الداريين وان كان اهلها
قد خلوا عنها واراد الداريون يزرعونها فليزرعونها فاذا رجع اليها
اهلها فهي لهم واحق بهم والسلام عليك وكان وفد تميم هو واخوه نعيم
ومن معهم واسلامهم سنه تسع واقطعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببلادهما حبرون وبيت عينون وليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم قطيعة
على غيرهما والله اعلم

كتاب الوقف وما يتعلق به من الاحكام الوقف

عطية مبتداة مويدة يقال وقف ولا يقال اوقف الا في شاذ اللغة ويقال
حبس واحبس والوقف يصح ويلزم بالقول ولا يفتقر الى القبض على خلاف ياتي فيه
وموضع الدليل ما روى نافع ابن عمر ان ملك مايه سهم بخيبر ابتاعها فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ملكت ما لا لم املك مثله قط واردت

ان اتقرب به الى الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم حبس الاصل وسبل الثمر
قال فتصدق به عمر في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل لا
تباع ولا يوهب ولا تورث لا جناح على من وليها ان ياكل منها غير متاثل مالا تنظر
فيها حفصة ما عاشت واذا ماتت فذو الراي من اهلها يعني من اهل الوقف ووجه الدليل
من الخبر ان عمر رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن جهة التقرب قال حبس
الاصل فاقتضى الظاهر ان القربة تحصل بنفس الحبس ولم يعتبر حكم الحاكم به بعد الوقف
ولا الوصية به وقال الشافعي رضي الله عنه ومعنى قوله حبس الاصل اي عن ما عليه الاموال
المطلقة فلا يباع ولا يوهب ولا يورث اذ لا معنى لقوله حبس الاصل الا هذا وايضا
فان عمر حبس وقال لا يباع ولا يورث هذا بيان حكم الوقف ومعلوم ان عمر كان جاهلا باصل
الوقف حتى سال النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يجهل اصل الوقف ويعلم حكمه فعلم انه
انما ذكر هذا الحكم بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم وانه لم يكن بتوقيف فلا يجوز ان يخفى
هذا على النبي صلى الله عليه وسلم فلما لم ينكره دل على هذا حكم الوقف وروى ان كل
واحد من ابي بكر وعثمان وطلحة وقف داره وروى ان فاطمة وقفت على بني هاشم وبني
المطلب ووقف علي عليهم وادخل معهم غيرهم وروى عن جابر انه قال لم يبق في اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من له مقدرة الا وقد وقف وروى ان عمرو بن العاص قدم
من اليمن الى المدينة فقال لم يبق في المدينة لاهلها شيء الا وهو وقف وروى ان عليا
رضي الله عنه حفر بيرا فينبع فخرج ماؤها مثل عين البعير فتصدق بها علي وكتب
هذا ما تصدق به علي ابن ابي طالب ابتغاء وجه الله تعالى وليصرفه عن النار ويصرف
النار عنه ينظر فيه الحسن ما عاش والحسين ثم ذو الراي من ولده وهذا اجماع من
الصحابة على الوقف ويشترط في الواقف ان يكون صحيح العباده اهلا للتبرع وفي الموقوف
ان يدوم الانتفاع به في المطعومات والرياحين المشمومة لا يجوز وقفها ويجوز وقفها
لعقار والمنقول والشايع ولا يجوز وقف عبد وثوب في الذمة ولا وقفا لحر نفسه ولا
وقفا لمستولده والكلب المعلم ولا وقف احد العبدين في اصح الوجهين انه لو وقف
بناءه وغراسه في الارض المستاجره لهما جاز ثم الوقف ان كان على معين من واحد
او جماعه فيشترط ان الموقوف عليه يمكن تمليكه فلا يصح الوقف على الجنين ولا على
العبد

العبد نفسه ولو اطلق الوقف على العبد فهو وقف على سيده وليس الوقف على البهيمة
يطلق على ما لكها في اصح الوجهين بل هو لاغ ويجوز الوقف على الذمي واصح الوجهين انه
لا يجوز الوقف على المرتد والحربي وانه لا يجوز وقف الانسان على نفسه وان كان الوقف
غير معين بل هو على جهة كالوقف على الفقراء والمساكين فينظر ان كانت الجهة جهة
معصية كعمارة البيع لم يصح والا فان ظهرت فيه جهة القربة كالوقف على العلماء
وفي سبيل الله والمساجد والمدارس صح وما يصح الوقف الا باللفظ وصريحه ان
يقول وقفت كذا او ارضي موقوفه على كذا او التسبيل والتحبيس صريحان
ويلتحق بالصرائح قوله تصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة او صدقة لا تباع
ولا توهب على الاصح وقوله تصدقت بمجرده ليس بصريح في الوقف ولو نوى لم
يحصل الوقف ايضا اذا اضاف الى جهة عامة كالفقراء وقوله حرمت كذا او بدته
ليس بصريح على الاظهر ولو قال جعلت البقعة مسجدا فالاظهر انها تصير مسجدا
والاصل في الوقف على المعين اشتراط القبول وسواء شرط القبول او لم يشرط
فلو رد بطل حقه ولو قال وقفت هذا سنة فسد الوقف ولو قال وقفت على اولادي
او على زيد ثم على عقبه ولم يزد عليه فاصح القولين انه يصح الوقف فاذا انقرض
من ذكره فالاصح انه يبقى وقفا وان مصرفه اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض
من ذكره ولو كان الوقف منقطع الاول مثل قوله وقفته على من سيولد لي او
على مسجد بني فلان بموضع كذا فالاظهر البطلان ولو كان منقطع الوسط كما اذا
وقف على اولاده ثم على رجل معين ثم على الفقراء فالاظهر الصحة ولو اقتصر على قوله
وقفت فالاصح البطلان ولا يجوز تعليق الوقف كقوله اذا جاء راس الشهر او قدم
فلان فقد وقفت ولا يجوز الوقف بشرط الخيار في اصح الوجهين والاظهر انه اذا
وقف بشرط ان لا يوجر اتبع شرطه وانه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه
بطايفه كاصحاب الحديث اتبع شرطه كما في المدرسة والرباط ولو وقف على شخصين
ثم على المساكين فمات احدهما فاظهر القولين ان نصيبه يصرف الى صاحبه والقياس
ان يجعل الوقف في نصيبه منقطع الوسط وقوله وقفت على اولادي واولاد اولادي
يقتضي التسوية بين الكل وكذا لو زاد ما تناسلوا او بطنا بعد بطن ولو قال على اولادي

ثم على اولادا ولادي ثم على اولادهم ما تناسلوا فهو للترتيب وكذا لو قال على
اولادي واولاد اولادي الاعلى فالاعلى الاول فالاول ولا يدخل اولاد الاولاد
في الوقف على الاولاد في اصح الوجهين ويدخل اولاد البنات في الوقف على الذرية
والنسل والعقب واولاد الاولاد الا ان يقول على من ينسب الي منهم ولو وقف على
مواليه وله معتق ومعتقون فيبطل الوقف ويقسم بينهما فيه وجهان رجح
كل منهما مرجحون والصفة المتقدمة على الجمل المعطوفة تعتبر في الكل
كقوله وقفت على محاويج اولادي واحفادي واخوتي وكذا الصفة المتاخرة
عنها والاستثنا اذا كان العطف بالواو وكقوله على اولادي واحفادي
واخوتي المحاويج منهم او الا ان يفسق احدهم واصح الاقوال ان الملك في رقبة
الموقوف ينتقل الى الله تعالى اي ينفك عن اختصاصات الادميين ولا يبقى للواقف
ولا يصير للموقوف عليه ويملك الموقوف عليه منافع الوقف وله ان يستوفيها
بنفسه وان يقيم عنه مقامه باعارة واجارة ويملك الاجرة ويملك ايضا فوايد
كثيرة الشجرة وصوف البهيمة ولبنها وكذا النتاج في اظهر الوجهين والثاني
ان النتاج يكون وقفا واذا ماتت البهيمة فهو اولى بجلدها ولو وطيء الجارية
الموقوفة بالشبهة فالمهر له وكذا مهرها في النكاح اذا جوزنا تزويجها وهو الاصح
وقيمة العبد الموقوف اذا قتل في اصح الوجهين انه لا يصرف الى الموقوف عليه
ولكن يشتري بها عبدا ليكون وقفا مكانه فان تعذر فبعض عبد واذا
الشجرة لم ينقطع الوقف في اصح الوجهين ولكن تباع في احد الوجهين ويكون
فان لم يوجد فشقص عبد الثمن كقيمة العين التي اتلفت في الثاني ينتفع بها جذعا
وهو اختيار واظهر الوجهين انه يجوز بيع حصر المسجد اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت
ولم تصلح بحال الا الاحراق ولو انهدم المسجد نفسه وتعذرت اعادته لم يبع
بحال وان شرط الواقف التوليه لنفسه او لغيره اتبع شرطه وان سكت عن
شرط التوليه فالذي ينبغي ان يفتي به اخذا بكلام الائمه ان كان الوقف على
جهة عامة فالتوليه للحاكم وان كان غير معين فكذلك ان قلنا ان الملك في رقبه
الموقوف ينتقل الى الله تعالى ولا بد في التوليه من العداله والكفايه والاهتدا
الى التصرف

الى التصرف ووظيفته ان اطلق الواقف لتوليه العماره والاجاره وتحصيل
الريع وقسمته على المستحقين فان رسم له ببعض هذه التصرفات لم يتعد عنه
وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره الا ان يجعل توليه الشخص شرطا في الوقف
واذا اجر المتولي الوقف فزادت الاجره في المده او ظهر طالب للزياده انفسخ
العقد في احد الوجهين واستمر في اصحهما نص على ذلك الامام الرافعي رحمه
الله تعالى الخلاف المذكور في مسايل الباب الوقف قربه جايزه بالاتفاق وهل
يلزم باللفظ ام لا قال مالك والشافعي يلزم باللفظ وان يحكم به حاكم وان لم
يخرجه مخرج الوصيه بعد موته وهو قول ابي يوسف فيصح عنده ويزول ملك
الواقف عنه وان لم يخرجه الواقف عن يده وقال محمد يصح اذا اخرجه عن يده بان
يجعل للواقف وليا ويسلمه اليه وهي رواية عن مالك وقال ابو حنيفة الوقف
عطيه صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به حاكم او
يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا واتفقوا على ان ما لا يصح
الانتفاع به الا باتلافه كالنهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه ووقف
الحيوان يصح عند الشافعي واحمد وهي رواية عن مالك وقال ابو حنيفه وابو يوسف
لا يصح وهي الرواية الاخرى عن مالك **فصل** والراجح من مذهب الشافعي
ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الله تعالى فلا يكون ملكا للواقف ولا للموقوف
عليه وقال مالك ينتقل الى الموقوف عليه وقال ابو حنيفة واصحابه مع اختلافهم
اذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف
المشاع جايز كهبته واجارته بالاتفاق وقال محمد بن الحسن بعدم الجواز بنا على اصلهم
في امتناع اجاره المشاع **فصل** ولو وقف شيا على نفسه صح عند ابي حنيفه
واحمد وقال مالك والشافعي لا يصح واذا لم يعين للوقف مصرفا بان قال هذه الدار
وقف فان ذلك يصح عند مالك وكذلك اذا كان الوقف منقطع الاخر كوقفت على
اولادي واولادهم ولم يذكر بعدهم الفقرا فانه يصح عنده ويرجع ذلك بعد انقراض
من سمي الى فقرا عصبته فان لم يكونوا فالى فقرآء المسلمين وبه قال ابو يوسف ومحمد
والراجح من مذهب الشافعي انه لا يصح مع عدم بيان المصرف والراجح صحة منقطع

الاخر فصل واتفقوا على انه اذا خرب الوقف لم يعد الى ملك الواقف ثم
اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله وان كان مسجدا فقال مالك والشافعي
يبقى على حاله فلا يباع وقال احمد يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله وكذلك
في المسجد اذا كان لا يرجى عوده وليس عند ابي حنيفة نص فيها واختلف
صاحباه فقال ابو يوسف لا يباع وقال محمد يعود الى ملكه الاول واختلفوا
فيما اذا وقف على غيره واستثنى ان ينفق ريعه على نفسه مدة حياته فقال
مالك والشافعي لا يصح الشرط وقال احمد يصح وليس فيها عند ابي حنيفة
نص واختلف صاحباه فقال ابو يوسف كقول احمد وقال محمد كقول مالك
والشافعي واختلفوا فيما اذا وقف على عقبه او على نسله او على ولد ولده
او على ذريته هل يدخل اولاد البنات فقال مالك فالمشهور عنه واحمد
لا يدخلون وقال الشافعي وابو يوسف يدخلون وقال ابو حنيفة اذا
قال وقفت على عقبي فلا يدخل فيه ولد البنات فان قال على ولد ولدي فالمشهور
من مذهبه انهم لا يدخلون وقال الخصاف مذهب ابي حنيفة انهم يدخلون
وهو مذهب ابي يوسف ومحمد واما النسا والذريه ففيه روايتان عن ابي
حنيفة واختلفوا فيما اذا اذن للناس في الصلاة في ارضه او في الدفن فيها
فقال ابو حنيفة اما الارض فلا تصير مسجدا وان نطق بوقفها حتى يصلي فيها
واما المقبرة فلا تصير وقفا وان اذن فيه ونطق به ودفن فيها وله الرجوع
فيه في احدى الروايتين عنه ما لم يحكم به حاكم او يخرجه مخرج الوصايا وقال
الشافعي لا تصير وقفا حتى ينطق به وقال مالك واحمد تصير وقفا بذلك
وان لم ينطق به واختلفوا فيما اذا وقف في مرض موته على بعض ورثته
او قال وقفت بعد موتي على ورثتي ولم يخرج من الثلث وخرج من الثلث فقال
اصحاب ابي حنيفه ان اجازه سايرالورثه وان لم يجيزوه صح في مقدار الثلث
بالنسبة الى ان يول اليه بعد الوارث حتى لا يجوز بيعه ولا ينفذ في حق الوارث
حتى يقسم الغله بينهم على فرايض الله تعالى فان مات الموقوف عليه فحينيذ
ينتقل الى من يول اليه ويعتبر فيهم شرط الوقف فيصير وقفا لازما وقال مالك

الوقوف

الوقف في المرض على وارثه خاصه لا يصح فان ادخل معه فيه اجنبيا صح في
حق الاجنبي وما يكون للوارث فانه شارك بقية الورثه فيه ما داموا
احيا وقال احمد يوقف منه مقدار الثلث ويصح وقفه وينفذ ولا
تعتبر اجازة الورثة وعنه رواية اخرى ان صحت ذلك تقف على اجازة
الورثه وقال اصحاب الشافعي لا يصح على الاطلاق سواكان يخرج من الثلث
او لا يخرج الا ان يجيزه الورثه فان اجازه نفذ على الاطلاق واختلفوا
فيما اذا وقف على قوم ولم يجعل اخره للفقرا والمساكين فقال مالك
واحمد يصح الوقف واذا انقرض القوم فالموقوف عليهم يرجع الى الفقراء
والمساكين وعن الشافعي قولان احدهما كقول مالك واحمد والثاني الوقف
باطل وقال ابو حنيفة لا يتم الوقف حتى يكون اخره على جهة لا تنقطع
واختلفوا فيما اذا وقف موضعا وقفا مطلقا ولم يعين له وجها فقال
مالك واحمد يصح ويصرف في وجوه البر والخير وقال الشافعي هو باطل في
الاظهر من قوليه فايدة ما ذكر في حصر المسجد ونظايره هو فيما اذا
كانت موقوفه على المسجد اما ما اشتراه الناظر او وهبه واهبه وقبله
الناظر فيجوز بيعه عند الحاجه بلا خلاف واذا خرب المسجد وخربت المحله
التي حوله وتفرق الناس عنها فللامام صرف نقضه الى مسجد اخر وصرفه
الى الادنى فالادنى اولى وليس للامام صرف نقضه الى بناء حوض او مدرسة
او رباط وقال احمد كل وقف لا يرد شيا وخرب يباع ويشترى بثمنه ما يرد
على اهل الوقف انتهى المصطلح وهو يشتمل على صور ولها عمد وهي ذكر الواقف
ونسبه وصحة عقله وبدنه وذكر الموقوف من دار او غيرها وذكر حدودها
وذكر سبل الوقف مؤبدا او منقطعا وان يكون ابتداوه على موجود وبعده
على موجود وغير موجود واخراج ذلك من يد الواقف الى من يجوز قبضه وقبول
الموقوف عليه ان كان معينا وقبول القيم ما جعل للمسجد لا قبول وقفه فانه
كالجهة والظاهر من مذهب احمد لا يفتقر الى القبول ولا يبطل برده لانه ازالة
ملك على وجه القربه فاشبه العتق والوقف على غير معين وقد تقدم ذكر

الخلاف في ذلك مبينا قاعدة اعلم ان الاوقاف في الغالب لا تصدر الا من
ملك او سلطان او كافل مملكة شريفها وامير من اعيان الامرا المقدمين ومن
درجتهم وغالب ما يصدر من هؤلاء من الاوقاف لا يكون الا على جهة بر وقربة
من تصدقه على الفقرا والمساكين وستر عوراتهم وعتق رقابهم وعمارة طرقات
المسلمين وسد حوائجهم وفكاك الاسرى منهم في ايدي الكفار وما في معنى ذلك
من بر ومثوبة كبنا الجوامع والمدارس والمساجد والخوانق ودور القران
العظيم والحديث الشريف النبوي على قايله افضل الصلاة والسلام والبيمارستانا
وخانات السبيل ومكاتب الايتام وحفر الابار والانهار والعيون واحواض الما
المعد لشرب البهايم ومنهم من يقف على ذريته ومعتقيه ثم على الفقرا والمساكين
والارامل والايتام والمحتاجين كما جرت به عادة الملوك والسلاطين المتقدمين
رحمهم الله تعالى وكذلك من في يده شي ويريد ايقافه على جهة من الجهات المذكورة
او على اولاده او على جهة بر وان صورة الكتابة في ذلك تختلف باختلاف
حالات الاوقاف وحسب مقامات الواقفين فمنها ما يحتاج ان يصدر فيه بخطبة
تليق بمقام الواقف وتفصح بترغيبه في حصول الاجر والمثوبة والقربة ومنها
ما يصدر بكتاب وقفه بغير خطبة وهذا ايضا يختلف باختلاف مقام الواقف
فتارة يصدر بقوله هذا كتاب وقف صحيح شرعي او بكتابته وتسطيره وانشايه
وتحريره مولانا المقام الشريف الفلاني او المقر الاشرف الفلاني والجناب الكريم
الفلاني ومنها ما يصدر بقوله هذا كتاب وقف كتبه فلان الفلاني واشهد
عليه بمضمونه في حال صحته وسلامته وطواعيته واختياره وجواز امره ونهوانه
وقف ومنها ما يصدر بقوله هذا ما اشهد به على نفسه الكريمة حرسها الله
ورعاها وشكر في مصالح المسلمين مسعاها فلان الفلاني انه وقف وحبس الى اخره
ومنها ما يصدر بقوله هذا ما وقف وحبس وسبل الى اخره فلان الفلاني ومنها
ما يصدر بقوله وقف وحبس الى اخره فلان الفلاني ويجري الكلام في الوقف على
مقتضى غرض الواقف وعلى ما يتقرر عليه الحال ويقتضيه رايه وينص عليه مما
يسوغ شرعا واعلم ان كتب الاوقاف وان اختلف حالاتها في الوضع باعتبار ما تقدم

ذكره فمدارها كلها على الفاظ صن بحد لا يصح الوقف الا بها واحكام لا بد من
الاتيان بها في ترتيب كل وقف وشروط يجب اعتبارها في اصل الوقف وتذييل
بتحذير وتنذير وترغيب وترهيب وتخويف بسبب تبديل وتحريف وابطال
ما يراد بالوقف على ما جرت به عادة الكتاب في مثل ذلك وقد احببت ان اقدم
بين يدي ما اشتمل عليه كتاب الوقف من هذا الكتاب ذكر هذه القاعدة ليستعمل
منها الكاتب في كل وقف ما يليق بمقام واقفه واتبعتها بصدر يستعمل في
ساير الاوقاف ويصير علما على الوقف الذي يكتبه الكاتب ليسهل تناوله عليه
ويستغني به عن التكرار في كل صورة من الصور بقصد الاختصار وبالله تعالى
استعين فهو نعم المعين ﴿ وصورة الصدر وما يتعلق به من الشروط الضرورية
التي لا بد منها انه وقف وحبس وسبل وحرم وابد وتصدق وخلد واكد ما
سياتي ذكره فيه الجاري ذلك في يده وملكه وتصرفه وحيازته واختصاصه
الى حين صدور هذا الوقف بذكر او بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته اخره
او اظهر من يده مكتوبا رقا او كاغدا يشهد له بصحة ملكيته لذلك مورخا بكذا
ثابتا بالشرع الشريف ويحكم بقضية هذا الوقف الذي سيشرح فيه حكما
شرعيا موافقا لتاريخه ولشهوده وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحده
وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صحيحا مرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يرهن
ولا يملك ولا يستبدل ولا ينا قله ولا ببعضه ولا يتلف بوجه تلف قايما على
اصوله مشتملا على شروطه التي ستشرح فيه منتغي فيه مرضات الله تعالى
متبعا فيه تعظيم حرمات الله لا يبطله تقادم دهر ولا يوهنه اختلاف عصر بل كلما
مر عليه زمان اكده وكلما اتى عليه عصر واوان ابده وثبته وشدده انشا
الواقف المشار اليه اجرى الله الخيرات على يده وقفه هذا على كذا وكذا ويعدد
جهات الوقف ويرتبه على مقتضى قصده الذي اجراه عليه معينا مبينا ثم يقول
على ان الناظر في هذا الوقف والمتولي عليه يبدا من ريع الموقوف ومشتغله
بعمارته وترميمه واصلاحه بما فيه بقاعينه وتحصيل غرض واقفه ونموه مشتغله
وما فيه الزيادة لاجوره ومنافعه وما فضل بعد ذلك يصرفه في مصارفه المعينه

اعلاه ويذكر المصرف الى اخره ثم يقول يبقى ذلك كذا وكذا ابدا الابدين ودهر
الداهرين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ومال هذا الوقف
عند انقطاع سبله وتعذر جهاته الى الفقراء والمساكين من امة سيد المرسلين
محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين وشرط الواقف المشار اليه
النظر في وقفه هذا والولاية عليه لنفسه مدة حياته يستقل به وحده لا
يشاركه فيه مشارك ولا ينازعه فيه منازع ولا يتاول فيه متاول وله
ان يوصي وله ان يوصي به ويسنده ويفوضه الى من شاء ومتى يسند اليه او يوصي له
به مثل ذلك واحدا بعد واحد على ممر الايام والشهور والاعوام والدهور
ثم بعد وفاته الى رحمة الله تعالى لولده فلان او للارشد فالارشد من اولاده
واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه من اهل الوقف المذكور فاذا انقرضوا
عن اخرهم ولم يبق منهم احد وخلت الارض منهم اجمعين كان النظر في ذلك
لفلان بعينه او لحاكم المسلمين بالبلد الفلاني على ما يختاره الواقف وشرط هذا
الوقف المذكور وفرائده ان لا يوجر وقفه هذا ولا شيء منه الا سنة فما
دونها باجرة المثل فما فوقها وان لا يدخل الموجر عقدا على عقد حتى تنقضي مدة
مدة العقد الاول ويعود الماجور الى يد الناظر في امره وان شرط في الاجارة
اكثر من سنة فبعينها ثم يقول واخرج الواقف المشار اليه افاض الله نعمه
عليه هذا الوقف على ملكه وقطعه من ماله وصيره صدقة بتة بتلة محرمة
مؤبدة جارية في الوقف المذكور على الحكم المشروح اعلاه حالا ومالا وتعذرا وامكانا
ودفع عنه يد ملكه ووضع عليه يد نظره وولايته وقد تم هذا الوقف ولزم
ونفذ حكمه وابرم واكتملت شروطه واستقرت احكامه وصار وقفا من اوقاف
المسلمين محرما محرمات الله تعالى الاكيدة مدفوعا عنه بقوته الشديدة بحيث
لا حد يومن بالله واليوم الاخر ويعلم انه الى ربه الكريم صائر ان ينقض هذا
الوقف ولا يغيره ولا يفسده ولا يبطله ولا يسعى في اتلافه ولا في ابطاله ولا ابطال
شيء منه بامر ولا فتوى ولا مشورة ولا تدقيق حيلة ولا وجه من وجوه الاتلاف وهو
يستعيذ الله على من قصد وقفه هذا بفساد او عناد ويحاكمه لديه ويخاصمه بين يديه
يوم ف

يوم فقره وفاقته وذله ومسكنته ودهشته وحيرته يوم لا ينفع الظالمين
معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار فمن سعى في ذلك او تكلم فيه او اشار اليه
او ساعد عليه سود الله وجهه وجعله من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة
الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا واعد لهم جهنم وساءت مصيرا وعليه
لعنة الله ولعنة اللاعنون من الملايكة والناس اجمعين ولا يقبل الله منه صرفا
ولا عدلا ولا يزكي له قولا ولا فعلا فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم ومن اعان على اثباته وتقريره في جهاته واستقراره في ايدي
مستحقيه برد الله مضجعه ولقنه حجته وجعله من الامنين المطمئنين الفرحين
المستبشرين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقبل الواقف المشار اليه ماله
قبوله من ذلك قبولا شرعيا واشهد على نفسه الكريمة بذلك وهو بحال الصحة
والسلامة والطواعية والاختيار وجواز امره شرعا وبورخ الكتاب وصور
وقف جامع انشاه بعض الملوك ووقفه ووقف عليه الحمد لله المحسن القريب
السميع المجيب الذي من عامله لا يخيب وعد المتصدقين اجرا عظيما واعد للمحسن
جنة ونعيما ولم يزل بعباده برا رؤفا رحيما منعما متفضلا حليما كريما وقدر
لمن كفر الوعيد ووعد من شكر بالمزيد واعطى من صبر ما يريد وبلغ من قصد
مناه وسلم من سلم لما قضاه وامن من لجا الى حماه ونعم من تطهر بالصدقات
ورفعه الى اعلى الدرجات فليفعل العبد ما هو فاعل من المعروف ليكون له عند
الله ذخرا ويمنحه من اجله ثوابا واجرا ويجزيه على ذلك افضل الجزا بالجمع بين خير
الدنيا والاخرى ويصفه بين عباده المتصدقين بقوله الذين امنوا وكانوا يتقون
لهم البشرى نحمده على احسانه الوافر البسيط المديد الطويل الكامل ونشكره
على جوده المتواتر السريع الكافي الشافي الشامل ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له خير كلمة نطق بها لسان وقربها انسان عين انسان ونشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله المبعوث من تهامة المظلل بالغمامة القايل وقوله اصدق
ما زين به متكلم كلامه العبد تحت ظل صدقته يوم القيامة صلى الله عليه
وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين صلاة دايمة باقية الى يوم الدين وسلم تسليما

كثيرا وبعد فان الصدقات المبروره حجابا لكل متصدق من النار وظلا
يأوي اليه من الهمه الله الخير ووفقه لعمارة بيوته التي اذن الله ان ترفع ويذكر
فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر
الله واقام الصلاة وايتا الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار
ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب
ويدخل الذين امنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الانهار وكان المتقرب
الى الله تعالى بهذا المعروف الذي لا يضاها والعمل الذي اجوره ومثوباته لا يتعدد
ولا يتناها مولانا المقام الاعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي
الفلاني اجله الله في اعلى درجات الاسامه وبلغه مقاصد الحسنه منازل
المتقين في ذكر الكرامه وجعله ممن ياتي امنا يوم القيامة هو الذي رغب
في سلوك سبل الخيرات فحاز بسلوكها ووجب شكر انعامه على سوقه البريه
وملوكها ولحظته العنايه الربانيه في عمارة مسجده الجامع الذي اشتمل من
انواع العباده والهيات الحسنه على ما يعجز الواصف ويوجب بسط الايدي بالدعا
الجاري على معناه القاعد للواقف فلذلك اشهد على نفسه الشريفه الزكيه
صانها الله تعالى من سايرالحوادث العرضيه انه وقف الى اخره ما سياتي ذكره
فيه معينا وشرحه مبينا الجاري في يده الشريفه وملكه الشريف الى حين
صدور هذا الوقف المبرور بشهادة من رسم شهادته اخر هذا الكتاب المسطور
وذلك جميع المكان المبارك المسجد الانشا بالمكان الفلاني الكامل ارضا وبناء
المعروف بانشا مولانا السلطان المشار اليه خلد الله ملكه وجعل الارض باسرها
ملكه المشتمل على كذا وكذا ويصفه ويصف جميع ما يشتمل عليه وصفا
تاما كاملا ويحدده ويصف جميع الموقوف عليه كل مكان على حده ويحدده
ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه وقبابه ورخامه وبلاطه ومنبره
وسدته وكراسي القران العظيم والحديث الشريف النبوي المنصوبه به والمصاحف
الشريفه الثلاثه الكبار التي قطع اوراقها غازاني بكتابة محققة مذهبة مزبكه
بفواتح وخواتم واوايل السور الشريفة ونثرات فاصله بين الايات وعلامات

الاحزاب

الاحزاب بالهامش مجلده بجلود حمر ضرب خيط مصري وعجمي متقنة
التجليد والنقش باكياس من حرير الاطلس وبنود من الحرير الملون والربعتين
الشريفتين الكبيرتين المشتمله على كل واحدة منهما على كتابة بقلم
خفيف الثلث والمحقق وتذهيب نحو ما ذكر في المصاحف كل ربعه
ثلاثون جزوا كل واحدة منهما ضمن صندوق مجلد منقوش وكتب الاحاديث
الشريفه النبويه وهي صحيح الامام حافظ الاسلام محمد ابن اسماعيل البخاري
كذا وكذا مجلدا ويصف الكتب جميعها ويذكر اسماء مولفيها وعدة
اجزايها فاذا انتهى ذكر ذلك يقول بحقوق جميع ما حدد ووصف في هذا
الكتاب من الحوانيت واغلاقها وحملوناتها وبحقوق القرى الكاملة
والحصص الشايعة من القرى المذكوره باعاليه واراضي ذلك واقاصيه واداينه
الى اخره وبحقوق المكان المبارك المحدود اولا من الماء الواصل اليه من القناة
الفلانيه او النهر الفلاني وبحق ما للقرى الكاملة والحصص الشايعه من الماء
المعد لسقي اراضيها من العيون والانهار المعروفه بكذا وكذا وهو حق قديم
واجب مستمر دايم ما جرى الماء في القنوات والانهار والعيون ووصل ذلك
في مجاري مياهه في حقوقه ورسومه خلا ما في القرى المذكورة من طريق المسلمين
ومساجدهم ومقابرهم والاراضي الموقوفه على المساجد المعروفه المعلومه بالوصف
والحدود والافراز بين الواقف المشار اليه وبين مستحقي الاوقاف المشار اليها
المعروفه الشرعيه النافية للجهالة وقفا صحيحا شرعيا الى اخره فاما المكان
المبارك المبدا بذكره ووصفه وتحديده فيه فان هذا الواقف المشار اليه انجح
الله اماله وختم بالصالحات اعماله وقفه مسجدا لله تعالى وجعله بيتا من بيوت رب
العالمين وجامع من جوامع المسلمين تتوالى فيه الخطبه والصلوات وتاتي اليه
افئدة الخلوات وتتلى فيه ايات القران ويعلن في منابره بالاذان ويسبح فيه بالعشي
والابكار ويعبد فيه من لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار واذنا لمسلمين
في الدخول اليه والصلاة فيه وان يتردد اليه العباده والاعتكاف في جوانبه ونواحيه
واما بيت الخطابه المعين باعاليه والمنبر الذي بهذا الجامع والسدة المقابلة له

فانه اثابه الله واجره وقف لكى ينتفع به انتفاع مثله بمثل هذا المكان المبارك
على الوجه الشرعي واما باقي ما وقفه في هذا الكتاب المشروح باعاليه فانه
وقف الثلثين الشايعين مثلا او النصف الشايع مثلا والجميع من كل مكان كامل
وحصة شايعة على الجامع المذكور المعمور واصلاحه وفرشه ووقود مصابيحه
وارباب الوظايف به وخير ذلك مما سيأتي ذكره فيه على ان الناظر في هذا
الوقف والمتولي عليه يشتغل ما يختص بالوقف المذكور من الوقوف المعين اعلاه
بنفسه او ممن يستنيبه في ذلك بساير وجوه الاستغلالات الشرعية ويبدا
من ذلك بعمارة جميع ما وقف عليه وترميمه واصلاحه وما فيه بقاعينه وتحصيل
عرض واقفه وفرش الجامع المذكور وشراء الات برسم الوقود به والتنوير فيه
وفيما هو من حقوقه وشراء الات برسم كنس الجامع المذكور وتنظيفه وما يحتاج
اليه ويصرف في ثمن زيت يستصبح به فيه في كل شهر كذا بحيث يوقد من ذلك
في كل ليلة من العشا الى الصباح كذا وكذا مصباحا ويصرف في ثمن زيت برسم
الوقود في ايام المواسم المعتاده كذا ويصرف في كل شهر الى القنواتي القايم بوظيفة
اجراء الما الى الجامع المذكور كذا ويصرف في كل شهر الى الخطيب بالجامع المشار
اليه كذا ويصرف في كل شهر الى الامام الراتب به على ان يؤم بالمسلمين في اوقات
الصلوات المفروضه والنوافل المعتاده في كل شهر كذا فان عين الخطابه والامامه
لشخصين بعينهما ذكرهما او لشخص بعينه نص عليه، ثم يقول ثم من بعد وفاة فلان
المذكور او من بعد وفاتهما يقرر الناظر فيه في الوظيفتين المذكورتين من هو من اهل الخير
والدين اما ان يكون شافعيا او حنفيا ويصرف في كل شهر لكذا وكذا نفرا من المؤذنين
الحسنين الاصوات الذين يرتبهم الناظر فيه بالماذنة المذكورة للتاذين في الاوقات
الخمس والتسبيح في الاسحار والتذكير قبل الجمعة والتبليغ خلف الامام الراتب والخطيب
به كذا وكذا ويصرف لريسا الميقات وعدتهم كذا وكذا نفرا كذا وكذا في نوبه
او نوبتين او ثلاثه كل نوبه كذا وكذا نفرا من المؤذنين واحدا من ريسا الميقات
يباشر الاوقات ويعلم الاوقات ودخولها ويصرف للمرقي كذا وكذا ويصرف كذا وكذا
نفرا من القرآء الحسنين الاصوات التالين لكتاب الله في كل شهر كذا بحيث يجتمع منهم

في صبحة

في صبحة كل يوم كذا وكذا نفرا جوقة واحدة يقرون بشباك الجامع المشار اليه الغربي
او الشرقي بعد صلاة الصبح حزبا كاملا او جزوا كاملا قراءة مرتلة يفهمها من
يسمعها وكذلك يفعل الباقون من القرآء بعد صلاة العصر ويدعون للواقف
عقيب القراءة ويترحمون عليه وعلى اموات المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
ويصرف في كل شهر الى قارئ يرتبه الناظر في امر هذا الوقف لقراءة ما يتيسر
له قراءته من الاحاديث الشريفه الصحاح النبوية في كل جمعة او اثنين او
خميس من كل اسبوع ويدعو اعقب القراءة للسلطان السعيد الشهيد فلان
ويترحم عليه ويدعو للواقف المشار اليه وذريته ووالديه بما يسره الله تعالى
واجراه على لسانه ويعين كل واحد من ارباب الوظايف وما يصرف له في كل شهر
الى اخرهم مراعيا شرط الواقف وترتيبه، ثم يقول ومن شرط الواقف على كل
واحد من ارباب الوظايف بالجامع المشار اليه مواظبه وظيفته واداءها على
الوضع الشرعي ومن سافر منهم او مرض فعليه ان يستنيب عنه من يقوم مقامه
في وظيفته الى حين ايابه من سفره او شفايه من مرضه واذا انتهى من ذكر
الجامع وذكر ارباب وظايفه وما هو مقرر له وما هو مقرر فيه واستوعب
ذلك استيعابا حسنا واوضحه ايضاحا بينا، يقول واما الثلث الباقي
من الموقف المعين باعاليه او النصف مثلا بعد الجامع المشار اليه وقف ذلك
على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد
اولاد اولاده ثم على نسله وعقبه بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ
الانثيين على ان من توفي منهم اجمعين عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد
نصيبه من ذلك وقفا على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه ومن مات
منهم اجمعين عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك
وقفا على من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف ومن مات منهم
قبل ان يصل اليه شي من هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد ونسلا وعقبا استحق
من الوقف ما كان يستحقه والده لو بقي حيا يجري ذلك كذلك ابدا ما توالدوا
وابدا ما تناسلوا وتعاقبوا بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن وطبقة بعد طبقة

لايشاركهم فيه مشارك ولاينازعهم فيه منازع ولا يتناول فيه متناول فاذا انقرضوا
باجمعهم وخلت الارض منهم اجمعين ولم يبق احد ممن ينسب الى الواقف المشار اليه باب
من الاباء والابام من الامهات عاد ذلك وقفا على مصالح الجامع المشار اليه يصرف
اجوره ومنافعه فى زيادة معاليم ارباب الوظايف به وزيادة فرشه وتنويره
واصلاحه كل ذلك على مايراه الناظر فيه ويوديه اليه اجتهاده فى الزيادة والتفضيل
والمساواه يبقى ذلك كذلك الى اخره ومال هذا الوقف عند انقطاع سبله وتعذر
جهاته الى الفقراء والمساكين الى اخره وشرط الواقف المشار اليه النظر فى ذلك كله
والولاية عليه لنفسه الشريفه الى اخره وشرط الواقف المشار اليه اجزل الله ثوابه
ووصل باسباب الخير اسبابه ان يقرا كتاب الوقف فى كل سنة من بحضرة ارباب
الوظايف بالجامع المذكور ليتذكروا الشرايط ولا ينسوا الضوابط وليعلم
كل واحد منهم ماله وعليه من العمل ويعمل بذلك ويتعاهد الكتاب بالاثبات
ويضبط الشهادات ويكتب به نسخ عند الحاجات والضرورات بحيث لا يمحى اسمه
ولا يندرس رسمه وشرط ان لا يوجر وقفه هذا ولا شيء منه الى اخره واخر جهذا
الواقف عوضه الله خيرا واجزل له ثوابا واجرا جميع ما وقفه فى هذا الكتاب عن ملكه
الى اخره فقد تم الوقف ولزم ونفذ حكمه وابرم ويكمل ويورخ واذا ثبت على
حاكم حنفى حكم بصحته مع علمه بالخلاف فى صحة وقف الانسان على نفسه ووقف المشاع
ووقف مالم يره الواقف ووقف المنقول من المنبر وغيره واشتراط النظر لنفسه
وبجواز ذلك جميعه عنده شرعا انتهى وصورته وقف جامع على صفة اخرى
الحمد لله المقسط الجامع الغنى المغنى المانع الضار النافع قابل الصدقات من
المتصدقين ومانح فاعل الخيرات اسباب مضاعفة الاجور بدوام صلاة المستورقين
نحمده على نعمه التى من بها على من تمسك من مزيد فضله وبره بحسن اليقين ونشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تحلنا مع اهل طاعته فى اعلى درجات المريقين
ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد المرسلين وامام المتقين وعالم المستقين
القايل صلى الله عليه وسلم المومن تحت ظل صدقته يوم القيامه وناهيك بهذا
الوصف الحسن الذى ينال به المتصدق الحظ الاوفى بواسطة صدقته الجارية على

المستحقين

المستحقين صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الذين كانوا على القيام بما شرع لهم
من الدين القيم متفقين غير متفرقين صلاة دايمة باقية الى يوم الدين وسلم تسليما
كثيرا وبعد فلما كان الوقف من القرب المندوب اليها والطاعات التى
وردت السنة الشريفه بالحث عليها وهو من اجل القربات المبروره وافضل
الاعمال التى لم تزل الاجور لفاعلها فى الدارين موفوره وكان لا يلحق العبد
الصالح بعد مماته من الاعمال الصالحات الا احدى ثلاث صدقة جارية او علم
ينتفع به او ولد صالح يدعو اله بافضل الدعوات وما اسعد من انفق ماله ليرضى
ربه وينتظم فى سلك الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع
سنابل فى كل سنبلة ماية حبة فلذلك وقع الالهام الالهى فى نفس فلان
الخ الله قصده واناله خير ما عنده المبادره الى هذه المثوبه الكبرى ليفوز
بكمال اجرها ويحوز مضاعفة ثوابها وبرها عملا بقول الله تعالى وهو اصدق
القايلين وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين فاستخار الله الذى
ما خاب من استخاره ولا ندم من استجاره واشهد على نفسه النفيسه صانها
الله وحماها وحرسها من الغير حماها انه وقف وحبس الى اخر جميع المكان
المبارك العالى البناء الواسع الفناء المسجد الانشاء المعروف بعمارة الواقف
المشار اليه وانشايه المشتمل على مسجد جامع بقبليه وشرقيه وشماليه
وغربيه ويصف مايشتمل عليه المكان من الاشتمالات كلها من الاروقه
والشبابيك والمحاريب والخزاين ويصف الميضاه وبركتها وبيوت راحتها
وعدتها وان كانت من المتصله به او المنفصله عنه ويصف جميع المنقولات
من جميع الموقوف على الجامع كالمنبر والكراسى والمصاحف والربعات وكتب
الحديث ويحدد المكان ثم يذكر جميع الموقوف عليه من الحوانيت والقرى الكامله
والحصص الشايعه وغير ذلك ويحدد كل مكان على حده ثم يقول بجميع حقوق
الكامل من ذلك وبحق المشاع من حقوق ما هو منه الى اخره ثم يقول وقفا صحيحا
شرعيا الى اخره ثم يقول فاما المكان المبارك الموصوف المحدود باعاليه اولا
فان الواقف المشار اليه وقفه مسجدا جامعا ومعبدا لله تعالى تتوالى فيه الخطب

والاعياد والجمع والصلوات وتتلى فيه الايات واذن للمسلمين بالصلاة
والاعتكاف فيه ومكنهم من التردد والعباده في جوانبه ونواحيه واما
الميضاة المذكوره فيه فانها من جملة منافعه ومصالحه ومسبله الاستنجا
والتطهر والوضوء للمسلمين المصلين بالجامع المشار اليه وغيرهم واما
باقي الموقوف المحدود الموصوف باعاليه فان الواقف وقف ذلك على
مصالح المسجد الجامع المشار اليه وجعله مصروفا فيه وعليه من عماره وقرش
وتنوير والات ومعلوم للمرتبين به وغير ذلك مما لابد منه ولاغنى له عنه
حسب ماياتي ذكره فيه مبينا وشرطه مفصلا معينا على ان المتكلم في هذا
الوقف والناظر عليه والمستدام ره وما يتعلق به اليه بيده من ارتفاعه
بعمارته وتثميره واصلاحه وتكثيره ومافيه الزيادة لمنافعه واجوره
على جاري العادة في مثله ومستقر القاعده في تنظيره وشكله بحيث لا يفرط
ولا يخرج في سلوكه عن السنين المتوسط ولا يمهل حقا معينا ولا يغفل
عن امر يكون صلاحه بينا ولا يحصل درهما الا من حله ولا يوخره عن وقت
وجوبه ومحله ليكون هذا الواقف مقبولا مبرورا ليكون بالتقوى مغمورا ومحسن
التصرف معمورا ومهما فضل بعد ذلك يصرف منه ماتدعوا الحاجة اليه من ثمن
حصر وبسط وزيت ومصابيح والات ومالابد منه ويصرف في كل شهر من شهور
الاهلة كذا وكذا الى رجل من اهل العلم الشريف والقران العظيم شافعي المذهب
او حنفي يرتب خطيبا بالجامع المشار اليه على انه يخطب الناس في كل جمعة على
منبر المستقر به ثم يصلي بهم في محرابه صلاة الجمعة ويصلي بهم في كل سنه صلاة
العيدين الفطر والاضحى ويخطب بعد الصلاتين المذكورتين على العادة ويدعوا
عقب كل صلاة للواقف والمسلمين ملازما وظيفته على عادة امثاله ويصرف
منه في كل شهر الى رجل حافظ لكتاب الله العزيز جيد الحفظ بجيدا للقراة صحيح
الاداحسن الصوت يرتب اماما راتبا ليقوم بوظيفة الامامة في الصلوات
الخمس المفروضه بالمحراب المشار اليه وبصلاة التراويح في شهر رمضان من كل سنة
وصلاة خسوف القمر وكسوف الشمس وصلاة الاستسقا عند وجود السبب الموجب لذلك
ويدعوا

ويدعوا عقب كل صلاة للواقف وللمسلمين ملازما وظيفته على عادة امثاله
ويصرف منه في كل شهر كذا الى رجل من اهل الخير والدين والصلاح حافظ لكتاب
الله العزيز حسن الصوت يرتب قاريا بالجامع المشار اليه على انه يحضر في كل يوم في
الوقت الفلاني وفي كل يوم جمعة قبل الصلاة ويقرا على الكرسي المنصوب لذلك
في المصحف الشريف المستقر فيه ما تيسر من القران ترتيلا او شيا بعينه ويدعو عقب
القراة للواقف وللمسلمين ويصرف منه في كل شهر كذا الى رجل من اهل الخير والصلاح
والدين والصدق عارف بعلم الوقت يرتب موقتا بالجامع المشار اليه على انه
يعلم الموذنين بدخول الوقت للصلوات والتسبيح وقت الاسحار والتذكير يوم
الجمعة ملازما وظيفته على عادة امثاله ويصرف منه في كل شهر كذا الى كذا
وكذا نفر من الموذنين الصيتين المشهورين بالخير والصلاح يرتبون لترتيل
الاذان بمادنة الجامع المشار اليه على انهم يوذنون في الاوقات الخمس في كل
يوم وليلة ويقيمون الصلوات ويدرجون الاقامة ويبلغون التكبير خلف
الامام ويسبحون في الثلث الاخر في كل ليلة ويذكرون بالمنارة قبل صلاة
الجمعة من كل اسبوع في كل نوبة او نوبتين وثلاثة في كل نوبه كذا وكذا
نفرا اذا خرجت نوبة دخلت اخرى وهلم جرا المعلوم بينهم بالسوية او مفصلا
لكل شخص كذا ويصرف منه في كل شهر كذا الى رجل من اهل الخير والصلاح
حسن الصوت يرتب مرقيا بالجامع المشار اليه ويذكر المبخر وماله من المعلوم
والقومه والفراشين وعدتهم وما لهم من المعلوم انهم يباشرون خدمته في
الكنس والغسل والتنظيف والفرش والتنوير وغسل المصابيح وتعميرها وبعد
وتعليقها وايقادها واطفايها وعمل قناديلها وطي البسط وحفظها ثم يذكر
البواب وماله من المعلوم على انه يلازم المقام بالباب ويمنع من يدخل اليه من
الريبه والتهمه ولا يغفل عن ذلك ويذكر بقية ارباب الوظايف من قراة السبع
الشريف وعدتهم وما يشرط لهم ويشرط قراته عليهم والوقت الذي يقرون فيه
والمكان وما لهم من المعلوم وقراء الحديث الشريف النبوي وما لهم من المعلوم
على انه يتولى خدمة الكتب الموقوفه على المشار اليه وحفظها وتفقدها وتعاهدها

في كل وقت بالنفض وازالة مايقع عليها من الغبار واخراجها عند الحاجة اليها
لمن يريد المطالعة والنظر فيها او نسخ شيء منها بحيث يكون ذلك بالجامع المشار اليه
حسب ماشرطه الواقف واذا انتهت المطالعة اخذ الكتاب واعاده الى مكانه بخزانه
الكتب المقرره لذلك بالجامع المشار اليه ويذكر مايصرف منه للناظر في كل شهر
على ان يكون متصفا بالخير والمعرفه والكفاية والديانه وعلى انه يتولى امر الوقف
الوقف وساير عمارته واجاراته اوقافه وتحصيل ريعه وصرفه في جهاته المعينه فيه
ويذكر الشاذ على الوقف وماله من المعلوم على انه يباشر امره ويسعى في مصالحه
وتحصيل اجوره واستخلاصها من من هو في جهته ويشد على ايدي المباشرين به
ويذكر العامل وماله من المعلوم على انه يكون رجلا من اهل المعرفة والكفايه
والامانه يباشر العماره به مجتهدا في ضبط ماله وتحريره مشارا على تثميره وتكثيره
قايما بكتابة حساباته وارتفاعه ومخارجه وعمل حساب جبايته ومستاجريه ويذكر
الجابي وماله من المعلوم على ان يستخرج ريع الوقف المذكور واجوره ممن هو عليه
وعنده وفي جهته ويجتهد في ذلك ومهما حصل من ذلك يدفعه الى الناظر في امره
شرعا ويذكر العماره وماله من المعلوم على انه يتقدم امره ويقف على عمارته
ويتولى احضار مايحتاج اليه من الات العماره عاملا في ذلك بتقوى الله تعالى
وطاعته ويذكر ثمن زيت الوقود برسم تنوير الجامع في كل شهر وماهو مقرر
برسم الزيادة بالجامع والمنارة في شهر رمضان وثمن الشمع برسم صلاة التراويح
ويستوعب ذكر كل شيء بحسبه استيعابا وافيا ثم يقول يبقى ذلك كذلك الى
اخره ومن عرض له من ارباب الوظايف عذر شرعي يمنعه مما شرط عليه
فله ان يستنيب عنه من يقوم مقامه بصفته الى حين زوال عذره ويعود
الى ملازمة وظيفته ومن تكررت غيبته بغير عذر شرعي استبدل الناظر
غيره ورتبه عوضه وماله هذا الوقف عند انقطاع سبله الى اخره وشرط
الواقف النظر في وقفه هذا والولاية عليه لنفسه الى اخره وشرط الا يوجر
وقفه هذا ولا شيء منه الى اخره وان شاكتب بعد قوله ويعود الماجور الى يد
الناظر في امره شرعا وان لا يوجر من متعزز ولا مستغلب ولا ذي شوكة ولا

ممن

ممن يخاف تغلبه عليه ممن فعل خلاف ذلك ففعله مردود واخرج
الواقف المشار اليه هذا الوقف عن ملكه الى اخره فقد تم هذا الوقف ولزم
الى اخره ويسوق الكلام في التحذير والتخويف والترغيب والترهيب على نحو
ماتقدم شرحه ويكمل ويورخ صورته وقف مسجد الله تعالى الحمد لله
الذي جازى هذه الامة باحسن اعمالها وبين لها طرق الرشاد فحسن سلوكها
في حالتي حالها وماله. وقال عز من قايل من جا بالحسنة فله عشر امثالها.
نحمده على نعمه التي وهبنا منها الكثير وسالنا منها اليسير فرضاه وعمنا بفضله
السابغ العزيز فله الشكر حتى يرضى ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة نجعلها عدة ليوم المعاد. ونستمد برد وردها عند عطش الاكباد.
ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الصادق الامين القايل في حقه من لم يتخذ
صاحبة ولا ولدا. وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا. صلى الله عليه وعلى
اله وصحبه صلاة مستمرة على الدوام مستقرة بتعاقب الشهور والاعوام.
وبعد فان اجل ما تقرب به العبد لسيده وخالقه واجزل ما قدمه
بين يدي لقاء موجده ورازقه صدقة جاريه وقربة متواليه يتقلد بها العبد
في الدارين اعظم منة منها قوله صلى الله عليه وسلم من بنا مسجدا لله
تعالى ولو كمفحص قطاة بنا الله له بيتا في الجنة. ولما تحقق ذلك من اهله
الله عز وجل لارتقاء درجات هذه المثوبة واكتسابها. فطمع في بلوغ رتبتها
وادراكها. فاتى البيوت من ابوابها. وهو فلان الفلاني تقبل الله عمله وبلغه
من ثواب هذه القربة امله. قدم هذه الصدقة المبرورة بين يديه رجاء تكفير
السيات وتكثير الحسنات. وان يجدها يوم تبدل الارض غير الارض والسموات
فحينيذ اشهد على نفسه الكريمة فلان المشار اليه انه وقف وحبس الى اخره وذلك
جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده والشيء الفلاني ويصف كل مكان ويحدده
ثم يقول وقفا صحيحا شرعيا متصل الابتدا والوسط والانتهاء الى اخره.
ثم يقول فاما المكان المبارك المقبول الموصوف المحدود اولا فان الواقف المذكور
وقف لله لا لاجور وقفه مسجد الله العظيم وبيتا من بيوت رب العالمين واذن

للمسلمين في الدخول اليه والصلاة فيه وقراة القران والاعتكاف والتهجد
والتسبيح والتهليل والتحميد وقراة الاحاديث الشريفه النبويه
والاخبار والاثار الصحيحه المرويه واما باقي الموقوف المحدود الموصوف
باعاليه فان هذا الواقف المذكور ضاعف الله اجره واجزل ثوابه وبره وقف
النصف الشايع منها بحقوقه منها على المسجد المشار اليه تصرف اجوره ومنافعه
وريعه ومغلاته في مصالح المسجد المشار اليه وعمارته وفرشه وتنويره وفي
ثمن الات الوقود وجوامك ارباب الوظايف الذين قررهم الواقف في الوظايف
الاتي ذكرها فيه بولايات شرعيه وهم امام راتب وقايم موذن وقوارث
وقاري في المصحف الشريف على الكرسي وقاري للحديث النبوي على الكرسي
ايضا وبواب ملازم بابه فاما الامام الراتب فيصرف له في كل شهر من
شهور الاهلة كذا على ان يتولى القيام بالصلوات الخمس في اوقاتها وصلاة
التراويح في شهر رمضان من كل سنة ويصرف للقايم الموذن في كل شهر
كذا على ان يتولى القيام بوظيفه التاذين للصلوات المفروضات في اوقاتها
واقامة الصلوات والتبليغ خلف الامام عقب الصلوات وغسل قناديله
وعمل فتايلها وتعميرها بالزيت وتعليقها واشعالها وطفيها ويصرف
للفراش في كل شهر كذا على ان يتولى كنس المسجد المشار اليه وتنظيفه
وفرشه وطي حصره وبسطه ونفضها ونشرها ووضع كرسي القران
العظيم والحديث الشريف في اماكنها وازالة ما يقع من ذرق الحمام
على فرشه بالماء الطاهر ملازم وظيفته على عادة امثاله من فراشي المساجد
المعموره ويصرف للبواب في كل شهر كذا على ان يتولى ملازمه بابه
ومنع المعترض الى ايد ايه والدخول اليه لغير الصلاة والذكر مثل النوم
والاكل ورفع الصوت فيه بغير الذكر والقراة والصلاة ومن اعتمد
فيه شيا من ذلك منعه وزجره واخرجه ويذكر ما يكون فيه من
ادبيات الوظايف والمرتبين على مقتضى اختيار الواقف وما ذكر
منهم من المعلوم وما يلزمه في وظيفته ثم يقول يبقى ذلك كذلك الى

اخره وما

اخره وما لذلك عند انقطاع سبله وتعذر رجعاته الى الفقرا
والمساكين الى اخر ثم يقول واما النصف الاخر فان الواقف
المشار اليه وقفه على نفسه مدة حياته لا يشاركه فيه مشارك
ولا ينازعه فيه منازع ولا يتاول عليه متاول فاذا توفاه
الله عز وجل عاد ذلك وقفا على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم
على انسالهم واعقابهم وذريته بينهم على حكم الفريضه الشرعيه للذكر مثل
حظ الانثيين على انه من توفي منهم اجمعين ويذكر ما تقدم الى قوله باب من
الاباء والابام من الامهات عاد ما هو موقوف عليهم وهو النصف الشايع
من الوقف المشار اليه وقفا صحيحا شرعيا على مصالح مسجد المشار اليه
وعلى ارباب وظايفه المذكورين اعلاه يصرفه الناظر في امره على ما يراه
ويودي اليه اجتهاده من زيادة معاليم اهل الوقف وغير ذلك وان كان
على جهة معينة غير المسجد ذكرها وان كان شرط شراء مكان ايقافه
عين ما يشرطه وان شا قال ومهما فضل من ريع الموقوف المعين اعلاه
بعد مصروف المسجد والمكان الذي عين شراه على التمام والكمال جمعه الناظر
تحتيده وابتاع به املاكا وقفه على الجهة المذكوره او على الجهتين ان كانت
الاخرى معينه موجوده يصرف ريعه فيهما على ما يراه الناظر في ذلك وجعل
الواقف النظر في وقفه هذا جميعه والكلام عليه لنفسه الى اخره وشرط
البداة من ريعه بعمارته واصلاحه وترميمه وما فيه بقا عينه وما
فضل بعد ذلك يصرفه في مصارفه المعينه اعلاه وشرط ان لا يوجر وقفه
هذا ولا شي منه الى اخره وان شا كتب بعد قوله ويعود الماجور الى يد الناظر
في امره ووصى الواقف المشار اليه كل ناظر في هذا الوقف ومتكلم عليه ان يكون محسنا
الى ارباب وظايفه ومستحقيه وان يصرف عليهم معاليمهم هنية ميسرة او ان
الوجوب والاستحقاق كامله موفره وان لا يحبس الريع عنهم ولا يضيق عليهم
ولا يعاملهم بما يحق بركة معاليمهم ويحوجهم الى الاستدانة عليها بل ينفقها
عليهم ويعجل دفعها اليهم ومن اعتمد من النظار شيا من ذلك كان معزولا عن

النظر وكان لحاكم المسلمين الاستبدال به غيره وشرط الواقف على الناظر
في هذا الوقف المبرور وتعاهد كتابه باتصال ثبوته الى اخره ثم يقول فمنه
شروط الواقف التي اشترطها في وقفه هذا وهو يستعدي الله الى اخره ويكمل
ويورخ ويثبته عند حاكم حنفي ويذكر ما تقدم في الصورة الاولى من ثبوت
ملكية الموقوف للواقف والحكم بصحة وقف الانسان على نفسه وبصحة وقف
المشاع المنقول وصحة اشتراط النظر لنفسه ومع العلم بالخلاف في ذلك
صورة وقف مدرسة على مذهب الامام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه
وارضاه او على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت وغيره من ائمة المسلمين
رضي الله عنهم اما بعد حمد الله مثيب المحسنين احسن ثواب ومدخل المتصدقين
جنات عدن مفتحة لهم الابواب والصلوة والسلام على سيدنا محمد الناطق بالحكمة
وفصل الخطاب وعلى اله واصحابه خير ال واجل اصحاب فان اولى ما ادخر العبد
ليوم معاده وقدمه بين يدي خالقه عند قيام اشهاده الصدقة التي من فضلها
ان الله تعالى يربيها تربية الفصيل والفلو ويضاعفها الى سبعماية ضعف الى اضعاف
كثيرة بالزيادة والنمو لا سيما صدقات الاوقاف المبرورة فانها الصدقات
التي دخاير العقبى الباقية بها مشكورة وحظوظ الاجور والمثوبات بها في الدارين
موفورة ولما علم فلان ادام الله نعمته وتقبل بره وصدقته ان المال غاد
ورائح وان الداخل الى ظلمات اطباق الضرائح ما بين خاسر ورائح مهد لنفسه
قبل ارتحاله وتزود من ماله قبل اضمحلاله ووقى وجهه لفح النار وحر وعمل
بقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة واشهد على نفسه طايعا
مختارا في صحة منه وسلامه وجواز امره انه وقف وحبس وسبل الى اخره
جميع المكان المبارك الذي انشاه مدرسة بالمكان الفلاني المشتمل على
كذا وكذا ويصفه وصفا تاما ويحده وجميع القرية الفلانية ويحدها
وجميع كذا وجميع كذا ويحدد كل مكان من الموقوف عليها بعد وصفه بجميع
اشتمالاته ثم يقول وقفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول انشا الواقف المشار
اليه وقفه هذا على الوجه الذي سيشرح فيه فاما المكان المبارك المحدود الموصوف

اولا فان

اولا فان الواقف المشار اليه تقبل الله عمله وبلغه من خيري الدارين امله وقفه
على مدرسة الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت وغيره من ائمة المسلمين
رضوان الله عليهم اجمعين وشرط ان يكون بهذه المدرسة مدرس وعشرة معيدون
وخمسون فقيها عشرون منتهون وعشرون متوسطون وعشرة مبتدئون وامام وموذن
وقايم وبواب ونقيب للفقها وناظر وجابي ومعمار وشرط ان يصرف الى المدرس بها في كل
شهر من شهور الاهلة كذا والى كل من المعيدين العشرة كذا والى كل من الفقها المعتبرين
المنتهين كذا والى [illegible] عشرين المتوسطين كذا والى كل من الفقها
العشرة المبتدين كذا والى الامام الراتب كذا والى الموذن القايم بوظيفة التاذين
والتبليغ خلف الامام كذا والى القايم بمصالح المدرسة وكنسها وتنويرها وتنظيفها
كذا والى البواب الملازم لباب المدرسة المشار اليها كذا والى النقيب الذي يحضر ايام
الدروس ويفرق الربعة الشريفة على الفقها كذا والى الناظر القايم بمصالح المدرسة
وعمارتها وعماير اوقافها وتحصيل اجورها ومغلاتها ومنافعها وصرفها في مصارفها
الشرعية كذا والى العماة القايم بعمارة المدرسة وما هو وقف عليها من
المستغلات والوقوف على ما يعمله الصناع والفعول وملازمتهم وشرا
الات العماة من الاخشاب والحجارة والكلس والتراب وغير ذلك كذا وعلى ان
الناظر في ذلك والمتولي عليه يبدا من ريع هذا الوقف بعمارته وعمارة المدرسة
المشار اليها وترميم ذلك واصلاحه وما فيه بقاء اصله ويصرف الناظر
ما يحتاج اليه المدرسة المذكورة في كل سنة ثمن فرش حصر وبسط وثمن زيت
وقناديل وغير ذلك مما لا بد منه شرعا وما فضل بعد ذلك يصرفه في مصرفه
الشرعي المشروح فيه وعلى المدرس المذكور الجلوس للفقها بقيلية
المدرسة المشار اليها في كل سنة ماية يوما ايام الدروس المعتادة من
فصل الربيع والخريف ويلقي الدروس للفقها من الفروع وغيرها من العلوم
حسب ما يشترطه الواقف فاذا فرغ من القا الدروس يصدر كل واحد من المعيدين
العشرة بخمسة من الفقها واعاد لجماعته الدروس ويحث معهم ويفهمهم ما صعب
عليهم فهمه منه وعلى كل واحد من الفقها بالطبقة الثانية وعلى الفقها العشرة

المبتدين عرض ما استجده من كتابه في كل شهر مرة وعلى الامام الراتب الصلوات
الخمس بالجماعه بالمدرسه بالجماعة المذكوره وصلاة التراويح في شهر رمضان
من كل سنة وعلى الموذن المذكور القيام بوظيفة التاذين اوقات الصلوات
الخمس المفروضات واقامة الصلاة والتبليغ خلف الامام والتامين على الدعاء
عقب كل صلاة والتكبير خلف الامام في صلاة التراويح في شهر رمضان من كل سنة
وعلى القايم القيام بوظيفة الكنس والتنظيف والفرش والتنوير وايقاد المصابيح
واطفايها وغسل البركه وبيت وتنظيفهما وعلى البواب ملازمة باب المدرسه
ومنع من يدخلها غير المرتبين بها والداخلين للصلوات وان لا يمكن احدا من
العوام والسوقه من النوم بالمدرسه والاستقرار بها والاشتغال بشيء من اللعب
والحديث واللهو وان لا يمكن احدا من العامه وغيرهم ممن لم يكن من اهل الوقف
من الدخول من الميضاة بالمدرسة المذكوره وعلى النقيب بها تفرقة الوبعة
الشريفه ايام الدروس على الفقها وجمعها ورفعها الى خزانتها والدعا بعد القراه
وعلى الناظر ان يقوم بالنظر في المدرسة المذكوره واوقافها وجمع ما تحصل
من جهاتها من مغل واجور وغير ذلك وتجتهد في عمارة المدرسة وما هو وقف
عليها وصرف ما تحتاج اليه العماره وصرف معاليم اهلها واثبات كتاب وقفها
وتعاهده بالثبوت والتنفيذ وعلى المعمار القيام بما هو بصدده من المعماريه
ومن مشترى الات وما لابد منه وملازمة العمل في ايامه على عادة امثاله
وعلى الناظر ايضا ملازمة المدرسة ايام الدروس والزام كل من المدرس
والفقها وارباب الوظايف بالقيام بوظيفته على الشرط والترتيب المعين
اعلاه ومن مات من ارباب الوظايف قرر غيره بصفته وكذلك اذا اعرض عن وظيفته
او ثبت عليه ما ينافي ما هو بصدده ان عجد الناظر ورتب غيره يبقى ذلك كذلك
الى اخره ومثال هذا الوقف عند انقطاع سبله الى اخره وشرط الواقف النظر في
وقفه هذا الى اخره وشرط ان لا يوجر وقفه هذا ولا شيء منه الى اخره فهذه
شروط الواقف التي اشترطها في وقفه هذا وهو يستعدي الله الى اخره وقد تم هذا
الوقف ولزم الى اخره وان كان الواقف وقف على المدرسة كتبا عينها باسمايها واسما

مولفيها وعدة اجزايها وان كان الواقف جعل في المدرسة مكتب ايتام فيقول
وقرر الواقف المشار اليه بالمدرسة المذكوره مكتب ايتام اما ان يكون انشاه
باعلى البوابه فيقول وهو المكان الذي انشاه وعمره وافرده كذلك باعلى بوابة
المدرسة المشار اليها او في مكان من الامكنه فيذكره ويقول وعلى ان الناظر
في هذا الوقف والمتولي عليه يرتب رجلا من اهل الخير والدين والصلاح والعفة
حافظا لكتاب الله تعالى حسن الخط يجلس بالمكتب المشار اليه ويجلس عنده من اولاد
المسلمين الفقرا المحتاجين كذا وكذا صغيرا لم يبلغوا الحلم على ان المودب يعلمهم
القران الكريم بالتلقين والتحفيظ والمراجعه لهم في ترجيع الايات والتصحيح الى ان
يمي الصبي ويعيد الايه ويقرا المكتوب كما اقراه المودب ويعلمهم الخط والاستخراج
الكتب ويعلمهم كيفية الوضو والصلوات والاقامة بهم في المكتب المشار اليه
الاوقات المعتاده من ايام الاسبوع ويبطلهم يوم الجمعه ويصرفهم نصف النهار
الاخير من يوم الخميس والثلاثا وعلى ان الناظر في هذا الوقف يصرف ما يحتاج اليه
المكتب المشار اليه من فرش وعماره وتنظيف وثمن حبر واقلام والواح ودوى
وفلوس برسم الايتام ومعلوم المودب لهم وما يصرف في كسوتهم للصيف والشتا
والتوسعة عليهم ايام العيدين ونصف شعبان وليلة الرغايب من شهر رجب
من كل سنه ويتصرف من ريع ذلك في كل شهر كذا الى المودب بالمكتب المشار
اليه الذي يرتبه الواقف او الناظر الشرعي معلما مودبا للايتام بالمكتب
المذكور ويصرف الى كل واحد من الايتام في كل يوم من الخبز الصافي
على الدوام والاستمرار وفي يوم الجمعة ايضا رطلا ولكل واحد من
الفلوس كذا في كل يوم ويكسوهم الناظر في كل سنة مرتين كسوة الشتا
قميص ولباس وجبه من القماش المطرح مقطنه مضربه وفروه وقبع من الصوف
الازرق وزرموجه سودا بلغاري وكسوة الصيف قميص ولباس وجبه بيضا
مقطنه مضربه وقبع وزرموجه صفرا ويصرف الى كل واحد منهم صبيحة كل عيد
كذا وكذا وليلة كل نصف من شعبان كذا وليلة اول جمعة من رجب كذا ويذكر
معلوم العريف المساعد للمودب على قراتهم ويعلمهم الكتابه والخط والاستخراج

وان يحضرهم الخبز والفلوس ويفرق عليهم في كل يوم وان يكون لكل من
المودب والعريف نصيب من الخبز والفلوس كواحد من الصبيان زيادة على
معلومهما في كل شهر ومن بلغ من الصبيان صرفه الناظر ورتب صبيا لم يبلغ
الحلم مكانه ومن ختم منهم القران قبل بلوغه فلا يصرف حتى يبلغ فان فضل من
ريع الموقوف شيء بعد صرف مصاريفه المعينة فيه حفظه الناظر تحت يده وابتاع
به ملكا كاملا او حصه شايعه ووقفه على الشرط والترتيب المعين في وقفه
هذا وان كان الواقف جعل في المدرسة دار القران العظيم فيقول بعد انتهاء
ذكر المدرسه ومكتب الايتام واما المكان الفلاني الذي هو من حقوق هذه المدرسة
فان الواقف وقفه دار القران العظيم وشرط ان يكون فيه شيخا من اهل الخير
والدين والصلاح حافظا لكتاب الله العزيز فقيها في علم القران قد قرا كتاب
الامام الشاطبي متقنا له حفظا وفهما بحاثا مبينا مقررا محررا محسنا الاداء
القران السبع موديا لها على الوضع الذي اقراه جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
وشرط ان يكون لها عشره من الرجال الحافظين لكتاب الله العزيز يجلسون
في كل يوم من الايام على الاستمرار والدوام بين يدي الشيخ المشار اليه يقرءهم
نحو قراته ويبحث لهم في علوم القران لينتهوا الى نهايته ويدرءوا نحو دراية
ومن انتهى منهم في اداء القران الى القرات الشريفه وفي البحث عليها والاتقان
لها اجازه الشيخ المشار اليه واستمر مقررا بدار القران المشار اليها بمعلومه
وقرر الناظر غيره وامره ان يحد واحدوه ويسير سيره في الاشتغال والبحث
وكذلك يبقى الامر جاريا ابدا ما اعقب الليل النهار الى ان يضيق ريع الوقف
عن شيء يصرف الى احد يستجد عوض احد من المنتهين فيقتصر الناظر ولا يستجد
احدا حتى يجد في ريع الوقف منعه وزياده عن العمارة ومعاليم من هو مقرر
بها فيستجد بالزايد من يراه من اهل القران وشرط الواقف ان يجلس الشيخ والقرا
اجمعون في كل يوم بعد صلاة العصر بدار القران المشار اليها ويقرءون
ما تيسر لهم قراته من القران العظيم ويهدون ثواب القراة الشريفه للواقف
ويترحمون عليه وعلى والديه وذريته وعلى جميع اموات المسلمين وان يصرف

الى

الى الشيخ المشار اليه في كل شهر من شهور الاهله كذا والى كل واحد من القراء
العشرة كذا وان يتعاهد الناظر في هذا الوقف ما يحتاج اليه المكان من الفرش
والتنوير وان يرتب به قايما يقوم بكنسه وتنظيفه وفرشه وتنويره وان
يصرف اليه في كل شهر كذا يبقى ذلك كذلك الى اخره ومثل هذا الوقف
عند انقطاع سبله الى اخره وان كان الواقف جعل في المكان دار الحديث الشريف
النبوي فيقول واما المكان الفلاني الذي هو من حقوق المدرسة المشار اليها
فان الواقف المذكور وفر الله له الاجور وقفه دار الحديث الشريف وقرر فيه
عشرين رجلا من رجال الحديث النبوي على قايله افضل الصلاة والسلام يقرون
الحديث النبوي قراة صحيحة متقنة خالية من اللحن والتبديل يجلسون على كراسي
المنصوبه لذلك بالمدرسة او بالدار المشار اليها في كل اسبوع سبع مرات
في كل يوم مرة يجلس كل منهم صبيحة كل يوم على كرسيه يقرا الحديث بحضور
من يجتمع اليه من المسلمين من الكتب الشريفه كالجامع الصحيح لحافظ الاسلام
محمد بن اسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري وكتاب المصابيح وكتاب
الاذكار للنووي وغير ذلك من الكتب المشهوره المأثوره عن العلماء والصالحين
والمواعظ الحسنه البليغه وقبل صلاة الجمعة من حين التذكير الى وقت الناذين
وان يصرف لكل واحد منهم كذا في كل شهر من شهور الاهلة ويكمل على نحو ما تقدم
شرحه ويورخ وصورة وقف بيمارستان وقفه بعض الملوك لمرضى المسلمين
الحمد لله الذي شرف بقاع الارض بعبادته وفضل بعضها على بعض بحلول
اهل طاعته وجعل منها ما هو ماوى الفقرا المنقطعين الى الله وعبادته ومنها
ما هو مضجعا للضعفا في رجايه فمنهم من حكم عليه بالوفاه ومنهم من حكم بتاخيره
الى اجل مسمى على وفق حكمته وارادته نحمده على ما منّ به من ابتداء عنايته
ونشكره على ما اولانا من نهاية هدايته ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له شهاده مخلص في شهادته مبتغ رشدا في الدارين في ابتداء عمله واعادته
ونشهد ان محمدا عبده ورسوله المخصوص بكرامته والمبعوث الى كافة الامم
برسالته صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وعترته وسلم تسليما كثيرا وبعد

فان الصدقه من اعظم القربات المقربه الى الله الموذنه بالفوز بجزيل الاجر
والثواب خصوصا صدقات الاوقات الجاريه يبقى ابن ادم وينقطع عمله من
الدنيا وهى مستمره باقيه ويجدها فى الاخره جنه واقيه كما ورد فى صحيح السنه
من قول سيد المرسلين اذا مات العبد انقطع عمله الا من عمله وعد منها الصدقه
الجاريه لاسيما وقف يتوصل الى حياة النفوس واسباغ انواع البر والاحسان على
الضعفاء فى المقام المانوس وفيه لكل كيد حرام من المناهل العذبه ما يروى به
الظمان ويروى به لواقفه من الله الخلود فى غرفات الجنان ولما اتصل علم ذلك
بمولانا المقام الشريف الاعظم السلطانى الملكى الفلانى اخر الله نصره وضاعف ثوابه
واجره وتحقق فى ذلك من الاجر الجزيل الذى لا يزال اللبان فضله مرضيا رغب فى ازدياد
اجوره عند الله الذى لا يزل بصيرا سميعا ليجد بركة هذه الصدقه فى الدنيا بدفع
البلاء وفى الاخره بالترقى فى الدرجات العلى محلا رفيعا وللاسلام بسمة فقال فى حقه
جل علا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فحينئذ اشهد على نفسه الشريف
ضاعف الله شرفها واعلا فى درجات الجنات غرفها وهو فى حال تمكن سلطانه ونفوذ
كلمته وثبوت جثمانه انه اوقف وحبس وسبل الى اخره جميع المكان الفلانى
ويصفه ويحدده ويصف الموقوف عليه وصفا تاما ويحد كل مكان منه على حدته
ثم يقول وقفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول فاما المكان المبارك المحدود الموصوف
اولا فان الواقف المشار اليه زاده الله توفيقا وفتح له الى كل خير طريقا وقفه بيمارستان
برسم المرضى من المسلمين الذين يأوون اليه للتداوى قاصدين يرجون العافيه وعلى الله متوكلين
من الرجال والنساء والاحرار والعبيد والاماء وقرر به من الرجال الاربعه انفار حكما
طبا يعينه واربعه حكما من الجراحيه واربعه حكما الحالين بتردد كل منهم الى البيمارستان
المشار اليه بكره وعشيا ويتعاهد الحكما الطبا يعينه ما هو بصدده من عيادة المرضى
بالبيمارستان المشار اليه من الرجال والنساء والاماء والعبيد ومباشرتهم والنظر فى
احوالهم والتلطف بهم ومسايلتهم عن اوجاعهم وتشخيص ما امكن من امراضهم ومعالجتهم
بما يصلح لهم من الادويه والاشربه والاغذيه والشربات والحقن وغير ذلك فى اول
النهار واخره ويتعاهد الحكما الجراحيه من تحت نظرهم من اصحاب العاهات والطلوعات

والبثرات

والبثرات والتآليل والسلع والدماميل والقروح والبواسير والجروح وغير
ذلك والنظر فى احوالهم ومعالجتهم وما يصلح لهم من المراهم والادهان والدرورات
والشق والبط وغير ذلك مما هو موافق لامراضهم ومما يستعملونه من الطعام والشراب
والحمام والنطولات وكل واحد بحسب حاله ويتعاهد كل واحد من الحكما الكحالين
من هو تحت نظرهم من الرمد او اصحاب او جاع من السبل والقروح والبياض والحمره
والشعره والدمعه والرطوبه فى الاجفان وغير ذلك من امراض العين على اختلاف
حالاتها والنظر فى احوالهم ومعالجتهم بما يليق بهم من الاكحال والاشيافات وغير
ذلك مما يحتاجون اليه من الاشربه المسهله والمنضجه والاغذيه والحقن وشرط ان
يصرف الى كل واحد منهم فى كل شهر من شهور الاهله كذا وقرر الواقف المشار اليه
وفر اله اجوره وثبت تصرفه وتقريره وبهذا البيمارستان المشار اليه اربعة رجال
قومه يكنسونه ويغسلونه وينظفون تحت المرضى وحولهم ويفرشون لهم الفرش ويضعون
لهم المخاد ويغطونهم باللحف ويتعاهدونهم بما يحتاجون اليه فى الليل والنهار ويحضرون
لهم شرابهم وطعامهم فى اول النهار واخره ويتفقدون مصالحهم فاذا تغير تحت
المريض فراش يكرهه ابدله فراشا غيره وشرط ان يصرف لكل واحد منهم كذا وقرر
الواقف اربع نسوه قايمات يقمن بمصالح النسآ المريضات ويفعلن معهن ما هو مشروط
على القومه من الرجال المذكورين اعلاه وشرط ان يصرف الى كل واحدة منهن فى
كل شهر كذا وقرر الواقف المشار اليه بالبيمارستان المذكور ثلاث رجال
واحد منهم بتسلم الخزاين به على انه يحضر كل يوم بكرة وعشيا الى البيمارستان
المذكور ويفتح الخزاين ويتولى صرف الاشربه واللعوقات والسفوفات والسعوطات
والمعاجين والمفرحات وغير ذلك مما هو تحت يده بالخزاين وتسلم ذلك الى القومة على
حكم الدستور الذى يكتبه الحكما ليفرقوا ذلك على المرضى من الرجال والنسا واصحاب
العاهات من الجرحا والرمدا ويقف الرجل الاخر بخزاين الرمدا ويخرج الاكحال والاشيافات
وما يحتاج اليه ويفرقه على اصحاب اوجاع العين ويقف الاخر بخزاين الجرحا ويخرج
منها ما يحتاج اليه من المراهم والادهان والدرورات والاشيا التى تعالج بها
اهل الطلوعات وغيرها ويداوى كلا منهم بما يصلح له من ذلك وشرط ان يصرف

وغسل ايديهم وارجلهم

الى كل واحد منهم فى كل شهر كذا وقرر الواقف رجلين متصدين لغسل قماش المرضى والجراحات والمجانين والرمدا وتنظيفها وتكميدها وتغيير ثيابهم وغسل ما اصاب بدن المريض او عضو من اعضايه من النجاسات العينيه مثل الدم والقيح والغايط والبول بالماء الحار وتنشيفها بالمناديل النظاف المبخره وتعاهدهم برش الماء ورد على وجوههم وايديهم والتلطف بهم والشفقه عليهم والاحسان اليهم ومسايلتهم فى كل وقت عن حالهم وما يحتاجون اليه وقرر الواقف امراتين برسم غسل قماش النسا بالبيمارستان المذكور من المرضى وربات الطلوعات والجراحات والرمدات صاحبات اوجاع العين وتنظيفها وان يفعلا معهن ما هو مشروط على الرجلين القايمين بمصالح الرجال المذكورين اعلاه وشرط ان يصرف لكل واحد من الرجلين والمراتين المرتبين فى كل شهر كذا وقرر الواقف رجلا طباخا خايطبخ للمرضى ما يحتاجون اليه من الفراريج والدجاج والطيور ولحم الضان والاجديه المعز بالاماراق النظيفه الطيبة الرايحه وقرر رجلا شرابيا خبيرا يطبخ الاشربه وتركيب المعاجين والادوية وطبخ النضوجات والمطبوخات على اختلافها خبيرا بحوايج ذلك جميعها ومعرفة اجزايها ومقدارها وتركيبها ومعرفة العقاقير والعروق وما يجتنبه من ذلك بحيث يكون دايه طبخ الاشربه وتركيب المعاجين والسفوفات والجوارشنات وغير ذلك مما لابد لاهل البيمارستان منه بحيث يكون رجلا مسلما دينا خبيرا اماونة ثقة قويا وشرط ان يصرف له كذا وقرر الواقف ثلاث رجال وثلاث نسوه يسهر الرجال المذكورون على الرجال والنسا على النسا من المرضى والجرحا والرمدا بالنوبه كل واحد ثلث الليل يدور عليهم كل واحد فى نوبته ويتفقد مصالحهم ويغطى من انكشف منهم او زال راسه عز وسادته او وقع عن فراشه او احتاج الى شربه من الما او الى ان يقوم الى بيت الراحة فيساعده ذلك المساهر على حاجته كيف كانت ويتلطف به ويكلمه كلاما طيبا ويجيب دعوته اذا دعاه اليه ولا يغلظ على احد منهم القول ولا ينكره به ومتى حصل من احد من المساهرين شى مما يوذى المرضى وحصلت الشكوى من المرضى منه ازعجه الناظر ورتب

غيرهم وكذلك تفعل النسوة الثلاث من النسوة بالبيمارستان مع النسا ليلا كما يفعله الرجال الثلاثه مع الرجال بالبيمارستان ومن ظهر منهما ما يتاذى بذلك ازعجها الناظر وقرر غيرهما وشرط ان يصرف الى كل واحد من الرجال الثلاثة فى كل شهر كذا وقرر الواقف رجلا انما طيا برسم اللحف والطرايح والمخاد بالقطن الجيد المندوف بحيث تبقى اللحف والفرش والمخاد دايما نظيفه مجددة العمل رفهة القطن وشرط ان يصرف له فى كل شهر كذا وقرر الواقف رجلا وامراه برسم وقود المصابيح الرجال للرجال والنسا للنسا وطفيها وغسلها وتغييرها وعمل قناديلها وسايرما يحتاج اليه ويصرف الى كل منهما لذا ومن درج بالوفاه بالبيمارستان المذكور غسل وكفن فى ثوبين جديدين ابيضين نظيفين بالقطن والحنوط وما الورد ودفن فى قبر الذى يحفره له وقرر الواقف رجلا دينا اميناعارفا باداء غسل الميت على اوضاعه المعتبره شرعا برسم غسل من توفى من اهل البيمارستان المذكور من الرجال وامراة ايضا بهذه الصفه تتولى غسل النسا وشرط ان يصرف الى كل واحد منهما فى كل شهر كذا وان يصرف من ريع الوقف المذكور ما يحتاج اليه من ثمن اكفان وحنوط واجرة حمالين وحفارين برسم ذلك على العادة الحسنة فى مثله يذكر البواب وما يصرف له من المعلوم وان فيه قراذكرهم بعد تهم وما يقرون فى كل يوم من احزاب القران واجزايه والوقف والمكان الذين يقرون فيه وما لكل واحد منهم من المعلوم وان كان شرط خبزا يفرق فيه على الفقرا ذكر قدره ووزنه وكيفية ما يفرق وفى اى وقت ثم يقول وشرط الواقف المشار اليه افاض الله نعمه عليه للناظر فى وقفه هذا من المعلوم على مباشرة النظر عليه وعلى جميع اوقافه وعمل مصالحها وتحصيل ريعها وقسم مغلاتها وقبض اجور ما هو موقوف عليها فى كل شهر كذا وجعل له النظر فى وقفه هذا بنفسه وان يستنيب عنه فيه من شا من الثقاة الانقيا العدول الامنا الناهضين ممن له وجاهه وقرر الواقف لهذا الوقف رجلين من اهل الامانه والديانه ممن جربت مباشرته وعرفت مانته والفت نهضته وكفايته معروفين بالضبط وتحرير الحساب وقلم التصريف احدهما عامل والاخر شاهد يضبطان ارتفاع هذا الوقف وجوزانه ويجلسان عند الناظر فيه ويعمل العامل الحساب

بالحاصل والمصروف ولا باول باوراق مشموله بخط الناظر وخطهما وشرط
ان يصرف الى كل واحد منهما في كل شهر كذا وشرط الواقف تقبل الله صدقته
واسبغ عليه نعمته واسكنه جنته ان الناظر في هذا الوقف ينظر في امر
جميع المقيمين بالبيمارستان المذكور بنفسه ويدور على من به من المرضى والجرحا
والرمدا وغيرهم ويتفقد امورهم ويسلهم عن احوالهم وابدا ضرورتهم وسماع
شكاياتهم فمن وجد له ضرورة ازالها كل ذلك في كل يوم جمعة من كل اسبوع
وان كان قريبا او صيرفيا او معمارا ذكره وذكر ماله من المعلوم ثم
يقول وشرط الواقف ان الناظر في هذا الوقف يبدا اولا بعمارة هذا البيمارستان
وعمارة ما هو وقف عليه واصلاح ذلك جميعه وترميمه وما فيه بقاء عينه
والزياده والنمو لاجوره وريعه وارتفاعه وبعد ذلك يبتاع ما يحتاج
اليه من الزيت برسم التنوير والقناديل والالات النحاس برسم الطبخ والزبادي
النحاس والقاشاني والطاسات والمكانس والمجاريد الحديد للبلاط وما يحتاج
اليه من ادوية واشربه ومعاجين وسعوطات وسفوفات واقراص وسكر وفراريج
وادهان ومياه وقلوبات ونضوجات وشمع وزيت وحطب وبراني وعلب
واحقاق رصاص وغيرها وفرش ولحف ومخاد وحصر وبسط ومراهم ودروارات
واكحال واشيافات مما يستمر وجوده بالبيمارستان مدة ما يراه الناظر في ذلك
وما فضل بعد ذلك يصرفه في مصاريفه المعينه اعلاه يبقى ذلك كذلك الى اخره
واستبقى الواقف النظر في هذا الوقف والولاية عليه لنفسه الى اخره وشرط ان
لا يوجر ما هو موقوف على الجهة المعينه اعلاه ولا شيء منه الى اخره وقد اخرج
الواقف هذا الوقف وما وقف عليه عن ملكه الى اخره فهذه شروط الواقف التي
اشترطها وهو يستعدي الله الى اخره ويكمل بالاشهاد والتاريخ صورة وقف
خانقاه للصوفيه الرجال ٭ الحمد لله الذي سهل بسبيل رشده لمن حكم في الدارين
بسعده ووعد من شكر المزيد واعطى من صبر ما يريده وعضد من اتخذه ذخرا
واجزل لمن تصدق من اجله ثوابا واجرا ومنحه خير الدنيا والاخرى احمده على
ما وهب من احسانه واشكره على ما تيسر من سلوك مناهج امتنانه واشهد ان

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد الهمه الله رشده وانقذ ماله
ابتغاء ما عنده ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي اصطفاه لرسالته
وخصه بكرامته صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وبعد
فان افضل الصدقات ما كان عايدا نفعه على المتصدقين وما اتصل بره
ورفده بالفقرا والمساكين ورغب في ثوابه والتقرب به الى رب العالمين وابتغى
ما عنده من الزلفى والنعيم المقيم يوم يجزى الله المتصدقين ولا يضيع اجر
المحسنين وكان فلان انجح الله قصده واناله خير ما عنده ممن انار نجم سعادته
في فلك سما سيادته وقضت له العناية الربانيه بالتقرب بهذا المعروف
الى الله العظيم والعمل بقول النبي عليه افضل الصلاه والتسليم اذا مات
العبد انقطع عمله الا في ثلاث الصدقة الجاريه احد هذا التقسيم فحينئذ
اشهد على نفسه النفيسه صانها الله من الغير وحمى حماها من الانكاد
والكدر انه وقف وحبس وسبل الى اخره جميع المكان المبارك المشتمل على
كذا وكذا ويذكر ما اشتمل عليه من المساكن وعدتها والاواوين والمربعات
الصيفيه والشتويه والصفات والحلوات ويستوعب وصفه استيعابا
حسنا ويحدده ثم يقول وجميع كذا ويصفه ويحدده وجميع كذا وجميع كذا
ويصف كل مكان على حدته ويحدده فاذا انتهى ذكر ذلك جميعه يقول وقفا
صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول فاما المكان الموصوف المحدود اولا فان الواقف
المذكور وفر الله له الاجور وقفه خانقاه للصوفيه وقرر له اماما شافعيا
او حنفيا وشرط ان يصرف له في كل شهر من شهور الاهلة كذا وكذا وقرر بها
شيخا ومايه فقيها مثلا من اهل التصوف اللابسين خرقة التصوف الناسكين
السالكين الورعين العفيفين الانفس المتجنبين للفواحش الكثيرين للعباده
والصيام والقيام والتهجد والتسبيح والتهليل والتكبير والذكر والتنظيف
والتطهير والتسويك وعلى ان يكون الشيخ من العلما الاخيار الاتقيا الابرار
سيرته حميده وافعاله سديده واراه رشيده من الحافظين لكتاب الله العزيز
عنده طرف من الحديث النبوي والتفسير واللغة العربيه ممن يحسن تربية الصوفيه

لابساخرقتهم تابعا طريقتهم على ان الناظر في هذا الوقف والمتولي عليه يبدا
من ريع ما هو موقوف على الخانقاه المشار اليها من الاماكن والمستغلات والقرى
والجهات المحدوده الموصوفه باعاليه بعمارتها وعمارة الموقوف عليها وترميم
ذلك جميعه واصلاحه وما فيه بقاء عينه وتحصل غرض واقفه وما فضل
بعد ذلك يصرف منه للقايم بوظيفة الامامه بالخانقاه المشار اليها في كل
شهر من شهور الاهلة كذا وان يصرف لشيخ الصوفيه بالخانقاه المذكوره في كل شهر
كذا ولكل صوفي من العرب والعجم المتاهلين والغرباء في كل يوم من خبز البر الصافي
كذا وكذا وفي كل يوم من اللحم المطبوخ كذا ومن الطعام كذا ومن الحلوى
كذا في كل اسبوع ومن الدراهم كذا في كل شهر ومن الصابون كذا في كل اسبوع
ومن الزيت في كل اسبوع كذا ومن الكسوة في كل سنة كذا وان كان قرر خادما
ذكر ماله من المعلوم ويقول ولكل من شيخ الصوفيه والخادم نظير ما لكل صوفي
من الخبز والطعام واللحم والحلوى والصابون والزيت في اليوم والاسبوع
والشهر وان كان قرر في الخانقاه دروسا فيقول وقرر الواقف المشار اليه
بالخانقاه المشار اليها اربعة اشياخ علما احدهم شافعي المذهب والثاني
حنفي والثالث مالكي والرابع حنبلي وقرر اربعين فقيها من كل مذهب عشره
على ان يكون على المدرس من كل مذهب اشغال العشره الذين هم من مذهبه
في العلوم النافعة والقاء الدروس في اوقاتها المعتاده وشرط على الفقهاء
والمدرسين الاشغال والاشتغال والمطالعه والبحث وتفهيم الطلبه
والمشتغلين بالعلم الشريف وما يحتاجون اليه من الاصول والفروع والنحو
واللغه والتفسير والعربيه والعروض وعلم الحديث وغير ذلك من العلوم
الجايز الاشتغال والقراة فيها شرعا وان المدرس اذا القى عليهم الدرس فلا
يخرجوا من مسئله حتى ينتهي الكلام عليها ويتقرر حكمها عند كل منهم بحيث لا ينتقلون
عن تلك المسئله الى غيرها لكل منهم فيها مذهب غير مذهب الاخر بل لا ينتقلون
من مسئله الى اخرى حتى تتقرر الاولى عندهم تقريرا حسنا ويسلمون تسليما ثم
ينتقلون الى غيرها وشرط الواقف ان يصرف الى كل واحد من المدرسين الاربعة في
كل شهر

كل شهر كذا والى كل واحد من الفقهاء الاربعين في كل شهر كذا وان كان
شرط لهم ان نصبه من الخبز واللحم والطعام وغيره ذكرها ثم يذكر نقيب الفقها
وماله من المعلوم وما عليه من تفريق الربعه وجمعها الى صندوقها بعد
الدعا وبسط سجادة المدرس وسجادات الطلبه ورفعها ويذكر القايم وماله
من المعلوم والفراش وماله من المعلوم والبواب وماله من المعلوم والطباخ
الذي يطبخ للصوفيه طعامهم في كل يوم ويغرفه لهم ويفرقه عليهم واذا فرغوا
من اكلهم غسل الاواني والدسوت ورفعها الى محل استعمالها وماله من المعلوم
ثم يقول على ان من مات من الصوفيه بالخانقاه وله ولد ذكر استقرت وظيفة الوالد
باسم الولد وصرف له جميع ما كان مصروفا لوالده ان لو كان حيا فان كان صغير لم
يبلغ استناب الناظر عنه رجلا دينا من اهل الخير ويصرف له من المعلوم ما يراه
فاذا بلغ الصغير وتاهل لان يحضر مع الصوفيه جلس موضع والده وعلى ان الشيخ
والصوفيه المنزلين بالخانقاه المذكوره يحضرون ويجتمعون بها كل واحد في
منزلته وعلى قدر درجته بعد صلاة العصر في كل يوم بعد مضي كذا وكذا
درجة وتفريق الربعة الشريفة عليهم ويقرون في اجزاء الربعة ما تيسر
قراته على مقتضى راي الشيخ فاذا فرغوا من القراة من الربعة يقرون سورة الاخلاص
ثلاث مرات والمعوذتين والفاتحه واوايل البقره الى المفلحون واواخر السوره
ويرفع بعضهم بالعشر صوته على مقتضى ما يراه الشيخ في رفع العشر اما واحدا
او اكثر ويدعوا عقب ذلك ويدعوا القاري للعشر والذي يعينه الشيخ للدعا
وان كان شرط ما دعا بعد قراة العشر فيذكره وماله من المعلوم ثم يقول
بعد قوله ويرفع بعضهم بالعشر صوته على مقتضى ما يراه الشيخ ثم يقول المادح
وينشد ما تيسر له انشاده من المدايح النبويه وكلام القوم من الصوفيه
وغيرهم فاذا جلس الداعي الذي يعينه الشيخ للدعا عقب ذلك للواقف ويترحم
عليه وعلى امواته واموات المسلمين ثم ينصرفون الى احوالهم ولهم الباطله في
الايام الجاري بها العادي كغيرهم من الخوانق وعلى ان كلا من الصوفيه لا يخرج
منها ولا يتزعج عن وظيفته الا بحجة ظاهرة واذا سافر الى الحج الواجب صرف له

ماهو مقرر له في حال غيبته الى حين حضوره وان سافر لغير الحج الواجب فلا يعطى
شيء مما قرر له في طول غيبته فاذا حضر من سفره وحضر الخانقاه على الحكم المشروح
فيه فيعطى ماهو مقرر له ويعطون للمقررهم في ايام البطالة الجارى بها
العاده وان شرط الواقف متطببا ذكره وماله من المعلوم او كحالا ذكره وما
له من المعلوم ويذكر مال الصهريج في كل سنه وثمن اللحم والحباس والحطب
وغير ذلك من احتياج الطبخ ومصروف الحلوى وقماش الكسوه وغير ذلك من
الاحتياجات الضرورية وجامكية السواق وثمن ثور الساقيه وعلوفته ويستوفي
ذكر جميع ما شرطه الواقف ثم يقول يجري ذلك كذلك فان تعذر الصرف والعياذ
بالله تعالى لذلك بوجه من الوجوه او بسبب من الاسباب كان ما يصرف لمن تعذر
الصرف اليه للفقرا والمساكين من المسلمين والمسلمات فان عاد امكان الصرف لمن
تعذر اليه الصرف عاد الصرف اليه يجري الحال في ذلك كذلك وجودا وعدما الى
ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرط الواقف المذكور النظر
في ذلك لنفسه الى اخره ويكمل بعد استيعاب ما تقدم ذكره وصورة
وقف زاويه للفقرا هذا ما وقفه فلان الى اخر الصدر وذلك جميع المكان الفلاني
الذي عرّه الواقف انشاء انشا حسنا ويصفه ويحدده وجميع كذا وجميع كذا
ويصف كل مكان ويحدده ثم يقول وقفا صحيحا شرعيا الى اخره فاما المكان
المبارك المحدود الموصوف باعاليه اولا فان الواقف وقفه زاوية على الفقرا
المجاورين والمترددين اليها والعاكفين بها والواردين عليها يستوي في ذلك
المقيم والمتردد والقديم والمتجدد والزائر والعايد والصادر والوارد
والرايح والغادي والحاضر والبادي واما باقي الموقوف المحدود الموصوف
اعلاه فان الواقف على مصالح الزاويه المذكوره على ما سياتي شرحه فيه على ان
الناظر في ذلك يبدا من ريعه بعمارته الى اخره وما فضل بعد ذلك يصرف منه
في كل شهر للشيخ المرتب بالزاوية المذكوره كذا والى الخادم كذا والى الطباخ المرتب بها
كذا ويصرف منه في كل يوم ثمن خبز ولحم وحوائج طعام وكلفة السماط بالزاويه
كذا على الطعام بكرة وعشيا ويمد السماط ايضا بكرة وعشيا على العادة في

ذلك ويصرف ايضا في كل يوم ثمن حلوى وفاكهة كذا ويصرف منه في ثمن ما
يحتاج اليه الشيخ او احد الفقرا اذا حصل له ضعف من سكر وشراب وحوائج
عطريه وغيرها واجرة طبيب على ما يراه الناظر ويستصوبه وتدعوا الحاجه
اليه ثم يذكر معلوم الامام والموذن والقايم والفراش والبواب وعلى الشيخ
والفقرا من الصلاة بالزاوية المذكوره والقراه والذكر والاوراد واوقاتها
ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وصورة الوقف على زاوية الفقراء
الحمد لله مثيب من وقف عند نهيه وامتثل امره ومجيب دعا من حبس على نعمه
العميمه شكره وموفر اجر من حرم ما حرمه واعلن ذكره ومسبب اسباب
الخيرات على من تصدق ولو بشق تمره نحمده على متراكمه الغاديه والرايحة
ونشكره على صدقاته السابحه البارحه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له المنعم الوهاب المانح من لبس اثواب القربات جزيل الثواب ونشهد ان
سيدنا محمدا عبده ورسوله الواقف على قدم لم تزل نحو العباده ساعيه سايره
القايم بامر الله في خلاص هذه الامة من المهلكات في الاخره القايل اذا مات
العبد انقطع عمله الا من ثلاث وعد منها الصدقه الجاريه المنجيه من دركات
الساهره صلى الله عليه وعلى اله المطهرين من الرجس تطهيرا وعلى اله
الغر المحجلين وسلم تسليما كثيرا وبعد فان اولى ما ادخره العبد ليوم معاده
ويقدمه بين يدي خالقه عند قيام اشهاده الصدقه التي تتنيل فاعلها ثوابا
واجرا وتدفع عنه بلاء وتكشف عنه ضرا وتكون له عند الصراط جوازا وفي الطريق
الى دار الحقيقة مجازا وترده موارد الاتقيا الاخيار وتطفي خطيته كما يطفي
الماء النار وهي الذخيرة الباقية والجنة الواقية لا يخلق جديد ملابسها الحدثان
ولا يقصر جواد نفعها وان طال الزمان ولما اتصل علم ذلك بفلان اعز الله انصاره
وضاعف بره وايثاره واحسن مابه واجزل اجره وثوابه بادر الى تحصيل هذه المنقبه
الغرا ورغب في ازدياد اجره عند الله في الاخرى وسارع لاجتلاء حسان الجنان الاثيره
واقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيره واشهد على نفسه النفيسه انه
وقف وحبس الى اخره وذلك جميع الشي الفلاني ويضعه ويحدده والشي الفلاني ويصف

كل مكان على حدته ويحدده ثم يقول وقفا صحيحا شرعيا الى اخره على الفقراء والمساكين
وذوي الحاجات من سائر المسلمين المقيمين بالزاوية المعموره المباركه المبروره المعروفه
بسيدنا الشيخ فلان الاتي ذكره فسح الله في مدته واعاد علينا وعلى المسلمين من
بركته الخ بالمكان الفلاني ويحدده ثم يقول والمترددين والواردين عليها على ان
المتكلم في هذا الوقف والناظر عليه والمسند امره وما يتعلق به اليه يبدا من ريعه
وارتفاع مغلاته ومتحصلاته بعمارته واصلاحه وما فيه الزياده لاجوره ومنافعه
وتثميره وتكثيره وما تحتاج اليه من مد وتقوية فلاح واقامة ابقار وآلات عمل واصلاح
على جاري العادة في مثل ذلك ومهما فضل بعد صرف ما تحتاج اليه في كلفة ما ذكر
اعلاه حصل به الناظر في امر هذا الوقف المبرور خبزا وطعاما على اختلاف اجناسه وانواعه
وصرفه بالزاويه المعموره على الموقوف عليهم المذكورين اعلاه حسب ما جرت به
العاده في اطعام الفقراء والمساكين بالزوايا على ما يراه من زيادة ونقصان ومساواه
وتفضيل وله ان يصرف من ذلك ما يراه في فرش الزاوية المذكوره وتنويرها على جاري
العاده في مثله عاملا في ذلك بتقوى الله تعالى وطاعته وخشيته ومراقبته في سره
وعلانيته وان قرر شيأ غير ذلك ذكره ونبه على معرفه تنبيها حسنا ثم يقول محافظا
على بقاء هذا الوقف ونموه وزيادته واستمراره مثابرا على تسهيل صرفه وتيسيره
مبادرا الى تثميره وتكثيره فان تعذر والعياذ بالله صرف ذلك الى الجهة المذكوره حسب ما
عين اعلاه عاد ذلك وقفا على الفقراء والمساكين حرامة محمد سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وصحبه اجمعين اين ما كانوا وحيث ما وجدوا ويصرف الناظر في امر هذا الوقف اجوره
ومنافعه اليهم على ما يراه من زيادة ونقصان فان عاد الصرف الى الجهة المذكوره رجع ذلك
اليها على الوجه المشروح باعاليه يجري ذلك كذلك الى اخره وجعل النظر في وقفه هذا والولاية
عليه لسيدنا الشيخ الصالح الورع الزاهد العابد العالم العامل الخاشع الناسك القدوه
السالك ضياء الاسلام حسنة الايام شرف الانام بقية السلف الكرام سليل الصالحين زين
العابدين منهل الصادرين والواردين مربي المريدين مرشد السالكين قطب العباد علم الزهاد
بركة الملوك والسلاطين ابي عبد الله فلان الفلاني شيخ الزاوية المذكوره امتع الله بحياته
ونفع بصالح دعواته في خلواته يتولاه بنفسه الزكيه مدة حياته لا يشاركه مشارك
في ذكر

في ذلك ولا في شيء من جهاته فاذا توفاه الله اليه كان النظر في هذا الواقف والولاية
عليه لمن يكون شيخا بالزاوية المذكورة يتولى ذلك شيخ بعد شيخ هكذا ابدا الى يوم
القيامة واخرج الواقف المشار اليه اجرى الله الخيرات على يديه هذه الصدقة عن
ملكه الى اخره وقدم هذا الوقف المقبول ولزم الى اخره وقبل سيدنا الشيخ
المشار اليه ذلك قبولا شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه صورة وقف
خانقاه برسم النساء هذا ما وقف وحبس وسبل فلان الى اخر جميع المكان الفلاني الذي
انشاه الواقف المذكور بالمكان الفلاني وجعله دارا حسنة الهيئة متقنة البنيه
مستجدة العمارة مشتملة على مساكن ومجالس ومخادع وطباق ويصفها ويحددها ويذكر
عدة مساكنها ومخادعها وطباقها ثم يقول وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل مكان
ويحدده ثم يقول وقفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول فاما المكان المبارك المحدود
الموصوف ولا فان الواقف المشار اليه اجرى الله الخيرات على يديه وقفه خانقاه برسم
النساء ورتب به كذا وكذا من النسوة العجز الديانات الخيرات الكثيرات الذكر والتسبيح
والصلاة والتهجد والصيام معروفات بالصلاح ورتب لهن شيخة صالحة دينه من
ربات البيوتات الصينات الخيرات ورتب لهن امراة عالمه دينه خيرة بابواب الوعظ حافظة
لكتاب جيد من الايات الكريمه والاحاديث النبويه والاثار المرويه والحكايات المأثورات
عن الصالحين والصالحات لتعظهن وتذكرهن ورتب بالخانقاه المذكورة قايمة تقوم ما
تحصل بهامن الفضلات الملقاة بارضه وتكنسه وتنظفه وتتعاهد بيت خلايه
بالغسل في كل يوم وتقوم بفرش المكان المذكور وتنويرها وازالة شعثه وتغلق
الابواب عشيه وتفتحها بكرة في كل يوم وليلة وتقدم الممتعه لهن وتطوى الارز
وتنشرها لهن وتملا واني الشرب لهن وتضع المايده لديهن عند الاكل وترفعها عند
فراغهن من الاكل ورتب لهن امراة تصلح لهن طعاما في كل يوم مرتين بكرة وعشية
وتغرف الطعام وتضع لهن على المايده ورتب لهن امراة شابة في العمر قوية في البدن عارفه
بغسل الثياب وتنظيفها ونشرها وتيبسها ورندجتها بالدق متصديه لغسل ثيابهن
من كسوة الراس والبدن وتهيئ لهن الثياب نظيفة اللبس واما بقية الاماكن المحدوده
الموصوفه باعاليه فان الواقف المذكور وفر الله له الاجور وقف على الخانقاه المذكوره

وعلى من عين لها اعلاه على ان الناظر في وقفهذا والمتولي عليه يبدا من ريع الموقوف
على ذلك بعمارة الخانقاه المشار اليها والموقوف عليها واصلاحه وترميمه ومافيه الزياده
لاجوره ومنافعه وبقاعينه وتحصيل عرضواقفه وما فضل بعد ذلك يصرف منه الناظر
الى الشيخه بهذه الخانقاه المباركة في كل شهر من شهور الاهله كذا والى كل واحدة من
المتصوفات كذا والى العالمه كذا والى القايمه كذا والى الطباخه كذا والى الغساله كذا
وان يرتب الناظر في كل يوم من الايام على الدوام والاستمرار من لحم الضان الجيد
اللطيف السمين كذا وكذا رطلا بالرطل الفلاني ومن خبز الحنطه الصافي كذا وكذا
رطلا ومن الحوايج المختصه بالمطعمة على اختلافها في كل يوم مايكفي لونين من الطعام
وان كان هذا الراتب لا يكفي لمثلهن زاده الناظر في ذلك وجعله كافلهن وان كان
هذا الراتب زيادة على قدر كفايتهن فلا ينقصه بل يامرهن ان يتصدقن بالفضل
منه على من يرين وان يصرف الى كل واحدة من الشيخه والفقيرات العشر مثلا المذكورات
في هلال كل شهر مبلغ كذا برسم دخولها للحمام وان يرتب لكل واحدة منهن ويصرف اليها
في كل ليلة من صلاة الرغايب ونصف شعبان من كل سنة من الحلوى السكريه كذا
ويصرف الى كل واحده منهن صبيحة عيد الفطر من كل سنة مبلغ كذا وان يرتب
لهن في كل عيد اضحى من كل سنه بقره سمينه يضحين بها ويا كلن من لحمها وما فضل منه
يتصدقن به على الشيخة المذكورة والفقيرات المذكورات ملازمة الخانقاه المشار
اليها والبيتوتيه بها في مسكنها المقرر لها والجلوس للذكر عقيب الصلوات الخمس والتسبيح
والتهليل والدعا للواقف المشار اليه والترحم عليه وعلى جميع اموات المسلمين وعلى
العالمه بها الجلوس لهن في كل يوم جمعة على الدوام والاستمرار بالخانقاة المذكورة على
الكرسي وتفتتح المجلس بقراة القران العزيز والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبالاحاديث
الشريفه النبويه وحكايات الصالحين والصالحات من عباد الله المومنين والمومنات وتختم
المجلس بالقراة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعوا للواقف المشار اليه وترحم
عليه وعلى جميع اموات المسلمين ومن توفيت من هولاء النسوة المذكورات واعرضت عن
وظيفتها اوظهر منها مايناني الصفات المشروحه اعلاه رتب الناظر في ذلك غيرها بالوصف
المعين اعلاه يبقى ذلك كذلك الى اخره ومال هذا الوقف عند انقطاع سبله الى اخره وجعل

النظر

الناظر النظر في وقفه هذا الى اخره وشرط ان لا يوجر وقفه هذا ولا شي منه الى
اخره فقد تم هذا الوقف ولزم الى اخره ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وصورة
وقف رباط على الفقرا او العجايز ما وقفه فلان الى اخره وذلك جميع المكان
المبارك وبصفه وبحدده وجميع الشي الفلاني وبصفه وبحدده بجميع حقوق
ذلك الى اخره وقفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول فاما المكان المحدود الموصوف
اولا فان الواقف المشار اليه وقفه رباطا على الفقرا المجاورين به او على الفقرات
الارامل المنقطعات العجزا اللاتي ليس لهن ملك طلق ولا وقفوا ما اليه وشرط ان
يكون عدتهن كذا او عدتهم كذا وان يكون واحد منهم او واحدة منهن شيخا او شيخة
بالرباط المزكور مرابطون او مرابطات على الصلاة والعباده والذكر والتلاوة
والتكبير والتحميد والتسبيح والدعا والتضرع واظهار الخشوع والفزع وشرط
الواقف ان يصرف ريع الوقف عليهم او عليهن بينهم او بينهن بالسويه يكون للشيخ
او للشيخة نصيبان ولكل واحد من الفقرا او الفقيرات نصيب واحد وان يكون للناظر
في امرهم في ريع الوقف نصيبان هذا اذا كان ريع الوقف يصرف بالنصيب وان كان الواقف
قد عمل شرط سماط بطعام فيذكره ويذكر ما لكل واحدة من المعلوم والتوسع في الاعياد
والمواسم ويكمل على نحو ما سبق صورة الوقف على قراة سبع شريف هذا ما وقفه
فلان الى اخره وذلك جميع المكان الفلاني وبصفه وبحدده وقفا صحيحا شرعيا
الى اخره على خمسة نفر مثلا من الرجال الحافظين لكتاب الله العزيز ويكون كل
واحد منهم صحيح القراة فصيحا حسن الاداء والتلاوة صيتا حسن الصوت ظاهر الخير
والديانه بينهم بالسويه على انهم يجتمعون للقراة بالمسجد الجامع الفلاني او مسجد
بني فلان الكاين بالمكان الفلاني بعد صلاة الصبح او العصر او المغرب من كل يوم
يقرون مجتمعين سبعا شريفا من القران العظيم كاملا او جزوا من ثلاثين جزوا او جزيا
من ستين جزيا على ما يشرطه الواقف من ذلك قراة مبينة متقنة مرتلة الصوت
بصوت عال ويغنون بالقران ويانون بالمد في مواضعه ويتجنبون العجلة في قراتهم
والخلط المفرط وبلع الحروف وابدال بعضها ببعض يبتدون بسورة الفاتحة اول
القران ويقرون متواليا سبعا بعد سبع او جزا بعد جز الى حين فراغهم وختمهم

بقل اعوذ برب الناس وفواتح سورة البقرة وخواتمها ويهدون ثواب
الختمة الشريفه للواقف ويترحمون عليه وعلى سايرا موات المسلمين
والمسلمات ثم يعيدون القراة وكذا يفعلون على الدوام والاستمرار ابدا
مادامت الارض ومن عليها ومن تاخر منهم عن الجماعة وقد ادركهم وقد فاته
شي من المشروط عليه كان مسامحا به وان كان الفوت كثيرا ولم يدرك اصحابه الا
بعد فراغهم وانقطع لغير عذر من مرض فعليه اعادة ما فاته وان انقطع
لمرض او حبس او سافر لحج فرض سقط عنه الى حين فراغه مما وقع فيه من هذه
الاقسام الثلاثه ومن تكرر انقطاعه منهم عن الحضور والقراة لغير
عذر اعرض عن وظيفته قطعه الناظر ورتب غيره بصفته وكذلك اذا مات
يبقى ذلك كذلك الى اخره وما ءل هذا الوقف عند انقطاع سبله الى اخره
ثم يذكر شرط النظر وشرط الايجار وتمام الوقف ولزومه الى اخره ويكمل
على نحو ما سبق وصورة الوقف على قراة المولد الشريف النبوي وقف
فلان الى اخره جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده ويقفا صحيحا شرعيا الى اخره
على ان الناظر في هذا الوقف او المتولي عليه يبدا اولا بعمارته الموقوف المعين
اعلاه واصلاحه وصلاحه من متحصله وريعه وما فضل بعد ذلك يصرف الناظر
منه ما بلغه كذا الى رجل من اهل العلم الشريف ليجلس بالمكان الفلاني على الكرسي
ويقراعلى من حضر عنده من الناس مولد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في شهر
ربيع الاول من كل سنه لاثنتي عشرة ليلة تمضين منه قراة حسنه متقنه مفسره
خالية من اللحن بصوت ليسمعه من حضر عنده من المستمعين له ويصرف منه الى
رجل من اهل الديانه والعفاف مبلغ كذا ليقوم بتعليق القناديل بعد تميرها
ووضع الشموع واشعالها وبسط السماط ووضع الطعام عليه بين يدي الحاضرين
بالمولد الشريف ويصرف منه كذا الى رجل من اهل الخير والصلاح مادح لمحاسن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصفاته ومعجزاته واخلاقه الشريفه ويصرف منه كذا
الى ثلاث جوق ريس وثلاثه رسلا يقرون في ذلك اليوم والليلة ختمه كامله يختمون
ويدعون للواقف ويستغفرون له ولجميع المسلمين والمسلمات ويسردون من الادعيه

ما تيسر

ما تيسر لهم سرده ثم يقف المادح ويمدح الرسول صلى الله عليه وسلم وينشد في
ذلك المحل ما تيسر له انشاده من القصايد الحسنة ويختم بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يدعوا للواقف ولجميع المسلمين والباقي من متحصل هذا الوقف يصرفه الناظر
في ثمن لحم ضان وخبز صافي وحوايج الطعام وما تحتاج اليه من عسل وسكر وارز وتفاح
وسفرجل وقلوبات وسمن وخضراوات وبقول وثمن زيت وحصر وشمع وما ورد ونحو
وحطب وغير ذلك ما يحتاج اليه وما لابد منه يبقى ذلك كذلك الى اخره ويكمل على نحو
ما تقدم وصورة الوقف على قاري الحديث النبوي على قايله افضل الصلاة والسلام
وقف فلان الى اخره جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده وقفا صحيحا شرعيا الى اخره
على ان الناظر في هذا الوقف يبدا اولا من ريعه بعمارته الى اخره وما فضل يصرف
على المرتبين لقرا الحديث النبوي على قايله سيدنا محمد افضل الصلاة والسلام بالكتب
الشريفه الاتي ذكرها التي وقفها الواقف المشار اليه لذلك وقررها بخزانة المكان
الفلاني وعلى الكراسي الموضوعة لذلك على الوجه الاتي شرحه وبيانه فيه فاما
المكان المحدود الموصوف اولا فان الواقف وقفه دارا للحديث الشريف النبوي على
الوجه الاتي شرحه واما باقي الموقوف فان الواقف وقفه على الوجه المشروح اعلاه
على ان الناظر يصرف منه في كل شهر كذا الى رجل من اهل العلم الشريف وطريقه
متقنه لقراته يجلس على كرسي ويقرا في صحيح الامام محمد بن اسماعيل البخاري
على الكرسي بقبليه المكان المذكور من مستهل شهر رجب من كل سنة الى اليوم
الموفي لتسع وعشرين من رمضان من تلك السنه ويقرا ما تيسر قراته من كتاب
الصحيح المذكور بحضور من يحضره من المسلمين المستمعين لقراته وعند فراغه من القراه
في كل بعد صلاة الصبح اذا لظهر او العصر يدعوا للواقف ويترحم عليه وعلى جميع
المسلمين بحيث يكون فراغه من قراة جميع كتاب الصحيح المشار اليه في اخر يوم من
ايام المده المضروبه للقراة المعينة اعلاه فاذا اجتمع الناس للختم قرا شيا من
القران العظيم واهدى ثواب قراة الكتاب المذكور وقراة القران العزيز للواقف
ولجميع المسلمين ويصرف منه كذا الى رجل من اهل الحديث يجلس على كرسي بالداره
المذكوره في كل يوم جمعة بعد صلاة الصبح او بعد صلاة الجمعة ويقرا من كتاب

الاذكار او المصابيح او ابن ماجه والترمذي او غير ذلك من الكتب الستة او التفسير
او غيره او اثار الصالحين وحكاياتهم ورقايق الوعظ ما تيسر قرانه على الدوام
والاستمرار ثم يذكر خازن الكتب وماله من المعلوم والقايم وماله من المعلوم
وما هو مشروط عليهما في وظيفتهما ويذكر شرط النظر والايجار وغير ذلك مما تقدم
ذكره في الصدر ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وصورة الوقف على الاشراف
كثرهم الله تعالى وقف فلان الى جميع كذا وكذا ويصف ذلك ويحدده ثم
يقول وقفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول فابتداوه على الفقراء الاشراف
المنتسبين الى السيدين الامامين السعيدين الشهيدين ابي محمد الحسن وابي عبد الله
الحسين ولدي الامام الطاهر الانزع امير المومنين علي ابن ابي طالب رضي الله
عنهم سبطي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف اليهم الناظر في هذا
الواقف على ما يراه ويستصوبه ويودي اليه اجتهاده من زيادة ونقصان واعطاء
وحرمان وكثير وقليل ومساواة وتفضيل وليس عليه ان يعلم شرف المصروف
اليه علما يقينا ولا ان يكون ذلك ثابتا عند الحاكم بل يكفيه ان يكون ذلك
ظاهرا لنسب عنده بالسماع الفاشي من الناس يبقى ذلك كذلك الى اخره ومال
هذا الوقف اذا تعذر وجود احد من هولاء والعياذ بالله الى الفقراء والمساكين من
امة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين فان عاد
امكان الصرف الى من تعذر الصرف اليه صرف الناظر ذلك في مصرفه المذكور
ثم يذكر شرط النظر والايجار وغيره الى اخره ويكمل على نحو ما سبق وصورة الوقف
على وجوه البر والقربات وقف فلان الى اخره جميع كذا وجميع كذا ويصف كل
مكان على حدته ويحدد وقفا صحيحا شرعيا الى اخره على جهات البر والقربات
والاجر والمثوبات والمصالح العامة والمنافع الخاصة والمتعدية والتامة على
ما يراه الناظر في هذا الوقف ويختاره من صرف ذلك ان شاء قوتا او كسوة او دراهم
او تحصيل منفعة او دفع مضرة او فكاك اسراء المسلمين او عتق الرقاب او اعانة
المكاتبين او مداواة المرضى او تجهيز الموتى او سد خلة المحتاجين والفقراء والمساكين
او قضى دين المدينين او خلاص المسجونين او اعانة ابناء السبيل والمنقطعين او حجاج
البيت الحرام او زوار ضريح سيدنا محمد عليه افضل الصلاة والسلام او تجهيز الغزاة
والمجاهدين وصرفه فيما يحتاجون اليه من نفقة وطعام وسلاح ومركوب في حال
مقاتلة العدو والكفار خاصة وبنا القناطر والسبل وعمارة المساجد والطرق
والانهار وحفر الابار والعيون والقنوات واطعام الطعام وتسبيل الماء العذب في الطرق
المنقطعة وليالي الجمع او غير ذلك مما يراه الناظر في هذا الوقف ويستوبه ويودي اليه
اجتهاده على الوجه الذي اختاره ويرضيه من صرف ذلك وما شاء منه في ابواب الخير
وسبل المعروف المقربة الى الله تعالى الداعية الى رضاه والفوز بما لديه من تفريج
الكربات ودفع المضرات والضرورات وتحصيل المصالح العايدة نفعها بما اوجبه
الشارع صلى الله عليه وسلم او ندب اليه او دلت القواعد الشرعية عليه ويقدم
فيه الاهم فالاهم على ان الناظر في هذا الوقف والمتولي عليه يبدا من ريعه بعمارته
الى اخره ومال هذا الوقف عند تعذر الصرف في ذلك الى الفقراء والمساكين الى
اخره ويذكر شرط النظر والايجار وتمام الوقف ويكمل على نحو ما تقدم شرحه
وصورة الوقف على المجاورين بالحرم الشريف المكي او المدني او بيت المقدس او
الثلاثة وقف فلان الى اخره جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده وقفا صحيحا شرعيا
الى اخره على المجاورين بالحرم الشريف المكي او الحرم الشريف المدني على الحالة افضل
الصلاة والسلام والمجاورين بالمسجد الاقصى والصخرة ببيت المقدس الشريف
بينهم بالسوية اثلاثا على ان الناظر في امره يبدا اولا من ريعه بعمارته الى اخره
وما فضل بعد ذلك يقسمه الناظر اثلاثا ويجعل كل ثلث صرة على حدة كذا
ويجهز كل ثلث الى جهته صحبة ثقة مامون عدل معروف بالديانة والامانة
والعفة والصيانة ليفرقه على المجاورين بالحرم الذي جهز ذلك الشخص اليه
من الاماكن الثلاثة المشار اليها يفعل ذلك كذلك في كل سنة مرة هذا اذا
نص الواقف على هذه الصورة والا فيكون كيف اشترط من ان يصرف الى
المجاورين كسوة او حنطة او غير ذلك ثم يذكر شرط النظر ومال الوقف
وشرط الايجار وتمام الوقف ولزومه الى اخره وان كان في مصالح الحرم فيذكره
ويكون الدفع الى ناظره وان كان برسم فرشه وتنويره فكذلك وان كان شرط

ان ناظر الوقف يشتري بالريع شيا مثل بسط او غير ذلك ويحمله الى الحرم
ويفرش فيه او يفرقه على خدامه ومجاوريه فيذكره على مقتضى غرض
واقفه ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وصورته وقف على سبيل
ما زمزم في حرم مكة المشرفة وقف فلان الى اخره جميع كذا وكذا ويصفه
ويحدده وقفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول على الناظر في هذا الوقف
يبدا من ريعه اولا بعمارته الى اخره ثم يقول وما فضل بعد ذلك يصرف منه
في كل شهر لمن يستقي الما المبارك من زمزم كذا وكذا ورقا ويوضع ذلك
بمكان بالحرم الشريف لمكي كذا وكذا ويصرف في شرا اواني من دوارق
وشربات واباريق ومغارف يسبل ذلك في كل شهر كذا وفي شرا شي تغطى
به الدوارق وقت الحاجة الى ذلك بسبب حر الشمس وغير ذلك مما يحتاج اليه
على ان المتولي لملي الدوارق المذكوره وخدمتها يسبل ذلك بعد تبريده على
الخاص والعام للشرب خاصة في الحرم المشار اليه للرجال والنسا والصبيان
من الطايفين والعاكفين والواردين والمترددين والمصلين من اول النهار الى اخره
او في اي وقت يعينه الواقف فان تعذر الما من زمزم المذكور والعياذ بالله
تعالى بوجه من وجوه التعذرات او بسبب من الاسباب فيا خذ الما من اي مكان
احبه الناظر في هذا الوقف ويصرف لمن يباشر ذلك ويتولى حط الدوارق ورفعها
وملوها وغسلها وتغطيتها وتبخيرها في كل قليل وتبريدها وتعاهدها من
حين وضعها ملاى والى حين فراغها كذا وكذا وان كان في سبيل من الاسبلة في
غير الحرم فيكتب على ان المباشر لذلك يسقي الما ويتولى المناولة للاواني واخذها
من الشارب ويفعل ذلك في كل يوم من الايام السنة بعد الظهر الى اذان العصر على
ممر الايام والليالي ويحترز الفاعل لذلك ان يقطع فعله وقتا ما او في اوقات
الاحتياج الى ذلك فان في كل كبد حراء اجرا ويتلطف بالذي يتعاطى الشرب من
ذلك ويفعل في ذلك كما يفعل في غيره من الاسبلة للما فان تعذر والعياذ بالله
تعالى الصرف لذلك كان ما يصرف لذلك مصروفا الى الفقرا والمساكين من المسلمين
والمسلمات حيث كانوا واين وجدوا فان عادا مكان الصرف لمن تعذر اليه الصرف عاد

الصرف

الصرف اليه يجري ذلك كذلك الى اخره فان كان الواقف شرط ان يشتري حانوت
ويجعل سبيلا في مكان معين يقول على ان الناظر في هذا الواقف يبدا اولا من ريعه
بعمارته الى اخره وما فضل يشتري منه ازيارا فخارا واكيزانا وغير ذلك مما هو معد
للشرب على ما يراه الناظر ويستاجر حانوتا في المكان الفلاني وفي مكان يراه
الناظر في هذا الوقف على ما يقتضيه رايه من الاجرة بحيث انه لا يتعدى اجرة
ذلك في الشهر كذا وكذا درهما ويضع فيها الاواني المذكوره المعد للشرب
ويستاجر لمن يحمل في كل يوم من النهر الفلاني او ما النيل المبارك او من المكان
الفلاني كيت وكيت على ما يراه ويوضع في الازيار المذكوره بعد غسلها وتخيرها
وازالة اوساخها وجعلها مما يطيب بها الشارب نفسا ولا يعفها ولا يستقذرها
ويبرد الما وينتصب لتسبيل ذلك وفعله شخص من المسلمين الاخيار المتحررين من
النجاسات ممن يكون لباسه نظيف وبدنه نظيف ويفعل في ذلك ما يفعل
مثله في مثل ذلك من السبيل والحط والمناولة وملى الاواني وغير ذلك في الوقت
الفلاني ويعلق الحانوت ويفتحه ويمسح بلاطه ويزيل اوساخ الحانوت ويصرف له في
كل شهر كذا واذا انكسرت الاواني والشربات والكيزان والاباريق المعدة
لذلك اعادها الناظر وكلما انكسرت او شي منها اعاده من مال الوقف يفعل
ذلك على ممر الدهور والاعوام والليالي والايام ويشرب من ذلك الغني والفقير
والصغير والكبير والخاص والعام والارامل والايتام فان تعذر الصرف الى ذلك
صرف ريعه الى الفقرا والمساكين من المسلمين فان عاد امكان الصرف صرف اليه
يجري ذلك كذلك الى اخره ويكمل وصورته وقف حوض للسبيل الحمد لله
الهادي الى سواء السبيل الذي وقف من ارتضاه لما يرضاه من الجمله واحيا به
واثر ما اثر الفضايل فثبت له افعليه التفضيل ويسر له اعمال البر والقربات
فرقل في اثواب مجدها الاثيل ونهض مستمسكا بما ثبت في صحيح السنة الشريفة
عن صاحب الحوض والكوثر المخصوص بالشفاعة العظمى يوم العطش الاكبر حيث
قال وقوله اصدق ما قيل من حفر بيرا ما لم يشرب منه كبد حر من جن ولا انس ولا
طاير الا كان له اجر ذلك الى يوم القيامة وهذا نص صريح في حصول الاجور وناهيك

به من دليل وما روى عن محمود ابن الربيع ان سراقة ابن جعشم قال يا رسول الله
الضالة ترد على حوضي فهل فيها من اجر ان سقيتها قال اسقها فان في كل كبد حرا
اجر ومتواتر السنة تشهد لسقي الماء باجر كثير وفضل جزيل نحمده حمد عبد عرف
نعم الله عليه فانفق ماله ابتغاء مرضاته ومنح منه الفقير والمسلمين وابن السبيل
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا شبيه له ولا مثيل ونشهد ان محمدا
عبده ورسوله الذي رفع قواعد الدين على عمد التتميم والتكميل صلى الله عليه
وعلى اله وصحبه الذين بهم مشارع الحق واخضرت البقاع من ندا كفهم المشكوره
الجود في المقام والرحيل صلاة تورد ناحوضه وتدر علينا كوس كوثره السلسبيل
وسلم تسليما كثيرا وبعد فلما كان الوقف من القرب المندوب اليها والطاعات
الذي وردت السنة الشريفه بالحث عليها وكان لا يلحق العبد من الاعمال ليدعوا
له بعد مماته الا احدى ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
كما جاء في الاحاديث الواردات ولما علم فلان ان هذا سبيل جعله الله نهايه
الطلاب وان مورده العذب النمير وسيلة الى تحصيل الاجر والثواب رغب فيما
عنده من الثواب الذي لا ينقطع اسمه ولا يندرس رسمه ولا يضيع عند الله ثوابه
وبره ولا ينقص في الدنيا ولا في الاخرة اجره وبادر الى ورود مشارع هذه المنة
العظيمة واشهد على نفسه الكريمة انه وقف وحبس وسبل الى اخره جميع الرخام
الابيض الكبير والاسود المشتمل على كذا وكذا ويصف جوانبه وصدره واعلاه
واسفله وابنية ومابه من الاعمده ويحدده ثم يقول وهذا الحوض المبارك
المذكور انشاه الواقف المشار اليه وعمره وساق اليه الماء من قناة كذا بحق واجب
مستمر دايم ابدا ما جرى الماء في القناة المذكوره ووصل اليه في كيزانه وبراخه
المدفونه بالارض وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل مكان ويحدده وقفا صحيحا
شرعيا الى اخره على ان الواقف المشار اليه جعل الحوض المذكور حوضا سبيلا
للمسلمين يرتفقون به بالشرب والوضوء والاغتسال وسقي المواشي وغسل
الثياب والاواني ونقل الماء منه الى حيث شاؤا في القرب والجرار وعلى الدواب
وعلى الظهور واما باقي الموقوف لمعين اعلاه فان الواقف وقفه على مصالح المذكور

برسم عمارته

برسم عمارته وعمارة طريق الماء الواصل اليه من القناة المذكوره ومن
كيزان وبراخ وكلس وتراب احمر وزيت وقطن برسم اللاقونيه واجرة قنواتيه
وغير ذلك مما لا بد منه من عمارة القناة وتنظيفها من الطين اللازب ويصرف
منه الى القنواتيه كذا في كل شهر وان كان حفر بيرا او بنا على بير قدمه ذكرها
وصفها وصفا تاما ووصف عدتها المعده لادارتها وذكر تدويرها او ترميمها
ثم يقول والى رجل يتولى غسل الحوض المذكور وتنظيفه في كل يوم ويتردد الى القناة
لاطلاق الماء اليه كلما احتاج الى ذلك وان كان سواقا ذكر خدمته وتعليق الثور
وادارته عند الاحتياج الى ذلك وحله وتولي سقيه وعلفه واصلاح عدته المعده
لادارته على ما جرت به عادة السواقين في مثل ذلك ويذكر ماله من المعلوم
في كل شهر ويصرف منه في كلفة الساقيه وعلف الثور وشرا ما يحتاج اليه من
عدة الاداره في كل شهر كذا ثم يقول يبقى ذلك كذلك الى اخره ثم يذكر بادرة
الناظر بعمارة الموقوف والحوض المذكور وصرف ما قرره بعد ذلك ثم يذكر
ما لا الوقف عند انقطاعه وتعذر جهاته ثم يذكر شرط النظر والايجار وتمام
الوقف ولزومه ثم يكمل ويورخ على نحو ما سبق وصورة وقف خان للسبيل
وقف فلان الى اخره جميع الخان المشتمل على كذا وكذا ويصفه وبقعته والبلد
الذي هو فيه او في الطريق للماره وما اشتمل عليه من البوايك والاقبه والمخازن
والطباق وغير ذلك ويحدده ثم يقول وجميع كذا وكذا ويصف كل مكان ويحدده
ثم يقول وقفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول فاما المخازن المذكوره فانه وقفه
وجعله سبيلا للمارة من المسافرين والغادين الرائحين والصادرين والواردين
يبيتون به ويربطون دوابهم فيه من غير اضرار باحد ممن باوى به او تبيت فيه
يستوي في المبيت فيه الغني والفقير والحقير والصغير والكبير والقوي
والضعيف والمشروف والشريف لا يزعج احدا فيه من مكانه الذي يسبق اليه
ولا يشوش عليه واما باقي الموقوف المحدود الموصوف باعاليه فان الواقف
المشار اليه برد الله مضجعه ومنحه الفوز في الدار الاخره بثواب ما صنعه وقفه
على مصالح خان السبيل المذكور وعلى ان الناظر في وقفه هذا والمتولي عليه يبدأ

اولا من ريعه بعمارته وعمارة الموقوف عليه الى اخره وما فضل بعد ذلك
يصرف منه في كل شهر كذا الى رجل يرتبه الناظر فيه بوابا بباب الخان المذكور
يتولى فتح ذلك الباب وغلقه على عادة امثاله ويصرف منه في كل شهر كذا
الى رجل يكون متبتلا بكنس الخان المذكور جميعه من بوايكه وارضه وتنظيفه من التراب
والزبل والاوحال المتحصله من الامطار وتصريف ما يمكث في قاعه من المياه والاوساخ
بحيث لا يزال الا نظيفا مكنوسا دايما ابدا وكلما حصل الروث من الدواب كنسه اولا
باول يوما بيوم وينقل ما يتحصل فيه من الزبل وغيره الى ظاهر الخان المذكور وان
كان قد جعل فيه مسجدا ذكر امامه وقايما وموذنه وما لكل منهم من المعلوم
وصرف ما يحتاج اليه من الفرش والزيت ويذكر مال الوقف عند تعذر جهاته وشرط
النظر وغيره على نحو ما تقدم شرحه وصورته وقف تربه للواقف ولاولاده
وقف فلان الى اخره جميع المكان الفلاني ويذكر بقعته ويصفه ويحدده
وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل مكان ويحدده وقفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول
فاما المكان المحدود الموصوف اولا فان الواقف وقفه تربة برسم دفنه ودفن موتاه
من اولاده ونسله وعقبه وزوجاته وارقايه وعتقايه وعصباته واقاربه
من ذوي الارحام الذكور والاناث وانسالهم واما باقي الموقوف فان الواقف وقفه
على مصالح التربه ومعلوم المرتبين بها على ما ياتي شرحه وبعد على ان الناظر في ذلك
يبدا بعمارة الموقوف المعين اعلاه وعمارة التربة الى اخره وما فضل بعد ذلك يصرف
منه كذا الى رجل يرتبه الناظر قايما بالتربة المذكوره يقوم بوظيفة الكنس والتنظيف
والتسعيف وغسل الرخام ومسحه وغسل البركة واطلاق الما اليها والفرش
والتنوير وغسل المصابيح وتعميرها ويصرف كذا الى ثمانية رجال قراحافظين لكتاب الله
العزيز على انهم يحضرون في كل يوم وليلة ويقرون من القران ما يسعه كل وقت من الاوقا
الاتي تعيينها على ما يشرح فيه فيحضر اثنان منهم وقت الصبح بعد الصلاة ويقرا ان
الى انتهاء ثلاث ساعات رمليه ويحضر اثنان منهم وقت الظهر ويقرا ان بعد الصلاة
الى اذان العصر ويحضر اثنان منهم وقت العصر ويقرا ان بعد صلاة العصر الى اذان
المغرب ويحضر الاثنان الباقيان من الثمانيه بعد العشا ويقرا ان من بعد الصلاة الى انتها

ثلاث ش

ثلاث ساعات رمليه يقرون هكذا بالنوبه والدور على منكاب زجاج من الرمل
تحرر كلما حضرا اثنان وجلسا للقراه قلباه ولا يتمان القراه حتى يفرغ الرمل
يقيمون على ذلك كذلك ابدا على الدوام والاستمرار كلما قرا اثنان وفرغا من
قراتهما دعا احدهما للواقف ولوالديه ولجميع المسلمين وترحم عليهم وامن الاخر
على دعايه ثم يقول ويصرف الى الامام الراتب بالتربة في كل شهر كذا والى المؤذن كذا
والى القايم كذا والى الخادم كذا والى البواب كذا والى الناظر كذا والى المعمار كذا والى
الجابي كذا والى المباشر كذا ثم يذكر الشروط المقدم ذكرها ويكمل ويوزع على نحو
ما تقدم شرحه وصورته وقف الانسان على نفسه وقف فلان الى اخره جميع كذا
وكذا ويصفه ويحدده وصفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول انشا الواقف
وقفه هذا على نفسه مدة حياته ينتفع بذلك في السكن والاسكان وساير
وجوه الانتفاع الشرعية ما عاش ودايما ما بقي لا يشاركه فيه مشارك اولا
ينازعه فيه منازع ولا يتاول عليه فاذا توفاه الله عز وجل عاد ذلك وقفا على
اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاد اولاده ثم على انسالهم
واعقابهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من
بعد كل واحد منهم يعود ما هو وقف عليه من ذلك وقفا على اولاده ثم على اولاد
اولاده ثم على انسالهم واعقابهم ومن مات منهم من غير ولد او ولد ولد وانسل
ولا عقب عاد ما هو وقف عليه من ذلك وقفا على من هو في درجته ودوي طبقته
من اهل الوقف ومن مات منهم قبل ان يصل اليه شي من هذا الوقف وترك ولدا او ولد
ولدا اونسلا او عقبا استحق ولده من الوقف ما كان يستحقه والده لو بقي حيا يبقى
ذلك كذلك ابدا ما تناسلوا وتعاقبوا بطنا بعد بطن وقرنا
بعد قرن وطبقة بعد طبقة فاذا انقرضوا باجمعهم وخلت الارض منهم ومن انسالهم
ولم يبق احد ممن ينسب اليهم باب من الآبا، ولا بام من الامهات عاد ذلك وقفا على كذا
وكذا على ما يشرطه الواقف ثم يقول ومال هذا الوقف الى اخره ثم يذكر شرط النظر
والايجار وتمام الوقف ولزومه الى اخره ويكمل ويوزع على نحو ما سبق وان
كان ابتدا الوقف المذكور على اولاده لصلبه الموجودين يوم الوقف ذكرهم باسمايهم

الذكور والاناث ثم يقول ومن عساه ان يولد من الذكور والاناث بينهم بالسويه
حكم الفريضة الشرعيه ثم على اولادهم الى اخره غير انه في صورة الوقف على الاولاد
الموجودين يقول وقبل الموقوف عليهم ذلك من الواقف قبولا شرعيا وان كانوا
صغارا تحت حجره قبل هو لهم من نفسه وان كان الواقف في وقفه الذي وقفه شرط
لنفسه فيه زيادة او نقصانا وبدل بعد ذكر شرط النظر وشرط الواقف المذكور
لنفسه زيادة ما يرى زيادته او ان له زيادة ما يرى زيادته وتنقيص ما يرى
تنقيصه وعزل ما يرى عزله واشتراط ما يرى اشتراطه واستبدال ما يرى استبداله
وعمارة ما يرى عمارته من غير ضرر بالوقف المذكور ويكون الذي يعمره وقفا
كشرط الواقف وفعل ما يرى فعله في الوقف المذكور على الوجه الشرعي وان اراد
الواقف ان يكون وقفا مجمعا عليه ملكه لشخص تمليكا صحيحا شرعيا مشتملا على
الايجاب والقبول والتسلم والتسليم بالاذن الشرعي ثم يوقفه المتملك على الملك
ثم على اولاده ويكمل على نحو ما سبق تنبيه الواو في الوقف يأتي للتشريك وثم
للترتيب وكذلك الاعلى فالاعلى والاول فالاول فصل اذا عدم كتاب الوقف
وتم من يشهد به ونسي التاريخ والواقف حاضر فالكتابة في ذلك على معنيين المعنى
الاول اقر فلان انه قبل تاريخه وقف جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده ويذكر
الجهات التي كان اوقف عليها الى اخرها وقفا صحيحا شرعيا وان شهوده تحملوا عليه
الشهادة بهذا الوقف حين صدوره منه وكتبوا عليه به كتابا وتسلمه الواقف وادعى
عدمه وتاريخه انسي فاستند في ذلك الى اقرار الواقف المذكور وذلك ان رفعت الى
قصة الحاكم الفلاني واذن في كتابة كتاب بهذا الوقف وتحديده على هذا المنهاج
بمقتضى خطه الكريم على هامش قصته رفعها الواقف المذكور يشرح الحاكم في ذلك ومثاله
الاذن ليجب الى سؤاله على الوجه الشرعي وخلت القصة المذكورة بحانوت شهوده حجة
بمقتضاه والمعنى الثاني ان يسئل كتابة محضر شرعي بذلك ويكتب الحاكم اسفل السؤال
ليكتب ثم يكتب شهوده الواضعون خطوطهم الى اخره يعرفون فلانا ويذكرون مكانه
ويوصفونه ويحدد معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان فلانا المذكور قبل
تاريخه وقف المكان الموصوف المحدود باعاليه وقفا صحيحا شرعيا ويذكر جهة مصرفه
الى اخرها

الى اخرها وانهم كتبوا بذلك كتابا وادعى الواقف عدمه عدما لا يقدر على وجوده
وجدد واعلى اقراره هذه الشهادة بالوقف المذكور على حكمه في يوم تاريخه يعلمون ذلك
ويشهدون به مسولين ويكمل ويورخ حسب الاذن الكريم الفلاني ثم يشهدوا فيه
عند الحاكم ويسجل عليه بثبوت المحضر المسطر باطنه عنده على الحكم المشروح باطنه
صورة وقف موصى به عن ضيق الوصية عن الثلث وقف فلان وهو الوصي الشرعي
عن فلان فيما سيأتي ذكره فيه بمقتضى كتاب وصية المحضر من يده المتضمن
ايصاءه اليه ان يقف جميع الدار الاتي ذكرها ووصفها وتحديدها وتحبيسها
ويسبلها ويحرمها ويؤبدها ويخلدها المخلفة عن الموصي المذكور وهي بيد الموصي
المذكور حالة الوقف وان يشترط النظر في ذلك لنفسه ثم من بعده لحاكم المسلمين
الى غير ذلك مما هو مشروح في كتاب الوصية المورخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس
الحكم العزيز الفلاني ثم اعتبرت تركة المتوفي المذكور فضاف ثلثها من العقار وغيره
عن استيعاب وصاياه فكان ما ينفذ الوقف فيه بحكم الوصية من ثلث الدار الموصى
بوقفها المذكور اعلاه خمسة اسهم من اربعة وعشرين سهما من جميع الدار المذكور
لدخول النقص على جهات الوصايا وحكم المحاصصة فيها مع نظر الحاكم الفلاني في ذلك
وحكمه بموجبه واذنه للقاضي المسمى اعلاه في انفاذ الوصية والعمل بمقتضاها بعد
ثبوت ما يعتبر ثبوته في ذلك لديه شرعا وقف الموصي المذكور اعلاه وجعل الى اخره
جميع الحصة الشايعة وقدرها وخمسة اسهم من اصل اربعة وعشرين سهما من
جميع الدار الموصوفة المحدودة باعاليه وقفا صحيحا شرعيا الى اخره على الفقراء
والمساكين والضعفا والمحتاجين من امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم او على جهة
اختارها الواقف وعينها في كتاب الوصية ثم يذكر شرط النظر وغيره ويكمل
على نحو ما سبق تنبيه الوقف من الوصي لا يصح الا بشرط موصيه فاذا اخل بشرط
لم يصح حتى بشروط جميعها كاملة فان الموصي هو رب المال فيتبع شرطه في جميع ما
نص عليه في وصيته ولا بد من ثبوت الوصية عند الحاكم الذي ثبت عنده الوقف او
يتصل به ثبوتها على الوجه الشرعي وصورة ما اذا وقف في مرض موته عقارا
لا يملك غيره ومات ولم تجز الورثة الزايد عن الثلث واريد ثبوت الوقف واختصاص

الورثه بالثلثين ملكا يكتب بدليل كتاب الوقف وعلى ظهره او بهامشه فصل يتضمن
ان الواقف لا يملك غير هذا المكان وصورته الفصل الذي يكتب يشهد من يضع
خطه اخره او فيه بمعرفة فلان الواقف المذكور المسمى باطنه والمكان الوقف المحدود الموصوف
فيه معرفة صحيحة ويشهدون مع ذلك ان الواقف المذكور كان مالكا حايزا للمكان
الموصوف المذكور واند توفى الى رحمة الله تعالى من مرضه الذى باشر فيه الوقف
المذكور ولم يملك غير العقار المذكور يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين ويورخ
ثم يكتب الحاكم لتحلف الورثه فيكتب فصل حلف صورته احلف كل واحد من فلان وفلان
وفلان وهم ورثة فلان الواقف المسمى باطنه بالله العظيم اليمين الشرعيه الجامعه
لمعاني الحلف شرعا ان مورثهم المذكور توفى الى رحمة الله تعالى من مرضه الذى
وقف فيه المكان المذكور باطنه واند لم يملك غيره وتوفى عنه خاصه وانه ما اجاز
ما زاد على الثلث الذي يصح وقف مورثه فيه وان من شهد فى فصل المسطور فيه صادق
فى شهادته فحلفهم احلف بالتماسه لذلك ويورخ ثم يكتب فصل اعذار على الورثه
شرع يسجل على الحاكم بالثبوت والحكم بالموجب وصورته اسجل انه ثبت عنده
مضمون الفصل المسطر باعاليه او بظاهره او بهامشه وجريان الحلف
المذكور فيه واعذار من اعذر اليه من الورثة المذكورين فيه وما نسب الى الواقف
من حصول الوقف المذكور فيما زاد عن الثلث من ذلك فى مرض الموت وعدم الاجازه
من الورثة المذكورين فيه وباطن الوقف مورخ بكذا ومعرفة الوقف المذكور وتشخيص
الورثه المذكورين لديه التشخيص الشرعي ثبوتا شرعيا وحكم بموجب الوقف الخالص
من المكان الموقوف باطنه وهو الثلث منه لجهته المذكوره وبالثلثين للورثة المذكورين
على سبيل الملك بالفريضة الشرعيه خالي ذلك عن الوقف حكما شرعيا الى اخره وان
كانت الورثه اطفالا فاليمين متعذره فى حقهم فيكون كتعذر اليمين فى حق الورثه لصغرهم
واذا حلف مكانين او اكثر ووقف ذلك وكان لا يملك غيره ومات ولم تجز الورثه
الزايد على الثلث من ذلك واجازت الورثه فيكتب على ظهر كتاب الوقف حضر الى شهوده
فلان وفلان وهم ورثة الواقف المذكور باطنه واشهد واعلى انفسهم وهم فى حال
الصحة والسلامه ان مورثهم المذكور قبل وفاته وقف الوقف المذكور وهو فى صحة

عقله

عقله وتوعك جسده وحضور نحسه وفهمه وتوفى من مرضه هذا وصار
التصرف له فى الثلث من ذلك على الوجه الشرعي والحجر عليه فى الباقي وهو الثلثان
وقد اجازوا القدر الزايد على الثلث وهو الثلثان من المكان الموقوف فيه وابقوا
الوقف على حكمه المشروح باطنه ولم يكن فى الوقف المذكور ولا فى شي منه ولا فى من
شهد به ولا فى من شهد فيه ولا فى شي من ذلك دافع ولا مطعن ولا حجه ولا ملك ولا
شبهة ملك ولا ارث ولا موروث ولا شي قل ولا جل وان كان صدر من اهله
فى محله على الاوضاع الشرعيه صدورا شرعيا ويقع الثبوت بعد ذلك وان
اجاز البعض ويحلف البعض فيكتب ذلك على القواعد الشرعيه ويجمع الذي لجهة
الوقف من ذلك وما بقى لمن بقى من الورثة الذين لم يجز ضابط مذهب الامام الشافعي
رحمه الله ان الاماكن الموقوفه والحالة هذه لا يتميز فيها مكان بالوقف ولكن
يبقى كل مكان فيه حصه موقوفه ومذهب الامام احمد يقوم الاماكن الموقوفه
والحالة هذه ويخص فيها الوقف بمكان حتى يبقى الوقف خالصا من غيركة فيفعل فى
اجازة البعض ويحلف البعض ما تقدم من محضر القيمة والحلف والاعذار للورثة
ويتميز منها مكان الوقف وبقيه الاماكن يختص بها من لم يجز من الورثه بعضهم او
كلهم ويثبت ذلك عند الحاكم ويحكم بموجبه او بصحته فاذا حكم بصحته فلابد
من محضر الملك والحيازة ويكتب فى الاسجل كذلك انه ثبت عنده ما نسب الى الواقف
المذكور باطنه وصحته فى الثلث وبطلانه فى الثلثين وعدم اجازة الورثه فى الثلثين ومضمون
محضر القيمة وفصلى الحلف والاعذار واقرار المكان لفلاني لجهة الوقف المذكور
والمكانين الباقيين من ذلك على ملك الورثة المذكورين فى المحضر المذكور بالفريضه
الشرعية على مقتضى مذهبه واعتقاده وحكم بذلك حكما شرعيا الى اخره مع العلم
بالخلاف وصورة الاستبدال وقف يملك ليوقف عوضه باذن الحاكم الحنبلي
والحنفي استبدل فلان من فلان وهو المستبدل بما ياتي ذكره فيه باذن سيدنا
فلان الدين وامره الكريم لاستهدام الوقف المبدل الاتي ذكره ولوجود الغبطه
والمصلحة لجهة الوقف المشار اليه فى الاستبدال بما ياتي ذكره شرعا ولكون المبدل
الاتي بعينه اكثر قيمة من الوقف المبدل الاتي ذكره واجزل اجره وادر ريعا واغزر

فايده لي حكم نيا اليوقف عوضه على حكمه في الحال والمال ولكون الوقف المبدل
يومئذ خرابا معطلا معدوم الانتفاع به على شرط واقفه وانه الآن
يرد شيا ابدا فبمقتضى ذلك استبدل فلان المسمى اعلاه من الماذون
المسمى اعلاه ماهو وقف على مصالح المدرسه الفلانيه المنسوبه الى
ايقاف فلان ويوصف ويحدد وذلك جميع الحانوت الفلاني ويصفه
ويحدده بحقوقه كلها الى اخره بما هو جار في ملك المستبدل الى المبدل
بذكره اعلاه وبيده الى حين هذا الاستبدال وذلك جميع الدار الفلانيه ويصفها
ويحددها بحقوقها كلها الى اخره استبدالا صحيحا شرعيا جرى بين المستبدلين
المذكورين فيه على الوجه الشرعي بعد الاحتياط الكافي لجهة الوقف وسلم
المستبدل المبدى بذكره الى الماذون له جميع الدار المحدوده الموصوفه
باعاليه فتسلمها لجهة الوقف المذكور منه تسلما شرعيا وسلم الماذون له
المذكور اعلاه الى المستبدل المبدي بذكره جميع الحانوت المذكور اعلاه فتسلمه
منه تسلما شرعيا وصار له ملكا طلقا يقبل الانتقال من ملك الى ملك بحكم
هذا الاستبدال بعد الرويه والمعاقدة الشرعية وضمان الدرك في ذلك
لازم حيث يوجبه الشرع بعدله وجرى عقد هذا الاستبدال والاذن فيه بعد
ان ثبت عند سيدنا فلان الدين الحاكم الاذن المشار اليه ان المبدل المعين اعلاه
وقف على الجهة المذكوره اعلاه حالة الاستبدال وان في هذا الاستبدال
غبطه ومصلحة لجهة الوقف المذكور وان المبدل به المعين اعلاه قيمته اكثر
من قيمة المبدل المعين اعلاه واجل لاجره واد ر ريع واغزر فايدة واحكم بناء
حالة الاستبدال وان المبدل به المعين اعلاه ملك المستبدل بذكره اعلاه
وبيده الى حين الاستبدال ثبوتا صحيحا شرعيا وبعد تمام ذلك ولزومه وصحته
ونفوده شرعا ووقف الماذون له المسمى اعلاه باذن سيدنا الحاكم المشار اليه
اعلاه جميع الدار المحدوده الموصوفه اعلاه بحقوقها كلها وقفا صحيحا شرعيا على
الجهة المعينه اعلاه بجري اجورها ومنافعها على جهة الوقف المذكور حسب ما هو
معين في كتاب وقف ذلك المتقدم التاريخ على تاريخه في الحال والمال والتعذر والامكان

والنظر

والنظر ويكمل على نحو ما سبق ويورخ فصل اذا كان الوقف نقضا لا ينتفع
به باذن الحاكم في كشفه ويكتب محضر بالمهندسين وصورته صار من سيضع
خطه اخره من المهندسين ارباب الخبره بالعقارات وعيوبها والاملاك وقيمها
المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني وكشفوه كشفا شافيا وشاهدوه وعاينوه
واحاطوا به علما وخبرة نافية للجهالة ويصفون ما شاهدوه فيه ويقولون وان
ذلك صار في حكم النقض لا ينتفع به في السكن ولا في الاجرة وهو يضر بالجار والمار ويخشى
سقوطه عن قرب وان لم يزل تداعى وسقط واضر بالجار والمار شاهد واذلك كذلك وشهدا
به مسئولين ثم يكتب بعد ذلك فصل قيمه وصورته من سيضع خطه اخره من شهد القيمه
ارباب الخبره بتقويم العقارات واجرها المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني
ان القيمه لجميع النقض الموصوف في محضر الكشف المسطر باطنه يوميذ لذلك وان الحظ
والمصلحة لجهة الوقف المذكور في بيع النقض المذكور بالقدر المعين اعلاه يعلمون ذلك
ويشهدون به بسوال من جاز سواله شرعا ويورخ ثم يقيم المهندسون شهادتهم
في محضر الكشف عند الحاكم وكذلك شهود القيمة ويرقم لهم على العادة في مثل ذلك
باذن الحاكم في بيع ذلك ويكتب فصل اذنه صورته اذن سيدنا فلان الدين ويستوفي
ذكر القاب الحاكم الاذن لمستحقي ريع الوقف المذكور او لمن يعينه الحاكم في بيع النقض
المذكور بالمبلغ الذي قوم به المذكور في فصل القيمة المسطر باطنه لمن يرغب في ابتياعه
بذلك على الوجه الشرعي وفي قبض المبلغ المذكور ثمنا عن ذلك ويفعل فيه ما يقتضيه
الشرع الشريف في مثل ذلك اذنا شرعيا ويشهد على الحاكم بذلك ويورخ فاذا اريد بيع
كتب اشترى فلان من فلان القايم في بيع ما سياتي ذكره فيه بطريق الاستحقاق عن
نفسه وبطريق الوكالة عن بقية مستحقي الوقف المذكور وهم فلان وفلان او بطريق
النظر الشرعي على الوقف المذكور او باذن سيدنا فلان الدين الحاكم المشار اليه اعلاه
وامره الكريم له بذلك لوجود المسوغ الشرعي المقتضي لذلك الثابت لديه احسن الله اليه
جميع كذا وكذا ويكتب السبب والمحضر والاذن من الحاكم ان كان الكتاب مقتضيا
وان كان على ظهر محضر الكشف فيشير اليه ويحيل على باطنه ويذكر الثمن وقبضه
ويحيل على باطنه ويذكر الثمن وقبضه ليفعل البايع فيه ما يقتضيه الشرع الشريف

ويكمل المبايعه بالمعاقده والرويه والتخليه والتفرق بالابدان عن تراض ويورخ
وثبت ذلك بجميعه عند الحاكم ويحكم بموجبه او بصحته مع العلم بالخلاف والايباع
نقض المسجد بحال تذييل اذا وقف الانسان وقفا على النفس ولم يثبته على حاكم
ولا علقه على صفة واراد الواقف الرجوع الوقف على مذهب ابي حنيفة الذي يرى صحته
فياذن الحاكم للواقف في الرجوع ويكتب به في هامش المكتوب فصل صورته اذ سيدنا
فلان الدين لفلان الواقف المذكور فيه في الرجوع في وقفه على الوجه الشرعي او
يسئل الواقف حاجته لذلك في قصته ويكتب الحاكم عليها ليجب الى سواله فاذا صدر
ذلك كتب شهد عليه فلان الواقف المذكور فيه انه رجع عن الوقف المذكور وقفه باطنه
واعاده الى ملكه رجوعا صحيحا شرعيا فاذا باعه كتب المبايعه واثبت ذلك على الحاكم
الذي اذن له في الرجوع وصورة اسجاله انه ثبت عنده جريان عقد التبايع المشروح
باطنه على ما نص وشرح باطنه وثبت ايضا عنده الرجوع عن الوقف المذكور باطنه
بالشرايط الشرعية بعد الاذن المشروح باطنه واعادته الى ملكه قبل صدور التبايع المشروح
باطنه وان لم يتصل بحاكم ولا محكم ولا محل يرى صحته ولم يعلقه على صفة ولا اجراه مجرى
الوصية ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم ايده الله احكامه بصحة ذلك وبموجبه مع العلم
بالخلاف وصورة ابطال الوقف على النفس عند الشافعي يكتب على ظهر كتاب الوقف بعد
ان قامت البينة الشرعية بالوقف المشروح باطنه عند سيدنا الحاكم الفلاني وقبلها
القبول الشرعي على الوجه الشرعي اشهد على نفسه الكريمه سيدنا الحاكم المشار اليه
انه ابطل الوقف المذكور وحكمه على مقتضى مذهبه واعتقاده واعاده ملكا
كغيره من الاملاك وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا مع العلم بالخلاف وان كان
الحكم بصحه فيثبت عند الحاكم الملك والحيازه للواقف المذكور وانه لم يتصل
بحاكم ولا محكم ولا محل يرى صحته الى تاريخه فايده سئل فقيه العرب هل يجوز بيع
الوقف قال نعم الوقف السوارمن عاج فصل في مباشرة الوقف يكتب في راس
الورقه بعد كسرها ارتفاع الوقف الفلاني الجاري تحت نظر الحاكم العزيز الشافعي
او الحنفي او غيرهما وان كان جهة ذكرها مثل الحرمين الشريفين او الصدقات الحكمية او
مدرسة او جامع او غيره ثم يقول لشهر كذا او لسنة كذا مما حرر ذلك مخصوما

مساق

مشاقا مضافا الى ذلك ما يجب اضافته من تاريخ كذا وكذا جباية فلان الفلاني
مبلغ كذا ثم يكتب في الهامش الايمن الخط الفلاني كذا ويفصل هذا الخط بحوانيته
وسكانه ويكتب اجرة كل حانوت تحته شهري وسنوي فاذا انتهت الحوانيت وسكانها
ذكر الطباق بعدها بسكانها واجرة كل طبقه شهري وسنوي الى ان ينتهي ذلك الخط
فيكتب الخط الاخر ويفعل في تفصيله كما فعل في الاول الى ان ينتهي من ذلك كله
ويطابق جملة زمام الاصل بالتفصيل ثم يقول مستخرج من ذلك مبلغ كذا وكذا
ثم يقول الباقي بعد ذلك كله كذا وكذا ويفصل على ارباحه ثم يكتب المصروف في
الهامش الايسر مبلغ كذا ويفصله بجهاته وارباحه ثم يكتب البارز بعد ذلك
كذا او الباقي بعد ذلك كذا او المتاخر بعد ذلك كذا مما هو حاصل فلان الجابي المذكور
او غيره ثم يكتب الشاهد على ظهر القائمة الاولى من الارتفاع علامته المعهوده
والامر على نص وشرح فيه وكتبه فلان الفلاني واذا كتب ارتفاعا ثانيا تاليا لهذا
الارتفاع الاول يضيف البارز من الارتفاع الاول الى البارز من الارتفاع الثاني
وان كان استخرج شيء من الباقي الاول اضافه الى ذلك ايضا وصورة ذلك اذا
كتب الارتفاع الثاني والمستخرج والباقي والمصروف والبارز يكتب واضيف الى ذلك
ما وجب اضافته وهو البارز من المستخرج في المدة الاولى التي هي هذه المدة تليها
التي اخرها كذا وكذا مبلغ كذا وكذا فلذلك الاصل والاضافة كذا وكذا ويكتب
الشاهد كما كتب اولا وصورة محاسبة الجابي محاسبة فلان الفلاني الجابي في
الوقف الفلاني الجاري تحت نظر فلان الفلاني على ما استاداه من ريع الوقف
المذكور في مدة اولها كذا واخرها كذا وهي حين انفصاله من جباية الوقف المذكور
واستقرار فلان في الجباية عوضه مما جرى ذلك في تاريخ كذا ويحمل عليه جملة
ما استاداه ويكتب مبلغه في الزمام ويفصله فاذا انتهى تفصيله ومصروفه
وتاخر عليه باقي يكتب الباقي بعد ذلك كذا وكذا ويفصل هذا الباقي ويجهد على
ارباحه مفصلا وليشمل الحساب خط الشاهد ان كان الحساب بخطه كما تقدم ذكره
وليشهد على الجابي المنفصل في ظاهر الحساب وصورة ما يكتب اشهد عليه فلان
الجابي المذكور باطنه ان المحاسبة المشروحه باطنه قرات عليه اصلا وخصما ومعرفا

وباقيا وجمله وتفصيلا وعلم صحتها وصدق عليها واعترف بصدورها عنه على
الحكم المشروح باطنه وعليه تحقيق الباقي المفصل باطنه في جمه ارباب والخروج من
تبعته لجهة الوقف المذكور باطنه على الوجه الشرعي ويورخ ويشهد عليه شاهدين
غير شاهد الوقف هذا اذا كان الجابي المحاسب فصل وتسلم جابي غيره يكتب تصقيع
وصورة ان يكتب في راس الورقه بعد كسرها عمل شارك يشتمل على تصقيع الوقف
الوقف الفلاني الجاري تحت نظر فلان الفلاني لشهر كذا او لسنة كذا مما حرر ذلك عند
استقرار فلان الفلاني في جباية الوقف المذكور وتسليمه اياه في تاريخ كذا وكذا
ثم يكتب تحت الصدر في راس الهامش الايسر مبلغ كذا وكذا ثم يفصل الاحظاظ بحوانيتها
وطباقها كل حظ على حدته بجملته وتفصيله كما فعل اولا فان كان في الوقف باقيا فيشهد
بشهود التصقيع على من عنده ذلك مثاله اذا كتب في التصقيع حانوت فلان في
الشهر كذا يكتب مقابله في الهامش والباقي عليه كذا ثم يكتب اخر التصقيع جمله
الباقي عند ارباب كذا مما تحمد على السكان المذكورين فيه من اجرة سكنهم بالوقف
المذكور الى اخر كذا وكذا ويشهد على الجابي بتسليم الوقف الباقي وان عليه استخراجه
والخروج منه على الوجه الشرعي فصل في استخراج مال الوقف وهو الذي يقال
له المياومه ويقال الموايمه يكتب في راس الورقه التاريخ مستهل شهر كذا سنة كذا
ويكتب تحت التاريخ المستخرج من ريع الوقف الفلاني جباية فلان الفلاني الجابي
في الوقف المذكور الحظ الفلاني كذا تفصيله فلان كذا فلان كذا الى ان ينتهي
المستخرج فيكتب نهاره كذا وكذا ثم يكتب في الهامش الايسر المصروف من ذلك كذا
تفصيله جباية كذا اجمولة كذا اجر كذا البارز بعد ذلك كذا وكل من استخرج منه
شيا كتب له وصولا مثاله من جهة فلان من اجرة سكنه بالمكان الفلاني مما يحاسب به
كذا ويشمله شاهد الوقف بخطه ويعطى للجابي ثم يعمل مباشر الوقف جريدة تشتمل
على اماكن الوقف جميعه والطريق في عمل الجريده ان يجعل المباشر لكل اسم ورقه
بيضا بحيث يبقى تحدم عليها ويكتب في راس الورقه حانوت سكن فلان وكلما استخرج
منه في المواسمه شيء نقله الى الجريده بتاريخه وذلك مما يعين المباشر في عمل الحساب
الذي يرفعه في كل سنة او في كل شهر على قدر العاده والحساب لا يصلح الا بالميزان
ومثال ذلك

ومثال ذلك ان يجعل النقدات التي في الحساب في ناحية من الورقه نقده
مجرده عن الاسم الى اخر النقدات وتجمعها فان ذلك يعينه على الصحة في
الجملة وتسمى هذه الميزان عند ارباب صناعات الحساب مسير طيار وهو
في الحقيقة ميزان الحساب والله اعلم

كتاب الهبه والصدقه والعمرى والرقبى

والتحليه وما يتعلق بذلك من الاحكام

الهبة تمليك العين بغير عوض متنذ وبالله لقوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى وقوله تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر واتى المال
على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال تهادوا وتحابوا واجمع المسلمون على استحبابها اذا ثبت هذا
فان الهبة للاقارب افضل لقوله تعالى واتى المال على حبه ذوي القربى فبداء
بهم والعرب تبدا بالاهم فالاهم وقال صلى الله عليه وسلم الرحم شجنة من
الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله والشجنة بضم الشين وكسرها
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله انا الله وانا الرحمن وانا
خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته
وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقه الصدقة على ذوي الرحم الكاشح يعني
المعادي لان الصدقه تقطع العداوه وترفعها وقال بعضهم هدايا الناس بعضهم
لبعض تولد في قلوبهم الوصلا وتزرع في القلوب هوى وودا وتكسوهم اذا حضروا
جمالا وقال ابو الفتح البستي لاشيء ادفع للاحن والعداوات والضغاين وتليد الحقد
وطريقه كالهدايا وقال صلى الله عليه وسلم من سره ان ينسا في اجله ويوسع له
في رزقه فليصل رحمه والهبه والهديه وصدقة التطوع حكمها واحد وكل لفظة
من هذه الالفاظ يقوم مقام الاخرى فقد تقرر ان التمليك بلا عوض هبه فان انضم
اليه كون التمليك لمحتاج طلبا لثواب الاخرة فهو صدقه وان انضم اليه نقل الموهوب
الى مكان الموهوب له اكراما له فهو هديه ولا بد في الهبة من الايجاب والقبول بل يقوم
مقامها البعث من هذا والقبض من هذا واما العمرى والرقبى فقد كانت العرب في الجاهليه

تستعمل في مقصود الهبة لفظين احدهما قوله اعمرتك هذه الدار او الارض او
الابل اي جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت وهذا ماخوذ من العمر والاسم
العمرى واللفظ الثاني قولهم ارقبتك هذه الدار او الارض او الابل وجعلتها لك
رقبى وهبتها منك على انك ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك
وهي من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب صاحبه والاسم الرقبى والحكم فيها كالحكم
فيما اذا قال جعلتها لك عمرى فاذا مت عادت الي واذا قال اعمرتك هذه الدار فاذا
مت فهي لوارثك فهي هبه ولو اقتصر على قوله اعمرتك فكذلك على الجديد ولو قال اذا
مت عادت الي فهذه صورة الرقبى وما يجوز بيعه يجوز هبته وما لا يجوز بيعه من
المجهول والمعجوز عن تسليمه كالمغصوب والضال لا يجوز هبته وهبة الدين ممن هو
عليه ابراء له ومن غيره لا يصح على الاصح ولا تحصل الملك في الهبات الا بالقبض والقبض
المعتبر هو القبض باذن الواهب والموهوب له بين العقد والقبض لو بنفسخ العقد على الاصح
بل يقوم وارث الميت مقامه وينبغي ان يعدل الوارث بين الاولاد في العطيه وطريق
العدل التسوية بين الذكور والاناث ورعاية قسمة الميراث فيه وجهان اصحهما الاول
وللاب الرجوع في الهبة من الاولاد والاصح من الاقوال ان ساير الاصول كالاب وانما يثبت
الرجوع في الهبة اذا كان الموهوب باقيا في ولاية المتهب فلو تلف او باعه او وقفه فلا
رجوع ولا يمتنع الرجوع بالرهن والهبة قبل القبض ولا يتعلق العتق وتزويج الجاريه
وزراعة الارض وكذا بالاجارة على الاظهر ولو زال الملك ثم عاد لم يعد الرجوع في اصح
الوجهين ولا تمنع الزياده الرجوع متصله كانت او منفصله لكن المنفصله تسلم للولد
ويحصل الرجوع بقوله رجعت فيما وهبت واسترجعت ورددت المال الى ملكي ونقضت
الهبه واصح الوجهين انه لا يحصل الرجوع ببيع الموهوب ووقفه وهبته واعتاق العبد
ووطي الجاريه **فايدة** قسم الشافعي رحمه الله العطايا فقال تبرع الانسان بماله على ضربين
ينقسم الى معلق بالموت وهو الوصيه والى منجز في الحياة وهو ضربان احدهما الوقف والثاني
التمليك المحض وهو ثلاثه انواع الهبه والهدية وصدقة التطوع الخلاف المذكور في مسايل
الباب متفق الايمة على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض فلا بد من اجتماع الثلاثه عند
الثلاثه وقال مالك لا يفتقر صحتها ولزومها الى قبض بل يصح وتلزم بمجرد الايجاب ولكن القبض

شرط في

شرط في نفوذها وتمامها واحترز مالك بذلك عما اذا اخر الواهب الاقباض مع مطالبه
الموهوب له حتى مات وهو مستمر على المطالبه لم تبطل وله مطالبة الورثه وان ترك
المطالبه او امكنه قبض الهبه فلم يقبضها حتى مات الواهب او مرض بطلت الهبة وقال
ابن ابي زيد المالكي في الرسالة ولا يتم هبه ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازه فان مات
قبل ان يحازعنه فهو ميراث وعن احمد رواية ان الهبة تملك من غير قبض ولا بد في
القبض ان يكون باذن الواهب خلافا لابي حنيفة وهبة الشارع جايزة عند مالك
والشافعي كالبيع ويصح قبضه بان يسلم الواهب الجميع الى الموهوب له فيستوفي منه
حقه فيكون نصيب شريكه في يده وديعة وقال ابو حنيفة ان كان مما لا ينقسم
كالعبيد والجواهر جازت هبته وان كان مما ينقسم لم تجز هبة شيء منه مشاعا
فصل ومن اعمر انسانا فقال اعمرتك داري فانه يكون قد وهب له الانتفاع
بها مدة حياته واذا مات رجع رقبة الدار الى مالكها وهو المعمر هذا مذهب مالك
وكذلك اذا قال اعمرتك وعقبك فان عقبه يملكون منفعتها فاذا لم يبق منهم
احد رجعت الى الرقبة الى المالك لانه وهب المنفعة ولم يهب الرقبه وقال ابو
حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد وتصير الدار ملكا للمعمر وورثته ولا تعود
الى المعطي الذي هو المعمر فان لم يكن للمعمر وارث كانت لبيت المال وللشافعي قول
اخر كمذهب مالك والرقبى جايزه وحكمها حكم العمرى عند الشافعي واحمد
وابي يوسف وقال مالك وابو حنيفه ومحمد الرقبى **فصل** ومن مذهب اولاده
شيئا استحب ان يسوي بينهم عند ابي حنيفة ومالك وهو الراجح من مذهب الشافعي
ومذهب احمد ومحمد بن الحسن الى انه يفضل الذكور على الاناث كقسمة الارث وهو وجه
في مذهب الشافعي وتخصيص بعض الاولاد بالهبة مكروه بالاتفاق وكذا تفضيل بعضهم
على بعض واذا فضل فهل يلزم الرجوع الثلاثة على انه لا يلزمه وقال احمد يلزمه
الرجوع **فايدة** قال الشيخ عز الدين في القواعد يستحب التسوية بين الاولاد في الوقف
والصدقه كما يستحب التسوية بينهم في الهبة فان كان بعض الاولاد فقيرا وبعضهم
غنيا ففي تقديم الغني على الفقير نظر واحتمال **فصل** واذا وهب الوالد لابنه هبة
قال ابو حنيفة ليس له الرجوع فيها بحال وقال الشافعي له الرجوع بكل حال وقال مالك

ظ

له الرجوع ولو بعد القبض فيما وهب لابنه على جهة الصلة والمحبة ولا يرجع فيما
وهب له على جهة الصدقة وانما يسوغ الرجوع مالم تتغير الهبة في يد الولد ويستحدث
دينا بعد الهبة او تتزوج البنت او تختلط الموهوب له بمال من جنسه بحيث لا يتميز
منه والا فليس له الرجوع وعن احمد ثلاث روايات اظهرها له الرجوع بكل
حال كمذهب الشافعي والثانية ليس له الرجوع بحال كمذهب ابي حنيفة والثالثة
كمذهب مالك **فصل** ويسوغ الرجوع في غير هبة الابن قال الشافعي له الرجوع
في هبة كل من يقع عليه اسم ولد حقيقة او مجازا كولد ولده وولد ولده من اولاد
البنين والبنات ولا رجوع في هبة الاجنبي ولا يعتبر طراء دين او تزوج كما اعتبره مالك
لكن شرط بقاوه في سلطنة المتهب فيمتنع عنده الرجوع وان وهب لاجنبي ولم يعوض
عن الهبة كان له الرجوع الا ان يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او يخرج
عن ملك الموهوب له وليس له عند ابي حنيفة الرجوع فيما وهب لولده واخيه وعمه
وعمته ولا كل من لو كان امراة لم يكن له ان يتزوج بها لاجل النسب فاما اذا وهب
لبني عمه او للاجانب كان له ان يرجع في هبته **فصل** وهب هبة ثم طلب ثوابها
وقال انما اردت الثواب نظر فان كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له
عند مالك كهبة الفقير للغني وهبة الرجل لامير ومن هو فوقه وهو احد قولي
الشافعي وقال ابو حنيفة لا يكون له ثواب الا باشتراطه وهذا القول الثاني للشافعي
وهو الراجح من مذهبه فائدة روى الحسن سمع انسانا يقول اللهم تصدق علي فقال
ان الله لا يتصدق وانما يتصدق من يبتغي الثواب ولكن قل اللهم اعطني وتصدق
علي وارحمني ونحوه والثواب العوض واصله من ثاب اذا رجع واجمعوا على ان
الوفا بالوعد في الخير مطلوب وهل هو واجب او مستحب فيه خلاف ذهب ابو حنيفة
والشافعي واحمد واكثر العلما الى انه مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه
كراهة شديدة ولكن لا يأثم وذهب جماعة انه واجب منهم عمر بن عبد العزيز وذهبت
المالكية مذهبا ثالثا ان الوعد ان اشترط بسبب كقوله تزوج ولك كذا او نحو ذلك
وجب الوفا به وان كان الوعد مطلقا لم يجب المصطلح ويشتمل على صور ولهذا عمد ذكر
الواهب والموهوب له والشي الموهوب وحدوده ان كان مما يحد واخراجه من يد

الواهب

الواهب الى الموهوب له مفرغا وقبول الهبة وقبضها باذن الواهب وذكر الصحة
والسلامة والطواعية والاختيار وجواز الامر والتاريخ وصورة هبة الوالد
لولده وهب فلان ولده لصلبه فلانا الرجل الكامل البالغ الرشيد الذي لا حجر له
عليه باعترافه بذلك لشهوده او الصغير السباعي او الخماسي او غير ذلك الذي
هو تحت حجره وولاية نظره برا منه وحنوا وشفقة عليه ما ذكر انه له وبيده وملكه
وتحت تصرفه الى حين هذه الهبة وذلك جميع المكان الفلاني ويوصف
وتحدد هبة صحيحة شرعية جايزة ماضية بغير عوض ولا قيمة قبل الموهوب
له المسمى اعلاه ذلك من والده الواهب المذكور اعلاه لنفسه قبولا شرعيا وسلم
اليه المكان الموهوب المعين اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا باذنه له في ذلك
الاذن الشرعي وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية هذا اذا كان
الولد بالغا يسوغ منه القبول لنفسه وان كان صغيرا يقول قبل الواهب المذكور
ذلك من نفسه لولده المذكور كونه تحت نظره وولاية نظره وتسلم ذلك من نفسه
لولده المذكور تسلما شرعيا وصارت الهبة المذكورة اعلاه ملكا من املاك ولده
الصغير المذكور وحقا من حقوقه واستقر ذلك بيد والده المذكور وحيازته لولده
المذكور ويكمل على نحو ما سبق والتمليك صورته صورة الهبة الا ان يكون بعوض
فيذكر بلفظ التمليك ثم يقول تمليكا صحيحا شرعيا مشتملا على الايجاب والقبول
باللفظ المعتبر الشرعي بعوض شرعي وهو جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده
او بمبلغ كذا وكذا ويكمل بالتسلم والتسليم كما سبق وان كان التمليك لصغير
اجنبي كتب كما تقدم وفي القبول يقول قبل ذلك له وليه الشرعي فلان مثل ابيه او جده
او وصيه او الحاكم وان كانت الهبة لاجنبي كتب كما تقدم في الهبة للولد البالغ الرشيد
وصورة الهبة في شي غايب عن بلد الواهب والموهوب منه يكتب كما تقدم وهب
فلان فلانا او ملك فلان فلانا جميع المكان الفلاني الذي هو بمدينة كذا ويصفه
ويحدده ثم يقول المعلوم ذلك عندهما العلم الشرعي النافي للجهالة هبة صحيحة
شرعية او تمليكا صحيحا شرعيا مشتملا على الايجاب والقبول وخلى الواهب والمملك
بين الهبة او بين المتملك وبين الموهوب منه او المتملك التخلية الشرعية ووجب

للمتملك القبض ويكمل ويرفع الى قاضي مالكي يثبته ويحكم بصحة هذه الهبة العارية
عن القبض على مقتضى مذهبه مع العلم بالخلاف وكذلك يكتب فيما اذا وهب ما يه
مكوك حنطة من جملة الف مكوك او وهبه الف درهم من جملة هذه الدراهم
التي مبلغها عشرة الاف درهم فهذه ايضا هبة لازمة صحيحة عند مالك ولا يفتقر
الى القبض فان القبض ليس بشرط عنده في صحتها ولزومها وفي احدى الروايتين عن احمد
وكذلك اذا ملكه حصة شايعة في عقار يكتب الصوره بلفظ التمليك وترفع الى
قاض غير حنفي يثبتها ويحكم بصحة التمليك مع العلم بالخلاف وان ترافعا الى قاض
حنفي وسيل الحاكم بالبطلان حكم به مع العلم بالخلاف وكذلك الحكم فيما اذا وهبه
او ملكه ما تصدق عليه به السلطان واذا ملك الرجل ابنته لصلبه وابنه لصلبه
شيا بينهما نصفين بالسوية وكتب هذه الصوره وكان القصد امضاوها فترفع الى
قاض من الثلاثة يثبتها ويحكم بصحتها الا احمد فانها غير صحيحه عنده وان كان
القصد البطلان فترفع الى حاكم حنبلي يحكم ببطلانها مع العلم بالخلاف واذا ملك
الرجل ولده من اولاده جميع ماله فهذا مكروه عند الثلاثه كراهية تنزيه مع الجواز
عندهم ومكروه عند احمد كراهية تحريم وكذلك اذا ملك بعض اولاده دون
بعض ماله فجايز عندهم ايضا خلافا لاحمد فعنده ان المعطى قد اساء ويلزم باسترجاع
ما اعطاه وقد تقدم الخلاف في رجوع الاب فيما ملكه لولده وكذلك الام ترجع عند
الشافعي فيما وهبت ولدها على الاطلاق ولها الرجوع عند مالك اذا كان في حياة ابيه
وفي هذه الصور كلها يتاتى الخلاف المذكور والحكم فيها ما يزاد بالصحة عند من
يراه واما بالبطلان عند من يراه واللفظ في كل صوره مفهوم مما تقدم شرحه
وصورة العمرى اعمر فلان فلانا ما ذكر انه له وبيده وملكه وتحت تصرفه
الى حالة الاعمار وذلك جميع الدار الفلانيه ويصفها ويحددها اعمارا صحيحا
شرعيا بان قال جعلت هذه الدار لك عمرك او ما عشت وسلم المعمر الى المعمر جميع
الدار المذكوره فتسلمها منه تسلما شرعيا وصارت هذه الدار المعمره للمعمر
المذكور ولورثته من بعده مصيرا شرعيا ويكمل ويرفع الى حاكم غير مالكي
يحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وان اراد المعمر الاعمار على مذهب مالك وكان

قصده

قصده رجوع ما اعمره اليه بعد موت المعمر لان الاعمار عند مالك تمليك
المنافع وعند الباقين يملك الرقبه وصورة ذلك اعمر فلان فلانا جميع المكان
الفلاني ويصفه ويحدده اعمارا صحيحا شرعيا بان قال له اعمرتك هذه الدار
عمرك او ما عشت فاذا مت عادت الي وان ذكر العقب فيكتب ولعقبك من بعدك
فاذا انقرضوا عادت الي وسلم المعمر الى المعمر جميع المكان المذكور فتسلمه منه
تسلما شرعيا كتسلم مثله شرعا وصارت هذه الدار بيد المعمر المذكور يتصرف
فيها بالسكن والاسكان والانتفاع بها مدة حياته ويكمل على نحو ما سبق
ثم يرفع الى حاكم مالكي يحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وصورة الرقبى
ارقبت فلان فلانا داره ويصفها ويحددها ارقابا صحيحا شرعيا بان قال
ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك مدة حياتك فان مت قبلي عادت الي وان مت
قبلك استقرت لك ولعقبك وسلم المرقب جميع ما ارقبه اياه فتسلمه منه تسلما
شرعيا ووجله الانتفاع بذلك وجوبا شرعيا وهي صحيحة عند الشافعي واحمد
سواكانت مطلقة او مقيده واجاز ابو حنيفة الرقبى المقيده وهي ان يقول
هذه الدار رقبى وهي باطله عند مالك على الاطلاق وصورة الصدقه
تصدق فلان على ولده لصلبه فلان بجميع ما ذكر انه له وبيده وملكه الى حين
هذه الصدقه وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده ان كان مما يوصف
ويحدد صدقة صحيحة شرعيه برا منه وحنوا عليه وتقربا الى الله وابتغاء لما
عنده من الثواب الجسيم والفضل العميم وازال المتصدق المذكور يده عن ذلك
وسلمه الى ولده المذكور فقبله منه وتسلمه لنفسه تسلما شرعيا وان كان المتصدق
عليه طفلا كتب في القبول والتسليم كما تقدم وان شاء صدر باقرار الوالد انه تصدق
على ولده فلان البالغ والولد يقبل ويتسلم لنفسه او الطفل والوالد يقبل ويتسلم
له من نفسه تنبيه القبض في الصدقة في شرط لزومها عند اهل العلم حتى لو مات
المتصدق عليه قبل القبض بطلت الصدقة عند مالك وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي
والاصل في ذلك حديث ابي بكر رضي الله عنه فيما نحله عايشه رضي الله عنها ولم يكن
اقبضها ما يحلها اياه فقال لها وددت لو انك حزتيه وانما هو مال الوارث وذلك

في مرضه الذي مات فيه وصورة ما اذا نحل الاب ولده مصاغا او قماشا
او ملبوسا او غيره نخل فلان لولده فلان الصغير التي هو تحت حجره وولايه نظره ما
ذكر انه له وبيده وملكه وتصرفه الى حين هذه النخله وذلك جميع كذا وكذا
ويصفه وصفا تاما وان كان فيه ما يوزن ذكر وزنه وما يذرع ذكر ذرعه
او ما يحد ذكر حدوده او رقيقا فيصفه ويذكر نوعه وجنسه واقراره ان كان بالغا
يسابق الرق والعبوديه لسيده الى حين صدور هذه النخله ثم يقول نخلة صحيحة
شرعية جايزة نافذة ماضية لازمة مرضيه قبلها من نفسه لولده الصغير المذكور
قبولا شرعيا في المجلس الذي وقعت فيه النخله وتسلم ذلك من نفسه لولده المذكور
وصار ذلك ملكا من املاك ولده المذكور دونه ودون كل احد بسببه ولم يبق له
في ذلك حق ولا ملك ولا شبهة ملك ولا شيء قل ولا جل واكتب هذا الاشهاد شاهدا
بذلك ليكون حجة لولده المذكور في اليوم وفيما بعده واعترف بمعرفة ما وقعت
فيه النخله المذكوره اعلاه المعرفة الشرعيه النافية للجهاله فان كان الولد بالغا
عاقلا قبل لنفسه وتسلم النخله لنفسه باذن والده المذكور ويكتب اعترافهما بذلك
وتصادقهما عليه ويكمل على نحو ما سبق ويورخ صورة ما اذا اراد الاب والجد وان
علا والام والجده وان علت الرجوع عن الهبة او الصدقة او التمليك بغير عوض حضر
الى شهوده فلان الواهب او المتصدق او المملك باطنه واشهد عليه شهوده انه
في الدار الموهوبه او المتصدق بها او المملكة المذكوره باطنه الصادر ذلك منه
لولده المذكور باطنه الذي هو تحت حجره وولايه نظره رجوعا صحيحا شرعيا واعادها
الى ملكه وبيده وتصرفه كما كان قبل الهبة وابطل حكم الهبه او الصدقه او التمليك
المشروح باطنه ابطالا شرعيا ونقض حكمها واخرج ولده منها وتسلمها من نفسه لنفسه
تسلما شرعيا تسلم مثله لمثلها واقر انه عارف بذلك المعرفة الشرعيه ويورخ وان
شاهد باقرار الراجع انه رجع ويكمل على نحو ما سبق فائده العمري والرقبى ينعقدان
هبة عند الشافعي ولا يرجع بحال ويكون لورثه المعمر والمرقب ولبيت المال عند عدم
ورثته كما تقدم والاكثرون ان ذلك هبة والشرط لاغ للاخبار الوارده في ذلك
واذا كانت المسئلة مختلف فيها عند العلما فينبغي ثبوتها والحكم بها عند من يرى صحتها

حج فلاني

حتى يامن من ابطالها عند من يرى بطلانها تذييل طريق الاحتراز من مذهب
من يرى الرجوع في الهبة بعد القبض من الاجنبي ان يقول ثم بعد تمام هذا العقد
ولزومه شرعا باع فلان الدار المذكوره وقبض ثمنها واخرجها عن ملكه بعقد بيع
صحيح شرعي جرى بينه وبين مبتاع شرعي بثمن معلوم مقبوض حال التبايع ثم عادت
اليه بعد ذلك بملك مستانف وفي ذلك احتياط لان ابا حنيفة يجوز الرجوع
فيما وهبه للاجنبي ويكره الا فيما وهبه لذي رحم محرم او زوجه او روج ولسم على

كتاب اللقطه وما يتعلق بها من الاحكام

اللقطة بسكون القاف هي المال الملقوط واما اللقطة بفتح القاف فاختلف اهل
اللغه فيها فقال الاصمعي وابن الاعرابي والفرا هو اسم المال الملقوط وقال الخليل هو
اسم الرجل الملتقط لان ما جاء على وزن فعله فهو اسم الفاعل كقولهم همزه ولمزه
وضحكه فعلى هذا اذا وجد الحر الرشيد لقطه فلا يخلوا اما ان يجدها في موضع مملوك
فهي لمالك ذلك الموضع لان يده ثابته على الموضع وعلى ما فيه الا ان يقول مالك
الموضع ليست بملكي وجدها في موضع مباح فلا يخلوا اما ان يكون حيوانا او غير
حيوان فان كان غير حيوان نظرت فان كانت يسيرة بحيث يعلم ان صاحبها لو علم انها
ضاعت منه لم يطلبها كزبيبة وثمرة وما اشبههما لم يجب تعريفها وله ان ينتفع
بها في الحال لما روي انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بثمرة مطروحة في الطريق
فقال لولا اني اخشى ان تكون من تمر الصدقة لاكلتها وروى جابر قال رخص لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع
به وروي ان عمر راى رجلا يعرف زبيبة فقال ان من الورع ما يمقته الله وان كانت
اللقطة شيا كثيرا بحيث يطلبها من ضاعت منه كالذهب والفضة والثياب والجواهر
وغيرها فان وجدها في غير الحرم جاز التقاطها للتملك لما روي ابن خالد الجهني قال
سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم
عرفها سنه فان صاحبها والا فشانك بها وروى والا فاستنتفع بها وسيل عن ضالة
الغنم فقال خذها فانها هي لك او لاخيك او للذيب وسيل عن ضالة الابل فغضب حتى
احمرت وجنتاه او وجهه فقال مالك ولها معها حذاوها وسقاوها ترد الما وتاكل

الشجر دعها حتى يجي صاحبها فيا خذها وروى ابو ثعلبة الخشني قال قلت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم افتني في اللقطة فقال ما وجدته في طريق ميتا او قرية عامرة
فعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فهي لك وما وجدته في طريق غير ميتا او
قرية غير عمرة ففيها وفي الركاز الخمس قال ابو عبيد والميتاء الطريق العامر
المسلوك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لما توفي ابنه ابراهيم فبكا عليه وقال
لولا انه وعد حق وقول صدق وطريق ميتا لحزنا عليك يا ابرهيم اشد من حزننا قال
وبعضهم يقول ماتي يا تي عليه الناس وكلاهما جايز فان وجدها في الحرم لم يجز التقاطها
للتملك ومن الناس من قال يجوز التقاطها للتملك وبه قال بعض اصحابنا والالتقاط
سنة لواثق بنفسه فمن اخذها للحفظ فهي امانة ولا يجب التعريف ولا يضمن بترك التعريف
وان قصد الخيانة صارت مضمونة وان لم يقصد الامانة ولا الخيانة واخذها
وشي القصد فلا ضمان وله التملك بشرطه واذا اخذها للتملك فالمونة عليه واذا
عرف يعرف سنة على العادة وله ان يتملكها بعد التعريف وانه لا يملك الا بلفظ
كتملكه ونحوه والصحيح انه لا يجوز اخذ لقطة مكة وحرسها للتملك بل للحفظ ابدا
ولو وجد خمر محرمة اراقها صاحبها لم يلزمه تعريفها وان صارت عنده خلا فهي له
ام للطريق وجهان ولو ضاعت من صاحبها فيشبه ان يعرف الخلاف المذكور في مسايل
الباب اجمع الايمة على ان اللقطة تعرف حولا كاملا اذا لم يكن سيا تافها يسيرا
او شيا لا بقاله وان صاحبها اذا جا احق بها من ملتقطها وانه اذا اكلها بعد الحول
واراد صاحبها ان يضمنه كان له ذلك وانه ان تصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها
مخير بين التضمين وبين الرضى بالاجر فصل واجمعوا على جواز الالتقاط في الجملة
ثم اختلفوا هل الافضل ترك اللقطة او اخذها فعن ابي حنيفة روايتان احدهما الاخذ
افضل والثانية تركه افضل وعن الشافعي قولان احدهما اخذها افضل والثاني وجوب
الاخذ والاصح استحبابه لواثق بامانة نفسه وقال احمد تركها افضل فلو اخذ ثم ردها الى
مكانها قال ابو حنيفة ان كان اخذها ليردها الى صاحبها فلا ضمان والا ضمن وقال الشافعي
واحمد يضمن على كل حال وقال مالك ان اخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن وان اخذها
متردد ابين اخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان عليه فصل ومن وجد شاه في فلاة حيث

لا يوجد من يضمها اليه ولم يكن يقربها شي من العمران وخاف عليها فله الخيار عند مالك
في تركها او اكلها ولا ضمان عليه قال والبقرة اذا خاف عليها السباع كالشاة قال
ابو حنيفة والشافعي واحمد متى اكلها لزمه الضمان اذا حضر صاحبها فصل وحكم
اللقطة في الحرم وغيره سوا عند مالك فللملتقط ان ياخذها على حكم اللقطة ويتملكها
بعد ذلك وله ان ياخذها ليحفظها على صاحبها فقط وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي
واحمد له ان ياخذها ليحفظها على صاحبها ويعرفها ما دام مقيما في الحرم واذا خرج سلمها
الى الحاكم وليس له ان ياخذها للتملك فصل واذا عرف اللقطة سنة ولم يحضر مالكها
فعند مالك والشافعي للملتقط ان يحبسها ابدا وله التصدق بها وله ان ياكلها غنيا كان
او فقيرا وقال ابو حنيفة ان كان فقيرا جاز له ان يتملكها وان كان غنيا لم يجز ويجوز له
عند ابي حنيفة ومالك ان يتصدق بها قبل ان يتملكها على شرط ان جاء صاحبها فاجاز
ذلك مضى ولم يجز ضمنه الملتقط وقال الشافعي واحمد لا يجوز ذلك لانهما صدقة موقوفة
واذا وجد بعيرا بباديه وجده لم يجز له عند مالك والشافعي اخذه فلو اخذه ثم ارسله
فلا شي عليه عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد عليه الضمان فصل
واذا مضى على اللقطة حول وتصدق فيها الملتقط ببيع او نفقة او صدقة فلصاحبها
اذا جاء ان ياخذ قيمتها يوم تملكها عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقال
داود ليس له شي فاذا جاء صاحب اللقطة فاعطى علامتها ووصفها وجب على الملتقط
عند مالك واحمد ان يدفعها اليه ولا يكلفها بينة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه
ذلك الا ببينة المصطلح ويشتمل على صور منها صورة ما اذا التقط رجل مالا وخاف
الموت فاشهد به اقر فلان انه كان في اليوم الفلاني من شهر كذا وكذا التقط في
الموضع الفلاني كيسا ضمنه كذا وكذا وانه عرفه لوقته وساعته ونادى عليه في
موضعه وفي الاسواق والشوارع والازقة والمساجد والجوامع ايا ما متوالية وجمعا
متتابعة واشهر متزادفة ما يزيد على سنة كاملة فلم يحضر لها طالب ولما خشي على
نفسه الموت اشهد عليه شهوده انه وجدها فالتقطها وانها تحت يده وفي حيازته
فاذا حضر من وعيها ووصفها وثبت ملكه له اخذها ويبرى الملتقط المذكور من
عهدتها وخلت يده منها بتسليمها اياها لمالكها بالطريق الشرعي ويورخ وصوره

لجوجر

اخرى في ذلك اشهد عليه فلان انه في الوقت الفلاني اجتاز في المكان الفلاني
فوجد كذا وكذا ويصف اللقطة بجنسها ونوعها وقدرها ووكائها وعفاصها
حتى تخرجها عن الجهالة وانه عرف ذلك سنة كاملة اخرها كذا وكذا ولم يحضرها
صاحب ولا طالب وجميع ما التقطه باق بعينه ويشخصه للشهود فيشهد وا
بتشخيصه ومعاينته ان امكن ثم يقول وانه خاف على نفسه فراغ الاجل المحتوم
واشتغال الذمة والمطالبة في الاخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله
بقلب سليم فاشهد عليه بذلك وبورخ

كتاب اللقيط وما يتعلق به من الاحكام

اللقيط والملقوط والمنبوذ اسم للطفل الذي يوجد مطروحا وهو فعيل بمعنى مفعول
كما يقال للمقتول قتيل والتقاط المنبوذ فرض على الكفاية لقوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى فامر المعاونة على البر وهذا من البر لقوله تعالى وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون فامر بفعل الخير وهذا من فعل الخير وقوله تعالى والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض والولي يلزمه حفظ المولى عليه وقوله تعالى
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فقيل ان معناه ان له ثواب من احيا الناس
كلهم وفي اخذ اللقيط احياء له فكان واجبا كبذل الطعام للمضطر فتقرر ان التقاط
المنبوذ فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الفرض عن الباقين وان تركوه اثم
جميع من علم به واذا وجد لقيط مجهول الحال حكم بحريته لما روى ابو جميلة رجل
من بني سليم قال وجدت منبوذا على عهد عمر رضي الله عنه فاخذته فذكر عريفي لعمر
رضي الله عنه فقال عسى الغوير انوسا فقال عريفي يا امير المومنين انه رجل صالح لا يتهم
في ذلك فقال عمر هو كذلك فقال نعم فقال هو حر وولاه لك وعلينا نفقته وفي بعض
الروايات وتفقته من بيت المال وانما اراد عمر بهذا العدل الرجل الذي وجدناه هو
صاحب المنبوذ فقال عسى الغوير انوسا حتى اثنى عليه عريفه خيرا وهذا مثل شيء
يخاف فيه ان ياتي بشر قال الاصمعي والاصمعي جمع اناس واصل هذا ان غارا كان
فيه ناس فانهار عليهم الغار فماتوا وقيل اتاهم فيه عدو فقتلهم فصار ذلك مثلا
لكل امر يخاف ثم صغر الغار فقال غوير وقيل غير ذلك ويجب الاشهاد عليه
وعلى ما

وعلى ما معه واذا لم يقر اللقيط برق فلا اعادة احد فهو حر على المذهب
ومن ادعى رق صغير لا يتيقن حريته سمعت دعواه فان لم يكن في يده ولا
يقبل الا ببينة الخلاف المذكور في مسايل الباب واذا وجد لقيط في دار
الاسلام فهو مسلم عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ان وجد في كنيسة او
بيعة او قرية من قرى اهل الذمة فهو ذمي واختلف اصحاب مالك في اسلام
الصبي المميز على البالغ العاقل على ثلثة اقوال احدها ان اسلامه يصح وهو
قول ابي حنيفة واحمد والثاني انه لا يصح والثالث انه موقوف وعن الشافعي
الاقوال الثلاثة والراجح من مذهبه ان اسلام الصبي استقلالا لا يصح فصل
واذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو حر مسلم فان امتنع بعد بلوغه من الاسلام
لم يقر على ذلك فان ابا قتل عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة يحد ولا يقتل
وقال الشافعي يزجر عن الكفر فان اقام عليه اقر عليه واتفقوا على انه يحكم
باسلام الطفل باسلام ابيه وكذا باسلام امه الا ما لكا فانه قال لا يحكم
باسلام ابيه وعنه رواية كمذهب الجماعة المصطلح وهو يشتمل على صورة واحدة
وهي ما اذا وجد رجل لقيطا واشهد به عليه وعلى ما معه اشهد عليه فلان
انه في الوقت الفلاني اجتاز بالمكان الفلاني بالزقاق الفلاني ويعين المكان
ويوضحه ايضاحا جليا يؤمن معه الاشتباه بغيره من الامكنة فوجد فيه
صبيا ملقى على الارض ويذكر صفته التي وجد بها ويعينه للشهود وانه
لقيط ولم يكن فيه ملك ولا شبهة ملك ولا حق من الحقوق الموصلة لملكه
ولا الملك بعضه وانه مستمر في يده بحكم التقاطه اياه على الحكم المشروح
اعلاه عرفا لحق في ذلك فاقر به والصدق فانبعه لوجوبه عليه شرعا
واشهد عليه بذلك في تاريخ كذا فايدة اذا انفق الملتقط على اللقيط
من مال نفسه فلا بد من اذن الحاكم فان انفق عليه بغير اذن الحاكم ضمن فان
عجز عن اذن الحاكم فيشهد فان لم يكن له مال فمن بيت المال فان ظهر انه رقيق
رجع على سيده بالذي ينفقه عليه الملتقط من ماله وان ظهر انه حر والد كسب
او مال فالرجوع في كسبه او ماله والا فيمضي الحاكم ذلك من سهم الفقراء والمساكين

والغارمين وارش جنايته في بيت المال كما ان ارثه لبيت المال والله اعلم

كتاب الجعالة وما يتعلق بها من الاحكام

تجوز عقد الجعالة في رد الابق وخياطة الثوب وكل عمل يجوز عليه الاجارة فيقول من رد عبدي الابق او خاط قميصا فله دينار لقوله تعالى قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم فذكر الله تعالى الجعالة في شرع من قبلنا ولم ينكرها فدل على جوازها ولان بالناس حاجة الى الجعالة ويصح ان يكون العامل في الجعالة غير معلوم والعمل غير معلوم للاية والفرق بين الجعالة والاجارة ان الاجارة عقد لازم فوجب تقدير العمل فيها والعامل والجعالة عقد جايز فجاز ان يكون العمل فيها غير معلوم كالعارية ولابد في الجعالة من صيغة دالة على الاذن في العمل بالعوض الملتزم فلو عمل واحد بغير اذنه لم يستحق شيئا ولو اذن لواحد ففعل غيره لم يستحق ولو قال غير المالك من رد عبدي فلان فله كذا استحقه الراد عليه لا على فلان ولو قال قال فلان ولا يشترط في الجعالة قبول العامل فان كان العامل معينا فقال صاحب المحرر يجوز الجعالة على الاعمال المجهولة كرد الضالة ويجوز على المعلوم ايضا في اصح الوجهين ويشترط ان يكون الجعل معلوما فلو قال من رد عبدي فله ثوب فسد العقد وله اجرة المثل ولو قال من رد عبدي من بلد كذا فرده من بلد اقرب منه استحق قسطه من الجعل ولو اشترك اثنان في الرد اشتركا في الجعل ولو التزم جعلا المعين فشاركه غيره في العمل لم يكن للمعين لم يكن تمام الجعل والا شيء للمشارك ولكل واحد من المالك والعامل الفسخ قبل تمام العمل ثم ان وقع الفسخ قبل الشروع فيه فلا شيء للعامل وكذا لو وقع بعد الشروع والفاسخ العامل وان كان الفاسخ المالك فله ان يتصرف في الجعل قبل تمام العمل والزيادة والنقصان واثره قبل الشروع في العمل الرجوع الى اخر المثل ولو مات الابق في نصف الطريق او هرب فلا شيء للعامل وليس له بعد الرد الحبس الى استيفاء الجعل ويصدق المالك اذا انكر شرط الجعل وسعيه في الرد ويتحالفان اذا اختلفا في قدر الجعل الحلاف المذكور في مسايل الباب اتفق الايمة على ان رد الابق يستحق الجعل برده اذا شرطه واختلفوا في استحقاقه

اذا لم يشرطه فقال مالك ان كان معروفا استحق على حسب بعد الموضع وقربه وان لم يكن ذلك شانه فلا جعل له ويعطى ما انفق عليه وقال ابو حنيفة واحد يستحق الجعل على الاطلاق ولم يعتبر وجود الشرط ولا عدمه ولا ان يكون معروفا برد الاباق ام لا وقال الشافعي لا يستحق الجعل الا بالشرط واختلفوا هل هو مقدر فقال ابو حنيفة ان رده من مسيرة ثلاثة ايام استحق اربعين درهما وان رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم وقال مالك له اجرة المثل وعن احمد روايتان احداهما دينارا او اثني عشر درهما ولا فرق بين قصير المسافة وطويلها ولا بين المصر خارج المصر والثانية ان جاء به من المصر فعشرة دراهم او من خارج المصر فاربعون درهما وعند الشافعي لا يستحق شيا الا بالشرط والتقدير واختلفوا فيما انفقه على الابق في طريقه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب على سيده اذا انفق متبرعا وهو الذي ينفق بغير اذن فان انفق باذنه كان دينا على سيد العبد وله ان يحبس العبد عنده حتى ياخذ ما انفقه وقال احمد هو على سيده بكل حال ومذهب مالك ليس له غير اجرة المثل المصطلح ويشتمل على صور منها صورة جعالة لرد الابق جعل فلان لفلان كذا وكذا على ان يسافر الى بلد كذا او على انه يرد اليه عبده الذي ابق منه الى بلد كذا او على ان يرد عبده فلان الابق ويحضره الى مالكه الجاعل المذكور ويسلمه اليه جعالة صحيحة شرعية فاذا فعل ذلك استحق عليه الجعل المذكور استحقاقا شرعيا واذن الجاعل المذكور للمجعول له المذكور ان ينفق على عبده المذكور من حين يجده ويمسكه الى حين احضاره اليه وتسليمه اياه نفقة مثله ويرجع بذلك على الجاعل المذكور اعلاه اذا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ورضي به الرضى الشرعي ويورخ وصورة الجعالة لرد الضالة جعل فلان لفلان كذا وكذا جعالة صحيحة شرعية على ان يجوب البلاد ويسئل الخلق والعباد ويسلك الجبال والوهاد والاراضي والضياع والقرى ويتفحص على الجمال التي عدتها كذا وصفتها كذا التي ضلت من الجاعل المذكور ويحضرها اليه فاذا عمل له ذلك استحق عليه الجعل المذكور استحقاقا شرعيا ويكمل وصورة الجعالة لمن احضر توقيعا شريفا بما صورته كذا جعل فلان لفلان اذا كان المجعول له معينا وان كان غير معين

فيقول جعل فلان لمن احضر له توقيعا شريفا بما صورته كذا وكذا ويشرح
مضمون القصة التي يريد اخراج التوقيع الشريف على نحوها مشمولا بالعلامة
الشريفة المولوية السلطانية الملكية الفلانية مكملا بالعلايم بالدواوين المعمورة
ثابتا بها ما مبلغه كذا فاذا عمل له ذلك واحضر التوقيع الشريف به وسلمه اليه
استحق عليه الجعل المذكور استحقاقا شرعيا وهذه الصورة تطرد في التواقيع بالوظائف
والمناشير بالاقطاعات والمربعات الجيشيات بالرزق والمرتبات وغير ذلك ومن
هذا القبيل اعني المصطلح قبالات الصناع وارباب الحرف كالدهانين والبنايين
والنجارين والمبلطين والمرخمين والصور المتعلقة بذلك تارة يكتب بلفظ الجعالة
وتارة يكتب بلفظ المعاقدة وتارة تكتب بلفظ القبالة وكل ذلك جايز غير ان العادة
جرت عند ذوي العمارات والمعماريه وارباب هذه الصنايع ان يكتبوا قبالة ويصفوا
انموذجات العمل الذي يريد صاحب العمل عمله وصورته تقبل فلان الدهان او البنا
او النجار المرخم او المبلط من فلان ان يدهن له قاعة بمدينة كذا بالمكان الفلاني ويصفها
ويحدودها ثم يقول حلقة وابواب وملابن وقمريات وشباك ومراتب وكرادي وشوامل
معقب مسقى بالغرآء موطى بالاسراس والجبصين المحرق مسقى بالغرآ مرة ثانيه مغطى
بالجبصين والغرآ اربع وجوه دهانا فرنجيا من مكا من زهرا منقوشا بانواع الدهان
بالالوان المختلفة النقية البياض الظاهرة الحمرة الشرقة الصفرة والخضرة وغير ذلك
من الالوان الموافق دخولها في الادهان الفرنجي بالصنعة المتقنه والالوان المبهجة
المحكمة الطبخ والغسل بالزيت الحار والصمغ والقصطير والصندروس المحلول
الرقيق والقلفونيه والصبر والزنجار والزنجفر والشب الرومي والاسفيداج
والزرنيخ والازورد والنيل واللك المحلول وغير ذلك مما يدخل في صناعتهم
ويوافق علمهم من العقاقير والتصاوير والمصبغات والاملاح على العادة في مثل
ذلك قبالة شرعية باجرة مبلغها كذا او بما مبلغه كذا اعترف المتقبل المذكور
بقبض كذا وباقي ذلك عند انتهاء العمل وفراغه وعليه الشروع في ذلك من استقبال
كذا واعترف كل منهما بمعرفة ما تقبله وقبله المعرفة الشرعية النافية للجهالة
ويكمل وفي كل صورة يكتب وصف الدهان فانه على انواع اما ان يكون فرنجيا خيلات

ملا منجور

على منجور قاعته الفلانيه او على دهان قاعة اسلامي او دهان قاعة رومي او
دهان صفة موشق او دهان السقوف او سقوف او غيرها او دهان قاعة احمر اسلامي
وصورة قبالة على منجور قاعات تقبل فلان من فلان منجورا ونجارة او قاعة تشتمل
على نجارة وسط اربعة اكمام واربعة اشعاب وثلاث مناطق وثمانية اروس واربع
باوتدات نجارة ذلك نصف صليبه وكوندار بحشو ظافر منقوش او بحشو غاطس
مدهون او ساج صلاب واربع قمريات منهن اثنتان مثمن ومخمس واثنتان مسدس
من الدوابر نصف على نصف ومقصات مقطوعه لصاق او اربع دوابر بنات باربعة
اطراف مدني والايوان بالوسط مسقف بحشو منقوش ظافر او مدهون غاطس او صلاب
ساج ويشتمل الايوان على ثلاثه ابراج فالصدراني منها مسدس براس وسبكه سجاده
وقايمين بحشو منقوش ظافر او مدهون غاطس او صلاب ساج والمجنبين بالايوان
كوندار بحشو ظافر منقوش او مدهون غاطس او صلاب ساج والسقف بالايوان منجور
خدونعل باربعة جفوت واربع سراويلات او باربع ازر واطرافيه باربع سراويلات
كراشك واسابيط او سقف مسقوف بعريض اغطيه واربيه او بطاين مدهونه قبالة
شرعيه بما مبلغه كذا وكذا قبض كذا وباقي ذلك عند انتهاء العمل ويكمل على نحو ما
سبق وهذه القباله تشتمل على منجور ثلاثه اصناف فاذا كتب قبالة نجارة قاعة فهي
لا تخرج عن احد هذه الاصناف الثلاثه اما بحشو ظافر او بحشو غاطس او صلاب
ساج وكذا نجارة السقوف على ثلاثه اصناف وصورة نجارة قاعه على صفة
اخرى تقبل فلان من فلان نجارة قاعه ويذكر بقعتها وحدودها ثم يقول تشتمل
على ستة اكمام وخمسة ابواب نجارة الحلقه مسدس باثني عشر راسا وست قمريات
وست باوندات واربع زوايا وثلاث مناطق فالقمريات منهن اثنتان نجاره اثنا عشري
ومثمن واثنتان نجاره ست عشري واثنتان نجاره مثمن ومخمس ونجاره
الصفتين بطاين تحتها كرادي وشرامك وسرايب على العمل او نجارة الصفتين
مقرنص او باطواق مدني والابواب نجاره مثمن ومخمس بحشو ظافر او مدهون
غاطس او صلاب ساج ومن ذلك ثنتان معشرا واثنعشري او ستعشري او
ثمنتعشر والسقوف خدونعل او كراشك واسابيط او مقرنص او بطاين او مسقوف

تعريض مدهون او تعريض سادج ومنجور الايوان ثلاثه ابراج البرج الصدراني مثمن
ومخمس ومفرود ربع من ربع والمخبات مسدس بحشو منقوش مطعم ظافرا وبحشو موشق
ظافرا وبحشو موشق غاطس او بحشو ظافر صلاب عناب وابنوس وعاج او صلاب غاطس
قباله صحيحة شرعية بما مبلغه كذا ويكمل على نحو ما سبق وهذه النجارة على اصناف
من المنجور منها الموشق الظاهر ومنها الغاطس ومنها السادج ومنها العناب والعاج
والابنوس وكل اسم من هذه الاسما صنف على حدته تعرفه ارباب الصنعه بالنجاره
ولا يكاد يقوم باعبا اتمام صنف منها على صفته المشروحه الا الاستاد الباهر
وصوره منجور قاعه على صفة اخرى تقبل فلان من فلان نجارة قاعة تشتمل على حلقه
قاعة على اربع زوايا وست باوندات واربعة اشعاب وثلاث مناطق واثني عشر
راس وست شباك وانداريه مدهون فوق الحلقه طولها مكونتها وعرضها ذراع
بالذراع النجاري مسحور عليها من فوق كوشك ومن اسفل زبيدي والقربات سته
نصف على نصف او انصان خيط منوعه وست سبالك مشطوفه والصفاف بكرادي
وسوابل وسدايب على الحلقه دايره او تتشطف الحلقه وزبيدي عليها بحوزها والصفاف
بطاين وتحتها كرادي وعباره ونجاري بالصدر اما نجاره او بيت زنبور مذهب او
شعيره مدهونه والاخشاب توت مكبره او جوز مكبره او غير ذلك من انواع الخشب
مكبره او مسقف بحشوه موشق او مسعن بحشوه ساج مدهون بزعفران وسندروس
وابواب مدهون احمر وابواب مدهونه قص قباله صحيحة شرعية بما مبلغه كذا ويكمل
على نحو ما تقدم شرحه وهذه الصوره تشتمل على صنف اخر من اصناف النجاره وصوره
قباله بنا قاعة تقبل المعلم فلان من فلان بنا قاعة على الارض على الموضع الاتي
شرحه بما يحضره له صاحب العمل من الالات النجاره العجاليه والهرقليه والنجيب والموجه
والحجر المكسور والاجر والكلس والتراب الاحمر او الطين فيبدا اولا بحفر الاساسات
ويغربل ترابها والنزول بها في الارض الى وجه الجبل ودك الاساسات المحفوره
بالنجاره الدك والطين والكلس وغير ذلك الى ان ينتهي بذلك الى دون وجه الارض
بذراع ثم يبني فوق هذه الدكه بالحجاره والنجيب والاجر او غير ذلك ويصعد بالبنا
ويفسر حلقه قاعه تشتمل على ابوان قبلي عالي البنا يعلوه قنطره من الحجاره

الكبار القنطريه ويذكر جميع ما يتفقان عليه من اشتمالات القاعة مثل
الاقبيه والقناطر والخزاين والقبب والابواب والمطبق والمرتفق ومكان
السلم والدهاليز المستطيله والدركاوات المربعه والطباق العلويه
وطول الايوان والصفف والمخبات وعرضها ووسع الابواب وارتفاعها وتربيعها
او اقبايها وذرع القبب واتساعها وطول الدهاليز وعرضها وصفة البوابه
الكبرى وان كانت مربعه او مقنطره وما يبنا به وذرع ارتفاعها واتساعها
ويصف ذلك وصفا تاما بحيث لا يقع فيه اختلاف بينهما بعد وضع البنا وتفسير
الاوضاع ثم يقول قباله شرعيه بما مبلغه كذا ويكمل على نحو ما سبق وصوره
قباله حمام تقبل فلان من فلان بنا حمام كاملة الجدران حسنة الاوضاع عالية
البنيان ويذكر اشتمالاتها ومسلخها ووسطانيها وما فيها من مقاصير وخلاوي
وقباب وعقود مقبيه وخزانة بيت لما البارد وغير ذلك من صفات الحمامات
التي لا تتم بها بما يحضره له المتقبل من الالات ويذكر ما تقدم ثم يقول
الى غير ذلك مما تحتاج اليه من التراب الاحمر والاسود والقصرمل ويعين
ذرع اتساع كل مكان من المسلخ وما به من المقاصير والوسطانى والجواني
طولا وعرضا وارتفاعا وصفة البوابه وعدة الخلاوي ويكمل ويورخ
وفي صوره قباله الطاحون يذكر صفة بنايها وما بها من بيوت الارحاء
وغير ذلك من بناء المسكن والقود وان كانت طاحونة فارسي فيذكر صفتها
وصفة وضعها وسعة مسطاحها وموضع تابوتها ومكان احجارها وعدة
ما يشتمل عليه من حجر او حجرين او اربعة ولا يخفى ذلك على الحاذق وفي صوره
قباله الحوانيت يذكر صفة البنا وصفة كل حانوت طولا وعرضا وكذلك
في كل مكان يذكر فيه من الصفات وما يليق بمثله معتمدا على وصف المعلم
المتقبل لحضور المقبل بعد فهمه وتصوره في فكره وخياله تصورا يجري
المشاهده المحسوسه وصوره قباله الرخام وذكر قيمته وكميته واجور
الصناع على القانون المحرر الشاهد به الكشف من دفتر الحسبه الشريفه بالشام
او بمصر المحروسه تقبل فلان من فلان ترخيم قاعة ويكون الرخام من العامل

والصناع والمون عليه وليس على صاحب العمل احضار شيء غير الكلس والتراب
الاحمر ويذكر ذرع وسط القاعه وعرضها مثاله ستة في ستة وصفة العمل
مثل بركة في وسطها قدرها خمسا ذرع القاعه مثمنه وهي دراعان وخمسا
ذراع تشتمل البركه على ثمان كعكات رخام اخضر وثمان وسايط منها اربع وسايط
رخام غراوي واربع وسايط رخام احمر منقط لطيف واكسنيجونات عدتها ستة
عشر واكسنيجونه من الرخام الابيض وثمانيه خواطيم بيض وثمانيه قناطر ساقين
منوعه بالنسبة الى ماذكر من الاله وزوايا رخام دقيق مثمنه والقناطر مسدسه
بدق مسدس والاجناب ساغل وسوادج وساقيه مموج خمس موجات من الرخام
احداهن حمرا واثنتان بيضاوتان واثنتان سوداوتان واقارير رخام مثلثان
مفروكه ويدخل عمل هذه البركه مايه اجرة الصانع في اليوم اذا كان العمل قبالة
اربعة دراهم واذا كان غير قبالة يكون كل يوم للصانع سته ويكون قيمة الاله
الرخام الداخل فيها ثلثمايه وحرف حاير لساقية البركة فاصل بين الساقيه وبين
الفرش اما بارزوا ما بنسبة الساقية تشتمل على ثمان اكسنيجونات رخام ابيض
غراوي وثمان ركب حمر رخام معدوي قيمة الغراوي كل ذراع خمسة وعشرون درهما
وقيمة المعدوي كل ذراع ثمانية عشر درهما وقيمة عمل الحرف خمسون درهما
واما الفرش فيعمل بزاوز رخام ابيض مشهر باحمر واسود وقيمة ذلك خمسة وعشرون
درهما واجرة عمل تربيعه وجلاه كل ذراع خمسة دراهم والبساط نوعه ان يكون
تحت كل ذراع بالذراع النجاري سته وثلاثون خاتما مثمنه حمرا ومثمنه بيضا
قيمة كل ذراع برخامه وتركيبه في بيته اربعون درهما ويكون الة الابيض بياض
نقي والاحمر رومي ودون ذلك يكون تحت كل ذرع خمسة وعشرون خاتما اجرته
وثمن رخامه ومايحتاج اليه واما الجهات اذا كانت مناغل من نوع اجناب البركه
يكون تحت كل ذراع طول الامساحه ستة وعشرون بما فيه من الرخام وان كان
كراسي يكون الذراع الابيض بخمسة وعشرين درهما والاحمر بثمانية عشر والاسود
بثمانية عشر واجرة عمالة كل ذراع خمسة دراهم وان كانت القبالة بالتها وعملها
وجميع ما تحتاج اليه يكون الذراع بثلاثين درهما وان يرخم القايم بالقاعة المذكوره

بايوانها وصففها بما يحضره اليه صاحب العمل من الرخام الالواح المختلفة الالوان
يكون اجرة الذراع خمسة دراهم على حكم المساحه وان على رؤس الالواح مايقع الاتفاق
عليه من انواع الدق الرفيع بالصدف من انواع الاحتياط اجرة كل ذراع مايه وعشرون
والالة من صاحب العمل وما دون ذلك من الدقيقات والتربيات اجرة كل ذراع خمسون
درهما والاله من صاحب العمل واما قيم الرخام واسعاره ففيه الغرابي الذراع بثلثمايه
درهم والاحمر المنقط كذلك والاخضر بسبعين درهما والابيض الملكي بستين درهما
والابيض الباسليقي بثمانين والاعمال في ذلك على مايختاره صاحب العمل ويكمل في صورة
من هذه الصور بحسبها ويقاس على ذلك سايرقبالات الرخام وصورة ما اذا اوفى
المجعول له العمل اشهد عليه فلان يعني الجاعل ان فلان الفلاني يعني المجعول له فيه
وفى له بما اذن له فيه وانه استحق عليه بسببه الجعل المذكور وهو ان فلانا المذكور
رد العبد المذكور الى فلان وتسلمه فلان المذكور من المجعول له فيه تسلما شرعيا
ووفى بالشرط جميعه وتسلم فلان المثنى بذكره من فلان صاحب العبد المذكور وكذا
وكذا وهو القدر الذي جعله له على رد العبد المذكور تسلما شرعيا ولم يبق لكل منهما
قبل الاخر حق ولا دعوى ولا طلب ولا جعالة ولا بقية منها والا محاكمة ولا يمين ولا شيء
قل ولا جل لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا
ويورخ والله اعلم

كتاب الفرايض وما يتعلق بها من الاحكام

الاصل في الحث على تعلم الفرايض ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال تعلموا القران وعلموه الناس والفرايض وعلموها الناس فانها نصف
العلم وهي اول ما ينسى واول ما ينزع من امتي وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال تعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ
مقبوض وسيقبض العلم وتظهر الفتنة حتى يختصم الرجلان في الفريضة فلا يجدان
احدا يفصل بينهما وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا هوتم فالهوا بالرمي واذا
تحدثتم فتحدثوا بالفرايض وقال علقمة اذا اردت ان تعلم الفرايض فامتجر انك
وقد كان التوارث في الجاهلية بالحلف والنصرة وكان الرجل يقول للرجل انصرني وانصرك

وترثني وارثك وتعقل عني واعقل عنك وربما تحالفوا على ذلك فاذا كان لاحدهما
ولد كان الحليف كاحد اولاد حليفه وان لم يكن له ولد كان جميع المال للحليف
فجاء الاسلام والناس على هذا فاقرهم الله عليه في صدر الاسلام لقوله تعالى والذين
عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم وروى ان ابا بكر حالف رجلا فمات فورثه ابو بكر
ثم نسخ ذلك وجعل التوارث بالاسلام والهجرة وكان الرجل اذا اسلم وهاجر
ورثه من اسلم وهاجر معه من مناسبيه دون من لم يهاجر معه من مناسبيه
مثل ان يكون له اخ وابن مسلمان فهاجر معه الاخ دون الابن فيرثه اخوه دون
ابنه والدليل عليه قوله تعالى والذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم
في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين امنوا ولم
يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم نسخ الله ذلك بالميراث بالرحم
لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المومنين والمهاجرين
الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا وفسر المعروف بالوصية وقال الله تعالى
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون فذكر ان لهم نصيب في هذه الاية ولم يبين قدره ثم بين قدر ما
يستحقه كل وارث في ثلاث مواضع من كتاب الله عز وجل وقال اهل اللغة اصل
الفرايض الحدود وهي من فرضت الخشبة اذا اجريت فيها وقيل الفرايض حدود
واحكام مبينة وهي عبارة عن تقدير الشيء ويبدا من تركة الميت بمونة تجهيزه
ثم تقضى ديونه وتنفذ وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة واسباب
الميراث اربعة منها ثلاثة خاصة وهي القرابة والنكاح والولاء فيرث القريب
من القريب على ما سياتي بيانه والزوجات كل واحد من الاخر والمعتق من المعتق
ولا ينعكس والسبب الرابع عام وهو الاسلام وذلك حيث تصرف التركة الى بيت المال
لفقد من يرث بهذه الاسباب الثلاثة الخاصة والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة
الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ الامن الام والعم
الامن الام وابن العم الامن الام والزوج والمعتق والوارثات من النساء سبعة البنت
وبنت البنة وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت والزوجة والمعتقة

واذا اجتمع

واذا اجتمع الوارثون من الرجال لم يرث منهم الا الاب والابن والزوج واذا اجتمع الوارثات
من النساء ورثت منهن البنت وبنت الابن والام والاخت من الابوين والزوجة واذا
اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين ورث الابوان والابن والبنت والزوج
او الزوجة واذا فقد واجميعا فاصل مذهب الشافعي انه لا يرث ذوو الارحام
ولا يرد الفاضل على اصحاب الفروض زيادة على فروضهم بل يحول المال لبيت المال
لقول النبي صلى الله عليه وسلم انا وارث من لا وارث له واما الفروض المقدرة في
كتاب الله تعالى فهي ستة النصف وهو فرض خمسة الزوج اذا لم يكن للميتة ولد
ولا ولد ابن وبنت الصلب المنفرده وبنت الابن المنفرده والاخت من الابوين او من
الاب والثاني الربع وهو فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن والزوجة مع عدمهما
والثالث الثمن وهو فرض الزوجة مع الولد او ولد الابن والرابع الثلثان وهو
فرض بنتي الصلب فصاعدا او بنتي الابن فصاعدا او الاختين من الاب والام فصاعدا
والاختين من الاب فصاعدا والخامس الثلث وهو فرض الام مع عدم الولد او ولد
الابن واثنين من الاخوة والاخوات وفرض اثنين فصاعدا من اولاد الام ويفرض
للجد مع الاخوة والاخوات وفرض اثنين فصاعدا من اولاد الام ويفرض للجد مع
الاخوة فيجعل للجد الاوفر من المقاسمة او الثلث ما بقي بعد الفرض والسادس
السدس وهو فرض سبعة الاب والجد مع الولد او ولد الابن وفرض الام اذا كان
للميت ولد او ولد ابن وفرض الام اذا كان للميت ولد او ولد ابن واثنان من الاخوة
والاخوات والجد وبنت الابن مع بنت الصلب والاخت من الاب مع الاخت من الابوين
والواحد من اولاد الام فصل في بيان الحجب الاب والابن لا يحجبهما احد وابن
الابن لا يحجبه الا الابن او الابن الابن او اقرب منه والجد لا يحجبه الا من بينه
وبين الميت اب والاخ من الابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن والاخ من الاب
يحجبه هولاء الثلاثة والاخ من الام يحجبه الاب والجد والولد وولد الابن وابن الاخ
من الابوين يحجبه ستة الاب والجد والابن وابن الابن والاخ من الابوين والاخ من
الاب وابن الاخ من الاب يحجبه هولاء وابن الاخ من الابوين والعم من الابوين يحجبه
هولاء والزوج لا يحجب والمعتق يحجبه عصبات النسب والبنت والام لا يحجبان وبنت

الابن تحجبها الابن وبنتا الصلب اذا لم يكن معها من يعصبها والجدة من الام
لا يحجبها الا الام ومن الاب لا يحجبها الا الاب والاب والام والقربى من كل جهة
تحجب البعدى منها والقربى من جهة الام كام الام تحجب البعدى من جهة الاب
كام ام الاب والقربى من جهة الاب كام الاب هل تحجب من جهة الام كام الام
فيه قولان اظهرهما لا والزوجة والمعتقة كالزوج والمعتق وكل عصبة يحجب اصحاب
الفروض المستغرقة والابن الواحد يستغرق المال والاثنان فصاعدا كذلك
وللبنت الواحدة النصف والبنتان فصاعدا الثلثان ولو اجتمع عدد من بنتين والبنات
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن اذا انفرد واكاولاد الصلب
ذكرهم كلا شيء لاولاد الابن وان اجتمع اولاد الابن مع بنت واحدة من اولاد الصلب فلها
النصف والباقي لاولاد الابن مع الذكر والاناث وان كان هناك بنت واحدة من
بنات الصلب وبنت او بنات من الابن فلبنت الصلب النصف وللبنت من الابن او
البنات السدس تكملة الثلثين وان وجد بنتا صلب واكثر فلهما الثلثان
والباقي لاولاد الابن ذكورا واناثا ولا شيء للاناث الخلص الا ان يكون اسفل منهن
ذكر فيعصبهن واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع بنات الصلب وكذا
في سائر المنازل وانما يعصب الذكر الانثى من في درجته ومن فوقه بشرط ان يكون محرزه
من الثلثين وللاب حالات تارة ترث بمحض العصوبة وهو اذا لم يكن معه ولد
ولا ولد ابن وتارة بمحض الفرضية وهو ان يكون معه ابن او ابن ابن وتارة بالجهتين
وهو ان يكون معه بنت وبنت ابن فله السدس بالفريضة والباقي بعد فرضها
بالعصوبة والام لها الثلث او السدس في الحالتين المذكورتين وفي الفرض
ولها في مسئلتي زوج وابوين او زوجة وابوين ثلث ما يبقى بعد
فرض الزوج او الزوجة والجد كالاب الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد
يقاسمهم اذا كانوا من الابوين او من الام والاب يسقط ام نفسه والجد كما يسقطها
والاب يرد الام في مسئلة زوج وابوين او زوجة وابوين من الثلث الى ثلث الباقي
ولو كان بدل الجد لم يردها والجدة ترث السدس وان اجتمعت جدتان وبنتان
فصاعدا اشتركن فيه ويرث من الجدات ام الام وامهاتها المدليات بالاناث

الخلص

الخلص وام الام وامهاتها كذلك وكذا ام ابي الاب ومن فوقه من
الاجداد وامهاتهن والعبارة الضابطة ان كل جدة تدلي بمحض الاناث
او بمحض الذكور او بمحض الاناث الى محض الذكور فهي وارثة واذا ادلت
جدة بذكر بين انثيين كام ابي الام لم ترث واما الاخوة والاخوات اذا
كانوا من ابوين فيرثون اذا انفرد واكاولاد الصلب وكذلك الاخوة
والاخوات للاب الا في المشركة وهي زوج وام واخوان لام واخوان لاب
وام فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين من الام الثلث ويشاركهما
فيه الاخوان للاب والام ولو كان بدل الاخوين من الاب والام اخوان لاب سقطا
واذا اجتمع الصنفان فهو كما لو اجتمع اولاد الصلب مع اولاد الابن الا ان بنات
الابن يعصبهن من في درجتهن وهو من اسفل منهن والاخت للاب يعصبها
الابن من هو في درجتها والاخوة والاخوات للام للواحد منهم السدس وللاثنين
فصاعدا الثلث يشترك فيه ذكورهم واناثهم والاخوات من الابوين ومن الاب
مع البنات وبنات الابن عصبة منزلات منزلة الاخوة حتى يسقط الاخت من الابوين
مع البنت للاخت من الاب كما يسقط الاخ الاخ وبنو الاخوة من الابوين ومن الاب
ينزلون كل واحد من الصنفين منزلة ابيه في حالتي الانفراد والاجتماع الا
انهم يفارقون الاخوة في انهم لا يردون الام من الثلث الى السدس وفي انهم لا
يقاسمون الجد بل يسقطونه وفي انهم لا يعصبون اخواتهم بخلاف الاخوة وفي
بني الاخوة من الابوين يسقطون في مسئلة المشركة ولو كانوا بدل الاباعد من
الابوين ومن الاب كالاخ من الجهتين في حالتي الاجتماع والانفراد وعلى هذا قياس
بني العم وسائر عصبات النسب والعصبة من ليس لهم سهم مقدر من الجمع على توريثهم
بل يرثون جميع المال او الباقي عن اصحاب الفروض ومن لا عصبة له من النسب وله
معتق فماله او الفاضل من الفروض لمعتقه رجلا كان او امراة فان لم يكن المعتق
حيا فلعصباته من النسب من الذكور والاناث ولا ترث المراة بالولاء الا من معتقها
او معتق معتقها او ما جر الولاء اليها ممن اعتقت واذا لم يوجد احد من عصبات المعتق
فالمال للمعتق ثم لعصباته وعلى ترتيب الميراث في النسب فصل واذا اجتمع مع الجد

الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب نظر ان لم يكن معهم ذو فرض فللجد
خير الامرين من المقاسمة معهم او ثلث جميع المال وقد يستوى الامران وذلك
اذا كانوا مثلى الجد وان كانوا دون المثلين فالقسمة خير وان كانوا فوق
المثلين فالثلث خير وان قاسمهم كان كاخ منهم واذا اخذ الثلث اقتسموا الباقي
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان فيهم ذو فرض كالبنت والام والزوج فللجد
خير الامور الثلث من المال كله او ثلث ما يبقى بعد الفرض او المقاسمة معهم قد لا يبقى
شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له السدس ويزاد في العول وقد يكون الباقي دون
السدس كبنتين وزوج فيفرض له السدس وتعال المسئلة وقد يكون الباقي قدر السدس
كبنتين وام فيفوز به الجد وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال وان اجتمع معه
الصنفان الاخوة والاخوات من الابوين ومن الاب فحكم الجد كما ذكرنا واولاد الابوين
يعدون مع اولاد الاب على الجد في القسمة ثم اذا اخذ الجد حصته فان كان في اولاد
الابوين ذكر اخذوا الباقي وسط اولاد الاب والا فيأخذ الواحد الى النصف والاثنان
فصاعدا الى الثلثين ولا يتفضل على الثلثين شيء وقد يفضل عن الواحد شيء فيجعل اولاد الاب
مثاله اخت من الابوين واخت واخ من الاب وجد فالمال على خمسة سهمان للجد وسهمان
ونصف للاخت من الابوين والباقي لولد الاب والجد مع الاخوات الخلص بمثابة اخ معهم
ولا يفرض لهم الا في الذكورية وهي زوج وام وجد واخت من الابوين او من الاب فللزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف وتعول المسئلة ثم يضم
نصيب الجد ويقسم بينهما اثلاثا وللاخت الثلث فصل في قسمة الميراث اذا كانت
الورثة كلهم عصبات قسم المال بينهم بالسوية ان تحضوا ذكورا وان اجتمع الذكور
والاناث قدر كل ذكر اثنين وعدد رؤس المقسوم عليهم اصل المسئلة وان كان فيهم
ذو فرض من الفروض التي تقدم ذكرها انفا نظر ان كانت في المسئلة فرض واحد
او فرضان متماثلان فاصل المسئلة مخرج الكثير فالنصف من اثنين والثلث من ثلاثة
والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية وان كان فيها فرضان مختلفان
المخرج نظر ما في المخرجين فان تداخلا فاكثرهما اصل المسئلة وذلك كالسدس والثمن اصل
اربعة وعشرون وان تباينا ضرب احدهما في الاخر فالحاصل اصل وذلك كالثلث

والربع

والاخوال ج

والربع الاصل من اثني عشر وجملتها سبعة اصول اثنان وثلاثة واربعة وستة
وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون ويعول من هذه الاصول ثلاثة فالستة تعول
الى سبعة كزوج واختين والى ثمانية كزوج واختين وام والى تسعة كزوج واختين لاب
وام واختين لام والى عشرة كزوج واختين لاب وام واختين لام وتعول الاثنا عشر
الى ثلاثة عشر كزوج وام واختين لاب والى خمسة عشر كزوجة واختين لاب واختين
لام والى سبعة عشر كزوجة واختين لاب واختين لام وام وتعول الاربعة والعشرون
الى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وابوين الخلاف المذكور في مسايل الباب اجمع
المسلمون على ان الاسباب المتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح وولاء وان الاسباب المانعة
من الميراث ثلاثة رق وقتل واختلاف دين وعلى ان الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
لا يرثون وانما يتركونه يكون صدقة تصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في ذلك الا
الشيعة واجمعوا على ان الوارثين من الرجال عشرة وقد تقدم ذكرهم ومن النسا سبعة
وقد تقدم ذكرهن ايضا وعلى ان الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة وقد
تقدم ذكرها واختلفوا في توريث ذوي الارحام وهم الذين لا سهم لهم في كتاب الله
تعالى وهم عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات
الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات والخالات
والمدلون بهم فذهب مالك والشافعي الى عدم توريثهم قالا ويكون المال لبيت المال
وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهري والاوزاعي وداود وذهب ابو حنيفة
واحمد الى توريثهم وحكي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وذلك عند فقد اصحاب
الفروض والعصبات بالاجماع وعن سعيد ابن المسيب ان الخال يرث مع البنت فعلى
ما قال مالك والشافعي اذا مات عن ام كان لها الثلث والباقي لبيت المال وعلى ما قال
ابو حنيفة واحمد المال كله للام الثلث بالفرض والباقي بالرد وكذلك للبنت النصف
بالفرض والباقي بالرد ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشيخ ابي الحسن ان الصحيح
عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود انهم كانوا لا يورثون ذوي الارحام ولا
يردون على احد وهذا الذي يحكى عنهم في الرد وتوريث ذوي الارحام حكاية فعل لا قول
وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الاجماع على هذا فصل والمسلم لا يرث من

الكافر ولا عكسه باتفاق الائمة وحكى عن معاذ ابن المسيب والنخعي انه يرث المسلم
ولا عكس كما يتزوج الكافر ولا يتزوج الكافر المسلمة واختلفوا في مال المرتد اذا
قتل او مات على الردة على ثلاثة اقوال الاول ان جميع ماله الذي كسبه في اسلامه
فيكون فيئا لبيت المال هذا قول مالك والشافعي واحمد والثاني يكون لورثته من
المسلمين سواء كسبه في اسلامه او ردته وهذا قول ابي يوسف ومحمد ابن الحسن والثالث
انما اكتسبه في حال اسلامه لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته الى بيت المال
وهذا قول ابي حنيفه واتفقوا على ان القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول واختلفوا في
قتل خطا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يرث وقال مالك يرث من المال دون الدية
واختلفوا في توريث اهل الملل من الكفار فمذهب مالك واحمد لا يرث بعضهم
بعضا واذا كانوا اهل ملتين كاليهودي والنصراني وكذا من عداهما من الكفار
ان اختلفت ملتهم وقال ابو حنيفه والشافعي انهم اهل ملة واحدة كلهم كفار يرث
بعضهم بعضا فصل والغرقا والقتلى والهدما والموتى تحريق وطاعون اذا لم
يعلم ايهم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضا وتركة كل واحد منهم لباقي
ورثته بالاتفاق الا في رواية عن احمد وذهب علي وشريح والشعبي والنخعي
الى انه يرث كل واحد منهما من تلاد ماله دون طارقه وهي رواية عن احمد فصل
ومن بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث ولا يورث عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال
احمد وابو يوسف ومحمد والمزني يورث ويرث بقدر ما فيه من الحرية فصل
والكافر والمرتد والقاتل عمدا ومن فيه رق ومن خفي موته لا يحجبون كما لا يورثون
بالاتفاق وعن ابن مسعود وجه ان الكافر والعبد وقاتل العمد يحجبون ولا يرثون
والاخوة اذا حجبوا الام الى السدس لم يأخذوه بالاتفاق وعن ابن عباس ان الاخوة
يرثون مع الاب اذا حجبوا الام فيأخذون ما حجبوها عنه والمشهور عنه موافقة
الكافة واختلفوا في الجد هل يسقط ولد الابوين كما يسقطهم الابن وابن الابن والاب
فقال ابو حنيفة يسقط الجد الاخوة والاخوات من الابوين ومن الاب كما يسقطهم الاب
وقال مالك والشافعي واحمد ان الجد لا يسقطهم ولكن يقاسمهم ما لم ينقصه المقاسمة
عن ثلث الاصل فاما اذا انقصته المقاسمة عن ثلث الاصل واعطى الاخوة والاخوات

ما بقي هذا اذا لم يكن مع الاخوة والاخوات من له فرض فان كان معهم من له فرض
اعطي فرضه وقاسمهم الجد ما لم ينقص المقاسمة عن سدس الاصل او ثلث ما بقي
فايهما احظ له اعطيه واختلفوا في المال الصائر الى بيت المال هل هو صائر ارثا
ام على وجه المصلحة فقال ابو حنيفه واحمد على وجه المصلحة وقال مالك والشافعي
على جهة الارث واختلفوا فيما اذا كان القاتل صغيرا او مجنونا فقال مالك
والشافعي واحمد تحرمان الارث وقال ابو حنيفة يرثان واختلفوا في من حفر بيرا
او وضع حجرا في الطريق فهلك مورثه بهما او باحدهما فقال الشافعي واحمد لا
يرثه على الاطلاق وقال ابو حنيفة يرث وقال مالك يرث من المال لا من الدية
واختلفوا في ابن الملاعنة من يرثه قال ابو حنيفة تستحق الام جميع المال بالفرض
والرد وقال مالك والشافعي تاخذ الام الثلث بالفرض والباقي لبيت المال وعن
احمد روايتان احدهما عصبته عصبة امه فاذا خلف اما وخالا كان المال لهما
جميعه تعصيبا واختلفوا فيما اذا اسلم رجل على يد رجل فوالاه وعاقده ثم
مات ولا وارث له فذهب مالك والشافعي واحمد الى انه لا يستحق ميراثه ويكون
ميراثه لبيت مال المسلمين وقال ابو حنيفة يستحق ميراثه واختلفوا فيما اذا اسلم
الورثة الكفار قبل قسمة ميراث نسيبهم المسلم فقال احمد في احد الروايتين
يستحقون الميراث وقال الباقون لا يستحقون ميراثا وعن احمد في الرواية الاخرى
مثل قولهم واختلفوا فيما اذا مات وترك حملا ثم انفصل ولم يستهل صارخا
فقال ابو حنيفة لا يرث ولا يورث وان تحرك وتنفس الا ان يطول به ذلك او
يرضع وان عطس فعن مالك روايتان وقال الشافعي ان تحرك وتنفس وعطس ورث
وورث عنه فصل والخنثى المشكل وهو من له فرج وذكر والمشهور عنه ان بال
من الذكر فهو غلام او من الفرج فهو انثى او منهما اعتبر اسبقهما فان استويا بقي على
اشكاله الى ان يخرج له لحية او يأتي لبنا فهو رجل او يدر له لبن او يوطأ في فرجه او يحيض
فهو امراة فان لم يظهر شيء من ذلك فهو مشكل وميراثه ميراث انثى وكذلك قال الشافعي
ولكن تخالفه في ميراثه فقال يعطى الابن النصف والخنثى الثلث ويوقف السدس حتى
يتبين امراة او يصطلحا وقال مالك واحمد يورث من حيث يبول فان كان يبول منهما

اعتبر اسبقهما فان كان في السبق سوا اعتبر اكثرهما فورثه منه فان بقي على اشكاله
وخلف رجل ابنا وخنثى مشكل قسم للخنثى نصف ميراث انثى فيكون للابن ثلث المال وربعه
وللخنثى ربع المال وسدسه فصل في المناسخات اذا لم يقسم تركة الميت
الاول حتى مات بعض ورثته فصحح مسئلة الاول ثم صحح مسئلة الثاني واقسم سهام الثاني
من المسئلة الاولى على مسئلته فان انقسمت صحت المسئلتان مما صحت منه الاولى
وان لم يتوافقا ضربت مسئلته كلها في المسئلة الاولى فما بلغ منه تصح المسئلتان فان
اردت القسمة فكل من لم يشئ من الاولى مضروب في الثانية اووفقها وكل من له شئ
من الثانية مضروب في السهام التي مات عنها اوفي وفقها فان مات ثالث صحت مسئلته
وقسمت عليها سهامه من المسئلتين فان انقسم صحت والا ضربت مسئلته اووفقها
فيما صحت منه المسئلتان ويعمل على ذلك فصل في استخراج القيراط وميزانه
وقسمة التركات عليه اعلم ان الطريق في معرفة قسمة التركة على الفرايض
هو ان تستخرج قيراط العدد الذي صحت منه المسئلة ثم انسب اليه نصيب كل واحد
من الورثة بعض قيراط من التركة بتلك النسبة وان كان مثله فله قيراط كامل
او اكثر فقيراطان او اكثر وعلى هذا القياس مثاله ثلاث زوجات واربع اخوة
لام وخمس اخوات لاب والتركة اثنان وسبعون دينارا المسئلة من اثنى عشر وتعول
الى خمسة عشر قيراطها نصف وثمن ونصيب الزوجات منها ثلاثة فنسبة الثلاثة الى
النصف اربعة امثال واربعة اخماس مثل فيكون لهن من التركة اربعة قراريط
واربعة اخماس قيراط وهو اربعة عشر دينارا وخمسا دينار ونصيب الاخوة من الام
اربعة نسبتها اليه ستة امثال وخمسا مثل فيكون لهم من التركة ستة قراريط وخمسا
قيراط وهو تسعة عشر دينارا وخمس دينار ونصيب الاخوات من الاب ثمانية نسبتها
اليه اثنا عشر مثلا واربعة اخماس مثل فيكون لهم من التركة اثنا عشر قيراطا واربعة
اخماس قيراط وهي ثمانية وثلاثون دينارا وخمسا دينار وميزان الصحة في ذلك ان تجمع
ما حصل للورثة من القراريط وتقابل بها التركة فان تساويا فالعمل صحيح والا
ففاسد وطريق معرفة استخراج القيراط ان تجعل كل عقد من العدد الذي
تريد معرفة قيراطه واحدا وتنسب ما اجتمع معك من الاحاد الى اربعة وعشرين فما خرج

فنسبته

فنسبته من عقد واحد من ذلك العدد مثاله اذا اردت ان تعرف قيراط الخمسة عشر
فاجعلها واحدا ونصف واشبه ذلك الى الاربعة وعشرين يكون نصف ثمن والعقد
الواحد من خمسة عشر نصف ثمنها نصف ثمن وهو القيراط وعلى هذا يكون العمل
تذييل جرد الامام الشافعي رضي الله عنه وارضاه عشرون مسئله وبعث بها اليه
مع محمد ابن الحسين ابن يزيد، الاولى رجل ابق له عبد فقال هو حران طعمت طعاما
حتى اجد، فاجابان يهبه لبعض ولده، الثانية رجلان كانا فوق سطح فمال احدهما
فسقط فحرمت على الاخر امراته، فاجابان امراة الحي كانت امة الرجل الساقط
وكان الزوج من بعض ورثته فصارت الامة ميراثا له فحرمت عليه، الثالثة رجلان
خطبا امراة فحلت لاحدهما ولم تحل للاخر من غير مكروه، فاجابان احدهما كانت
له اربع نسوة فحرمت عليه الخامسة والاخر لم يكن له امراة فحلت له الخطبة والنكاح
الرابعة رجل ذبح شاة في منزله ثم خرج لحاجة فرجع وقد حرمت عليه الشاة فقال
لاهله كلوا فقد حرم الله علي الاكل منها فقال له اهله ونحن ايضا قد حرم الله
علينا الاكل منها، فاجابان هذا الرجل كان مشركا وثنيا ذبح شاة وخرج
فاسلم ورجع وقد قيل لاهله ان اباكم قد اسلم فاسلموا فقال لهم حرم الله علي الاكل
منها لاني اسلمت فقالوا ونحن قد حرم الله علينا لانا اسلمنا، الخامسة امراة تزوجت
في شهر واحد بثلاثة ازواج كل ذلك حلال فاجابان هذه المراة طلقها زوجها
وهي حامل فولدت بعد عشرة ايام فانقضت عدتها بالوضع ثم تزوجت برجل فاختلعت
منه قبل الدخول بها ثم خطبها رجل اخر وتزوجها ودخل بها فذلك ثلاثة ازواج في شهر
السادسة رجل حرمت عليه امراته سنة ثم حلت له من غير حنث ولا طلاق ولا عدة،
فاجابان هذا الرجل هو وامراته كانا في الحج وهما محرمان فاتهما الحج فلم تزل
امراته حراما عليه اتيانها فلما كان في العام المقبل حلت له فوطيها، السابعة
امراتان لقيتا غلامين فقالتا مرحبا بابنينا وابني زوجينا وهما زوجاه فاجاب
ان المراتين كان لهما ابنان فتزوجت كل واحدة منهما بابن صاحبتها فكانا ابنيهما
وزوجيهما وابني زوجيهما القديمين، الثامنة رجلان شربا الخمر فوجب على احدهما
الحد ولم يجب على الاخر شئ، فاجابان احدهما كان حرا فوجب عليه الحد والاخر مجنونا او

صبي لاحد عليهما التاسعة قوم سجدوا لغير الله وهم في فعلهم مطيعون لله فاجاب
انهم الملائكة سجدوا لادم العاشرة رجل قال لولده ان مت لك من ارثي الف
ولو كنت ابن عمي لكان تحصل لك عشرة الاف درهم فاجاب ان مال الرجل مبلغه
ثلاثون الفا وله ابن وثمانية وعشرون بنتا فللابن الفا درهم ولكل بنت الف
ولو كان ابن عم كان للبنات الثلثان وهو عشرون الفا ولابن العم عشرة الاف
درهم الحادي عشرة رجل اخذ قدحا فيه ماء فشرب بعضه حلالا وحرم عليه الباقي
فاجاب انه شرب بعضه ثم رعف في الباقي حتى غلب الدم على الماء فحرم عليه الثاني
عشر امراة ادعت ان زوجها ما يقربها وانها بكر كما خلقت فاجاب ان القايله
تومر ان يمسها بيضه فان غابت البيضة كذبت والا صدقت الثالثة عشر رجل
دفع الى زوجته كيسا مختوما وقال انت طالق ان فتحتيه او فتقتيه او خرقتيه وانت
طالق ان لم تفرغيه فاجاب ان الكيس كان فيه ملح فوضعته في ماء حار فذاب
الملح وخلا الكيس من غير فتح ولا فتق ولا خرق الرابعة عشر امراة لقيت غلاما فقبلته
وقالت قد بت ابن زوجي وانا امرات ابيه فاجاب انها امه الخامسة عشر رجل
مر على جارية فقبلها وقال قد بيت من ابي جدها واخي عمها وانكح امهاه فاجاب انها
ابنته السادس عشرة خمس نفر زنوا بامراة فوجب على احدهم القتل والثاني الرجم
والثالث الجلد والرابع نصف الجلد والخامس لا شيء عليه فاجاب الاول مشرك
زنا بمسلمة والثاني محصن يجب عليه الرجم والثالث غير المحصن انما يجب عليه الجلد
والرابع مملوك يجب عليه نصف الجلد والخامس مجنون او صبي لا شيء عليهما السابعة
عشر امراة اكرهت مملوكا على وطيها وهو كاره فاجاب ان خشي المملوك ان يقتل
ان لم يفعل وفعل فلا شيء عليه والا فعليه نصف الحد وان كانت محصنة فعليها
الرجم والا فعليها الجلد ان كانت حرة الثامنة عشر رجل صلى بقوم وسلم عن
يمينه فطلقت امراته وسلم عن شماله ففسدت صلاته ونظر الى السما فوجب عليه
الف درهم فاجاب ان الرجل لما سلم عن يمينه نظر الى رجل كان زوج امراته
وغاب عنها فلما قدم من سفره ففارق زوجته ثم سلم عن يساره فراى في ثوبه دما
كثيرا فوجب عليه اعادة الصلاة ونظر الى السما كان عليه دين مبهم فراى الهلال

فوجب

فوجب عليه الف درهم التاسعة عشر رجل ضرب اخر بعصا فادعى المضروب انه
اذهب بصره بضربته وانه حيف خياشيمه وانه اخرس لسانه فاجاب بان يقام
المضروب في مستقبل الشمس فان لم يطرف فهو صادق ويشم الحراق فان لم
يتاذى به فهو صادق وتغرز لسانه بابره فان خرج دم اسود فهو صادق
العشرون امام كان يصلي وراه اربعة انفار فدخل المسجد رجل اخر فصلى معهم
فلما سلم الامام عن يمينه ونظر الى الرجل الخامس وجب على الامام ضرب العنق
واخذ امراته منه وتدفع الى الخامس ووجب هدم المسجد ووجب على الاربعة الذين
صلوا خلفه الجلد فاجاب ان الرجل الذي دخل بعد الاربعة مسافر وخلف اخا
له وخلف امراته عنده فقتل ذلك الامام اخا الرجل واخذ امراته وادعى انها زوجته
فشهدوا الاربعة له بالزوجية واخذ دار الرجل وبناها مسجد فوجب عليه القتل
ورد المراة الى زوجها ويرد المسجد دارا كما كانت ووجب على الشهود الجلد بشهادة
الزور المصطلح وفيه صورة قسمة الميراث بين الورثة تقدمت في الاقرار لتعلقها
به وصورة الوفاه وحصر الورثة تاتي في باب المحاضر ان شاء الله تعالى

كتاب الوصايا وما يتعلق بها من الاحكام

الوصية ماخوذة من قولهم وصيت الشيء اصيته اذا وصلته لان الموصي يصل ما
كان منه في حياته بما بعده من مماته والاصل في ثبوت الوصية الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين واما
السنة فما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم عنده شيء يوصي
فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند راسه وروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما قدم المدينة سال عن البراء بن معرور فقيل له انه هلك ووصى
لك بثلث ماله فقبله النبي صلى الله عليه وسلم وردده على ورثته واما الاجماع
فروي ان ابا بكر وصى بالخلافة الى عمر ولما ظفر عمر وصى بالخلافة الى اهل الشورى
وهم ستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وظهر ذلك
في الصحابة ولم يخالفهما احد بل عمل به وما يوصى به الانسان وصية بالنظر فيما
كان له النظر فيه ووصيت بثلث ماله فاما الوصية بالنظر فان من تثبت

له الخلافه على الامة فله ان يوصي بها الى رجل توجد فيه شروط الخلافه لما ذكرناه
من حديث ابي بكر وعمر رضي الله عنهما واما الوصية بالثلث فكل من ملك
التصرف في ماله بالبيع والهبة ملك الوصية بثلث ماله فيما فيه قربه لقوله
تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ولما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله اعطاكم ثلث اموالكم في اخر اجالكم زيادة في حسناتكم وروى عن سعيد ابن
ابي وقاص قال مرضت بمكة عام الفتح مرضا اشرفت فيه على الموت فدخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وانما يرثني ابنة
لي افاتصدق بمالي كله قال لا قلت فتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر
قال لا قلت فبالثلث قال الثلث كثير وروى كبير انك ان تترك ورثتك اغنيا
خير من ان تتركهم عاله يتكففون الناس فلم ينهه عن الثلث وانما قال هو
كثير فدل على جواز التصدق به والعالة الفقراء قال الله تعالى ووجدك
عايلا فاغنى وقوله يتكففون الناس معناه يسئلون باكفهم الناس فان كان
ورثته فقرا فالمستحب له ان لا يوصي بجميع الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم
انك ان تترك ورثتك اغنيا خير من ان تتركهم عاله يتكففون الناس وان كانوا
اغنيا استحب له ان يوصي بجميع الثلث لانه لما كره استيفا الثلث اذا كانوا فقرا
دل على انه يستحب له ان يستوفي الثلث اذا كانوا اغنيا ويشترط في الموصي التمييز
فلا يصح وصية المجنون والمغمى عليه والصبي الذي لا يتميز له وفي المميز قولان اظهرهما
المنع واشتراط التكليف في الموصي والصحيح صحتها من السفيه والمحجور عليه وتلغى
وصية الرقيق وفيما اذا اعتق ثم مات وجد ونص وصية الكافر ثم ان كانت الوصية
لجهة عامه فالشرط ان لا يكون لجهة معصية فلا يصح لعمارة البيع وبنا بيعة
لبعض المعاصي وان كانت لشخص معين فينبغي ان يتصور له الملك فتجوز الوصية
للحمل وتنفذ اذا انفصل حيا وان يكون معلوم الوجود عند الوصية بان ينفصل
لاقل من ستة اشهر فان انفصل لستة اشهر فصاعدا والمراة فراش
زوج او سيد فلا حق له واذا اوصى لعبد انسان فان استمر رقه فالوصية
لسيده وان اعتق قبل موت الموصي فالاستحقاق له ولا تصح الوصية للدابه

على قصد تمليكها وكذا لو اطلق الوصية ولو قال ليصرف في علفها فالظاهر
الصحة ولو اوصى لعمارة مسجد صح ويترك على عمارته ومصالحه وتجوز
الوصية للذمي وكذلك الحربي وتجوز الوصية للقاتل في اظهر القولين
والوصية للوارث لاغية نافذة باجازة الورثة ولو اوصى لاخيه ولا ولد
للموصي ثم ولد له ولد قبل موته صحت الوصية ولم يخرج على الخلاف فان
الاعتبار بكون الموصي له وارثا يوم الموت لا يوم الوصية وتصح الوصية بالحمل
والشرط ان ينفصل لوقت يعلم وجوده عند الوصية وان ينفصل حيا ويصح
ايضا بالمنافع وكذا بالثمار التي ستحدث والحمل الذي سيوجد وتصح الوصية
باحد العبدين ويصح بما يحل به الانتفاع من النجاسات كالكلب المعلم والزبل
والخمر المحرمة ولو اوصى بكلب من كلابه وله كلاب تحل الانتفاع بها اعطى
واحدا منها وان لم يكن له كلاب لغت الوصية ومن له مال وكلاب فاوصى
بها او ببعضها فالاظهر نفوذ الوصية وان كثرت وقل المال ولو اوصى
بطبل وكان الطبل يصلح للحرب والحج حملت الوصية على ما يجوز الانتفاع به ولو
اوصى بطبل لهو لم تصح الوصية ولا ينبغي ان يوصي باكثر من ثلث المال ولو فعل
ورد الوارث ارتدت الوصية في الزيادة فان اجاز نفذت في اظهر الوجهين واذا
تبرع تبرعات منجزة في مرض الموت كالوقف والهبة والعتق والابرا ولم يف
الثلث بها فاحد القولين انه يقدم العتق والاصح التسوية بين العتق وغيره ويقسط
الثلث عليها باعتبار القيمة فان تمحض العتق فيقرع وان تمحض غيره فيقسط
وان اجتمع تبرعات فصاعدا منجزات فان ترتبت قدم الاول الى ان يتم الثلث
وان وجدت دفعة واحدة فان اتحد الجنس كما لو اعتق عبيدا وابرا جماعة فلا
يقدم بعضها على بعض بل يقرع في العتق ويقسط في غيره وان اختلف الجنس وصدرت
التصرفات من وكلا فان لم يكن فيها عتق فيقسط الثلث وان كان فيها فيقدم
العتق او يقسط فيه القولان ولو كان له عبدان سالم وغانم فقال ان اعتقت غانما
فسالم حر فاعتق غانما في مرض موته فلا يقرع ويتعين للعتق غانم واذا اوصى
بعين حاضرة وهي ثلث ماله وباقي ماله غايب لم يدفع كلها الى الموصى له في الحال

واذا ظننا ان المرض مخوف فلم ينفذ التبرع فيما زاد على الثلث فان برا تبين خلاف
ما ظنناه غير مخوف ومات تحمل على الفجاة نفذ التبرع والا تبين انه مخوف وان
شككنا في المرض اهو مخوف ام لا فالرجوع فيه الى الاطبا وانما يعتمد قول من يجمع الاسلام
والتكليف والعداله والحرية ويشترط العدد ايضا من الامراض المخوفه وهو
القولنج وذات الجنب والرعاف الدايم والاسهال المتواتر وخروج الطعام غير
مستحيل او كان يخرج بشده او وجع ومعه دم ومنها الدق وابتدا الفالج والحمى
المطبقه وكذا غير المطبقة كالورد والعنب والربع والاظهر انه يلحق بالامراض
المخوفه الوقوع في شر كفار اعتاد واقتل الاسرى والتحام القتال بين الفريقين
والتقديم للقصاص او الرجم واضطراب الرياح وهيجان الامواج في حق ركاب
السفينه وما اذا ضرب الحامل الطلق وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمه
وصورة الوصية ان يقول اوصيت لك بكذا او ادفعوا اليه او اعطوه بعد
موتي او جعلته له او هوله بعد موتي ولو اقتصر على قوله هوله فهو اقرار لا يجعل
كتابة عن الوصية الا ان يقول هوله من مالي واذا كانت الوصية لغير معين
كالفقرا لم يشترط فيها القبول ولزمت بالموت وان كان لمعين فلابد من القبول
ولا يصح القبول في حياة الموصي ولا الرد ولا يشترط القبول على الفور بعد موت
الموصي واذا مات الموصي له قبل موت الموصي بطلت الوصيه وان مات بعد موته
قام وارثه مقامه في القبول ولم يملك الموصى به فيه اقوال احدها بقبوله والثاني
بموت الموصي واصحها انها تتوقف فان قبل بينا انه ملك من وقت الموت والا تبينا
انه كان ملكا للوارث وعلى هذا الخلاف ينبني كسب العبد وثمرة الشجرة الحاصلان
بين الموت والقبول ونظره للعبد اذا وقع الوجوب بينهما ونفقته ويطالب الموصى
له بنفقه العبد والدابة الموصى بها له اذا توقفنا في القبول والرد الخلاف المذكور
في مسايل الباب والوصيه تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي جايزة مستحبة غير
واجبة بالاجماع لمن ليست عنده امانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا
يعلم به من هو له وليست عنده وديعة بغير اشهاد فان كانت شيا من متعلقه
بشي ذلك من ذلك كانت الوصيه واجبه عليه فرضا وهي مستحبة لغير وارث بالاجماع

وقال الزهري

وقال الزهري واهل الظاهر ان الوصيه واجبة للاقارب الذين لا يرثون الميت
سواكانوا عصبة او ذا رحم اذا كان هناك وارث غيرهم فصل والوصية
لغير الوارث بالثلث جايزة بالاجماع ولا يفتقر الى اجازة وللوارث جايزة موقوفة
على اجازة الورثه واذا اوصى باكثر من ثلثه واجاز الورثة ذلك فمذهب مالك
انهم اذا اجازوا في مرضه لم يكن ان يرجعوا بعد موتهم وفي صحته فلهم الرجوع
بعد موته وقال ابو حنيفة والشافعي لهم الرجوع سواكان في صحته او في مرضه
فصل ومن اوصى بحمل او بعير جاز عند الثلاثه ان يعطى انثى وكذلك ان لو
اوصى ببدنة او بقرة جاز ان يعطى ذكرا فالذكر والانثى عندهم سوا وقال الشافعي
لا يجوز في البعير الا الذكر ولا في البدنه والبقرة الا الانثى واذا اوصى باخراج ثلث
ماله في الرقاب ابتدي عند مالك بعتق مما لكه قال ابو حنيفة والشافعي يصرف الى
المكاتبين فصل اجازة الورثه هل هي تنفيذ لما كان امر به الموصي ام عطيه
مبتداة فعند الثلاثه تنفيذ وعند الشافعي قولان اصحهما كالجماعة وهل يملك الموصى
له بموت الموصي ام بقبوله واذا اوصى بشي لرجل ثم اوصى به لاخر ولم يصرح برجوع
عن الاول بينهما نصفان بالاتفاق وقال الحسن وعطا وطاوس هو رجوع ويكون
للثاني وقال داود هو الاول فصل والعتق والهبه والوقف وساير العطايا
المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثلث بالاتفاق وقال مجاهد وداود هي منجزة من
راس المال واختلف فيما اذا قدم ليقتص منه او كان في الصف بازاء العدو وجا الحامل
الطلق وهاج الموج بالبحر وهو راكب سفينة قال ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور
عنه ان عطاياهولا من الثلث وللشافعي قولان اصحهما من الثلث والثاني من جميع المال وروي
عن مالك ان الحامل اذا بلغت ستة اشهر لم تتصرف في اكثر من ثلث مالها واختلفوا في الوصيه
الى العبد فقال مالك واحمد يصح مطلقا وقال ابو حنيفة يصح الى عبد نفسه بشرط ان
لا يكون في الورثه كثير ولا يصح الى عبد غيره ومن له اب او جد لا يجوز له عند الشافعي
واحمد ان يوصي الى اجنبي بالنظر في امر اولاده مع وجود ابيه وجده اذا كان من اهل
العداله وقال ابو حنيفة وما نصح الوصيه في امر الاولاد وقضا الديون وتنفيذ
الثلث مع وجود الاب والجد واذا اوصى الى عدل ثم فسق نزعت الوصية منه فانها

لا تصح فانه لا يومن عليها وهذا قول مالك والشافعي واحمد وايتان وقال ابو
حنيفة اذا فسق يضم اليه اخر عدل فاذا اوصى الى فاسق يخرجه القاضي من الوصيه
فان لم يخرجه بعد تصرفه صحت وصيته، واختلفوا في الوصيه للكفار قال مالك
والشافعي واحمد تصح سواء كانوا اهل حرب او ذمة وقال ابو حنيفة لا يصح لاهل
الحرب ويصح لاهل الذمة خاصه فصل وللوصي ان يوصي بما وصي به اليه غيره
وان لم يكن الوصي جعل اليه ذلك هذا مذهب ابي حنيفه واصحابه ومالك ومنع من ذلك
الشافعي واحمد في اظهر الروايتين واذا كان الوصي عدلا لم تحتج الى حكم الحاكم وتنفيذ
الوصية اليه ويصح جميع تصرفه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ان لم يحكم له حاكم
بجميع ما يشتريه ويبيعه للصبي مردود وما ينفق فقوله فيه مقبول فصل
ويشترط بيان ما يوصى فيه وتعيينه فان اطلق الوصيه فقال اوصيت اليك لم
يصح عند ابي حنيفه والشافعي واحمد وكان ذلك لغوا وقال مالك يصح ويكون وصية
في كل شي وقال مالك رواية اخرى انه لا يكون وصيا الا فيما عينه واذا اوصى لاقاربه
او عقبه لم يدخل اولاد البنات فيهم عند مالك فان اولاد البنات عنده ليسوا بعقب
ويعطى الاقرب فالاقرب وقال ابو حنيفة اقاربه ذو رحمه ولا يعطى ابن العم ولا ابن الخال
وقال الشافعي اذا قال لاقاربي دخل كل قرابته وان بعدوا اصلا وفرعا واذا قال لذريتي
وعقبي دخل اولاد البنات قال احمد في احدى روايتيه من كان يصله في حياته فيصرف
اليه والا فالوصيه لاقاربه من جهة ابيه ولو اوصى لجيرانه قال ابو حنيفة هم الملاصقون
وقال الشافعي حد الجوار اربعون دارا من كل جانب وقال احمد روايتان اربعون وثلثون
ولا حد لذلك عند مالك فصل والوصيه للميت عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
باطله وقال مالك بصحتها فان كان عليه دين او كفارة صرفت والا كانت لورثته
ولو اوصى لرجل بالف ولم يكن حاضرا الا الف وباقي ماله غايب او باقي ماله عقار
او دين وشح الورثه وقال لا تدفع الى الموصى له الا ثلث الالف فعند مالك ليس لهم ذلك
وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له ثلث الالف ويكون بباقي حقه شريكا في جميع ما
خلفه الموصي يستوفي منه حقه فصل واذا اوصى لغلام لم يبلغ الحلم وكان يعقل ما
يوصى به فوصيته جايزه عند مالك وقال ابو حنيفة بعدم الجواز واختلف قول الشافعي

فالاصح من مذهبه انها لا تصح وهو مذهب احمد ولو اعتقل لسان المريض فهل
تصح وصيته بالاشاره ام لا قال ابو حنيفة واحمد لا تصح وقال الشافعي تصح والظاهر
من مذهب مالك جواز ذلك واذا قبل الموصى اليه الوصية في حياة الموصي لم يكن له
عند ابي حنيفة ومالك ان يرجع بعد موته وقال ابو حنيفة ولا في حياة الموصي الا ان
يكون الموصي حاضرا وقال الشافعي واحمد له الرجوع على كل حال وعزل نفسه متى
شا قال النووي الا ان يتعين عنه او يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه
واذا اوصى لحربا بيه الرقيق فيقبل الوصية وهو مريض فيعتق عليه ابوه ثم مات
الابن وعند مالك والجمهور انه يرثه وقال الشافعي واحمد لا يرثه واذا قال اعطوه
راسا من رقيقي او جملا من ابلي وكان رقيقه عشرة او ابله قال مالك يعطى عشرهم
بالقيمة قال الشافعي يعطيه الورثه ما يقع عليه اسم راس صغيرا كان او كبيرا فصل
واذا كتب وصية بخطه ويعلم انها بخطه ولم يشهد فيها فهل يحكم بها كما يحكم بها لو
اشهد على نفسه بها الثلاثه على انه لا يحكم بها وقال احمد يحكم بها ما لم يعلم رجوعه
عنها ولو اوصى الى رجلين واطلق فهل لاحدهما التصرف دون الاخر قال الثلاثه
لا يجوز مطلقا وقال ابو حنيفة يجوز في ثمانية اشيا مخصوصه شرا الكفن
وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضا دين
وانفاذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومه في حق الميت واختلفوا هل
يصح التزوج في مرض الموت قال الثلاثه يصح وقال مالك لا يصح للمريض المخوف عليه
فان تزوج وقع فاسدا سوا دخل بها او لم يدخل بها ويكون الفسخ بالطلاق فان برا
من المرض فهل يصح ذلك النكاح ام يبطل عنه فذلك روايتان ولو كان له ثلاثة
اولاد فاوصى لاخر بمثل نصيب احدهم قال الثلاثة له الربع وقال مالك له الثلث
ولو اوصى بجميع ماله ولا وارث له قال ابو حنيفة الوصيه صحيحة وهي رواية عن
احمد وقال الشافعي ومالك في رواية عنه واحمد في الرواية الاخرى لا يصح الا في
الثلث ولو وهب واعتق في مرضه وعجز الثلث قال الثلاثه يتحاصان وقال
الشافعي يبدا بالاول وهي رواية عن احمد فصل وهل يجوز للوصي
ان يشتري شيا لنفسه من مال اليتيم قال ابو حنيفة يجوز زيادة على القيمة

استحسانا فان اشتراه بمثل قيمته لم يجز وقال مالك له ان يشتريه بالقيمه
وقال الشافعي لا يجوز على الاطلاق وقال احمد روايتان اشهرهما عدم الجواز والاخرى
اذا وكل غيره جاز واذا ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه قال ابو حنيفة
واحمد القول قول الوصي مع يمينه فيقبل قوله كما يقبل في تلف المال وما يدعيه
من الاتلاف يكون امينا وكذا الحكم في الاب والحاكم والشريك والمضارب وقال
مالك والشافعي لا يقبل قول الوصي الا ببينة فصل والوصية للعامل صحيحة
عند ابي حنيفه ومالك واحمد والشافعي قولان اصحهما الصحة ولو اوصى لمسجد قال
مالك والشافعي واحمد تصح الوصية وقال ابو حنيفة لا تصح الا ان يقول يصرف عليه
ولو اوصى لبني فلان لم يدخل الا الذكور بالاتفاق ويكون بينهم بالتسويه ولو اوصى
لولد فلان دخل الذكور والاناث بالاتفاق بينهم بالتسويه فصل والوصي مع
الغني هل يجوز له ان ياكل من مال اليتيم عند الحاجة ام لا فمذهب ابي حنيفة لا ياكل بحال
لا قرضا ولا غيره وقال الشافعي واحمد يجوز له ان ياكل باقل الامرين من اجرة
عمله وكفايته وقال مالك ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فليأكل
بالمعروف بقدر نظره واجرة عمله فائدة قال السبكي في الطبقات ذكر
القاضي شريح فيما اذا قال الموصي ما يدعي فلان فصدقوه قال الثقفي يحتمل ان يصدق
في الجميع وقال الزجاجي هو اقرار المجهول يعينه الوارث وقال العبادي هذا اشبه
بالحق ولابن الملقن في شرحه فروع الاول اوصى لاعقل الناس في بلده صرف الى
ازهدهم في الدنيا نص عليه فان قلت لا خذ من الوصية بنا في الزهد فالجواب
منع ذلك فان الزهد ترك فضول الدنيا قال في الاحياء والزهد ينقسم الى فرض
وهو الزهد في الحرام والى نفل وهو الزهد في الحلال وحكى بعضهم ان الزهد لا يكون
الا في الحلال وانه قال لم يبق في اموال الدنيا حلال فلا يتصور الزهد فيها اليوم
وقال القاضي وكذا لو اوصى لاكيس الناس الثاني لو اوصى لاحمقهم فقد حكى الماوردي
عن ابراهيم الحربي انه يصرف الى اهل الشليب من النصارى قال الماوردي
وعندي انه يصرف الى اسفه الناس لان الحمق يرجع الى العقد دون الاعتقاد
الثالث لو اوصى لا بخل الناس قال القاضي حسين يحتمل ان يصرف لمن لا يعطي
الزكاة

الزكاة ويحتمل ان يصرف لمن لا يقري الضيف واورد فيه حديثا
وهو انه صلى الله عليه وسلم قال يرى من الشح من اقرا الضيف واعطى الزكاة
واداء الامانة الرابع لو اوصى لسيد الناس كان للخليفة اولا علم الناس
كان مصروفا للفقها لاطلاعهم على علوم الشريعة التي هي باكثر العلوم
متعلقه قاله كله الماوردي مسئلة لو اوصى لقوم فلان ولقوم
صالحين ففي دخول النساء وجهان احدهما الدخول لقوله تعالى وكذب به
قومك وعلى هذا يدخل الخناثى في الوصية والثاني لا تدخل النساء لقول الشاعر
وما ادري ولست اخال ادري ... اقوم آل حصن ام نساء
وعلى هذا فلا تدخل الخناثى في الوصية للقوم فائدة لفظة المتكلم يطلق على
من يعرف علم الكلام وهو اصول الدين وانما قيل له علم الكلام لان اول خلاف
وقع في الدين كان في كلام الله عز وجل المخلوق هو ام غير مخلوق فتكلم
الناس فيه هذا النوع من العلم كلاما اختص به وان كان العلوم جميعها
تنشر بالكلام قاله السمعاني مسئلة قال الشيخ عز الدين في القواعد
اختلفوا في اشتراط العدالة في العداله في الامانه العظمى لغلبة الفسوق على
الولاه فلو شرطناها لتعطلت الامور ولما كان تصرف القضاه اعم من تصرف
الاوصيا واخص من تصرف الايمة اختلف في الحاقهم بالايمة فمنهم من الحقهم
بالايمة فلم يشترط عدالتهم ومنهم من الحقهم بالاوصيا فاشترطها المصطلح
ويشتمل على صور منها صورة وصية ذكر ان الامام الاعظم ابا حنيفة النعمان
ابن ثابت رضي الله عنه وارضاه املاها على البديهة وهي مما ينبغي ان يعتنى بها
لكونها من انشاء ذلك الامام الاعظم رحمه الله هكذا نقله في الفتاوي الظهيريه
وصورتها بعد البسملة الشريفه هذا ما اوصى به فلان الفلاني وشهوده به
عارفون في صحة عقله وثبوت فهمه ومرضه وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له ولي من الذل الكبير
المتعال وان محمدا عبده ورسوله وامينه على وحيه صلى الله عليه وسلم وعلى اله
واصحابه تسليما كثيرا وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله

يبعث من في القبور مبتلا الى الله تعالى ان يتم عليه ذلك ولا يسلبه ما وهبه له و
فيه وما امنن به عليه حتى يتوفاه اليه فان له الملك وبيده الخير وهو على كل شي
قدير اوصى هذا الموصي فلان ولده واهله وقرابته واخوانه ومن اطاع امره بما اوصى
به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم
مسلمون واوصاهم جميعا ان يتقوا الله حق تقاته وان يطيعوا الله في سرهم وعلانيتهم
في قولهم وفعلهم وان يلزموا طاعته وان ينهوا عن معصيته وان يقيموا الدين ولا
يتفرقوا فيه وجميع ما اوصيتهم فلا غنى لهم عنه ولا غنى لاحد عن طاعة الله وعن
التمسك بامره اوصى هذا الموصي المسمى عافاه الله تعالى ولطف به الى فلان ابن فلان
الفلاني اذا نزل به حادث الموت الذي كتبه الله على خلقه وساوى فيه بين بريته
وصار الى ربه الكريم وهو يسئل خير ذلك المصير ان يحتاط على تركته المخلفه
عنه فيبدا منه بمونة تجهيزه وتكفينه ومواراته في حفرته اسوة امثاله ثم يوفى ما
عليه من الديون الشرعيه المستقره في ذمته وهي التي اقر بها هذا الموصي المسمى بحضرة
شهوده واشهدهم عليه بها ومنها ما اقر به ان عليه وفي ذمته بحق شرعي لفلان ابن
فلان الفلاني كذا ولفلان ابن فلان الفلاني كذا ومن ادعى من ذكرهم وسماهم عليه
دينا واثبته فيدفعه اليه وان خرج عنه من ثلث ماله المخلف لفلان كذا وان
كان يوصي بخمسة او نحوه فيذكرها ايضا ثم ما بقي بعد وفاء دينه وتنفيذ وصاياه
يقسم بين ورثته وهم فلان وفلان على الفريضة الشرعيه وان ينظر في امر ولده
الصغير فلان ويحفظ ما يخصه من تركته الى بلوغه وايناس رشده اوصى بذلك
جميعه الي وعول فيما ذكره عليه ولعلمه بحاله وديانته وامانته وعدالته ونهضته
وكفايته وجعل له ان يسند الى ما شا ويوصي به الى من احب وللمسند اليه من جهته
مثل ذلك وللموصى اليه من جهته مثل ما اليه وصيا بعد وصي ومسندا بعد مسند
وقبل الوصي ذلك في مجلس الايصا في وجه قبولا شرعيا واشهدا عليهما بذلك ويورخ
وصورة وصية الى رجل وناظر عنه هذا ما اوصى فلان الى فلان او اسند فلان
وصيته الشرعيه حذرا من هجوم المنيه واتباعا للسنه النبويه حين ندب الى الوصيه
فلان في حال توعك جسده وصحة عقله وحضور حسه وفهمه وهو يشهد ان لا اله
الا الله

الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق وان الجنة حق
وان النار حق وان الساعة اتيه لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور انه اذا
نزل به حادث الموت الذي كتبه الله على العبيد وساوى فيه بين الصغير والكبير
والغني والفقير والشقي والسعيد ان يحتاط على تركته المخلفه بعده او المخلفه
ويبدا منها بمونة تجهيزه وتكفينه ومواراته في حفرته كاحسن ما يفعل
بامثاله على الاوضاع الشرعيه والسنة الشريفه النبويه ثم يقضي ديونه
الشرعية لتقر عينه فان نفس المومن بدينه مرهونه وتنفيذ وصاياه من ثلث
ماله ليكون مقبوله ان شاء الله تعالى مع الصالحين من اعماله ثم يقسم تركته
على مستحقي ارثه شرعا ويراعي ما يعتبر فيه طريق الشرع الشريف ويرعى ويحفظ
ما يختص باولاده الصغار لديه وهم فلان وفلان وفلان وتجتهد في حفظه والاحوار
عليه ويتصرف لهم فيه بما فيه الحظ والغبطه والنمو والزياده عاملا في ذلك
بتقوى الذي له الحكم والاراده ويعامل لهم فيه بسابر المعاملات الجايزه المعتبره
الشرعيه على الوابين المرعيه والوجوه السايغة المرضيه وينفق عليهم ويكسوهم
من ماله من غير اسراف ولا تقتير مراقبا في ذلك السميع البصير فاذا بلغ كل
منهم رشيدا مصلحا لدينه وماله سلم اليه ما فضل له من ماله واوصاه بحسن
التصرف في ابتداء امره وماله واشهد عليه بقبضه وصية صحيحة شرعية
اسندها اليه وعول فيها عليه لعلمه بديانته وامانته ونهضته وكفايته
واذن ان يسند وصيته هذه الى من شاء من اهل الخير والديانه والصدق والعفاف
والامانه اذنا شرعيا وقبل الموصي اليه ذلك منه قبولا شرعيا وجعل الموصي
النظر في هذه الوصيه لفلان بحيث لا يتصرف الوصي المذكور في ذلك ولا في شي الا باذن
الناظر المشار اليه ومراجعته فيه ومشاركته واطلاعه الا ان يسافر الناظر الى
فوق مسافة القصر فان سافر او مرض او اشتغل بمرضه كان للوصي التصرف من غير
مشاركة الى ان يعود من سفره قبل الوصي والناظر منه ذلك قبولا شرعيا ورجع
الموصي المذكور عن كل وصية كان اوصى بها قبل هذه الوصيه واخرج من كان
اوصى اليه وعزله كما كان اوصى به اليه فلا وصية لاحد سوى هذا الوصي المسمى اعلاه

بنظر الناظر المشار اليه اعلاه ويكمل وصورة الوصيه بتنفيذ الوصايا من
من الثلث وما فضل من الثلث بعد تنفيذ بعد تنفيذ الوصايا يشترى من عرضه
ملكا ويقفه وقفا صحيحا شرعيا على قارئين وغير ذلك من جهات البر يكتب
الصدر كما تقدم الى قوله تنفيذ وصاياه من ثلث ماله وما فضل من الثلث بعد
تنفيذ الوصايا يشترى من عرضه بمبلغ كذا مكانا ملكا ويقفه وقفا صحيحا
شرعيا على قارئين حافظين لكتاب الله مجيدين للقراءة بلسان صبيحة كل
يوم بعد صلاة الصبح بالجامع الفلاني بالمكان الفلاني منه ويقران مجتمعين
جزا من القران فاذا ختما قراءة الجزا الشريف يهديان ثواب القراءة للموصي
المذكور ولجميع المسلمين وان يشترط البداءة من ريعه بعمارته واصلاحه
وترميمه وما فضل بعد ذلك يصرف للقارئين المذكورين بينهما بالسويه
وان يكون ماله عند انقطاع سبله وتعذر جهاته الى الفقرا والمساكين من امة
محمد صلى الله عليه وسلم وان يكون النظر في ذلك للوصي المذكور ثم الارشد فالارشد
من اولاده ثم لاولادهم ثم لاولادهم ثم نسلهم وعقبهم ثم لحاكم المسلمين وما
فضل من الثلث بعد ذلك ابتاع به الوصي قمصا جددا بيضا وتصدق بها على
الفقرا من ارباب البيوع المستورين الذين لا يعرفون بالسوال ثم يقسم الوصي المذكور
باذن الناظر الثلثين الفاضلين الباقين من التركة بعد صرف الثلث الموصى به
يصرفه بين ورثته المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعه وهم زوجته فلانه واولاده
منها او من غيرها فلان وفلان وفلان فمن كان منهم بالغا رشيدا مصلحا لماله
ودينه سلم اليه ماله ومن كان منهم غير رشيد حفظ ماله تحت يده ويصرف
له فيه بتقوى الله تعالى ويكمل على نحو ما سبق وان كان لم يجعل عليه في ذلك
ناظر كتب بعد قوله وصية صحيحة شرعية اسندها اليه وعول فيها عليه ولم
يجعل عليه في ذلك ناظرا ولا مشاركا ولا امينا لعلمه بديانته ووثوقه وامانته
ومعرفته بنهضته وكفايته وان كان القبول من الوصي قبل الموت ذكره واثبت
كتابا الوصيه عند حنفي او مالكي او حنبلي وان كان القبول بعد الموت فقد
ارتفع الخلاف فيثبته عند احد القضاة الاربع لا بعينه وان كان قد اوصى

ان يقف

ان يقف عنه مكانا معينا من املاكه المخلفه عنه كتب اوصى فلان الى فلان
ان يقف عليه بعد وفاته الى رحمة الله تعالى جميع المكان الفلاني الذي
انشاه او المعروف به ويصفه ويحده بحقوقه كلها وقفا صحيحا شرعيا
بعد اعتبار قيمة الموقوف المعين ومعرفة قيمته وانها لا تبلغ قيمة الثلث
من تركته على انه يبدا اولا من ريعه بعمارته واصلاحه وترميمه وما
فضل بعد ذلك يصرف الى الجهة الفلانية او الى الفقرا والمساكين وجعل له
ان يشترط في هذا الوقف كذا وجعل له النظر في ذلك وان يفوضه الى من يراه
ويسنده الى من شا المسند اليه كذلك وصيا بعد وصي ويكمل على نحو ما سبق
وصورة وصية المقتول في حال جراحته اوصى فلان المقتول المجروح جراحات
خايفه لا يمكن البرا منها الى فلان طايعا مختارا في صحة عقله وفهمه ووجود
الجراحات براسه وجسده متلفظا بالشهادتين موقنا بالموت والبعث والنشور
عالما انه لا مفر من قضا الله المقدور وانه اذا نزل به حادث الموت المحتوم الذي حكم
به على سايرا البرية الحي القيوم ان يحتاط على موجوده ثم يذكر جميع ما وصى به
ويكمل على نحو ما تقدم وهذه الوصيه صحيحة عند مالك وفي احدى الروايتين
عن احمد وفي احدى الاقوال الثلاثة عن الشافعي على الاطلاق باطله عند ابي حنيفه
وصورة الوصية من الحر للعبد سوا كان عند الموصي او عبد غيره على مذهب
مالك واحمد اوصى فلان الى عبده فلان الرجل الكامل المعتز لسيده المذكور بالرق
والعبودية او الى فلان ابن عبد الله الرجل الكامل رقيق فلان باعترافه بذلك للشهوده
ويسوق لفاظ الوصيه على نحو ما تقدم وهذه الوصية عند ابي حنيفة صحيحة الى عبد
نفسه بشرط ان لا تكون اولاده كبارا وباطلة عند الشافعي في الحالتين وان كان
قد اوصى الى فاسق مثل صاحب مكس فعند ابي حنيفة اذا كان اوصى فاسقا ولم يخرجه
الحاكم من الوصيه نفذ تصرفه وفي الرواية الثانية عن احمد انها تصح ويضم الحاكم
اليه امينا وهي اختيار الخرقي فيرفع وصيته الى حاكم حنبلي يرى العمل بالرواية الاخرى
ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وصورة الوصية الى الصبي المميز اوصى
فلان الى فلان الصبي المميز وتجري الوصية الى اخرها بشروطها وهذه الوصية صحيحة

عند مالك واحمد وفي احدى القولين للشافعي وباطله عند ابي حنيفة وفي القول
الاخر عن الشافعي فيرفع الى حاكم يرى صحتها ويحكم بالموجب مع العلم بالخلاف ٭
وصورة وصية الوصي الى اخر فيما هو وصي فيه ان كان الموصي الاول جعل له
ذلك اوصى فلان الى فلان على ايتام فلان الذي اوصى اليه من قبل تاريخه الوصية الشرعية
وجعل له ان يوصي بها ويسند الى من اراد بمقتضى كتاب الوصية المحضر من
يده المتضمن لذلك وغيره المورخ بكذا الثابت مضمونه لدى الحاكم الفلاني المورخ
ثبوته بكذا وان كان قد اوصى اليه رجل ولم يجعل له ان يوصي فاوصى هو بتلك الوصية
الى اخر فيكتب الوصية ولا يتعرض الى ذكر انه جعل له ان يوصي ويثبت عند القاضي
الحنفي ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وصورتها اوصى فلان الى فلان فيما هو
وصي فيه او بما وصي فيه عن فلان او اسند فلان الى فلان وصية فلان المسندة اليه
على اولاده لصلبه بمقتضى كتاب الوصية الذي مضمونه انه اوصى اليه في كذا
وكذا المورخ بكذا الثابت مع قبوله اياها بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت
الشرعي ان يحتاط على ما هو تحت يده من تركة فلان المذكور اعلاه لاولاده الصغار
فلان وفلان من عين ودين وقماش واثاث ورقيق وحيوان وصامت وناطق وغير
ذلك مما هو مفروز معين معزول عن ملك نفسه مضبوط محرر باوراق مشمولة بخطوط
العدول المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني وان يتسلم ذلك جميعه وينقله
الى تحت يده وينظر للايتام المذكورين فيه ويتصرف لهم بسائر التصرفات الشرعية على
القوانين المعتبرة المرضية بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة من البيع والشراء
والاخذ والعطا ويذكر الكسوة والنفقة عليهم حسبما اوصى اليه والدهم
ويكمل وقد تقدم ان هذه الوصية صحيحة عند ابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين
عنه سواء كان قد اذن له ان يوصي الى معين والى غير معين وهي صحيحة ايضا عند
مالك اذا اطلق ولم ينهه عن الوصية او كان قد اذن له ان يوصي خلافا لاحد قولي
الشافعي واظهر الروايتين عن احمد وصورة الوصية لمسجد بني فلان اوصى فلان لمسجد
بني فلان ويصفه ويحدده بكذا اوكذا وصية صحيحة وهذه الوصية صحيحة عند
الثلاثة خلافا لابي حنيفة وان قال الوصي اوصيت الى مسجد بني فلان بكذا يصرف ذلك

في مصالحه فقد ارتفع الخلاف وزال الاشكال وتكون الوصية ايضا صحيحة عند ابي
حنيفة وصورة الوصية لبني فلان وهي يتنا ول الذكور دون الاناث بالاتفاق
اوصى فلان لبني فلان بجميع الثلث من ماله المخلف تركة عنه بعد وفاء ديونه وصرف
مؤنة تجهيزه وتكفينه ومواراته في حفرته يصرف على الموصى لهم الذكور دون الاناث
بينهم على مقتضى الشريعة المطهرة المقتضية التسوية وصية صحيحة شرعيه ويكمل
على نحو ما سبق وكذلك اذا اوصى لولد فلان فانه يتنا ول الذكور والاناث بينهم بالسوية
وصورة اسناد نظر من ناظر شرعي اشهد عليه فلان وهو الناظر الشرعي في
الاماكن الاتي ذكرها وفي امر الاماكن الموقوفه عليها وله ولاية الاسناد في
ذلك شرعا شهود ه اشهادا شرعيا انه اسند النظر في امر كذا وكذا وتوصف
الاماكن وتحدد وفي امر ما هو موقوف عليها او على ذلك بالبلاد الفلانيه واعمالها
وفي جميع ماله النظر فيه شرعا الى فلان الفلاني استنادا صحيحا شرعيا وفوض
اليه النظر في ذلك كله تفويضا صحيحا شرعيا استفاد به التصرف في ذلك وفي
اوقافه المشار اليها وفي جميع ما للمسند المشار اليه النظر فيه شرعا لسائر
التصرفات الشرعيه على مقتضى شرط الواقف حمد الله بحكم النظر الصحيح الشرعي
المسند اليه من المسند وصارت الاماكن المذكوره كلها بحكم هذا الاسناد جارية
تحت نظر المسند اليه يتصرف في ذلك تصرف النظار الشرعية بالوجوه الجائزة شرعا
الموافقه لشرط الواقف المذكور واستقر له من المعلوم على ذلك جميعه ما كان
مستقرا للمسند المشار اليه اسوة من تقدمه من النظار على ذلك وجعل المسند
المشار اليه المذكور ان يسند ذلك الى من شاء ويفوضه الى من يرى ويستنيب فيه
من اراد على الوجه الشرعي السايغ في مثله حسب ما هو مجعول له ولمن يؤول النظر اليه
من الواقف المشار اليه ناظرا بعد ناظر قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويورخ وصورة
وصيه وصدرها يصلح ان يكتب عن صالح زاهد متدين اوصى العبد الفقير الى الله
ربه المعترف بذنبه المبتهل في العفو اليه الواثق بصفحه عنه عند القدوم عليه
والعرض عليه وبين يديه الحسن الظن بافعاله المعول على جوده المعتمد على كرمه
وسعة رحمته وجزيل افضاله الامل فيض عطاياه ورضوانه الراجي تجاوزه عن سيئاته

في محله

بغفرانه فلان في حال كذا اقتدا بافعاله اولى العزم ومبالغة في الاحتياط والحزم
واعتمادا على ما ورد في الخبر عن سيد البشر من الندب الى الوصية والحث عليها
اذ كانت من موكدات الشريعة والاحكام النافذة الرفيعة اوصى الموصى
المذكور وهو يشهد بما شهد الله لنفسه والملايكة واولوا العلم من خلقه انه
لا اله الا هو الحي القيوم القاضي على خلقه بالفنا المحتوم شهادة برية من النفاق
موقوفة على الاخلاص والاتفاق وان الدين عند الله الاسلام وان محمدا عبده
ورسوله الذي امر بالوصية وحث عليها وشرعها لامته وندب اليها صلى الله
عليه وعلى اهله وصحبه نجوم الظلام وهداة المهتدين الى تقرير احكام شرايع الاسلام
صلاة دايمة على ممر الدهور والاعوام اوصى هذا الموصي المشار اليه اطلع الله
له من بروج معرفته كواكب العنايه ونشر له في رياض حضرته اعلام الولايه واظهر
على حفايا الاسرار وكشف له عن حقايق الاخره وهو في هذه الدار انه وان في حمامه
وانقضت اعوامه وشهوره وايامه ودنى الى الاخرة رحيله وانقطع من الحياة
رجاوه وتاميله ولحق من سلف من القرون ومضى وتعد اجله وانقضى وسلك
سبيلا يتساوى فيه الشريف والمشروف وصار امر كل واحد عليه موقوف واسند
واسندا الوصية الى فلان ويكمل ويورخ وصورته وصية نصراني لمسلم وفيها
تقدم اسم المسلم على النصراني ان هذه وصية لفلان المسلم من فلان النصراني عند
ما سالة في ذلك اوصى اليه وهو في صحة عقله ومرض جسمه وجواز امره وهو داخل تحت
ملته ودينه مقر بمذهبه ومعتقده ومعبوده على قديقينه جايز التصرف في احواله
على عادة امثاله تحت ظلال هذه الدولة الشريفه رافع في ظلال عدلها الوريعه انه
متى هلك وعجل الله بروحه حيث اراد فليبد افلان الموصى اليه بالحوطة على جميع مورثه
المخلف عنه يوم ذاك ويكمل على نحو ما سبق فصل بعد الة الوصي اذا مات
الموصي واحتج الى ثبوت الوصيه يكتب في هامشها يشهد من يضع خطه فيه بمعرفة
فلان الموصي اليه المعرفة الشرعية ويشهدون مع ذلك انه عدل امين كاف للتصرف
اهل لما اسند اليه من الايصاء المشروح فيه وان ضمنته الوفا والقبول يكتب ويقبوله
لذلك بعد وفاة الموصي المذكور القبول الشرعي ويورخ وصورة ما اذا عزل

الموصي

الموصي وصيه واقام غيره حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان واشهد عليه انه
عزل فلانا عن وصيته التي كان اسندها او فوضها اليه من قبل تاريخه عزلا شرعيا
ورجع عن ذلك في حقه رجوعا شرعيا وابطل ما كان جعله له من ذلك واخرجه منه وانه
اسند وصيته المذكوره لفلان وجعله وصيا عنه في ذلك كله واقامه مقام نفسه
واشهد عليه بذلك وان كان مكتوب الوصيه حاضرا كتب هذا الفصل في هامشه
فايدة اذا اوصى للعلما او لاهل العلم صرف للعلما بالشرع دون غيرهم وهم
اهل التفسير والحديث والفقه ولا يدخل فيه الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم
بطرقه واسما الرجال والمتون فان السماع المجرد ليس بعلم ولا يدخل ايضا المقرون
ومعبروا الرويا والادبا والاطبا والمنجمون والحساب والمهندسون والمتكلمون
وان اوصى للفقها او المتفقهه وللصوفيه صرف الى من حصل من الفقه شيا وان
قل والمتفقهه هم المشتغلون بتحصيل الفقه المبتدي والمنتهي على خلاف فيه
والصوفيه المشتغلون بالعباده في غالب الاوقات المعرضون عن الدنيا ولو
اوصى لاجهل الناس صرف الى عبدة الاوثان فان قال من المسلمين صرف الى من يسب
الصحابه رضي الله عنهم اجمعين ضابط اذا توفي الموصي وقبل الوصي الوصيه
وثبت على حاكم الشريعة المطهرة وما يعتبر ثبوته فيها بالطريق الشرعي
واحتج الى الحوطه على تركة المتوفي بحضور شاهدي الوصيه او غيرها كتب في
اول قايمة او راق عرض الموجود المخلف عن فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى قبل
تاريخه المنحصر ارثه الشرعي في زوجته فلانه واولاده منها او من غيرها فلان وفلان
وفلان وبميز البالغ بالبلوغ وبميز القاصر عن درجة البلوغ الداخل تحت
وصية فلان المسند اليه من ابيه المذكور مما عوض ذلك بحضور فلان الوصي على
التركه والايتام المذكورين وحضور من سيضع خطه بظاهره من العدول
المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني في تاريخ كذا ويكتب في الهامش الايمن
النقد كذا القماش كذا ويفصل النقد هرجه وافلوريه واشرفيه وفضه ما
يوزن بوزنه وما يعد بعدده ويفصل القماش قطعه قطعه ويذكر نوعها
وصفتها يكتب الكتب ويصفها باسمايها وعدة اجزايها ثم السلاح ثم العقار ثم

مساطير الديون ويضمن هذه الاوراق ذكر جميع الموجود والمخلف وينبه
على ما يدخل تحت الختم منه وما لم يدخل فاذا انتهى ذلك جميعه سد
القوايم وذكر عدتها في رسم شهادته كيلا تسقط قايمة او تسرق ويشك
القوايم ويكتب شهود العرض بظاهر اول قايمة حضرت ذلك والامر على ما نص
وشرح فيه وعدة هذه القوايم كذا وكذا قايمة كتبه فلان الفلاني ثم توضع
هذه القوايم في خزانة او حاصل ويقفل عليها بقفل وتختم ويعطى الختم للوصي
او يجعل عند الشهود فاذا اراد ان البيع حضر الوصي والشهود وغير المحجور
عليه من الورثة او وكيله ويفتح الحاصل وتخرج ما فيه ويباع كل شيء في سوقه
بحضرة الشهود وصورة كتابة اوراق المبيع ان يكتب الشاهد في راس
قايمة المبيع من تركة فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى قبل تاريخه ويستوفي
ذكر جميع ما صدر اوراق العرض الى ان ينتهي من ذكر الورثة ثم يقول مما
تولى بيع ذلك فلان الوصي الشرعي على التركة المذكورة وفلان الوارث او
وكيله الشرعي بحضرة شهوده دلاله فلان وصرف فلان بالسوق الفلاني
في تاريخ كذا ثم يكتب القماش ولا قطعة قطعة او غير ذلك بحسب ذلك السوق
فان كان فيه سلاح بدا بالسلاح وكلما بيعت قطعة كتب ثمنها مقابلها في
الهامش الايسر واسم مشتريها في الوسط بين الهامشين والدلال تحت اسم المشتري
وشطب عليها في اوراق العرض الى ان ينتهي ذلك السوق تحمل ثمن المبيع ويصرف
من ذلك ما ينبغي صرفه مثل دلالة كذا اجرة حانوت كذا من عمالة الشهود كذا
الى ان ينتهي المصروف ويبرز الباقي فان تسلمه الوصي كتب مما تسلم ذلك الوصي المذكور
وان استمر في جهة اربابه كتب مما ذلك مستقر في جهة ارباب وعلى الصغير في المذكور
استخراجه وان كان تحت يد الصغير في كتب مما استقر ذلك في حاصل الصغير في المذكور
وهكذا الى ان ينتهي المبيع باسواقه ويكتب الشاهد بمبيع كل سوق بمخزومه وان
كان المبيع في سوق واحد فلمبيع كل يوم مخزومه وليشملها هو ورفيقه بخطهما ويسلم
للوصي حتى يطمئن قلبه وصورة ما يكتب في المخزومه مباركة بما ابيع من تركة فلان
بمباشرة وصيه فلان وزوجته فلانه او وكيلها الشرعي فلان بالسوق الفلاني

صرف

صرف فلان مما تسلم ذلك الوصي المذكور او مما استقر حاصل الصغير في المذكور
في تاريخ كذا وكذا مبلغ كذا وكذا المصروف من ذلك البارز كذا فاذا تكملت الاسواق
بالبيع ولم يبق شيء من الموجود كتب جامعه بجميع الاسواق وصورتها جامعه مباركه
تشتمل على جميع ما تحصل من ثمن الموجود المخلف عن فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى
قبل تاريخه المنحصر ارثه الشرعي في زوجته فلانه واولاده منها او من غيرها فلان
وفلان وفلان كما تقدم مما تولى بيع ذلك وقبض ثمنه وصيه الشرع فلان وزوجته
المذكوره او وكيلها فلان مما حرر ذلك محصوما ممسا قا مضافا الى ذلك ما يجب
اضافته من استقبال يوم كذا والى كذا بحضور من سيضع خطه بظاهره من العدول
صرف فلان الفلاني بتاريخ كذا مبلغ كذا وكذا ويفصل الاسواق كل سوق ببيعه وجملته
ومصروفه وبارزه مستندا على ذلك من المخازم وان شاء كتب ثمن المبيع جملة واحدة
وكتب المصروف جملة واحدة ويكتب البارز بعد ذلك للقسمة كذا وكذا ثم يقسم بين الورثة
على قدر حصصهم بالفريضة الشرعية ويتسلم الوصي حصص محاجيره ثم يكتب بعد
ذلك فرض الحاكم المحجور في ماله مطلقا وسياتي صورة الفرض في كتاب النفقات ان
شاء الله تعالى واذا اراد المشتريون اوراقا بالذي اشتروه من التركة ليقبضوا ثمنه
كتب لكل واحد ورقة صورتها من جهة فلان الفلاني ثمن ما ابتاعه من تركة فلان
بمباشرة وصية فلان بالسوق الفلاني كذا وكذا ويفصل ثمن كذا وكذا وكذا
الى ان ياتي بالتفصيل على الجملة المطابقة والصحة ثم يقول صرف فلان او جبايته فلان
ويورخ ويكتب الوصي علامته في اعلا الطره او اسمه والشهود الى جانبه فاذا قبض الصغير في
" اشهد عليه في ظاهر الوصول بالقبض ويعطيه للمشتري والله اعلم "

كتاب الوديعة وما يتعلق بها من الاحكام

الوديعه مشتقه من السكون فكانها ساكنة عند المودع مستقره وقيل انها مشتقة من
الدعة فكانها في دعه عند المودع والاصل في الوديعة الكتاب والسنة والاجماع اما
الكتاب فقوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وقوله تعالى فليود
الذي اوتمن امانته وقوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يوده اليك
ومنهم من ان تامنه بدينار لا يوده اليك فدل على ان الامانة اصل في الشرع واما

السنة فما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادى الامانة الى من ايتمنك ولا تخن
من خانك اي لا تقابله بالخيانه وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده ودايع
بمكه فلما اراد ان يهاجر تركها عند ام ايمن وخلف عليا ليردها واما الاجماع
فان الامة اجمعت على جواز الايداع والناس في قبول الوديعة على ثلثة اضرب
ضرب يعلم من نفسه القدرة على حفظها وياءمن من نفسه الخيانه فيها ولا يخاف
التلف عليها ان لم يقبلها فهذا يستحب له قبولها لقوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى الاية ولا يجب عليه قبولها لانه لا ضرورة به الى ذلك وضرب يجب عليه
قبولها وهو ان ياتي رجل بمال ليودعه في مكان عند رجل وليس هناك من يصلح لحفظها
الا هو يعلم انه ان لم يقبل ذلك منه هلك المال فيجب عليه القبول لقوله عليه الصلاة
والسلام حرمة مال المومن كحرمة دمه ولو خاف على دمه وقدر على الدفع عنه لوجب عليه
ذلك وكذلك ماله فان لم يقبلها اثم لما ذكرناه ولا يضمن المال ان تلف لانه لا يوجد
منه تعد فهو كما لو قدر على الدفع عن نفس غيره ولم يدفع عنه حتى قتل وضرب يكره له
قبولها وهو من يعلم من حال نفسه العجز عن حفظ الوديعه اولا ياءمن من نفسه الخيانة
لا يغرر بمال غيره ويعرض نفسه للضمان فان قبلها لم يجب عليه الضمان الا بالتعدي
ويعتبر في الموضع والمودوع ما يعتبر في الموكل والوكيل ولا بد من صيغة من المودع
بان يقول استودعتك هذا المال واستحفظتك واستنبتك في حفظه والاظهر
انه لا يعتبر القول باللفظ ويكفي القبض ولو اودعه صبي او مجنون مالا لم يقبله فان
قبل ضمن ولو اودع مالا عند صبي فتلف عنده لم يضمنه ولو اتلفه فالاظهر انه يضمن
والسفيه كالصبي في ايداعه وترتفع الوديعة بموت المودع والمودع وبالجنون
والاغماء وللمودع ان يسترد متى شاء وللمودع الرد كذلك والاصل في الوديعه
الامانه وقد تصير مضمونه بعوارض منها ان يودع غيره بغير اذن المالك من
غير عذر فيضمن ومنها اذا اودع القاضي وجد انه لا يضمن واذا لم تزل يده عن الوديعه
فلا باس بالاستعانه لغيره بان يدفعها اليه ليحملها الى الحرز وليضعها في الخزانة
المشتركة بينهما واذا اراد سفرا فليردها الى المودع او وكيله فان لم يظفر بهما
دفعها الى القاضي فان لم يجده فالى امين فان دفنها في موضع وسافر ضمن الا ان

نعم انها

يعلم بها امينا يسكن ذلك الموضع فلا يضمن في اظهر الوجهين ولو سافر بها
ضمن الا اذا وقع حريق او غاره وعجز عن من يدفعها اليه على ما ذكرنا ووقوع
الحريق والاغاره في البقعه واشراف الحرز على الخراب اعذار واذا اودع المودع
في مرض الموت فينبغي ان يرد الى المالك او وكيله والا فيودع الحاكم او اميا
او يوصي بها فان لم يفعل ضمن الا اذا لم يجد الفرصه بان مات فجاة او قتل غيله
ومنها اذا نقل الوديعة من محله الى محله او من دار الى دار والمنقول منها احرز
ضمن وان تساويا او كان المنقول اليه احرز فلا ضمان ومنها انه لا يدفع في مهلكات
الوديعة فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان ينهاه عنه فلا يضمن على الاصح
ثم لا يلزمه العلف من ماله بل يعلف مما دفع اليه المالك فان لم يدفع اليه شيا
راجعه او وكيله فان لم يجدهما رفع الامر الى الحاكم ولو بعثها مع من يستقيها
لم يضمن على الاظهر وعلى المودع تعريض ثيابه الصوف للريح كيلا يفسدها
الدود وكذا لبسها عند الحاجه ومنها لو عدل عن الحفظ على الوجه المامور
به الى غيره وتلفت الوديعة بسبب الوجه المعدول اليه ضمن فلو قال لا ترقد
على الصندوق فرقد وانكسر راس الصندوق بثقله وتلف ما فيه ضمن وان
تلف بسبب اخر لم يضمن على ظاهر المذهب وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل
ولو قال اربط هذه الدراهم في كمك فامسكها في يده فتلفت فالاصح انه يضمن
ان ضاعت بنوم او نسيان ولا يضمن ان اخذها غاصب ولو جعلها في جيبه
بدلا عن الربط في الكم لم يضمن وبالعكس يضمن ولو سلم اليه الدراهم في السوق
ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في الكم وامسكها في اليد فقد بالغ في الحفظ
وكذا لو جعلها في جيبه ولو امسكها بيده ولم يربطها في الكم لم يضمن ان اخذها
غاصب ويضمن ان تلفت بقفله او نوم ولو انه لما سلمها اليه في السوق قال
احفظها في البيت فينبغي ان يمضي ويحرزها فيه ولو اخر من غير عذر ضمن ومنها
اذا ضيع الوديعة بان جعلها في مضيعة او في غير حرز مثلها او سعى بها الى من
يصادر المالك او دل عليها السارق ضمن ولو اكرهه الظالم حتى سلمها اليه فالظاهر
ان للمالك مطالبته بالضمان ثم يرجع على الظالم ومنها الانتفاع بالوديعة فليس

الثوب وركوب الدابة جناية مضمنه وكذا لو اخذ الثوب للبس والدراهم للانفاق
ولو نوى الاخذ ولم يأخذ لم يضمن على الاظهر ومنها اذا خلط الوديعة بماله
نفسه وارتفع التمييز ضمن وكذا لو خلط دراهم كيس بدراهم كيس اخر من مال
المودع ضمن في اظهر الوجهين ومنها اذا صارت الوديعة مضمونة على المودع
بانتفاع وغيره ثم انه ترك الخيانة لم يبرأ ولم يعد امينا الا اذا احدث له المالك
استيمانا فاظهر الوجهين انه يبرأ واذا طلب المالك الوديعة فعلى المودع الرد
بان يخلي بين المالك وماله فان اخر من غير عذر ضمن وان ادعى التلف وذكر سببا
خفيا كالسرقة اولم يكن سببا صدق بيمينه وان ذكر سببا ظاهرا كالحريق فان
عرف ما يدعيه صدق باليمين وان لم يعرف عمومه وان عرف فلا حاجة الى
اليمين وان لم يعرف ما يدعيه طولب بالبينة ثم انه يحلف على حصول الهلاك
به وان ادعى الرد على المالك لم يمكنه صدق بيمينه وان ادعى الرد على غير من ائتمنه
طولب بالبينة وذلك كما اذا ادعى الرد على ورثة المالك وادعى وارث المودع
الرد على المالك او اودع عند المسافر امينا فادعى الامين الرد على المالك فانهم
يطالبون بالبينة وجحود الوديعة بعد طلب المالك من اسباب الضمان هذا كلام
صاحب المحرر وقال صاحب المقنع اذا ادعى رجل انه اودع عند رجل وديعة
وانكر الرجل ذلك وقال ما اودعتني شيا فالقول قول المودع يحلف انه ما اودعه
ولا شيء له عليه وكذلك اذا اتفقا على الايداع واختلفا في رده فالقول قول
المودع ايضا فاما ان قال المودع امرتني ان ادفع الوديعة الى زيد وقد دفعت
اليه وقال صاحب الوديعة ما دفعت فالقول قول صاحب الوديعة حتى يقيم
المودع البينة انه دفع اليه وكذا اذا قال صاحب الوديعة ما امرتك
بالدفع الى زيد وقال امرتني فالقول قول صاحب الوديعة ايضا حتى يقيم
المودع البينة انه امره بالدفع الى زيد وينظر في حال زيد فان انكر انه اخذ
منه شيا فالقول قوله مع يمينه وان اقر نظر في الوديعة فان كانت باقية ردت
على صاحبها ويسقط الضمان عنهما وان كانت تالفة فلصاحبها ان يطالب
من شاء من المودع ومن زيد وايهما ضمن لم يكن له ان يرجع على الاخر بخلاف المذكور

في تحرير

في مسايل الباب اتفق الايمة على ان الوديعة من القرب المندوب اليها
وان في حفظها ثوابا وانها امانة محضة وان الضمان لا يجب على المودع
الا بالتعدي وان القول قوله في التلف والرد على الاطلاق مع يمينه
واختلفوا فيما اذا كان قبضها ببينة فالثلاثة على انه يقبل قوله في الرد
بلا بينة وقال مالك لا يقبل الا ببينة واذا استودع دنانير او دراهم
ثم نفقها او اتلفها ثم رد مثلها الى مكانه من الوديعة ثم تلف المردبغير
فعله فلا ضمان عليه عند مالك فان عنده لو خلط دراهم الوديعة او الدنانير
او الحنطة بمثلها حتى لا يتميز لم يكن عنده ضامنا للتلف وقال ابو حنيفة
ان رده بعينه تلفه وان رد مثله لم يسقط عنه الضمان وقال الشافعي واحمد
هو ضامن على كل حال بنفس اخراجه للتعدي ولا يسقط عنه الضمان سوا
رده بعينه الى حرزه او رد مثله واذا استودع ثوبا او دابة فتعدى بالاستعمال
ثم رده الى موضع اخر القاضي عبد الوهاب قال مالك في الدابة اذا ركبها ثم ردها
فصاحبها المودع بالخيار بين ان يضمنه قيمتها وبين ان ياخذ منه اجرتها ولم
يبين حكمها ان تلف بعد ردها الى موضع الوديعة ولكن نجي على قوله انه ياخذ
الكرا ان يكون من ضمان المودع وان اخذ القيمة ان يكون من ضمان المودع
ولم يقل في الثوب كيف يعمل اذا لبسه ولم يبله ثم رده الى حرزه ثم تلف قال والذي
يقوي في نفسي ان الشي اذا كان مما لا يوزن ولا يكال كالدواب والثياب فاستعمله
فتلف كان لازم قيمته لا مثله فانه يكون متعديا باستعماله خارجا عن الامانة فرد
الى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
اذا تعدى ورده بعينه ثم تلف لم يلزمه ضمان واتفقوا على انه متى طلبها صاحبها
وجب على المودع ردها مع الامكان والا ضمن وعلى انه اذا طالبه فقال ما اودعتني
ثم قال بعد ذلك ضاعت منه يضمن بخروجه عن حد الامانة فلو قال ما تستحق عندي شيا
ثم قال ضاعت كان القول قوله واختلفوا فيما اذا سلم الوديعة الى عياله في داره
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد اذا اودعها عند من تلزمه نفقته من غير عذر لم
يضمن وقال الشافعي اذا اودعها عند غيره من غير ضمن المصطلح وتشتمل صوره على

انواع منها صورة في الوديعة وحفظها اشهد عليه او اقر فلان انه قبض وتسلم
من فلان ما كان في يده وتسليمه لفلان على سبيل الايداع الشرعي ما مبلغه كذا وكذا
ملتزما حفظ هذه الوديعة وصونها في حرز مثلها في المكان الذي امره المودع ان
يضعها فيه وحضر المودع المذكور وصدق على ذلك التصديق الشرعي ويكمل
صورة رد الوديعة اقر فلان انه قبض وتسلم من فلان ما مبلغه كذا وكذا
قبضا شرعيا وصار ذلك اليه وبيده وحوزه وذلك هو القدر الذي كان
القابض المذكور اودعه عند المقبض المذكور من قبل تاريخه ولم يتأخر له من
ذلك شيء قل او جل وصدقه الدافع المذكور على ذلك تصديقا شرعيا
صورة رد الوديعة مع كون المودع خالف وتعدى فهلك بعض الوديعة اشهد
عليه فلان انه كان قد استودع من فلان من قبل تاريخه ما مبلغه كذا وكذا
وان المودع امره ان يضعها في جيبه فوضعها في كمه فسقط منها كذا وكذا
وصدقه المودع على ذلك واتفقا على ان يبرئ ذمته من مبلغ كذا ويغرمه الباقي
من الهالك وهو كذا فدفع اليه باقي الوديعة وما اتفقا على تغريمه اياه وجملته
كذا فقبضه منه قبضا شرعيا وابرأ ذمته من القدر المتفق على الابراء منه وهو
كذا وكذا براءة شرعية قبلها منه قبولا شرعيا وتصادقا على ذلك كله
تصادقا شرعيا انتهى والله اعلم

كتاب قسم الفيء والغنيمة وما يتعلق بهما من الاحكام

الفيء المال الحاصل من الكفار من غير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب كالجزية
وعشور تجاراتهم المشروطة عليهم اذا دخلوا دار الاسلام وما جلوا عنه خوفا
ومال من مات وقتل على ردته ومن مات من اهل الذمة ولا وارث له وذلك يقسم
خمسة اسهم متساوية ثم يوخذ احدها فيقسم خمسة اسهم متساوية احدها المضاف
الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ويصرفه في مصالح المسلمين كسد الثغور
وارزاق القضاة والعلماء يقدم الاهم فالاهم والثاني يصرف الى اقارب رسول الله
صلى الله عليه وسلم المنتسبين الى هاشم والمطلب يشترك في الغني والفقير والذكر
والانثى ويفضل الذكر على الانثى كما في الميراث والثالث يصرف الى اليتامى والمساكين

الصغير

الصغير الذي لا اب له ويشترط في استحقاقه الفقير على الاظهر والرابع
يصرف الى المساكين والخامس الى ابناء السبيل وسيأتي بيان في كتاب قسم
الصدقات وهل يعم ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل او يخصص الحاصل
في كل ناحية بمن فيها من هو لائق به وجهان اظهرهما الاول واما الاخماس الاربعة
فانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته مضمومة الى خمس الخمس
وبعده الاصح انها للمرتزقة المرصدين للجهاد وينبغي ان يضع الامام ديوانا وينصب
لكل قبيلة او جماعة عريفا وتحث كل واحد وعياله وما يحتاجون اليه فيعطيه
ما يكفيه مؤنته ومؤنتهم ويقدم في اثبات الاسم والاعطاء قريشا وهم
ولد النضر بن كنانة ومنهم بنو هاشم وبنو المطلب ثم بنو عبد شمس ثم بنو
عبد العزى ثم سائر البطون الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم ولا يثبت في الديوان اسم الصبيان والزمنا
ومن لا يصلح للغزو واذا طرأ على بعض المقاتلة مرض او جنون يرجى زواله اعطي
ولم يسقط اسمه وان لم يرج فيه قولان اظهرهما انهم يعطون ويعطى زوجة
الميت الى ان تنكح والاولاد الى ان يستقلوا واذا فضلت الاخماس عن حاجات
المرتزقة وزع عليهم قدر مؤنتهم والاظهر انه يجوز ان يصرف بعضه الى
اصلاح الثغور والكراع والسلاح وجميع ما ذكرناه في منقولات اموال الفيء
فاما الدور والاراضي فالظاهر انها تجعل وقفا موبدا وتشغل وتقسم غلتها كذلك
واما الغنيمة فهي المال الحاصل من الكفار بالقتال وايجاف الخيل والركاب ويبدو
منه بالسلب فيدفع الى القاتل وسلب الكافر ثيابه الملبوسة مع الخف والات
الحرب كالدرع والسلاح والركوب وما عليه كالسرج واللجام والاصح عد السوار
والمنطقة والخاتم وما معه من دراهم النفقة والحلي المقود من السلب واستحقاق
السلب بركوب الغرر في كفاية شر الكافر في حال قيام الحرب فلو رمى من حصن
او مزورا الصف او قتل الكافر وهو نائم او قتل اسيرا لم يستحق السلب وكذلك لو قتل
كافرا بعد انهزام جيوشهم وكفاية شرهم بان يقتله او يزيل امتناعه بفقئ
عينيه او قطع يديه ورجليه وما في معنى اسره وقطع يديه ورجليه فلا سلب له بذلك

في اشبه القولين بل يكون السلب في الغنيمه واما السلب فلا يخمس على الاصح بل
يعطى كل قاتل سلب مقتوله ثم يخرج مونة الحفظ والنقل وغيرهما ثم يخمس المال
ويقسم احد الاخماس على خمسة اسهم كما ذكرنا في الفيء والاظهر ان مونة النقل
يقع في خمس الخمس المعد للمصالح اذ انقل الامام مال الغنيمه في هذا القتال ويجوز
ان ينقل من مال الحاصل عنده والنقل زيادة مال يشترطه الامام او الامير لمن
يقوم بما فيه زيادة نكايه في الكفار وقدره يتعلق بالاجتهاد واما الاخماس
الاربعه فيقسمها بين الغانمين سوا العقار والمنقول والغانمون هم الذين شهدوا
الوقعة على نية القتال ولا يشترط في الاستحقاق القتال ولا حق لمن حضر بعد
انقضا القتال وحيازة المال ومن شهد الوقعة ومات بعد انقضا القتال وحيازة
المال ومن شهد الوقعة ومات بعد انقضا القتال وحيازة المال انتقل حقه الى
ورثته وكذا لو مات بعد انقضايه وقبل الحيازة على الاظهر ومن مات في
معركة القتال فالاظهر سقوط حقه واظهر القولين ان الاجر السياسه ولحفظ
الامتعة وتجار العسكر والمحترفين يستحقون السهم اذا قاتلوا ويعطى الرجل
سهما والفارس ثلاثه اسهم وانما يعطى راكب الفرس دون راكب البعير وغير البعير
ولا يعطى الا لفرس واحد ولا فرق بين العربي وغيره ولا يعطى الاعجف والذي لا غنى
فيه على الاظهر والعبيد والصبيان والنسا واهل الذمة اذا حضروا لا يكمل
لهم سهم الغنيمة لكن ينقص ويسمى الرضخ ويجتهد في تقدير الامام ومحل
الرضخ الاخماس الاربعه على الاصح الخلاف المذكور في مسايل الباب اتفق الايمة
على ان ما حصل في ايدي المسلمين من مال الكفار بايجاف الخيل والركاب
فهو غنيمه عينه وعروضه فان كان فيه سلب استحقه القاتل من اهل الغنيمه
سوا شرط ذلك الامام ام لم يشرطه عند الشافعي واحمد وانما يستحقه القاتل
اذا غرر بنفسه في قتل مشرك وازال امتناعه وقال ابو حنيفه ومالك لا يستحقه
الا ان يشرط له الامام ثم بعد السلب يفرد الخمس من الغنيمه واختلفوا في قسمة
الخمس فقال ابو حنيفة يقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل يدخل فقرا ذوي القربى فيهم دون اغنيائهم فاما سهم النبي
صلى الله

صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس واحد وقد سقط
النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى كانوا يستحقون في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم بالنصر وبعده لا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصه
ويستوي فيه ذكورهم واناثهم وقال مالك هذا الخمس لا يستحق بالتعيين
لشخص ولكن النظر فيه الى الامام يصرفه فيما يرى وعلى ما يرى من المسلمين ويعطى
الامام القرابه من الخمس والفيء والخراج والجزيه وقال الشافعي واحمد يقسم الخمس
على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط
حكمه بموته وسهم لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل وانما هو
مختص ببني هاشم وبني عبد المطلب لانهم هم ذوي القربى وقد منعوا من اخذ
الصدقات فجعل هذا لهم غنيهم وفقيرهم فيه سوا الا ان للذكر مثل حظ الانثيين
ولا يستحقه اولاد البنات منهم وسهم لليتامى وسهم لابناء السبيل وهو لا الثلاثه
يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسهم ثم اختلفوا في سهم الرسول صلى الله عليه وسلم
الى من يصرف فقال الشافعي يصرف في المصالح من اعداد السلاح والكراع وعقد
القناطر وبنا المساجد ونحو ذلك فيكون حكم الفيء وعن احمد روايتان احدهما
كهذا المذهب واختارها الخرقي والاخرى يصرف الى اهل الديوان وهم الذين ضبطوا
انفسهم للقتال وانفردوا بالثغور لسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم واتفقوا
على ان اربعة اخماس الغنيمة الباقية يقسم على من شهد الوقعه بنية القتال وان
للراجل سهما واحدا واختلفوا في الفارس فقال مالك والشافعي واحمد ان له ثلاثه اسهم
سهم له وسهمان للفرس وقال ابو حنيفة للفارس سهمان وسهم له وسهم للفرس قال
القاضي عبد الوهاب القول بان للفرس سهمان قاله عمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي
طالب ولا مخالف لهما في الصحابه ومن التابعين عمر ابن عبد العزيز والحسن ابن سيرين
ومن الفقها اهل المدينة والاوزاعي واهل الشام والليث ابن سعد واهل مصر وسفيان
الثوري والشافعي ومن اهل العراق احمد ابن حنبل وابو ثور وابو يوسف ومحمد ابن الحسن
وقيل انه لم يخالف في هذه المسئلة غير ابي حنيفة وحده ولم يقل بقوله احد حكي عنه انه
قال اكره ان افضل بهيمة على مسلم ولو كان مع الفارس فرسان قال ابو حنيفة

ومالك والشافعي لا يسهم الا لفرس واحد وقال احمد يسهم لفرسين ولا يزاد على ذلك
ووافقه ابو يوسف وهي رواية عن مالك والفرس سواء كان عربيا او غيره يسهم له وقال
احمد للفحل سهمان وللبرذون سهم واحد وقال الاوزاعي ومكحول لا سهم الا للعربي
فقط وهل يسهم للبغير قال ابو حنيفة ولمالك والشافعي لا يسهم له وقال احمد يسهم
له سهم واحد ولو دخل دار الحرب بفرس ثم مات الفرس قبل القتال قال مالك لا يسهم
لفرسه خلاف ما اذا مات في القتال او بعده فانه يسهم له وبه قال الشافعي واحمد وابو
حنيفة اذا دخل دار الحرب فارسا ثم مات فرسه قبل القتال اسهم للفرس فصل
اختلف الايمة رضي الله عنهم هل يملك الكفار ما يصيبونه من اموال المسلمين فقال
مالك والشافعي واحمد في اصح الروايتين لا يملكونه وقال ابن حنبل والاحاديث
الصحيحة يدل على ذلك لان عمر ذهب له فرس فاخذها العدو وظفر عليه المسلمون
فرد عليه وقال ابو حنيفة يملكونه وهي رواية عن احمد واتفقوا على انهم اذا قسموا
الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد في ذلك حصة فاذا اتصل المدد بعد
انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة في دار الاسلام وبعد ان اخذوها وقبل قسمتها
قال ابو حنيفة يسهم لهم ما لم يجز الى دار الاسلام او يقسموها وقال مالك واحمد
لا سهم لهم على كل حال وعن الشافعي قولان احدهما يسهم لهم والثاني لا يسهم لهم
واتفقوا على ان من حضر الغنيمة من مملوك او امراة او صبي او ذمي فلهم الرضخ وهو سهم
يجتهد الامام في قدره ولا يكمل لهم سهم وقال مالك ان راهق الصبي واطاق القتال
او اجاز الامام كمل له السهم وان لم يبلغ فصل وقسم الغنايم في دار الحرب هل يجوز ام
لا قال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال اصحابه ان لم يجد
الامام حمولة قسمها خوفا عليها لكن الامام لو قسمها في دار الحرب نفذت القسمة
بالاتفاق والطعام والعلف والحيوان يكون في دار الحرب هل يجوز استعماله من غير
اذن الامام قال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا باس بذلك ولو بغير اذن الامام
فان فضل عنه واخرج منه شيا الى دار الاسلام كان غنيمة قل او كثر وعن احمد رواية
رواية اخرى يرد ما حصل اذا كان كثيرا فان كان يسيرا فلا وقال الشافعي ان كان
كثيرا له قيمة رد وان كان تزرا يسيرا فقولان اصحهما لا يرد وحكى عن مالك ان

كان

كان ما اخرج الى دار الاسلام قيمة غنيمة فصل ولو قال الامام من اخذ شيا فهو
له قال ابو حنيفة لا يجوز للامام ان يشترط الا ان الاولى الا يفعل وقال مالك
يكره له ذلك كيلا يشوب فضل المجاهدين في جهادهم ارادة الدنيا ويكون من
الخمس لا من الاصل الغنيمة وكذلك الفضل كله من الخمس وقال الشافعي ليس بشرط لازم في
اظهر القولين عنده وقال احمد هو شرط صحيح وللامام ان يفضل بين العالمين على بعض
قبل الاخذ والحيازة بالاتفاق واتفقوا على ان الامام مخير في الاسرى بين القتل والاسترقاق
واختلفوا هل هو مخير فيهم بين المن والفدا وعقد الذمة وقال مالك والشافعي واحمد
هو مخير بين الفدا بالمال او بالاسرى وبين المن عليهم وقال ابو حنيفة لا يمن ولا يفاد
واما عقد الذمة فقال ابو حنيفة ومالك هو مخير في ذلك ويكونوا احرارا وقال الشافعي واحمد
ليس له لانهم قد ملكوا فصل لو اسر اسيرا فحلفه المشركون ان لا يخرج من دارهم ولا يهرب
على ان يحلوه ويذهب ويجي قال مالك يلزمه ان يفي ولا يهرب منهم وقال الشافعي
لا يسعه ان يفي وعليه ان يخرج ويمينه يمين مكره فصل المغنوم عنوة بالعراق
ومصر هل يقسم بين غانمها ام لا قال ابو حنيفة الامام بالخيار بين ان يقسمها وبين
ان يقر اهلها عليها ويضرب عليهم خراجا يؤدونه ان يصرفهم يا تي بقوم اخرين ويضرب
عليهم الخراج وليس للامام ان يقفها على المسلمين اجمعين ولا على غانميها وعن مالك
روايتان احداهما ليس للامام ان يقفها بل يصير بنفس الظهور عليها وقفا على
المسلمين والثانية ان الامام مخير بين قسمها ووقفها لمصالح المسلمين وقال
الشافعي يجب على الامام قسمها بين جماعة الغانمين كساير الاموال الا ان تطيب
انفسهم بوقفها على المسلمين وتسقط حقوقهم بها ويقفها وعن احمد ثلاث روايات
اظهرهما ان الامام يفعل ما يراه الاصلح من قسمتها ووقفها والثانية كمذهب
الشافعي والثالثة يصير وقفا بنفس الظهور فصل واختلف الايمة في الخراج
المضروب على ما يفتح عنوة فقال ابو حنيفة جريب الحنطة قفيز ودرهمان
وفي جريب الشعير قفيز ودرهم وقال الشافعي في جريب الحنطة اربعة
دراهم وفي الشعير درهمان وقال احمد في اظهر الروايات الحنطة
والشعير سوا في جريب كل واحد منهما قفيز ودرهم والقفيز المذكور ثمانية

ارطال بالحجازى وهو ستة عشر بالعراقى واما جريب النخل فقال ابو حنيفه
فيه عشرة واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال عشرة ومنهم من قال ثمانيه وقال احمد
ثمانية واما جريب العنب فقال ابو حنيفه واحمد عشرة وقال الشافعي في العنب قولهم
في النخل واما جريب الزيتون فقال الشافعي واحمد فيه اثنا عشر درهما وابو حنيفة لم يوجد
له نص في ذلك وقال مالك ليس في ذلك جميعه تقدير بل المرجع فيه الى ما تحمله الارض
من ذلك لاختلافهما فيجتهد الامام في تقدير ذلك مستعينا عليه باهل الخبره ..
فصل قال ابن هبيره في الافصاح واختلافهم انما هو راجع الى اختلاف الروايات
عن امير المومنين عمر رضي الله عنه في ذلك على صحيح وانما اختلف اختلاف النواحي واختلف
الايمه هل يجوز للامام ان يزيد في الخراج على ما وضعه امير المومنين عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه او ينقص منه وكذلك في الجزيه فاما ابو حنيفه فليس عنه نص في ذلك لكن
حكى المقدوري عنه بعد ذكر الاشيا المعين عليها الخراج ولا يوضع عمر رضي الله
عنه قال وما سوى ذلك من اصناف الاشيا يوضع عليها بحسب الطاقه فان لم تطق
الارض ما يوضع عليها نقصها الامام واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يجوز
للامام النقصان ولا الزيادة مع الاحتمال وقال محمد يجوز له ذلك مع الاحتمال
وعن الشافعي يجوز للامام الزياده ولا يجوز له النقصان وعن احمد ثلاث روايات
احداها يجوز له الزياده اذا احتملت والنقصان اذا لم تحتمل والثانيه تجوز الزياده مع
الاحتمال لا النقصان والثالثه لا تجوز الزيادة ولا النقصان واما مالك فهو
على اصله في اجتهاد الايمة على ما تحمله الارض مستعينا باهل الخبره فصل قال
ابن هبيره لا يجوز ان يصرف على الارض ما يكون فيه هضم لحقوق بيت المال رعاية
لاحد الناس ولا ما يكون فيه اضرار باربابها لارض تحميلا لها من ذلك ما لا تطيق
فمدار الباب على ما تحمل الارض من ذلك ما تطيق وارى ان ما قاله ابو يوسف
في كتاب الخراج الذي صنفه الرشيد وهو اجيد قال وارى ان يكون لبيت المال من
الحبا الخمسان ومن الثمار الثلث فصل هل فتحت مكه صلحا او عنوة قال ابو حنيفه
ومالك واحمد في اظهر روايتيه عنوة وقال الشافعي واحمد في الروايه الاخرى صلحا
فصل لو صالح قوما على ان ارضيهم لهم وجعل عليها شيا فهو كالجزيه ان اسلموا سقط

عنهم وكذا ان اشتراه منهم مسلم وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يسقط
عنهم خراج ارضهم باسلامهم ولا بشراء مسلم واختلفوا في الاستعانه بالمشركين
على قتال اهل الحرب وهل يعانون على الاطلاق قال مالك ان كانوا خداما
للمسلمين فيجوز وقال ابو حنيفه يستغل بهم ويعانوا على الاطلاق متى كان حكم
الاسلام هو الغالب الجاري عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب كره وقال
الشافعي لا يجوز ذلك بشرطين احدهما ان يكون بالمسلمين قله ويكون بالمشركين
كثره والثاني ان يعلم من المشركين حسن راى في الاسلام وميل اليه ومتى
استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم فصل هل يقام الحدود في دار الحرب على من يجب
عليه في دار الاسلام قال مالك نعم تقام فكل فعل يترتب المسلم في دار الاسلام
اذا فعله في دار الحرب لزمه الحد سوى كان حقوق الله تعالى او من حقوق الادميين
فاذا زنا او سرق او شرب الخمر او قذف حد وبه قال الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة لا يقام عليه حد من زنا او سرق الا ان يكون بدار الحرب اماما فيقيمه
عليه بنفسه وقال مالك والشافعي لكن لا يستوفى في دار الحرب حتى يرجع الى
دار الاسلام وقال ابو حنيفة ان كان في دار الحرب امام مع جيش المسلمين
اقام عليهم الحدود في العسكر قبل القفول وان كان امير سريه لم يقم الحدود
في دار الحرب وان دخل دار الاسلام من فعل ما يوجب الحد سقط الحدود عنه كلها
الا القتل فانه يضمن الديه في ماله عمدا كان او خطا فصل هل يسهم لتجار العسكر
واجرائهم اذا شهدوا الوقعة وان لم يقاتلوا قال ابو حنيفه ومالك لا يسهم لهم حتى
يقاتلوا وقال الشافعي واحمد يسهم لهم وان لم يقاتلوا وللشافعي قول اخر لا يسهم لهم
وان قاتلوا فصل هل تصح الاستنابة في الجهاد ام لا قال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا سواء كان بجعل او باجرة او تبرع او سواء تعين على المستنيب او لم يتعين وقال
مالك يصح اذا كان بجعل ولم يكن الجهاد متعينا على النايب كالعبد والامه فصل
قال مالك لا باس بالجعايل في الثغور مضى الناس في الثغور مضى الناس على ذلك وقد
القاعد الى الخارج ما يه دينار في بعثا يام عمر رضي الله عنه واتفقوا على انه لا يجوز
لاحد من الغانمين ان يطا جاريه من السبي قبل القسمه واختلفوا فيما يجب عليه اذا وطيها

عنهم وكذا

فقال ابو حنيفة لا حد عليه بل عقوبه ولا يثبت نسب الولد وهل هو مملوك يرد
في الغنيمة وعليه العقوبه عن الاصابه وقال مالك هو زان يحد وقال الشافعي واحمد
لا حد عليه ويثبت نسب الولد وحريته وقيمتها والمهر يرد في الغنيمه وهل يصير ام ولد
قال احمد نعم وللشافعي قولان اصحهما لا تصير فصل لو كان جماعة في سفينة فوقع فيها
نار هل يجوز لهم القا انفسهم في المهامه للنجات فيها قال ابو حنيفه ومالك والشافعي في
احد الروايتين اذا لم يرجوا النجاة لا في الالقا ولا في الاقامة في السفينة ثبتوا وان استوى
الامران فعلوا ما شاوا وان ايقنوا بالهلاك او غلب على ظنهم به فروايتان اظهرهما
منع الالقا انهم لم يرجوا نجاة وهذا قول محمد ابن الحسن الحنفي وهي رواية عن مالك واختلفوا
فيما اذا ند بعير من دار الحرب الى دار الاسلام او دخل حربي بغير امان فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي يكون ذلك فيئا للمسلمين الا ان الشافعي قال الا ان يسلم الحربي
قبل ان يوخذ فلا سبيل عليه وقال احمد هو لمن اخذه خاصته فصل هذا يا
امرا الجيوش هل يختصون بها او تكون كفيه مال الفي قال مالك يكون
غنيمة فيها الخمس وهكذا ان اهدى الى امير من امرا المسلمين لان ذلك على وجه
الخوف فان اهدى العدو الى رجل من المسلمين ليس بامير فلا باس باخذها وتكون
له دون اهل العسكر ورواه محمد ابن الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدى
ملك الروم الى امير الجيش في دار الحرب فهو له خاصته وكذلك ما يعطى الرسول ولم يذكر
عن ابي حنيفة خلافا وقال الشافعي اذا اهدى الى الوالي هديه فان كانت لشي نال منه حقا
او باطلا فحرام على الوالي اخذها لانه يحرم عليه ان ياخذ على خلاص الحق جعلا وقد لزم
الله ذلك فحرام عليه ان ياخذ باطلا والجعل على الباطل حرام فان اهدى اليه من غير
هذين المعنيين احد من ولايته تفضلا وشكرا ولا يقبلها كانت منه في الصدقات لا
يسعه عند غيره الا ان يكافيه عليه بقدر ما يسعه وان كانت من رجل لا سلطان له
عليه وليس بالبلد الذي به سلطانه شكرا على احسان كان منه فاحب ان يقبلها ويجعل
لاهل الولاية او يدعها ولا ياخذ على الخير مكافاه فان اخذها وتمولها لم تحرم
عليه وعن احمد روايتان احدهما لا يختص بها من اهديت اليه بل هي غنيمة قبل حيازتها
اذا كان له فيها حق انه لا يقطع واختلفوا في من له فيها حق تحرق رحله وتحرم سهمه

وقال احمد

وقال احمد تحرق رحله الذي معه الا المصحف وما فيه روح من الحيوان وما هو
جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة وهل تحرم سهمه عنه روايتان فصل مال
الفي وهو ما اخذ من مشرك لاجل كفره بغير مال كالجزية الماخوذة على الرؤس واجرة
الارض الماخوذه باسم الخراج او ما تركوه فزعا وهربا ومال المرتد اذا قتل في ردته
ومال الكافر مات بلا وارث وما يوخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين او
صولحوا عليه هل هو بخمس امر لا قال ابو حنيفة واحمد في المنصوص عنه هو للمسلمين
كافة ولا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين وقال مالك كل ذلك متخير مقسوم يصرفه
الامام في مصالح المسلمين بعد اخذ حاجته منه وقال الشافعي يخمس وقد كان ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما الذي يضع به بعده فقولان احدهما لمصالح
المسلمين والثاني للمقاتله وما الذي يخمس منه فقولان الجديد انه يخمس جميعه
وهي رواية عن احمد والقديم لا يخمس الامام تركوه فزعا وهربا انتهى المصطلح ويشتمل
على صور منها صورة ما اذا نصب الامام الاعظم رجلا لتحصيل مال الفي وقسمتها
على مستحقها شرعا هذا كتاب باسناد صحيح شرعي وتفويض معتبر مرعي ونصب
قاسم للمسلمين معتمد افيه على رب العالمين امر بانشايه وتحريره وكتابته وتسطيره
مولانا المقام الشريف الاعظم العالي المولوي السلطاني الملكي القلاني اعز الله نصره وانفذ
في الخافقين امره واشهد على نفسه الشريفه صان الله حماها وحرسها من العين وحماها
انه نصب سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامه
فلان الدين حجة الاسلام والمسلمين سيد العلما في العالمين لسان المتكلمين سيف المناظرين
اوحد المجتهدين بركه الملوك والسلاطين خالصة امير المومنين ابا فلان فلان هذا اذا كان
المنصوب من مشايخ العلما وان كان من اكابر امرا الدولة الشريفه فيقول المقر الشريف
العالي المولوي العالمي العادلي ويسوق القابه اللايقة به الصالحة لمثله الى اخرها ثم
يقول في النظر في اموال الفي وتحصيله من جهاته واخذه اوان محله واوقاته الحاصل
من الكفار من غير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب كالجزية الواجبه على اليهود والنصارى
خلا نسايهم ومن له شبهة كتاب كالمجوس ومن كل كافر عربي كان او عجمي وان لم يكن
له كتاب وذلك مع علم الامام خلد الله ملكه بالخلاف في ذلك سوى مشركي قريش

خاصة فانه لا يوخذ منهم جزيه وجعل له ان يستوفي الجزية من كل واحد من الاغنيا
ثمانية واربعين درهما ومن كل متوسط اربعة وعشرين درهما ومن كل فقير اثنى
عشر درهما وان شا استوفاها كيف اقتضى رايه وادى اليه اجتهاده فان راى ان ياخذ
من كل منهم دينارا غنيا كان او فقيرا وان ينظر في حال الفقرا الذين هم غير معتملين
ولا كسب لهم ولا يتمكنون من الاداء وتكون اقامتهم بالبلاد مجانا ويكون مخيرا بين اخراجهم
من البلاد او تقريرهم بها وايجاب الجزية عليهم وحقن دمايهم بضمانها ومطالبتهم
بها عند اليسار وبين امهالهم الى اخر الحول فان بدلوها اقرهم وان لم يبدلوها الحقهم
بدار الحرب وان ياخذ مال من يموت من الكفار ولا وارث له ومن مات منهم وعليه
جزيه فله ان ياخذها او يتركها لورثته مع العلم بالخلاف في ذلك المعلوم عند الامام
الاعظم المشار اليه وعند منصوبه وجعل له ان ياخذ الجزية ان شآء اول الحول وان شآء
اخره على الخلاف المذكور في ذلك وان ياخذ عشور تجارات الكفار المشروطة عليهم
اذا دخلوا دار الاسلام وان يستولي على بلادهم واموالهم التي خلوا عنها خوفا من
المسلمين ومال من مات او قتل منهم على الردة وان يقسم المال كيف اقتضاه رايه ومال
قلبه الى مذهب من مذاهب الايمة الاربعة رحمة الله عليهم اجمعين فان راى القسم على
مذهب الامامين الشافعي واحمد رحمهما الله فيجعله خمسة اسهم متساوية ثم يقسم الخمس خمسه
اخماس متساوية فيقسم خمس الخمس في مصالح المسلمين كسد الثغور وارزاق القضاه والعلما وتقدم
ذلك الاهم فالاهم ويصرف خمس الخمس الى اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتسبين الى
هاشم والمطلب ويشرك فيه بين الغني والفقير والذكر والانثى منهم بينهم على حكم الفريضة
الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ويصرف خمس الخمس على الفقراء اليتامى الذين لا اب لهم
ويصرف خمس الخمس الى المساكين ويصرف خمس الخمس الى ابنا السبيل وان يعم كل صنف ان امكن
وان شا خصص الحاصل في كل ناحية بمن فيها وان نهى الاخماس الاربعة الباقية وينصب ديوانا
وعرفا للقبايل والجماعات المرتزقة المرصدين للجهاد ويامر العرفا بجمعهم وينظر في اموالهم
ويبحث عن حال كل واحد منهم وعياله وما يحتاج اليه ويعطيه ما يكفي مونته ومونتهم
ويقدم في الاعطا قريشا وهم ولد النضر ابن كنانه وبنو هاشم وبنو المطلب ثم بنو
عبد شمس ثم بنو نوفل ثم بنو عبد العزى ثم ساير البطون الاقرب فالاقرب الى رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ثم الانصار ثم ساير العرب ثم العجم ممن اسمه مكتوب ثابت
في الديوان ولا يثبت في الديوان اسما للعميان ولا الزمنا ولا من لا يصلح للغزو ومن
مات منهم اعطى لاولاده الى ان يستقلوا وزوجته الى ان تنكح ومهما فضل من هذه
الاخماس الاربعة وزعه عليهم ان شآء وان شآء صرف بعضه الى اصلاح الغزو في
الكراع والسلاح وان يجعل ما تحصل من اموال الفي من الدور والاراضي وقفا مويدا
يشغل ريعه ويقسم عليهم كذلك نصيبا صحيحا شرعيا وتفويضا تاما معتبرا مرضيا
ويكمل الاشهاد والتاريخ وصورة نصب الامام الاعظم رجلا مقدما على العساكر
المنصورة المجهزة الى الغزو وتحصيل اموال الغنيمة وقسمتها على مستحقيها يكتب الصدر
كما تقدم في اسم السلطان واسم المنصوب الى اخره ثم يقول مقدما على العساكر المنصورة
والجيوش والكتايب المخبورة المتوجين معه وبين يديه لجهاد اعدا الله المشركين والفرج
المخذولين لفتح قبرس وقسطنطينيه المخروبتين واسر من بهما من النسا والصبيان وقتل
الرجال من الطايفتين المخذولتين وجمع الاموال الحاصلة من الكفار بالقتال
وايجاف الخيل والركاب والغضة والاثاث والرقيق والصبيان والبنات والكراع والمواشي
والاسباب فيبدا بالاسباب فيدفعها الى المقاتلين وهي ثياب الكفار الملبوسة مع
الخفوالات الحرب كالدرع والسلاح والمركوب وما عليه كالسرج واللجام والسوار
والخاتم والمنطقة ودراهم النفقة والجنيب المقود ويحترز في معرفة مستحقي سلب الكفار
المقتولين من المقاتلين المسلمين وهو الركوب للغزو ودفع سراء الكفار في حال
قيام الحرب ومن قتل كافرا من وراء حصن او من وراء الصف او قتل كافرا نايما او قتل
اسيرا او قتل كافرا بعد انهزام جيشهم فلا يعطى شيا من السلب بل يكون سلب هولا
مضافا الى الغنيمة ثم يخرج مون الحفظ والنقل وغيرهما ثم يخمس المال ويقسم احد
الاخماس على خمسة اسهم فيجعل خمس الخمس في سد الثغور وارزاق القضاه والعلما ويصرف
الخمس الثاني من الخمس الى اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتسبين الى هاشم والمطلب
ويشرك فيه الغني والفقير والذكر والانثى للذكر مثل حظ الانثيين ويصرف الخمس الثالث
من الخمس الى اليتامى الصغار الفقير الذين لا اباله هم ويصرف خمس الخمس الرابع الى
الفقرآ والمساكين ويصرف الخمس الخامس الى ابنا السبيل ثم يقسم اربعة اخماس الغنيمة

بين الغانمين الذين شهدوا الوقعة على نية القتال وان لم يكن منهم من قاتل
ويعطى ورثة من شهد القتال والوقعة ومات بعد انقضاء القتال وقبل حيازة
سهمه ويعطى للفارس ثلاثة اسهم وللرجال سهما والفارس هو راكب الفرس
العتيق ويعطى راكب البعير سهما مع العلم بالخلاف في ذلك وجعل له ان ينفل
من شاء من الغنيمة بعد الحيازة مع العلم بالخلاف في ذلك ايضا وله ان يسهم
ولا يزيد عليهما مع العلم بالخلاف في ذلك وسوا س الخيل وحفاظ الامتعة وتجار
العسكر والمحترفين يسهم لهم اذا قاتلوا ويرضخ للصبيان والنسا واهل الذمة اذا
حضروا ولا يعقر من المواشي الا ما يحتاج الى اكله ولا يقتل احد من النساء اذا
لم يقاتلن ولم يكن صاحبات رأى ولا يقتل الاعمى والمقعد والشيخ الفاني واهل الصوامع
اذا لم يكن فيهم راى واذا وصل المقدم المشار اليه بالعساكر المنصورة الى تلك الديار
وبرزت احزاب الشيطان الى جنود الله والتقى الجمعان ولتحم القتال وتكرر الكر والفر
والنزال واحمرت البيض والسمر وسكرت الرجال بغير خمر وعصت الكماة والابطال
ودنت المنون وتقاربت الاجال وارتفع الغبار والعجاج وتسعرت لهيب نار الحرب الوهاج
وجرت انهار الدما ونزلت ملايكة السما وايد الله جنوده واهل دينه وفتح لهم اليمن
باب النصر بيمينه وهبت الرياح وتمزق الغبار واعلن موذن النصر بحي على الفلاح ولاح
للمسلمين علم الظفر واستقر لهم صبيح النجاح الوضاح فحينيذ يتقدم امر مقدم العساكر
المنصوره المشار اليه بجمع قتلى المسلمين من المعركة ودفنهم بدمايهم وجميع اللبوس والسلاح
والكراع وما يقبرس من الصبيان والنسا والابكار والاموال على اختلاف الاجناس والانواع
وجمع المواشي ونقل الجميع الى سيف البحر الاعظم ووسق الفلك بها وتركوا تلك الديار خاويه
على عروشها خامدة والحس والهمس حصيدا كان لم تغن بالامس وركبوا والجنوش المنصوره
في افلاكها واذا رجعوا متوجهين بالسلامه والنصر واذا دخلوا بالغنيمة الى دار الاسلام
جلس المقدم لقسم مال الغنايم وهو بعمل الحق وقسمة العدل قايم وخمسها ثم خمس الخمس
وجعله حيث امر به الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قسم اربعة اخماس الخمس على مستحقيه ثم
قسم اربعة اخماس الغنيمة بين الجيوش المنصوره على حكم الشرع الشريف المطهر ومقتضاه
عاملا في ذلك بتقوى الله وما تحبه رسوله صلى الله عليه وسلم ويرضاه وعهد اليه ان

يأخذ

يأخذ الامر بزمامه وان يعمل لله ولامامه وان يعرف للمجاهدين حقهم وتقدم اهل النفع
منهم على غيرهم تقديما فقد قدمهم الله فقال وفضل الله المجاهدين على القاعدين
اجرا عظيما ولمزيد في شكر اقدامهم ومداومة تسليمهم فطالما اقتحموا على الملوك
مثل الوحوش وما هابوا يقظة حرسهم وليرفع بعضهم على بعض درجات فما هم سواء
ولا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله
باموالهم وانفسهم وهو اولى من عمل بهذه الوصايا التي هو منها على يقين واحق
من فرج عن الاسلام كل مضيق بتصريف رجاله واصحابه الميامين والله تعالى
يعينه ويوفقه ويرشده ويطيل باعه لما قصرت عنه سواعد الرماح ووصلت اليه
اليه يد امين ويكمل بالاشهاد والتاريخ والله تعالى اعلم

كتاب قسم الصدقات وما يتعلق به من الاحكام

اجمع العلما رضي الله عنهم على ان الزكاة احد اركان الاسلام وفرض من فروض
قال الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة واصل الزكاة في اللغة
النما والزيادة وسميت بذلك لانها تثمر المال وتنميه يقال زكى الزرع اذا كثر
ريعه وزكت النفقة اذا بورك فيها ومنه قوله تعالى اقتلت نفسا زاكية بغير نفس
اي نامية واجمع الفقها على وجوب الزكاة في اربعة اصناف المواشي وجنس الاثمان وعروض
التجارة والمكيل المدخر من الثمار والزرع فاما المواشي فاجمعوا على وجوب الزكاة
في الابل والبقر والغنم وهي بهيمة الانعام بشرط ان تكون سايمة واجمعوا على ان
الزكاة في كل جنس من هذه الاجناس تجب بكمال النصاب واستقرار الملك وكمال
الحول وكون المالك حرا مسلما واختلفوا هل يشترط البلوغ والعقل فقال مالك
والشافعي لا يشترط البلوغ ولا العقل بل الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون
وقال ابو حنيفة يشترط ذلك ولا يجب عنده زكاة في مال الصبي ولا المجنون والذي يتعين
على الامام نصب كفوي يقوم باستخراج اموال الصدقات على اختلاف اجناسها
وصرفها الى مستحقيها بالطريق السايغ الشرعي الخلافا المذكور في مسايل الباب اتفقوا
على جواز دفع الصدقات الى جنس واحد من الاصناف الثمانية المذكورين في الاية الكريمة

الا الشافعي فانه قال لا بد من استيعاب الاصناف الثمانية ان قسم الامام وهناك
عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعض الاصناف قسمت الصدقات على
الموجودين وكذا يستوعب لمالك الاصناف ان انحصر المستحقون في البلد وفي سهم
المال والا فليجب اعطاء ثلاثة فلو عدم الاصناف من البلد وجب النقل او بعضهم رد
على الباقين والاصناف الثمانية هم الفقراء والمساكين والعاملون والمولفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير عند ابي حنيفة ومالك
هو الذي له بعض كفاية ويعوزه باقيها والمسكين عندهما هو الذي لا شيء له وقال الشافعي
واحمد بل الفقير هو الذي لا شيء له والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه واختلفوا في
المولفة قلوبهم فمذهب ابي حنيفة ان حكمهم منسوخ وهي رواية عن احمد والمشهور
من مذهب مالك ان لم يبق للمولفة سهم لفناء المسلمين وعنه رواية اخرى انهم
ان احتيج اليهم في بلد او ثغر استانف الامام لوجود العلة وللشافعي قولان انهم هل
يعطوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا والاصح انهم يعطون من الزكاة وان حكمهم
غير منسوخ وهي رواية عن احمد وهل ما ياخذه العامل على الصدقات من الزكاة وعن عمله
قال مالك والشافعي هو من الزكاة وعن احمد يجوز ان يكون عامل الصدقات عبدا او من
ذوي القربى وعنه في الكافر روايتان وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز والرقاب
هم المكاتبون ليودوا ذلك في الكتابة وقال مالك لا يجوز لان الرقاب عند العبيد
والاما الارقاء فعند مالك يشترى من الزكاة رقبة كامله فتعتق وهي رواية
وعن احمد والغارمون المدينون بالاتفاق وفي سبيل الله الغزاة وقال احمد في اظهر
الروايتين الحج من سبيل وابن السبيل المسافر بالاتفاق وهل يدفع الى الغارم مع الغني
قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا والاظهر عند الشافعي نعم واختلفوا في صفة ابن السبيل
بعد الاتفاق على سهمه فقال ابو حنيفة ومالك هو المجتاز دون منشئ السفر وقال
الشافعي هو المجتاز والمنشئ وعن احمد روايتان اظهرهما انه المجتاز فصل وهل يجوز
للرجل ان يعطي زكاته كلها مسكينا واحدا قال ابو حنيفة واحمد يجوز اذا لم يخرجه
الى الغني وقال مالك يجوز اخراجه الى الغني اذا امن اعفافه بذلك وقال الشافعي افل
ما يعطى كل صنف ثلاثة واختلفوا في نقل الزكاة من بلد الى بلد اخر فقال ابو حنيفة يكره
الا ان

الا ان ينقلها الى قرابة محتاج او قوم هم امس حاجة من اهل بلده فلا يكره وقال
مالك لا يجوز الا ان يقع باهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر
والاجتهاد وللشافعي قولان اصحهما عدم الجواز في النقل والمشهور عن احمد انه
لا يجوز نقلها الى بلد اخر يقصر فيه الصلاة مع عدم وجود المستحقين في البلد المنقول
منه واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكاة الى كافر واجاز الزهري وابن شبرمة الى
اهل الذمة والظاهر من مذهب ابي حنيفة جواز دفع زكاة الفطر والكفارات
الى الذمي واختلفوا في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة اليه فقال ابو حنيفة
هو الذي يملك نصابا من اي مال كان والمشهور من مذهب مالك جواز الدفع الى
من يملك اربعين درهما وقال القاضي عبد الوهاب لم يجد مالك لذلك حدا فانه يعطي
من له المسكن والخادم والدابة الذي لا غنى له عنه وقال يعطى من له اربعون درهما
وقال وللعالم ان ياخذ من الصدقات وان كان غنيا ومذهب الشافعي ان الاعتبار بالكفاية
فله ان ياخذها وان كان له اربعون واكثر وليس له ان ياخذ مع وجودها وان قلت
ما معه وان كان مشتغلا بشيء من العلم الشرعي ولو اقبل على الكسب ولا يقطع عن التحصيل
تحل له ان ياخذ الزكاة ومن اصحابه من قال ان كان ذلك المشتغل يرجى نفع الناس به
جاز له الاخذ والا فلا واما من اقبل على نوافل العبادات وكان الكسب يمنعه عنها فلا
تحل له الزكاة فان المجاهدة في الكسب مع قطع الطمع عن الناس اولى من الاقبال على
نوافل العبادات مع الطمع بخلاف تحصيل العلم فانه فرض كفاية والخلق محتاجون الى ذلك
واختلف الرواية عن احمد فروى عنه اكثر اصحابه انه متى ملك خمسين درهما او قيمتها
ذهبا لم تحل له الزكاة وروى ان الغني المانع ان يكون للشخص كفايته على الدوام من تجارة
او اجرة عقار او صناعة او غير ذلك واختلفوا في من يقدر على الكسب بصحته وقوته وهل
يجوز له الاخذ فقال ابو حنيفة ومالك يجوز وقال الشافعي واحمد لا يجوز ومن دفع زكاته
الى رجل ثم علم انه غني اجزاه ذلك عند ابي حنيفة وقال مالك لا يجزيه وعن الشافعي قولان
اصحهما انه لا يجزيه وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكاة الى
الوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا الا مالك فانه اجاز الى الجد والجدة وبين
البنتين لسقوط نفقتهم عنده وهل يجوز دفعها الى من يرثه من اقاربه بالاخوة والعمومة

قال ابوحنيفة ومالك والشافعي تجوز وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز واتفقوا
على انه لا يجوز دفعها الى عبده واجاز ابوحنيفه دفعها الى عبد غيره اذا كان سيده
فقيرا وهل يجوز دفعها الى الزوج قال ابوحنيفة لا يجوز وقال الشافعي يجوز وقال
مالك ان كان يستعين بما اخذه من زكاة زوجته على نفقتها لا يجوز وان كان لا يستعين
به في غير نفقتها كاولاده الفقرا من غيرها او نحو ذلك جاز وعن احمد روايتان اظهرهما
المنع واتفقوا على منع الاخراج لبنا مسجدا وتكفين ميت واجمعوا على تحريم الصدقه المفروضه
على بني هاشم وهم خمس بطون العلي والعباس والجعفر والعقيل والحادث ابن
عبد المطلب واختلفوا في بني المطلب فحرمها مالك واحمد في اظهر روايتيه وجوزها
ابوحنيفة وحرمها ابوحنيفة واحمد على موالي بني هاشم وهو الاصح من مذهب مالك
والشافعي فايده قال ابن الصلاح بلغنا عن احمد ابن حنبل انه قال اربعة احاديث
تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من بشر بي بخروج اذار
بشرته بالجنة ومن اذى ذميا فانا خصمه يوم القيامه ومن خصمته خصمه يوم القيامه والسائل
حق وان جاء على فرس واتفقوا على انه اذا كمل النصاب على الزروع والثمار وجب
فيه العشر الا ابا حنيفة فانه لم يعتبر كمال النصاب بل اوجب العشر في القليل والكثير
واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو وما قدر الواجب فيه فقال ابوحنيفة تجب في
كلما اخرجت الارض في قليله وكثره والعشر سواسقي سحا او سقته السما الا الحطب
والحشيش والقصب وقال مالك والشافعي الجنس الذي يجب فيه الحق هو ما ادخروا قتني
كالحنطه والشعير والارز وغيره وقال احمد تجب العشر في كلما يكال ويدخر من الزرع
والثمار ففايدة الخلاف بين مالك والشافعي واحمد ان احمد يجب عنده العشر في السمسم
وبزر الكتان والكمون والكراويا والحزدل واللوز والفستق وعندهما لا تجب
فيه وفايدة الخلاف مع ابي حنيفة ان عنده تجب في الخضراوات الزكاه وعند الشافعي ومالك
واحمد لا زكاة فيها ومقدار الزكاة فيما تجب فيه الزكاة من ذلك عند ابي حنيفة العشر
واما الباقون فهم على اختلافهم فيه كما ذكرنا مع كونه يسقى سحا بغير مونة او كان
سقيه من السما وان كان بالنواضح والكلف فنصف العشر واختلفوا في الزيتون فقال
ابوحنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين والشافعي احد القولين فيه الزكاة وقال

الشافعي

الشافعي في القول الاخر واحمد في احدى الروايتين عنه لا زكاة فيه واختلفوا هل
تجتمع العشر والخراج فقال ابوحنيفة له في الخارج من ارض الخراج عشر وقال مالك
والشافعي واحمد ارض الخراج فيها العشر مع الخراج لان الخراج في رقبتها والعشر في
غلتها واختلفوا في زكاة الحلي المباح اذا كان مما يلبس ويعار فقال مالك واحمد
لا يجب فيه الزكاه وقال ابوحنيفة تجب فيه الزكاة وعن الشافعي قولان كالمذهبين
واختلفوا في العسل فقال ابوحنيفه واحمد فيه العشر وقال مالك والشافعي في
الجديد لا يجب فيه شي ثم اختلف موجبا العشر فيه وهما ابوحنيفة واحمد فقال
ابوحنيفة اذا كان العسل في ارض عشريه ففيه العشر وان كان في ارض خراج
فلا عشر فيه وقال احمد فيه العشر على الاطلاق ثم اختلفوا فيه ايضا هل يعتبر فيه
نصاب فقال ابوحنيفة يجب في قليله وكثيره العشر وقال احمد يعتبر فيه النصاب
ونصاب العسل عنده عشرة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا فيكون نصابه ثلثمايه
وستون رطلا واختلفوا في من استاجر ارضا فزرعها فقال ابوحنيفة العشر على
صاحب الارض وقال مالك والشافعي واحمد العشر على المستاجر المصطلح وفيه صونة
نصبا الامام الاعظم رجلا لذلك نصب مولانا الامام الاعظم الى اخر القابه
فلانا الى اخر القابه لاستخراج اموال الصدقات والزكوات من المواشي وعروض
التجارة والمكيل المدخر من الزروع والثمار وان يستعمل على ذلك عاملا
ساعيا حرا مسلما فقيها عدلا عارفا خبيرا بالنصب ومقاديرها وما وجب فيه
الزكاة من سايرالاجناس الزكويه عالما بالخلاف الجاري بين العلما رضي الله عنهم
اجمعين في الوجوب في الشي وعدمه ووجوب الصرف اليه ومن لا يجوز الصرف اليه
مستحريا استيفا بالحق من وجوهه على نهج الصواب والصدق بحيث لا ياخذ من ارباب
الاموال ما يزيد على الواجب عليهم شيا ولو قل وان يعلم شهرا ياخذ فيه الزكاة
وان يعتبر مضي الحول واستقرار الملك على المال حولا كاملا وكذلك وان
يتخذ كاتبا عارفا بابواب الكتاب والتصريف حسن الراي صحيح الحساب وقاسما
فطنا ناهضا حسر ايقظا عارفا بارباب الاموال وخلطايهم وسابقا بسوق مواشي
الصدقه وان يسم الابل والبقر في فخاذها والغنم في اذانها وان يكون المسيم يكتب

سدا وصدقة اوزكاه وان يكون الاخذ في اول نصاب الابل وهو في خمس شاه جذعة
من الضان او الثنية من المعز وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه او بنت مخاض وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في
الثانيه وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقه وهي التي لها ثلاث سنين
ودخلت في الرابعه وفي احدى وستين جذعه وهي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسه
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مايه واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون فاذا زاد مال واحد من ارباب الاموال عن مايه واحدى وعشرين
فياخذ منه على كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه وما كان من الذهب من
وقص عفا عنه ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده اخذه منه الساعي سنا اعلا منه ورد
عليه شاتان او عشرين درهما او اخذ منه سنا اسفل منه وان اتفق فرضان في نصاب
كالمايتين اخذ منه الساعي اربع حقاق وخمس بنات لبون يتميز الساعي الايقع للمسلمين
وان ياخذ الساعي في اول نصاب البقر وهو ثلاثون تبيعا وعلى هذا ابدا في كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنه وان ياخذ في اول نصاب الغنم وهو اربعون شاه وفي مايه
واحدى وعشرين شاتين وفي مايتين وواحده ثلاث شياه وعلى هذا ابدا في كل مايه شاه
ياخذ شاه والساعي مخير بين ان ياخذ ذكورا او اناثا مع علم الامام الاعظم بالخلاف
في ذلك وان كانت الماشيه صحاحا اخذ منها صحاحا وان كانت مراضا اخذ منها مراضا
وان رضي رب المال بدفع الصحاح اخذ منه وكذلك اذا كانت صحاحا ومراضا وان كانت
الغنم صغارا اخذ منها صغارا وان كانت الصغار من الابل والبقر اخذ منها كبارا
اقل قيمة من كبيره تؤخذ من الكبار وان ياخذ زكاة الجواميس كالبقر سواء وان ياخذ
زكاة بقر الوحش اذا اجتمع منها عند انسان نصابا واكثر فياخذ منه بحسابه
موافقه للامام احمد رحمه الله وان ياخذ زكاة خيل التجاره وقيمتها عن كل مايتي
درهم خمسة دراهم وان ياخذ زكاة البغال والحمير اذا كانت للتجاره مثل زكاة الخيل
وان ياخذ زكاة الغنم المتولده من الضبا والغنم وان ياخذ زكاة البقر المتولده بين
الانسيه والوحشيه على الخلاف في ذلك وان ياخذ زكاة الزرع المقتات التي ينبتها
الادميون كالحنطه والشعير والدخن والذرة والارز والعلس والعدس والحمص
والماش

والباقلا والملوبيا والهرطمان وان زكاة الثمار وهي الرطب والعنب
والزيتون والورس والقرطم ممن انعقد في ملكه نصاب من الحبوب او بدا الصلاح
في ملكه في نصاب من الثمار والنصاب ان يبلغ الجنس الواحد بعد التصفية في
الحبوب والجفاف في الثمار خمسة اوسق وهو الف وستمايه رطل بالبغدادي الا الارز
والعلس فان نصابه عشرة اوسق مع قشره والواجب في ذلك كله العشر كلما سقته
السما واروى بشي اخذ منه العشر وما شرب بالنواضح والدوالي اخذ منه نصف العشر
وما شرب نصفه شهرا ونصفه شهرا اخذ منه ثلاثة ارباع العشر وان جهل
المقدار جعله نصفين وياخذ فيما زاد على النصف بحسابه وان يعتبر احوال ارباب
الاموال الباطنه فمن كان منهم معروفا باخراج الزكاة وصرفها على الفقرا وكل امر
نفسه اليه ان كان غير معروف باخراج الزكاة اخذ منه زكاة ماله على نصاب الذهب
وقدره عشرون مثقالا نصف مثقال وعلى نصاب الورق وقدره مايتا درهم خمسه
دراهم وفيما زاد من النصابين بحسابه وان يقوم عروض التجارات التي حال عليها
الحول وياخذ الزكاة من قيمتها من كل مايتي درهم خمسة دراهم وان يستوعب
استخراج الزكوات جميعها على اختلاف اجناسها والمعادن والركاز وان يصرف
الثمن من ذلك كاملا الى العمال على ذلك وهم احد الاصناف الثمانيه ثم يصرف
الباقي في مصارفه من الفقرا والمساكين والمولفة قلوبهم وهم ضربان وفي الرقاب
وهم المكاتبون وعلى الغارمين والغزاة في سبيل الله وابن السبيل وان تعذر صنف
من هذه الاصناف وفر نصيبهم على الباقين وان يعتبر احوال الفقرا والمساكين وبقيه
الاصناف المصروف اليهم فان امكن ان يعمهم فليفعل وان يصرف اليهم على قدر حاجتهم
وان يسوي بينهم واذا عم فقرا بلد وكفاهم وفضل بعد ذلك شي نقله الى فقرا
اقرب البلاد الى ذلك البلد وان يعتبر احوال المستحقين السايلين للزكاة فمن عرف
انه بصفة الاستحقاق عمل فيه بعلمه وان ادعى الفقر والمسكنه لا يطالبه بالبينه
وان كان قد استفيض حالهما فيستغني بالافاضه عن البينه ويعطى الفقير والمسكين قدر
كفايتهما سنة كامله والمكاتب والغارم قدر دينهما وابن السبيل ما يبلغه مقصده
والغازي ما يحتاج اليه للنفقة والكسوة من الذهاب والمقام في موضع الغزاة

ويشتري له الفرس والسلاح ويصير ذلك ملكا له وبقي لابن السبيل المركوب اذا كان السفر
طويلا او كان ضعيفا لا يقدر على المشي بنصبه المقام الاعظم المشار اليه خلد الله
سلطانه ونصر جنوده وجيوشه واعوانه في ذلك كله نصبا صحيحا شرعيا وفوضه
اليه تفويضا معتبرا مرضيا واذن اعز الله انصاره وانفذ في الخافقين بنهيه وامره
للمقر الشريف المشار اليه ان يحمل الامر في استخراج هذه الزكوات المشار اليها
على ما يختاره من اتباع مذهب من المذاهب الاربعة وما اختلف فيه الايمة
رضوان الله عليهم اجمعين وما اتفقوا عليه وجعل له ان يستنيب في
ذلك في ما شا منه من شا من العدول الثقات الاكفا الاحرار الامنا
اذا شرعيا قبله المنصوب منه قبولا شرعيا ويكمل
بالاشهاد والتاريخ والله اعلم
الاول من الاسيوطي بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وما اليه الاستناد في
الجواب الذي عليه الاعتماد
فالله يوفقنا لكماله بمنه
وكرمه انه على
ما يشاء قدير
تم ذلك
والحمد
لله

٨١٨١

اقول السائل العلما احمد الدين رضي الله عنهما اجمعين ما حكم من جاء بصراة تزوج بابنة بصراي
بكرا وازال بكارتها ثم بعد ذلك لم يباشرها معاشرة الزوجية وصار كلما اراد يطو
يطأها بالضرب ويكتفها ويعذبها بالضرب ويلطخها بالبول ويدعها على هذه الحالة الموصوف
ايام واحضر لها مدحلة ووضعها على ظهرها حتى كادت تطرح وصار يلعن نفسها ويلعن السلطان
وهو يعذبها الى الان ويعذبها بالضرب فحصل للزوج الدكوة صرع فزال عقلها فهل
يلزمه نفقتها او لا وما الحكم في حق امها وما حكم من ساعد الزوج على ذلك بين لنا
اجاب بقوله الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
حسب ما ادى اليه عقل الروحه رحمه الله تعالى
لزم الزوج نفقتها كلها وهي حية
ذهبا والله اعلم
محمد الشافعي الباعلوي

صح ما ذكره من عنده وهو الذي يعتمد
وكتبه محمد الشافعي الباعلوي

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

العلماء الذين رضي الله تعالى عنهم اجمعين وبعد

فمنه في كل شهر مشهور لاهله من الدراهم المعاملة بها في بلدهم وما بين يديها يصرف منها مرتبات من يقوم
بوظيفة الاذان به ويصرف منها ثمن زيت
الذي يسرج به ويصرف منها ثمن حصر يفرش
بمسجد العاقف ويصرف منها ثمن ما يشترى
البخور ويبخر به المسجد المذكور ويصرف منها ثمن ما يشترى
الحبر الذي يكتب به المصحف

اذا عاش الفتى ستين عاما، نصف العمر تذهبه الليالي ونصف ما بقي
والايام البواقي والشمالي وباقي العمر اوجاع وشغل فضاع العمر فرعذا القالي

الكتاب والكتابة

هذا كتاب جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود
لشمس الدين محمد بن أحمد بن على السيوطى الذى ولد سنة ٨١٠
ثم ذكر السخاوى فى الضوء نبذة على ذلك الفقير أحمد بن عمر المحجصانى الازهرى
وقوله نفع على طلبة العلم بالازهر بجاه النبى بشه



الرافق

وكمل

عمل على يد
ن محمد بن شعبان

وسمه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وهو حسبي ونعم الوكيل
الحمد لله الذي جعل مدار الاحكام الشرعيه على صحة اداء الشهادة وميز بها
مقادير اهل الرتب العليه فتميز واعتدل الحكم العدل تميز اجرى به قلم القدرة
والارادة فحين اشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا وهذا ادله
دليل على ان الشهادة بالحق عنوان السعادة وحيث قروا بوحدانيته وصدقوا
رسوله واتبعوا النور الذي انزل معه حصلوا من هديه على النظر والمعرفة التامه
النافية للجهاله بكمالات الورقى في مراتب السعادة وكذلك اطلق بتقييد ما
خصهم به من المزيه على غيرهم من الامم السنة الاقلام في المحابر واثبتهم الحجه
بالتعديل في الكتاب المسطور اثباتا عرفوا اصداقه وايراده من قول الله جل
اسمه في كتابه العزيز وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على
الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وناهيك به من وصف جمع الله به لعدول
هذه الامة طارق الفضل وتلاده احمده حمد عبد عرى ايمانه بالله وثيقه
ومواهب نعمه عليه من مزيد شكره اياه مستفاده واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة الاخلاص بها نافذه الحكم في الجنان واللسان ماضي
الامر بادايها في البداة والاعادة واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي
اشتغلت ذمم الامته من تقرير شريعته بحق صحيح شرعي وجب العمل به واراد الله ابرام
حكمه وانفاذه فمن ايتمر بما به امر واتهى عما عنه نهى واحصل من شروط
الوفاء على صحة الدعوى واجرى من عوايد اللطف في القضاء على اجمل عاده صلى
الله عليه وعلى اله وصحبه الذين اعلم لهم في مكتوب المبايعة تحت الشجرة تلو
رسم شهادة تهم بنبوته ورسالته علامة الاداء والقبول واعلمهم بما ثبت عنده من
ان الله وعده ان ينصر بهم عباده ويفتح على ايديهم معاقله وحصونه وبلاده وبشرهم
مع ذلك بقوله ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون
في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقران ومن
اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم
فما منكم الا من ملا نجبه قلبه وصرف الى اسماع ما بشر به سمعه وبصره وفواده

صلاة

صلاة تبلغ بها معه درجات المحسنين من المقاصد الحسنه الاسلاك والسلوك
الحسنى وزياده وسلم تسليما كثيرا وبعد فان توقيع الحكم العزيز
ميزان العدل الراجح ومحجه الصدق التي سلوك نهجها القويم من اكبر المصالح
وعليه اعتماد آلي الحكام فيما يدخل عليه النقص والابرام من الاحكام بالدليل
الواضح لمصالح الامه في الواقع بتوقيع موقعيه موفوره ومهمات امورهم الموسسه
على القواعد الشرعيه بالثبات مشهوره ومتعددات قضايلهم الجمة بلسان الاجماع
مشكوره وعلى ايديهم يوخذ الحق ويعطى وبتعريفهم يحصل التميز في كل حال
بين الصواب والخطا وهم ممن ينتهي اليهم الامال والرغايب وهم المرتقون الى اشرف
المناصب وارفع المراتب مدار الحل والعقد عليهم ومرجع التصرف في وضع احكام
الحكام اليهم وهم وان سالت الكتاب على اختلاف طبقاتهم فيما يكتبون به
الى التدبيج والتقويف فالعدول ليس لهم عدول الا الى القول بموجب الشرع الشريف
وبذلك ثبت فخرهم واستقر وان كتب غيرهم المجلس او الجناب او المقر فكم كتبوا اقرارا
صحيحا شرعيا اذا تامله حاكم الشريعة المطهرة تهلل وجه انسان عينه وقر وكيف
لا يكون ذلك وباعهم في مواصفات البيوع طويل وعلمهم بما يجوز بيعه وما لا يجوز
لا يشاركهم فيه الخليل ولا يطيق الدخول اليه بسبب خفيف ولا ثقيل ولهم فيما يفسد
البيع وما لا يفسده حكم تفريق الصفقة التي فضيلة السبق في تقريقها الا لصاحب
نسيم الصبا ولا اتى احد بما اتى به في وصف اعيان المنصوص فيها على تحريم الربا ولعمري
ما دخل الموثقون اخذ اصول هذا الفن واجتنوا ثماره اليانعه وفروعها الا من باب بيع
المصراة بالمسرة ففازوا بالمرابحه واستغنوا بها عن البيوع المنهي عنها واعرضوا
عن مجموعها وحيزوقفوا على اختلاف المتبايعين من اختلاف الايمه والقوا السلم ما كنا
نعمل من سوء امنوا على خواطرهم السليمة من وهن الرهن المعاد يوم المعاد ومعرة
التفليس والحجر فلا والله ما ايتسوا ولا يايسوا بل عقدوا الصلح يوم الحديبية اعتمادا
على ما صدر من الحواله على العام القابل والضمان المقبول وعلى الجمله فمحلهم قابل
للوصف بكل منفيه غرا اخصها تسميتهم عند اهل العدل العدول من تلق منهم
تقل لاقيت سيدنا مثل النجوم التي يقدى بها السار وكان السبب الباعث على تحرير هذا

الكتاب وتقرير ما حواه من المعنى الدقيق الذي اطرحت منه القشر واثبت اللباب هو
اني وقفت على كثير من كتب المتقدمين في الوثايق والشروط واتيت على ما فيها من
المصطلحات الحكميه وتاملت المختصر منها والمبسوط فاذا هي ذات عبارات
موتلفه ومختلفه وحالات قوانين اوضاعها يغنيك موصوفها عن الصفه وفي عضونها
من الالفاظ ما تمجه الاسماع لطوله وبسطه وربما حصل لمتامله ملل اداه الى
الاخلال بمقصود المولف وشرطه ورايت مع ذلك ان مصطلح الاولين بالنسبه
الى افهام المتاخرين لما فيه من التركيب العجيب غريب ومنه ما هو محتاج الى تهذيب
وتقريب وترتيب والمعلوم من طريق المنطوق والمفهوم ان هذا العلم وان كان
نحرا لا يصل احد الى قراره ولا يستطيع ان ياتي من محاله الى محفصله بالعشر من معشاره
فقد استعمل الناس فيه فصولا جامعه لمعاني الكلام وتصرفوا في موضوعها تصرفا
توقفت عليه احكام الحكام ومنهم من سيرها ودربها ورتبها وبوبها وحسبها
وكتبها فصارت مما لا يجهل ولا ينكر واذا وقفت احد من الحكام حريته نزلها
بلطيف ستنباطه على الاوضاع وان كانت في كتب لوثايق لم تذكر ومثل ذلك
كثير ولا ينبيك مثل خبير وكان قد وقع في شي اشكل علي وخفي فيه الصواب
فعدلت الى السوال عنه من العدول فضلا واساطين من الموقعين الثبتها والنبلا فلم
ياتني احد ممن سالته بجواب وربما قال الذي عنده علم من الكتاب لا باس ان تضع
في هذا كتابا يكشف فيه ظلمة ما ابهم من الاشكال فينتضح فقلت له ابشر فان
الباب الذي قرعته فتح وها قد نهضت لذلك فاستروح وشرعت والشروع كما علمت
ملزم وامر من امرني بذلك واجب الاستمالة كوني بتمييزه وخبره وشرطه انصب
وارفع واجزم واستخرت الله الذي ما خاب من استخاره ولا ندم من استجاره وجعلت
هذا الكتاب ناطقا بمحامد الكتب السابقه وانها لافصح ناطقه سلكت فيه سبيل
مصطلح هذا الزمان منبها في كل باب من ابوابه على الحكم المتعلق به باوضح بيان ثم
على مسايل الخلاف الجاري في كل مسله بين امامنا الشافعي ومالك واحمد وابي حنيفة
النعمان واذا انتهى ذكر الحكم وتفصيل الخلاف ذكرت المصطلح بعباره وجيزه
سبكت معنى الالفاظ مع الاختصار في محله سبكا لو راه السبكي لاقر اني سبكت ابريزه

وقابلت

وقابلت باداه النصب تميزه اولو راى مجموعه الحسن ابن حبيب لتلقع من مروط محاسنه
بمرطين او ابن بصرام لسنف اذان الثريا من جواهر عقوده اذا حقق المناط بقرطين
او ابن العطير في لظهر له الفرق ما بين الدرهم والدينار في الصرف ولا عطى الموثق
والعهود ان انتقاده يعجز عن ان ياتي فيه بتزييف حرف والتلقاني لعلم ان في
كلامه على راي اهل المساحة شلقمه ولتحلى بحاليه المره وروى احاديث كوس
ورده عن علقه او ابن الزلباني لقلى نفسه بنار دهنه ودهن ناره المستعمله ولحرق
باصابعه لجين الفاظه التي جمدان يقلبها ابريزا فما قدمتها الا في شباك وسلسله
او الشريف الجرواني لقال هذه والله مواهب اليه وفوايد سنيه وتقود ذهبيه يتعامل
بها من الآن في الديار المصريه والممالك الاسلاميه وانه لكتاب ختمت به كتب اهل
هذه الصناعه فارجوا ان يكون واسطة عقدهم ورابطة مقتضيانهم التي اليها
يرجعون في حلهم وعقدهم ما تامله مصنف خبير فامعن فيه نظرا وراى وجه المناسبه
فيه بين المسايل الفقهيه والوثايق الشرعيه وجها مقمرا لا تيقن ان ظرفه الساري الى
ابوابه هذا الكتاب واثق من معروف مولفه وبشره بصباح عنده يحمد السري ويقول
اذا طالع ما اشتمل عليه من الفوايد لاجرمان كل الصيد في جوف الفرا وقد عزمت
على ان لا ادع في باب من ابوابه فرعا يتعلق بمقصود الا ذكرته بقصد حصول الفايده
والتزمت اني لا اتي على لفظ ركيك ولا كلمة ذات معنى غريب الا نبهت على معناها واشرت
اليه بحسب الامكان على القاعده سايقا ما لا يستغني الكاتب عنه في الجمله من تناسق
مقصد في غاية او مناسبة بين كلمة وكلمة في بداية او نهاية وبنيت المقصود منه على
قواعد واصول ورتبته على ابواب الفقه وقسمت الابواب الى فصول واصفت الى كل باب
منها ما يتعلق به من المقتضيات التي هي في حكمه ليسهل تناولها وضعا للشي في محله
الذي وضع برسمه وقدمت بين يدي ذلك كله مقدمه كلها نتايج وموضوع منطوقها
يشتمل على ذكر ما هو شرط في الشاهد وما ينبغي ان يتصف به من يريد الدخول في
هذا الباب ولا يكون عنه خارج وما امكن ان اسكت عن ذكر الحلى التي ذكرها مهم
اعتمادا على وجودها في كتب هذا الفن وامكان مراجعتها في الامر المهم بل اختم الكتاب
بفصل يتضمن ذكر الحلى والكنى والالقاب اذ هو مما تحتاج اليه اهل هذه الصناعة وادلة

الخزانة

الفرع

ان شا الله تعالى بذكر ما اصطلح عليه اهل هذا العصر من القاب الخلفا الراشدين
وعظما الملوك والسلاطين وكفال الممالك الاسلاميه ونواب القلاع ومن في
معناهم من ارباب السيوف وما تحتاج اليه الكاتب من معرفة القاب ارباب
الاقلام واركان الدولة الشريفة على النظام وقضاة القضاه ومشايخ الاسلام
ومن في درجتهم من العلما الاعلام وسميته جواهر العقود ومعين القضاه
والموقعين والشهود وما هو الاعقد من الجوهر في تناسبه وانتظامه لابل
كالجوهر الفرد انتظامه يشبه عدم انقسامه وانا اعتذر الى كل واقف
عليه وناظر اليه من التقصير سايلا بسط العذر فيما طغى به القلم وجرى به
اللسان الذي هو في هذا الاسلوب قصير ومن الله اسال وهو اجل مسول واليه
المرجع والماب فيما ال من الامر وفيما يولان يمدني بالمعونه فيما قصدته
والتوفيق الى سبيل الرشاد فيما اردته فليس الا عليه اعتمادي واليه تفويضي
واستنادي واساله النفع به لي ولسايرالمسلمين ورضوانه عني وعن احبابي وعن
جميع المومنين وفي المقدمة التي موضوع منطوقها قد تقدم وجرى القلم بايضاح
منهاجها الاقوال شرط الشاهد مسلم مكلف حر عدل ذو مروة ذو
مروة غير متهم وشرط العداله اجتناب الكبايروالاصرار على صغيره ويجب على الموثق
ان يتقي الله ويكتب كما علمه الله وينبغي فيه ليتزايستعمله مع الاحتراز من الالفاظ المحتمله والمبهمه
ويستحب ان يكون من اهل العلم والدين متحليا بحلية الامانة عالما بالامور الشرعيه
حاويا طرفا كثيرا من المعربيه سالكا مسلك الفضلا ماشيا على نهج العقلا عارفا
بقسمة الفرايض ومراتب الحساب متصرفا في بسط مجموعها وموضوعها وتبيين اصولها
وفروعها وينبغي للموثق ان لايعود لسانه بالكذب فان العداله ملكة في النفس تمنعها
عن اقتراف الكبايروالرذايل المباحه وان يجتنب معاشرة الاراذل ومحادثتهم الا لضرورة
لابد منها فان صناعته شريفه ورتبة منيفه بها يطلع على غوامض الامور واسرار
الملوك واحوال الجمهور وبها تحفظ دما الناس واموالهم وتبنى عليها اقوالهم وافعالهم
وينبغي ان لايتكلم مع الاخصام احد من الشهود الا العارف بالقضايا وان تميز بين الخصمين
ويعرف المشهود عليه والمشهود له ولا يبطن قضية مع احد الخصمين يكون للاخر فيها

حقا فان

حقا فان ذلك يودي الى الاتهام في النصيحه وربما ادت المباطنه مع احد الخصمين
الى زيادة مخاصمة وربما عاد ضرر ذلك على الشاهد في الحال والمال واذا كان
احد الشاهدين مع الخصمين او مع احدهما في مسالة فلا يتكلم فيها الشاهد الثاني
حتى ينتهي كلام الاول فان كان صوابا والا رد عليه الثاني ونبهه على الصواب
برفق ولا يتنازعا في المجلس بحضرة الاخصام فان ذلك يكسر الحرمه ويزيل الهيبه
وينبغي للشاهدان لا يشرع في الكتابة حتى يوقع الشهادة بما يقع عليه الاتفاق فان
ذلك يقطع التنازع بين الخصمين وربما يكون المشهود ضعيفا فاذا اشتغل الشاهد
في الكتابة ربما اغمي عليه واستمر مغمورا الى ان يموت فيفوت المقصود ولا يكتب
الشاهد على ظهر مكتوب قبل تحرير ما يقع به الاشهاد فربما حصل خلف بينهما فيودي
الى فساد المكتوب على صاحبه وتتطرق الريبه اليه بل يلخص المشهود به في مسودة
ثم يوقع الاشهاد به ثم يكتب على ظهر المكتوب بعد ان يوقف عليه رفيقه الذي يشهد
معه في القضيه ثم ينقله الى الكتاب الذي يريد ان يكتبه فانه اذا لم يفعل ذلك وشرع
في الكتابة معتمدا على جودة ذهنه وبادي بدية و وثوقه من نفسه بعدم
الخطا في الغالب فقد يذهل وتجري القلم الذي هو لسان اليد وبهجة الضمير وسفير
العقول ووحي الفكر ورايد الامور بغير مراد الكاتب فان كان المكتوب انشا
فيحتاج الى كشط او الحاق فيكون ذلك عيبا في المكتوب لا سيما ان ذهل عن الاعتذار
عنه وخرج المكتوب من يده فيتصرف فيه ريبة ان بعد الزمان ومات الشاهد او غاب وان
غير المكتوب فقد كلف نفسه عز ذلك وان كانت الكتابه على ظهر مكتوب
قديم قد توالت عليه خطوط الحكام والتنافيد فيجري القلم بغير المقصود فيحتاج الى
تغيير ذلك الفصل في فصل اخر فقد تتعذر اليه الكتابه على المكتوب لضيقة او
لضيقة الزمان فان ابقاه على الخطا او اصلحه بالمقصود على عسر في الكتابه وضيق
في المكتوب ادى ذلك الى الكلام في المكتوب والكاتب وهذا في حق موقع الحكم
العزيز اكد كون ان غالب القضايا الحكميه والوقايع التي تقع بين الناس ترد عليهم
بقصد اثباتها والحكم بها عند حكام الشريعة المطهره فالذي ينبغي للموقع انه اذا اسند
مكتوبا ليثبته عند الحاكم ان لا يدخل اليه به حتى يستوفيه بالقراة ويتاملة ويسال

عن شهوده وعن المراد باثباته ليكون على بصيرة من امره فاذا فعل ذلك كان
مستعدا للجواب وينبغي انه اذا استقضا مكتوبا بظاهره فصل يريد ما لكه
عند الحاكم ثبوته والحكم بموجبه فاقتضاه على الكلام في الفصل المكتتب على ظهر المكتوب
قبل الوقوف على ما في باطنه وتامله فيه تهاون لانه قد يكون الحاكم الذي
ثبت الفصل المسطر على ظاهر المكتوب لا يرى صحة الذي في الباطن والفصل
الذي بظاهره متعلق بباطنه فاذا ثبت هذا الفصل ثم تبين فساد الباطن المبني
عليه الفصل المذكور فيطرق من ذلك الخلل في الحكم والكلام في المكتوب
والكاتب والحاكم ؛ وكذلك صور منها اذا تزوج رجل امراة وطلقها ثلاثا
ثم ان رجلا حللها له ثم عادت الى الاول بعد المحلل في فصل بظاهر الكتاب الاول
وال الامر الى ثبوت عقد هذا النكاح والحكم بموجبه عند من لا يرى صحة الاستحلال
ولا صحة المبني عليه ومنها اذا صالحت المراة الورثة على صداقها وعلى ميراثها من
زوجها صفقة واحدة بفضة عن فضة وذهب ومصاغ وقماش وحيوان وغير
ذلك ولم تكن تقبضه وكتب لها بذلك اشهادا الى اجل ثم بعد الاجل اشهدت عليها
بقبض العقد المصالح بظاهر الاشهاد الاول وكتب بعده ابرا وقصد الورثة ثبوت
القبض والابرا ومنها اذا طلق الرجل امراته طلقتين وعادت اليه وبقيت معه
بطلقة واحدة ثم خلعها خلعا عاريا عن لفظ الطلاق ونيته ولم يثبت ذلك عند من
يرى صحته ثم اعادها من ذلك الخلع بظاهر كتابها ولم يحكم بصحته حاكم وال الامر
الى ثبوته والحكم بموجبه عند من يرى ان الخلع طلاق ومنها ان الرجل اذا صالح
صلحا على انكار بمبلغ على حكم الحلول ولم يحكم بصحته حاكم ثم قبض المبلغ وكتب به
فصل بظاهر المكتوب وضمنه ابرا واراد اثبات ذلك والحكم بموجبه عند من يرى
بطلان الصلح على الانكار ومنها ان الرجل اذا سلم الى رجل مائة درهم في شيء من
الطعام المكيل او الموزون فحل الاجل وقبض نصفه ثم تقايلا في النصف الثاني وتاخر
نصف راس المال وكتب بذلك اشهادا ثم اعترف مستحق بنصف راس المال يقتضه
بظاهر المكتوب وكتب بعد ذلك ابرا وقصد الحكم بالابرا والقبض ومنها اذا صالح
انسان على حصته من ميراثه بمبلغ حال قبل ان يعلم مقدار حصته من التركة وكتب

تجيبه

بالمبلغ المصالح به اشهادا بعد مدة قبض المبلغ المصالح به بظاهر الاشهاد واراد
تبوته والحكم بموجبه على حاكم يرى بطلان هذا الصلح فجميع ما ذكر من هذه الصور
وما اشبهها للحاكم فيه نظر واذا شهد الشاهد في مسوده بصداق او عتق
او وقف ووصيه او غير ذلك فليكتب فيها جميع ما يتعلق بالواقعه مستوفا ثم يكتب
التاريخ ويكتب شهر شهادته ويكتب فيقه ويستكتب من حضر الواقعه ولا يهمل
ذلك فانه ربما احتيج الى الشهادة بتلك القضية ويتعذر حضور الشاهد بن الواضعين
رسم شهادتهما فيها او احدهما بسفر او موت فلا يوجد من يشهد بذلك او لا يوجد من
يشهد على خط المعتذر عند من يراه او ترفع القضية الى من لا يرى الحكم بالشاهد
واليمين فيبطلها فيفوت المقصود وهذا من باب الاحتياط والتحرز ولا يستشهد
في قضية من لا يعرفه او من لا تعرف له عدالة حضوصا فيما لا تجوز الشهادة فيه الا
بعدلين كالنكاح والطلاق والعتق وما اشبه ذلك واذا كان في الجماعة
من لا يعرف المراه وفيهم من يعرفها فليشهد عليها من يعرفها واذا وقعت قضيه
مشكلة فلا يستبد بالنظر فيها واحد من الجماعة بل يشاور فيها اصحاب الراي والمعرفه
من جماعته ورفقته وغيرهم فانه قد يكون فيهم من يعرف اصل القضية اما
بصلاح فيزداد وضوحا واما بفساد فيجتنب القضيه ويسلم من تبعتها وتعبها
ويكون ذلك خالصا له واذا اشكل على الشاهد امر تدبر وتذكر ولا يشهد الا
على مثل الشمس الطالعه مع العلم بما تنص به الشهادة لان العدل المبرز العالم بما
تنص به الشهادة لا يقدح في شهادته الا بالعداوة بخلاف غيره وينبغي لمن اتصف بصفة
العدالة وتوقيع الحكم والجلوس لذلك في مجالس الحكام ان يسلك من الاداب ما ينبغي
سلوكه واذا جلس بين يدي الحاكم فيجلس بسكينة ووقار ولا يبدا الحاكم بالكلام
فيما دعي اليه بسببه واذا ساله الحاكم عن قضية تتعلق به او بغيره فلا يسرع
الجواب حتى يتامل مقالة الحاكم فان كان كلامه مستوفيا لجميع ما طلب بسببه
اجابه بلفظ وجيز محيط بجميع ذلك وان دل كلام الحاكم على بعض ما طلب بسببه فلا
يجيبه بجميع القضيه الا باذن منه لاحتمال ان يكون اراد السوال عن ذلك البعض
خاصه فان اذن له اجابه والا فيجيبه عما ساله عنه خاصه واذا كان بمجلس الحاكم

جماعة من الموقعين وسالهم الحاكم سوالا ولم يعين واحدا منهم فليجبه العالم
عن جميع ما سال عنه واذا كان فيهم من يعرف بعض القضيه وذلك البعض
ليس هو المراد فلا يجيب بشي حتى يسال عنه على الخصوص وان كانوا كلهم يعلمون
بما سال عنه بحيث يكتفي بجواب واحد منهم فلا يجيبه الا احسنهم نطقا وافصحهم
لسانا واوجزهم لفظا فان وقع غير ذلك فقد تختلف الجواب ويتوهم الحاكم فيهم
ريبه بسبب ذلك وقد يصد رمنه في حقهم ما لا يرضونه وينبغي للشاهد ان لا
يكرر الشهادة على الخصم مرة بعد اخرى في قضيه واحده ولا ينفرد بالشهادة عليه
مع حضور رفيقه في المجلس بل ينبهه على سماع ما يقع به الاشهاد فان الشاهد اذا
كرر الشهادة على الخصم ربما يتخيل فينكر او يعرض في ذكره امرا فاذا اراد
الشاهد الثاني ان يشهد عليه انكر وامتنع من الاشهاد فيحتاج الامر الى تعب
وعلاج وربما اثار ذلك عند الشاهد الاول شحنا او غيظا وضغينة تجره الى هوى
النفس فيقع في المحذور والعياذ بالله اللهم الا ان يكون في المسلة جرئيه فيها حق
للمشهود عليه او ما على الحاكم في المسلة واحتاج الى التعريف بها ليفهم معنى ما يشهد
عليه به او كان الشاهد الثاني مشغولا في قضية اخرى لم يسمع الاقرار ولم يكن
حاضرا ثم حضر فلا باس بالاعادة هاهنا لانه موضع ضروره تعاد فيه الشهادة
ليتم وينبغي للموثق خصوصا الموقع ان يحسن خطه ولا يقرطم الحروف ولا يداخلها
في بعضها بعض مداخله تسقط بها بعض الحروف او تخل بالمعنى او تودي الى خلل في
اللفظ المشهود به ولا يفيد موضع الاطلاق كما لا يطلق التقييد فان في ذلك اخلالا
بالعقود وسببا لحصول الضرر من ضياع حقوق المسلمين واتلافها او بعضها وقد يغني
من غير واحد عن بعض حكام المسلمين بالديار المصريه انه كان يعزر من اعتمد
شيا من ذلك حتى كانت الشهود في ايامه يكتبون الوثايق على اختلافها وتباين حالاتها
بالحروف العربيه القاعدة المنقوطه المشكوله التي هي في غاية الايضاح وهذا معدود
من نصح هذا الحاكم فيما تولاه رحمه الله وينبغي ان يبين الشاهد المبلغ المشهود به وينصه
بحيث يقراه كل احد ويحترز في موضع جملته وتنصيفه من القلم القبطي والديواني
والرومي فان ذلك انفى للتدليس وابعد للالحاق والاصلاح في الزيادة والنقصان ويوضح

التاريخ

التاريخ ايضا جليا يذكر اليوم والشهر والسنه وان ذكر الساعه التي كتب فيها فهو
اجود واذا كثر الالحاق والكشط في ورقة نبه عليه في مواضعه واذا كان في المكتوب
ضرب على شي غير صحيح كتب وفيه ضرب في السطر الفلاني يعني العاشر او الحادي عشر او اقل
او اكثر من موضع كذا الى موضع كذا الا يتعد ما تحت الضرب فهو غير صحيح وان كان
ما تحت الضرب صحيحا قال وما تحت الضرب صحيح معتد به في موضعه واذا انتهى المكتوب
عد سطوره وكتب في اسفله عدتها وعدد الاوصال وكتب على كل وصل منها علامه
يعرفها وقيد بالكتابة مع عدة السطور عدة الاوصال وينبغي للشاهد ان لا يدخل في
قضية الا اذا علم من نفسه النفع به فيها ولا يودي بها الا اذا ذكرها فان الخطوط تشتبه
وربما اوقعه الاشتباه في المحذور وان يحترز من اللفظ ويتيقظ كل التيقظ فربما طغى
القلم فجره الى اللفظ وينبغي للموقع انه اذا اراد الدخول على الحاكم فلا يدخل الا ومعه
الالة التي لا يتم المقصود الا بها وهي الدواة وما بها من الاقلام وينبغي ان يتخذ من انابيب
الاقلام اقله عقفا واكثفه شحما واصلبه قشرا واعدله استواء وسكينا حادا يعين
على بري القلم ويبريه من ناحية نبات القصبه واعلم ان محل القلم من الكاتب
كمحل الرمح من الفارس قاله ابراهيم ابن محمد الشيباني وينبغي ان يكون ما في الدواة من
الاقلام ثلاثه قلم لعلامة الحاكم وقلم لنفسه وقلم الاصلاح والالحاق بين السطور لانه
اذا كان في الدواة قلم واحد فقد تتعذر دواة الحاكم عند ارادة كتابته على حكم فيحتاج
الى قلم العلامه فيقط القلم الذي بيده فيتعطل هو بسببه او لا يكون معه ما يقط به القلم
فينسب الى قله المروه او يكون الحاكم مريضا او على سفر مجد فيشتغل في طلب الدواة
او اصلاح القلم فيموت او يسافر قبل ذلك فيفوت المقصود من الحاكم واذا اراد الكتابه
فليضع الدواة عن يمينه فيا خذ القلم بيمينه ويجعل القرطاس في يساره ويجعل راس القرطاس
من اعلاه وموضع قطع الورقه مما يلي الهامش ويجعل يده في القرطاس على وركه الايمن
ويحادي بالقلم شحمة اذنه فان ذلك اجمع للحواس واسرع في التفكر ويبدا فيكتب
بسم الله الرحمن الرحيم يطول الباء ويفرق السين ويحسن الله ويمد الرحمن ويجر الرحيم ولا
يفعل في البسمله ما يفعله كتاب القبط وغيرهم من خلط حروف البسملة الشريفه بعضها
واسقاط غالب حروفها او تحريفها عن مواضعها وتغييرها عن رسمها المطبوع في كتاب الله

العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
فيكون من الذين يحرفون الكلم عن مواضعه وقد ثبت بها اية من سوره النمل
ومن اعتمد في البسملة الشريفه خلاف ما هي مطبوعه عليه من كتاب الله عز وجل
استحق التاديب وكان حقيقا ان تحرمه ايه بركتها وثوابها ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد البسمله الشريفه من غير فصل بينهما بواو ولا بهل ذلك فان
فضله اشهر من ان يذكر واكثر من ان يحصر ولا يخفى ذلك على ذي لب وادب ثم يكتب ما
يقع عليه الاتفاق بين الخصوم من اقرار وغيره بحسب وقايعها على ما سياتي بيانه في ابوابه
وينبغي للموقع ان يعرف مقادير الناس فينزلهم منازلهم ويكتب لكل شخص ما يناسبه
من الالقاب اللايقه به من الخليفه امير المومنين والسلطان ومقدمي الالوف وارباب
الوظايف بالابواب الشريفه من ارباب الاقلام والسيوف وامرا الطبلخانات والعشرات
وكفال الممالك الاسلاميه وامرايها وارباب وظايفها ونوابها القلاع وغيرهم ثم السادة
الموالي قضاة القضاه ذوي المذاهب الاربعه بالديار المصريه والممالك الشريفه الاسلاميه
ونوابهم ومن هو في درجتهم وموصوف فيهم بالعلم والدين والفضل ومباشرة الوظايف
الدينيه والمناصب السنيه وينوه بذكر ذوي البيوت العريقه لاسيما من رشح الى
ان يكون قاضي قضاة فيذكر نعته ولقبه بحسب ما يعرف الموثق من مقامه وان كان
له وظيفه خصصه بها قاضي القضاه او صارت اليه بولاية من السلطان ذكرها مثل
افتاء دار العدل الشريف وقضاء العسكر المنصور او نظر الاوقاف او نظر الجوالي
او نظر الكسوه او وكاله بيت المال المعمور او غيره فان عدم ذكر ذلك تحصل
منه تاثير في النفس واذا ذكر ارتاحت له النفوس وانبعثت له الخواطر ويكتب لنساء
الملوك والسلاطين الى دار الشريفه خوند ولنساء الامرا المقدمين وارباب الوظايف
ومزد ونهن والنساء ذوي الرتب العاليه من قضاة القضاة وارباب الاقلام بالابواب
الشريفه ودواوين الامرا ولنساء التجار الخواجكيه والسفاره ومزد ونهن من نساء
اصحاب الحرف وارباب الصنايع والسوقه وفي معناهن ما يليق بهن من النعوت
والالقاب على قدر طبقاتهن وطبقات ازواجهن ومن كانت منهن لها زوج او مطلق
او ولد تعرف به عرفها به ويكتب لاهل الذمة من اليهود والنصارى والسامره والفرنج
ما يليق بهم فان كان المشهود عليه يهوديا ربانيا او قراكتب له يهودي الربان او
القراوان كان نصرانيا فاما ان يكون يعقوبيا او ملكيا فان كان يعقوبيا
كتب للنصراني اليعقوبي او النصراني الملكي وان كان سامريا كتب اليهودي السامري
وان كان فرنجيا كتب الفرنجي الماغوصي او الكيتلاني ويذكر صنايعهم واماكنهم
التي يقيمون بها وان كان المشهود عليه مسلما والمشهود له من اهل الذمة فالمسلم
في هذه الصوره واجب التقديم وان كان المشهود عليه من اهل الذمه والمشهود له
مسلما استحب تقديم المشهود له في هذه الصوره كما اختاره كثير من الموثقين المتقدمين
والمتاخرين وفي ذلك يحسن قول القايل اذا كان مدحا فالنسيب المقدم وان كان
المشهود عليه معروفا بنسبه كتب الموثق وشهوده يعرفونه او شهوده به عارفون
او وهو معروف عند شهوده وينبغي ان يستعمل تقديم اسم المشهود له اذا كان خليفه
او سلطانا او مشارا اليه في الدولة او عالما او مدرسا او ممن له وجاهه يستحق التقديم
من جهة الديانه والعباده والزهاده وافادة العلوم وخدمة السنة الشريفه
ان كان منسوبا الى بيت شريف واصل عريق ومباشر وظيفة دينيه يقتضي الحال
نصبه فيها على التمييز على المشهود عليه اذا كان دونه في الرتبه على ما جرت به عاده
المتاخرين اصطلاحا وان كان معروفا في الجمله بحيث لا يخفى على كثير من الناس فينبغي
ان لا يذكر معرفه فان عدم ذكر ذلك يدل على معرفته فان كان معرفة قريبه كتب
وهو معروف وان كانت حادثة كتب وقد عرفه شهوده وان كان الموثق لا يعرف المشهود
له ولا المشهود عليه فينبغي ان يكتب الحلي ان كان يعرفها والا فيترك الكتابة لمن يعرف
الحلي فيحليه والحلي بابكير لا يدخل الاختلاط والاشتباه على من اعتمده في وثايقه
وقد رايت كثيرا من الموثقين في هذا العصر لا يعرجون على الحلي ولا يستعملونه وما اظن
الا لكثرة معاملات الناس مع بعضهم بعضا وكثرة تردادهم الى الشهود في معاقداتهم
وبيوعهم ومعاملاتهم حتى صار غالب الموثقين يعرفون المقر والمقر له او الراهن والمرتهن
او الضامن والمضمون له وما اشبه ذلك معرفة تامه لا تخالطها جهاله لاسيما من قدمت
هجرته منهم في مجالس الحكام ودواكين الشهود ولا يغلب على ظني ان ترك ذلك الا لذلك
ولا باس ان يحتفظ الموثق ويحصل في حفظه انواعا من الحلي مما هو اشهر في الانسان

بلغ مقابلة

ويراجع فيها ابواب الحلى فانه ربما احتاج اليها فان استعملها تنفعه وان تركها اعتمادا
على معرفة الخصوم فما تضره ولو لاخشية الاطالة لذكرت منها ما ينبغي للموثق
ان يتحفظه ولكن شاهد النظر اعدل من شاهد الفكر وليس العيان كالخبر
وفيما اتى به ان شا الله تعالى في خاتمة هذا الكتاب من بسط القول في ذكر الحلى كفاية
تحصل بها الاستفاده المستغنى بها عن النظر فيما عداها وارجوا ان يوتى بها كل
نفس هداها والان فقد ان اوان شروعي فيما بنيت مقصود هذا الكتاب عليه
واشرت في صدر ديباجته اليه مقدما ذكر حكم كل باب وفقهته على قاعدة
مذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه وارضاه مردفا ذكر تقرير الحكم
باختلاف الايمه في مسايل ثم بالمصطلح على الترتيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

كتاب الاقرار وما يتعلق به

مما هو في حكمه ومندرج تحت اسمه ورسمه ❊

امّا الحكم فالاصل في الاقرار الكتاب والسنه والاجماع والقياس اما الكتاب
فقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم
رسول مصدق لما معكم لتومنن به ولتنصرنه قال اقررتم واخذتم على ذلكم
اصري قالوا اقررنا وقوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم وقوله تعالى الست
بربكم قالوا بلى واما السنه فروى ان ماعزا والغامديه اقرا عند النبي صلى
الله عليه وسلم بالزنا فامر برجمهما واما الاجماع فلا خلاف بين الايمة في تعلق
الحكم بالاقرار واما القياس فان الاقرار اكد من الشهاده لانه لا يتهم فيما يقر
به على نفسه فاذا تعلق الحكم بالشهادة فلان يتعلق بالاقرار اولى والاقرار على
اربعة اقسام احدها لا يقبل بحال وهو اقرار المجنون والمحجور عليه بسفه والثاني اقرار
لا يقبل في حال ويقبل في حال وهو اقرار المحجور عليه بالفلس والثالث اقرار لا يصح
في شي ويصح في غيره مثل اقرار الصبي في الوصيه والتدبير ومثل اقرار العبد في الحدود
والقصاص والطلاق والرابع الاقرار الصحيح وهو الذي لا يقبل منه الرجوع وهو
اقرار الحر البالغ لغير الوارث ولا يقبل الرجوع من الاقرار الصحيح الا في ثلاث مسايل
احداهن في الرده والثاني في الزنا وفي سايل الحدود قولان والثالثه ان يقول رجل وهبت

هذه الدار

هذه الدار من فلان واقبضته اياها ثم يقول لم اقبضه اياها فقد تقرر على
ان الاقرار يصح من مطلق التصرف واما المحجورون فاقارير الصبي والمجنون لا عبره
ولو ادعى الصبي البلوغ بالاحتلام وقت امكان صدق ولم يحلف في دعواه
البلوغ بالسن بطالبه ببينه والسفيه والمفلس من حكم اقرار الصبي والمجنون
واما العبد فيقبل اقراره بما يوجب عليه عقوبه وان اقر بدين جنايه لا توجب
عقوبه وكذبه السيد لا يتعلق برقبته ولكن يتعلق بذمته ويتبع به
بعد العتق ولو اقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن ماذونا له
في التجاره ويقبل ان كان ماذونا له ويودي من كسبه وما في يده والمريض
في مرض الموت يصح اقراره لكن لوارثه ففيه قولان احدهما يقبل والثاني
لا يقبل ولو اقر لانسان في صحته بدين ولاخر في مرضه بدين لم يقدم الاول
ولا يصح اقرار المكره على الاقرار ويشترط في المقر اليه استحقاق المقر به
فلو قال لهذه الدابه على كذا فهو لغو ولو قال على بسبب هذه الدابه لما لكها
كذا وكذا لزمه ما اقر به ولو قال لحمل فلانه على كذا بارث او وصيه
لزمه واذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده ولو رجع المقر عن الاقرار في حال
تكذيبه وقال غلطت قبل رجوعه في ارجح الوجهين للشافعي لخلاف المذكور
في مسايل الباب اتفق الايمة رضي الله عنهم على ان الحر البالغ اذا اقر بحق معلوم
من حقوق الادميين لزمه اقراره ولا يقبل منه الرجوع فيه واتفقوا على ان المجنون
والصبي غير المميز والعبد الصغير غير الماذون له لا يقبل اقرارهم ولا طلاقهم ولا
تلزم عقودهم واتفقوا على ان العبد يقبل اقراره على نفسه ولا يقبل في حق سيده
والاقرار في الصحه والمرض سوا يكون للمقر جميعا على قدر حقوقهم ان وفت التركه
بذلك اجماعا فان لم تف فعند مالك والشافعي واحمد يتحاصصون في الموجود على
قدر ديونهم وقال ابو حنيفه غرم الصحة يقدم على غرم المرض وان لم يفضل شي
فلا شي له ولو اقر في مرض موته لوارث فعند ابي حنيفة واحمد لا يقبل اقرار المريض
لوارث اصلا وقال مالك ان كان لا يتهم ثبت والا فلا مثاله ان يكون له بنت وابن
اخ فان اقر لابن اخيه لم يتهم وان اقر لابنته اتهم والراجح من قولي الشافعي ان الاقرار

صحيح ومقبول ولو مات رجل عن ابنين وأقر أحدهما بثالث وأنكر الآخر لم يثبت نسبه
بالاتفاق ولكنه يشاركه المقر فيما في يده مناصفة عند ابي حنيفه وقال مالك واحمد
يدفع اليه ثلث ما في يده لانه قدر ما يصيبه من الارث ولو اقر به الاخ الآخر وقامت بذلك
بينة وقال الشافعي لا يصح الاقرار اصلا ولا ياخذ شيا من الميراث بعد ثبوت نسبه ولو
اقر بعض الورثه بدين على الميت ولم يصدقه الباقون قال ابو حنيفه يلزم المقر منهم
بالدين جميع الدين وقال مالك واحمد يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه وهو
اشهر قولي الشافعي والقول الآخر كمذهب ابي حنيفه **فصل** ومن اقر لانسان
بمال ولم يذكر مبلغه قال بعض اصحاب مالك يقال له سم ما شيت مما يتمول
فان قال فيراط اوجبه قبل منه وحلف انه لا يستحق اكثر من ذلك وهذا قول
ابي حنيفة والشافعي لان الحبه مال وقال بعض اصحاب مالك يلزمه ما يتا درهم ان كان
من اهل الورق وعشرون دينارا ان كان من اهل الذهب وهو في اول نصاب الزكاة
وقال القاضي عبد الوهاب وليس لمالك في ذلك نص وعندي انه يجب على مذهبه
ربع دينار فان كان من اهل الورق فثلاثة دراهم ولو قال له علي مال عظيم او خطير
قال ابن هبيره في الافصاح لم يوجد عن ابي حنيفة نص مقطوع به في هذه المسئله الا
ان صاحبيه قالا لا يلزمه ما يتا درهم ان كان من اهل الورق وعشرون دينارا ان
كان من اهل الذهب وقال الشافعي واحمد يقبل تفسيره باقل مما يتمول حتى فلس واحد
ولا فرق عندهما بين قوله علي مال ومال عظيم قال القاضي عبد الوهاب وليس لمالك نص في
المسئله ايضا وكان الزهري يقول بقول الشافعي والذي يقوى في نفسي قول ابي حنيفة ولو
قال له علي دراهم كثيره قال الشافعي واحمد يلزمه ثلاثة دراهم وبه قال محمد بن الحكم
المالكي اذ لا نص فيها لمالك وقال ابو حنيفه يلزمه عشرة دراهم وقال صاحباه يلزمه
ما يتا درهم واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي **فصل** ولو قال علي الف
قبل تفسير الالف بغير الدراهم حتى لو قال اردت الف جوزه قبل وكذا لو قال له وكز
حنطه او الف وجوزه او الف بيضه ولم يكن في جميع هذا العطف تفسيرا للمعطوف
عليه عند مالك والشافعي واحمد وسواء كان العطف من جنس ما يكال او ما يوزن
او يعد وقال ابو حنيفه اذا كان العطف من جنس ما يكال او يوزن او يعد فهو تفسير

للمعطوف

للمعطوف عليه المجمل والا فلا يلزمه عنده في الدراهم الف درهم وفي الجوز الف جوزه
وجوزه وفي الحنطه الف كروكر **فصل** والاستثنا جايز في الاقرار لانه في
الكتاب والسنه موجود فيصح وهو من الجنس جايز باتفاق الايمة واما من غير
الجنس فاختلفوا فيه فقال ابو حنيفة ان كان استثناوه مما يثبت في الذمة كمكيل
وموزون ومعدود كقوله الف درهم الا كر حنطه صح وان كان مما لا يثبت في
الذمة لا قيمته كثوب وعبد لم يصح استثناوه وقال مالك والشافعي يصح الاستثنا
من غير الجنس على الاطلاق وظاهر كلام احمد انه لا يصح وكذلك استثنا الاقل
من الاكثر فيصح بالاتفاق واختلفوا في عكسه فعند الثلاثه يصح وعند احمد لا يصح
واذا قال عندي الف درهم في كيس او عشرة ارطال تمر في جراب او ثوب في منديل فهو
اقرار بالدراهم والتمر والثوب دون الاوعيه عند مالك واحمد والشافعي وقال
اهل العراق يكون الجميع له **فصل** واذا اقر العبد الذي هو غير مأذون له في
التجارة باقرار يتعلق بعقوبة في بدنه كالقتل العمد والزنا والسرقه والقذف
وشرب الخمر قبل اقراره واقيم عليه حد ما اقر به عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
وقال احمد لا يقبل اقراره في قتل العمد وقال المزني ومحمد ابن الحسن لا يقبل اقراره بذلك
كما لا يقبل في المال الا في الزنا والسرقه فقط فانه يقبل فيهما والمأذون له اذا اقر
بحقوق تتعلق بالتجارة كقوله داينت فلانا وله علي الف درهم ثمن مبيع او ما يه
درهم ارش عيب او قرض فانه يقبل اقراره عند مالك والشافعي واحمد وما كان
من دين ليس من متضمن التجارة فانه في ذمته لا يوخذ من المال الذي في يده كما لو اقر
بغصب وقال ابو حنيفة يوخذ من المال الذي في يده كما يوخذ منه ما يتضمن التجاره
فصل لو اقر يوم السبت بمايه ويوم الاحد بمايه فمايه واحده عند مالك
والشافعي ومحمد وابو يوسف ولا فرق عندهم بين المجلس الواحد وبين المجالس المتعدده
وقال ابو حنيفة ان كان في مجلس واحد اقر ارا بمايه واحده او في مجالس كان اقراره
مستانفا ولو اقر بدين موجل وانكر المقر له الاجل قال ابو حنيفة ومالك القول
قول المقر له مع يمينه انه حال وقال احمد القول قول المقر مع يمينه وللشافعي قولان
كالمذهبين احدهما ان القول قول المقر مع يمينه ولو شهد شاهد لزيد على عمرو بالف درهم

وشهد له اخر بالفين ثبت له الالف بشهادتهما وله ان يحلف مع الشاهد الذي زاد
الفا اخر هذا مذهب مالك واحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا يثبت له بهذه الشهادة
شيء اصلا لانه لا يقضي بالشاهد واليمين واختلفوا فيما اقر المريض في مرضه باستيفاء
ديونه فقال ابو حنيفة يقبل قوله في ديون الصحة دون المرض وقال مالك اذا اقر
في المرض بقبض دينه ممن لا يتهم له قبل اقراره ويبرئ من كان عليه الدين سواء كان
اداوه في الصحة او المرض وان اقر لمن يتهم له لم يقبل اقراره في المرض او الصحة وقال
احمد يقبل قوله في ذلك ويصدق في ديون الصحة والمرض معا واختلفوا فيما
اذا علق الاقرار بالمشيئة مثل ان يقول له علي الف درهم ان شاء الله فقال
ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه وللشافعي يبطل الاقرار بالاستثناء وقال
احمد يلزمه ما اقربه مع الاستثناء واختلفوا فيما اذا قال له كان علي الف
درهم وقبضها او قال له علي الف درهم من ثمن مبيع هلك قبل قبضه وكان مبيعا من
شرط ضمانه القبض وكذلك لو قال له علي الف درهم ثمن خمر او خنزير وكذلك
لو قال بعته الى اجل مجهول او تكلفت بشرط الخيار فقال ابو حنيفة ومالك يسقط
اصله ويلزمه ما اقربه وقال احمد القول قوله في الكل ولا يلزمه شيء محتجا في ذلك
بمذهب ابن مسعود وعن الشافعي قولان كالمذهبين اظهرهما عند اصحابه موافقه
ابي حنيفه ومالك انتهى وبنيني على مقتضى الحكم في هذا الباب ومسايل الخلاف صور
مختلفة المعاني موتلفة المباني مما قوبل فصح وعذب لفظه وفهم معناه وانفتح
ويسمى عند اهل هذا الفن المصطلح وهو انواع ❊ اعلم علمك الله العلم وزينك
بالتقوى والحلم ان الاقرار لا يخلوا اما ان يكون من ذكر مفرد او من ذكرين
مثنيين او جماعة او مونث او خنثى او اخرس اصم او غير اصم او محبس اللسان عن
النطق لضعف حصل له او اعجمي لا يحسن العربية او عبد ماذون له في التجارة وفي غيرها
او مكاتب او عبد خال عن اذن سيده او مراهق او مجنون مطبق او معتوه يفيق في
وقت ويجن في وقتا او سكران مقر بنسب او غيره على الخلاف المذكور والاقرار
لا يخلوا اما ان يكون اقرارا بدين لازم للذمة عن قرض او ثمن مبيع او غيره واما
ان يكون اقرارا بقبض في وفاء دين او ثمن مبيع او اجرة ماجورا وحصة من مال تركه

او كمبلغ من صداق او مصالحة عن شيء او دية مقتولا وحصة منها او نجوم
كتابة او غير ذلك من المواصفات التي يصدر فيها بالقبض ومدار الامر في ذلك
كله على قاعدة وصور تشتمل على ابواب وفصول اما القاعدة فهو ان يذكر
اسم المقر واسم ابيه وجده وشهرته وما يعرف به واسم المقر له او المقبوض منه
كذلك وقدر المبلغ المقر به من نقد او غيره مما يثبت في الذمة ويذكر الحلول
في الدين او الاجل المتفق عليه واقرار المقر في الدين بالملاء والقدرة على ما اقر به
وذكر العوض في ذلك بما تخرجه عن الجهالة او تبيين السبب الذي لزمه الدين به
او قبضه بمقتضاه اما ان يكون بدل قرض او ثمن مبيع او غير ذلك من الاسباب
الملزمة وذكر الرهن ان كان فيه او الضامن ان كان في الذمة او ضمان وجه
وبدن بسبب الدين واذن المضمون للضامن في الضمان في الحالتين واعتراف الضامن
في ضمان الذمة انه ملي بما ضمنه قادر عليه عارف بمعنى ضمان الذمة ولزومه
شرعا وبالمضمون له فيه وفي ضمان الوصية انه عارف بمعنى الضمان المذكور
وما يترتب عليه شرعا وتسلم المضمون من المضمون له التسليم الشرعي وان
كتب في ضمان الذمة الحالات الست وهي العسر واليسر والموت
والحياة والغيبة والحضور وقبول المضمون له عقد الضمان في المجلس
خرج من الخلاف وختم بتصديق المقر له والمقبوض منه على ذلك ان حضر
مجلس الاقرار والا فلا وختم ذلك كله بالتاريخ ولا تخفى ما فيه من الفوايد
التي تبنى عليه ثم رسم شهادة الشهود في ذلك او علامة الحاكم ان كان الاشهاد
وقع في مجلس حكمه اما بالاعتراف او غيره وسياتي في كتاب القضية ذكر
ما يحتاج اليه القاضي وبيان معرفة الرسم في الكتاب على المكاتيب الحكمية
والاسجلات والفروض وشروح المجالس وصور الدعاوى واوراق الاعتقالات
والرقم للشهود وتمييز بعضهم على بعض على المصطلح في ذلك من العلامة والتواريخ
الى الحسبلة الى غير ذلك مبينا ان شاء الله تعالى وسياتي في كتاب الشهادات بيان
معرفة رسم الشاهد في الكتابة على المكاتيب والحجج والمساطير وبيان مواضعها
وكيفية رسم الشهادة بعد التاريخ على اختلاف مراتبها وتباين حالها في المواضع

باعتبار علو رتبة الشاهد بالنسبة الى مرافقة و رتبة المشهود عليه وما يناسب
كل محل واضحا ان شا الله تعالى والمستحب لمن كتب كتابا في هذا او غيره اذا افتتحه
بالبسملة والحمد لله والصلاه على النبي صلي الله عليه وسلم وان يختم ايضا بالصلاه على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول حسبنا الله ونعم الوكيل فان ذلك فيه النجاح والفلاح
وقد جرى على نهجه القوم السلف والخلف تبركا وتيمنا لا سيما الحسبله وقد سالت
بعض الاعيان عن الحكمة في ختم الكتاب في علاما تهم بالحسبله وختم الناس في
كتبهم ومطالعاتهم بها دون غيرها فقال الحكمة في ذلك والسر فيه ظاهر معلوم
من قول الله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ومنهم شيخ قديم هجره
في الكتاب اخبرني عن بعض شيوخه انه افاده ان الحسبله لا تكون في مكتوب وتحصل
لكاتبه بسببه سوابدا واما الصور فمنها صورة اقرار ذكر مفرد لذكر
بدين يقول اقر فلان ابن فلان الفلاني وهو معروف لشهوده اقرارا شرعيا في صحة
وسلامته وطواعيته واختياره ان في ذمته بحق صحيح شرعي لفلان ابن فلان الفلاني
من الذهب الاشرفي او العين الهيرجه المصري المسكوك بضكه الاسلام كذا
وكذا اشرفيا وكذا وكذا مثقالا او من الفضة الطيبه الخالصه السالمه
من الغش المتعامل بها يوميذ بالديار المصريه او معامله دمشق المحروسة
كذا وكذا درهما فان كان وزنا قال وزنا بصنج الفضة وان كانت عددا
قال عددا او من القمح الطيب الجديد الصعيدي او البحري او الفول او الشعير او
السمسم او الزيت والعسل او غير ذلك من النقود او العروض او الحبوب والادهار او
غير ذلك من الاصناف يقوم له بذلك جمله واحدة حالا او على حكم الحلول او مقسطا
في غرة كل شهر او في كل شهر او في سلخ كل شهر بمضي من تاريخه كذا وكذا على ما يقع
عليه الاتفاق عليه بينهما واقر بالملاه والقدرة على ذلك وبقبض العوض الشرعي
عن ذلك عوضا شرعيا معلوما عندهما العلم الشرعي النافي للجهاله وان عين
العوض فيقول وقبض العوض الشرعي عن ذلك كذا وكذا ويصفه بما خرجه عن
الجهالة وصفاتا ما او يقول وان ذلك الشيء لفلاني ويصفه ثم يقول ابتاع
ذلك بالقدر المقربه المعين اعلاه وتسلمه منه تسليما شرعيا بعد النظر والمعرفه

والمعاقده

في الغالب

والمعاقدة الشرعيه او يكون المقر به مسلما فيه فيقول ويقبض راس مال السلم
الشرعي عن ذلك في مجلس التعاقد بينهما على ذلك وان عينه وذكر قدره فهو اجود وان
حضر المقر له مجلس الاشهاد فيقول وصدقه وان كان فيه رهنا فيقول بعد استيفاء
ذكر العوض ورهن المقر المذكور اعلاه تحت يد المقر له اعلاه توثقة على الدين المعين
اعلاه وكل جزء منه ما ذكرانه له وبيده وملكه وتصرفه وحيازته الى حين صدور رهنا
الرهن وذلك جميع كذا وكذا وبصفه وصفا تاما وان كان وصفه وحدوده شهر
يقول رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن باذن الراهن مشتملا على الايجاب
والقبول وان كان الرهن معادا فيقول بعد قوله مقبوضا بيد المرتهن باذن الراهن
معادا اليه ليستفيد به مع بقاء احكام الرهن المذكور وان احضر ضامنا يضمنه فلا يخلوا
اما ان يكون ضمنه في الذمة او ضمن وجهه وبدنه فان كان الضمان في الذمه فيقول
وحضر بحضور المقر المذكور فلان ابن فلان الفلاني وضمن وكفل في ذمته وماله ما في ذمة المقر
المذكور من الدين المعين اعلاه للمقر له اعلاه على حكمه ضمانا شرعيا في العسر
واليسر والموت والحياة والغيبه والحضور باذنه له في ذلك الاذن الشرعي اقراره على
بما ضمنه قادر عليه عارف بمعنى الضمان ولزومه شرعا وبالمضمون له فيه المعرفة
الشرعيه وقبل المضمون له فيه عقد الضمان في المجلس قبولا شرعيا وان كان ضمنه
ضمان وجه وبدن فيقول وحضر بحضور المقر المذكور فلان ابن فلان الفلاني وضمن
وجه وبدن واحضار المقر المذكور للمقر له فيه بسبب الدين المعين اعلاه متى التمس احضاره
منه في ليل او نهار صباحا او مساء ضمانا شرعيا بالاذن الشرعي ومتى تعذر احضاره كان
عليه القيام بما يلزمه من ذلك شرعا على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله
عنهم اجمعين واعترف بمعرفة معنى ذلك وما يترتب عليه شرعا قبل المضمون له ذلك
قبولا شرعيا ويكمل الاشهاد ويورخ وان كان الاقرار على اثنين اتى فيهما بلفظ
التثنيه فيقول في اقرارهما في صحتهما وسلامتهما وطواعيتهما واختيارهما والتخيار ويقومان
له بذلك مقسطا عليهما واقرا بالملاة والقدرة على ذلك وقبضا من العوض الشرعي عن
ذلك وصدقهما المقر له على ذلك وبه شهد عليهما وان كان الاقرار من جماعة اتى بواو
الجمع وميمها فيهم وينبه في التثنيه والجمع على لزوم الدين بالاقرار ان كان عليهما

على ح

او عليهم بالسوية او متفاضلا وان كان على واحد اقل من الاخر ذكر الذي عليه
الاقل اولا والذي عليه الاكثر بعده وفي صورة الاقل والاكثر يقول ان في ذمتهما
او في ذمتهم بحق صحيح شرعي على ما يفصل فيه لفلان ابن فلان الفلاني كذا وكذا واذا
انتهى ذكر جمله المبلغ المقربه وتنصيفه فصله تفصيلا مطابقا للجمله المقربها وبين
ما على كل واحد من ذلك فاذا انتهى تفصيل الجمله يقول يقومان او يقومون له اما
جمله واحده حالا او اما مقسطا او يكون البعض حالا والبعض مقسطا فيذكر التقسيط
ويوضح مدة الاجل ايضاحا ينتفي به الابهام في الشهر والسنه وان كان التقسيط باليوم
او بالاسبوع فيقول عند التاريخ وبه شهد عليه في يوم الاحد مثلا والاثنين او غيرهما
من بقية ايام الاسبوع ويكمل على نحو ما سبق ٭ تنبيه اذا كان الاقرار بالدين
من اثنين او جماعه فيكتب الموثق اقر فلان وفلان وفلان ان في ذمتهم ولا يقول
اقر كل من فلان وفلان وفلان ان في ذمته فان ذلك يقتضي لزوم كل من المقرين
من جميع الدين ويتعدد على كل منهم بطريق اللزوم في لفظه كل وكذلك في الضمان
وغيره من العقود الملزمة للذمة وهذا محل احتراز والخنثى يلحق بالذكور به ويقول
فيه وهو خنثى مشكل يميل الى الرجال والنساء دفعة واحدة باقراره والانثى تلحق بها
تا التانيث مثل اقرت وحضرت واشهدت وصدقت وتقوم وفي التثنية كالمذكر
بالالف وتلحق بتا التانيث مثل اقرتا وحضرتا وصدقتا واشهدتا ويقومان وفي
جماعة النسا اقررن وحضرن واشهدن وصدقن واعترفن وتقمن والاخرس والاصم
يقول فيه باشارة مفهمة قايمة منه مقام النطق فان كان المشهود عليه اخرسا وهو
قاري فيقرا الكتاب وتتحمل عليه الشهادة بالاشارة ويقول فيه وهو اخرس اللسان
اصم الاذنين عاقل عارف بما يجب عليه شرعا خبير بتدبير نفسه عالم بما ينفعه ويضره
بالاشارة المفهمة القايمة مقام النطق منه والاخرس الذي هو غير الاصم تحصل الشهادة
عليه باللفظ من الشاهد والاشارة المفهمة منه والمنحبس لسانه عن النطق لضعف
حصل له يقول فيه اقر فلان الفلاني الذي انحبس لسانه عن النطق لضعف حصل له
وهو في صحة عقله وحضور حسه وفهمه والاعجمي يتحمل عليه من يعرف لسانه وان
كان يعرف العربيه ويفهم معناها استنطق بها ويقول الذي استنطق بالعربيه

عرف

بذلك هم

وعرف معناها والعبد المادون له في التجارة وغيرها يقول فيه اقر فلان ابن عبد الله
البالغ او الرجل الكامل وينكر نوعه وجنسه ثم يقول الذي هو في رق مولاه فلان
واذن له في التجارة او غيرها وفي البيع والشرا والاخذ والعطا بسبب ما اذن له فيه بما
يرى فيه الحظ والمصلحة والغبطه لسيده المذكور والعبد الخالي عن اذن سيده يتبع باقراره
اذا عتق وهو ان ياخذ ما لا من شخص باذن سيده ويتلف في يده والمراهق يصح اقراره
في الغرب والوصيه على الخلاف المذكور والمجنون المطبق لا يصح منه والمعتوه كالمجنون
والذي يفيق في وقت ويجن في وقت يصح منه في وقت لا في قه ويقول فيه الذي يجن في
وقت ويفيق في وقت وهو في حال هذا الاقرار مفيق عارف بما يبديه من قول وفعل
فصل واذا كان الاقرار بالدين مكتوبا باسم شخص واقر به لغيره يقول اشهد
عليه فلان المذكور باطنه انه لمادين فلانا المقر المذكور باطنه بالدين المعين باطنه
كان من مال فلان الفلاني وصلب حاله وانه كتب اسمه على سبيل النيابه عنه
وانه كان اذن له في معاملة المقر المذكور باطنه ومداينته ورضي بذمته وان
فلانا المذكور يستحق مطالبة المقر المذكور وبذلك وقبضه منه واستخلاصه
بالطريق الشرعي وصدقه المقر على ذلك كله تصديقا شرعيا ويورخ واذا كان
الدين على شخص لشخص وصير المقر له الدين لشخص اخر يقول اشهد عليه فلان ابن مبلغ
الدين باطنه وجملته كذا وكذا صار ووجب لفلان الفلاني بطريق صحيح شرعي من وجه
حق لا شبهه فيه وانه يستحق جميع المبلغ المقربه المعين باطنه دونه ودون كل احد
بسببه استحقاقا شرعيا واقراره ليس له في ذلك حق ولا شبهة حق ولا استحقاق
ولا شيئ قل ولا جل وصدقه المقر له المذكور على ذلك التصديق الشرعي ويورخ
واذا كان الدين حالا فان نظر صاحب الدين المدين فيه يقول اشهد عليه فلانا انه
انظر فلانا المقر المذكور باطنه بمبلغ الدين المعين باطنه وجملته كذا وكذا درهما
على ان يقوم له بذلك مقسطا عليه في كل يوم او في كل اسبوع او في كل شهر او
جمله واحده بعد مضي كذا وكذا شهرا من تاريخه كذا وكذا انظارا شرعيا لعلمه
بحاله وانه لا يقدر على وفا ذلك الا كذلك على مذهب من يرى ذلك من السادة العلما
رضي الله عنهم اجمعين قبل ذلك منه قبولا شرعيا واقر بالملاء والقدره على ذلك على حكم

الانظار المشروح اعلاه وتصادقا على ذلك كله التصديق الشرعي تصادقا شرعيا ويورخ وان نذر
صاحب الدين انه لا يطالب المديون بالدين الا مقسطا او بعد مضي شهر او سنه يقول
اشهد عليه فلان انه نذر لله تعالى انه لا يطالب فلان الفلاني المذكور باطنه بماله في
ذمته من الدين الشرعي المعين باطنه وجملته كذا وكذا الا مقسطا او جملة واحده
بعد مضي كذا وكذا من تاريخه كذا وكذا انذارا شرعيا يلزمه الوفا به على مذهب شهرا او
من يرى ذلك من السادة العلما رضي الله عنهم اجمعين ويكمل على نحو ما سبق ويورخ ٭
مسئلة اذا قال علي من درهم الى عشره لزمه تسعه في الاصح او علي ما بين درهم الى عشره
فثمانيه او الى عشرة فكذا في الصحيح او درهم في عشره واراد الحساب فعشره او المعيه
فاحد عشر او الظرف فتسعه درهم او اطلق فكذا على المشهور ٭ صورة ما يكتب في ذلك
اقر فلان ان في ذمته لفلان من الدراهم المتعامل بها يومئذ بالمكان الفلاني من درهم
الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة دراهم او درهم في عشره وانه اراد الحساب والمعيه
او اراد الظرف واطلق ويورخ ٭ واذا اراد ثبوت ذلك عند القاضي يقول بعد استيفا
صدر الاسجال الى قوله على الرسم المشهود في مثل ما نسب الى المقر المسمى باطنه من الاقرار
المشروح باطنه على ما نص وشرح باطنه وباطنه مورخ بكذا وجريان حلف المقر له
فيه الحلف الشرعي والاعذار لمن له الاعذار في ذلك ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم موجبه ذلك
ومن موجبه ان الذي يجب على المقر المذكور فيه بمقتضى اقراره المشروح فيه كذا وكذا
درهما حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعيه ويكمل
على العادة ويبني على الخلاف المذكور في مسايل الباب الوفاقيه والخلافيه احكام وصور
منها ما اذا كان الاقرار من بالغ عاقل بمبلغ ثمن مبيع ظاهر جايز بيعه برهن حصة شايعه
في مكان كامل والرهن معاد فهذا صحيح على مذهب الامام الشافعي رضه فان رهن الحصه
الشايعه عند ابي حنيفه باطل والرهن المعاد عنده وعندهما لك واحمد باطل وعلة
البطلان هي كون قبض المرتهن قبض الرهن شرا عاده والاعاده هي علة البطلان
وفي صورة الاقرار بذلك يقول اقر فلان ان في ذمته لفلان من المذهب كذا وكذا يقوم له
بذلك حالا واقر با لملاة والقدرة على ذلك وان ذلك ثمن الشي الفلاني ويذكره
اذا كان مبيعا ظاهرا جايز ابيعه ابتاع ذلك منه وتسلمه تسليما شرعيا بعد النظر
والعرف

والمعرفة والمعاينة الشرعيه والاحاطة بذلك علما وخبره نافية للجهاله وصدقه
المقر له المذكور على ذلك ورهن المقر المذكور اعلاه تحت يد المقر له المذكور اعلاه توثقه
على الدين المعين اعلاه وعلى كل جزء منه ما ذكر انه له وبيده وملكه وتصرفه الى حين
صدور هذا الرهن وذلك حين صدور هذا الرهن وذلك جميع الحصة التي مبلغها كذا وكذا
سهما من اصل اربعه وعشرين سهما شايعا ذلك في جميع المكان الفلاني وبصفته وبحدوده
رهنا صحيحا شرعيا مقبولا مقبوضا بالاذن الشرعي ومشتملا على الايجاب والقبول معادا
الى الراهن المذكور ليتنفع به مع بقا حكم الرهن ولزومه ويكمل ويورخ ومنها ما يكون
اقرارا صحيحا عند ابي حنيفه باطلا عند الباقين وفي صورة الاقرار بذلك يقول اقر فلان
المراهق الذي نامز الاحتلام طايعا مختارا في صحته وسلامته لحضور وليه فلان واذن
له في هذا الاقرار ان في ذمته لفلان من الدراهم او الذهب كذا وكذا يقوم له بذلك حالا
واقر با لملاه والقدرة على ذلك وان ذلك ثمن خمسة قوانين من حشب الابنوس وعظم العاج
مطعمه بعروق اللوزي كامله الاوتار واللوالبا بتاعها منه وتسلمها تسلم مثله لمثل
ذلك تسلما شرعيا ورهن المقر المذكور اعلاه عند المقر المذكور اعلاه على جميع الدين
المعين اعلاه وعلى كل جزء منه انه له وبيده وملكه وتحت تصرفه حالة الرهن وذلك
جميع المزبله السرجين التي ارتفاعها ثلاث عصي بالعصى المعهوده التي يتماسح بها الزبالون
التي طولها ثلاثة اذرع بالذراع النجاري وطول هذه المزبله قبلة وشما لا ثلاث عصي
وعرضها شرقا وغربا عصوان وثلثي عصي بالعصا المذكوره رهنا صحيحا شرعيا مسلما
مقبوضا بيد المرتهن باذن الراهن وقبل المرتهن المذكور عقد هذا الرهن قبولا شرعيا
ويكمل ويورخ ومنها ما اذا اقر العبد المقر الرقيق بما يوجب عليه عقوبه او اقر
بدين جناية مع تكذيب السيد له يتعلق به منه ويتبع به اذا اعتق او اقر بدين معامله
وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان ابن عبد الله رقيق فلان المعترف له بالرق والعبوديه
طايعا مختارا في صحة عقله وبدنه ان في ذمته لفلان كذا وكذا على حكم الحلول
وان ذلك لزم عن ارش جنايه جناها على المقر له المذكور يتبعه بها اذا اعتق وان
كان الاقرار يوجب عقوبه كتب اقر فلان ابن عبد الله رقيق فلان المعترف له بالرق
والعبوديه انه شرب الخمر المسكر وانه وجب عليه بذلك الحد وجوبا شرعيا او اقر انه زنا

بجاريه فلان او بغلانه بنت فلان واقر بذلك ثلاث مرات وانه وجب عليه بذلك الحد
او اقر انه قذف فلانا فقاصر بحا يوجب عليه الحد او اقر انه جنى على فلان جناية بدنيه
وموانه جرحه فاجافه او اقر انه قلع عينه الفلانيه او قطع انفه او اذنه او غير ذلك من جراحات
الراس والبدن فكل ذلك يقبل اقراره فيه ويصح ويستوفي منه الحدود وينقص منه عن الجناية
وكل ذلك صحيح عند الشافعي واذا اقر العبد الماذون له بمال يتعلق بالتجارة التي في يده
كتب اقر فلان ابن عبد الله رفيق فلان وماذونه في التجاره بتصديق سيده على ذلك لزمه في
ذمته لفلان كذا وكذا حالا او ان ذلك لزمه من معامله كانت بينهما متعلقه بمال
التجاره التي بيده ويقوم له بذلك من كسبه وما في يده من مال التجارة واقر بالملاة والقدرة
على ذلك ويكمل ويورخ ومنها ما اذا اقر العبد الماذون بما يتعلق بذمته عند ابي
حنيفه واحمد في روايه عنه ويباع فيما اقر به عندهما وعند مالك والشافعي يتعلق بذمته
ويتبع به اذا اعتق وصورة اقراره به اقر فلان ابن عبد الله العبد الماذون له من سيده
فلان طايعا مختارا من غير اكراه ولا اجبار انه قتل فلانا عمدا وضربه بحديد
عمدا فضربه فمات منها ووجب عليه القتل بذلك وكذلك المحجور عليه
يقبل اقراره في ذلك ويكتب كما تقدم في العبد الماذون ومنها ما اذا اقر
المريض في مرض موته لوارثه وصورة ما يكتب اقر فلان في صحة عقله
وتوعك جسمه وثبوت فهمه ان في ذمته لابنته لصلبه فلانه كذا وكذا
على حكم الحلول وان ذلك لزم ذمته لها بسبب كذا وكذا ويكون للمقر له
من الورثه ابنته المذكوره واخا لابويه او لاب وابن اخ او بيت المال
فهو يتهم في هذه الصورة وهي باطلة عند ابي حنيفة ومالك واحمد صحيحة
عند الشافعي ولو اقر لابن اخيه او لبيت المال لا يكون متهما في ذلك فيكون ثابتا
عند مالك صحيحا عند الشافعي باطلا عند ابي حنيفة واحمد ومنها ما اذا اقر ابن
الاب والجد للاب او الوصي شخصا بدين للمحجور وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان
ان في ذمته لفلان الصغير الذي هو في حجر والده وتحت نظره بالابوة شرعا او الذي
هو في حجر جده ابي ابيه وولايته بالابوة شرعا او اليتيم الذي هو تحت نظر فلان
ووصيته بمقتضى الوصيه الشرعيه المفوضه اليه من والد اليتيم المذكور التي
جعل

جعل له فيها النظر في حاله والكلام له والتصرف في ماله بالبيع والشرا والاخذ والعطا
والمداينه وساير التصرفات الشرعيه والمعامله بما فيه الحظ والمصلحه والغبطه لليتيم
المذكور الى غير ذلك مما هو مشروح في كتاب الوصيه المحفوظ لشهوده المورخ باطنه
بكذا الثابت مضمونه مع قبول الموصي اليه المذكور الوصيه المذكوره بعد موت
الموصي اليه المذكور الوصية المذكورة بعد موت الموصي بمجلس الحكم العزيز الفلاني
الثبوت الشرعي المورخ بكذا من الدراهم او الذهب كذا وكذا حالا او مقسطا واقر
بالملاه والقدره على ذلك وان ذلك عن ثمن قماش مختلف الالوان ويصفه بما يخرجه عن
الجهالة ابتاعه من والد المقر له او جده او وصيه وتسلمه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفه
والمعاقدة الشرعية واعترف المقر المذكور ان ذلك ثمن المثل عن المبيع المذكور لا حيف
فيه ولا شطط ولا غبينه ولا فرط ولا فساد في المعامله وصدقه والد المقر له او جده
او وصيه على ذلك كله التصديق الشرعي ورهن المقر المذكور اعلاه عند المداين المذكور
اعلاه على جميع الدين المعين اعلاه وعلى كل جزء منه ما ذكر انه له وبيده وملكه
وتحت تصرفه الحين هذا الرهن وذلك بجميع التركيبه الزركش الذهب الهرجه المركبه
على حاشيه حرير ابيض التي زينتها كذا وكذا مثقالا بما فيه من الحاشية المركبه عليها
والبطانه والحرير والريش رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المداين المذكور
بالاذن الشرعي مقبولا ويكمل ويورخ ومنها ما اذا اقر الوالد والجد للولد الصغير
او عقارا او غيره وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان ان ولده لصلبه او ولد ولده لصلبه
فلان الصغير الذي هو في حجره وتحت ولايته بحكم الابوه شرعا ملك عليه واستحوذ به
من وجه صحيح شرعي معتبر مرضي بموغة الشرع الشريف وارتضاه واجازه وامضاه جميع
الشي الفلاني ويصفه وصفا تاما او جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده ملكا
صحيحا شرعيا واستحقاقا لازما مرضيا وان ذلك في يده وحيازته لولده المذكور
يتصرف له فيه التصرف التام المعتبر بما له عليه من الولاية الشرعيه واقر انه لا يستحق
معه في المكان المذكور ولا في شي منه حقا ولا بقية من حق بوجه ولا بسبب من
الاسباب وان باطن هذا الاقرار كظاهره وظاهره كباطنه عرف الحق في ذلك
فاقر به واصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعا وان كان المقر له بالغا عاقلا او امراة

لا يكتب في سجله

كامله قال وصدق المقر المذكور على ذلك كله تصديقا شرعيا وقبل المقر المذكور
على ذلك كله تصديقا شرعيا وقبل المقر المذكور هذا الاقرار قبولا شرعيا وان كان
الاقرار لاجنبي دليله ايضا بالتصديق والقبول ومنها ما اذا كان المقر به انتقل
الى المقر له بسبب متقدم على الاقرار مثل ان يكون قد انتقل اليه بالارث من امه
او بالتمليك او الهبة او الوصيه من قريب او اجنبي وصورة ما يكتب في ذلك
اقر فلان ان جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده ملك من املاك فلان وحق
من حقوقه واجب من واجباته وانه في يده وحيازته وتصرفه انتقل اليه بالارث
الشرعي من مورثه فلان وبوجه من وجوه الانتقالات التي ذكرناها من قبل تاريخه
انتقالا صحيحا شرعيا وانه لا يستحق معه في ذلك ولا في شيء منه ولا في حق من حقوقه
حقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا علقه ولا تبعه ولا ملكا ولا شبهه
ملك ولا منفعه ولا استحقاق منفعة ولا شيء قل ولا جل ويكمل ويورخ ومنها ما اذا اقر الزوج لزوجته بصداقها الذي تزوجها عليه عند عدم
الصداق المكتتب بينهما وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان ان في ذمته
لزوجته فلانه المستقره في عصمته وعقد نكاحه الى يوم تاريخه من الذهب كذا
وكذا على حكم الحلول او التنجيم وان هذه الجمله هي جميع مبلغ صداقها الذي تزوجها
عليه التزوج الشرعي بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها بتاريخ متقدم على تاريخه
وادعت الزوجه المذكوره عدم الصداق المذكور عدما لا تقدر على وجوده وحلفت
على ذلك اليمين الشرعي واقر الزوج واعترف انه دخل بزوجته المذكوره وافضى اليها
واستحقت جميع الصداق المذكور في ذمته على الحكم المشروح اعلاه استحقاقا
شرعيا بحكم ما استحل من فرجها او من بضعها واستمتع بها وانه لم يجر بينهما طلاق
ولا فرقه ولا فسخ نكاح وان احكام الزوجيه باقيه بينهما الى الان وحضرت الزوجه
المذكوره وصدقت على ذلك كله تصديقا شرعيا ويكمل ويورخ ومنها ما اذا وقع
اقرار جهه وقف مسجدا ومدرسه او غير ذلك بمبلغ او مكان وقف عليه وصورته
ما يكتب في ذلك اقر فلان ان في ذمته لمستحقي اوقاف المسجد الفلاني والمدرسه الفلانيه
كذا وكذا وان ذلك هو القدر الذي استولى عليه او تحصل تحت يده او وصل اليه من

ريع اوقاف الجهة المذكوره من حوانيت او مغل قريه من سنة كذا او عن كذا وكذا شهرا
واقر بالملاة والقدره على ذلك وصدقته على ذلك مصدق شرعي سابغ تصديقه في
ذلك شرعا ويكمل ويورخ * وان كان الاقرار مكان وقف كتب اقر فلان ان جميع
المكان الفلاني ويصفه ويحدده وقف صحيح شرعي وحبس صحيح موبد مرعي وصدقه دايمه
مستمره على المسجد الفلاني او المدرسه الفلانيه ويوصف المسجد او المدرسه ويحدد
تصرف اجوره ومنافعه في مصالح المكان المذكور من عمارته وفرشه وتنويره واقامة
شعايره ومعاليم ارباب الوظايف به على ما يراه فلان الناظر في امره بمقتضى ان المقر
المذكور كان وقفه على المكان المذكور بتاريخ متقدم على تاريخه واخرجه عن ملكه
وحيازته وجعل النظر فيه لمن كان ناظرا على المكان الموقوف عليه ورفع يده
عنه وسلمه الى الناظر المذكور فسلمه منه لجهة الوقف المذكور وصدقه
الناظر المذكور على ذلك التصديق الشرعي ويكمل ويورخ ومنها ما اذا اقر
لمكان وقف باستحقاق الانتفاع بارض معينه او قريه او حانوت او غير ذلك
مدة او كان الاقرار لرجل بعينه او امراة بالانتفاع بشيء من الاشيا مدة معينة
وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان ان مستحقي اوقاف المكان الفلاني ويوصف المكان
ويحدد يستحقون الانتفاع بجميع القرية الفلانيه التي ببلد كذا واراضيها ويحدد
الجاريه هذه القريه في ملك المقر المذكور اعلاه ويده وحيازته بحقوقها كلها الداخله
فيها والخارجه عنها استحقاقا شرعيا بحق لازم ثابت معتبر شرعي لمدة كذا وكذا
سنه من تاريخه تصرف مغلات القريه ومنافعها واجورها الى مصالح المكان الموقوف
المشار اليه وفي عمارته وفرشه وتنويره ومعاليم ارباب وظايفه على مقتضى شرط
واقفه المعين في كتاب وقفه لطول المده المعينه اعلاه من غير مانع ولا منازع
ولا معارض ولا رافع ليد من تاريخه والى انتها المده المذكوره وذلك عند وجود
السبب الذي اطلع عليه وهو ان والد مورثه القريه المذكوره اعلاه كان اخرجها
من ناظر شرعي في الوقف المذكور المده المعينه اعلاه باجرة معلومه وان والده
قبض الاجر يوم اجرها بتمامها وكمالها واستحقت جهه الوقف الانتفاع بالقريه
المذكوره الاستحقاق الشرعي الى فراغ المده المذكوره وصدق الناظر الشرعي على

ذلك التصديق الشرعي وصورة مايكتب فيما اذا كان الاقرار لرجل او امراة
بعينها اقر فلان ان فلانا استحق واستوجب لانتفاع بجميع القطعة الارض
البياض السليخه المعده للزرع او القطعة الارض السقي الشجر به وبجميع
الغراس الاشجار القايمه بها المختلفه الثمار وتحدد وزرعها واستغلالها لمامدة
كذا وكذا سنه او لها كذا وكذا واخرها كذا استحقاقا صحيحا شرعيا ووجوبا ثابتا
لازما معتبرا مرضيا من وجه صحيح شرعي وسلم المقر المذكور جميع المقرية الموصوف
المحدود باعاليه الى المقر له المذكور اعلاه ليستغله كسايرو وجوه الاستغلالات
لان الشرعيه المدة المذكوره من غير معارض له في ذلك فتسلمه منه تسليما
شرعيا وذلك مع بقاء رقبة الملك المذكور في يد المقر المذكور واستحقاقه الارض
المذكوره الاستحقاق الشرعي ويكمل ويورخ ومنها ما اذا كان الاقرار
بملك بين جماعة اقر بعضهم لبعض وتسمى المواصفه وصورة مايكتب في ذلك
هذا كتاب مواصفة صحيحه شرعيه واقرار معتبر شرعي اكتتبه فلان ابن
فلان وفلان ابن فلان المجتمع نسبهم في جدهم الاعلى فلان المذكور ليكون حجة لهم
فيما يؤول امرهم اليه وتضايقنا عند اختلافهم يرجعون اليه ويعتمدون عليه
واقروا عند شهوده بمضمونه واعترفوا عندهم لمعرفة ظاهرة مكنونه واشهدوا
عليهم طايعين مختارين في صحة منهم وسلامه وجواز امر ونفوذ تصرف وخلو
عن موانع صحة الاقرار حين تداعيا الى المواصفه فيما هو لهم وملكهم وفي ايديهم
وتحت تصرفهم ومنتقل اليهم بالارث الشرعي من جدهم فلان المذكور اعلاه الى اولاده
فلان وفلان ابا المقرين المذكورين اعلاه ثم الى المقرين الثلاثه المذكورين اعلاه بينهم
بالسويه اثلاثا وذلك جميع المكان الفلاني والمكان الفلاني ويوصف
كل مكان منها ويحدد ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله ومرافقه ومنافعه وطرقه
واجاره واخشابه وابوابه واعنابه واغافه ومجاري ماهيه في حقوقه ورسومه
وبكل حق هو لذلك ومنه معروف به ومنسوب اليه ومحسوب من جملته على
تتاخي الجهات اجمعها وان ذلك بينهم اثلاثا لامزيه لاحدهم على الاخر بوجه من
وجوه الاختصامات الا بما هو له من ذلك بالسبب المعين اعلاه وان كلا منهم راض

بذلك

بذلك مقر به ملتزم حكم الاقرار بموجبه لاحق له مع صاحبه فيما هو مختص به من
ذلك حسبما اتفقوا وتراضوا على ذلك عرف كل منهم الحق في ذلك فاقر به والصدق
فاتبعه لوجوبه عليه شرعا فمتى ادعى احد منهم على الاخر بدعوى تخالف ذلك او
شيا منه بنفسه او بوكيله كانت دعواه ودعوى من يدعي عنه باطلة وان اقام
بينة كانت كاذبة او ادلى بحجة كانت داحضة لاصحة لها ولا حقيقة لاصلها قبل
كل منهم ذلك من الاخر لنفسه قبولا شرعيا وتصادقوا على ذلك كله تصادقا شرعيا
ويكمل ويورخ وصورة اخرى في المواصفه اقر فلان وفلان ان جميع
المكان الفلاني ويوصف ويحدد ينقسم بينهم على اربعة وعشرين سهما من ذلك ما هو
لفلان المبدا بذكره الربع والثمن شايعا فيه وما هو للمقر الثاني السدس والثمن شايعا
فيه للمقر الثالث الربع شايعا فيه وما هو للمقر نصف السدس مشاعا منه واقر كل منهم
انه لا يملك في المكان المحدود الموصوف باعاليه سوى ما عين له اعلاه بغير زايد
على ذلك واقر كل منهم انه لا يستحق مع الاخرين فيما صار اليهم من ذلك حقا ولا بقيه
من حق ولا دعوى ولا طلبا ولا علقه ولا تبعه ولا شيا قل ولا جل قبل كل منهم ذلك
من الاخر قبولا شرعيا ورضوا به وتصادقوا عليه تصادقا شرعيا ويكمل ويورخ
ومنها ما اذا وقعت مهاياه بين جماعة في ملك وصورة مايكتب في ذلك اقر فلان
وفلان اولاد فلان انهم تهايوا في جميع الاملاك التي بايديهم وحيازتهم وتحت
تصرفهم الى حين هذه المهاياه ومنتقلة اليهم بالارث الشرعي من والدهم المذكور اعلاه
بالسويه اثلاثا وذلك جميع الدار التي بالمكان الفلاني ويوصف كل مكان منها ويحدد
ثم يقول بجميع حدود ذلك كله وحقوقه الى اخر مهاياه صحيحه شرعيه ماضيه
معتبره مرضيه جرت بينهم عن تراض منهم مع بقاء رقبة الملك في ذلك على حكم الاشاعه
فاصاب الاول منهم المكان الفلاني المحدود الموصوف اولا واصاب الثاني المكان الفلاني
واصاب الثالث المكان الفلاني ووجب لكل منهم الانتفاع بما اصابه من هذه الاماكن
المذكوره بالسكن والاسكان والارتفاق به بالمعروف وتصادقوا على قيمة كل مكان من
الاماكنه المحدوده الموصوفه باعاليه واجرة المثل لكل واحد منها مقاربه للقيمه
والاجرة من كل مكان من الباقين وانه ليس بين قيمه كل مكان منها ولا في اجرة المثل عنها

تفاوت كبيرا وانهما غبن عليهم في ذلك ولا شطط ولا حيف ولا فرط وان ما اصاب
كل واحد منهم بحق هذه المهاياه ومقتضاها الجاري حكمه بينهم على الحكم المشروح
اعلاه يقاربا لوفا بنصيبه والاكمال لحقه الواجب له شرعا ويكمل ويورخ وصوره
اخرى في المهاياه بين شريكين اقر فلان وفلان ان لهما وفي ايديهما وملكهما وتصرفهما
جميع الدار الفلانيه وتوصف وتحدد فمن ذلك ما هو ملك فلان المبدا بذكره كذا
وكذا سهما شايعا فيها وما هو ملك فلان المثنى بذكره كذا وكذا سهما شايعا
فيها وان كلا منهما واضع اليد على حصته المعينة له كذا وكذا فيه يتصرف فيها تصرف
الملاك في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير مانع ولا معارض ولا منازع وانهما
عارفان بها المعرفه الشرعيه ولما كان في يوم تاريخه اتفقا وتراضيا على المهاياه
بينهما في منفعة الدار المذكوره على قدر حصة كل منهما اختار السكن في هذه الدار سفلا
وعلوا مدة شهرين كاملين اولهما يوم تاريخه وهي الثلثان وعلى ان فلانا المثنى بذكره
يسكن بعده فيها شهرا واحدا يلي الشهرين المذكورين حصته وهي الثلث شايعا
منها وانهما بتدا ولاذ لك كذلك بالتسكن شهرين ثم شهرا ابتدا وذلك يوم تاريخه
صحيحة شرعيه جايزة نافذه تواجبا ها بالجاب وقبول باتفاق وتراض واعترفا بمعرفة
معناها واقر فلان المبدا بذكره انه تسلم الدار المذكوره برضى شريكه المذكور
ليسكنها على الحكم المشروح اعلاه شريعبدها الشريك ليسكنها المدة التي تلي
مدته بحكم التداول المتفق عليه المشروح ويكمل ويورخ ومنها ما اذا اقر وارث
بقبض ما خصه من ميراث مورثه وابراه بعده وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان
انه قبض وتسلم من فلان امير الحكم العزيز بالمكان الفلاني او المتكلم الشرعي على
تركة فلان مورث القابض المذكور اعلاه او منصوب الشرع الشريف او الوصي
الشرعي على تركة فلان وعلى بناته لصلبه فلانه وفلانه القاصرات عن درجة البلوغ
اللاتي من تحت نظره بالوصيه الشرعيه المفوضه اليه من والد هن التي جعل له فيها
الحوطه على تركته والبداه منها بموته تجهيزه وتكفينه ووفاديونه وقسم ما
فضل بعد ذلك بين ورثته المستحقين لميراثه شرعا من كان منهم بالغا رشيدا
سلم اليه ماله واشهد عليه بقبضه ومن كان صغيرا حفظ ماله تحت يده الى غير
ذكر ما

ذلك ما هو مشروح في كتاب الوصيه المحضر لشهوده المورخ بكذا الثابت مضمونه
بمجلس الحكم العزيز الفلاني التبوت الشرعي المورخ بكذا من الدراهم او من الذهب
كذا وكذا درهما او دينارا وذلك هو القدر الذي جره اليه الارث الشرعي من
مورثه المذكور اعلاه بحق الثلث من جميع ما تركه مورثه المذكور من
دراهم وذهب وثمن نحاس وقماش واثاث وحيوان صامت وناطق وغير ذلك
ما عدا العقار الفلاني ويوصف ويحدد المخلف عن المورث المذكور فان نصيبه
فيه باق الى الان قبضا شرعيا تاما وافيا بحضرة شهوده ومعاينتهم لذلك
وذلك بعد ان احضر الوصي المذكور اوراق الحوطة الشرعيه المتضمنه عرض ما
هو مخلف عن المورث المذكور المشموله بخط العدول المنددين لذلك من مجلس
الحكم العزيز الفلاني بعد ان ثبت عند الحاكم المشار اليه انحصار ارث المتوفى في
بناته الثلاث وابن اخيه القابض المذكور اعلاه وان البنات صغيرات داخلات
تحت حجر الشرع الشريف وان ابن اخ المذكور كان غايب حال وفاة مورثه المذكور
عن المكان الفلاني الغيبة الشرعيه الموجبه من قبل الحاكم شرعا وتعذر احضا
اوراق المبيع بالاسواق مشموله بخطوط العدول المشار اليهم وتنزيل اصل الحوطه
عن المبيع ومقابلته به فيصح ووافق ولم يبق ما هو خارج عن المبيع سوى العقار
فانه لم يبع منه شئ وحسب نصيب المقر القابض فكان المقدر المقبوض اعلاه بعد المعروف
المعين في اوراق المبيع المعلوم عند العدول الذي صدق القابض على صحته ولم يتاخر
له بسبب ذلك مطالبه ولا شئ قل ولا جل واقر القابض المذكور اعلاه انه لا يستحق ولا
يستوجب في التركة المذكوره اعلاه ولا على الوصي الدافع المذكور ولا في جهته
ولا تحت يده بعد ذلك حقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب لا قضه ولا ذهبا
ولا قماشا ولا نحاسا ولا اثاثا ولا متاعا ولا وديعه ولا عاريه ولا قبضا ولا رجوعا
بمقبوض ولا مصاغا ولا حيوانا صامتا ولا ناطقا ولا ارثا ولا ميراثا ولا موروثا ولا
مصروفا ولا بقية منه ولا نصيبا ولا شقصا ولا اختصاصا ولا شركه ولا مكيلا
ولا موزونا ولا معدودا ولا مذروعا ولا محاكمه ولا مخاصمه ولا منازعه ولا
علقه ولا تبعه ولا مالا في الذمة ولا عينا في البدن ولا قليلا ولا كثيرا ولا جليلا ولا

حقيرا وما لا تصح به الدعوى شرعا ولا يمينا بالله تعالى ان وجبت على
ذلك ولا على شئ منه ولا شيا قل ولا اجل لما مضى من الزمان والى يوم
تاريخه سوى ما يستحقه من حصته في العقار المخلف عن مورثه المذكور
والمستثنى اعلاه بالفريضه الشرعيه بغير زايد على ذلك وصدقه
الموصي الدافع المذكور على ذلك كله تصديقا شرعيا ويكمل ويورخ ومنها
ما اذا كان الاقرار من الورثه وانهم وقفوا على تركة مورثهم واقتسموها
بينهم ووصل الى كل منهم ما خصه منها بالفريضة الشرعيه وصورة ما
يكتب في ذلك اقر فلان وفلان وفلان وفلانه ويذكر الورثه كلهم ذكورا واناثا
ثم يقول وهم ورثة فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى قبل تاريخه المستحقون لميراثه
المستوعبون لجميعه ان مورثهم المذكور لما ادرج بالوفاه الى رحمة الله تعالى
ضربوا الحوطه على تركته وجمعوها وحصروها وحرروا ما اشتملت عليه من
نقد وعرض وقماش واثاث وحيوان ورقيق وصامت وناطق ومكيل وموزون
ومذروع ومعدود وعقار وغير ذلك مما هو متمول شرعا ووضعوا ايديهم
على ما وجد من نقد وباعوا باقي التركه بانفسهم ووكلايهم وجمعوا الاثمان كلها
وصرفوا منها ما يجب صرفه من كلفه تجهيز مورثهم ووفاء ديونه ونفذوا
وصاياه التي وصى بصرفها المعين وغير معين وما جرت به العاده من كلفة المبيع
في الاسواق من كلفه دلالين وعدول وغير ذلك من المصاريف الشرعيه والعاديه
والعرفيه واضافوا ما بقي من اثمان المبيعات الى العين الحاصله تحت ايديهم فجات
جملة ذلك جميعه كذا وكذا واقتسموا ذلك بينهم بالفريضه الشرعيه على ما صحت
منه مسئلتهم فكان ما خص فلانه الزوجه المذكوره بحق الثمن كذا وكذا وما خص
الام بحق السدس كذا وكذا وما خص اولاده الذكور بالسويه بينهم كذا وكذا
وما خص بناته المذكورات كذا وكذا وانفصل الحال بينهم على ذلك واعترف كل منهم بصحة
هذه القسمه وجريانها بينهم على نهج السداد والاستقامه من غير حيف ولا شطط ولا
ضرر ولا اضرار باحد منهم وان الذي صار اليهم وقبضه هو جميع حقه من التركة
المذكوره وان كلا منهم لم يتاخر له في يد مشاركيه من الورثه المذكورين اعلاه من

نصيبه

نصيبه المختص به الدرهم الفرد ولا اقل من ذلك ولا اكثر واقر كل منهم انه لا يستحق على
الاخر بسبب هذه التركه ولا على احد من الوكلا الذين تصرفوا عن موكليهم من الورثه
في بيع شئ من ذلك او قبضه او صرفه حقا ولا دعوى ولا طلبا ويكمل الاقرار بعدم الاستحقاق
ويستعمل من الفاظ المذكوره في الصورة التي قبيل هذه مما يليق بالواقعة ثم يقول وابرا
كل منهم ذمة الاخر من سايرالعلق والتبعات والدعاوى والمطالبات والمحاكمات
على اختلاف الحالات والايمان الواجبات ابرا صحيحا عاما شاملا جامعا مانعا حاسما قاطعا
مسقطا لكل حق وتبعة ودعوى ويمين تتقدم على تاريخه والى تاريخه قبل كل منهم
ذلك من الاخر قبولا شرعيا وتصادقوا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويكمل ويورخ
ومنها ما اذا قبض ورثه مقتول ديه مورثهم من قاتلهم وابراؤه براءة شاملة
وصوره ما يكتب في ذلك اقر فلان وفلان ولد فلان وفلانه زوجته انهم قبضوا وتسلموا
من فلان من الفضه عشرة الاف درهم واثني عشر الف درهم بينهم على حكم الفريضة الشرعيه
ما هو للزوجة المذكوره كذا وكذا وما هو لكل ابن كذا وكذا قبضا شرعيا وصار
ذلك اليهم وبيدهم وحوزهم وذلك دية مورثهم المذكور اعلاه الذي اعترف
الدافع المذكور اعلاه بقتله عمدا فعفا الورثة المذكورون اعلاه عن القصاص
وعدلوا الى الديه ورضوا بها دراهم حيث تعذر رماية من الابل واقروا انهم لا يستحقون
قبل الدافع المذكور اعلاه بعد ذلك حقا قليلا ولا كثيرا ولا دية عمد ولا خطاء
ولا شبه عمد ولا شبه خطا ولا قصاصا ولا محاكمه ولا مخاصمه ولا منازعه ولا علقه ولا
تبعه ولا وقودا ولا ما تصح به الدعوى شرعا ولا شيا قل ولا اجل لما مضى من الزمان والى
يوم تاريخه وابرؤا ذمته من سايرالعلق والتبعات ويكمل على نحو ما سبق في الصوره
التي قبل هذه ويورخ ومنها ما اذا صالح العاقله ولي المقتول عما وجب عليه من دية
قتل الخطا مقسطا بمال معجل ووقع ابراء وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان وفلان
ولدا المرحوم فلان انهما قبضا وتسلما من عاقله قاتل ابيهما المذكور فلان وهم فلان وفلان
الى اخرهم كذا وكذا وهذه الجمله دفعها العاقله المذكورون الى القابضين المذكورين
مصالحة عن دية والدهما المذكور التي اوجبها الشرع الشريف على عاقله قاتل والدهما
مقسطا عليهم قبضا تاما وافيا وابرا ذمة العاقله الدافعين المذكورين اعلاه من باقي الديه

وهو كذا وكذا برآة شرعيه براة عفو واسقاط قبلوا ذلك منهما قبولا شرعيا واقرانهما
لايستحقان قبل العاقلة الدافعين المذكورين اعلاه بعد ذلك حقا ولا دعوى ولا طلبا
ولا دية ولا باقي ديه وانهما لايستحقان على القاتل المذكور حقا ولا دعوى ولا طلبا
بوجه ولا سبب ولا محاكمه ولا مخاصمه ولا منازعه ولا علقه ولا تبعه ولا مطالبه
بقتل عمد ولا خطا ولا قصاصا ولا ما تفهم به الدعوى شرعا ولا شبا قل ولا جل وابرا
ذمته وذمة عاقلته من سايرالعلق والتبعات ويكمل على نحو ما سبق ويورخ
ومنها ما اذا كان جماعة قتلوا واحدا واختار الولي قتل واحد منهم او اثنين
واخذ من الباقين حصتهم في الدية بشرط ان الدية توزع على الجميع فما خرج على
المقتول قصاصا سقط من الدية بنظيره واخذ الباقي من المعفو عنهم فاذا كان
القاتلون خمسه مثلا فاقتص من اثنين واخذ الدية من ثلاثه فالواجب على الثلاثة ثلاثة
اخماس الدية واحسن ما يقع الاشهاد بذلك في مجلس حاكم شرعي وصورة ما يكتب في
ذلك بعد ان ثبت بمجلس الحكم العزيز الفلاني ان فلانا وفلانا وفلانا قتلوا فلانا
قتلا عمدا محضا مجردا عن اقرارهم او بالبينة الشرعيه بعد وجود الشروط المعتبره
في قتل العمد شرعا وان فلانا المدعى عليهم بذلك ولد المقتول لصلبه وان ارثه انحصر فيه
من غير شريك له في ذلك لثبوت ذلك بالشرع الشريف اختار الوارث قتل اثنين منهم وهما فلان وفلان
وعدل عن القصاص من الباقين الى ما وجب عليهم من الدية وهو ثلاثة اخماسها فدفعوا
اليه ما وجب عليهم منها وهو كذا وكذا وقبضه منهم قبضا شرعيا تاما وافيا
واقر انه لايستحق عليهم بعد ذلك حقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا مطالبه
بقصاص ولا ديه ويكمل على نحو ما تقدم شرحه ويورخ ومنها ما اذا كانوا ثلاثة
قتلوا واحدا وثبت ان اثنين قتلا عمدا والثالث قتل خطا فسقط القصاص بذلك ووجب
دية الخطا وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان انه قبض وتسلم من فلان ومن الاخوين
الشقيقين فلان وفلان ولدي فلان كذا وكذا وذلك دية والد المذكور الذي ثبت ان الدافع
الاول وصدر من طير سهم فوقع السهم في والد القابض المذكور وانه لم يقصد الرمي اليه
ولا تعمده ولا اعتدى عليه وان الدافع الثاني والدافع الثالث تعمداه ورمياه بسهمهما
عمدا فازهقا روحه ظلما وعدوانا وبمقتضى ذلك سقط القصاص ووجب دية الخطا على

القاتلين

القاتلين المذكورين فدفعوها الى ولي المقتول فقبضها منه قبضا شرعيا واقر انه لا
يستحق بعد ذلك على الدافعين المذكورين اعلاه حقا ولا دعوى ولا طلبا ويكمل على
نحو ما تقدم شرحه ويورخ ومنها ما اذا شارك رجل رجلا في قتل ولده فوجب القصاص
على شريك الاب فعفى الاب والام عن الشريك القاتل وصورة ما يكتب في ذلك بعد ان
تصادق فلان وفلان اشتركا في قتل فلان وان المصدق الاول لصلبه وانهما ضرباه
بسيفيهما او بحديديهما عمدا عدوانا فازهقا روحه ومات من ذلك فوجب القصاص
على شريك الاب وسقط عن الوالد لكونه سببا لوجوده فلا يكون سببا لاعدام والده
وعفا والد المقتول عن الشريك المذكور وحضرت فلانه والدة المقتول المذكور
واسقطت حقها من القصاص عن الشريك المذكور وعفت عنه ورجعت الى ما يخصها
من الديه وهو الثلث فدفع اليها الشريك المذكور ما يخصها من الدية وهو كذا وكذا
فقبضته منه قبضا شرعيا واقرت انها لا تستحق عليه بعد ذلك حقا ولا دعوى ولا
طلبا بقصاص ولا ديه بسبب ولدها المذكور ويكمل على نحو ما تقدم شرحه ويورخ
ومنها حر وعبد اشتركا في قتل عبد او حر وذمي اشتركا في قتل ذمي او حربي وغير
حربي اشتركا في قتل مسلم ففي الصورة الاولى لا يسقط القصاص عن الحر ويجب على العبد
ويأخذ سيد العبد من الحر نصف قيمة عبده وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان
انه قبض وتسلم من فلان وهو دافع عن نفسه ومن فلان مصالحه عن عبده القن فلان
كذا وكذا وذلك قيمة العبد القتيل التي لا حيف فيها ولا شطط قبضا شرعيا وذلك
بعد ان اعترف الدافع الاول وعبد الدافع الثاني بقتل القتيل المذكور وازهاق نفسه
وانه تعين ووجب بالشرع الشريف الرجوع على الاول بنصف القيمة والقصاص على العبد
الدافع الثاني وعفا المقر القابض عن القصاص الى اخذ القيمة ولم يتاخر بسبب ذلك
مطالبة ولا شيء قل ولا جل واقر القابض المذكور انه لا يستحق على الدافع الاول ولا على
عبده الدافع الثاني حقا ولا دعوى ولا طلبا الى اخره ويورخ وفي الصورة الثانيه
يسقط القصاص عن الحر ويرجع ولي الذمي الى نصف دية قتيله من ذلك ويقبض من
الذمي او يعفو عن القصاص ويرجع الى نصف الديه وصورة ما يكتب في ذلك الصوره
بحالها كما تقدم في التي قبلها وانما يكون الكلام في موضع القيمة في العبد ذكر الدية في

الذمي واخذها من قاتله الحر وذكر القصاص من الذمي لقاتل او العفو
عنه والرجوع الى ما يجب عليه من الديه ثم الاقرار من ولي الذمي بعدم الاستحقاق
كما تقدم وفي الصورة الثالثه ايضا الصوره بحالها ويكون الكلام فيما يتعلق
بالحربي وغير الحربي اذا قتلا مسلما والله اعلم والكلام في هذا الباب كثير فما
يتعلق بشجاج الراس والوجه والجراح في البدن وسنذكره في محله من كتاب الجراح
وكتاب الديات وانما قدمنا ذكر هذه الصوره في هذا الباب لتعلقها بالاقرار
في القبض والابرا ومنها ما اذا قبض صاحب الدين دينه من المقر وابراه من البعض
وقبض البعض وختم مسطور الدين وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان المقر المذكور
باطنه انه قبض وتسلم من فلان المقر المذكور باطنه جميع الدين المعين باطنه وهو كذا وكذا
او من جمله الدين المعين باطنه كذا وكذا قبضا شرعيا وابراه من مبلغ كذا وكذا
براة شرعية براة عفو واسقاط قبل ذلك منه قبولا شرعيا لتتمة المقبوض والمبرا
منه كذا وكذا وذلك هو القدر الذي كان للقابض المذكور في ذمة المقبض المذكور
بمقتضى هذا المسطور او بمقتضى مساطير شرعيه مكتتبه من قبل تاريخه احضرت
لشهوده وقطعت في يوم تاريخه وان ذلك آخر ما يستحقه القابض المذكور في ذمة
المقبض المذكور مما كان له في ذمته من الدين الشرعي بمقتضى مسطور ومساطير
متقدمة التاريخ على تاريخه بعد كل حساب ولم يتاخر له بسبب ذلك مطالبة ولا
شيء قل ولا جل واقر كل منهما انه لا يستحق على الاخر حقا ولا دعوى ولا طلبا الى اخره
ويكمل على نحو ما سبق من الاقرار بعدم الاستحقاق ويختم بتصادقهما على ذلك كله
التصادق الشرعي ويورخ ومنها ما اذا انفصل الشريكان فيما كان بينهما من
الشركه وتفاسخا وتسلم كل منهما حقه وتباريا من الطرفين وصورة ما يكتب
في ذلك اقر فلان وفلان انهما تفاسخا عقد الشركه التي كانت بينهما في مال التجارة
المختلفة الاصناف من الذهب والجوهر واللالي والعروض والبضايع على اختلاف
الصفات وتحاسبا على ذلك كله وضبطاه واقتسماه قسمة عدل بينهما على قدر
المالين وصار الى كل منهما حقه من ذلك بتمامه وكماله وانفصلا في ذلك على الاتفاق
والتراضي انفصالا شرعيا واقر كل منهما انه لا يستحق على الاخر بعد ذلك بسبب الشركه
المذكوره

المذكوره ولا بسبب غير ذلك حقا ولا دعوى ولا طلبا ولا مالا من عين ولا بقية من
دين ولا حجة بدين ولا شركه ولا باقي شركه ولا وديعه ولا عاريه ولا امانه
ولا غصبا ولا خيانه ولا حليا ولا زركشا ولا لولوا ولا قيمة عن ذلك ولا متقوما
ولا مثليا ولا قماشا ولا نحاسا ولا اثاثا ولا مكيولا ولا موزونا ولا معدودا
ولا مدروعا ولا منقولا ولا ملكا ولا شبهة ملك ولا رقيقا ولا حيوانا ولا صامتا
ولا ناطقا ولا محاسبة ولا غلطا فيها ولا ما لا في الذمة ولا شيا في اليد ولا يتمول
شرعا من الاشيا كلها قليلها وكثيرها وجليلها وحقيرها على اختلاف انواعها
وتباين اجناسها ولا يمينا بالله تعالى ولا على شيء منه ولا شيا قل ولا جل لما مضى من
الزمان والى يوم تاريخه وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا وبدليل البراة
من الجانبين على نحو ما تقدم شرحه ويورخ ومنها ما اذا قبضت الزوجه من مال
تركة زوجها مبلغ صداقها وما خصها من الارث والابرا مما عدا ذلك وصورة
ما يكتب في ذلك اقرت فلانه وهي التي كانت زوج الفلان وتوفي عنها الى رحمة الله تعالى
من قبل تاريخه انها قبضت وتسلمت من مال تركة زوجها فلان او وصية الشرع فلان
او منصوب الشرع الشريف فلان كذا وكذا من ذلك ما هو نظير مبلغ صداقها
عليه الشاهد بينهما باحكام الزوجيه الى حين الوفاة المحضر لشهوده المورخ باطنه
بكذا الثابت مضمونه وحلفها على استحقاق ذلك في ذمة زوجها المذكور الى حين
وفاته وعلى عدم المقسط والمبطل لذلك ولشيء منه واعذار من له الاعذار في ذلك بمجلس
الحكم العزيز الفلاني الشرعي مبلغ كذا وكذا وما هو جمله ما خصها من تركة زوجها
المذكور وبعد وفاته ديونه المستحقه عليه شرعا نحو الثمن بقيه ذلك وهو كذا وكذا
قبضا شرعيا ولم يتاخر لها بسبب ذلك مطالبه ولا شيء قل ولا جل واقرت انها لا تستحق على
زوجها المذكور ولا في ذمته ولا في تركته ولا على ورثته ولا على الوصي الدافع المذكور
بسبب التركة المذكوره حقا ولا دعوى ولا طلبا ولا صداقا ولا بقية من صداق ولا
كسوه ولا نفقه ولا واجبا ولا قياما بواجب ولا دينا ولا عينا ولا ارثا ولا موروثا ولا
ما يتمول شرعا ولا يمينا بالله تعالى على ذلك ولا على شيء منه ولا شيا قل ولا جل لما مضى من
الزمان والى يوم تاريخه وصدقها الدافع على ذلك كله تصديقا شرعيا ويورخ ومنها

ما اذا كان القبض حمولة غلال او غيره من مكان الى مكان وصورة ما يكتب في
ذلك اقر فلان انه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا وذلك بارباب ما سيحمله له على
ظهر مركبه الموز في الكامل المعده والالة والرجا وغير ذلك من الغلال والقماش
او الحطب او العسل او غير ذلك من البضايع من ناحيه كذا الى ناحيه كذا على ظهر البحر العذب
او المالح كذا وكذا اردبا او قنطارا احسابا عن كل اردب بالكيل الفلاني ومايه قنطار
بالقنطار الفلاني كذا وكذا وعليه الشروع في ذلك من استقبال اليوم الفلاني بنفسه
ورجاله والخروج مما سيصير اليه من ذلك من غير عجز ولا نقص ولا قفافه ولا كيال له
مع سلامه الله تعالى وعونه ولد المونه على جاري العاده ان اتفقا عليها وتعاقدا
على ذلك تعاقدا شرعيا واعترف كل منهما بمعرفه ما عاقد عليه المعرفة الشرعيه
النافيه للجهالة تصادقا شرعيا ويورخ ومنها الاقرار بالنسب وهو تارة يكون
من زوجته وتارة يكون من وطي بشبهه وتارة يكون نشا من استيلاد وتارة يكون
نشا من وطي الاب جاريه ابنه فاما الزوجيه فيكتب اقر فلان انه تزوج بفلانه تزويجا
شرعيا بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها من قبل تاريخه ودخل
بها واصابها واستولدها على فراشه ولد ايسمى فلان وان الولد المذكور ولده لصلبه
ونسبه لاحق بنسبه عرف الحق في ذلك فاقر به والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعا
وان كان الولد ممن تجوز الشهادة عليه فيكتب وصدقه الولد المذكور على ذلك تصديقا
شرعيا وان كان من وطي شبهه فيكتب اقر فلان انه من قبل تاريخه وجد امراة
على فراشه ظنها زوجته فلانه او مملوكته فلانه وانه وطيها بالظن المذكور وهي
مطاوعه له ظانه كظنه كما يجب في حقها وانه اولدها من ذلك الوطي ولد ايسمى فلان وان
نسبه لاحق بنسبه وانه ملتزم بما يجب عليه لها على الوجه الشرعي وان كانت الموطوة
امه فيكتب وانه ملتزم بما يجب عليه من قيمة الولد ان خرج حيا ومهرها وقيمة الامة
ان ماتت حالة الطلق وصدقته على ذلك ان امكن منها التصديق وصورة ما يكتب
في الامة يشهد على الوطي انه وطي فلانه امة فلان على الوجه المشروح فيه وانه اولدها
ولد ايسمى فلان وان قيمته كذا ومهرها كذا وان ماتت من الطلق فيكتب وان قيمتها كذا
ويشهد على السيد انه قبض ذلك منه بمقتضى انه وطي جاريته فلانه وطي شبهه وانها
ماتت من

ماتت من الطلق بالولد المذكور ولزم الواطي الدافع قيمتها وهو القدر المقبوض المعين
اعلاه تصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويورخ وان كان من استيلاد فيكتب
اقر فلان انه ابتاع جميع الجاريه ويذكر جنسها المدعوه فلانه من قبل تاريخه ابتياعا صحيحا
شرعيا بايجاب وقبول وتسلم وتسليم شرعيين وانه جعلها فراشا له واستولدها على فراشه
ولدا يسمى فلان وان الولد المذكور ولده لصلبه ونسبه لاحق بنسبه وان فلانه المذكوره
صارت بحكم هذا الاستيلاد مستولدة له وام ولد تعتق بموته وان له وطيها واجارتها
واستخدامها ما دامت في حكم الاستيلاد وامهات الاولاد وصدقته على ذلك تصديقا
شرعيا ويورخ وان كان من وطي الاب جاريه ابنه فتاره يكون الابن وطيها قبل الاب
او لم يكن وطيها فان لم يكن وطيها يكتب اقر فلان انه وطي جاريه ولده فلان وانه
اولدها من ذلك الوطي ولدا ذكرا يسمى فلان وان الولد المذكور حر نسيب وان نسبه
لاحق بنسبه ويثبت بذلك اميه الولد ولزمه المهر وقيمة الام لولده المذكور
وهو كذا وكذا ولا يلزمه قيمة الولد وذلك بحضور ولده سيد الامه المذكوره
واعترافه انه لم يكن وطي الجاريه المذكوره الي الآن وانها بمقتضى وطي ابيه المذكور
واستيلاده اياها حرمت عليه ابدا وان كان وطيها الابن فيكتب واعترف الابن المذكور
انه وطي الجاريه المذكوره قبل والده وانها بمقتضى ذلك حرمت عليه ابدا واما البراة
المجرده عن القبض فهي ماخوذه من الالفاظ المستعمله في الاقرار وبعدم الاستحقاق كما
تقدم وهي اما تصدر بالابرا فالفاظها وطرقها معلومة مشروحه هي والفاظ الاقرار
بعدم الاستحقاق فيما سبق والحاذق الفهيم من الموقعين يضيف الى كل واقعة من الفاظ
المصطلح ما تدعو الحاجه اليه ليكون ذلك اقوم واقوى في سد ابواب الدرايع التي تنشا
الخصومات بسببها فان الغالب فيها وفيما يطرق اليه الخلل منها ما يكون في الغالب
بسبب خلل الكاتب فيها بما هو من متعلقاتها ومقتضياتها لفظا او معنا وهذا
باب واسع جدا لا يسعنا فيه الا الاقتصار على ما ذكرنا والله يهدي من يشا الى صراط
مستقيم وهو بكل شي عليم

كتاب البيوع باب احكام البيوع وما يتعلق به

البيع جايز والاصل في جوازه الكتاب

والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وقوله
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم وقوله تعالى يا ايها الذين اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه والمداينه
ما تكون الا في بيع وقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم
قال ابن عباس وابن الزبير هذه الايه في التجاره وفي مواسم الحج واما السنه فروى
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا وجاريه وباع حلسا وقدحا وروى
قيس ابن وايل الجهني قال كنا نسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماسره
فسمانا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم احسن منه فقال يا معاشر التجار ان
البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بشيء من الصدقه وروى عن رافع ابن خديج
قال قيل يا رسول الله اى الكسب طيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يجتاز في السوق غدوه وعشية ينهى عن الشيء بعد الشيء واما
الاجماع فاجتمعت الامة على جوازه وروي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان
بزازا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تجر اهل الجنة لم يتجروا الا في البز وقال
خير تجاركم البز وكان عمر رضي الله عنه يبيع الحنطه والاقط وكان العباس
ابن عبد المطلب رضي الله عنه عطارا وكان ابو سفيان يبيع الاديم وابتاعت
عايشه رضي الله عنها برير بمشورة النبي صلى الله عليه وسلم والبيع في اللغه
اعطاء شيء واخذ شيء وفي الشرع عن ايجاب وقبول والبيوع على اربعة اقسام
احدها بيع صحيح قولا واحدا والثاني بيع فاسد قولا واحدا والثالث هو بيع صحيح
اما على قولين والرابع بيع مكروه فاما البيع الصحيح فسبعة انواع بيوع الاعيان
وبيوع الصفات والصرف والمراحة وشراء ما يباع وبيع الخيار وبيع الحيوان بالحيوان
واما البيع الفاسد فعشرون نوعا بيع ما لم يقبض وبيع ما لم يقدر على تسليمه
وبيع حبل الحبلة وبيع المضامين والملاقيح والملامسه والمنابذه والمحاقله والمزابنه
وبيع ما لم يملك والربا وبيع اللحم بالحيوان وبيع الما مفردا وبيع الحصاة
وبيع الثمار قبل الابار وبيع وشروط وبيع الكلب والخنزير وبيع عسب
الفحل وبيع الاعمى وبيع الغرر واما البيع الذي هو على قولين اثنا عشر نوعا

شرح مختار

بيع خيار الرويه وبيع تفريق الصفقه وبيع الوقف وبيع العبد المسلم من
الكافر وبيع العرايا والجمع بين بيع وعقد اخر والبيع بشرط البراءه والبيع بشرط
الرهن والبيع بشرط الولاء وشرط الاعمى وان يبيع عبد بن بثمن واحد على انه بالخيار
في احدهما واما البيع المكروه فتسعة انواع بيوع تلقي الركبان وبيع
النجش وبيع المسلم على بيع المسلم وبيع المصراه وبيع العنب ممن يعصر الخمر او بيع السلاح
ممن يقتل المسلمين ظلما وبيع الشباك ممن يصيد في الحرم وبيع التدليس وبيع العربان
الخلاف المذكور في مسايل الباب اعلم ان الاجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربا
والتفق الايمه على ان البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف وانه لا
يصح بيع المجنون واختلفوا في بيع الصبي قال مالك والشافعي لا يصح وقال ابو حنيفة واحمد
يصح اذا كان مميزا لكن ابا حنيفة يشترط في انعقاده اذنا سابقا من الولي او اذن
اجازة لاحقة واحمد يشترط في انعقاد اذن الولي وبيع المكره لا يصح عند الثلاثه
وقال ابو حنيفة يصح والمعاطاه ينعقد بها البيع على الراجح من مذهب الشافعي وهي روايه
عن ابي حنيفة واحمد وقال مالك ينعقد بها البيع واختاره ابن الصباغ والنووي
وجماعة من الشافعيه وهي روايه عن ابي حنيفه واحمد مثله والاشيا الحقيره
هل يشترط فيها الايجاب والقبول كالخضره قال ابو حنيفة في روايه لا يشترط
لا في الحقير ولا في الخضه وقال في روايه اخرى يشترط في الخضره دون الحقير وبه
قال احمد وقال مالك لا يشترط مطلقا وكلما راه الناس بيعا فهو صحيح جايز وقدر
الحقير برطل خبز وينعقد البيع بلفظ الاسترعا عند الثلاثه كبعني فيقول بعتك
وقال ابو حنيفه لا ينعقد فصل واذا انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين خيار
المجلس ما لم يتفرقا او يتخايرا عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يثبت
خيار المجلس ويجوز شرط الخيار ثلاثه ايام عند ابي حنيفة والشافعي ولا يجوز فوق
ذلك وقال مالك يجوز على حسب ما تدعوا اليه الحاجه ويختلف ذلك باختلاف
المبيعات فالفاكهة التي لا تبقى اكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها اكثر من يوم
والقريه التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثه ايام يجوز شرط الخيار فيها اكثر
من ثلاثه ايام وقال احمد وابو يوسف ومحمد يثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه كالاجل

وان شرط الخيار الى الليل لم يدخل الليل في الخيار عند الثلاثه وقال ابو حنيفة يدخل
فيه واذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا اجازة لزم البيع عند الثلاثه وقال
مالك لا يلزم بمجرد ذلك واذا باعه سلعه على انه ان لم يقبضه الثمن في ثلاثة ايام
فلا بيع بينهما فذلك فاسد يفسد البيع وكذلك اذا قال البايع بعتك على اني اذا رددت
عليك الثمن بعد ثلاثه ايام فلا بيع بيننا عند الثلاثه وقال ابو حنيفة البيع صحيح ويكون
في القول الاول اثبات خيار المشتري وحده ويكون في القول الثاني اثبات خيار البايع
وحده ولا يلزم تسليم الثمن في مدة الخيار عند الثلاثه وقال مالك يلزم **فصل**
ومن يثبت له الخيار فسخ البيع بحضور صاحبه وفي غيبته عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ليس له فسخ الا بحضور صاحبه واذا اشترط في البيع خيار مجهول بطل
الشرط والبيع عند ابي حنيفه والشافعي وقال مالك يجوز ويضرب لهما خيار مثله في العاده
وظاهر قول احمد صحتها وقال ابن ابي ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط واذا مات
من له الخيار في المدة انتقل الى وارثه عند الثلاثه وقال ابو حنيفة يسقط الخيار
بموته وفي الوقت يتصل الملك فيه الى المشتري في مدة الخيار وللشافعي اقوال
احدها بنفس العقد وهو قول احمد والثاني بسقوط الخيار وهو قول ابي حنيفه
ومالك والثالث وهو الراجح انه موقوف ان امضاه ثبت انتقاله بنفس
العقد والا فلا ولو كان المبيع جارية لم يحل للمشتري وطيها في مدة الخيار على
الاقوال كلها ويحل للبايع وطيها على الاقوال كلها عند الثلاثه وينقطع فيه الخيار
وقال احمد لا يحل وطيها لا للمشتري ولا للبايع **فصل** بيع العين الطاهرة صحيح
بالاجماع واما بيع العين النجسه في نفسها كالكلب والخنزير والخمر والسرجين
فهل يصح ام لا قال ابو حنيفه يصح بيع الكلب والسرجين وان يوكل المسلم ذميا في
بيع الخمر وابتاعها واختلف اصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من اجاز مطلقا ومنهم
من كرهه ومنهم من خص الجواز بالمأذون في امساكه وقال الشافعي واحمد لا
تجوز بيع شيء من ذلك اصلا ولا قيمه للكلب ان قتل او اتلف والدهن اذا تنجس
هل يطهر بغسله الراجح من مذهب الشافعي انه لا يطهر فلا يجوز بيعه عنده
وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفه يجوز بيع الدهن النجس بكل حال ولا يجوز

بيع ام الولد بالاتفاق وقال داود يجوز ذلك وحكي عن علي وابن عباس
رضي الله عنهما وبيع المدبر جايز عند الثلاثه وقال ابو حنيفه لا يجوز اذا
كان التدبير مطلقا ولا يجوز بيع الوقف عند الثلاثه وقال ابو حنيفه
يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم او يخرجه الواقف مخرج الوصايا
والعبد المشرك يجوز بيعه من المشرك صغيرا كان او كبيرا عند الثلاثه وقال
احمد ان كان صغيرا لا يجوز بيعه من مشرك ولبن المراة طاهر بالاتفاق ويجوز
بيعه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز بيعه وبيع دور مكه صحيح
عند الشافعي وقال ابو حنيفه ومالك لا تصح وتكره اجارتها عندهما وعند احمد روايتان
اصحهما عدم الصحة في البيع والاجاره وان فتحت صلحا وبيع القز صحيح عند الثلاثه وقال
ابو حنيفة لا يصح ولا يصح بيع ما لا يملكه بغير اذن مالكه على الجديد الراجح من
قول الشافعي وعلى القديم موقوف ان اجازه مالكه نفذ والا فلا وقال ابو حنيفه يصح
البيع ويوقف على اجازة مالكه والشرا يوقف على الاجازه وقال مالك يوقف الجميع
على الاجازه وقال احمد في الجميع روايتان ولا يصح بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقا
كالبيع قبل قبضه عقارا كان او منقولا عند الشافعي وبه قال محمد ابن الحسن وقال
ابو حنيفه يجوز بيع العقار قبل القبض وقال مالك بيع الطعام قبل القبض لا يجوز وبيع
ما سواه يجوز وقال احمد ان كان المبيع مكيلا او معدودا او موزونا لم يجز بيعه قبل قبضه
وان كان غير ذلك جاز والقبض فيما ينقل النقل وفيما لا ينقل كالعقار والثمار على الاشجار
التخليه وقال ابو حنيفة القبض في الجميع التخليه **فصل** ولا يجوز بيع ما لا يقدر
على تسليمه كالطير في الهوى والسمك في الماء والعبد الابق بالاتفاق وحكي عن ابن
عمر انه اجاز بيع العبد الابق وروي عن عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى انهما اجازا بيع
السمك في بركة عظيمه وان احتيج في اخذه الى مونة كبيرة ولا يجوز بيع عين مجهوله
كعبد من عبيد وثوب من اثواب عند الثلاثه وقال ابو حنيفة يجوز بيع عبد من ثلاثة
اعبد وثوب من ثلاثة اثواب بشرط الخيار لا فيما زاد ولا يصح بيع العين الغايبة
من المتعاقدين التي لم توصف لهما عند مالك وعلى الراجح من قول الشافعي وقال ابو
حنيفة يصح ويثبت للمشتري الخيار فيه اذا راه واختلف اصحابنا فيما اذا لم يذكر الجنس

والنوع كقوله بعتك ما في كمي وقال احمد في صحة بيع الغايب روايتان اشهرهما
يصح ولا يصح بيع الاعمى وشراوه اذا وصف له البيع واجارته ورهنه وهبته على الراجح
من قولي الشافعي الا اذا كان قد راى شيا قبل العمى وهو ما لا يتغير كالحديد وقال ابو
حنيفه ومالك واحمد يصح بيعه وشراوه ويثبت الخيار اذا مسه ولا يجوز بيع الباقلاني
قشره عند الثلاثه وقال ابو حنيفه بالجواز والمسك طاهر وكذا فارته ان انفصل من حي
على الاصح من مذهب الشافعي وبيعه صحيح بالاجماع ولا يجوز بيع الحنطه في سنبلها على
اصح قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح فصل واذا قال بعتك هذه
الصبره كل قفيز بدرهم صح ذلك عند مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة يصح في قفيز واحد منها ولو قال بعتك عشرة اقفزه من هذه الصبره وهي اكثر
من ذلك صح بالاتفاق وقال داوود لا يصح ولو قال بعتك هذه الارض كل ذراع بدرهم
او هذا القطيع كل شاه بدرهم صح البيع وقال ابو حنيفة لا يصح ولو قال بعتك من هذه
الارض عشرة اذرع وهي ما يه ذراع صح المبيع في عشرها مشاعا وقال ابو حنيفة لا يصح
ولو باعه عشرة اقفزه من صبره وكالها له وقبضها فعاد المشتري وادعى انها
تسعه وانكر البايع فللشافعي قولان احدهما ان القول قول المشتري وهو المحكي عن
ابي حنيفة والثاني ان القول قول البايع وهو قول مالك ويصح عند الثلاثه بيع النخل
ولو في كوارته ان شوهد وقال ابو حنيفة بيع النخل لا يجوز ولا يجوز بيع اللبن في
الضروع عند الثلاثه وقال مالك يجوز ايا ما معلومة اذا عرف قدر حلابها ولا
يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم عند الشافعي وابي حنيفة واحمد وقال مالك يجوز
بشرط الجز ويجوز بيع الدراهم والدنانير جزافا عند الثلاثه وقال مالك لا يجوز
وان باع شاه على انها لبون قال ابو حنيفة لا يجوز ولو قال بعتك هذه بماية مثقال
ذهب وفضه لم يصح قال ابو حنيفة يصح ويجعل نصفين واتفقوا على جواز شراء المصحف
واختلفوا في بيعه فاباحه الثلاثه من غير كراهه وكرهه احمد وصرح ابن قيم
الجوزيه بالتحريم ولا يصح بيع المصحف ولا بيع المسلم من كافر على ارجح قولي الشافعي
وهي احدى الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة يصح البيع ويومر بازالة ملكه
عنه وهي الرواية الاخرى عن مالك وقال احمد لا يصح وثمن ما الفحل حرام واجرة ضرابه
حرام

حرام عند الثلاثه وعن مالك جواز اخذ العوض عن ضراب الفحل ويحرم كرى
الفحل عنده مدة معلومة ليتروا على الاناث ويحرم التفريق بين الام والولد حتى
يميز فان فرق بيع بطل عند الثلاثه وقال ابو حنيفة لا يجوز فعل اذا باع
عبدا بشرط العتق صح البيع عند الثلاثه والمشهور عند ابي حنيفة انه لا يصح
وان باع عبدا بشرط الولاء لم يصح بالاتفاق وقال الاصطخري من اصحاب الشافعي
انه يصح البيع ويبطل الشرط وان باع بشرط ينافي مقتضى البيع كما اذا باع عبدا
بشرط ان لا يبيعه وان لا يعتقه ودارا بشرط ان يسكنها البايع او ثوبا بشرط ان
يخيطه له بطل البيع عند ابي حنيفة والشافعي وعن ابن ابي ليلى والنخعي والحسن
البيع جايز والشرط فاسد وقال ابن شبرمة البيع والشرط جايزان وقال مالك
اذا شرط من منافع البيع يسيرا كسكنى الدار صح وقال احمد ان شرط سكني
اليوم واليومين لم يفسد العقد واذا قبض المبيع بيعا فاسدا لم يملكه القابض
باتفاق الثلاثه وقال ابو حنيفه اذا قبضه باذن البايع بعوض له قيمه ملكه
بالقبض بقيمته وللبايع ان يرجع في العين مع الزيادة المتصله والمنفصلة الا
ان يتصرف المشتري فيها تصرفا يمنع الرجوع فيا خذ قيمتها ولو غرس في الارض
المبيعه بيعا فاسدا وبنا لم يكن للبايع قلع الغراس والبنا الا بشرط ضمان
النقصان وله ان يبدل القيمه ويتملكها عند الثلاثه وقال ابو حنيفه ليس
له استرجاع الارض وياخذ قيمتها وقال ابو يوسف ومحمد ينقض البنا ويقلع
الغراس وترد الارض على البايع فصل اذا اجتمع في البيع بينما يجوز بيعه
وما لا يجوز كالحر والعبد او عبده وعبد غيره او ميتة وذكاه فللشافعي
اقوال اظهرها وهو قول مالك يصح فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز والثاني البطلان
فيهما وان قلنا بالاظهر تخير المشتري ان جهل وان اجاز فبحصته من الثمن على
الاصح وقال ابو حنيفة ان كان الفساد في احدهما ثبت بنصف او اجماع كالحر
والعبد فسد في الكل وان كان بغير ذلك صح فيما يجوز بقسط من الثمن كامته وام
ولده وقال في من باع ما سمي عليه وما لم يسم عليه من الذبيحه انه لا يصح في الكل
وخالفه ابو يوسف ومحمد وقال في من باع بخمس ماية درهم نقدا او خمس ماية الى العطا

فسد العقد الى الكل وقال احمد وايتان كالقولين واختلفوا في البيع والشرا
في المسجد فمنع احمد وحده صحته وجوازه وقال ابو حنيفة هو جايز مع كراهة احضار
السلع في المسجد وقت المبيع وينعقد البيع واجازه مالك والشافعي مع الكراهة
واختلفوا في جواز بيع الملاهي فقال مالك واحمد لا يجوز بيعها ولا ضمان على متلفها
وقال الشافعي لا يصح بيعها وان اتلفها اتلافا شرعيا فلا ضمان عليه وقال ابو
حنيفة يجوز بيعها ويضمن متلفها الواحا غير مولفة تاليفا يلهي **فصل**
والاعيان المنصوص على تحريم الربا فيها ستة الذهب والفضة والبر والشعير
والتمر والزبيب والملح فالذهب والفضة تحرم الربا فيهما عند الشافعي بعلة
واحدة لازمة وهي انهما من جنس الاثمان وقال ابو حنيفة العلة فيهما موزون جنس
فيحرم الربا في ساير الموزونات واما الاربعة الباقيه ففي علتها للشافعي قولان
الجديد انهما مطعومه فيحرم الربا في المآ والادهان على الاصح والقديم انها
مطعومه او مكيله او موزونه وقال اهل الظاهر الربا غير معلل وهو مختص
بالمنصوص عليه قال ابو حنيفه العلة فيها انها مكيلة في جنس وقال مالك
العلة القوت وما يصلح القوت في جنس وعن احمد روايتان احدهما كقول الشافعي
والثانيه كقول ابي حنيفه وقال ربيعه كل ما يجب فيها الزكاة يحرم فيها الربا ولا
يجوز بيع بعير ببعيرين وحكى ابن سيرين ان العله الجنس بانفراده وروي عن
جماعه من الصحابة انهم قالوا انما الربا في النسيئة فلا يحرم التفاضل وقد
اجتمع المسلمون انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا
تبرها مضروبها الامثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ويحرم نسيئة واتفقوا على انه
لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح اذا
كان بمعيار الا مثلا بمثل يدا بيد ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين
يدا بيد ولا يجوز ان يتفرقا قبل القبض الا عند ابي حنيفة ولا يجوز بيع المصبوغ
بالمضروب متفاضلا عند الثلاثه وعن مالك انه يجوز ان يبيعه بقيمته من جنسه
ولا يجوز التفرق قبل التقابض في بيع المطعومات بعضها ببعض عند الشافعي ومالك
وقال ابو حنيفة يجوز ويختص التحريم في ذلك عنده بالذهب والفضه **فصل** وما عدى الذهب
والفضه

والفضه والماكول والمشروب لا يحرم فيه شي من جهات الربا وهي النساء
والتفاضل والتفرق قبل التقابض وقال ابو حنيفة الجنس بانفراده يحرم النسا
وقال مالك لا يجوز بيع حيوان بحيوان من جنسه يقصد بها امرا واحدا من ربح
وغير فاذا كان البيع بالدراهم والدنانير باعيانها فانها تتعين عند الشافعي
ومالك واحمد وقال ابو حنيفه لا تتعين بنفس البيع ولا يجوز بيع الدراهم
المغشوشه بعضها ببعض ويجوز ان يشترى بها سلعة وقال ابو حنيفة ان
كان الغش غالبا لم يجز **فصل** وكل شيين اتفقا في الاسم الخاص من اصل
الخلقة فيهما جنس واحد وكل شي اختلفا فهما جنسان وقال مالك البر والشعير
جنس واحد وفي اللحمان والالبان للشافعي قولان اصحهما انهما اجناس وهو قول
ابي حنيفه ولا ربا في الحديد والرصاص وما اشبههما عند مالك والشافعي لان
العله في الذهب والفضة الثمنية وقال ابو حنيفه واحمد في اظهر الروايتين عنه
يتعدى الى النحاس والرصاص وما اشبههما ويعتبر التساوي فيما يكال ويوزن
بكيل الحجاز ووزنه وما جهل او راعى فيه عادة بلد البيع قال ابو حنيفه ما نص فيه
يعتبر فيه عادة الناس في البلاد وما يحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع
احد العوضين جنس اخر يخالفه في القيمة عند مالك والشافعي كذلك لا يباع
نوعان من جنس يختلف قيمتهما باحد النوعين كمد عجوة ودرهم بمدي عجوة ودينار
صحيح ودينار قراضه بدينارين صحاحين واجازه احمد الا في النوعين وقال ابو حنيفه
كل ذلك جايز ولا يجوز بيع رطبه بيابسه على الارض كبيع الرطب بالتمر على الارض
فيجوز عند الشافعي فيما دون خمسة اوسق والراجح عنده الا يختص بالفقرا وهو
قول احمد الا انه قال في احد الروايتين يخرصه رطبا ويبيعه بمثله تمرا وقال ابو
حنيفة لا يجوز ذلك بحال وقال مالك يجوز في موضع مخصوص وهو ان يكون قد وهب
لرجل تمرة نخلة من حايط وشق عليه دخوله اليها فيشتريها منه تخريصا من التمر بعجله
ويجوز بيع العرايا في عقود متفرقة وان زاد على خمسة اوسق وقال احمد يجوز اكثر
من عرية واحدة ولا يجوز بيع الحب بالدقيق من جنسه عند ابي حنيفه والشافعي واحمد
في احد الروايتين وقال مالك يجوز بيعه به كيلا وقال احمد في الرواية الاخرى يجوز

بيعه به وزنا وقال ابو ثور يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة
بدقيقها عند الشافعي ومالك وقال احمد يجوز وقال ابو حنيفه يجوز بيع احدهما بالاخر اذا
استويا في النعومة والخشونة ولا يجوز بيع دقيقه بخبزه وقال اصحاب ابي حنيفة يجوز بيع
الحنطة بالخبز متفاضلا ولا يجوز بيع الخبز بالخبز اذا كانا رطبين او احدهما وقال احمد
متماثلا وان باع ذهبا بذهب جزافا لم يصح وعن ابي حنيفه انهما ان علم التساوي بينهما
قبل التفرق صح وان علم بعد التفرق لم يصح وعن زفر انه يصح بكل حال واذا تصارفا ثم تقابضا
بعض ثمن الصرف وتفرقا بطل العقد كله وقال ابو حنيفة يجوز فيما تقابضا ويبطل فيما
لم يتقابضاه وان تفارقا قبل ان يتقابضا الصرف فاسد بالاتفاق ولا يجوز بيع
حيوان بوكل بلحم جنسه عند الثلاثه وقال ابو حنيفه يجوز ذلك واجمعوا على
ان بيع الحيوان باللحم يدا بيد جايز وقال مالك لا يجوز واجمعوا على ان بيع الماء
من مثل الفرات والنيل جايز فعل ويدخل في بيع الدار الارض وكل بناء حتى
حمامها الا المنقول كالدلو والبكره والسرايرا بالاتفاق وتدخل الابواب المنضوده
والاجانات والرف والسلم المسمرات وعن ابي حنيفة انه قال ما كان من حقوق الدار لا
يدخل في البيع وان كان متصلا بها وعن زفر انه اذا كان في الدار آلة وقماش دخل في
البيع واذا باع نخلا وعليها طلع غير مؤبر دخل في البيع او مؤبرا لم يدخل عند الثلاثه
وقال ابو حنيفه يكون للبايع بكل حال وقال ابن ابي ليلى الثمر للمشتري بكل حال واذا
باع غلاما او جارية وعليها ثياب لم تدخل في البيع بلا اتفاق وعن ابن عمر انه يدخل
في البيع جميع ما عليها وقال قوم يدخل ما يستر به العوره ولا يدخل الحلي والمقود
واللجام في بيع الدابه بالاتفاق وقال قوم يدخل واذا باع شجره وعليها ثمرة للبايع
لم يكلف قطع الثمرة عند مالك والشافعي واحمد الى اوان الجداد في العاده وقال
ابو حنيفه يلزمه قطعه في الحال ولا يجوز بيع الثمره والزرع قبل بدو صلاحه من غير
شرط القطع عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفه يصح بيعه مطلقا
ويقتضي ذلك القطع عنده وان باع الثمرة بعد بدو صلاحها جاز عند الشافعي ومالك
واحمد بكل حال وقال ابو حنيفه لا يجوز بيعها بشرط التبقيه وانما يعتبر في جواز
البيع تبقية ما كان معه في البستان فاما ما كان في بستان اخر فبيعه عند الشافعي

واحمد وقال

٦

واحمد وقال مالك يجوز بيع ما جاوزه اذا كان الصلاح معهودا وعنه
ايضا انه اذا بدا الصلاح في نخله جاز بيع ثمار البلد وقال الليث اذا بدا الصلاح
في جنس الثمرة في البستان جاز بيع جميع اجناس الثمار في ذلك البستان واذا باع
الثمرة الظاهره وما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع عند ابي حنيفه والشافعي واحمد
وقال مالك يصح واذا باع صبرة واستثنى منها امدادا واصنعا معلوما له لم يصح
ولا ان يستثني من الشجرة غصنا عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك يجوز
ذلك واذا قال بعتك ثمرة هذا البستان الا اربعها صح باتفاق وعن الاوزاعي
انه لا يصح ولا يجوز ان يبيع الشاه ويستثني شيا جلدا او غيره لا في سفر ولا في حضر
عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد يجوز في السفر دون الحضر فصل واجمعوا
على منع بيع حبل الحبله وهو في قول الشافعي ان يبيع بثمن الى ان تحمل هذه الناقة
وتلد وتحمل ولدها وفي قول ابي عبيده ان يقول اذا ولدت هذه وولد ولدها فقد
بعتك الولد واجمعوا على فساد بيع المضامين والملاقيح قال ابو عبيده هو ما
في الاصلاب وما في البطون ونهى عن بيع المحاقله والمزابنه وتلقي الركبان خارج
المدينه لا يجوز وقال ابو حنيفة لا ارى به باسا فصل والتصريه في الابل والبقر
والغنم تدليس في البيع على المشتري وهو حرام بالاتفاق وهل يثبت الخيار قال
الثلاثه نعم وقال ابو حنيفه لا ومن حلب المصراه فهو بالخيار ان شا امسكها وان شا
ردها اذا لم يستطع ردها اخذ منها وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى يرد معها قيمه
اللبن واذا ثبت للمشتري خيار الرد فلا يفتقر الرد الى رضى البايع وحضوره وقال ابو
حنيفه ان كان قبل القبض افتقر الى حضوره وان كان بعده افتقر الى رضاه بالفسخ او
حكم حاكم والرد بالعيب عند ابي حنيفه واحمد على التراخي وقال مالك والشافعي على
الفور واذا قال البايع للمشتري امسك المبيع وخذ ارش العيب لم يجبر المشتري وان
قال له المشتري لم يجبر البايع بالاتفاق فان تراضيا عليه صح الصلح عند ابي حنيفه ومالك
ورجحه ابن شريح من ائمة الشافعيه والمرجح عند جمهور اصحابه المنع ونظيرها
في الشفعه وقال احمد للمشتري امساك المبيع ومطالبة البايع بالارش ويجبر البايع على
دفعه اليه واذا لقي البايع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد بالاتفاق وقال

محمد ابن الحسن يسقط واذا سقط حديث بالمبيع عيب بعد قبض الثمن لم يثبت الخيار
للمشتري عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك عهدة الرقيق الى ثلاثة ايام الا في
الجذام والبرص والجنون فان عهدته الى سنة يثبت له الخيار واذا باع اثنان عينا
ثم ظهر بها عيب فاراد احدهما ان يمسك حصته واراد الاخر ان يرد حصته جاز للواحد
عند الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد ومالك في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة
ليس لاحدهما ان ينفرد بالرد دون الاخر واذا زاد المبيع زيادة متميزه كالولد والثمره
امسك الزيادة ورد الاصل عند الشافعي واحمد وقال مالك ان كانت الزياده ولده رده
مع الاصل او ثمرة امسكها ورد الاصل وقال ابو حنيفه حصول الزيادة في يد المشتري
يمنع الرد بالعيب بكل حال ولو كان المبيع جارية فوطيها المشتري ثم علم بالعيب فله
ان يردها ولا يرد معها شيا عند الشافعي ومالك واحد الروايتين عن احمد وقال
ابو حنيفة واصحابه لا يردها وقال ابن ابي ليلى يرد ويرد معها مهر مثلها ويروى ذلك
عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه واذا وجد المشتري بالمبيع عيبا وقد نقص في يده
لمعنى لا يقف استعلام العيب عليه كوطي البكر وقطع الثوب وتزويج الامه امتنع
الرد ولكن يرجع بالارش عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يردها ويرد معها ارش
البكاره وهو المشهور عن احمد بناء على اصله فان العيب الحادث عنده لا يمنع الرد
وان وجد العيب وقد نقص المبيع يقف استعلام العيب الذي لا يعرف للقديم الا به كالزنا
وهو جوز الهند والبيض والبطيخ فان كان الكسر قدرا لا يقف على العيب الا به امتنع الرد
عند ابي حنيفه وهو قول الشافعي والراجح من مذهبه ان له الرد قال مالك واحمد في
احد الروايتين ليس له رد ولا ارش وان وجد بالمبيع عيبا وحدث عنده عيب لم يجز
له الرد عند ابي حنيفة والشافعي الا ان يرضى البايع ويرجع بالارش وقال مالك واحمد
وهو بالخيار بين ان يرد ويدفع ارش البيع الحادث عنده وبين ان يمسكه ويا خذ
ارش القديم **فصل** والعيب ما يعده الناس عيبا كالعمى والصمم والخرس
والعرج والبخر والبول في الفراش والزنا وشرب الخمر والقذف وترك الصلاه
والمشي بالنميمة وقال ابو حنيفه البخر والبول في الفراش والزنا عيب في الجارية
دون العبد واذا وجد الجارية معتبه لم يثبت له الخيار وقال مالك يثبت واذا

اشترى

اشترى عبدا فوجده ماذونا له في التجارة وقد ركبته الديون لم يثبت له الخيار
عند الشافعي واحمد وعن احمد ما لك ان له الخيار وقال ابو حنيفه البيع باطل بنا
على اصله في تعلق الدين برقبته ولو اشترى عبدا على انه كافر فخرج مسلما
له الخيار بالاتفاق وان اشتراه مطلقا فبان كافرا فلا خيار له وقال ابو حنيفة
له الخيار ولو اشترى جاريه على انها ثيب فوجدت بكرا فلا خيار له ولو اشترى
جاريه فبان انها لا تحيض فلا خيار له واذا علم بالعيب بعد اكل الطعام او هلاك
العبد رجع بالارش وقال ابو حنيفه لا يرجع واذا ملك عبدا ماله وباعه وقلنا
انه يملك لم يدخل ماله في البيع الا ان يشترطه المشتري بالاتفاق وقال الحسن البصري
يدخل ماله في مطلق البيع تبعا وكذا اذا اعتقه وروى ذلك عن مالك ومن باع
عبدا فعهدته عند مالك ثلاثة ايام يليها كل ما حدث به في هذه المدة من شي
كما لو مات فعهدته وضمانه على بايعه ونفقته عليه ثم يكون بعد ذلك عليه
عهده السنه من الجنون والجذام والبرص فما حدث به من ذلك فهو في تلك السنه
رده المشتري فاذا انقضت السنه ولم يظهر ذلك فلا عهده على البايع وان كانت
جارية تحيض فحتى تخرج من الحيضه ثم تبقى عهدة السنه كالعبد وقال ابو حنيفه
واحمد والشافعي كلما حدث من عيب قبل قبض المشتري فمن ضمان البايع
او بعد قبضه فمن المشتري ولو باع عبدا جانيا فالبيع صحيح عند ابي حنيفة
واحمد وللشافعي فيه قولان احدهما الصحه والثاني البطلان وهو الاصح
واذا باع بشرط البراة من كل عيب فللشافعي اقوال احدها انه يبرا من
كل عيب على الاطلاق وهو قول ابي حنيفة والثاني انه لا يبرا من شي من العيوب
حتى يسمي العيب وهو قول احمد والثالث وهو الراجح عند جمهور اصحابه انه
لا يبرى الا من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البايع وقال مالك البراة في
ذلك جايزة في الرقيق دون غيره فيبرى مما لا يعلمه ولا يبرا مما علمه والاقاله
عند مالك بيع وقال ابو حنيفه فسخ وهو الراجح من مذهب الشافعي وقال ابو يوسف
هي قبل القبض فسخ وبعده بيع الا في العقار فبيع مطلقا **فصل** ومن اشترى
سلعة جاز له بيعها عند الشافعي برا س مالها واقل واكثر من البايع وغيره قبل

نقد الثمن وبعده وقال ابو حنيفه ومالك واحمد لا يجوز بيعها من بايعها باقل من
الثمن الذي ابتاعها به قبل نقد الثمن في المبيع الاول ويجوز ان يبيع ما اشتراه مرابحه
بالاتفاق وهو ان يبين راس المال وقدر الربح ويقول بعتكها براس مالها وربح درهم
في كل عشرة وكرهه ابن عباس وابن عمر ومنع اسحاق ابن مراهويه جوازه واذا اشترى
بثمن موجل لم يخبر بثمن مطلق بالاتفاق بل يبين وقال الاوزاعي يلزم العقد اذا اطلق
ويثبت الثمن في ذمته موجلا وعلى مذهب الائمة يثبت للمشتري الخيار اذا لم يعلم بالتاجيل
واذا اشترى شيئا من ابيه او ابنه جاز ان يبيعه مرابحه مطلقا وقال ابو حنيفة واحمد
لا يجوز حتى يبين من اشترى منه فعل والنجش حرام وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة
بل ليخدع غيره فان اغتر به انسان فاشترى فشراه صحيح عند الثلاثه وان تم الغار
وقال مالك الشرى باطل ويحرم بيع الحاضر للبادي بالاتفاق وهو ان يقدم غريب بمتاع
تعم الحاجه اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي اتركه عندي لابيعه قليلا قليلا
ويحرم بيع العربون وهو ان يشتري السلعة ويدفع اليه درهما ليكون من الثمن ان
رضي السلعه والا فهو هبه وقال احمد لا باس بذلك ويجوز بيع القنيه عند الشافعي
مع الكراهة وهو ان يبيع سلعه بثمن الى اجل ثم يشتريها من مشتريها نقدا باقل من
ذلك وقال ابو حنيفه ومالك واحمد لا يجوز ذلك ويحرم التسعير عند ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك اذا خالف احد اهل السوق بزيادة او نقصان يقال له اما ان تبيع بسعر
السوق او تنعزل عنهم فان سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه
كان مكروها وقال ابو حنيفة اكراه السلطان يمنع صحة البيع واكراه غيره لا يمنع والاحتكار
في الاقوات حرام بالاتفاق وهو ان يشتري طعاما في الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه واتفقوا
على انه لا يجوز بيع الكالي وهو الدين بالدين وثمن الكلب خبيث وكره مالك بيعه مع
الجواز فان بيعه لم يفسخ البيع عنده على كل ممكن الانتفاع به وبهذا قال ابو حنيفة
وقال الشافعي لا يجوز اصلا ولا قيمة ان قتل او اتلف وبه قال احمد فعل واذا حصل
الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن ولا بينة تحالفا بالاتفاق والاصح من مذهب الشافعي
انه يبدا بيمين البايع وقال ابو حنيفة يبدا بيمين المشتري فان كان المبيع هالكا واختلفا
في قدر ثمنه تحالفا عند الشافعي وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع ان كان متقوما وان كان
مثليا

مثليا وجب على المشتري مثله وهذا احد الروايتين عن احمد واحد الروايات عن مالك وقال
ابو حنيفه لا تحالف بعد هلاك المبيع ويكون القول قول المشتري ويروى ذلك عن احمد
ومالك قال زفر وابو ثور القول قول المشتري بكل حال وقال الشعبي وابن سريج القول قول
البايع واختلاف ورثتهما كاختلافهما وقال ابو حنيفة ان كان المبيع في يد وارث البايع تحالفا
وان كان في يد وارث المشتري فالقول قوله مع يمينه وان اختلف المتبايعان في شرط
الاجل او قدره او شرط الرهن والضمان بالمال او بالعهدة تحالفا عند الشافعي ومالك
وقال ابو حنيفة واحمد لا تحالف في هذه الشرايط والقول قول من ينفيها واذا باعه عينا
بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري في الثمن
مثله فللشافعي اقوال اصحها يجبر البايع على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن
وفي قول يجبر المشتري وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه وفي قول يجبران وقال ابو حنيفة
ومالك يجبر المشتري اولا واذا تلف المبيع قبل القبض بافة سماويه انفسخ البيع عند ابي
حنيفه والشافعي وقال مالك واحمد اذا لم يكن المبيع مكيلا ولا موزونا ولا معدودا
فهو من ضمان المشتري واذا اتلفه اجنبي فللشافعي اقوال اصحها ان البيع لا ينفسخ بل
يتخير المشتري بين ان يجبر ويغرم الاجنبي وهذا قول ابي حنيفة واحمد وهو الراجح من
مذهب مالك وان اتلفه البايع انفسخ كالافة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال
احمد لا ينفسخ بل على البايع قيمته وان كان مثليا فمثله ولو كان المبيع ثمرة على شجره
فتلفت بعد التخلية قال ابو حنيفه التلف من ضمان المشتري وهو الاصح من قولي الشافعي
وقال مالك ان كان التلف اقل من الثلث فهو من ضمان المشتري والثلث فيما زاد من
ضمان البايع وقال احمد ان تلفه بامر سماوي كان من ضمان البايع او بنهب او سرقه فمن
ضمان المشتري انتهى المصطلح اعلم ان حالات اوضاع المكاتبات والمبايعات
تختلف باختلاف المعاني التي تنشى عنها باعتبار العبارات والالفاظ التي هي الان مستعمله
في ذلك وهي تشتمل على فوايد ينبغي التعريف بها ليستفاد منها ما لا باس باستفادته مما
ينبغي على القاعدة المشترطه في البيوع وغيرها من العقود اما القاعدة المشترطه
في البيوع وغيرها من العقود فهي ذكر المشتري والبايع اذا تبايعا بانفسهما او توكيلهما
احدهما بنفسه والاخر بوكيله وذكر المبيع ان كان كاملا او حصة منه وجريانه

في ملك البايع او المبيع عنده او المبيع عليه الى حين صدور البيع ووصفه بما يخرجه
على الالتباس والاشتباه وتحديده من جهاته الاربع وذكر الثمن وحلوله او تاجيله او
قبضه وذكر النظر والمعرفه والمعاقدة الشرعيه والتسلم والتسليم او التخليه والتفرق
بالابدان عن تراض او اشتراط الخيار وضمان الدرك في ذلك ومعرفة المتعاقدين بما
تعاقدا عليه المعرفة الشرعيه والتاريخ واما غير المستعمل فقي التعريف به فوايده
الفايدة الاولى البداءه بعد البسملة الشريفه بقوله اشترى وهذا ما اشترى او هذا
كتاب مبايعه او غير ذلك وكله جايز وقد كتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلح الحديبيه هذا ما اصطلح عليه محمد ابن عبد الله وقال الله تعالى هذا ما توعدون
ليوم الحساب الفايدة الثانيه رفع نغب المشهود عليهما الى الجد احترازا من قول ابي
حنيفة لانه لا يكون تعريفا عنده حتى ينسب الى الجد فبهذا المقتضى لا يضر ذكر الجد الفايدة
الثالثه التعريف بالصناعة او القبيله او البلد فانه قد تتفق الانسان والصناعات دون
القبيله فالاحوط ذكر ذلك لينتفي التباين به الفايدة الرابعه قوله جميع الدار الكاينه
بمدينة كذا ولا يقول في مدينة كذا فقد يحمل ذلك على وقت البيع لانه قد يجوز ان يقال
بعد ذلك هذه الدار التي من مدينة كذا في بلد كذا فيرجع ذلك الى وقت العقد انه كان
في مكان كذا الفايدة الخامسه قوله في الحدود وهي لها ومنها واخر غاياتها لاختلاف
الناس في الحد هل هو المحدود او خارج عنه فاذا صرح به كان ابلغ في الاحتراز وازالة
الالتباس ولهذا انكر بعضهم قوله حد هذا دار فلان فقيل له ادخلت دور الناس في المبيع
وكتب اخر حدها حدود دار فلان فقيل له جعلت حد دار فلان حد لهذا المشتري ولا
يخفى ما فيه من التناقض قال الله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس
من حولهم فجعل ما حوله خارجا عنه وسابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل الى
الغاية فكان ما بعد الغايه خارجا عنه الفايدة السادسه استيفاذ كر الحدود
الاربعة احترازا من قول بعضهم اذا حد بثلاثة حدود ولها حدود اربع جاز واذا
حد بحدين لم يجز ومما يدل على بعض ما قاله انه لا فرق بين ان يترك احد من الاربعة او
يترك احدين اذ المقصود من ذكر الحدود انما هو التعريف وترك الحد والحدين والثلاثة
سواء في باب عدم التعريف الفايدة السابعه ان يقول ملاصقه لدار تعرف بفلان ولا

يكتب ملاصقه

يكتب ملاصقه لدار فلان لان في ذلك اضافه ملكهما اليه فتمنع المقر بذلك وان ابتاعها
ممن هي في يده من وجوب الدرك لانه مقر له بالملك مصدق له في ابتياع ما ملك فيبطل بذلك
الرجوع بالدرك على بايعها عند الاستحقاق فاذا كتب تعرف بفلان كان اولى لان الشي قد
يعرف بفلان ولا يكون ملكه وحكى عن ابن سريج والطحاوي وغيرهما ان ذلك لا يمنع
الرجوع بالدرك اذ لا يحمل ذلك على حقيقة الملك للغير وانما كان من حيث الظاهر
واليد تدل على الملك وان كان جايزا فينبغي ان يحترز منه على قول من حمل ذلك على
الاقرار بالملك فينتفي الوهم ويزول الخيال الفايدة الثامنه ان يقول جميع الدار
الكامله ارضا وبناء او ارضها وبناها ولا يدخل الواو على ارضها في الاول في الارض
والبناء فاذا كتب وارضها كما كتب بعض اهل العراق صارت الدار والارضين احدهما
الدار التي هي الارض والبناء والاخر الارض والبناء فيكون البيع واقعا على شيين متغايرين
والمعقود عليه شي واحد وهذه دقيقه خفيفه الفايدة التاسعه ان يقول
سفل جميع الدار وعلوه ويقول سفلها وعلوها كما كتب بعض اهل البصره ومعنى الاحتراز
في ذلك انه ليس لكل الدار سفل وعلو فيدخل في المبيع ما ليس منه الفايدة العاشره
ان يكتب مسيل مائها وملقى ثلجها في حقوقها لان الحقوق هي الخالصه لها فاذا لم يكتب
في حقوقها او هم ان ذلك ليس هو من حقوقها الفايدة الحادية عشر ان يكتب وكل
حق هو لها داخل فيها وخارج ولا يكتب كما كتب البصريون واهل العراق وكل حق هو لها
داخل وخارج لاستحاله الدار الداخل من الحقوق ان تكون خارجة والخارجه منها ان
تكون داخلة لتضاد ذلك الفايدة الثانيه عشر ان يكتب التفرق قبل ذكر
القبض والتسليم وان كان جايزا ان يذكر بعدهما المعنى وهو ان حقوق التسليم والقبض
انما يجب بعد تمام البيع فكان ذكر ما يتم معه مبدا على ما لا يتم به اولى الفايدة
الثالثة عشر ان يكتب التخيير قبل التفرق للخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قوله حتى يتفرقا الا بيع الخيار وهو قوله قد اخترنا امضا البيع وانفاذه قبل
التفرق ثم يفترقان بعد هذا الاختيار الفايدة الرابعة عشر ان يكتب التفرق
بالابدان احترازا من قول من يقول انه لا يصح بالقول وهو مالك وابو حنيفة فاذا ذكرا
معا زال الاشكال الفايدة الخامسة عشر ان يكتب وغاب كل واحد منهما عن

صاحبه لحديث ابي برده وهو قوله في قوله رجل مكث مع بايعه يوما وليلة ما اراهما
تفرقتكما والاغلب انهما صليا وتطهرا للصلاة فرايا المكان نفسه ولم يغب
احدهما عن الاخر فذكر غيبة احدهما عن الاخر ضرب من التاكيد الا ان ترك ذلك
مما يقدح في نفس العقد فيفسد بتركه الفايدة السادسة عشر ذكر نقد
الثمن ووزنه لانه لا يجوز الا ان يكون معلوما فاذا ذكر ووزنه الذي وقع عليه
العقد كان ثمن المبيع المعلوم معلوما الفايدة السابعة عشر ان يبدا
بقبض الثمن تحرزا من قول مالك فانه يقول ان للدار اذا تسلمها المشتري ودفعها
بايعها اليه كان ذلك دليلا عنده على قبض الثمن والقول قول المشتري مع يمينه
انه وفاه ثمنها فاذا بدا بذكر قبض الثمن ثم ذكر التسليم بعده زال الاشكال
الفايدة الثامنة عشر ذكر دفع المبتاع الثمن الى البايع تحرزا من قول ابي حنيفة
ان من قبض شيا بغير الدفع من المبتاع فهو كالقبض ثمنا كان او غيره الفايدة
التاسعة عشر التحرز من قول شراصحيحا شرعيا بل يقول شرا شرعيا الا ان عرف
بصحة اعتراف بان بايعه باع ما ملكه فاذا خرج المبيع مستحقا للغير لم يكن لمشتريه
الرجوع على بايعه بالثمن والاولى ان يكتب غنية لا على سبيل رهن لهذا المعنى ولا يكتب
لا فساد فيه لان الاعتراف انه لا فساد فيه ينفي الرجوع بالدرك عند الاستحقاق
الفايدة العشرون ان يكتبوا اشتراط خيار يفسده لان من الخيار ما اذا اشترط
في عقد المبيع عند طايفة وهو ما زاد على الثلاث يفسده الفايدة الحادية والعشرون
ان يقول ولا غير ذلك من الشروط سوى من شروطه المذكورين في هذا الكتاب لينتفي بذلك
كل شرط خارج عن مضمونه مما يجوز اشتراطه الفايدة الثانية والعشرون ذكر
نظر المتبايعين الى المبيع عند العقد وقبله لان من الناس من يقول لو راه ثم غاب عنه
فاشتراه ان الشرا جايز ومنهم من يقول لا يجوز وان اقتصر على ذكر الرويه كان كافيا
الفايدة الثالثة والعشرون التنبيه على ان يد البايع على المبيع عند البيع تحرزا
من قول عبيد ابن جرثومة وقول عبد الله ابن الحسن حيث قالا ان من باع ما ليس في يده
فبيعه باطل الفايدة الرابعة والعشرون ذكر بقا المبيع في اليد الى حين تسليمه
لمبتاعه على الصفة التي باعها عليها لان قد يحدث في يد البايع قبل التسليم والقبض
وقبل

وقبل التفرق عيب فيكون ضمانه على البايع ويكون لمبتاعه الخيار في قبضه
ناقصا عما ابتاعه والى هذا ذهب المزني ووافقه عليه كثير من الاصحاب ومن
الناس من قال ان الذي حدث في يد البايع انما حدث في ملك المشتري اذا كان
حدوثه من غير جناية من البايع ولا خيار له وهو قول مالك وغيره ممن قال
ان افتراق المتبايعين بالقول دون البدن الفايدة الخامسة والعشرون
ان يقول وسلم فلان الى فلان جميع ما باعه اياه ولا يكتب جميع ما وقع عليه عقد
هذا المبيع لان البيع واقع على المبيع وعلى ثمنه وانما يلزمه تسليم المبيع لا
تسليم الثمن اذ لا يتصور ذلك الفايدة السادسة والعشرون ان يقول في
ضمان الدرك ان على فلان البايع الخروج لفلان المشتري من جميع الواجب
له بسبب هذا الدرك اذا استحق المبيع احترازا من اختلاف الناس في الواجب
بسبب الاستحقاق فمنهم من يقول عليه ان يخلص الدار من يد مستحقها بما عز
وهان ويدفعها الى المشتري وهو قول اهل العراق ووقوع المبيع باشتراط
هذا الخلاص مفسد له عند كثير من العلما وهو قول الشافعي ومتبعيه ومنهم من
قال عليه دار مثلها وهذا ايضا فاسد لان الدار لا مثل لها اذ ليست هي من ذوات
الامثال فيكون هذا الشرط غير مقدور عليه ومنهم من قال يرد النفقة التي
انفقها المشتري وقيمة الغراس والزرع والبنا القايم يوم الاستحقاق وهم
اهل العراق وعند اخرين البيع مفسوخ على هذه الوجوه منهم مالك والشافعي
ولا شك ان الدرك اذا اطلق فكل يحمله على ما يراه في مذهبه في رد ما يرى
رده على المشتري بسبب الاستحقاق الفايدة السابعة والعشرون ان يقرا
على المتبايعين المكتوب لان من الناس من زعم انه لا يجوز ان يشهد على ما في
الكتاب الا بعد قرانته وحصول العلم من المتعاقدين بمضمونه وهو قول الشافعي
وغيره من العلما وحصول علم المشهود بما فيه الفايدة الثامنة والعشرون
اعتراف المتعاقدين انهما سمعاه وفهماه وعرفاه لانه ليس كل من يقرا عليه يسمعه
ولا كل من يسمعه يفهمه فاذا جمع بين السماع والفهم والمعرفة زال الاشكال الفايدة
التاسعة والعشرون ذكر الطواعية وصحة العقل والبدن وعدم الاكراه ليزول

بذكر الطواعيه الاكراه وبغيره الحجر والمرض وان كتب وجواز الامر فهو في بقي الحجر
والمرض الفايدة الثلاثون التعريج بمعرفة المشهود بالمتعاقدين لاجماع الامة على ان
من شهد على شخص لا يعرفه باسمه ونسبه لا يصح الا ان يكون المشهود عليه حاضرا عند
الحاكم فليشهد الشاهدان على اقراره مواجهه فتصح الشهاده على هذا العين في الحال
الفايدة الحادية والثلاثون ايضاح التاريخ الايضاح الجلي باليوم والشهر والسنه
كما تقدم اذ لا يخفى في ذلك من الفوايد في تعارض البينات وطلب الحقوق كلها وما
يترتب عليها الفايدة الثانيه والثلاثون ان المبيع اذا وقع من اثنين اذن كل واحد
منهما لصاحبه في بيع ما باعه لان بعض اهل العلم قال من باع شقصا شايعا من مبيع
وقع بيعه على نصف نصيبه دون كله اذ لا اجزا لا ولشريكه جز شايع فيه فيحترز
بالاذن من كل واحد منهما لصاحبه في بيع ما باعه ليلا يخرج من المبيع في نصيبه
شي وهذا القول منسوب الى عبد الله ابن الحسن وان كان لاحدهما اكثر من مال
الاخر فلا يصح الاذن منه فيما زاد على حقه حتى يوكله على قول الشافعي وغيره انتهى
والمبيع تارة يكون لشخص من شخص لا نفسهما وتاره يكون المبيع من وكيل شخص لشخص
او تارة يكون البيع لوكيل شخص من وكيل شخص فمثال الاول اشترى فلان لنفسه
من فلان البايع عن نفسه ومثال الثاني اشترى فلان لنفسه من فلان القايم في بيع
ما سيذكر فيه لمن عين فيه بالثمن الذي سيعين بطريق الوكالة الشرعيه عن
فلان الفلاني حسب ما وكله في ذلك وفي التسليم والتسليم والمكاتبه والاشهاد
على الرسم المعتاد بشهادة شهوده او بمقتضى الوكالة الشرعيه المحضره لشهوده
المضمنه لذلك الموزخة بكذا الثابت مضمونها في مجلس الحكم العزيز الفلاني ومثال
الثالث اشترى فلان القايم في ابتياع ما سيأتي ذكره فيه بالثمن الذي سيعين
فيه لموكله فلان حسب ما وكله في ذلك الى اخره لموكله المذكور وماله من
فلان القايم في بيع ما سيأتي ذكره بالثمن الذي سيعين فيه بطريق الوكالة الشرعيه
عن فلان حسب ما وكله في ذلك الى اخره ما ذكر الوكيل المذكور ان ذلك بيد
موكله المذكور وملكه وتحت تصرفه الى حاله البيع وذلك جميع الشي الفلاني ويذكر
في مشتري الوكيل دفع الثمن من مال موكله المذكور وتسلم المبيع لموكله وان ضمان الذكر
وخطر

في ذلك لازم ومرجوع به حيث يوجبه الشرع الشريف وبقتضيه وان حضر
الوكل واعترف بوصل الثمن اليه من وكيله كتب حضوره واعترافه بذلك وتصديقه
وما يقع من المتعاقد من وصي او منصوب من جهة الحاكم او وكيل بيت المال المعمور
او اب او جد على محجور يأتي الكلام عليه في موضعه ان شا الله تعالى واعلم بان المبيعا
تختلف باختلاف انواعها ومواصفاتها التي هي مشتملة عليها وهي لا تخلوا اما ان يقع
عند التبايع بين المتبايعين على دار كاملة ارضا وبنا دون ارض او حصة من ذلك
او من غيره والحصة لا تخلوا اما ان تكون مشاعا في المبيع او مقسومة مفروزة
مما تجوز فيه القسمة شرعا فان كان المبيع دارا كاملة ارضا وبنا كتب بعد
استكمال الالفاظ في الصدر وذلك جميع الدار الكاملة ارضا وبنا الكاينة بمدينة
كذا من عمل كذا وصفتها ما دلت عليه المشاهده او على ما تصادق عليه المتبايعان
انها تشتمل على باب من بع او مقنطر يدخل منه الى دهليز من بع او مستطيل ويصف
ما بها من الابنيه والاواوين والقبب والخزاين والخرستانات والرخام والبلاط
وبركة الما وجريان الما اليها من النهر الفلاني او من قناة كذا بحق قديم واجب دايم
مستمر الليلا ونهارا واذا انتهى الوصف يقول ومنافع ومرافق وحقوق ويحددها
بحدودها الاربعه من غير اخلال بشي منها ثم يقول بجميع حقوقها كلها ومنافعها
ومرافقها وطرقها وعلوها وسفلها واجارها واخشابها وابوابها واعتابها وانجافها
ومنجورها ومجاري مياهها في حقوقها ورسومها ويحققها من الما الواصل اليها من
القناة المذكور او من النهر الفلاني المذكور وهو حق واجب معلوم بين المتبايعين المذكورين
اعلاه مستمر اليلا ونهارا ما جرى الما في القناه المذكور ووصل الى البركة في كيرانها
وبرابخها المختصه بها الاخذ من المقسم الفلاني المتصله بالقناة المذكور وذات
الاسطحة العاليه على ذلك المحضر او غير المحضر وذات القناة الخالصة لذلك او
المشتركة وما يعرف بها وما ينسب اليها من كل حق هو لها ومنها داخل فيها وخارج
عنها ومعدود من جملتها على تناهي الجهات اجمعها المعلوم عندهما العلم الشرعي النافي
للجهالة شرا شرعيا ويكمل ويؤرخ فان كان المبيع بناء على ارض محكره كتب جميع
ابنية الدار الكاينة بالمكان الفلاني ويصف ذلك وصفا تاما ويحدده ويكتب بعد

قوله وما يختص به من الحقوق الواجبه له شرعا خلافا لزاد ذلك الحامل لابنية الدار الموصوفه
المحدوده باعاليه فانه خارج عن هذا البيع وغير داخل فيه وعليه من الحكر في كل سنة
كذا وكذا وعلم المشتري بذلك واطلع عليه ورضي به واقدم عليه ويكمل وان كانت
الارض حاملة لبنا المشتري كتب جميع القطعة الارض الحامله للابنيه الجاريه في
ملك المشتري المذكور ويشتمل ما عليها من الابنية على قاعده وصفها ويحدها
ويكمل على نحو ما سبق وان كان المبيع بيتا من ربع او مخزنا من خان او حانوتا
من سوق كتب جميع المخزن الفلاني او الطبقة الفلانيه او الحانوت الفلاني الذي هو
من جمله حقوق المكان الفلاني المشتمله على كذا وكذا ويصف المكان الذي
ابيع منه المكان الواقع عليه عقد البيع ويحدده ويذكر المخزن او الطبقة او الحانوت
في اي حد هو وفي اي صف من صفوف المكان المبيع منه وان حد الطبقة او الحانوت
ايضا فهو احوط وان كان المبيع سطح حوانيت دون السفل كتب جميع سطح الحوانيت
الكائنه بالموضع الفلاني التي عدتها كذا وكذا دون سفلها الاتي ذكر ذلك
ووصفه وتحديده فيه الجاري سطح الحوانيت المذكوره بيد البايع وملكه وتحت
تصرفه الى حالة البيع وارتفاع الحوانيت من وجه الارض الى نهايه علوها كذا وكذا
ذراعا وذرع جميع هذه الحوانيت الداخل في احكام هذا البيع دون سفله من شرقيه
الى غربيه مما يلي قبلية كذا ومن شرقيه الى بحريه مما يلي بحرية كذا وكذا ذراعا
بذراع العمل والذراع الحديد ويحدده وان كان المبيع سطح قاعة او سطح دار
ذكر الموضع والسقف والطريق المسلوك فيها وصفة القاعه او الدار وما
تشتمل عليه وذرع السطح على ما تقدم وحدوده وان كان المبيع بيتا علوا من
دار دون سفله كتب جميع العلو المبني على البيت السفلي الذي هو من الدار
الفلانيه ويحد الدار ويقول وهذا البيت المشترى على يمين الداخل الى هذه
الدار من بابها المشتمله عليه الان او على يسرته او تلقاء وجهه ويحد السفل
دون العلو بحدوده الاربعه ثم يذكر ذرعه طولا وعرضا ثم يقول وطريق
هذا البيت العلو او يصعد الى هذا البيت العلوي او على الدرجه التي بمكان
كذا من هذه الدار ان كانت في داخلها او في خارجها وذرع الموضع لهذه الدرجه

من كل جانب منها حتى يذكر الجوانب كلها وطريقه مسلوك اليها من ساحة هذه
الدار ودهليزها ويكمل وان كان المبيع السفل من الدار دون العلو كتب
كما تقدم الا انه يكتب في ذكر الحقوق وسفله وكل حق هو له ولا يكتب علوه
لان علو البيت فيه فمن قايل ان السقف والعلو يدخل في المبيع ابدا الا ان يستثنيه
ومن قايل ان السقف لصاحب السفل ومن قايل انه لصاحب العلو ومنهم من زعم
انه مشترك بينهما فاذا كتب جميع حقوقه التي هي له فقد استوعب بذلك ما
هو منه واحترز به من الاختلاف واما ذكر الطريق والمرقى الى البيت العلو
فلا بد من ذكره لاختلافا لفقها في بطلان البيع في من باع بيتا لا طريق له فان
امكنه اتخاذ ممر صح والا فوجهان قال النووي اصحهما البطلان وان كان المبيع
قرية كتب جميع القريه واراضيها المعروفه بقرية كذا من عمل كذا ومضافاتها كذا
اوعده قدتها كذا وكذا فدانا عامرة اهله وتشتمل هذه القرية على اراضي
معتمل ومعطل وسهل ووعر واقاصي وادانى ومصايف ومشاتي ومسارح ومراعي
وبيادر وانادر وعامر وغامر ودمن ومغارات وكهوف وجباب وصهاريج وعيون
ماسارحه واشجار مثمره وغير مثمره وغراس ونضوب وبيوت ومساكن ومنافع
ومرافق وحقوق ويحددها ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه
وحجره ومدره وبيادره وانادره ومعتمله ومعطله وسهله ووعره واقاصيه
وادانيه ومصايفه ومشاتيه ومسارحه ومراعيه ودمنه ومغاراته وكهوفه
وجبابه وصهاريجه وعيونه السارحه فيه المعده لسقي بعض اراضيه واشجاره
وغروسه ونضوبه واصوله وفروعه وثماره وسقيه ومسايله ومراعيه
ومرابعه ومجاري مياهه في حقوقه ورسومه وبكل حق هو لذلك او لشيء منه معروف
به ومنسوب اليه داخل الحدود المذكوره وخارجها من سايل الحقوق الواجبة لجميعه
شرعا خلافا لما في ذلك من مسجد الله تعالى ومقبرة للمسلمين وطريق سالك ورزق
واقطاعات جيشيه واحباشيه وخلافا لما هو وقف على مسجد القريه المذكوره
وهو قطعه ارض من الجهة الفلانيه بها غراس تعرف بكذا ويحددها فان ذلك
غير داخل في عقد هذا البيع المعلوم ذلك عند المتبايعين المذكورين اعلاه العلم

الشرعي النافي للجهاله شراء شرعيا ويكمل ويورخ وان كان المبيع حصة من قرية
شايعه او مقسومه مفروزه كتب جميع الحصة الشايعه او المقسومه المفروزه وقدرها
كذا وكذا سهما من اصل كذا وكذا سهما او قدرها كذا وكذا فدانا من اصل كذا وكذا فدانا
من جميع القرية واراضيها المعروفه بقرية كذا من عمل كذا ويصف القرية ويحددها
ويكمل على نحو ما سبق وتقدم شرحه والنافي في هذا المحل تنبيهان احدهما ان
كان في القريه حصيد اقلا يكتبه لكونه مجهولا الا ان يكون مكيلا فيذكر كيله ولا
يكتب خلا حق الله تعالى ان وجب لما فيه من الجهاله وان كتب فليعين قدر حق الله
فيها وهو سهم وسهمان حتى ينتفي الجهل والاضراب عن ذكر ذلك اولى لان ترك
ذكره لا يمنع من وجوبه كما ان ترك ذكر الدرك غير مانع من وجوبه وان كان في
القرية طريق للعموم استثنا وكتبا لا ما لفلان من الاجتيان في هذه القرية بحق واجب دون
ان يملك شيا من رقبته او تكون رقبه هذا الطريق مملوكه لرجل بعينه لامرفق فيه
لغيره بالاجتياز فيستثني ايضا وينبه على ذلك وبعض اهل العراق كتب خلا ما فيها
من مسجد ومقبرة فانه غير داخل في هذا العقد فان كتب على هذه الصفه كان جايزا وان
ترك ذكر الاستثنا في ذلك كان جايزا لانه معلوم عند المتعاقدين ان المسجد والمقابر
والاوقاف التي فيه لا تدخل في المبيع ولا يحل العقد عليها والذي اراه ان ذكرها وذكر
حدودها للتعلم اولى احترازا من الاستثنا المجهول من المعلوم الثاني المحتشر والمحتطب
قال القاضي ابو محمد ابن بشير ان الحداق من اصحاب الشافعي رضي الله عنه لا يذكرونه
وكره ابن سعدويه ذكره لانه قد يكون مشتركا بين صاحب القريه وبين المسلمين
وعامه اصحاب ابي حنيفة يذكرونه انتهى وان كان المبيع بستانا شجريا وحيطه
به وعلى جوسق او قاعه ومنظره وبحره مستطيله ويصف القاعه والمنظره والجوسق
وصفا تاما على ما هو عليه ثم يقول ويشتمل البستان المذكور على اشجار واثمار
وغراس مختلف الانواع والثمار يسقى بما يصل اليه من نهر كذا فاما ماء الجوسق
او القاعه فانه يجري اليها الما من النهر المذكور ابدا دايما مستمرا ما جرى الما في النهر
المذكور ووصل اليه والى الشادروان الذي هو بالقاعه واما البستان فانه يجري اليه
الما من النهر المذكور برسم شربه وهو يوم الخميس وليلة الجمعه بكمالها او يوم الاثنين
وليلة

وليله الثلاثا بكمالها من كل اسبوع دآيما مستمرا ما جرى الما في النهر المذكور
ووصل اليه ويحدد البستان وان كان سقيه من الابار والسواقي فيكتب في كل
بلاد على اصطلاح اهلها ويكتب فيما يسقى من الابار الهما اليه والصدور البحريه
دار البقر والشؤون والعدة الخشب وما تشتمل عليه من الجذع والاتراس والمحله والطوانس
والقواديس والقايم وصفة البير واستطالتها او تدويرها وان كانت وجها او
وجهين او ثلاثه او اربعه وابنيتها وحيطانها وهرامیسها المعلوم ذلك عندها
العلم الشرعي النافي للجهاله شراء شرعيا ويكمل وان كان المبيع اشجارا بارض
موقوفه على جهه متصله كتب جميع الاشجار المختلفه الثمار القايمه بقطعة ارض
بالمكان الفلاني من بلد كذا ويعرف ذلك بستان كذا وعدة اشجاره يوميذ كذا
وكذا ولهذه الاشجار حق شرب من ماقناة كذا ونهر كذا وناعورة كذا في وقت
كذا او يوم كذا او ليلة كذا ويحدد ويقول بحق ذلك كله الى اخره فاذا وصل
الى قوله وما يختص به من الحقوق الواجبه له شرعا يقول خلا الارض الحامله لهذه
الاشجار والحوايط المحيطه بها فانها غير داخله في عقد هذا البيع وهي من جمله الاوقاف
الجاريه في الجهة الفلانيه وللمشتري المذكور المرور فيها بنفسه واجرايه ودوابه
ومن اراد وهي جارية في ايجار المشتري مدة طويله بعقد اجارة جرى بينه وبين البايع
بما مبلغه في كل سنة كذا وكذا وهي نظير الاجرة التي استاجرها بها البايع المذكور
من الناظر الشرعي على الوقف المذكور واذن البايع للمشتري في دفع الاجرة عن كل سنه
الى مستحقي قبضها منه بالطريق الشرعي من ناظر شرعي او غيره اذا سر عيا ويكمل وان
كان المبيع الثمار كتب جميع ثمرة الاشجار القايمة بالبستان التي بدا صلاحها وطاب
اكلها وحان قطافها وبيعها بشرط القطع او بشرط الشفيه الى اوان الجداد اذا كانت
الثمرة نخلا وان كانت غير ذلك فالى قطاف تلك الثمرة على العادة وعدة
الاشجار كذا وكذا شجره ويصف البستان ويحدده ويكمل على نحو ما تقدم شرحه
وان كان المبيع حماما كتب جميع الحمام العامر من الدايرالمعروف بكذا الكاين بمدينه
كذا المعد لدخول الرجال والنسا او لاحدهما المشتمل على بوابه مقربضه بالرخام او
مربعه يدخل منها الى دهليز مستطيل مبلط ومسلخ به مصاطب دايره ومقاطيع سفليه

وعلويه وفسقيه برسم الما البارد ذو باب يدخل منه الى بيت اول به حوض او
حوضان للماء البارد وباب يدخل منه الى بيت لحراره به اربعة احواض متقابله
وجرن صوان او رخام وطهر سكندري وثلاث خلاوي بابواب مقنطره احدها
باب المجاز المتوصل منه الى بيت لحراره وبعلو ذلك قباب معقوده واقبيه مغموسه
بالحجارة او الاجر والكلس وذات الجامات الزجاج الملون وارض ذلك مغروسه
بالرخام المفصص او المجزع او الالواح او غير ذلك ويشتمل الحمام المذكور على خزانه
ومصنع وقدر من نحاس واربع قرور من الرصاص واقميم ومنشر او مستوقد ودار
الدواب والشونه والسراب المنسوب لها في تحوم الارض ومجرى الما الى هذا الحمام
من قناة كذا في كيزانه وبراجه المختصه به من مقسم كذا وهو نصف اصبع من اصابع
الذراع النجاري ابدا ليلا ونهارا ما جرى الما في القناة المذكوره ووصل اليه او
يقول وذات البير الما المعين المطويه بالاجر والجير والساقيه الخشب المركبه على
فوهتها والمقاسم والمفايض ومجاري الما وان كان من حقوق ذلك كله كائنا او الطباقا
ذكرها ويحدده ثم يقول بحقوق ذلك كله ومجاري مياهه الظاهره ومصاريف
مياهه الهاربه في حقوقه ورسومه ويكمل وان كان المبيع طاحونا كتب جميع الطاحونه
البيت الارجا المعروفه بكذا الراكبه على نهر كذا ظاهر مدينه كذا من قبليها
او شماليها المشتمله على ثلاثه ازواج حجاره معده لطحن الغله وعلى اصطبل والات
ومنافع وحقوق ويحدد ثم يقول بحقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه واجاره المعده
للطحن فيه واسنانه وحدرونه وحدايده وقلاقله وقوده وسكره ومجاري مياهه
في حقوقه ورسومه وبحقوق وان اجارها من ما النهر المذكور الجاري في قودها
المختص بها وقدر طوله ثلثمايه ذراع بالذراع النجاري وعرضه ذراعان وله كتفان
قايمان عرض كل منهما ذراع واحد بالذراع المذكور وهو حق قديم واجب مستمر
ابدا ما جرى الما في النهر المذكور ووصل اليها في قودها وما يختص به من الحقوق
الواجبه لجميعه شرعا وان كانت مما يدور بالدواب كتب المشتمله على مدخل منه الى
مسطاح به تابوتا وتابوتين معدان للدقيق وجرن حجر صوان معد للما برسم
غسل القمح وباب يدخل منه الى حجر واحد فارسي او حجرين متقابلين دايرين مكمل

العده

العده والاله بالقاعده والقلب والفاس الحديد والهرمين والحلقه المحدوده
ثم يتوصل من ذلك الى دار الدواب ثم الى البير الما المعين والمراغه ثم الى
سلم يتوصل منه الى علو ذلك المشتمل على المضارب المعده لخزن القمح والسطح
العالي على ذلك وذات المرافق والحقوق ويكمل على مقتضى اصلاح اهل كل بلد وان
كان المبيع ارضا نهريه مضربا لطاحونه وارضا مستطيله كتب جميع قطعتي
الارض المتلاصقتين وهما مضرب يصلح لبنا طاحونه وقودها وسكرها وساقيتها
على ما ياتي ذكره وهاتان القطعتان احدهما شرقيه مربعه والاخرى غربيه
مستطيله وهما مجاورتان للنهر الفلاني من شمالي البلد بحضره المكان الفلاني
ذرع القطعه المربعه الشرقيه قبله وشمالا كذا وكذا وشرقا وغربا كذا وكذا
ويحددها ثم يقول وذرع القطعة الغربيه المستطيله قبلة وشمالا كذا وكذا
ذراعا وشرقا وغربا كذا وكذا ويحددها ايضا ثم يقول بحق ذلك كله وطرقه ومرافقه
وقوده وساقيته ومحل سكره ومجاري مياهه في حقوقه ورسومه وبحقه من
الما الواصل اليه من النهر المذكور لاداره حجاره التي تبنى فيه ابدا ما جرى الما
في النهر المذكور وبما يختص به من الحقوق الواجبه له شرعا شرعيا لازما
لبنا طاحونه تاما كامله راكبه على النهر المذكور تسع ثلاثه ازواج حجاره
معده لطحن الغله وقود وسكر وساقيه واصطبل ومنافع ومرافق وبناء سايره
ما يحتاج اليه واجرا ما النهر المذكور لادارة احجارها حسب ما شرح اعلاه وجوبا
شرعيا ويكمل وان كان المبيع ناعوره كتب جميع الناعوره الراكبه على النهر
الفلاني المعروفه بكذا ظاهر مدينه كذا من قبليها او شماليها وتشتمل على فخذين
مثنيين بالجان والكلس بجري الما بينهما لدورانها على سكر مستطيل من الحجاره العجاليه
والهرقليه والعتاليه والاعتاب المستطيله وعلى فلكه خشب مستديره مركبه
بين الفخذين وعلى قلب وفوقيه وسوس درع دايره فلكها كذا وكذا ذراعا بالنجاري
وهي ذات وجهين او ذات وجه كامله الدسر والمسامير والقير والزفت ويحددها
ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه واجاره وارضه وابنيته واخشابه
وفلكته وتقبره وفوقيه وسوسه وشافاته واضلاعه وصلبانه وبحقه من ما

النهر المذكور لغرف الناعوره منه دايما ابدا مستمرا ماجرى الماقيه ووصل اليها
وهو حق قديم معلوم موبد يسقى به المشترى ماشا من البساتين والاراضى وغير
ذلك مما يختص من الحقوق الواجبه له شرعا شرا شرعيا ويكمل قوان كان
المبيع اوطما نهريه تصلح لبنا ناعوره كتب جميع القطعتى الارض المتلاصقتين
اللتين هما مضرب يصلح لبنا ناعوره وسكرها على ماتى ذكره وهاتان القطعتان
احداهما شرقيه ذرعها كذا وحدها كذا والاخرى غربيه ذرعها كذا وحدها كذا
وهما على كتف النهر الفلانى من شمالى بلد كذا بحضرة المكان الفلانى ثم يكتب بحقوق ذلك
كله وبحق بنا فحذيه وسكره ومجارى مياهه وبحقه من ما النهر المذكور الواصل
اليه لاداره ناعوره توضع به وبحق غرفها من الما المذكور ابدا دايما مستمر الليلا
ونهارا وهو حق واجب ماء جارى الما فى النهر المذكور ووصل اليه بمقتضى ماوقع
بين المتبايعين اوبين البايع وبين وكيل بيت المال المعمور حين ابتاع ذلك منه لبنا
ناعوره وادارتها وغرفها من النهر المذكور بمقتضى كتاب التبايع الشاهد له بذلك
شرا شرعيا ويكمل وان كان المبيع حصة من مقسم الما كتب جميع الحصة الشايعه
وقدرها سته اسهم مثلا من اصل اربعة وعشرين سهما من جميع مقسم الما الذى هو
بمدينه كذا بالمكان الفلانى وهو مبنى بالحجارة والكلس وقراره خاص له وبه جرن مستقر
يجرى اليه الما من نهر كذا الى طوالع ونوازل وبراخ الى ان يصل وينتهى اليه وما
هذا المقسم اخذ من المقسم الفلانى الذى بالمكان الفلانى ومجموع ما هذا المقسم المبيع منه
هذه الحصه من المقسم الاخذ منه الذى هو المكان الفلانى والمقسم الماخوذ منه اخذ من نفس
النهر المذكور ببراخ مختصه به وهذا المقسم المبيع منه يشتمل جرنه على ما حملته سته
اصابع من اصابع الذراع النجارى وهو مفروض من جوانبه بفروض ينقسم ماوه فيها الى
مستحقيها فمنها هذا البيع المعين فيه وهو اصبع واحد ونصف اصبع من جملة سته اصابع
وهى جميع ما المقسم المذكور وهذا المبيع المعين اعلاه يجرى ماوه الى ملك المشترى المذكور
دايما ليلا ونهارا لا يحبس عنه ابدا ولا ينقطع ماجرى الما فى النهر ووصل اليه ينتفع به المشترى
المذكور فى ملكه ويقسطه فيه كيف شا من بركة الى اخرى الى صهريج ومطبخ ومرتفق وشرب
غراس وغير ذلك مما يقع عليه اختياره من غير اعتراض عليه فى ذلك ولا فى شى منه ويحدد

المقسم ثم يقول بحق ذلك كله وطرقه ومرافقه وارضه وابنيته وطوالعه ونوازله
وبراخه وكيزانه وجرنه ومقره وممره وبحق الحصة المعينه اعلاه من ما يه المعين فيه
الواصل اليه وما يختص به من الحقوق الشرعيه الواجبه له شرعا شرا شرعيا ويكمل
وان كان المبيع عين ما كتب جميع العين المعروفه بكذا التى بلد كذا وجميع الارض
المحيطه بها من جوانبها ومبتداها من موضع كذا الى موضع كذا واستدارتها كذا وكذا
ذراعا وعمقها كذا وكذا ذراعا بذراع بلد ظاهر ما وها غير متفرق وذرع الارض
المحيطه بها من جوانبها كذا وكذا ذراعا فايدة الكتابة فى بيع العين على هذه الصفة
اولى من ان يكتب اشترى منه العين وحريمها وهو خمسماية ذراع على ما جا فى الخبر
ان حريمها خمس ما يه ذراع لان الناس اختلفوا فى حريم العيون والابار والانهار
فمنهم من ذكر انه اربعون ذراعا ومنهم من قال ستون ومنهم من قال ما بلغ جبلها
فى الابار ومنهم من قال على قدر الرمى بالمخارق وهو مجهول لا يعلم قدره لاختلاف
قوة الرامى فاذا كتب ما ذكرناه سلم من الخلاف انتهى وان كان المبيع بير معين كتب
جميع البير الما المعين المبنيه بالطوب الاجر والطين والجير او الحجر او القرميد والكلس
وجميع الساقيه الخشب المركبه على فوهتها وبيضها ويذكر حدود البير الاربعه ومقدار
دورها ان كانت مستديره او مربعه وان المبيع حبا محتفرا حفيرا مربعا او مدورا
كتب ذرعه قبله وشمالا وشرقا وغربا وذرع دوره وتربيعه واعتماقه وذرع
سفله ويصف ما على راسه من خرزه وما بجانبى الخرزه من عمودين من حديد او حجر
وما يعلوها من عنبة او قنطرة من حديد او قايمة من خشب وحلقة من حديد وبكره
من خشب الجوز ملبسه بنحاس او مطوقه بالحديد دايرة على قضيب من وسطل من
حديد او من نحاس وبحدده ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومرفقه
وارضه التى هى حريمه ومن جمله حقوقه وخرزه وعمده وبكرته وسطله ومصارف
مياهه المنفصله بعد الاستقا منه والانتفاع به وان كان له مصول كتب وجميع
المصول المشتمل على بركة يعلوها قبو مبنية بالحجاره الكبار العجاليه والسيور
والاعتاب المستطيله وصفة بنايه صورة زلفة العلو كالسفلى وطهر مركوك بفرش
من الحجاره والكلس ويستطرق اليه من باب مربع فى درج من الحجاره متحد ذلك الباب

لتحرزه من الطين الراسب بارضه وتنقيته وتنظيفه ولهذا الصهريج حق ماواصل
اليه في قناه صغيرة الرسغ مدفونه في الارض متخذه من الحجارة المنقوره اخذ من نهر كذا
وهو حق قديم واجب مستمر ماجرى الماء في النهر المذكور ووصل اليه وبحد الصهريج والمصور
ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه وبنايه ورصاصه المفترش في ارضه
وخرزته وسطله وبلاطه ومصبته ومصارف مياهه في حقوقه ورسومه وقناته الواصل
فيها الماء من النهر المذكور اليه وساير الواجبة لجميعه شرعا شراشرعيا ويكمل وصوره
وفقه وما يوفقه المشتري على مصالحه تاتي في كتاب الوقف ان شا الله تعالى وان كان
المبيع دولابا ذكر بقعته وعمقه وهل هو مستطيل او مربع وذرع دوره وما هو مشتمل
عليه من بكره وقايم وقلب ونقير وسابق وقايد وكيزان وحبال ويحدده ويكمل وان
المبيع جبا معدا لخزن الغله او صهريجا لخزن الزيت او غير ذلك مما يدخر في الجباب
ذكر بقعته وضيق راسه وطول رقبته واتساع جالاته وذرع سفله وعمقه واذا
انتهى ذكر وصفه حدوده وان كان المبيع موضع الجليد وهو في غير ديار مصر كتب
جميع البيت المعروف ببيت الجليد وموقعه ببلد كذا فان كان محفورا كتب طوله
وعرضه وعمقه محررا بالذراع وكتب حقوقه وعمارته وبناه وساير مرافقه ومجلس
مايه وكل شي هوله على مثال شرط الدار ويصفه وصفا تاما ويحدده وان كان
محتبس مايه متصلا به ذكر معه وذكر المحتبس من الجانب الذي يتصل باحد الحدود
وان كان نايا عنه ذكر حدوده التي هي له على تناهي الوجوه كلها من مجرى مايه وساقيه
وعين اوقناة منه للمجرى كما سبق في غيره ويكمل وان كان المبيع نهرا كتب جميع النهر
الفلاني وجميع الارض التي على جانبيه وهي كذا وكذا ذراعا طولا وعمق هذا النهر كذا
وكذا وماخذه من نهر كذا ومصبه من نهر كذا ويحدد الارض ويكمل فايده انما
يذكر العمق في النهر لانه قد يزاد في الحفر في عمقه فيكون ضررا على النهر الذي هو اخذ
منه مانع لزيادة الماء الذي ينصب ماهذا النهر فيه انتهى وان كان المبيع مركبا كتب جميع
المركب المورقي او الباطوسي المدرمونه او العفبه او المبطن او القياسه او الحراقه او الشختور
او الزورق او الككه او التانه او الشيني او القطعه او السفينه او الغلك او غير ذلك
مراكب البحر الملح او العذب على اصطلاح لغة اهل البحر في ذلك فان كان المركب من مراكب البحر

الملح ذكر ما فيه من الصواري والقلاع الخصف او القطن والمراسي والحبال والسرياقات
والاخشاب والالات والستاير ويقول في وصف كل واحدة من هذه السفن الصحيحة الخالية
من الكسر والشقوق والخروق الكاملة الالواح والدسر والحبال والسرياقات المحكمة القنطه
بالقنب والقير والزفت والزيت والقنيار وفي مركب البحر العذب يذكر النوع والصواري والجوامير
والقرايا والقلاع وعدة مفصلاتها وسلمانا تها وان كانت منوره او ياسمينيه مربعه
او جناحا وعدة مراسيه وحباله ومهديه ومجاريفه ودواسه وجساطينه واصافيله
ودفاته ومرماته ومداريه وما هو مشتمل عليه من سد السومين وتغطية الخنين وذرع
طوله بالذراع النجاري ومحمله من الغلات والحبوب والاحطاب ويكمل الاوصاف على
لغة اهل كل بحر معتمدا على وصفهم في تسميه ذلك المبيع وما به من العدد والالات
المعده له في عرفهم الداخله في عقد البيع فاذا انتهى من ذلك يقول شراشرعيا ويكمل
فايده الزورق صغير خالي من المرساه والصواري والقلاع وهو في البحر الملح بهذه
الصفه وفي البحر العذب يشترط بالصواري والقلاع والمرساه والشيني دقيق مسنم
السفل حاد المقدم والموخر اسفله خالي من التثقيل مروش بالدفوف للمقاتله بمقاديف
ومرساه وستاير وعدد معلقه به خال من الصواري والقلاع والككه عريضه السفل
والعلو مقدمها وموخرها حاد متسعه ذات طباق الطبقه السفل منها للحديد
والقطن والانتقال والثانيه للحرم والجواري والرقيق والعلو للرجال ويشتمل علوها
على صاري واثنين وعلى قلع واثنين وعلى مرساه واثنين وحبال وسرياقات وصهريج
برسم الماء الحلوه والقطعه اكبر من الككه وسفلها وعلوها متسع جدا ويشتمل
على طبقات في السفل وعلى طبقات في العلو ذات رواشن مسقفه مدهونه بطاقات
مشرفه ومطله على البحر وصهاريج وافرنه ومرتفقات وارض مفروشه بالنزابل زرع
الخضراوات وصواري وقلاع ومراسي وليس بها مقاديف فانها لو اجتمعت خلايق كثيره
على تحريكها بالمقاديف لعجزوا ولا يسيرها الا الله تعالى بالرياح العاصفه واما السفينه
والغلك فهما اكبر من القطعه وهما من نوع الفلك التي صنعها نوح عليه السلام وركب
هو ومن امن الله بالركوب فيها انتهى وان كان المبيع قبانا كتب جميع القبان المشتمل على
قصبة من حديد مكفته مشجره مطعمه بالقصب او بالنحاس الاصفر او الاحمر فان كان مخرزا

فى القضيب كبير وصغير فيقول وفي القصبة بابان مخرزان الكبير منها يخرج
من المايه رطل الى مايه وخمسين رطلا والباب الصغير اخره مايه رطل فان كانا
كبيرا يقول ويشتمل هذا القبان على مخرجين الاول منهما الى جهة القصبة تخرج
مايه وخمسين رطلا وتخرج مايه وثمانين رطلا بالدمشقي وهذا نهايه ما يخرجه
القبان وهذا يسمى رومي والقبان الصغير يسمى فرسطوني وتخرج خمسين رطلا وصغر
الصغير وهو الذي يكون اوله رطلان او ثلاثة ارطال واخره عشرة ارطال ثم يقول
مفروض بعلامات تخرج في الباب الكبير من كذا الى كذا وفي الباب الصغير من كذا
الى كذا وفي صغير الصغير من كذا الى كذا ويذكر في كل واحد نهاية ما
تخرج بفروض معلومة على القمتين من فولاد وقبتين كبير وصغير وعقرب
ورمانه وطبق وسلاسل من حديد شرا شرعيا وان كان المبيع رقيقا فالرقيق تختلف
اجناسه وحلاه فالتركي منه انواع قباط ونيمان ومغل وقبجق وخطاي وجركن
وروس واص وبلغاه وتتراق وحقطاي وكرج وروم وارمن واما السودان
اجناس امحري حبشي وتكروري ونوبي ورغاوي وداجوري وهندي وخلنجي
وبجاوي وزنجي وسمنو وسروي ومولده فاذا كتب عهدة بيع جنس من هذه الاجناس
ذكر الجنس والشبه والحليه والاسلام او غير مسلم والبلوغ او مراهقا او عشاريا
او تساعيا او ثمانيا او سباعيا او سداسيا او خماسيا او رباعيا او ثلاثيا او وفيما
او رضيعا ذكرا او انثى وان كان المبيع مملوكا تركيا كتب جميع المملوك التركي
المغلي او غيره ومن حليته جين طرشابه وظاهر اللون ابيضه واضح الجبهه ادعج العينين
طويل الاهداب كحل الجفون منتا من قصبة الانف سهل الخدين مفرج الوجنتين
العينين الشفتين مفلج الاسنان صغير الفم طويل العنق تام القامه صغير القدمين
شرا شرعيا ويكمل وان كان المبيع جارية تركيه كتب جميع الجاريه القحاقيه
الجنس المسلمة الدين المدعوه فلانه بنت عبد الله البالغ المعترفه لبايعها المذكور
بالرق والعبوديه ومن حليتها انها شابه ظاهرة اللون مشربه بحمره واضحة الجبهه الوصف
كما تقدم في الصورة التي قبل هذه بصيغة التانيث وان كان المبيع عبدا اسودا كتب
جميع العبد الاسود التكروري الجنس المسلم الدين البالغ المدعو فلان المعترف لبايعه

المذكور

المذكور بالرق والعبوديه ومن حليته انه ادم اللون قطط الشعر سهل الخدين صبيح
الوجه معتدل القامه ويكمل وان كان المبيع جاريه سودا كتب جنسها ولونها
وانها مسلمه بالغه واعترافها لبايعها بالرق والعبوديه ووصفها باتم ما هي مشتملة
عليه من اما وصاف الظاهره وان كان المبيع عبدا بعبدا وعبدا اسود مملوك ابيض
او عبدا ابيض او اسود بجاريه او عبدا اسود ومملوك ابيض او جاريه بدارا او فرسا او
بغلا او حمارا او عروض قماشا او لولوا او غير ذلك من التمنيات الظاهرات الجايز بيعها
اجماعا او فيه خلاف مثل كلب وسرجين وزيت نجس او شي من الات الملاهي على
اختلافها فيذكر صفات كل واحد من الثمن والثمن فان كان احدهما مما فيه الخلاف
كتبه ويرفع الى حاكم حنفي يثبته ويحكم فيه مع العلم بالخلاف وان كان رقيقا حيوانا
او رقيقا برقيق فيذكر في الرقيق الجنس واللون والحلية والاسم والاعتراف بالرق
والعبوديه ان كان بالغا ويذكر في الحيوان الجنس والسن والشبه ويكمل على نحو ما
تقدم شرحه ** والبيوع تارة تكون متعلقه ببيت المال المعمور ويتولى السلطان
البيع بنفسه او وكيل بيت المال او نايبه وتارة تكون اهليه تتعلق بالاب او الجد
ابي الاب على ولدهما صغير العنبطة او مصلحة ظاهرة او الحاجه يسوغ معها البيع شرعا
وتارة يكون من وصي شرعي او منصوب من حاكم الشرع الشريف باذنه وامره في البيع على يتيم
في حجر الشرع الشريف لعنبطة او حاجة من نفقه او كسوة او على غايب وميت او فادين
او صداق او فرض متحد او غير ذلك وتارة يكون واقفا بين متبايعين لانفسهما او لوكيلهما
او وكيل احدهما كما تقدم فان كان مما يتعلق ببيت المال المعمور والبايع السلطان
بنفسه كتب هذا كتاب ابتياع شرعي امر بكتابته وتسطيره وانشايه وتحريره واستيفا
مقاصده واستعمال معانيه مولانا المقام الاعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الفلاني
اعز الله نصره وانفذ في الخافقين امره ونهيه واشهد به على نفسه الشريفه في صحة جثمانه
وتمكين قوته وسلطانه وثبوت قدرته ونفوذ كلمته من حضر مقامه الشريف ومجلسه
المعظم المنيف من العدول الواضعين خطوطهم اخره انه في يوم تاريخه باع المقر الاشرف
العالي المولوي الفلاني ويذكر من القابه ما يليق به فاشترى منه في عقد واحد صفقة واحده
ما هو جار في املاك بيت المعمور وفي ايدي نوابه ولا يد لاحد عليه سواهم الى حين هذا

البيع للحاجة الداعيه الى بيع مايأتى ذكره فيه وصرف ثمنه الاتى تعيينه
فى مصالح المسلمين وارزاق الجند المجاهدين فى سبيل الله على حوزة الاسلام
وفى عمارة الاصوار وسد الثغور وغير ذلك من المصالح ومالابد للمسلمين منه
ولاغنى لهم عنه وبما اليه خلد الله ملكه وجعل الارض باسرها ملكه من الولاية
الشرعيه العامة على بيت المال المعمور وفعل ماتقتضيه المصلحه على مايقتضيه
رايه الشريف ويكون الثمن الاتى تعيينه ثمن المثل للمبيع الاتى ذكره يومئذ بشهاده
من سيعين ذلك فى رسم شهادته اخره وذلك جميع القريه واراضيها المعروفه بكذا
التى هى من عمل كذا وتوصف وتحدد ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله الى اخر ماتقدم شرحه
شراشرعيا بثمن مبلغه كذا وهو الثمن الزايد على ثمن المثل وقيمة العدل لهذا المبيع
يومئذ والسدس من هذا الثمن وهو كذا هو الزايد على ثمن المثل وهو من جمله الثمن
للمبيع المعين اعلاه الجميع على حكم الحلول اذن مولانا السلطان عز نصره للمشترى المشار
اليه اعلاه الى مباشرى بيت المال المعمور الواضعين خطوطهم بهامشه وهم فلان وفلان
وفلان فدفع ذلك اليهم فقبضوه منه قبضا شرعيا وحمل الى بيت المال المعمور بريت
بذلك ذمة المشترى المسمى اعلاه من جميع الثمن المعين اعلاه ومن كل جزء منه براءة
شرعيه براة قبض واستيفا وسلم مولانا المقام الاعظم العالى المولوى السلطانى المشار
اليه ادام الله دولته وانفذ فى مصالح المسلمين كلمته الى المشترى المشار اليه جميع
المبيع المعين فيه فتسلمه منه تسليما شرعيا تسلم مثله لمثل ذلك وصار ملكا من املاكه
وحقا من حقوقه بحكم هذا البيع الشرعى والثمن المقبوض وقد وقف مولانا السلطان البايع
المشار اليه خلد الله سلطانه والمشترى المشار اليه على المبيع المعين اعلاه وعلى حدوده
وحقوقه كلها ونظراه وشاهداه واحاطا به علما وخبرة نافية للجهاله وتعاقدا على
ذلك المعاقدة الصحيحه الشرعيه وتفرقا بالابدان عن تراض منهما وضمان الدرك فى ذلك
لازم ومرجوع به فى بيت المال المعمور بموجب الشرع الشريف وعدله واستقر الثمن
المعين اعلاه فى بيت المال المعمور ليصرف بطريقه الشرعى فى مصالح المسلمين وفيما ذكر
حسب ماعين وبين اعلاه استقرارا شرعيا ويحمل ويورخ وصورة بيع وكيل بيت المال
المعمور بمرسوم شريف سلطانى هذا ما اشترى فلان الفلانى من سيدنا القاضى فلان الدين
وجعل

اخر الدراس ٢٢٢

وكيل بيت المال المعمور بالمملكه الفلانيه الوكالة الصحيحه الشرعيه المفروضه اليه من
مولانا المقام الاعظم الشريف العالى المولوى السلطانى الملكى الفلانى جدد الله له فى
يوم نصر اوملكه بساط البسيطه برا وبحرا المتقدمه التاريخ على تاريخه الثابت
مضمونها بمجلس الحكم العزيز الشافعى بالديار المصريه الثبوت الشرعى المتصله الثبوت
بمجلس الحكم العزيز الفلانى الاتصال الشرعى اشترى المشترى المشار اليه من البايع
المشار اليه فباعه بمقتضى المرسوم الشريف المرسوم الوارد عليه على يد المشترى
المشار اليه من الابواب الشريفه الاعظميه المولويه السلطانيه المملكيه الفلانيه
المشار اليها الذى من مضمونه ان يتقدم وكيل بيت المال المعمور بالمملكه الفلانيه
وهو فلان الفلانى بالتوجه الى القريه الفلانيه من عمل كذا وصحبته شهود القيمة وارباب
الخبره ومن جرت عادتهم بالوقوف على مثل ذلك وتحديدها وتحرير امرها وقطع القيمة
عنها بعد استثنا مايجب استثناوه منها من مسجد لله تعالى ومقبره وطريق ووقف
بما فيه الحظ والمصلحه والغبطه لبيت المال المعمور وبيعها من المشترى المسمى اعلاه على
الوجه الشرعى وحمل الثمن عنها الى بيت المال المعمور وهو متوج بالعلامة الشريفه
ثابت الحكم بالدواوين المعموره بكذا ماهو جار فى املاك بيت المال المعمور وبيده من له الولايه
عليه شرعا يومئذ تاريخه وذلك جميع القريه واراضيها المعروفه بكذا من بلد كذا وتشتمل
هذه القريه على كذا وكذا فدانا عامره ويحدها ويحدد المستثنا منها ويذكر
الفواصل بجميع حقوق ذلك كله على نحو ماتقدم شرحه شراشرعيا بثمن مبلغه كذا
السدس منه وهو كذا وكذا زايد على ثمن المثل لهذا البيع وهو غبطه ظاهره وزياده
وافره يسوغ مع وجودها البيع على جهة بيت المال المعمور شرعا بشهادة من سيعين
ذلك فى رسم شهادته اخره اذن البايع المشار اليه للمشترى المسمى اعلاه فى دفع الثمن المعين
اعلاه الى مباشرى بيت المال المعمور الواضعين خطوطهم بهامشه وهم فلان وفلان وفلان
فدفعه اليهم فقبضوه منه قبضا شرعيا تاما وافيا وحمل الى بيت المال المعمور بريت
بذلك ذمة المشترى المسمى اعلاه من الثمن المعين اعلاه ومن كل جزء منه براءة شرعيه براة
قبض واستيفا ويحمل بالتسليم والتسلم والرويه والمعاقده الشرعيه والتفرق على نحو
ماسبق ويورخ وصورة المشترى من وكيل بيت المال المعمور بمقتضى وكالته هذا ما

اشترى فلان من سيدنا فلان الدين وكيل بيت المال المعمور بمدينه كذا واعمالها
بالوكاله الصحيحة الشرعيه ويذكر ما تقدم من تاريخ الوكاله وثبوتها واتصال ثبوتها
وانه بايع لما يذكر فيه لوجود الغبطه والمصلحه لبيت المال المعمور بالثمن الزايد على
ثمن المثل الاتى تعيينه ثم يقول ما هو جار في املاك بيت المال المعمور ويبد من له الولايه
عليه شرعا يوم تاريخه وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده ويكمل الكتاب على ماسبق
وصوره شرا وكيل بيت المال لجهة بيت المال هذا ما اشترى سيدنا القاضي فلان
الدين وكيل بيت المال المعمور بمدينه كذا واعمالها بالوكاله الصحيحة الشرعيه ويذكر
ما تقدم ثم يقول وهو مشتر لما يأتي ذكره لجهة بيت المال المعمور لوجود الغبطة والمصلحة
لبيت المال في شرا ما يأتي ذكره بالثمن الاتى تعيينه على الوجه الاتى شرحه بشهادة
من يعين ذلك في رسم شهادته اخره من فلانه الفلانيه فباعته ما ذكرت انه لها وملكها
وبيدها وتحت تصرفها الى حالة البيع ومنتقل اليها بالارث الشرعي من زوجها فلان
المتوفى الى رحمة الله تعالى قبل تاريخه والمنحصر ارثه الشرعي فيها وفي بيت المال المعمور
وذلك جميع الحصة التي مبلغها الربع ستة اسهم من اصل اربعة وعشرين سهما شايعا
في المكان الفلاني ويوصف ويحدد بثمن مبلغه كذا وهو زايد على ثمن المثل اذن سيدنا
المشار اليه لعمال بيت المال المعمور وهم فلان وفلان في دفع الثمن المعين اعلاه من المال
الحاصل تحت ايديهم لبيت المال المعمور الى البايعه المذكوره اعلاه فدفعاه اليها فقبضته
منهما قبضا شرعيا تاما وافيا وخلت ايدى عمال بيت المال المعمور من القدر المعين اعلاه
خلوا شرعيا وسلمت البايعه المذكوره الى سيدنا القاضي فلان الدين المشترى المشار اليه
جميع المبيع المحدود الموصوف باعاليه فتسلمه منها لجهة بيت المال المعمور تسلما
شرعيا كتسلم مثله ويكمل بالرويه والمعاقدة الشرعيه والتفرق وضمان الدرك كما
سبق ثم يقول فكمل لجهة بيت المال المعمور بهذا المبيع وبما انتقل اليه بالارث الشرعي
من المورث المذكور اعلاه ملك جميع المكان المحدود الموصوف باعاليه كملا شرعيا
وصورة بيع الوالد على ولده الطفل اشترى فلان من فلان وهو القايم في بيع
ماسياتي ذكره على ولده لصلبه فلان الطفل الصغير الذي هو في حجره وولايته
بالابوة شرعا لما راى له في ذلك من الحظ والمصلحة والغبطه ويكون البيع الاتى
ذكره

ذكره خراب معطل ليس فيه شفعه ولا اجره وان الثمن الاتي ذكره ثمن المثل له حاله
البيع وليشترى له بثمنه ما يعود نفعه عليه او يقول وهو قايم في بيع ماسياتي
ذكره فيه على ولده لصلبه فلان الطفل الذي هو في حجره وولايته بالابوه شرعا
ليصرف ثمنه في نفقته وكسوته وما تحتاج اليه بالطريق الشرعي حسب ما يراه وتقتضيه
وتقتضيه المصلحه لولده المذكور وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده بثمن
مبلغه كذا دفع المشترى المذكور للبايع المذكور جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه
منه قبضا شرعيا واستقر في يده ليصرفه في نفقة ولده المذكور وكسوته بالطريق
الشرعي او ليشترى له به ملكا يعود نفعه عليه على نحو ماسبق وصورة بيع
الوالد على ولده والشراء لنفسه وتولى الطرفين اشترى فلان لنفسه من
نفسه على ولده الطفل الصغير فلان الذي هو في حجره وولايته بالابوه شرعا
ما هو ملك ولده المذكور وبيده حالة البيع لما راى له في بيع ماسياتي ذكره
فيه بالثمن الذي سيعين فيه من الحظ والمصلحه والغبطه وحسن النظر والاحتياط
وكون الثمن الاتى ذكره من المثل للمبيع حالة البيع وذلك جميع كذا وكذا
بثمن مبلغه كذا فقبض المشترى المذكور من نفسه لولده المذكور جميع الثمن المعين
اعلاه قبضا شرعيا وافرا من مال نفسه وابقاه في يده لولده المذكور
لينصرف له فيه على الوجه الشرعي او لينفقه عليه في كسوته ونفقته بالطريق
الشرعي وتسلم المبيع المذكور من نفسه تسلما شرعيا ويكمل على نحو ماسبق
وان كان قد باع ملكه من نفسه وابتاعه لولده من المال الحاصل له تحت
يده والعبارة مفهومه في ذلك من الكتاب المقدم شرحه ويقول في التسليم وانه
تسلم من نفسه لولده المبيع المعين اعلاه وصار في يده لولده المذكور مصيرا شرعيا
وصوره مشترى الوالد لولده الطفل من اجنبي اشترى فلان لولده الطفل
الصغير فلان الذي هو في حجره وولايته بالابوة شرعا لما راى له في شراء ماسياتي
ذكره بالثمن الذي سيعين فيه من الحظ والمصلحه وحسن النظر والاحتياط الكافي
وبما لولده المذكور الحاصل له تحت يده دون مال نفسه من فلان جميع كذا وكذا
بثمن مبلغه كذا دفع المشترى المسمى اعلاه الى البايع المذكور اعلاه جميع الثمن المعين

اعلاه من مال ولده المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم البايع المذكور جميع
المبيع الموصوف المحدود باعاليه فتسلمه منه لولده المذكور تسلما شرعيا كتسلم
مثله لمثل ذلك ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وصورة المتبايع من اثنين بانفسهما
لانفسهما اشترى فلان بماله لنفسه من فلان ماذكر البايع المذكور انه له وبيده
وملكه وتحت تصرفه الى حالة البيع فان كان انشا كتب ويعرف بانشائه وعمارته
وان كانا ظهر مكتوبا يشهد له بملكية ذلك كتب واظهر من يده مكتوبا رقا او
كاغدا يشهد له بذلك وسيخصم ظاهره بفصل انتقال موافق لتاريخه ولشهوده
وذلك جميع المكان الفلاني وجميع الحصة التي مبلغها كذا وكذا من اصل كذا شايعا
من جميع المكان الفلاني لكامل ارضا وبنا او البنا القايم على الارض المحتكره او الحمام
او الطاحون او البستا او غير ذلك مما تقدم ذكره ويوصف ويحدد ويذكر في اراضي
الضيعة مساحتها ان كانت تزرع وذرع الارض ان كان يبنى عليها ويحمل يذكر
الثمن وقبضه والرويا والمعاقده والتسليم وضمان الدرك والتفرق على نحو ما سبق
وصورة بيع الوصي من تركة الموصي لاستيجار من يحج عنه حجة الاسلام ووفاما
يثبت عليه من الديون والحقوق الشرعيه وتنفيذ وصاياه من ثلث ماله اشترى
فلان من فلان الوصي الشرعي على تركة فلان بالوصيه الشرعيه الذي اسندها
وفوضها اليه وجعل له فيها ان يحاط على تركته ويقضي ما عليه من الديون الشرعيه
لاربابها واستيجار من يحج عنه حجة الاسلام بفرضها وسننها وتنفيذ وصاياه
التي وصى بها من ثلث ماله المفسوح له في اخراجه شرعا وقسم باقي تركته بين ورثته
المستحقين ميراثه المستوعبين لجميعة حسب ما تضمنه كتاب الوصيه المحضر
لشهوده المورخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني فبمقتضى ذلك
اشترى المشتري المذكور من البايع الوصي المذكور اعلاه فباعه ما هو ملك مخلف
عن الوصي المذكور اعلاه وهو بيد وصيه المذكور الى حين هذا البيع وذلك جميع
كذا وكذا شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور الى البايع الوصي
المذكور جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا واستقر بيده ليصرفه
في وفاء ما على الموصي المذكور من الديون الثابته شرعا وفي استيجار من يحج عنه
حجة الاسلام بطريقه الشرعي وسلم الوصي البايع المذكور الى المشتري المذكور

جميع المبيع المعين اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد الرويه والمعاقده الشرعيه
ويكمل على نحو ما سبق وصورة الاستيجار للحج تاتي في كتاب الاجارة ان شا الله تعالى
وصورة البيع على اليتيم للحاجه اشترى فلان من فلان الوصي الشرعي على فلان
اليتيم الصغير بمقتضى الوصيه الشرعيه وبشرحها وتاريخها وثبوتها وباذن
سيدها فلان الدين وامره الكريم على فلان اليتيم الصغير المذكور الذي هو محجر
الشرع الشريف وتحت نظر البايع المذكور وولايته بمقتضى الوصيه المسنده
اليها والمفوضه اليه من والد الطفل المذكور المضمنه النظر في امره والتصرف له
في ماله بما فيه الحظ والمصلحة الظاهره والغبطه الوافره وبساير التصرفات
الشرعيه على القوانين المعتبره الموصيه الى غير ذلك مما تضمنه كتاب الوصيه
المورخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني لوجود حاجة الصغير
المذكور الداعيه الى بيع ما ياتي ذكره فيه عليه وصرف ثمنه في نفقته وكسوته
ومصالحه وما لابد له منه من لوازم شرعيه ولكون المبيع الاتي ذكره لا يفي ريعه واجره
او مغله بما يحتاج اليه اليتيم المذكور في نفقته وكسوته وما لابد له منه ما
هو ملك المبيع عليه المذكور وبيد البايع المسمى اعلاه الى حين هذا البيع وذلك
جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده شرا شرعيا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري
المذكور الى الوصي البايع جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا وصار
في يده ليصرفه في نفقة اليتيم المذكور وكسوته وما يحتاج اليه من اللوازم الشرعيه
بطريقه الشرعي وسلم البايع المذكور الى المشتري بالاذن المشار اليه جميع المبيع
المعين اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا وصار ذلك ملكا من املاك المشتري
المذكور وحقا من حقوقه يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم وذوي الحقوق
في حقوقهم بحكم هذا التبايع المشروح والثمن المقبوض وذلك بعد النظر والمعرفه
والمعاقدة الشرعيه بالاذن المشار اليه والاحاطه بذلك علما وخبره نافيه للجهالة
وجرى عقد هذا التبايع والاذن بعد ان ثبت عند سيدنا الحاكم الاذن المشار اليه
بشهادة من يضع خطه في رسم شهادته اخرا ان المبيع المعين اعلاه ملك اليتيم المذكور

حجة الاسلام

ويد من له الولاية عليه شرعا الى حين هذا البيع وانه محتاج الى بيعه وصرف ثمنه
فيما عين اعلاه من الحاجة المسوغه للبيع عليه شرعا وان الثمن المعين اعلاه ثمن
المثل للبيع المذكور بوميذ للثبوت الشرعي وبعد النداء على المبيع واشهاره في مواطن
الرغبات مدة بحضور عدلين مند وبين لذلك من مجلس الحكم العزيز المشار اليه
فكان انهى ما بذل فيه الثمن المعين اعلاه وبعد استيفا الشرايط الشرعيه واعتبار
ما يجب اعتباره في ذلك شرعا وبكمل وصورة البيع على اليتيم للغبطه والمصلحه
اشترى فلان من فلان امين الحكم العزيز بالمكان الفلاني او الناظر في امر الايتام ببلد
كذا وهو قايم في بيع ما ياتي ذكره على الوجه الذي سيشرح فيه باذن سيدنا ومولانا
قاضي القضاه فلان الدين وامره الكريم على فلان اليتيم الصغير او الطفل الذي هو في حجر
الحكم العزيز او الشرع الشريف وتحت ولايته ونظره لوجود الغبطه والمصلحه
في بيع ما ياتي ذكره فيه المسوغتين للبيع عليه شرعا والتي سوغ معهما الشرع
الشريف البيع عليه شرعا ما هو ملك اليتيم المذكور ويد من له الولايه
عليه شرعا الى حين هذا البيع وذلك جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده
شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور الى البايع المذكور جميع
الثمن المعين اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا وصار في يد البايع ليتصرف لليتيم
المذكور فيه على الوجه الشرعي بالبيع والشرا والاخذ والعطا ويكتسب له فيه
ويميه مع بذل الاجتهاد والاحتياط وسلم البايع المذكور الى المشتري المذكور
جميع المبيع المعين اعلاه بالاذن الكريم المشار اليه اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا
وذلك بعد النظر والمعرفه والمعاقدة الشرعيه بعد ان ثبت عند الحاكم الاذن
بشهادة من يضع خطه اخره ان المبيع المعين اعلاه ملك اليتيم المذكور ويد
من له الولاية عليه شرعا الى حين هذا البيع وان لليتيم في بيع ما عين اعلاه بالثمن
المعين اعلاه غبطه وافره ومصلحة ظاهره يسوغ معهما البيع عليه شرعا وان
الثمن المعين اعلاه ثمن المثل له وزيادة بوميذ للثبوت الشرعي وبعد اشهار المبيع
المذكور والنداء عليه في مواطن الرغبات ومحل الطلبات مدة فكان انهى ما بذل
فيه الثمن المعين اعلاه وبعد استيفا الشرايط الشرعيه واعتبار ما يجب اعتباره
شرعا

شرعا ويكمل وصورة البيع على يتيم بصفة اخرى اشترى فلان من فلان
وهو قايم في بيع ما سياتي ذكره فيه على الوجه الذي سيشرح فيه باذن سيدنا
فلان الدين الى قوله لوجود الحظ والمصلحه له في بيع الدار الاتي ذكرها فيه
ولقلة الانتفاع بها وكونها من العقار النفيس لامس لاجرته بالنسبة الى ثمنه
وليصرف ثمنها في شراء عقار هو اعود نفعا عليه من ذلك ويسوق الكلام الى قبض
الثمن قبضا شرعيا ليصرفه في ثمن عقار يبتاعه لليتيم المذكور ليكون اعود
نفعا عليه من المبيع المعين اعلاه ويكمل نحو ما تقدم شرحه ويقول في هذه الصوره
وان اجرة الدار المبيعه المذكوره اعلاه بالنسبة الى كثره ثمنها كثير جدا لامس له
وصورة البيع على اليتيم لعدم الانتفاع بالمبيع لاستهدامه وتعطله ولدوام
عدم الرغبه فيه لدثوره اشترى فلان من فلان ويسوق الكلام كما تقدم ثم يقول
لوجود الحظ والغبطه والمصلحه له في بيع الدار الاتي ذكرها فيه لاستهدامها وتعطلها
ودوام عدم الرغبه فيها لدثورها وليصرف ثمنها في شراء عقار يعود نفعه على اليتيم
المذكور ويرتفق بريعه مع كون الثمن الاتي تعيينه ثمن المثل له بوميذ ويكمل على
نحو ما سبق وصورة البيع على يتيم للغبطه والمصلحه وعلى يتيمين لوقا ما وجب
في نصيبهما من المبيع من صداق زوجة والدهما اشترى فلان من فلان وهو بايع
لما يذكر فيه عن نفسه وباذن سيدنا فلان الدين وامره الكريم على اخيه لابويه
فلان اليتيم الصغير الذي هو في حجر الشرع الشريف وتحت نظره وولايته شرعا
لوجود الغبطه والمصلحه له في بيع ما يذكر بيعه عليه بما فيه الغبطة الوافره
والمصلحة الظاهره المسوغتين للبيع عليه شرعا الثابتتين عند الحاكم الاذن
المشار اليه الثبوت الشرعي بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته اخره وهو بايع
ايضا باذن سيدنا فلان الحاكم الاذن المشار اليه وامره الكريم على الاخوين
الشقيقين فلان وفلان ولدي اخيه لابويه فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى بعد وفاة
والده مورثه المذكور اليتيمين الصغيرين اللذين هما في حجر الشرع الشريف وتحت
ولايته لوقا ما وجب في نصيبهما من المبيع الاتي ذكره وتحديده فيه الصاير اليهما ٢
بالارث الشرعي من والدهما المذكور بالسويه بينهما وان كانا ذكرا او انثى فيقول

بينهما على حكم الفريضة الشرعيه وهو منتقل الى والدهما بالارث الشرعي
من والده المذكور من الصداق الاتي تعيينه وفي لحاجتهما الداعيه الى
بيع ما يفصل من نصيبهما بعد وفا الصداق المذكور وصرف ثمن ذلك في نفقتهما وكسوتهما
وما لا بد لهما منه الحاجة الشرعيه الثابته عند الحاكم الاذن المشار اليه الثبوت
الشرعي بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته اخره والصداق المعين اعلاه هو
الثابت في ذمة والدهما فلان المذكور لزوجته فلانه والدة الاخوين المبيع عليهما
البايعين من والدهما المذكور من قبل وفاته المحضر من يدها الذي مضمونه انه اصدقها
عند تزويجه اياها صداقا مبلغه كذا على حكم الحلول مورخ بكذا وثبتا قرار
الزوج المتوفي المذكور بذلك وجريا حلف الزوجه المذكوره على استحقاق
ذلك وعلى عدم المسقط والمبطل له اليمين الشرعيه الجامعه لمعاني الحلف
شرعا عند الحاكم الاذن المشار اليه حسب ما تضمنه اشهاده المكتتب بظاهر
الصداق المذكور مورخ ثبوته بكذا ما ذكر انه ولاخيه الصغير المذكور
ولولدي اخيه المذكورين ومخلف عن والده المذكور اعلاه وهو بيدهم الى حين هذا
البيع بينهم على ما ياتي تفصيله والثمن الاتي تعيينه بينهم على ما يذكر فيه وذلك
جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده بثمن مبلغه كذا الجميع على حكم الحلول
فمن ذلك ما تولى البايع المذكور بيعه عن نفسه في عقد ثمانيه اسهم من اصل اربعة
وعشرين سهما بما يقابل ذلك من الثمن ومنها ما تولى بيعه على اخيه فلان الصغير
المذكور في عقد ثان كذا وكذا سهما من الاصل المذكور لوجود المصلحة والغبطه
له في ذلك حسب ما شرح اعلاه بمقابله من الثمن وبقية المبيع الاتي ذكره وهو كذا وكذا
سهما تولى البايع المذكور بيعهما فيه في عقد ثالث على ولدي اخيه المذكورين اعلاه من
تركه والدهما المذكور لوفا الصداق المعين اعلاه وصرف باقي ثمن ذلك في نفقتهما
وكسوتهما بما يقابل ذلك من الثمن المعين اعلاه دفع المشتري المذكور جميع الثمن المعين
اعلاه الى البايع المذكور فقبضه منه لنفسه وللجهتين المذكورتين اعلاه حسب ما
عين وبين قبضا شرعيا وبكمل المبايعه الى اخرها ويقول ثم دفع البايع المذكور
باذن الحاكم المشار اليه الى الزوجه المذكوره مبلغ كذا وكذا من ثمن الحصه المبيعه

من تركة

من تركة اخيه المذكور عوضا عن صداقها المعين اعلاه فتعوضت منه بذلك وقبضته
قبضا شرعيا وبقي ثمن الحصه وهو كذا استقر تحت يده مع ما هو مختص باخيه الصغير
المذكور استقرارا شرعيا بتقرير الحاكم المشار اليه ليصرفه في نفقتهم وكسوتهم وما لا
بد لهم منه بطريق الشرع ويحكم ذلك برئت ذمة الزوج المتوفي المذكور من جميع
الصداق المعين اعلاه ومن كل جزء منه البراءة الشرعيه وذلك بعد ان ثبت عند
سيدنا الحاكم المشار اليه جريان الحصه المبيعة على اليتيم المذكور في ملكه الى حالة
البيع وان في بيعها عليه بثمنها المعين اعلاه غبطه وافره ومصلحة ظاهرة وان
الحصة المبيعه على الاخوين المذكورين في وفا الصداق المذكور ملك مخلف عن
المتوفي المذكور وبيد البايع حالة البيع لولدي اخيه المبيع عليها المذكورين اعلاه
بينهما حسب ما عين اعلاه وان ثمنها المعين اعلاه ثمن المثل لها وقيمة العدل حالة البيع
ويكمل وصورة البيع من مجلس الحكم العزيز في وفادين على ميت • اشترى فلان
من فلان القايم في بيع ما سياتي ذكره باذن سيدنا فلان اوامره الكريم من تركة فلان
لوفا ما في ذمته من الدين الشرعي لهذا المشتري المذكور بمقتضى المسطور المحضر من يده
لشهوده الذي مبلغه كذا مورخ بكذا ثابت مضمونه وجريان حلف الدين على استحقاق ذلك
في ذمة المقر الراهن ان كان المبيع رهنا وفي تركته وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك
ولشيء منه وعلى بقا حكم الرهن ولزومه المعين في المسطور المذكور وهو المبيع الاتي ذكره
اليمين الشرعيه المعتبره في الحكم على الميت شرعا عند سيدنا الحاكم الاذن المشار
اليه وحكم اعراسه احكامه بذلك وبصحة الرهن المعتاد حكما شرعيا ولما تكامل ذلك
عنده تقدم اذنه الكريم بعرض المبيع الاتي ذكره وتحديده فيه واشهاده والنداء
عليه في مواطن الريعات وبيعه بثمن مثله ومقاصصه المشتري بالثمن الى نظيره
من الدين الثابت له في ذمة المبيع عليه والمكاتبه والاشهاد بعد استجماع الشرايط الشرعيه
المعتبره في هذا البيع وصحته شرعا واذن للبايع المذكور في ذلك كله فبمقتضى ذلك
اشترى المشتري المذكور من البايع المذكور ما هو ملك مخلف عن المتوفي المذكور
وهو بيد البايع الى حالة البيع وذلك جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده بثمن مبلغه
كذا قاصص المشتري المذكور به الى نظيره من الدين الشرعي الثابت له في ذمة المتوفي

المذكور مقاصصه شرعيه ويسوق بقيه الكلام من التسلم والتسليم والنظر والمعرفه
والمعاقدة الشرعيه وذكر ثبوت ملكيه المبيع لذلك وثبوت القيمة والاشهار والنداء
على نحو ما سبق وصورة البيع باذن الحاكم على ايتام وبالوكاله عن الغير في وفاء ديون مورثهم
اشترى فلان من فلان الوصي الشرعي على تركة فلان وهو بايع باذن سيدنا فلان
وامره الكريم على اولاد المتوفي المذكور لصلبه وهم فلان وفلان وفلان الاطفال الصغار
الذين هم في حجر الشرع الشريف وتحت وصية فلان البايع المذكور ما يخصهم من المبيع
لوفاء ما وجب في نصيبهم بحق كذا وكذا سهما من الدين الاتي ذكره فيه وعن موكلته فلانه
زوجة المتوفي المذكور وعن ولدها منه فلان الرجل الكامل حسب ما وكلاه في
بيع ما يخصهما من المبيع الاتي ذكره بالثمن الذي سيعين فيه لوفاء ما وجب نصيبهما
بحق كذا وكذا سهم من الديون الموعود بذكرها الثابته في ذمة مورثهم المذكور
لفلان بمقتضى مسطور شرعي جملته كذا مورخ بكذا ولفلان كذلك وفلان كذلك
وجريان حلف كل واحد من ارباب الديون على استحقاق ما هوله في ذمة المتوفى وفي
تركته وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده
بثمن مبلغه كذا ويذكر قبض الثمن بيد البايع ودفعه باذن الحاكم الى كل واحد من ارباب
الديون ما هوله ويعينه ويكمل بالتسليم والتسلم والمعاقده وثبوت ملكيه
المبيع عليهم كذلك وكون ثمن المثل على نحو ما تقدم شرحه وصورة البيع على غايب
في وفا حق زوجته من النفقة والكسوه اشترت فلانه من فلان وهو بايع لما
يذكر فيه باذن سيدنا فلان وامر الكريم على زوج المشتريه فلان الغايب
عن مدينه كذا الثابته غيبته عند سيدنا فلان الاذن لوفا ما وجب لها في ذمته
بالشرع الشريف من النفقه والكسوة الماضيتين في مدة كذا بحكم استمرار الزوجيه
بينهما وغيبته عنها المدة المذكوره وتقرير ذلك عليه عن المدة كذا وكذا درهما
حسابا عن كل سنة كذا التقرير الشرعي فلما وجب لها ذلك في مال زوجها الغايب
المذكور وفي ذمته وثبت عند الاذن بطريقه الشرعي طلبت من المشار اليه
تقدم امره الى من راى من الامنا بيع المبيع الاتي ذكره وتقاصصها بثمنه الى
نظيره مما وجب لها حسب ما عين اعلاه فاجابها الي ذلك وتقدم الى البايع المذكور

بذلك

بذلك بعد ان ثبت عنده ان المبيع الاتي ذكره ملك الزوج الغايب الى حالة البيع
وان الثمن ثمن المثل له وبعد اشهاره في مواطن الرغبات الاشهار الشرعي وبعد
ثبوت الزوجيه والغيبه واستجماع ساير الشروط الشرعيه المعتبره في جواز هذا
البيع وصحته شرعا ما هو ملك زوجها الغايب وبيده الى حين البيع وذلك جميع كذا
كذا ويصفه ويحدده بثمن مبلغه كذا قاصص البايع المذكور المشتريه المذكوره
بهذا الثمن المذكور الى نظيره مما وجبها في مال زوجها الغايب المذكور باذن
الحاكم المشار اليه مقاصصة شرعيه برئت بها ذمة المشتريه المذكوره من الثمن
المذكور وذمة زوجها من نظيره من المبلغ المعين اعلاه براءة صحيحة شرعيه
ويكمل على نحو ما سبق وصورة ابتياع عقار بالوصيه من ثلث تركة الموصي
وانفاذ ذلك اشترى فلان وهو وصي فلان في الاحتياط على تركته والبداه منها
بمونة تجهيزه وقضا ما عليه من الديون والحقوق الشرعيه وقبض ماله من الحقوق
الواجبه والديون الشرعيه وتنفيذ وصاياه من ثلث ماله وما فضل من الثلث
المذكور يشترى به ملكا وعقارا بالبلد الفلاني وظاهره ويتسلمه تسلم مثله
ويقفه عنه وقفا صحيحا شرعيا تصرف اجوره ومنافعه بعد عمارته واصلاحه على
الوجه الاتي شرحه ويكتب جميع ما اشترطه الموصي في وصيته بحروفه المنصوص
عليها في كتاب الوصيه وان يكون النظر للوصي المذكور ثم الارشد فالارشد من
اولاده ونسله وعقبه فاذا انقرضوا يكون النظر لفلان للحاكم وذلك بمقتضى
الوصيه الشرعيه التي اسندها اليه وجعل له التصرف في ذلك بمراجعة فلان ونظره
بحيث لا ينفرد بشي من التصرفات الا باذنه ونظره ومراجعته مورخ كتاب الوصيه
المذكور بكذا ثابت مضمونه مع قبول الموصى اليه الوصية المشروحه وقبول النظر
النظر بمجلس الحكم العزيز الفلاني والوصي المذكور مشترى لما يأتي ذكره بمقتضى الوصيه
المذكوره عملا بمقتضاها وانفاذا لها باذن الناظر المشار اليه بالثمن الاتي تعيينه
الحاصل تحت يده من ثلث تركة الموصي المشار اليه بعد انفاذ الوصايا التي عينها
في كتاب الوصيه المذكوره ومع ثمن الاتي تعيينه ثمن المثل للمبيع الاتي ذكره حالة
البيع بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته اخره من فلان الفلاني ما ذكر انه له

ويده وملكه وتحت تصرفه الى حين هذا البيع وذلك جميع كذا وكذا بثمن
مبلغه كذا دفع الوصي المشتري المذكور الى البايع المذكور جميع الثمن المذكور
من المال الحاصل تحت يده من تلك تركه الموصي المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا بحضره
شهوده وسلم البايع المذكور الى المشتري المذكور المبيع الموصوف المحدود باعاليه
فتسلمه باذن الناظر المشار اليه وصار فيه ليقفه حسب ما عين اعلاه ويكمل
على نحو ما سبق من ذكر الشروط المعتبره في البيع وصورة وقف الوصي المشتري
لما اشتراه يأتي في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى وصورة البيع على غايب
في وفاء صداق زوجته اشترى فلان من فلان وهو بايع لما يأتي ذكره باذن
سيدنا فلان الغايب عن مدينه كذا الغيبة الشرعيه الثابته عند الحاكم المشار
لوفاء ما وجب وتقرر في ذمته من صداق زوجته فلان الشاهد به صداقها
عليه المتضمن انه اصدقها عند تزويجه اياها صداقا مبلغه كذا مورخ بكذا ثابت
مضمونه وجريان حلفها على استحقاقها كذلك في مال زوجها وفي ذمته اليمين
الشرعيه الجامعه لمعاني الحلف شرعا المعتبره في الحاكم على الغايب مع ما يعتبر ثبوته
فيه عند الحاكم الاذن المشار اليه ما هو ملك الغايب المسمى اعلاه وبيده وتحت تصرفه
الى حين هذا وذلك جميع كذا وكذا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور الى البايع المذكور
جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه منه ثم دفعه باذن الحاكم المشار اليه الى الزوجه
المسمى اعلاه فقبضته عنه عن صداقها المعين اعلاه بمقتضى مصارفه شرعيه جرت
بينهما في ذلك على الوجه الشرعي برئت بذلك ذمة المشتري المذكور من جميع الثمن المعين اعلاه
وذمة الغايب المبيع عليه المذكور من الصداق المذكور براءة شرعيه ويكمل بالتسلم والتسليم
والمعاقده وذكر ثبوت ان المبيع ملك الزوج الغايب المبيع عليه الى حين البيع وان الثمن ثمن
المثل واشهاره والنداء عليه في مواطن الرغبات واستيفا الشروط الشرعيه المعتبره
في ذلك شرعا وصورة البيع من تركة ميت له ورثه فيهم طفل صغير في وفاء دينه
اشترى فلان من فلان الوصي في امر اليتيم الاتي ذكره او المتكلم في امر اليتيم وهو بايع
لما يذكر فيه باذن سيدنا فلان وامره الكريم على فلان اليتيم الصغير المحجور عليه من قبل
الحاكم العزيز لوفاء ما وجب في نصيبه الصاير اليه بالارث الشرعي من والده المذكور المتوفى

الى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه المنحصر ارثه الشرعي في زوجته فلانه واولاده لصلبه
فلان وفلان الرجلين الكاملين وفلان الصغير المذكور وقد ما وجب في نصيبه السدس
والثمن من الدين الثابت في ذمة المذكور والاتي ذكره لمن سيعين فيه وحاجة اليتيم
المذكور الى بيع ما يفضل بعد وفا الديون المذكوره الحاجة الشرعيه ومن فلان
وفلان الرجلين الكاملين المذكورين اعلاه وهما بايعان لما يذكر فيه عن انفسهما
لوفاء ما وجب في نصيبهما الصاير اليهما بالارث الشرعي من ابيهما المذكور وقدره
الثلث في الربع من الديون الاتي ذكرها بينهما بالسويه ومن فلانه الزوجه المسماه اعلاه
وهي بايعه لما يذكر فيه عن نفسها لوفاء ما وجب في نصيبها الصاير اليها بالارث الشرعي
من زوجها فلان المذكور وهو الثمن من الديون الموعود بذكرها الشاهد بها لفلان
وفلان المساطير الشرعيه المتضمن الاول منها اقرار المتوفى المذكور لفلان المذكور
بكذا مورخ بكذا والثاني كذلك والثالث كذلك ثابت مضمونها وخلف المقر له على
استحقاق المبلغ المقر به في ذمة المتوفى وفي تركته مع ما يعتبر ثبوته فيه عند
الحاكم المشار اليه لثبوت الشرعي وجملة هذه الديون كذا وكذا اشترى المشتري
المذكور من البايعين المذكورين فباعوه بمقتضى ما شرح اعلاه ما هو ملك مخلف
عن مورثهم المذكور وبيد البايعين المذكورين والمبيع عليه الى حالة البيع وهو
بينهم على اربعة وعشرين سهما بالفريضة الشرعيه وذلك جميع كذا وصفته وحدده
بثمن مبلغه كذا الجميع على حكم الحلول فمن ذلك ما باعه فلان وفلان بالسويه كذا
وكذا سهما بما يقابل ذلك من الثمن وما باعه فلان عن اليتيم المذكور كذا وكذا بما
يقابل ذلك من الثمن وما باعه فلان على اليتيم المذكور كذا وكذا بما يقابله من الثمن
دفع المشتري المذكور الى البايعين المذكورين جميع الثمن المعين اعلاه وقبضوه
منه قبضا شرعيا ثم دفعوا منه الى ارباب الديون المذكورين اعلاه ما ثبت لهم من
الدين المعين اعلاه وهو كذا وكذا فقبضوا ذلك منهم قبضا شرعيا بينهم على الحكم المشروح
اعلاه واستقر ما يخص اليتيم من بقية الثمن المعين اعلاه وهو كذا وكذا ويد الوصي المتكلم
المذكور ليتصرف له فيه وينفق عليه منه ويكسوه بالطريق الشرعي برئت بذلك ذمة
المشتري المذكور اعلاه من الثمن المعين اعلاه وذمة المتوفى المذكور من الديون

المعينه اعلاه بالبراءة الشرعيه ويكمل بالتسلم والتسليم والمعاقده وذكر ثبوت
الملك والحيازه للمتوفي الى حين وفاته وانه بيد ورثته المذكورين الى حين البيع واحتياج
الصغير الى نفقة وكسوة وصرف ما فضل من ثمن حصته بعد وفاء ما وجب فيه من
الدين الشرعي في نفقته وكسوته الحاجة الشرعيه وان الثمن لجملة البيتم ثمن المثل والاشهار
والنداء على ما تقدم شرحه وصورة البيع لو فا فرض فرضه القاضي لولد شخص ميت
اشترى فلان من فلان وهو بايع لما يذكر فيه باذن سيدنا فلان الدين وامره من تركة
فلان لوفا ما تجمد عليه من القرض المقرر في ماله لولده الصغير الذي هو في حضانة
والدته فلانه مطلقة ابيه المذكور بمقتضى القرض الشرعي المتضمن ان الحاكم الفلاني
فرض في مال المتوفى المذكور لولده المذكور برسم طعامه وشرابه وكسوته ولوازمه
الشرعيه وما لابد له منه في كل شهر كذا وكذا واذن لحاضنته المذكوره في اخراج
ذلك من مالها والانفاق والرجوع به في مال والده المذكور عند تعذر وصولها اليه
من جهته وجملة ما تجمد عليه من ذلك الى سلخ كذا وكذا مبلغ كذا وكذا وثبوت
حلف الحاضنه المذكورة على استحقاق الجمله المتجمده في تركة المتوفى المذكوره اليمين
الشرعيه وثبت عند الحاكم الاذن القرض المذكور وجريان حلفها على ذلك مع ما
يعتبر فيه الثبوت الشرعي وذلك جميع المكان الفلاني وبحدده بثمن مبلغه كذا وكذا
دفع المشتري المذكور جميع الثمن اعلاه الى البايع المذكور فقبضه منه ودفعه الى
الحاضنة المذكوره وفا ما ثبت لها اعلاه ويكمل بالتسلم والتسليم والرويه والمعاقده
وذكر ثبوت ملكيه المتوفى لذلك وان الثمن ثمن المثل والاشهار والنداء على نحو ما سبق
وصورة البيع من تركة ميت على غايب صغير في وفا دين مورثهما وفيما وصى به
المورث من الوصايا الشرعيه اشترى فلان من فلان وهو بايع لما يذكر فيه باذن
الحاكم الفلاني وامره على الغايب فلان وعلى اخيه الصغير فلان بالوصيه الشرعيه
ان كان وصيا لوفا ما ثبت على مورثهما فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى من قبل
تاريخه من الدين الشرعي لفلان بمقتضى المسطور الشرعي الذي حملته كذا المورخ
بكذا الثابت مضمونه وجريان حلف رب الدين على استحقاقه ولوفا ما لا الوصايا
التي وصى بها والدهما المذكور لفلان وفلان الشاهد بها كتابا الوصيه المتضمن

اقرار

اقرار الموصى بذلك على الوجه المشروح في الكتاب المذكور وثبوته وجريان
حلف كل واحد من الموصى لهم على استحقاقه لما وصى له به وعلى عدم الرد والاسقاط
اليمين الشرعيه عند الحاكم الاذن المشار اليه الثبوت الشرعي وحكم بذلك حكما شرعيا
وذلك جميع المكان الفلاني وبحدد ويذكر دفع المشتري الثمن الى البايع وقبضه منه
ودفعه باذن الحاكم المومى اليه لرب الدين والى الموصى لهم ما ثبت لهم بينهم حسب ما فصل اعلاه
فقبضوه واستقر الباقي من الثمن المذكور وهو كذا وكذا تحت يده للغايب واخيه الطفل
المذكور ليحفظ مال الغايب الى حين حضوره وتسليمه اياه ويتصرف للصغير المذكور فيما
يخصه من ذلك على الوجه الشرعي ويكمل على نحو ما سبق وصورة بيع مرهون من
تركة ميت ووفاء ما استدين لاولاده حال حياته وغيبته اشترى فلان من فلان
وهو بايع لما يذكر فيه باذن سيدنا فلان وامره الكريم على فلان وفلان اولاد فلان
الايتام الصغار الذين توفي والدهم المذكور وانحصر ارثه الشرعي فيهم من غير شريك لهم
في ذلك وهم الان في حجر الشرع الشريف وحضانة جدتهم لامهم فلانه لفا ما استدانته
الحاضنه المذكوره باذن الحاكم الاذن المشار اليه من فلان ومبلغه كذا ورهنت
عنده على الدين المذكور بالاذن الشرعي المشار اليه جميع ما هو جار في ملك الدهم
المذكور الغايب اذ ذاك عن مدينة كذا الغيبة الشرعيه وهو كذا رهنا شرعيا
من قبل تاريخه ليصرف المبلغ المذكور في نفقه اولاده المذكورين وكسوتهم وما لابد
لهم منه من لوازم شرعية بمقتضى المسطور الشرعي المتضمن لذلك المورخ بكذا الثابت
مضمونه وجريان حلف المداين المذكور على استحقاق ذلك وعلى عدم المسقط والمبطل
لذلك ولشيء منه وعلى بقا حكم الرهن ولزومه اليمين الشرعيه المستوفاه الجامعه لمعاني
الحلف شرعا مع ما يعتبر ثبوته فيه عند الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي وذلك جميع
كذا وكذا ويحدد ويكمل على نحو ما سبق وصورة بيع وكيل الراهن عند حلول الدين ودفعه
للمرتهن وفا لدينه اشترى فلان من فلان وهو البايع لما يذكر فيه عن موكله فلان باذنه
له في ذلك بالثمن الذي سيعين فيه على الحكم الاتي شرحه فيه وتوكيله اياه في ذلك كل التوكيل
الشرعي ما ذكر البايع الوكيل المذكور انه ملك موكله المذكور وبيد المشتري المذكور رهنا
على دينه الواجب له في ذمة الموكل المذكور الحال حالة البيع ومبلغه كذا بمقتضى المسطور

الشرعي المتضمن اقرار الموكل المذكور للمشتري المذكور بالمبلغ المذكور وانه
رهن تحت يده على الدين المذكور وعلى كل جزء منه جميع الدار الاتي ذكرها وتحديدها
فيه بحقوقها كلها رهنا صحيحا شرعيا مورخ المسطور المذكور بكذا ووكل وكيله
المذكور في بيع الرهن المذكور عند حلوله وبعده بثمن المثل وما قاربه ممن يرغب
في ابتياعه وفي قبض الثمن وتسليم المبيع او وفي مقاصصه المشتري المذكور
بالثمن الواقع عليه عقد البيع الى نظيره من الدين المعين اعلاه وفي المكاتبه والاشهاد
على الرسم المعتاد التوكيل الشرعي حسب ما هو معين في المسطور المذكور
وذلك جميع المكان الفلاني ويوصف ويحد بثمن مبلغه كذا دفع المشتري
المذكور الى البايع المذكور جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا
ثم دفعه اليه وفا للدين المعين اعلاه فقبضه قبضا شرعيا او قاصص الوكيل
البايع المذكور المشتري المذكور بالثمن المعين اعلاه في المسطور المذكور مقاصصه
شرعيه بريت بذلك ذمة المشتري المذكور من جميع الثمن المعين اعلاه وذمة الموكل
المذكور من جميع الدين المعين اعلاه ومن كل جزء منه براءة شرعيه ويكمل على نحو
ما سبق وان حضر الموكل وصدق واعترف بصحة البيع ولزومه بالتوكيل المشروح
اعلاه وتقدمه على عقد هذا البيع وبالدين وبقائه في ذمته الى حالة البيع وان
ذلك صدر من اهله في محله على الاوضاع الشرعيه صدورا شرعيا وان الثمن ثمن
المثل لذلك حالة البيع كتب ذلك في ذيل المبايعه بلفظه فعل وان كان المبيع
مرهونا عند المشتري وقت البيع فلا عبرة به فانه الذي ابطل حقه من الرهن وابطل
عقد الرهن بمجرد المعاقده الجاريه بينه وبين البايع او وكيل وان كان مرهونا عند
غير المشتري ووقع العقد وقع باطلا وللمشتري الرجوع بالثمن عند ثبوته واطلاعه
عليه بعد حكم حاكم ببطلان البيع ويجري في هذه المسئلة الخلاف بين الايمة رضي الله
عنهم وان كان الرهن معادا كان صحيحا عند الشافعي باطلا عند الباقين وللمتبايعين
الترافع بالمبيع المرهون رهنا معادا فان ترافعا الى شافعي حكم ببطلان البيع وصحة
الرهن وان ترافعا الى غيره حكم بصحة البيع وبطلان الرهن فعل واذا اراد الكاتب
ان يعين ان المبيع كان مرهونا فيقول وهذا المبيع كان مرهونا عند فلان على دين شرعي

مبلغه

٤٧

مبلغه كذا في ذمة البايع المذكور وحضر رب الدين المذكور وفك عقد الرهن
عن المبيع المعين اعلاه قبيل صدور عقد هذا البيع وسلمه الى البايع فتسلمه منه
وصار في يده ثم وقع عقد البيع بعد ذلك على الحكم المشروح اعلاه واعترف المرتهن
المذكور بصحة هذا البيع ولزومه ونفوذه وجريانه على نهج الصحه واللزوم وانه
صدر من اهله في محله على الاوضاع الشرعيه صدورا شرعيا فعل وان كان
المبيع وقفا ورده الموقوف عليهم كتب قبل الاشهاد وقبل التاريخ وهذا المبيع المعين
اعلاه كان والد البايع او البايعين وقفه عليهم واشهد عليه بذلك ثم ثبت عند الحاكم
الفلاني ان الواقف المذكور انما صدر منه الوقف المذكور في مرض موته او في المرض
المتصل بموته الثبوت الشرعي ثم حضر الموقوف عليهم المذكورون اعلاه الى مجلس الحكم
العزيز المشار اليه ورد وا الوقف رد اشرعيا واحلف كل واحد منهم اليمين الشرعية
انه لم تصدر منه اجازة للوقف ولا اختاره ولا اجتازه ولا رضي به ولا صدر منه ما
يوجب ابطال حقه من رد الوقف المذكور بعد وفاة والده المذكور بوجه من الوجوه
ولا بسبب من الاسباب وان كان المبيع حصة مبلغها الثلثان من مكان كامل فيقول
وهذا المبيع المعين اعلاه كان والد البايع المذكور قد وقفه في جملة الدار المعينه
اعلاه في مرضه المتصل بموته او في زمن الوبا ولما توفي حضر ولد الواقف البايع الى
مجلس الحكم العزيز الفلاني واقام بينه شرعيه ان والده المذكور وقف الموقوف المعين
اعلاه في جملة الدار المبيع منها في مرض موته الذي توفي فيه او في زمن الوبا وان تركته
جميعها هي الدار المحدوده الموصوفه باعاليه وطلب من الحاكم المشار اليه الحكم برد
الوقف المذكور وتصحيحه من الثلث حسب ما اقتضاه الشرع الشريف فاجابه
الى سواله وحكم له بذلك حكما شرعيا صح به الوقف في ثلث الدار المذكوره وبقي الثلثان
ملكا طلقا لوارثه المذكور حسب ما تضمنه اشهاده المورخ بكذا الثابت عند الحاكم
المشار اليه وصورة تجديد كتاب تبايع صدر بين متبايعين بتاريخ متقدم على تاريخ
الاشهاد اشهد عليه فلان انه في تاريخ كذا وكذا باع لفلان فاشترى منه ما هو له
وبيده وملكه الى حين البيع الصادر بينهما في التاريخ المعين اعلاه جميع المكان الفلاني
ويصفه ويحدده بثمن مبلغه كذا وانه قبض منه جميع الثمن المعين اعلاه عند جريان المعاقده

بينهما على ذلك قبضا شرعيا واذ سلم اليه المبيع المعين اعلاه الى التاريخ المذكور فسلما شرعيا وانهما تعاقدا على ذلك فى التاريخ المعين اعلاه معاقدة شرعيه مشتمله على الايجاب والقبول واقر فلان المذكور انه لا يستحق مع فلان المذكور فى المكان الموصوف باعاليه حقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ويسوغ من الفاظ الاقرار بعدم الاستحقاق ما تقدم شرحه وان كان قد كتب بينهما كتاب تبايع شرعى بذلك وعدم من المشترى وسال البايع تجديد كتاب له بذلك فاجابه الى سواله واقر له بذلك وصدقه المشترى على ذلك تصديقا شرعيا كتب ذلك كذلك فرع وان كان شيء من الثمن مجهول القيمة فيقول ثمن مبلغه الف درهم مثلا ولولوة او غيرها من الجواهر مجهولة الوزن والقيمة مشاهدة مريد لشهوده حال العقد وان كان بماله من ذمة البايع من الدين فالذي جرت به العاده انه اذا باع المديون من مداينه اشترى منه في الذمة ثم يتقاصان وان كان الدين اكثر من الثمن قاص المشترى البايع الى نظيره من دينه الذى هو له في ذمته وان كان الثمن اكثر قاصصه بنظير الدين ودفع اليه باقى الثمن وان كان البايع ابرا ذمة المشترى من بعض الثمن فيقول ابرا البايع ذمة المشترى من كذا وكذا من الثمن براءة شرعيه براءة عفو واسقاط ودفع اليه باقى الثمن المذكور وهو كذا وكذا فقبضه منه قبضا شرعيا وان كانت البراءة من جميع الثمن كتب ابرا البايع ذمة المشترى المذكور من جميع الثمن المعين فيه براءة شرعيه وان كان المبيع فى بلد اخر كتب فى موضع التسليم وعلى البايع المذكور بين المشترى المذكور وبين المبيع المذكور التخلية الشرعيه القايمة مقام التسليم الموجبه التسلم شرعا وان كان قد حضر التبايع شخص وجماعه وضمنوا الدرك فى المبيع كتب بحضورهم وان كلا منهم اشهد عليه انه ضمن الدرك فى المبيع المذكور والقيام بموجبه لمستحقه شرعا عند وجوبه على ما تقتضيه الشريعة المطهرة وان اعترفوا بصحة البيع ولزومه كتب كما تقدم فى حق المرتهن وان كان بالمبيع عيب كتب قبل الاشهاد وقد علم المشترى او وقد اطلع المشترى على ان المبيع المعين اعلاه عيبا يوجب الرد وبنقص الثمن وهو كذا وكذا ورضي بذلك واقدم عليه واسقط حقه من الرد بسببه وطلب الارش ومن الدعوى بذلك بنفسه وبوكيله اسقاطا شرعيا ويكتب كذلك اذا كان المبيع موجرا فهو

غير

لازم للبايع والمشترى الخيار فى الفسخ والامساك اذا علم به بعد العقد وصورة بيع وقف وشراء غيره مكانه على مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه اشترى فلان من فلان الناظر الشرعي في امر الوقف الاتي ذكره المنسوب ايقافه الى فلان الجاريه اجوده ومنافعه على المكان الفلاني او على البايع المذكور ومن يشركه شرعا على جهة متصله حسبما تضمنه كتاب الوقف الشاهد بذلك الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني والشاهد به المحضر الشرعي المتضمن لذلك المورخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني وباذن سيدنا فلان الدين الحنبلي وامره الكريم لدى الوقف المبيع الاتي ذكره واستهدامه وتعطله وتعذر الانتفاع به على مقتضى شرط واقفه بمادون بيعه وصرف ثمنه في مشترى عقار عامر فيه منفعة معتبره بوقف على مقتضى شرطه في الحال والمال المخلوجهة الوقف المذكور من حاصل يصرف في عمارته الضروريه وانه وقف على البايع المذكور لنفسه ولشركائه بينهم على سهام معلومه ثم على جهة متصله وانه في يد البايع المذكور لنفسه ولشركته وان لهم النظر في امره وان في بيعه حظا وافرا ومصلحة ظاهره لجهة الوقف المذكور وان الثمن الاتي تعيينه فيه ثمن المثل له يومئذ وثبوت ذلك جميعه عند الحاكم الاذن لثبوت الشرعي لشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته اخره وذلك جميع المكان الفلاني وبصفه وبحدوده شرا شرعيا وبيعا قاطعا فاصلا ماضيا مرضيا لازما لا شرط فيه ولا فساد ولا دلسة ولا تلجيه ولا عده ولا دينا ولا توثقا بدين ولا على جهة تخالف ظاهره بثمن مبلغه كذا دفع المشترى الى البايع المذكور جميع الثمن المعين فيه فقبضه منه قبضا شرعيا واستقر في يده ليشترى به عقارا عامرا فيه منفعه معتبره ويقفه عوضا عنه على مقتضى شرطه في الحال والمال بالطريق الشرعي بريت بذلك ذمة المشترى المذكور من الثمن المعين اعلاه ومن كل جزء منه البراءة الشرعيه وسلم البايع المذكور الى المشترى المذكور المبيع المعين فيه فتسلمه منه تسلما شرعيا وصار ملكا طلقا من املاك المشترى يتصرف فيه وفي ما شا منه تصرف ملاك في املاكهم وذوى الحقوق في حقوقهم من غير معارض ولا منازع ولا رافع ليد وذلك بعد الرويه والمعاقده الشرعيه والتفرق بالابدان عن تراض وبعد ان ثبت عند سيدنا الحاكم

المشار اليه ماذكر ثبوته اعلاه وبعد عرض المبيع المعين اعلاه واشهاره والنداء عليه في مواطن الرغبات ومحل الطلبات مدة فكان انهى ما بذل فيه الثمن المعين اعلاه بحضور من ندب لذلك من العدول لوجود المسوغ الشرعي المقتضي لذلك او لجواز بيعه واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل ويورخ وصورة بيع وقف اثر مكان عامر ليوقف مكانه على مذهب الامام احمد ابن حنبل رضي الله عنه اشترى فلان من فلان وهو بايع لما يذكر فيه ويسوق الكلام على نحو ما تقدم الى قوله بشهادة من يعين ذلك في رسم شهاده اخره ثم يقول جميع المكان الفلاني الوقف على الجهة المذكورة اعلاه الخراب الداثر المستهدم المعطل ويحدده شرا شرعيا بجميع المكان الفلاني العامر وبصفه ويحدده ثم يقول بحقوق ذلك كله دفع المشترى المذكور الى البايع المذكور جميع المكان العامر الذي الثمن هو المحدود الموصوف باعاليه فتسلمه تسلما شرعيا وسلم البايع الى المشترى جميع المبيع الداثر المستهدم المذكور اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا وصار ملكا طلقا من املاك المشترى المذكور يتصرف فيه وفيما شا منه تصرف الملاك في املاكهم وذوى الحقوق في حقوقهم بحكم ما عين وبين ونص وشرح اعلاه ويكمل على نحو ما تقدم شرحه ويكمل على نحو ما تقدم شرحه ثم يقول وبعد تمام ذلك ولزومه شرعا وقف البايع المذكور الحاكم المشار اليه جميع المكان الذي هو الثمن المعين اعلاه بحقوقه كلها وقفا صحيحا شرعيا على الجهة المعينه اعلاه تجرى اجوره ومنافعه حسب ما هو معين ومبين ومشروط في الحال والمال في كتاب وقف ذلك المتقدم تاريخه واشهد عليه بذلك ويورخ وصورة بيع العبد الماذون اشترى فلان من فلان الخادم الحبشي او الرومي او غير ذلك من الاجناس مملوك فلان الذي اذن له سيده المذكور في التجاره والمعامله والمضاربه والمداينه وفي شرا ما يرى شراوه وبيع ما يرى بيعه وفي دفع الثمن عما يبتاعه وقبض الثمن عما يبيعه وفي التسليم والمكاتبه والاشهاد على الرسم المعتاد لاذن الشرعي الشاهد به كتاب الاذن المتضمن لذلك ولغيره المورخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني ما ذكر انه لسيده المذكور وبيده وملكه البايع حالة البيع وذلك جميع كذا وكذا

ثمن

بثمن مبلغه كذا دفع المشترى المذكور الى البايع المذكور جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه لسيده المذكور واضافه الى ماله تحت يده من المال قبضا شرعيا ويكمل على نحو ما سبق وصورة ما اذا كان العبد الماذون هو المشترى اشترى فلان العبد الخادم مملوك فلان الذي اذن له سيده المذكور في التجاره ويسوق ما تقدم الى اخره من فلان الفلاني لسيده المذكور ومن ماله الذي هو في يده دون مال نفسه ويكمل ويذكر في التسليم انه تسلم المبيع لسيده المذكور تسلما شرعيا وصورة بيع المكاتب ام ولده مع قدرته على اداء مال الكتابه ومع عجزه وهو جايز عند الشافعي خلافا للباقين وعندهما لك الجواز مع عجز المكاتب عن اداء مال الكتابه اشترى فلان من فلان مكاتب فلان باذن سيده المذكور ام ولده لصلبه وانه وطيها بملك اليمين الصحيح الشرعي واولدها الولد المذكور مع قدرته على اداء مال الكتابة باعترافه بذلك لشهوده وذلك جميع كذا شرا شرعيا بثمن مبلغه كذا دفع المشترى الى البايع جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا ويكمل المبايعه بشروطها المعتبره ويرفع الى حاكم شافعي يحكم بصحة البيع مع العلم بالخلاف وان كان البيع لعجزه عن اداء مال الكتابه فيقول وهو بايع لما ياتي ذكره فيه لعجزه عن اداء مال الكتابة ويكمل كما سبق شرحه ويرفع الى حاكم مالكي يثبته ويثبت العجز ويحكم بصحة البيع مع العجز عن اداء مال الكتابه مع العلم بالخلاف وصورة بيع البايع الثابت رشده بعد الحجر عليه اشترى فلان من فلان البايع الكامل الرشيد الثابت رشده بعد الحجر عليه وانه يستحق فك الحجر عنه واطلاق تصرفاته الشرعيه لدى سيدنا فلان الدين بمقتضى المحضر الشرعي المتضمن لذلك المورخ بكذا ويكمل المبايعه على نحو ما تقدم شرحه وصورة بيع الاخرس وشراوه يقال على ما سبق في حقه من الاشاره المفهمه القائمة مقام النطق منه في كتاب الاقرار وصورة بيع الصبي المميز باذن وليه على مذهب الامام ابي حنيفه رضي الله عنه اشترى فلان من فلان المميز وهو بايع باذن فلان وليه الوصي الشرعي عليه والمتكلم له في مصالحه وماله بمقتضى الوصية الشرعيه المسنده اليه من والد البايع المذكور المتضمنه لذلك ولغيره المحضره من يده لشهوده المورخه بكذا الثابت مضمونها

بمجلس الحكم العزيز الفلاني ومشاورته لوصيه المذكور ويكمل ويرفع الى حاكم
حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وصورة بيع المميز باجازه لاحقه
للبيع بعد وقوع العقد والتقابض على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه اشترى
فلان من فلان الصبي المميز ايكمل الى اخر المعاقده واذا انتهى الى كتاب التبايع
واستوفيت شروطه يقول وحضر ولي البايع المذكور ووصيته الشرعي ويحكي الوصيه
وتاريخها وثبوتها كما تقدم واجاز ما فعله البايع المذكور من البيع وقبض الثمن وتسليم
المبيع والمكاتبه والاشهاد واجاز ما فعله البايع المذكور من البيع وقبض الثمن وتسليم
المبيع والكاتبه والاشهاد اجازة شرعيه صح بها عقد البيع المشروح اعلاه على
مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم اجمعين ويرفع الى حاكم حنفي يثبته
ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وصورة بيع الصبي المميز باذن الولي واشرافه
على مذهب الامام احمد رضي الله عنه اشترى فلان من فلان الصبي المميز باذن وليه
الشرعي فلان واشرافه وهو الوصي الشرعي في امر اليتيم المذكور وماله بمقتضى الوصيه
الشرعيه المسنده اليه من والد الصغير المذكور ويذكر تاريخها وثبوتها كما
تقدم ويكمل المبايعه الى اخرها بالشروط المعتبره ويقع الاشهاد على المتبايعين
والولي الاذن بذلك ويرفع الى حاكم حنبلي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف
وصوره الصبي المميز بغير ايجاب ولا قبول باذن الولي او باجازه لاحقه بالعقد
على احدى الروايتين من مذهب ابي حنيفة وهو انه يجوز بيع الجليل والحقير بغير
ايجاب ولا قبول ولكن دفع اليه المبلغ الاتي ذكره ... اشترى فلان من فلان
الصبي المميز اشترى منه ما باعه من غير معاقده بايجاب ولا قبول ولكن دفع اليه
المبلغ الاتي ذكره فيه ثمنا عن الدار الفلانيه ويصفها ويحدها ثم يقول شرا
شرعيا بثمن مبلغه كذا دفعه المشتري المذكور الى البايع المذكور فقبضه منه
قبضا شرعيا وتسلم المبيع فان كان المشتري ما راى المبيع فيقول بدلا لرويه
والمعرفه وللمشتري الخيار عند رويه المبيع المذكور ان شا امسكه وان شا رده
ثم يقول وحضر فلان وصي البايع المذكور والناظر في امره بمقتضى الوصيه الشرعيه
المسنده اليه من والده المذكور ويذكر مضمونها وتاريخها وثبوتها كما تقدم واجاز ما

فعله

فعله البايع المذكور اجازة شرعيه معتبرة مرضيه ويكمل ويرفع الى حاكم حنفي يثبته
ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف بما فيه الخلاف من كون المبيع وقع من غير معاقده
وكون المشتري لم ير المبيع وصورة بيع البالغ العاقل بغير ايجاب ولا قبول على
احدى الروايتين من مذهب ابي حنيفة وعلى مذهب مالك على الاطلاق خلافا للشافعي
على الاطلاق عنده انه لا يجوز البيع في جليل ولا حقير بغير ايجاب ولا قبول الا في المحقرات
كما تقدم في مسايل الخلاف ... اشترى فلان من فلان جميع المكان الفلاني ويصفه
ويحدده شرا وبيعا صدر من المتبايعين المذكورين اعلاه من غير ايجاب ولا قبول
لانهما راياذلك بيعا وتراضيا بما مبلغه كذا ثم يذكر القبض والتسليم والرويه
النافيه للجهاله ويكمل بالاشهاد ويرفع الى حاكم حنفي او مالكي يثبته ويحكم
بموجبه مع العلم بالخلاف ... وصورة البيع بلفظ المعاطاه على مذهب الامام
مالك رضي الله عنه هذا ما اعطى فلان لفلان اعطاه ما ذكر انه له وملكه وبيده
وتحت تصرفه حاله البيع وذلك جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده عطا شرعيا
جايزا فاخذه منه بمبلغ كذا دفع اليه المبلغ المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم
اليه الدار المعطاه اعلاه فتسلمها منه تسلما شرعيا بعد الرويه والمعاقده الشرعيه
النافيه للجهاله وجريان المعاطاه بينهما في ذلك والتسلم والتسليم ورضاهما بذلك
واعتقادهما بان ذلك بيع وان المسلمين راوه حسنا ويكمل بالاشهاد ويورخ ويرفع
الى حاكم مالكي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف لصحته عنده على الاطلاق
او عند ابي حنيفه في احد الروايتين عنه او عند احمد في احد الروايتين وخلافا لهما في
الروايتين الاخيرتين عنهما وخلافا للشافعي على الاطلاق وصورة بيع كلب ماذون
وهو كلب الصيد على مذهبي حنيفه ومالك خلافا للشافعي واحمد اشترى فلان
من فلان جميع الكلب الاسود او الابقع او السلوقي الصيدي البالغ شرا تا ما بثمن
مبلغه كذا ويكمل الى اخر التبايع ويرفع الى حاكم حنفي او مالكي بموجبه مع العلم
بالخلاف وصورة بيع الشرجين او الزيت النجس او السمن النجس اشترى فلان
من فلان جميع المزبله المشتمله على شرجين وتبن وقش مجموعه بالمكان الفلاني
التي هي مربعه الوضع في جمعها وذرعها قبلة وشمالا كذا وكذا ذراعا وشرقا

وغربا كذا وكذا ذراعا وارتفاعها من الارض كذا وكذا ذراعا بالذراع
النجاري ويحدد المكان الذي به المزبله المبيعه ثم يقول شراشرعيا بثمن
مبلغه كذا ويكمل التبايع ويرفع الى حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم
بالخلاف وان كان المبيع زيتا او سمنا نجسا فيذكر وزنه وانه نجس ويكمل
المبايعه ويرفع الى حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وصورة
البيع في المسجد وثبوته عند احد الحكام ما عدا الحنبلي فان البيع في المسجد باطل
عنده اشترى فلان من فلان فباعه بالمسجد الجامع جميع كذا وكذا ويكمل المبايعه
بشروطها المعتبره ويرفع الى حاكم شافعي او حنفي او مالكي يثبته ويحكم بموجبه
مع العلم بالخلاف وان كان المبيع وقع في المسجد ولم يحكم به احد من الثلاثه
المذكورين واراد الحكم ببطلان البيع عند الحنبلي يقع التداعي فيه عنده ويقوم
البينه بجريان عقد التبايع بينهما في ذلك في المسجد الجامع ويسئل احدهما الحكم
ببطلان البيع فيحكم بذلك مع العلم بالخلاف وصورة بيع عين غايبة بالوصف
لا بالروية اشترى فلان من فلان جميع الدار التي بالبلد الفلاني التي صفتها كذا
وبحدد شراشرعيا بثمن مبلغه كذا ويذكر قبض التخلية بين المشترى وبين المبيع
والمعاقدة الشرعيه مع كون المتبايعين لم يكونا رايا المبيع وانما وصف لهما
ويكمل ويرفع الى حاكم حنفي او مالكي او حنبلي يثبته ويحكم بصحه البيع مع كون
المبيع موصوفا لامرئيا مع العلم بالخلاف في ذلك مع الشافعي رضي الله عنه في
احد قوليه وصورة بيع عين غايبه غير مرتة ولا موصوفة اشترى فلان من
فلان جميع الدار التي بالبلد الفلاني ويحددها من غير وصف بثمن مبلغه كذا
ويذكر دفع الثمن وقبضه والتخليه بين المشترى وبين المبيع التخليه الشرعيه
القايمه مقام التسليم الموجبه للتسلم شرعا ثم يقول وللمشترى الخيار اذا
راها بين الرد والامساك ويكمل بالاشهاد ويرفع الى حاكم حنفي يثبته ويحكم
بموجبه او الى حاكم حنبلي يثبته ان راى العمل بالروايه الثانيه من مذهبه ويحكم
بموجبه وان العقد جايز عنده وللمشترى الخيار اذا راها واطلع على عيب شرعي بين
الرد والامساك وصورة بيع اعمى من اعمى او اعمى من بصير او بصير من اعمى وقد

وصف

وصف المبيع اشترى فلان الاعمى الذي لا يبصر من فلان الاعمى الذي لا يبصر ايضا
جميع المكان الفلاني الذي وصف لهما وعرفا صفته واعترفا بذلك عند شهوده
ويحدده ويكمل المبايعه الى التسليم ويقول وسلم اليه المبيع الموصوف فيه
فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد الوصف الكامل الذي اعترفا بمعرفته وفهمه وقيامه
عندهما مقام الرويه ويكمل بالاشهاد ويرفع الى قاض غير شافعي يثبته ويحكم
بموجبه مع العلم بالخلاف في ذلك مع الشافعي في احد قوليه وكذلك يكتب بين اعمى
وبصير وصورة بيع الملاهي او ملهاه واحد وهي انواع الطبل والعوده
والمزمار والقانون والجنك والطنبوره والصنطيره والسنشاه والارغل
والقبز والدف والصنوج والشبابه فعند ابي حنيفه يجوز بيع هذ كلها
ويجب الضمان على متلفها عنده خلافا للباقين اشترى فلان من فلان جميع
الملهات المعروفه بكذا المشتمله على الواح من الخشب الجوز او البقس او الابنوس
او من عظم العاج وعلى اوتار من نحاس او حرير عدتها كذا وكذا وترا شراشرعيا بثمن
مبلغه كذا وكذا ويكمل المبايعه بشروطها وترفع الى حاكم حنفي يثبته ويحكم
بموجبه مع العلم بالخلاف وصورة اعتراف المشتري انه كان وكيلا لفلان
عند الشراء ويكتب على مكتوب التبايع حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان المشترى
المذكور باطنه واشهد عليه شهوده طايعا مختارا في صحته وسلامته انه لما ابتاع
المبيع المحدود الموصوف باطنه من البايع المذكور باطنه انما كان ابتاعه لفلان
وبماله دون ماله نفسه حسب توكيله اياه في ذلك وفي دفع الثمن وتسلم المبيع من بايعه
والمكاتبه والاشهاد على الرسم المعتاد التوكيل الشرعي الصادر قبل وقوع العقد المعين
باطنه الذي قبله منه القبول الشرعي وانه دفع الثمن من مال موكله المذكور وتسلم له المبيع
المذكور التسلم الشرعي وان المبيع المعين باطنه ملك الموكل المذكور وحق من حقوقه وذو
من واجباته لا حق له معه في ذلك ولا في شي منه وان كلما اوجبته احكام البيع وتوجبه
بحق هذا التبايع المشروح فيه فهو للموكل المذكور اعلاه دونه ودون كل احد بسببه
وصدقه الموكل على ذلك كله التصديق الشرعي ويكمل ويورخ وصورة اقرار الورثه
ان مورثهم باع وقبض الثمن قبل وفاته حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان وفلان

اولاد فلان واشهد واعلمهم طوعا فى صحتهم وسلامتهم ان والدهم المذكور اعلاه
باع قبل وفاته الى رحمه الله تعالى لفلان فابتاع منه ماكان جاريا فى ملك مورثهم
المذكور وبيده وتصرفه الى تاريخ البيع الصادر بينهما فى ذلك فى شهر كذا من سنه كذا وذلك
جميع المكان الفلانى ويصفه ويحدده بيعا وشراصحيحين شرعيين لاشرط فيهما ولا فساد
ولا على جهة تخالف ظاهره بثمن مبلغه كذا وان مورثهم المذكور قبض من المشترى المذكور
جميع الثمن المعين اعلاه حالة التعاقد الجارى بينهما على ذلك فى التاريخ المعين اعلاه قبضا
شرعيا وسلم اليه المبيع المعين اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا تسلم مثله لمثل
ذلك شرعا وان المكان المذكور ملك من املاك فلان المذكور دون ملكهم وان
كلا منهم لا يستحق معه فى المبيع المعين اعلاه ولا فى شئ منه حقا ولا استحقاقا ولا
دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا ارثا ولا موروثا ولا شيا قل او جل وصدقهم
المشهود له المذكور على ذلك كله تصديقا شرعيا ويكمل ويورخ وصورة
التقابل بين المتبايعين فى المبيع ويكتب على ظهر المكتوب تقابل المتبايعين المذكوران
باطنه هما فلان وفلان احكام التبايع بينهما فى المبيع المصوف المحدود باطنه تقابلا
شرعيا وفسخ عقد البيع المذكور باطنه فسخا شرعيا وتسلم كل منهما من الاخر ما وجب له
تسلمه شرعا وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويورخ وصورة رد
المشترى على البايع المبيع بالعيب الذى اطلع عليه حضر الى شهوده فى يوم تاريخه
فلان واشهد عليه انه كان ابتاع من فلان من قبل تاريخه جميع المكان الفلانى او
العبد الفلانى بثمن مبلغه كذا وانه اطلع فى يوم تاريخه على ان بالمكان المذكور او
بالعبد المذكور عيبا قديما يوجب الرد وينقص الثمن وهو كذا وكذا وانه حين اطلاعه
على العيب المذكور بادر على الفور واختار فسخ البيع ورد المبيع على بايعه بالعيب
المذكور وانه باق على طلب الرد واستعاده الثمن الذى اقبضه اياه ورفع يده
عن التصرف فى المبيع المذكور رفعا شرعيا ويورخ وصورة التعويض الحكمى عن
دين شرعى فى ذمه ميت من مجلس حاكم شرعى عوض فلان باذن سيدنا فلان الدين وامره
الكريم لفلان عن جميع ما وجب له فى ذمة فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى قبل
تاريخه وفى تركته من الدين الاتى تعيينه الشاهد به مسطور الدين المكتتب عليه
بذلك

بذلك المورخ بكذا الثابت مضمونه وجريان حلف المعتاض على استحقاقه حال حلفه
فى ذمة المدين المذكور وفى تركته بجميع الدين المعين اعلاه وعلى عدم السقوط والمبطل
لذلك عند سيدنا فلان الحاكم الاذن المشار اليه اليمين الشرعيه الجامعه لمعانى
الحلف شرعا المعتبره فى الحكم على الميت شرعا وحكم الحاكم المشار اليه بذلك حكما شرعيا
حسب ما تضمنه اشهاده بذلك المورخ بكذا ما هو ملك مخلف عن فلان وذلك جميع
المكان الفلانى ويصفه ويحدد عن دينه الثابت المعين اعلاه تعويضا صحيحا شرعيا مشتملا
على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم بالاذن الشرعى المشار اليه وذلك بعد النظر
والمعرفه والاحاطه بذلك علما وخبرة نافيه للجهالة والتفرق بالابدان عن تراض والانتقاد
لذلك والاجازه بجميعه وضمان الدرك فى ذلك حيث يوجبه الشرع الشريف ويذكر ثبوت
المدين وان العوض ملكه مخلف عنه وان قيمة العوض نظير الدين وانه اشهر ونودى عليه
ويكمل ويورخ وان كان التعويض فى صداق فيذكر عوض المسطور الصداق ومبلغه
وتاريخه وثبوته وحلف الزوجه على استحقاقها لجميعه ويعوضها منصوب القاضى
باذنه او يكون الميت وارث بالغ يعوض عن نفسه وباذن القاضى عن غير البالغ من
اخوته الايتام الصغار وان كان التعويض بعقار عن دين وفرض وصداق فالمسلم
بحالها يعوض الوصى على الايتام ويشرح الوصيه او باذن الحاكم الزوجه عن جميع صداقها
الذى توجها المتوفى ويذكر قدره وتاريخه وثبوته وعن دينها الثابت فى ذمه المتوفى
بمقتضى المسطور الشرعى ويذكر قدره وتاريخه وثبوته وعن الفرض الشرعى المتحملها
فى ذمة زوجها المذكور الذى صرفته فى نفقه اولادها لبطنها منه المعوض عليهم المذكورين
باذن الحاكم فى النفقه عليهم من ماله والاستدانه على ذمته والانفاق والرجوع
فى تركة والدهم المذكور بمقتضى كتاب باذن الحكمى المحضر من يدها لذلك المورخ بكذا
وثبوت ذلك كله عند الحاكم الاذن المشار اليه وثبوت جريان حلف المتعوضه على
استحقاقها فى جميع الصداق وجميع الدين مبلغ الفرض وهو كذا وكذا فى ذمة زوجها
المذكور وفى تركه حال حلفها وانها انفقت الفرض المذكور على اولادها المذكورين وعلى
عدم السقوط والمبطل لذلك ويصف العقار المعوض ويحدده ويذكر انه مخلف عن زوجها
ويبد المعوض وبقية الورثه حالة التعويض ويكمل كتاب التعويض بشروطه المعتبره

من الايجاب والقبول والتسلم والتسليم والرويه والمعرفه النافيه للجهاله وبراءة
ذمة المعوض عنه المتوفي المذكور من جميع الصداق والدين والنفقة المفروضه المعين
ذلك اعلاه البراءة الشرعيه وان المعوض به المعين اعلاه صار ملكا من املاك المعتاض
المذكوره وحقا من حقوقها وذكر ثبوت جريان المعوض به في ملك المدين
المتوفي المذكور الى حين التعويض وذكر القيمة والاشهار والنداء ويكمل على
نحو ما تقدم شرحه وصورة التعويض الاهلي في عقار بعقار عوض فلان
لفلان جميع الدار الجاريه في ملك فلان المعتاض وبيده حالة التعويض
التي هي بمدينة كذا وتوصف وتحد جميع الحانوت الفلاني ويصفه ويحدده
ايضا معاوضه صحيحه شرعيه لازمه بمضاه مشتمله على الايجاب والقبول
الشرعيين وتسلم المعتاض المذكور جميع الحانوت المذكور وتسلم المعوض جميع
الدار المذكوره تسلما شرعيا وصار ما تسلم كل منهما ملكا له وحقا من حقوقه
وواجبا من واجباته يتصرف فيه بحكم هذا التعويض تصرف الملاك في املاكهم
ودوي الحقوق في حقوقهم من غير معارض ولا منازع ولا رافع يد وضمن كل منهما
الدرك والتبعه لصاحبه فيما صار اليه من ذلك فيما ناشرعيا ويذيل باقرار
بعدم الاستحقاق لكل منهما للاخر فيما صار اليه ويكمل وصورة التعويض
عن دين في الذمة عوض فلان لفلان عن جميع دينه الواجب له في ذمته وجملته
كذا بمقتضى المسطور الشرعي المحضر لشهوده المورخ بتاريخ كذا وان كان التعويض
للزوجه عن صداقها يقول عوض فلان زوجته فلانه عن جميع صداقها المستقر
في ذمته لها بالدخول والاصابه او عن شطر مبلغ صداقها الواجب لها عليه بالطلاق
قبل الدخول بها والاصابه وهو كذا وكذا ما ذكر المعوض المذكور انه له وبيده
وملكه وتحت تصرفه الى حين هذا التعويض وذلك بجميع كذا وكذا ويصفه ويحدده
تعويضا صحيحا شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وصورة مناقله عن يتيم
بما شرحه وصيه الشرعي هذا ما تناقل عليه فلان وفلان فالاول منهما مناقل عن
نفسه والثاني مناقل عن فلان ابن فلان اليتيم الصغير الذي هو تحت نظره بالوصيه
الشرعيه المسنده اليه من والده المذكور التي جعل له فيها النظر في امره وفعل ما يقتضيه

المصلحة

المصلحة الشرعيه والتصرف في ماله على الوجه الشرعي حسب ما تضمنه كتاب الوصيه
المورخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني ولوجود الحظ والمصلحة الظاهرين
المسوغتين لذلك شرعا تناقل المثبتي بذكره بما هو جايز في ملك المناقل الاول وفي ملك
اليتيم المناقل عليه المسمى اعلاه وبيد المتناقلين حالة المناقله وذلك جميع الحصة الشايعه
وقدرها كذا الجاريه في ملك المناقل الاول من جميع الدار الفلانيه ويصفها ويحددها وبينه
على ان باقيها جار في ملك اليتيم المناقل عليه الى جميع الحصة الشايعه وقدرها كذا من جميع الحانوت
الجاري منه هذه الحصه في ملك المذكور وباقيه جار في ملك المناقل الاول ويوصف الحانوت
ويحدد ثم يقول مناقله صحيحه شرعيه ثابته مرضيه لازمه جرت بينهما بايجاب وقبول
شرعيين على الوضع الشرعي والقانون المحرر المرعي وسلم المناقل الاول جميع الحصه من الدار
الموصوفه المحدوده باعاليها الى الوصي المناقل المذكور فتسلمها منه لليتيم المذكور تسلما شرعيا
وكمل لليتيم بهذه المناقله وبملكه السابق عليها ملك جميع الدار الموصوفه المحدوده باعاليه
كملا شرعيا وسلم الوصي المذكور الى المناقل الاول بالاذن الحكم المشار اليه جميع الحصه
من الحانوت المذكور فتسلمها منه لنفسه تسلما شرعيا كملا له بذلك وبملكه السابق عليه ملك
جميع الحانوت المذكور كملا شرعيا وذلك بعد الرويه والمعرفه النافيه للجهاله والتفرق
عن تراض وجرى ذلك بينهما بالاذن الشرعي في المناقله المذكوره بعد ان ثبت عند سيدنا
فلان الحاكم الاذن المشار اليه ما ذكر ثبوته اعلاه وان الحصه من الحانوت المذكور ملك اليتيم
المذكور وبيده وصيته له حالة المناقله وان الحصه من الدار المناقل بها ملك المناقل
الاول وبيده حالة المناقله وان في هذه المناقله لليتيم المذكور حظا وافرا وغبطة ظاهرة
واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل على نحو ما تقدم وصورة مناقله الاخوين
الشقيقين كذلك يتولاها كل منهما بنفسه لنفسه من الاخر واذن الحاكم ليس له هنا دخول
باعتبار انهما بالغين عاقلين لا حجر لاحد عليهما وصورة المناقله من بيت المال بمرسوم
شريف سلطاني هذا ما تناقل عليه سيدنا فلان وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانيه
والامير الفلاني فالمناقل المبدا بذكره مناقل حسب المرسوم الشريف العالي المولوي السلطاني
الملكي الفلاني الوارد اليه من الابواب الشريفه الذي من مضمونه ان يتقدم فلان وكيل
بيت المال المعمور ويناقل المجلس الفلاني بما هو جار في اقطاعه بمنشور شريف الى ما هو

جار في بيت المال المعمور ومرصد المصالح من سد الثغور وصرف ارزاق المتفقهه
والموذنين وغير ذلك وهو مورخ بكذا مكمل بالخط الشريف والعلايم الكريمه تناقل
المتناقلان المشار اليهما اعلاه بالطريق المشروح اعلاه بما هو جار في املاك بيت
المال المعمور حسب ما عين اعلاه وهو جميع السوق الحوانيت المشتمله على صفين متقابلين
قبلي وشمالي كل صف منهما كذا وكذا يشتمل كل حانوت منها على داخل ومشاطب
وابواب وبين الصفين المذكورين ممر يستطرق منه المارة ويعلوه جملون باخشاب
واوتار ومناور مركب على هذا السوق بابان من خشب الجوز المصفح بالنحاس الاصفر
مختصان به وهو معروف بسكن التجار في القماش الملبوش او المقطوع بالذراع وهو
بمدينة كذا وبحدده ما هو جار في اقطاع الجناب الفلاني المشار اليه وهو جميع القريه
واراضيها الجاريه ايضا في بيت المال المعمور وهي من جملة اقطاع الجناب المشار اليه
وفي يده حالة المناقله وهي من اعمال كذا وتشتمل على كذا وبحدها بالاوصاف المعتبره
فيها كما تقدم ثم يقول مناقلة صحيحه شرعيه مشتمله على الايجاب والقبول صار بها
جميع السوق الموصوف المحدود باعاليه جاريا في اقطاع الجناب المشار اليه وصارت
القريه الموصوفه المحدوده باعاليه جاريه في جمله ما هو جار في بيت المال ومرصده على
الجهات المعينه والمصالح المبينه اعلاه مصيرا شرعيا وسلم كل من المتناقلين المشار اليهما
اعلاه الى اخر ما وجب تسليمه اليه فتسلمه منه تسلما شرعيا كتسلم مثله لمثل ذلك
وذلك بعد ان وقف المتناقلان المذكوران اعلاه على ما تناقلا عليه ورايا الرويه
الكامله وعرفاه المعرفة الشرعيه النافيه للجهاله وبعد ان ثبت بمجلس الحكم العزيز
الفلاني ان لكل من الجهتين المتناقل فيهما مصلحة ظاهرة مسوغة للمناقله شرعا واستيفا
الشرايط الشرعيه واعتبار ما يجب اعتباره شرعا وبكمال الاشهاد ويورخ صورة
مناقله الوقف بوقف او وقف بملك على مذهب ابي حنيفه ويسمي الاستبدال ناقل
فلان وهو القايم فيما ينسب اليه باذن سيدنا فلان الحنفي بالمملكة الفلانيه وامره الكريم
على جهه اوقاف المدرسة الفلانيه المنسوب ايقافها الى فلان الجاريه تحت نظر مولانا
فلان الدين المشار اليه او تحت نظر فلان المقايض المشار اليه لظهور المصلحه لجهه الوقف
المذكور في ذلك وفلان فان كان المقايض الثاني ناقل يوقف ايضا فالكلام كما تقدم في الوقف

الاول

الاول وان كان ناقل بملك فلا يخلوا اما ان يكون الملك له او لموكله او لايتام فان كان
الملك له فيقول وهو مناقل بما هو ملكه وبيده وتحت تصرفه حاله هذه المناقله
وان كان وكيلا في ذلك فيقول وهو مناقل عن فلان حسب توكيله اياه في المناقله
بذلك على الوجه الاتي شرحه وفي التسلم والتسليم والمكاتبه والاشهاد على
الرسم المعتاد التوكيل الشرعي بالشهاده على صدور هذه المناقله الذي قبله منه
قبولا شرعيا بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته اخره وان كان لايتام فلا يخلوا
اما ان يكون المناقل وصيا عليهم او مناقل باذن الحاكم فان كان وصيا ذكر مضمون
الوصيه وتاريخها وتبوتها واتصالها بالحاكم المناقل وان كان مناقل باذن الحاكم
فيقول وهو مناقل باذن سيدنا فلان وامره الكريم على الايتام الصغار الذين هم
في حجر الحكم العزيز وهو فلان وفلان وفلان اولاد فلان لوجود المصلحه لهم في ذلك
تناقل المتناقلان المذكوران اعلاه بالطريق المشروح اعلاه فما هو وقف صحيح شرعي
وحبس صريح سبيل مرعي عن المدرسه الفلانيه ويصفها ويحددها ثم يقول وهو
معين في كتاب وقفها وموصوف ومحدود به ايضا ثابت الكتاب المذكور بالوقفيه
والملكيه والحيازه للواقف المشار اليه عند سيدنا فلان وحكم بصحة ذلك
ويورخ باطن الكتاب المذكور بكذا متصل ثبوته بالسادة الموالي القضاه بالمملكة الفلانيه
ثم بسيدنا الحاكم الاذن المشار اليه الاتصال الشرعي الحكمي بما هو جار في املاك الايتام
الثاني وبيده ثابته عليه الى حاله هذه المناقله او الى ما هو جار في ملك موكل الناقل
الثاني فلان وبيده وتحت تصرفه حال هذه المناقله او الى ما هو جار في املاك الايتام
المذكورين وهو بيد الناقل حاله هذه المناقله وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده
ثم يقول بجميع حقوق كل مكان من هذين المكانين المذكورين الوقف المحبس والملك
المطلق وطرقه ومنافعه ومرافقه الى اخر مناقله صحيحه شرعيه واستبدالا
لان ما مر ضيا معتبرا مرعيا صار ذلك المكان الفلاني الجاري في ملك المناقل المذكور
مختصا بجهه الوقف على المدرسه المذكوره وجاريا على حكم شرط واقفها المذكور في
كتاب وقفه المعين اعلاه وصار ما كان في جمله الوقف على المدرسه المذكوره وهو
المكان الفلاني الموصوف المحدود اولا ملكا طلقا للمستبدل الثاني المذكور اعلاه مصيرا

شرعيا يتصرف فيه وفيما شآ منه تصرفا لملاك في املاكهم بالبيع والاجاره والاستغلا
والانتفا الشرعي لاحق لجهة الوقف المذكور اعلاه فيما صار الى المناقل الثاني المذكور
ولا يدا ولا اختصاصا بوجه ولا سبب ولا حق للمناقل الثاني المذكور فيما صار الى
جهة الوقف علاه ولا يدا ولا اختصاصا ولا ملكا ولا شبهة ملك ولا علقه ولا
تبعه ولا منازعه بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب وسلم كل من المتناقلين
المذكورين اعلاه الى الاخر ما وجب تسليمه اليه من ذلك فتسلمه منه تسلما شرعيا
وذلك بعد الرويه والمعرفة النافيه للجهاله والمعاقلة الشرعيه وجرى هذا الاستبدال
والمناقله بعد ان ثبت عند سيدنا فلان ما ذكر اعلاه وان في المناقلة لجهة الوقف
مصلحة ظاهرة وغبطه وافره مسوغه للمناقله وان الذي ناقل به المناقل الثاني
له وملكه وبيده حالة المناقله وان بيد موكله المذكور او بيد الايتام ويقوم في
حق الايتام خاصه وان في المناقله المذكوره حظا وافرا ومصلحة ظاهرة لجهتي الوقف
والايتام وبعد استيفا الشرايط الشرعيه في ذلك واعتبار ما يجب اعتباره
شرعا ويكمل ويرفع الى حاكم حنفي يثبته ويحكم بصحة ذلك مع العلم بالخلاف
وصورة مناقلة الاقطاع بالاقطاع هذا ما تناقل عليه فلان وفلان كلاهما من
الحلقه المنصوره بالمملكه الفلانيه تناقل ما هو جار في اقطاع المناقل الاول وما هو
جار في اقطاع المناقل الثاني بمنشورين شريفين وهو بيدهما حاله هذه المناقلة
فالذي ناقل به المناقل الاول كذا وكذا ويحده ويصفه والذي ناقل به المناقل الثاني
كذا وكذا ويحده مناقلة جايزة معتبره مرضيه صار بها ما ناقل به المناقل الاول
مختصا بالمناقل الثاني وما ناقل به المناقل الثاني مختصا بالمناقل الاول مصيرا تاما وخلى
كل منهما بين صاحبه وبين ما ناقله به التخلية الشرعيه الموجبه للتسليم شرعا وذلك بعد
ان احضر ارساله كريمه من مولانا ملك الامرا او من المقر الفلاني حاجب الحجاب او ناظر
الجيوش المنصوره بكتب هذه المناقله بينهما على لسان فلان نقيب الجيش بدار العدل
الشريف وراس نوبه وغيره وصورة النزول عن الاقطاع والرزق والروانب
والجوامك وغير ذلك حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان واشهد عليه طايعا
مختارا في صحته وسلامته انه نزل لفلان عما بيده من الاقطاع الفلاني السلطاني

الشاهد به

الشاهد به منشوره الشريف الذي بيده وديوان الجيوش المنصوره وهو كذا وكذا من
استقبال يوم تاريخه نزولا معتبرا مرضيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا بحيث ان النازل لا
يتظلم ولا يتشكى ولا يستغيث ولا يطلب لذلك نقضا ولا بدلا ولا مغيرا يغيره لما علم
لنفسه في ذلك من الحظ والمصلحه والامر في ذلك معه وفق بما تقتضيه الاراء الشريفه والعالية
ويورخ. وكذلك يكتب في الرزق الاحباسيه والروانب والجوامك وغير ذلك وصورة
ما يكتب ويخلد عند الشهود فيما يتفقان عليه من المبلغ الى ان يخرج المنشور الشريف او
مربعه شريفه باسم النزول له من ديوان الجيش او غيره في تاريخ كذا وكذا حصل الاتفاق
والتراضي بين فلان وفلان على ما سيعين فيه وهو ان فلانا نزل لفلان عن ما بيده من الاقطاع
الفلاني والتزم فلان المنزل له بالقيام لفلان النازل المذكور بما مبلغه كذا يقوم له بذلك
من ماله وصلب حاله او وجعل فلان المنزول له لفلان النازل المذكور على ذلك مبلغا
جملته كذا جعلا شرعيا يقوم له بذلك عند خروج المنشور الشريف باسم المنزول له المذكور
ومهما حصل عليه الاتفاق بينهما من تقاوي او مغل او غير ذلك يكتبه حسب ما اتفقا
وتراضيا على ذلك فاذا خرج المنشور الشريف او المربعة الشريفه او الامضا او التقرير ممن
له الولاية في المنزول عنه كتب بينهما اشهاد صورته حضر الى شهوده في يوم تاريخه
فلان واشهد عليه طايعا مختارا في صحة منه وسلامه اقبض وتسلم من فلان ما مبلغه
كذا وكذا قبضا شرعيا وصار ذلك اليه وبيده وحوزه وذلك هو القدر الذي التزم به
المقبض المذكور للقابض المذكور بسبب نزوله له عن اقطاعه بالناحيه الفلانيه الشاهد
بذلك بنسخة النزول وخرج المنشور الشريف السلطاني باسم المنزول له فيه المذكور
وان كان المبلغ جعاله فيقول وذلك هو القدر الذي جعله المقبض المذكور للقابض المذكور
جعاله الى اخره ثم يقول ولم يتاخر له بسبب ذلك مطالبه ولا شيا قل ولا جل ويذيل هذا الاشهاد
باقرار بعدم استحقاق وبراة شامله من الجانبين بشروطها والفاظها المتقدمة ثم يقول
وابرا كل منهما دار العدل الشريف من الشكاوي والدعاوي والتظلم والاستغاثه بسبب
ذلك كله التصادق الشرعي صورة اشهاد على جندي بيراءة فلاح من الفلاحة في اقطاعه
اشهد عليه فلان المقطع بناحيه فلانه ان فلانا لم يكن فلاحا عنده في الناحيه المذكوره ولا في
غيرها مما هو جار في اقطاعه في سائر الاعمال قرارا ولا مشاعا ولا روكا ولا بطالا

وغيرها مما هو جار في اقطاعه ولا شغالا ولاحلها قط في الناحية المذكوره ولا في غيرها من نواحي
اقطاعه المستقر بيده ولا الت اليه فلاحه في الناحيه المذكوره ولا في غيرها من نواحي
اقطاعه ولا احد من اولاده من جهة اب ولا جد ولا اخ ولا عم ولا ابن عم ولا قرابه موجود
ولا مفقود قاطن ولا مستوفر بوحه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب الملتزمه بالفلاحة
في نواحي اقطاع المقطعين وبلاد الامرا والسلاطين بحصة ولا بضيبة ولا اختصاص بقرعة
ولا نزول ولا بعاده ولا ابتاع باثر ولا سيه ولا قضيه عرفيه ولا عاديه راتبه ولا
غير راتبه من تقادم السنين والى يومنا تاريخه على اختلاف الحالات وتباين العادات
واقراته ليس له على المذكور بسبب ذلك ولا غيره دعوى ولا مطالبه ولا علقه
ولا تبعه ولا محاكمه ولا مخامه ولا منازعه ولا الزام ولا التزام ولا ملزوم به
بسبب فلاحة ولا زراعة بسوال ولا رغبه ولا استناد بحكم ولا امر ولا رضى ولا
اقامه ولا بمن بالله تعالى على ذلك ولا على شي قال ولا جل وصدقه المشهود له المذكور
على ذلك التصديق الشرعي وابرا المشهود عليه المذكور المشهود له المذكور من سايير
العلق والتبعات والدعاوي والبينات والايمان الواجبات ابراء عاما شاملا كاملا
مطلقا جامعا مانعا مسقطا لكل حق وتبعه ودعوى ويمين متقدمه على تاريخه
والى تاريخه فمتى ادعى عليه بعد ذلك بدعوى تخالف ذلك او شيا منه بنفسه او
بوكيله كانت دعواه ودعوى من يدعي بسببه او عنه باطله وان اقام بينه كانت كاذبه
وادلى بحجه كانت داحضه لاصحة لها ولا حقيقة لاصلها عرف الحق في ذلك فاقربه والصدق
فاتبعه لوجوبه عليه شرعا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويورخ وصورة التوليه في
المبيع ويكتب على ظهر مكتوب التبايع ولى فلان فلانا جميع ما ابتاعه باطنه بنظير ثمنه
المعين باطنه وقدره كذا وكذا توليه صحيحه شرعية جايزة نافذه وقبض منه جميع الثمن
المعين فيه بتمامه وكماله قبضا شرعيا وسلم اليه ما ولاه وتسلمه منه تسلما شرعيا
وذلك بعد النظر والمعرفه والمعاقده الشرعيه وتصادقا على ذلك كله التصديق الشرعي
وصار المبيع الموصوف باطنه بحكم هذه التوليه ومقتضاها ملكا لفلان المولى المذكور
يتصرف فيه وفيما شامنه تصرف الملاك في املاكهم ولم يبق لفلان المولي المذكور فيه في ذلك
ملك ولا شبهة ملك ولا منفعه ولا استحقاق منفعة ولا شي قل ولا جل ويكمل بالاشهاد
ويورخ

ويورخ وصورة ما اذا اشركه في المبيع بنصف الثمن استفتى عليه فلان انه شرك
فلانا في عقد التبايع الوارد على العين المبيعه المذكوره باطنه بنصف الثمن المعين باطنه
وهو كذا وكذا على حكمه المعين باطنه وشركه معه في ذلك اشتراكا صحيحا فباذ لك منه
قبولا شرعيا ودفع اليه نصف الثمن المذكور اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم اليه
ما صار له بحكم هذا الاشتراك المذكور وهو النصف من المبيع المذكور شايعا فيه تسلمه
منه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفه والمعاقده الشرعيه والاحاطه بذلك علما وخبره
نافية للجهالة وضمان الدرك حيث يجب شرعا وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا
ويكمل بالاشهاد ويورخ

كتاب السلم وما يتعلق به الاحكام

السلم جايز والاصل في جوازه الكتاب والسنه والقياس اما الكتاب فقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقال ابن عباس اشهد
ان السلف المضمون الى اجل اجله الله تعالى في كتابه واذن فيه فقال يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الايه واما السنه فروي عن الشافعي باسناده عن ابن عباس
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه وهم يسلفون في الثمر السنه والسنتين
والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم
الى اجل معلوم والسلف يقع على القرض وعلى السلم وهو ان يسلف عوضا حاضرا في
عوض موصوف في الذمة والمراد بالخبر هو السلف لان القرض يثبت بمثله حالا فلا يحتاج
الى تقدير اجل واما القياس فلان البيع يشتمل على ثمن ومثمن فاذا جاز ان يثبت الثمن
في الذمه جاز ان يثبت المثمن في الذمه لان بالناس حاجه الى جواز السلم لان ارباب
الثمار قد يحتاجون الى ما ينفقون على تكميل ثمارهم ومما اعوزهم النفقه فجوزلهم
السلم ليرتفقوا بذلك ويرتفق به المسلف في الاسترخاص وسمي سلما لتسليم راس
المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال وحد السلم عبارات احسنها انه عقد
على موصوف في الذمة وقبل تسليم عاجل في عوض لا يجب تعجيله والخلاف المذكور
في مسايل الباب اتفق الايمة على جواز السلم المؤجل وهو السلف وعلى انه يصح بشروط
ستة ان يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفه

قدر راس المال وتسليمه فى المجلس وزاد ابو حنيفه شرطا سابعا وهو تسميه
مكان التسليم اذا كان لحمله مونه وهذا السابع لازم عند باقى الائمه وليس
بشرط واتفقوا على جواز السلم فى المكيلات والموزونات والمدروعات التى
تضبط بالوصف واتفقوا على جوازه فى المعدودات التى تتقاوت كالرمان والبطيخ
وقال ابو حنيفة لا يجوز السلم فيه لا وزنا ولا عددا وقال مالك يجوز مطلقا
وقال الشافعى يجوز وزنا ولا حمد روايتان اشهرهما الجواز مطلقا عددا وقال احمد
ما اصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وما اصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلا
ويجوز السلم حالا وموجلا عند الشافعى وقال ابو حنيفه ومالك واحمد لا يجوز
السلم حالا ولا بد فيه من اجل ولو ايام يسيره ويجوز السلم فى الحيوان من الرقيق
والبهايم والطيور وكذلك قرضه لا الجاريه التى يحل للمقترض وطيها عند الشافعى
ومالك واحمد وجمهور الصحابه والتابعين وقال ابو حنيفة لا يصح السلم فى الحيوان
ولا فى استقراضه وقال المزنى وابن جرير الطبرى يجوز قرض الاما اللواتى تجوز
للمقترض وطيهن ويجوز عند مالك البيع الى الحصاد والجداد والنيروز والمهرجان
وفصح النصارى وقال ابو حنيفه والشافعى لا يجوز وهو اظهر الروايتين عن احمد ويجوز
السلم فى اللحم عند الثلاثه ومنع منه ابو حنيفه ولا يجوز السلم فى الخبز عند ابى حنيفه
والشافعى واجازه مالك وقال احمد يجوز السلم فى الخبز وفيما مسه النار ويجوز السلم
فى المعدوم حين عقد السلم عند مالك والشافعى واحمد اذا غلب على الظن وجوده عند
المحل وقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون موجودا من حين العقد الى المحل ولا يجوز
السلم فى الجواهر النفيسه النادرة الوجود الا عند مالك ويجوز الاشتراك والتوليه
فى السلم كما يجوز فى البيع عند مالك ومنع منه ابو حنيفة والشافعى واحمد **فصل**
والقرض مندوب اليه بالاتفاق ويكون حالا لا يطالب به متى شاء واذا احل لا يلزم
التاجيل فيه وقال مالك يلزم ويجوز قرض الخبز عند الثلاثه وقال ابو حنيفة لا يجوز
بحال وهل يجوز وزنا او عددا فى مذهب الشافعى وجهان اصحهما وزنا وعن احمد روايتان
وقال مالك يجوز الخبز بالخبز تجربا وان اقترض رجل من رجل قرضا فهل يجوز له ان
ينتفع بشى من مال المقترض من الهديه والعاريه واكل ما يدعوه اليه من الطعام

فيجوز

فيجوز ما لم تجر عادته قبل القبض وقال ابو حنيفه ومالك لا يجوز وان يشترطه وقال
الشافعى ان كان من غير شرط جاز والخبر محمول على ما اذا شرط وقال فى الروضه واذا اهدى
المقترض للمقرض هديه جاز قبولها بغير كراهة ويستحب للمقترض ان يرد اجود ما اخذ للحديث
الصحيح ولا يكره للمقرض اخذه واتفقوا على ان من كان له دين على انسان الى اجل فلا يحل له ان
يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقى وكذلك لا يحل له ان يعجل له قبل الاجل
بعضه ويوخر الباقى الى اجل اخر وكذلك لا يحل له ان ياخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه
عوضا وعلى انه لا باس اذا حل الاجل ان ياخذ منه البعض ويسقط منه البعض او يوخره
الى اجل اخر واذا كان للانسان دين على اخر من جهه بيع او قبض فاجله مده فليس له عند
مالك ان يرجع فيه ويلزمه تاخيره الى تلك المده التى اجلها وكذا لو كان له دين موجل فزاده
فى الاجل وبهذا قال ابو حنيفه الا فى الجنايه والقرض وقال الشافعى يلزمه فى الجميع وله
المطالبه قبل ذلك الاجل الثانى اذا الحال لا يوجل انتهى فايده الاجل المضروب بالعقد
سبعة انواع احدها عقد يبطله الاجل كالصرف وراس مال السلم الثانى عقد لا يصح الا
بالاجل كالاجاره والكتابه الثالث عقد يصح حالا وموجلا كالسلم الرابع عقد يصح باجل
مجهول ولا يصح بمعلوم كالرهن والقراض وكفاله البدن والشركه والنكاح الخامس
عقد يصح باجل معلوم ومجهول كالعاريه والوديعه السادس عقد يصح بمجهول ولا يصح
بمعلوم كالعمرى والرقبى السابع اجل يختص بالرجال دون النساء انتهى فايده قال
ابو حاتم القزوينى رحمه الله لو اراد ان ياخذ بدل السلم فيه شيا اخر لم يصح والحيلة فى
تصحيح فسخ ذلك ان يتفاسخ المتعاقدان عقد السلم فيثبت فى ذمة البايع الثمن ثم انه
يدفع الى المشترى ما يقع تراضيهما عليه سوى كان من جنس السلم فيه او من غير جنسه
وينبغى ان يتقابضا قبل التفرق كيلا يصير بيع دين بدين انتهى **المصطلح** فى صورة
السلم على الاوضاع المترتبه على مسايل الباب المتفق عليها والمختلف فيها صورة السلم
فى المكيلات فى شى مجمع على صحة السلم فيه اقر فلان انه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا
سلما فى كذا وكذا من القمح او من الحنطه او من البر ويذكر نوعها وذلك بكيل كذا يقوم
له بذلك بعد مضى مدة شهرين كاملين من تاريخه محمولا الى المكان الفلانى واقر بالملاة
والقدرة على ذلك وقبض راس مال السلم الشرعى فى مجلس العقد كذا وكذا وان شاء اقر

فلان ان في ذمته لفلان من الحنطه كذا ويكمل على نحو ما سبق • وهذه الصوره متفق عليها
لا خلاف بين الايمه فيها كون ان الاجل الى شهرين لموافقة من قال ان السلم لا يجوز حالا
وموافقه من قال ان اقل مدة السلم شهران وموافقة من قال ان اقل مدة السلم ثلاثه ايام
فان زاد عليها فجايز عنده وكون السلم فيه موجودا من حين السلم الى حين المحل وكون الاجل
معلوما بمدة معينه ليس الى الحصاد والجداد والصرام وغير ذلك مما هو مختلف فيه •
فان كان المسلم فيه حالا فيقول يقوم له بذلك على حكم الحلول وان كان السلم في ثمر فيقول
من التمر الجيد اليابس الصيحاني او البرني او العراقي او الابراهيمي او اللبانه او الوادعي او الصقعي
او غير ذلك من انواع التمر وفي العسل جبلي او بلدي صيفي او خريفي او ابيض او اصفر • وان كان
السلم في زيت فيقول من زيت الزيتون الطيب البراق الجيد الصافي المستخرج على المطراف
او الجفت الخالي من العيب الشرعي كذا وكذا قنطارا بالقنطار الفلاني وان كان السلم في ثياب
ضبطها بالجنس والنوع والذرع والطول والعرض والجوده والرقه والصفاقه والنعومه
والخشونه واللون والصبغ • وان كان حريرا اضاف الى هذه الاوصاف الوزن والنقش •
وان كان السلم في حبال ضبطها بالطول والجنس والغلظ والوزن • وان كان السلم فيما
هو من المعدودات كالجوز الهندي ويسمى النارجين والرانج او الجوز العاده فيذكر النوع
والجنس والجوده والخلو من العيب الشرعي والعدد وفي البيض بيض الدجاج او الاوز او
النعام الطري الغير الخفيف ولا المدور ولا المايف ولا ذوي فراخ ولا اصفر القشره وفي
الرمان الحلو الاتابكي او العقيقي الاحمر البالي او الابيض الحاري او المليسي او الفوي الرقيق
قشره الناعم حبه او الحامض الشحم السلطي الشديد الحموضه كذا وكذا قنطارا وفي البطيخ الاخضر
الشوشي والقلعاوي او المعتري او البلدي او الاصفر الكرماني او القلعي او الكمالي
او السلطاني او الضميري • فان كان بلديا فيقول الناعم قشره وفي الكمالي والسلطاني
والضميري الخشن قشره • وان كان الاجل الى الحصاد والجداد والصرام فيكتب كذلك
عند ذكر الاجل • فان في التمر فيقول الى الجداد على قاعدة اهل الحجاز في التمر وفي البلاد
الشاميه يكون الاجل الى الحصاد وفي الديار المصريه وما يليها يكون الاجل الى الصرام
وهذا عند مالك وفيه روايه عن احمد خلافا لابي حنيفة والشافعي والروايه من مذهب
احمد • وان كان راس مال السلم متاخرا غير مقبوض في المجلس بل متاخرا الى مدة بعيده

على ما رواه مالك خلافا للباقين فيقول عند ذكر راس مال السلم ويقوم المسلم للمسلم
له براس مال السلم الشرعي في ذلك وهو كذا وكذا بعد مضي عشرة ايام او يوم او يومين
من تاريخه على مذهب من يرى ذلك من السادة العلما رضي الله عنهم اجمعين • فان كان
السلم في الخيل والرقيق فيقول اسلم فلان الى فلان كذا وكذا اسلما شرعيا مشتملا على
الايجاب والقبول في مملوك مغلي الجنس اوروميا وجركسيا او تتريا او غيره من الاجناس
بالغ او مراهق او عشاريا او ثمانيا او غير ذلك اسود العينين ابيض البشره مفلج الاسنان
صغير الفم دقيق الشفتين مدور الوجه مكلم الخدين وسهل الخدين اقنى الانف طويل
العنق عريض المنكبين رقيق الخصر طويل اصابع الكف صغير القدمين الى غير ذلك •
وان كان السلم في جارية وصفها بالاوصاف التي يتواصفها بينهما وذكر نوعها وجنسها
وحليتها مع البكارة او الثيوبه • وان كان السلم في عبد اسود وذكر جنسه وحبشي هو
او تكروري او داجوي او نوبي او مخطوط او غير مخطوط وسنه وقده • وان كان السلم
في الخيل فيقول في فرس عربي جواد عتيق فحل او خصي او بردون تتري او روميا ويذكر
لونه وسنه • وان كان السلم في الجمال ذكر اللون والجنس والعده وقعودا او جدعا
او رباعا او سديسا • وان كان السلم في البقر فيقول بقرة او ثورا او تبيعا او
سنه ويذكر اللون والعده • وان كان السلم في الغنم والمعز فيذكر العدد والشيا
والاسنان • وان كان في اطراف الحيوان وفضلاته فيذكر العدة وهي ما يبدر ابن مثلا
من رؤوس الغنم الضان والف كورع من اكارع الضان السمين السمينه النظيفه المغسوله •
وان كان السلم في الجلود فيقول في الف جلد مثلا من جلود الضان الخرفان البيض النقيه
من السواد والحمرة الرفيعه او السواد او الحمرا المحكمه الدبغ السليمه من العيب الشرعي •
وان كان السلم في جلود البقر او غيرها فيقول من جلود البقر او من جلود الجمال او من جلود
الجواميس المدبوغه او المملوحه او القطيرا او غير ذلك • وان كان السلم في الشحم او
اللحم والاليه والخبز فيقول من لحم الضان او المعز او الشيشك السمين السليخ او السمط
لحم الكتف او الفخذ او الضلع الخصي او الرضيع او المعلوف كذا وكذا رطلا بالرطل الفلاني
يقوم له بذلك كل يوم كذا وكذا رطلا من الاليه الجيده الخاليه من العيب ومن شحم غنم
الضان الخالي من المصارين والدرن الطري والكسر المملوح او من خبز الحنطه الكماجه

الاصفر المصبغ او السميد المخشخش او الماوى او الطلمه طلمة الجرابه ويصف وزن
المصبغ ووزن الكماجة في كل رغيف وذلك ان تكتب سلما في المكيلات وتعين الوزن
فيها مثل ان يكون السلم في اربعين مكوكا او غراره او اردبا فيقول زنة المكوك
او الغرارة او الاردب كذا كذا رطلا بالرطل الفلاني وذلك ان يكتب سلما في الموزونات
وتعين الكيل فيها وتطرح الوزن كل ذلك خلافا لاحمد وحده موافقا للائمة
الثلاثة وان كان السلم في الجواهر فقد اجازه مالك وحده ومنعه الباقون والجواهر
تشتمل على انواع منها اللولو وفي تعيينه اختلاف كثير من كبر الحبه الى صغرها ومنها
ما يدخل منه الف حبه تحت مثقال واكثر من ذلك واقل ومنها ما يدخل اكثر من الف
تحت مثقال وهو لا يمكن ثقبه لصغره وعدم تدويره وانما تستعمل في الاكحال مصحونا
وينتقل التفاوت من ذلك الى ان تكون حبة الواحده مثقالا ثم الياقوت ومنه الاحمر
والاصفر والازرق والابيض ثم البلخش وفي اوزان قطعه اختلاف وكذلك في القيمه
فكلما كثر وزن القطعه كانت القيمه كثيره ثم الفيروزج وفيه تفاوت كثير ثم الماس
وعين الهرجه فهذه مقدمه يعرف بها ما يتكلم عليه من هذه الجواهر المثمنه ذوات
القيم النفيسه فان كان السلم في اللولو فيقول من اللولو الابيض الخالي من الصفره والكدره
والقشرة المدوره التناسب الخال من التعييج مايه حبه زنتها كذا وكذا مثقالا او زنة
كل لولوة نصف مثقال او اقل او اكثر وان كان في لولو صفار يقول من اللولو الصفار
كذا وكذا مثقالا لا يدخل تحت كل مثقال كذا وكذا لولوة وان كان السلم في شئ
من الفصوص كتب عدة قطعها وزنه كل قطعة منها ويصف كل جنس بوصف الجوده
والصفا واشراق اللون وغير ذلك مما هو معتبر في وصف الجوهر والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الرهن وما يتعلق به من الاحكام

الرهن في اللغة ماخوذ من الثبوت والدوام تقول العرب رهن الشئ اذا ثبت والنعمه
الراهنه هي الثابته الدايمه يقال رهنت الشئ فهو مرهون ولا يقول ارهنت الا في شاذ
اللغة وفي الشرع جعل المال وثيقه على الدين ليستوفي منه الدين عند تعذره وهو
جايز والاصل في جوازه الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم
على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضه وهذا امر على سبيل الارشاد لا على سبيل الوجوب

واما السنه

واما السنه فما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الرهن محلوب ومركوب الى غير ذلك من الاحاديث واما الاجماع فلا خلاف بين
الفقها في جوازه وجمع الرهن رهان ويقال رهن الخلاف في مسايل الباب الرهن
جايز في الحضر والسفر عند كافه الفقها وعقد الرهن يلزم بالقبول وان لم يقبض عند
مالك ولكن يجبر الراهن على التسليم وقال ابو حنيفه والشافعي واحمد من شرط
صحة الرهن القبض ولا يلزم الرهن الا بقبضه ورهن المشاع مطلقا جايز سواء كان
مما يقسم او كعبد وقال ابو حنيفة لا يصح رهن المشاع واستدامة الرهن عند المرتهن
ليست بشرط عند الشافعي وهو شرط عند ابي حنيفه ومالك فمتى خرج الرهن من يد
المرتهن على اي وجه كان بطل الرهن الا ان ابا حنيفه يقول ان عاد الى الراهن بوديعة
او عاريه لم يبطل واذا رهن عبدا ثم اعتقه فارجح الاقوال عند الشافعي انه ينفذ من
الموسر ويلزم قيمته يوم عتقه رهنا وان كان معسرا لم ينفذ وهذا هو المشهور عن
مالك وقال مالك ايضا ان طرا له مال او قضى المرتهن ما عليه بعد العتق نفذ وقال
ابو حنيفه يعتق في اليسار والاعسار ويسعى العبد المرهون في قيمته للمرتهن في عسر
سيده وقال احمد ينفذ عتقه على كل حال فصل واذا رهن شيا على مايه ثم اقرضه
مايه اخرى واراد جعل الرهن على الدينين جميعا لم يجز على الراجح من مذهب
الشافعي اذ الرهن لازم بالحق الاول وهو قول ابي حنيفة واحمد وقال مالك بالجواز
وهل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه قال ابو حنيفة يصح وقال مالك والشافعي واحمد
لا يصح واذا شرط الراهن في الرهن ان يبيعه عند حلول الحق وعدم نفعه جاز عند
ابي حنيفه ومالك واحمد وقال الشافعي لا يجوز للمرتهن ان يبيع المرهون بنفسه بل
يبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان ابا الزمه الحاكم قضا الدين او بيع المرهون
والترافع الى الحاكم مستحب عند مالك فان لم يفعل وباعه المرتهن جاز واذا وكل الراهن
عدلا في بيع المرهون عند الحلول ووضع الرهن في يده كانت الوكاله صحيحه عند الشافعي
واحمد وللراهن فسخها وعزله لغيره من الوكاله وقال ابو حنيفة ومالك ليس له فسخ ذلك
واذا تراضيا على وضعه عند عدل وشرط الراهن ان يبيعه العدل عند الحلول فباعه
العدل فتلف الثمن قبل قبض المرتهن فهو عند ابي حنيفه من ضمان المرتهن كما لو كان في

يده وقال مالك ان تلف الرهن في يد العدل فهو من ضمان الراهن بخلاف كونه في يد
المرتهن فانه يضمن وقال الشافعي واحمد يكون والحالة هذه من ضمان الراهن مطلقا الا ان
يتعدى المرتهن فان يده يد امانه واذا باع العدل الرهن وقبض الراهن الثمن ثم خرج المبيع
مستحقا فلا عهده على العدل في البيع وهو على المرتهن لانه بيع له وقال القاضي عبد الوهاب
لا ضمان عندنا على الوكيل ولا على الوصي ولا على الاب فيما يبيعه من مال ولده وهو قول
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة العهده على العدل يغرم للمشتري ثم يرجع على موكله
وكذا يقول في الاب والوصي ويوافق مالكا في الحاكم وامين الحكم فيقول لا عهدة عليهما
ولكن الرجوع عن من باع عليه ان كان مفلسا او مليا واذا قال رهنت عبدي
هذا عندك على ان تقرضني الف درهم او تبيعني هذا الثوب او عبدا صح الرهن وان
تقدم وجوب الحق فان اقرضه الدراهم او باعه الثوب فالرهن لازم يجب تسليمه
اليه عند ابي حنيفه ومالك قال الشافعي واحمد القرض والبيع يمضي والرهن لا يصح ٠٠
فصل والمغصوب مضمون ضمان غصب فلو رهنه مالكه عند الغاصب من غير قبضه
صار مضمونا ضمان رهن وزال ضمان الغصب عند مالك وابي حنيفة وقال الشافعي واحمد
يستقر ضمان الغصب ولا يلزم الرهن ما لم يمض زمن امكان قبضه وعند مالك ان المشتري
الذي استحق المبيع من يده يرجع بالثمن على المرتهن لا على الراهن ويكون دين المرتهن في ذمة
الراهن كما لو تلف الرهن وكذا عند ابي حنيفة الا انه يقول العدل يضمن ويرجع على المرتهن
وقال الشافعي يرجع المشتري على الراهن لان الرهن عليه بيع لا على المرتهن وكذلك يقول مالك
وابو حنيفة من التفليس واذا باع الحاكم او الوصي او الامين شيا من التركة فللغرماء مطالبتهم
واخذ الثمن ثم استحق الثمن فان المشتري عندهما يرجع على الغرماء ويكون دين الغرماء في ذمة
غرمائهم كما كان والباب كله عند الشافعي واحد والرجوع عنده يكون على الراهن
والمديون الذي يبتاع متاعه فصل واذا شرط المشتري للبايع رهنا او ضمينا ولم يعين
ولا الضمين فالمبيع جايز عند مالك وعلى المبتاع ان يدفع رهنا برهن مثله على مبلغ ذلك
الدين وكذلك على ان ياتي بضمين ثقة وقال ابو حنيفة والشافعي البيع والرهن باطلان وقال
المزني هذا غلط وعندي الرهن فاسد للجهالة به والبيع جايز وللبايع الخيار ان شا اتم البيع
بلا رهن وان شا فسخه لبطلان الوثيقه فصل واذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ
الدين

الذي حصل به الرهن فقال الراهن رهنته على خمس مايه وقال المرتهن على الف وقيمة
الرهن تساوي الالف وزيادة على الخمس مايه فعند مالك القول قول المرتهن مع يمينه فاذا
حلف وكان قيمة الرهن بالخيارين ان يعطيه الفا ويا خذ الرهن او يترك الرهن للمرتهن
فان كانت القيمة ستمايه حلف المرتهن على قيمته واعطاه الرهن وستمايه وحلف انه
لا يستحق عليه وتسقط الزياده وقال ابو حنيفه والشافعي واحمد القول قول الراهن فيما
يذكره مع يمينه فاذا حلف دفع الى المرتهن ما حلف عليه واخذ رهنه وزيادة الرهن
ونماوه اذا كانت منفصله كالولد والثمرة والصوف والوبر وغير ذلك عند مالك ملكا
للراهن ثم الولد يدخل في الرهن دون غيره وقال ابو حنيفة الزياده مطلقا تدخل في
الرهن مع الاصل وقال الشافعي جميع ذلك خارج عن الرهن وقال احمد هو ملك المرتهن
دون الراهن وقال بعض اصحاب الحديث ان كان الراهن هو الذي ينفق على الرهن
فالزيادة له او المرتهن فالزياده له فصل واختلف العلما في الرهن هل هو مضمون
امر لا فمذهب مالك ما يظهر هلاكه كالحيوان والرقيق فهو غير مضمون على المرتهن ويقبل
قوله في تلفه مع يمينه وما يخفى هلاكه كالنقد والثوب فلا يقبل قوله الا ان يصدقه الراهن
واختلف قوله فيما اذا قامت البينة بالهلاك فروى ابن قاسم وغيره انه لا يضمن ويا خذ دينه
من الراهن وروى اشهب وغيره انه ضامن لقيمته والمشهور من مذهبه انه مضمون بقيمته
قلت او كثرت فان فضل للراهن شي من القيمة على مبلغ اخذه من المرتهن وقال ابو حنيفه
قيمته الف درهم والحق خمس مايه ضمن ذلك الحق ولم يضمن تلك الزيادة ويكون تلافه من
ضمان الراهن وان كانت قيمة الرهن خمس مايه والحق الفا ضمن قيمة الرهن وسقطت
عن ذمته واخذ باقي حقه وقال الشافعي واحمد الرهن امانه في يد المرتهن كساير الامانات
لا يضمنه الا بالتعدي وقال شريح والحسن والشعبي الرهن مضمون بالحق كله واذا ادعى
المرتهن هلاك الرهن وكان مما يخفى فان اتفقا على القيمة فلا كلام وان اتفقا على
الصفه واختلفا في القيمة قال مالك يسال اهل الخبره عن قيمة ما هذه صفته
وعمل عليها وقال ابو حنيفة القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه ومذهب الشافعي
ان القول قول الغارم مطلقا ولو شرط المتبايعان ان يكون نفس المبيع رهنا قال
ابو حنيفة والشافعي لا يصح ويكون البيع مفسوخا وقال القاضي عبد الوهاب وظاهر

قول مالك كقولهم ولكنه عندي على طريق الكراهة وانا ادل على جوازه وانظر
القول به وعندي ان اصول مالك تدل عليه انتهى فائدة لو كان الدين على اثنين
بالسويه مثلا وهما متضامنان متكافلان في ذلك باذن كل منهما لصاحبه ثم
انهما رهنا على ذلك الدين رهنا فان قال الكاتب ورهنا على هذا الدين ما ذكرا
انه لهما وملكهما وبينهما بالسويه كان كل واحد مرهن على ما في ذمته دون ما
ما كفله وان قال ورهن كل واحد منهما على هذا الدين ما ذكرا انه له وبيده فهذا
يقتضي ان الرهن على جميع الدين اصالة وكفالة من كل واحد منهما والنكته في لفظه
وقد سبق التنبيه في مقدمة الكتاب على ذلك انتهى والمصطلح في ذلك يشتمل على صور
منها الرهن المجمع عليه وصورته ان يكتب بعد فراغ ذكر الدين واجمله في بياض سطور
الدين ورهن المقر المذكور تحت يدا المقر له المذكور توثقة على الدين المعين اعلاه وعلى
كل جزء منه ما ذكر انه له وبيده وملكه وتحت تصرفه الى حين الرهن او جميع ما استغا
من زوجته فلانه قبل صدور عقد هذا الرهن ليرهنه على الدين المعين اعلاه وعلى كل
جزء منه وذلك جميع الدار الفلانيه وتحدها ثم يقول رهنا صحيحا مسلما مقبوضا بيد
المرتهن بعد تفريغها من السكان والمتاع والعوايق لما نعه لصحة الرهن باذن الراهن
وقبل المرتهن المذكور عقد الرهن قبولا شرعيا فان كان الرهن حصة من دار فهو صحيح
عند الثلاثه باطل عند ابي حنيفه وعلة بطلانها عند ابي حنيفة من وجهين احدهما
حصة شايعه الثاني انه غير مقبول وارتهان رهن قد لزم بالقول من غير تسليم الرهن
الى المرتهن ولا قبض على مذهب مالك سواكان الرهن كالعبد والدار وغير متميز
كقفيز من صبرة لازم عنده على الاطلاق وعند احمد لازم في المتميز دون غير
المتميز فاذا كتب الصوره على مذهب مالك يقول ورهن المقر المذكور عند ب
الدين المذكور على جميع الدين المعين فيه وعلى كل جزء منه جميع الدار الفلانيه
وتحدها وهذا الرهن متميزا او مملوكا من الحنطه او غراره او اردب من الحنطه
الذي قدرها الف مكوك او غراره او اردب بالمخزن الفلاني وهذا غير متميز رهنا
صحيحا شرعيا لازما مقبولا تلفظ الراهن للمرتهن بهذا القول بحضرة شهوده ويرفع
الى حاكم مالكي يثبته ويحكم بصحة الرهن مع العلم بالخلاف في صحة الرهن بالقول ولزومه

لو غير

من غير تفريغ ولا تسليم وان كتب على مذهب احمد فيقول وذلك جميع الدار
الفلانيه وتحدها او العبد الفلاني ويصفه وهذا متميزان ولا يكتب
القفيز من الصبرة لانه غير متميز ويرفع الى مالكي او حنبلي لان الرهن مما يحكم
بصحته مع العلم بالخلاف في صحة الرهن الذي لم يتسلمه المرتهن وهو على رواية
من مذهب احمد والرواية الثانيه كمذهب ابي حنيفة والشافعي وصورة
ارتهان رهن منقول مقبول مستقر بيد المرتهن رهنه رجل عند اخر على ما
يستحب للمرتهن على الراهن من الحق وهذا الرهن صحيح عند ابي حنيفه باطل عند
الباقين رهن فلان عند فلان على ما سيجب عليه من الحق اللازم له شرعا وذلك جميع
الدار الفلانيه وتحدها او التركيبة الذهب الزركش المصري ويصفها وما فيها
من الحاشيه والبطانه وينكرونها بالمثاقيل ثم يقول رهنا صحيحا شرعيا
مسلما مقبوضا بيد المرتهن وقبل عقد الرهن منه قبولا شرعيا وصورة الرهن
المعاد صحيحه عند الشافعي باطله عند ابي حنيفه وقد تقدم ذكر الرهن المعاد في
كتاب الاقرار والتسليم عند مالك ليس بشرط في الاشيا كلها وعند احمد التسليم
ليس بشرط الا في المتميز كالدار والعبد فانه يلزم التسليم عنده فان كان الرهن
المعاد دارا ذكر انه استعادها ليسكنها باهله وينتفع بها انتفاع مثله بمثلها
مع بقا حكم الرهن ولزومه وان كان عبدا فيذكر التسليم والاستعاده للخدمة والانتفاع
به وان كانت جاريه فراشا للراهن ذكر التسليم والاستعاده للخدمة والافتراش خلافا
للثلاثه وان كان الرهن بقره حلوبا او حمارا مركوبا وجواز حلب البقرة وركوب الدابه
بقدر ما يحتاجا اليه من العلف على ما حكاه الخرقي من اصحاب احمد وصورة الرهن
عند امتناع الراهن من علف الدابة يقول وذلك جميع البقرة الصفرا الحلوب الرايب
وجميع الحمار الاسود القارح رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن المذكور
على ان يقوم الراهن المذكور بعلفها وخدمتها والانفاق عليهما نفقة مثلهما وان
امتنع الراهن من ذلك كان للمرتهن الانفاق عليهما والرجوع عليه بنظير ما ينفقه
في علفهما وكلفتهما وكان له حلب البقرة والانتفاع بلبنها وركوب الدابه واستعمالها
بمقدار ما يحتاجان اليه من العلف ويكمل والذي حكاه الخرقي انه ليس للمرتهن الانتفاع بشيء

من الرهن الا في هذه الصوره فقط وصورة الارتهان على مذهب ابي
حنيفة واحمد وهو دخول الولد والصوف والثمر واللبن واجرة العقار واجر
الدواب في الرهن اذا حدث ذلك كله بعد عقد الرهن ويكون ملكا للراهن
خلافا للشافعي على الاطلاق ولمالك فان ذلك جميعه لا يدخل شي منه في الرهن
عند الشافعي واما مالك فلا يدخل شي من ذلك عنده في الرهن الا الولد خاصه
فيقول وذلك جميع البقرات الخمس الحوامل وجميع البقرات الخمس الوالدات
المقربات من الوضع المختلفات السنات والالوان وان شاء وصف كل واحدة
منها وذلك جميع البستان المشتمل على اشجار مختلفة الثمار والانواع ويحدده
وجميع الدار الفلانيه ويحددها وجميع الحمير الخمس القوارح المعده لنقل الاحجار
والات البنا وغير ذلك وجميع الغنم الضان البياض المختلفه الاسنان والشيا ه
وعدتها كذا وكذا راس رهن حوامل مقربات رهنا صحيحا شرعيا مستقرا بيد
المرتهن ومهما حدث بعد هذا العقد من نتايج البقر والغنم الضان وما تجدد
على ظهور الغنم من صوف ومهما انفصلت البقر والغنم من الحلب بعد رضاع
اولادها ومهما فضل من اجرة الحمير المذكوره ومن ريع البستان ومهما تجدد من
ثمرة ومهما وجب من اجرة الدار الموصوفه المحدوده باعاليه كان رهنا صحيحا شرعيا
على جميع الدين المعين اعلاه وعلى كل جزء منه باقيا على ملك الراهن ويحمل على
نحو ما تقدم شرحه ويرفع الى حنبلي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف
بما فيه من الخلاف من دخول الحادث من الرهن بعد وقوع عقده في الرهن وصورة
ارتهان عبد مكتسب وان يكون الكسب رهنا مع الاصل على مذهب احمد خلافا
للباقين ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين اعلاه وعلى كل
جزء منه جميع العبد النجي او غيره من الاجناس الرجل الكامل المكتسب الزركشي او الصايغ
او الحداد او غير ذلك من الصنايع رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا ومهما اكتسبه
العبد المذكور في مدة الرهن كان رهنا منه معه ويحمل ويرفع الى حاكم حنبلي يحكم
فيه وصورة ارتهانها بقرة حلوب او حمار مركوب او فرس او بغل او جمل والانفاق
على ذلك في غيبة الراهن باذن حاكم شرعي وتصير النفقه دينا على الراهن يستوفيها
المرتهن

المرتهن من ثمن اللبن او ظهر الدابة على مذهب احمد وحده ولا يحتاج عنده الى اذن حاكم
في الانفاق ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين المعين اعلاه وعلى
كل جزء منه جميع البقرة السودا الحلوب مع الحمار الاخضر القارح المعد للعمل الفلاني
رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا وللمرتهن الانفاق على الرهن المذكور في غيبة الراهن
واستيفاء ما ينفقه من لبن البقرة واجرة الدابة ويحمل ويرفع الى حاكم حنبلي يثبته
ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وصورة اشتراط الرهن في عقد المداينه
واشتراط البيع في عقد الرهن وتوكيل الراهن للمرتهن في بيع الرهن عند حلول الدين
بثمن المثل يصدر بالاقرار بالدين ويذكر الاجل ثم يقول ولزمه ذلك ثمنا عن قماش
ويصفه ابتاعه منه فباعه اياه بشرط ان يرهن عند المرهون الاتي ذكره ويحمل الاقرار
بالتسليم والرويه والمعرفة والمعاقدة الشرعيه ثم يقول ورهن المقر المذكور عند رب
الدين المذكور على جميع الدين المعين اعلاه وعلى كل جزء منه ما شرط ارتهانه اعلاه وهو
ملك الراهن المذكور وبيده حالة الرهن وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده
ان كان مما يحد الذي اشترط المقر له المذكور على المقر بوكله في بيع الرهن المذكور عند
حلول الدين وقبضه من دينه المعين اعلاه رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن
ووكل المقر رب الدين المذكور في بيع الرهن المعين اعلاه بثمن المثل وقبض الثمن واقتباضه
له من دينه المعين اعلاه وفي تسليم المبيع لمبتاعه توكيلا شرعيا قبله منه قبولا شرعيا
فلا يملك عزله ابدا حيث ينقضي هذا الدين جميعه ويحمل وذلك على مذهب ابي حنيفه ومالك
واحمد وقال الشافعي الشرط في عقد البيع ان يرهن المقر عند رب الدين صحيح وشرط التوكيل
في عقد الرهن باطل وهو يبطل الرهن ايضا على قولين فصل وان اتفق الراهن والمرتهن
على ان يكون الرهن عند ثالث جاز ويكون عدلا امينا فيقول رهنا صحيحا شرعيا مسلما
مقبوضا وجعلاه عند فلان الذي عرفا عدالته وامانته باتفاقهما على ذلك ورضاهما
به وتسلمه فلان المذكور واستقر تحت يده استقرارا شرعيا وصورة الرهن الذي استعار
الراهن ورهنه عند المقر له على دينه ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع
الدين المعين اعلاه وعلى كل جزء منه ما استعاره بشهادة شهوده من فلان فاعاره
اياه ليرهنه على الدين المذكور عند رب الدين مع علمه بقدر الدين واجله واعترافه

بمعرفة معنى ذلك وما يترتب عليه رهنا صحيحا شرعيا ويحمل على نحو ما سبق والله اعلم

كتاب الحجر والتفليس وما يتعلق بهما من الاحكام التفليس

اصله في اللغة الفلس وفي الشرع اسم لمن عليه ديون لا يفي ماله بها وهو يسمى معسرا والمعسر اذا ثبت اعساره وجب انظاره بدليل قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولما روي ان رجلا ابتاع ثمرة فاصيب فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يف بما عليه ثم قال تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يف بما عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للغرما خذوا ما وجدتم ما لكم غيره وهذا نص فان كان له مال ظاهر باع الحاكم عليه ماله وقضى الغرماء وان قضى الحاكم للغرما شيا من مال من عليه الدين جاز بدليل ما روي ان عمر رضي الله عنه صعد المنبر وقال الا ان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه واما نته ان يقال سابق الحاج وروي سبق الحاج فاذا ان معرضا فاصبح وقد دين به فمن كان له عليه دين فليحضر غدا فانا بايعوا ماله فقاسموه بين غرمايه وروي فمن كان له عليه دين فليعد بالغداة فلنقسم ماله بينهم بالحصص وهذا بمجمع من الصحابه ولم ينكر عليه احد فدل على انه اجماع تنبيه قوله فاذان معرضا اي يتعرض للناس فيستدين ممن امكنه ويشتري به الابل الجياد ويروح في الحج فيسبق الحاج وقوله فاصبح وقد دين به يقال دين بالرجل اذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه ولا قبل له به ويقال لما غلبك وعلاك قد دان بك وران عليك ومنه قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون قال الحسن هو الذنب على الذنب حتى يسود القلب انتهى والحجر على ضربين احدهما حجر عام والثاني حجر خاص فهو مثل ان يرهن شيا او يكاتب عبده او يبيع عبده الابق او المغصوب والمبيع قبل القبض ونحو ذلك فلا يجوز تصرفه واما الحجر العام فعلى سبعة انواع حجر الافلاس وحجر السفه وحجر الجنون وحجر الصغر وحجر الرق وحجر المرض وحجر الارتداد فاما حجر الافلاس فانه يقع في المال ويرتفع بارتفاع الافلاس واما حجر السفه فانه يقع في المال والعتق والاقرارات ويرتفع عند الحاكم بايناس الرشد واما حجر الجنون فانه يقع في كل شيء ويرتفع بارتفاع الجنون واما حجر الصغر فانه يقع في كل شيء الا في مسئلتين في التدبير والوصيه ويرتفع بالبلوغ وايناس الرشد واما حجر الرق فانه يقع في حق السيد

واما حجر

واما حجر المرض فانه يقع في الثلث اذا اخرجه المريض عن ملكه في غير طاعة او مباح وفي كل المال مع الورثة واما حجر الارتداد فانه يقع في كل شيء فان عاد الى الاسلام نفذت تصرفاته ورفع عنه الحجر وان لم يعد فلا يرفع الحجر عنه ابدا وحكمه حكم القتل بعد ثلاثة ايام فان لم يعد الى الاسلام قتل وكان ماله فيا واثنان ممن الحجر يحتاج في رفعهما الى حكم الحاكم وهو حجر الافلاس في قول وحجر الارتداد وثلاثة منها يرتفع بنفسه وهو حجر المجنون وحجر الصغير وحجر الرق وواحد منها يحتاج الى حاكم والوالد وهو اذا بلغ سفيها ثم صار رشيدا والله اعلم الخلاف المذكور في مسايل الباب اعلم ان الحجر على المفلس عند طلب الغرما واحاطت الديون بالمدين مستحق على الحاكم وان له منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرما وان الحاكم يبيع اموال المفلس اذا امتنع من بيعها ويقسمها بين غرمايه بالحصص عند الشافعي واحمد ومالك وقال ابو حنيفة لا يحجر على المفلس بل يحبس حتى يقضي الديون فان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولا يبيعه الا ان يكون ماله دراهم ودينه دراهم فيقبضها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وماله دنانير باعها القاضي في دينه واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه قال ابو حنيفة لا يحجر عليه في تصرفه وان حكم به قاض لم ينفذ قضاوه ما لم يحكم به قاض ثان واذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها سوا احتملت الفسخ اولم تحتمل فان نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق والاستيلاء وبطل ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجاره والهبه والصدقه ونحو ذلك وقال مالك لا ينفذ تصرفه في اعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق وعن الشافعي قولان احدهما وهو الاظهر كمذهب مالك والثاني يصح تصرفاته وتكون موقوفه فان قضيت الديون من غير نقض التصرف نفذ التصرف وان لم تقض لا ينقضه فسخ منها الاضعف فيبدي بالهبة ثم بالبيع ثم العتق وقال احمد في اظهر روايتيه لا ينفذ تصرفه في شيء الا في العتق خاصه ولو كان عند المفلس سلعه واد ركها صاحبها ولم يكن البايع قبض من ثمنها شيا والمفلس حي قال مالك والشافعي واحمد صاحبها احق بها من الغرما فيفوز باخذها دونهم وقال ابو حنيفه صاحبها كاحد الغرما يقاسمونه فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت

المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا قال الشافعي صاحبها احق بها كما لو كان حيا وقال
الثلاثه صاحبها اسوة فصل الدين اذا كان موجلا هل يحل بالحجر ام لا قال
مالك يحل وقال احمد لا يحل وللشافعي قولان كالمذهبين اصحهما لا يحل وابو حنيفه
لا يحجر عنده مطلقا وهل يحل الدين بالموت قال الشافعي وابو حنيفه ومالك انه يحل
وقال احمد لا يحل في اظهر روايته اذا وثق الورثه ولو اقر المفلس بدين بعد الحجر
تعلق الدين بذمته ولم يشارك المقر له الغرما الذين حجر عليه لاجلهم عند الثلاثه
وقال الشافعي يشاركهم وهل تباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكناها وخادمه المحتاج
اليه قال ابو حنيفة واحمد لا يباع ذلك وزاد ابو حنيفة وقال لا يباع عليه شيء من العقار
والعروض وقال مالك والشافعي يباع ذلك كله واذا ثبت اعساره عند الحاكم فهل يحول
الحاكم بينه وبين غرمايه ام لا قال ابو حنيفة يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين
غرمايه بعد خروجه ويلازمونه ولا يمنعونه من التصرف ويأخذون فضل كسبه بالحصص
وقال مالك والشافعي يخرجه الحاكم من الحبس ولا يفتقر اخراجه الى اذن غرمايه ويحول
بينه وبينهم ولا يجوز حبسه بعد ذلك ولا ملازمته بل ينظر الى ميسره واتفقوا على
ان البينه تسمع على الاعسار بعد الحبس واختلفوا هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي
واحمد تسمع قبله وظاهر مذهب ابي حنيفه انها لا تسمع الا بعده واذا اقام المفلس البينه
باعساره فهل يحلف بعد ذلك ام لا قال ابو حنيفة واحمد لا يحلف وقال مالك والشافعي
بطلب الغرما واتفقوا على ان الاسباب الموجبه للحجر الصغر والرق والجنون وان الغلام
اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله واختلفوا في حد البلوغ فقال ابو حنيفه بلوغ الغلام
بالاحتلام والانزال اذا وطيء فان لم يوجد ذلك حتى تتم له ثمانية عشر سنه وقيل تسعة
عشر سنة وبلوغ الجاريه بالحيض والاحتلام والحبل او حتى تتم لها سبع عشرة سنه واما
مالك فلم يجد له حدا وقال اصحابه سبع عشرة سنة في حقها وفي رواية ابن وهب خمس
عشرة سنه وقال الشافعي واحمد في اظهر روايته حده في حقها خمس عشرة سنه او خروج
المني او الحيض او الحبل ونبات الاعانه هل تقتضي الحكم بالبلوغ امارة قال ابو حنيفة لا وقال
مالك واحمد نعم والراجح من مذهب الشافعي انه يحكم بالبلوغ في حق الكافر المسلم
فصل واذا اونس من صاحب المال الرشد دفع اليه ماله بالاتفاق واختلفوا في الرشد

ماهو

ماهو قال ابو حنيفه ومالك واحمد هو في الغلام اصلاح ماله وتأتيه لتميزه وعلم
تبذيره ولم يراعوا عدالة ولا فسقا وقال الشافعي هو صلاح المال والدين وهل بين
الغلام والجارية فرق قال ابو حنيفة والشافعي لا فرق بينهما وقال مالك لا يفك الحجر
عنها وان بلغت رشيده حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لما لها كما
كانت قبل التزويج وعن احمد روايتان المختار منهما لا فرق بينهما والثانية كقول
مالك وزاد حتى يحول عليها حول عنده او تلد ولدا وقال الثلاثه ان الصبي اذا بلغ وانس
منه الرشد دفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله ويستمر محجورا
عليه وقال ابو حنيفة اذا انتهى سنه اثنى خمس وعشرين سنه دفع اليه المال بكل
حال واذا طرأ عليه السفه بعد ايناس الرشد هل يحجر عليه وان كان مبذرا
ويجوز للاب والوصي ان يشتريا لانفسهما من مال اليتيم وان يبيعا مال انفسهما
بمال اليتيم اذا لم يحابيا انفسهما عند مالك انتهى المصطلح المرتب على ذلك
وصور وضعها في الكتابة تشتمل على انواع منها صورة الحجر على المفلس بطلب
الغرما هذا ما اشهد به على نفسه الكريمه سيدنا فلان الدين انه حجر على فلان حجرا
صحيحا شرعيا ومنعه من التصرف في ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعا تاما بحكم
ما ثبت عليه من الديون الشرعيه الواجبه في ذمته لاربابها الزايده على قدر ماله
ومبلغ ما عليه من الديون الشرعيه كذا وكذا بيان ذلك ما هو لفلان كذا بمقتضى
مسطور شرعي تاريخه كذا ولفلان كذا بمسطور تاريخه كذا وبعد الغرما ويذكر
قدر مال كل واحد من الدين وتاريخ مسطوره ثم يقول واثبت كل منهم مسطوره
عند الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي بشهادة العدول الواضعين رسم شهادتهم
في آخرها واستحلف كل منهم على ذلك واستحقاقه لجميعه استحلافا شرعيا وذلك
بعد ان ثبت عنده بالبينة الشرعيه ان المديون معسر عاجز عن وفاء ما عليه من
الديون المذكوره وان موجوده لا يفي قيمته بما عليه من الدين المذكور الا على
حكم المحاصصه الثبوت الشرعي وحكم بفلس المذكور وصحة الحجر عليه مع العلم
بالخلاف حكما شرعيا مسوغا فيه وفرض له في ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته
وهم زوجته فلانه واولاده لصلبه منها فلان وفلان برسم طعامهم وشرابهم وما لا

بدلهم منه من اللازم الشرعيه في كل يوم كذا فرضا شرعيا من تاريخه الى حين
الفراغ من بيع ماشد وماله من الاثاث والمتاع وقسم مايتحصل بين الغرما
بنسبة ديونه على الوجه الشرعي مستوفيا شرايطه الشرعيه ويكمل وصورة
الحجر والتبذير اشهد عليه سيدنا فلان انه حجر على فلان حجرا صحيحا شرعيا ومنعه
من التصرف في ماله الحاصل يومينذ والحادث بعده منعا شرعيا وحجرا معتبرا
مرعيا بعدان ثبت عنده بالبينة الشرعيه العادله المرضيه ان فلانا المذكور
سفيه مفسد لماله مبذر له مسرف في انفاقه وفي بيعه وابتياعه مستحق
لضرب الحجر عليه ومنعه من التصرف الى ان يستقيم حاله ويثبت رشده ويظهر صلاحه
وان المصلحه في ايقاع الحجر عليه وابطال تصرفاته ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم
بذلك وضرب الحجر على المذكور ومنعه من التصرف وحكم بسفهه حكما شرعيا ونهاه
عن المعاملات وابطال فعله في جميع التصرفات ابطالا شرعيا وفرض له في
ماله برسم نفقته ونفقه من تلزمه نفقته من زوجته فلانه واولاده الصغا
وهم فلان وفلان وما لابد لهم منه شرعيا في كل يوم من تاريخه كذا واوجب له
ذلك في ماله ايجابا شرعيا بعدان ثبت عنده بالبينة الشرعيه انه تحصل الكفا
له ولمن معه بذلك وان ليس فيه زيادة على كفايته ثبوتا شرعيا ويكمل وصورة
الحجر بالجنون اشهد على نفسه سيدنا فلان انه حجر على فلان حجرا صحيحا شرعيا
ومنعه من التصرف في ماله الحاصل يومينذ والحادث بعده منعا شرعيا وذلك
بعدان ثبت عنده جنون المحجور عليه جنونا مطبقا لايفيق منه بل ملازما له في جميع الحالات
وانه مع كونه ملازما له مفرط في امواله مسرف في عطايه مسلوبا الاهتدا الى التصرف
في امواله الاعلى وجه الاتلاف والافساد ثبوتا صحيحا شرعيا وفرض له في ماله برسم نفقته
ونفقه من تلزمه نفقته في كل يوم من تاريخه كذا واوجبه ذلك في ماله ايجابا شرعيا
واذن للمتكلم الذي نصبه متصرفا في امواله في انفاق القدر المفروض عليه في كل يوم
بقسطه اذنا شرعيا ويكمل وصورة الحجر بالجبل والعته اشهد عليه سيدنا
فلان الدين انه حجر على فلان حجرا صحيحا شرعيا ومنعه من التصرف في ماله الباطن والظاهر
والحادث بعده منعا شرعيا بعدان ثبت عنده ثبت الله مجده بالبينة الشرعيه انه معتوه

مجنون

مجنون مسلوب لايستقيم كلامه ولا يفهم خطابه ولا يستمر نظامه ولا يرد الجواب
بالصواب ولا يصدر منه الا التخبيط والتخليط وانه مستحق لضرب الحجر عليه الثبوت
الشرعي وفرض له في ماله برسم نفقته وكسوته وما لابد له منه شرعا في كل يوم من
تاريخه كذا واذن لمن ماله تحت يده في صرف القدر المفروض عليه اذنا شرعيا ويكمل والله سبحانه اعلم

كتاب الصلح وما يتعلق به من الاحكام

الاصل في جواز الصلح الكتاب والسنه والاجماع فاما الكتاب فقوله تعالى وان
طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فامر الله تعالى بالصلح بين المومنين وقوله
تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا واعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا
والصلح خير وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فدلت هذه الايات على جواز الصلح واما السنة فما
روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا واما الاجماع فان الامة اجتمعت على جوازه والصلح على
اربعة اقسام صلح بمعنى الهبه وهو ان يدعي الرجل عينا في يد رجل ثم يصالح منها
على بعضها فيكون الباقي هبه والثاني صلح بمعنى البيع وهو ان يدعي شيا او عبدا في
يد رجل فيصالح منها على دراهم او دنانير والثالث بمعنى الابرا والحطيطه وهو ان
يدعي دراهم او دنانير في ذمة رجل فيصالح منها على بعضها ويبري من البعض والرابع المصالحه
مع الكفار وسياتي بيانها في ابوابها الخلاف المذكور في مسايل الباب اعلم ان من علم
ان عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل لانه هضم للحق اما اذا لم يعلم وادعى عليه فهل
تصح المصالحه قال الثلاثه تصح وقال الشافعي لا يصح والمجهول على المجهول جايز عند
الثلاثه ومنعه الشافعي واذا وجد حايط بين دارين ولصاحب احد الدارين جذوع
وادعى كل واحد منهما ان جميع الحايط له فعند ابي حنيفه ومالك انه لصاحب الجذوع
التي عليها مع يمينه وقال الشافعي واحمد انه اذا كان لاحدهما جذوع عليه يترجح
جانبه بذلك بل الجذوع لصاحبها مقرة على ما هي عليه والحايط بينهما مع ايمانهما
واذا تداعيا سقفا بين بيت وغرفه فوقه فالسقف عند ابي حنيفة ومالك لصاحب

السفل وقال الشافعي واحمد فهو بينهما نصفان واذا انهدم العلو او السفل فاراد صاحب
العلو ان يبنيه لم يجبر صاحب السفل على البناء والتسقيف حتى يبني صاحب العلو بل ان
اختار صاحب العلو ان يبني السفل من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع
حتى يعطيه ما انفق عليه فهذا مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد ونقل عن الشافعي
كذلك والصحيح من مذهبه انه لا يجبر صاحب السفل ولا يمنع من الانتفاع اذا
بنا صاحب العلو بغير اذنه بناء على اصله وفي قوله الجديد ان الشريك لا يجبر على
العمارة والقديم المختار عند جماعة من متاخري اصحابه انه يجبر الشريك دفعا للضرر
وصيانة الاملاك المشتركة عن التعطيل وقال الغزالي في فتاويه الاختيار ان
القاضي يلاحظ احوال المتخاصمين فان راى ان الامتناع لغرض صحيح او شك في ذلك
لم يجبره وان علم انه عناد اجبره قال والقولان يجريان في بقية البير والقناة والنهر
بين الشركاء فصل وللملاك التصرف في ملكه تصرفا لا يضر بجاره واختلفوا في تصرف
يضر فاجازه ابو حنيفة والشافعي ومنعه احمد ومالك وذلك مثل ان يبني حماما او
معصرة او مرحاضا او يحفر بيرا بجاوره لبير شريكه فينقص ماءها وهابذلك او يفتح
لحايطه شباكا او كوة تشرف على جاره ولا يمنع من ذلك لتصرفه في ملكه واتفقوا
على ان للمسلم ان يعلي بناءه في ملكه ولكن لا يحل له ان يطلع على عورات جيرانه فان
كان سطحه اعلا من سطح غيره قال مالك واحمد بنا ستره تمنعه عن الاشراف على
جاره وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك وهكذا اختلافهم فيما اذا كان بين
رجلين جدار فسقط فطالبا حدهما الاخر ببنائه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما
دولاب او قناة او نهر فتعطل او بير قال ابو حنيفة بالاجبار في النهر والدولاب والقناة
والبير لا في الجدار بل عدم الاجبار في الجدار متفق عليه فيقال للاخر ان شئت
فابن وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء وافقه مالك على الاجبار في الدولاب
والقناة والنهر والبير واختلف في الجدار المشترك فعنه رواية بالاجبار
والاخرى بعدمه انتهى المصطلح المرتب على وضع الكتابة وصوره على انواع
منها صوره الصلح الحكمي هذا ما صالح عليه فلان وهو المصالح باذن سيدنا فلان

وامره الكريم

٧٥

وامره الكريم عن فلان اليتيم الصغير الذي هو في حجر الحكم العزيز لوجود الحظ
والمصلحة له في هذا الصلح الاتي ذكره على الوجه الذي سيشرح فيه المسوغ تبيز
للصلح عليه شرعا فلانا على ما ادعاه في ذمة والد اليتيم المذكور وفي تركته وهو
كذا وكذا واقام البينة لدى الحاكم الاذن المشار اليه وثبت اقرار والده
المذكور بذلك وجريان حلف المدعي المذكور على الاستحقاق وعدم المسقط
والمبطل الثبوت الشرعي بجميع كذا المصالحة الشرعية دعي المصالح المذكور
اليها المصالح ورضي بها الرضى التام ودفع المصالح المذكور الى المصالح المذكور
بالاذن الحكمي المشار اليه جميع القماش المصالح به المعين اعلاه من مال اليتيم
المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا برئت به ذمة والد اليتيم المذكور من جميع
الدين الثابت في ذمته المعين اعلاه ومن كل جزء منه البراءة الشرعية ويكمل
وصورة الصلح من وكيل بيت المال على ملك في يد رجل ادعى وكيل بيت المال
خصمه فيه فصدقه صاحب الملك وصالحه هذا ما صالح عليه سيدنا فلان
وكيل بيت المال المعمور بمدينة كذا بمقتضى الوكالة الشرعية المفوضة
اليه ويذكر جميع ما تقدم ذكره مما هو متعلق بوكيل بيت المال على نحو
المشروح في كتاب البيوع او صالح عنه نايبه باذنه له لوجود الحظ والغبطة
لجهة بيت المال المعمور فلان على جميع الحصة الشايعة وقدرها كذا من جميع
الدار ويصفها ويحدها بما مبلغه كذا مصالحة شرعية صارت بها الحصة
المصالح عليها ملكا من املاك المصالح المذكور وحقا من حقوقه ولا حق لبيت المال
المعمور مع المصالح المذكور في جميع الدار الموصوفة المحدودة باعاليه ولا في شيء
منها ولا في حق من حقوقها واستقرت يد المصالح المذكور على الدار المذكورة
جميعها استقرارا شرعيا اذن وكيل بيت المال المعمور المشار اليه للمصالح المذكور
في دفع المبلغ المصالح به الى عمال بيت المال المعمور الواضعين خطوطهم بهامش كتاب
هذا الصلح وهو فلان وفلان فدفعه اليهم فقبضوه منه قبضا شرعيا ويكمل على
نحو ما سبق وصورة الصلح بين اثنين على دار بعيدا وغيره وهو عبارة عن بيع
صالح فلان فلانا عما ادعاه من انه بملكه ويستحق جميع الدار الفلانية ويصفها

وتحددها اوحصه منها التي هي بيد المدعي عليه المذكور بعد تنازعهما في عين
الدعوى واعترف المصالح الاول بعد ذلك بما ادعاه الثاني وتصديقه عليه
التصديق الشرعي بجميع العبد الفلاني ويصفه ويذكر جنسه واعترافه بالرق
والعبودية ثم يقول الجاري في بلده وملكه او بجميع القماش ويصفه وصفا تاما
ويخرجه عن الجهالة او بما مبلغه كذا من عين او مال مصالحه شرعيه رضيا بها
واتفقا عليها وتداعيا اليها دفع المصالح الاول الى الثاني جميع ما صالحه به وقبضه
قبضا شرعيا واقر المصالح الثاني المذكور انه لا يستحق مع المصالح الاول هو ان الدار
المصالح عليها حقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا ملكا ولا شبهة ملك
ولا منفعه ولا شيا قل ولا جل وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويكمل وصورة
الصلح عن قماش او غيره بخدمة عبد او سكنى دار وهذا الصلح بمعنى الاجاره صالح
فلان فلانا عما ادعاه المصالح الثاني في ذمة المصالح الاول وهو استحقاق جميع القماش
الذي صفته كذا وعدته كذا وقيمته كذا او بما مبلغه كذا او بخدمة عبده الحبشي الجنس
المسلم البالغ المدعو فلان المعترف للمصالح الاول بالرق والعبودية ليخدم المصالح الثاني
مدة سنة كاملة من تاريخه خدمة مثله لمثله وليسكن جميع الدار الجارية في ملك
المصالح الاول الكائنه بالمكان الفلاني ويصفها وتحددها مدة سنة كاملة من تاريخه
وينتفع بها انتفاع مثله بمثلها من غير اجرة مصالحة عن هذه الدعوى التي جرت بينهما
بالطريق المعتبر الشرعي وذلك بعد ان تنازعا في هذه الدعوى ثم ان المدعى عليه
اعترف بصحتها واقر بها اقرارا شرعيا وتصادقا على ذلك التصادق الشرعي ورضيا
به واتفقا عليه وتفرقا من مجلس الصلح عن تراض واقر المدعي المذكور انه لا يستحق على المدعى
عليه المذكور ولا في ذمته حقا ولا دعوى ولا طلبا ويسوق الفاظ الاقرار بعد م
الاستحقاق المتقدمه ويستعمل منها ما يليق بالواقعه ثم يقول واقر المصالح الاول
ان المصالح الثاني المذكور يستحق المبلغ المذكور الذي قبضه واستخدام العبد وسكنى
الدار والانتفاع بذلك لطول المدة المذكوره اعلاه استحقاقا شرعيا ويكمل وصورة
الصلح على دار يسكنها مدة معينه عما ادعاه الخصم المصالح من دار وغيرها وهي بمعنى
العاريه صالح فلان فلانا عما ادعاه المصالح الثاني على المصالح الاول من انه مالك مستحق

تمت

بجميع الحصة التي قدرها كذا من جميع الدار الفلانيه وتحددها وانها انتقلت اليه
بالارث الشرعي من والدته فلانه وهي التي كانت زوجا لوالد المصالح الاول المنعقد
اليها بالارث الشرعي من زوجها المذكور وصدقه المصالح الاول على ذلك بسكنى جميع
الدار الجاريه في ملك المصالح الاول الكائنه بالمكان الفلاني وتحددها مدة كذا وكذا
سنه من تاريخه وسلم السكن المذكور وتسلمه منه كتسلم مثله ووجب له السكنى
بالدار المذكوره والانتفاع بها بنفسه واهله المدة المذكوره وجوبا شرعيا من غير
اجرة ولا عوض ولا مقابل ولا رجوع بشي من ذلك واقر المصالح الثاني انه لا يستحق
على المصالح الاول بسبب الدار الموصوفه المحدوده باعاليه حقا ولا دعوى ولا طلبا
ويكمل على نحو ما سبق وصورة الصلح على الانكار صالح فلان فلانا على جميع
الدار الفلانيه وتحددها التي ادعى المصالح الثاني على المصالح الاول باستحقاقها
من وجه شرعي وانكر المدعى عليه المذكور ذلك وطلب من المدعي عليه يمين على ذلك
فراى ان يصالحه عن هذه الدعوى بمال افتدا لمينه ودفعا للخصومه وقطعا للمنازعة
فاصطلحا عن المدعي به مع الانكار لصحة الدعوى واعتقاده بطلانها واصراره على
الانكار الى حين هذا الصلح وبعده ودفع اليه مبلغ كذا وكذا فقبضه منه قبضا شرعيا
مصالحة جرت بينهما عن هذه الدعوى بايجاب وقبول شرعيين على الوجه الشرعي واقر
المدعي المذكور ان الدار الموصوفه المحدوده باعاليه ملك المدعى عليه المذكور وحق
من حقوقه وانه لا حق له معه فيها ولا في شي منها بوجه من الوجوه ولا بسبب من
الاسباب فتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ورضيا به واتفقا عليه ويكمل
ويرفع الى حاكم حنفي او مالكي وصورة صلح الاجنبي عن المدعى عليه اذا جاء وصدق المدعي
وقام مقام المدعى عليه صح الصلح اذا كان المدعى به دينا وان كان عينا فصالح الاجنبي
المدعي وقال له ان المدعى عليه معترف بذلك في الباطن وقد وكلني في الصلح صح الصلح
فقال الاجنبي ان المدعى عليه اعترف عندي بحقك ووكلني في الصلح عليه صح الصلح
وهو صحيح عند الشافعي صالح فلان فلانا على جميع الدار التي هي بيد فلان بوميد
وادعى المصالح الثاني ان الدار المذكوره له وملكه وانها بيدي الذي صالح عنه
الاول بغير حق ولا طريق شرعي فقال الاجنبي المصالح الاول نعم وهو معترف بذلك

في الباطن واعترف عني ووكلني في مصالحتك على هذه الدار المدعى بها وهي التي
بيده بمبلغ جملته كذا فقال المدعى المذكور للاجنبي المذكور صالحتك عنها بهذا المبلغ
مصالحة شرعية جرت بينهما بالفاظ المعتبر الشرعي ودفع المصالح الاجنبي المبلغ المعين
اعلاه الى المصالح المدعى المذكور من المصالح عنه دون مال الاجنبي فقبضه منه بحكم
هذا الصلح ومقتضاه شرعا واقراره لم يبق له قبل المصالح عنه في جميع الدار المذكوره
ولا في شي منها ولا في حق من حقوقها حق ولا استحقاق ولا مطالبه ولا علقه ولا تبعه ولا شي
قل ولا جل ويكمل على نحو ما سبق تنبيه جرت عادة كتاب الوثايق ان لا يسمون الرجل
الاجنبي وانما يقول وان رجلا بالغا عاقلا جايز التصرف عرف بذلك معرفة تامه واقر
بوجوبه للفلان على فلان وصالحه عنه من ماله بغير امر فلان له ولا اذنه في ذلك وما
يكتب في ذلك كذلك الا اذا خاف الذي الدار في يده ان يقر بها للمدعي فلا يجيبه الى الصلح
والكل جايز انتهى وصورة الصلح على وضع الخشب على حايط الجار صالح فلان فلانا
على ان يضع الاول منهما على حايط وهو الحايط الذي بين داريهما من الجهة الفلانيه الجاري
في ملك المصالح والثاني اختصاصه وهاتان الداران بالمكان الفلاني ويصف كل
واحدة منهما ويحددها ثم يقول من الاخشاب الحور او غيره الجزم او الارباع او الانصاف
او من اثنين حملا او من ستة حملا ومن ثمانيه حمل كل عود منها طوله كذا وكذا ذراعا
بالذراع النجاري عشرين ذراعا مادة قبلة وشمالا او شرقا وغربا بعوض مبلغه
كذا دفع المصالح الاول جميع العوض المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا ووجب للاول
منهما فلان ووضع على هذه الجذوع على الحايط واستمرارها عليه وانتفاع المصالح
المذكوره به وورثته ومن انتقل اليه ذلك بطريق شرعي وجوبا شرعيا وجرى
ذلك بينهما على الوضع المعتبر الشرعي وتصادقا على ذلك ورضيا به واتفقا
عليه ويكمل وصورة الصلح على اخراج جناح او روشن الى ارض الجار صالح
فلان فلانا على ان الاول منهما يخرج روشنا او جناحا من داره الفلانيه ويحددها على
ملك المصالح الثاني المجاوره لدار الاول من الجهة الفلانية او المقابله لها ويبرز
به على ارض جاره باخشاب من حور او توت وغيرها عدتها كذا وكذا عودا وطول
بروز الجناح المذكور كذا ذراعا بالذراع المذكور وطول الجناح على الحايط كذا وكذا

ذراعا

ذراعا بعوض مبلغه كذا ويكمل على نحو ما سبق وصورة الصلح على فتح الباب في
الدرب صالح فلان فلانا وفلانا وفلانا وهم اهل الدرب الفلاني الكايين بالموضع
الفلاني على ان المصالح الاول يفتح بابا بالدرب المذكور الى داره المتصله بالدرب
المذكور من الجهة الفلانيه ويحددها حسب سواله لهم على ذلك وعلى ان يقوموا لهم
بما مبلغه كذا فاجابوه الى ذلك وصالحوه عليه بالمبلغ المذكور بالسويه بينهم
ودفع اليهم المبلغ المصالح عليه بسبب ذلك المعين اعلاه فقبضوه منه قبضا
شرعيا واذنوا له في فتح باب الدرب المذكور اذنا شرعيا ورضوا بذلك واتفقوا
عليه وبقي لفلان المصالح المذكور حق الاستطراق بالدرب المذكور الى داره المذكوره
بالسبب المذكور ولم يبق لكل من اهل هذا الدرب منعه من ذلك ولا من شي منه ومتى
ادعى احد منهم بدعوى تخالف بنفسه او بوكيله كانت دعواه ودعوى من يدعي عنه
باطله لا صحة لها ولا حقيقة لاصلها وتصادقوا على ذلك كله التصديق الشرعي واشهد
عليهم بذلك في حال الصحة والسلامه والطواعيه والاختيار من غير اكراه ولا اجباره
وينشا على الصواب مسايل الباب فروع الاول قال احد الورثه لصاحبه تركت
حقي من التركه لك فقال قبلت لم يصح ويبقى حقه كما كان الثاني اذا باع ناصب
الميزان او بنى في الجدار المايل لم يبرا من الضمان حتى لو سقط على انسان فهلك به لم
يجب الضمان على عاقله البايع الثالث لو اراد الجار ان يبني جداره الخالص او المشترك
مايلا الى ملك الجار فله المنع وان مال فله المطالبه بالنقض فلو تولد منه هلاك
وجب الضمان كما لو بناه مايلا الى الشارع ولو استهدم الجدار ولم يعمل قال الاصطخري
لا يطالب بنقضه فعلى الاول لا ضمان فيما يتولد منه وعلى الثاني كما لو مال فلم
ينقضه ومقتضاه لا ضمان في الاصح الرابع لو رش الماء في الطريق فزلق به انسان او
بهيمة فان رش لمصلحة عامه كرفع الغبار عن الماره فلا ضمان البير للمصلحة العامه
وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان الخامس لو بنا على باب داره دكة فتلف
بها انسان او دابة وجب الضمان وكذا الطواف اذا وضع متاعه في الطريق
فتلف به شي ضمنه بخلاف ما لو وضع على طرف حانوته السادس لو بالت
دابه او راثت فزلق به انسان او دابه او نظاير منه شي الى اطعام انسان فجمعه

فان كانت الدابة في ملكه فلا ضمان وان كانت في الطريق او ربطها ضمن على الاصح
ولو اسند خشبة الى جدار فسقط الجدار على شيء فاتلفه فان كان الجدار لغير المسند
ولم ياذن فعليه ضمان الجدار وما سقط عليه وان كان الجدار للمسند ولغيره وقد اذن
له في الاسناد لم يجب ضمان الجدار وفي ضمان ما يسقط عليه وجهان تنبيه اعلم ان
الضمان حيث اطلق في هذه الصوره وما اشبهها وقيل انه على الحافر او على الواضع
الحجر او القاعد او ناصب الميزاب والجناح وملقي القمامه وقشر البطيخ فالمراد تعلق
الضمان بهم ومعناه يجب على عاقلتهم انتهى تدبيل يجوز للانسان ان يشرع روشنا
في الطريق النافذ اذا لم يتضرر المارة به ولا يجوز في الدرب المشترك الا باذن الشركا
ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره الا عن اذن وان اراد ان يضع
الجذع على حايط جاز او حايط مشترك بغير اذن لم يجز في الاصح وان صالحه على ذلك
بشيء جاز وان كان معلوما وان كان بينهما حايط واقع او احدهما العلو والاخر السفل
فوقع السقف فدعا احدهما صاحبه الى البنا وامتنع الاخر فقيه قولان اصحهما انه لا يجبر عليه
والله اعلم ۞ **كتاب الحواله وما يتعلق بهما من الاحكام** ۞ الحواله
نقل حق من ذمة الى ذمة وهي مشتقه من قولهم حولت الشيء من موضع الى موضع اذا نقلته
اليه والاصل في جوازها ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
مطل الغني ظلم فاذا احيل احدكم على ملي فليحتل وروي فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
والمراد به الحواله ونصح بخمس شرايط المحيل والمحتال عليه وان يكون المال في ذمه
المحال عليه على اصح القولين والخامس لا يعتبر رضي المحال عليه وهل يفتقر الى علمه
فيه وجهان ۞ الخلاف المذكور في مسايل الباب اتفق الايمه على انه اذا كان الانسان على اخر
حق فاحاله على من له عليه حق لم يجب على المحتال قبول الحواله وقال داود يلزمه القبول
وليس للمحال عليه ان يمنع من قبول الحواله عليه ولا يعتبر رضاه عند ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك ان كان المحتال عدوا للمحال عليه يلزمه قبولها وقال الاصطخري من ايمتنا
الشافعيه لا يلزم المحال عليه القبول مطلقا عدوا كان المحتال ام لا وعن داود اذا
قبل صاحب الحق الحواله على ملي فقد برئ المحيل على كل وجه وبه قال الفقها اجمع
الا زفر فقال لا يبرا واختلفوا في رجوع المحتال على المحيل اذا لم يصل الى حقه من جهه
المحال عليه

المحال عليه فمذهب مالك انه ان غره المحيل بفلس بعلمه من المحال عليه او عدم فان
المحال يرجع على المحيل ولا يرجع في غير ذلك وفي مذهب الشافعي واحمد انه لا يرجع بوجه
من الوجوه سواء غره بفلس او تجدد الفلس او انكر المحال عليه او وجده التقصير بعدم
البحث والتفتيش وصار كانه قبض العوض وقال ابو حنيفة انه لا يرجع عند الانكار انتهى
المصطلح وصوره تشتمل على انواع فصوره الحواله المتفق عليها احال فلان فلانا على فلان
بمبلغ كذا بنظير ما للمحتال المذكور في ذمة المحال عليه من الدين الموافق لذلك في القدر
والجنس والصفه والحلول والتاجيل والتقسيط حواله صحيحة شرعيه رضي بها المحتال
والمحيل والمحال عليه وقبلوها جميعا قبولا شرعيا برئت بذلك ذمة المحيل من
دين المحتال براة شرعيه فان كانت الحواله من غير رضى المحال عليه او حضوره كتب رضي
المحتال بها وقبلها قبولا شرعيا ويكمل وصورة الحواله بغير رضي المحتال ولا
المحال عليه في رواية عن احمد احال فلان فلانا على فلان بمبلغ كذا وكذا وذلك هو
القدر الذي يستحقه المحيل في ذمة المحال عليه وهو نظير ما للمحتال المذكور في ذمة
المحيل حواله جايزه عند من يرى صحتها من ايمة المسلمين ويحمل ويرفع الى حاكم حنبلي يثبته
في وجه المحتال والمحال عليه مع عدم رضاهما ويحكم بذلك مع العلم بالخلاف
۞ وهذه تشبه ان يكون مقاصصة ۞

كتاب الضمان والكفالة وما يتعلق بهما من الاحكام

الاصل في وجوب الضمان الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى قالوا
نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم قال ابن عباس الزعيم الكفيل واما
السنه فروى ابو امامه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكه فقال ان الله قد اعطى
كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق شيا الا باذن زوجها والعاريه موداة والمنحه
مردوده والدين مقتضى والزعيم غارم والزعيم الضمين وروي قبيصه ابن المخارق ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقه الا لثلاثه فذكر رجلا تحمل حمالة فحلت في المسئلة
حتى يوديها ثم يمسك فاباح له الصدقه حتى يودي حتى يمسك فدل على ان الحمالة تلزمه واما
الاجماع فان احدا من العلما لم يخالف في صحة الضمان وان اختلفوا في فروع منه ويقال فيه
وضمين وحميل وكفيل وقبيل والكل بمعنى الواحد والضمان على ضربين احدهما ضمان النفس

والثاني ضمان المال فاما ضمان النفس ففي ضربين احدهما في الحدود وذلك باطل والثاني في
غير الحدود ففي قولين يجوز ولا يجوز واما ضمان المال فانه يجوز بثلاثة شرايط ان يعلم من
لمن هو وكم هو وعلى من هو واما ضمان المجهول وما لم يجب ففي قولين اصحهما انه لا يجوز واما
الاعيان فغير جايز وضمان درك المبيع يلزم البايع وان لم يشترطه المشتري فاما اذا
ضمنه غيره ففي قولين واما ضمان تسليم المبيع ففيه قولان الخلاف المذكور في سايل
الباب اتفق الايمة على جواز الضمان وانه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الى نفس الضامن
بل الدين باق في ذمته لا يسقط عن ذمته الا بالاداء وهل تبرا ذمة الميت المضمون عنه
بنفس الضمان فعند الايمة الثلاثة لا كالحي وعن احمد روايتان وضمان المجهول جايز عند
ابي حنيفة ومالك واحمد ومثاله انا ضامن لك ما على زيد وهو لا يعرف قدره وكذلك
يجوز عندهم ضمان ما لم يجب مثاله داين زيدا فما حصل لك عليه فهو علي او فانا ضامن
له والمشهور من مذهب الشافعي ان ذلك لا يجوز ولا الابرا من المجهول واذا مات
انسان وعليه دين ولم يخلف وفا فهل يصح ضمان الدين عنه ام لا فمذهب مالك والشافعي
واحمد وابي يوسف ومحمد انه يجوز وقال ابو حنيفة اذا لم يخلف وفا لم يجز الضمان عليه
ويصح الضمان من غير قبول الطالب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يصح الا في موضع واحد
وهو ان يقول المريض لبعض ورثته اضمن عني ديني ففضمنه وابرء ما عيب فيجوز وان
لم يسم الدين فان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيا فصل وكفالة البدن صحيحه
عن كل من وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم العزيز بالاتفاق لاطباق الناس عليها
ومسيس الحاجه اليها وتصح كفالة البدن عن من ادعي عليه الا عند ابي حنيفة وتصح
ببدن ميت ليحضر لاداء الشهادة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان
الذي شرطه اورده المستحق او اباه بالاتفاق الا ان يكون دونه يد عادية مانعه
فلا يكون تسليما فلو مات الكفيل بطلت الكفالة الا عند مالك وان تغيب المكفول
او هرب قال ابو حنيفة والشافعي ليس عليه غير احضاره ولا يلزمه المال وان تعذر عليه
احضاره لغيبة امهل عند ابي حنيفة مدة المسير والرجوع بكفيل الى ان ياتي به فان لم
ياتي به حبس حتى ياتي به وقال احمد ومالك ان لم يحضره والا غرم وقال الشافعي لا
يغرم المال مطلقا ولو لم يعلم مكانه لم يطالب بالاتفاق ولو قال ان لم احضره فانا ضامن

لما عليه

لما عليه فلم يحضر او مات المطلوب ضمن ما عليه الا عند الشافعي ومالك ولو ادعى رجل
على اخر مايه درهم فقال اخر ان لم يوافك بها غدا فعلي المايه فلو لم يوافه به لزمه المايه
الا عند مالك والشافعي ومحمد ابن الحسن وضمان الدرك في البيع جايز صحيح عند ابي حنيفة
واحمد ومالك وهو الراجح من قول الشافعي بعد قبض الثمن كما طبق جميع الناس عليه في جميع
الاعصار وله قول انه لا يصح ضمان ما لم يجب انتهى المصطلح وتشتمل صور على
انواع منها صورة ضمان متفق عليه وقد سبق ذكرها في الاقرار صورة الضمان
عن ذمة الميت وقد صححه الايمه اذا خلف وفا ومنعه ابو حنيفة اذا كان مفلسا
وصححه الباقون وان كان مفلسا حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان واشهد عليه شهوده
انه ضمن وكفل عن ذمة فلان المتوفي الى رحمة الله تعالى قبل تاريخه لفلان ما مبلغه
كذا حالا او منقسطا او الى اجل ضمانا شرعيا في ذمته وماله اقرا بالملاة والقدرة على ذلك
وبمعرفة معني هذا الضمان وما يترتب عليه شرعا وهذه الصوره تكون عارية عن
الاذن لتعذره بموت المضمون عنه وان حضر المضمون له كتب قبوله لذلك قبولا شرعيا
صورة الضمان عن ذمة شخص اخر بغير طلب المضمون له ولا اذن المضمون عنه
حضر الى شهوده يوم تاريخه فلان واشهد عليه شهوده انه ضمن وكفل مبلغ الدين
المعين اعلاه ان كانت الكتابه في مشطور الدين على حكمه المعين فيه بغير اذنه له في
الضمان وان كانت الكتابه مقتضيه فيقول انه ضمن وكفل لفلان مبلغ كذا وكذا وهو
الذي في ذمته بمقتضى المشطور الشرعي المورخ بكذا بغير اذن له في الضمان ضمانا
شرعيا واقر بالملاة والقدره على ذلك وذلك على حكم الحلول والتقسيط والتاجيل
في العسر واليسر والموت والحياة والغيبه والحضور وهذه الكفالة صحيحة لازمة عند
مالك وفي روايه عن احمد صورة كفالة الاعيان وهي متفق عليها الا في احد
الوجهين للشافعي حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان واشهد عليه شهوده انه ضمن
وكفل عن فلان ما غصبه من فلان وهو كذا وكذا او ضمن وكفل ما اعاره فلان لفلان
وهو كذا وكذا ضمانا شرعيا بحيث ان المودع او المستعير اذا خان في الوديعه او فرط
في حفظها يلزم الكفيل ما يلزمهما او احدهما بمقتضى ما يلزم المودع بتفريطه او
المستعير واقر بالملاة والقدره على ذلك واعترف بمعرفة معني كفالة الاعيان

ومقتضاها وما يترتب عليها شرعا ويكمل وصورته كفالة الوجه والبدن
تقدمت في الاقرار وفيه صورة ثانية حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان وكفل
لفلان وجه فلان على انه متى طالبه باحضاره اليه في ليل او نهار احضره وسلمه اليه بحيث
يقدر على الانتصاف منه ويتمكن من مطالبته بالواجب له عليه وان لم يقدر على تسليمه
اليه فعليه لفلان المكفول جميع ما يثبت له على فلان من الحق الشرعي من درهم الى الف
درهم واكثر واقل منه بالغا ما بلغ كفاله شرعيه باذنه له في ذلك وقبل المكفول
له من الكفيل هذه الكفاله مخاطبته اياه على ذلك * وان اختار ان يكتب انه اذا عجز
عن احضاره كان عليه القيام بالدين كتب وان عجز عن احضاره كان عليه القيام بما عليه
من الدين الشرعي للمكفول له وهو كذا وكذا بوديه من ماله وصلب حاله اقرب الملاء والقدره
وتصادقا على ان حاكما من حكام المسلمين جايز القضا نافذ الاحكام حكم على الكفيل
بصحة الكفاله ولزومها ووجوب المال عليه عند العجز عن احضاره المكفول
* حكما شرعيا لازما ويكمل والله اعلم *

كتاب الشركه وما يتعلق بها من الاحكام

الاصل في جواز الشركة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فجعل الخمس مشتركا بين اهل الخمس وجعل اربعة اخماس الغنيمة مشتركا
بين الغانمين * وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فجعل
الميراث مشتركا بين الاولاد * وقوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين
والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل فجعل الصدقه مشتركه بين هذه الاصناف الثمانيه * وقوله تعالى وان
كثيرا من الخلطا ليبغي بعضهم على بعض والخلطا هم الشركا * واما السنه فما
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في ربع او حايط فلا
يبعه حتى باذن شريكه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يد الله مع الشريكين
ما لم يتخاونا وفي رواية يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا
خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما يعني الشركه وروى السايب قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم شريكي فلما كان يوم بعثت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله كنت شريكي فكنت خير شريك لا تداري ولا تماري يعني لا تخالف ولا تنازع من قوله
تعالى فاذا راتم فيها يعني اختلفتم وتنازعتم واما الاجماع فان احدا من العلما لم يخالف في
جوازها * والشركة تنقسم الى ستة اقسام شركة في الاعيان والمنافع وشركة
في الاعيان دون المنافع وشركة في المنافع دون الاعيان وشركة في المنافع المباحه
وشركة في حق الابدان وشركة في حقوق الاموال فاما الاول فهو ان يكون بين
الرجلين او بين الجماعه ارض او عبيد او بهايم ملكوها بالبيع او بالارث او بالهبة
مشاعا * واما الثاني فمثل ان يوصي رجل لرجل بمنفعة عبده او داره فيموت
ويخلف جماعه ورثه فان رقبة العبد والدار تكون موروثه للورثه دون المنفعة
واما الثالث فمثل ان يوصي بمنفعة عبده لجماعه او يستاجر جماعة عبدا فيتفقون
به على وجه الاشتراك في المنفعة * تنبيه الوقف على الجماعة ان قلنا ان ملك الرقبه
ينتقل الى الله تعالى كانت الشركه بين الموقوف عليهم في المنافع والاعيان انتهى واما
الرابع فمثل ان يموت رجل وله ورثه جماعه ويخلف كلب صيد او ماشية او زرع فان
المنفعه مشتركة بينهم * واما الخامس فهو ان يرث جماعه قصاصا او حد قذف واما
السادس فهو ان يرث جماعه الشفعة او الرد بالعيب او خيار الشرط او حقوق الرهن ومرافق
الطريق تنبيه يكره للمسلم ان يشارك الكافر سواء كان المسلم هو المتصرف او الكافر
او هما وقال الحسن ان كان المسلم هو المتصرف لم يكره وان كان الكافر هو المتصرف او هما
كره انتهى وعمدة الشركه ذكر الشريكين باسمايهما وانسابهما وذكر صحة العقل
والبدن وجواز الامر وذكر مبلغ المال الذي اشتركا فيه وما لكل احد منهما منه ونقده
وذكر اختلاط المالين حتى لا يتميز احدهما عن الاخر وذكر اشتراكهما في العمل وبجوز
الاذن من كل واحد منهما لصاحبه وان كان ينفرد بالبيع والشرا والاخذ والعطا والتوكيل
من كل واحد منهما لصاحبه ويكون ذلك في الدراهم والدنانير ومعرفة الشهود بهما
وذكر التاريخ يوم اشتراكهما * والشركه انواع منها شركة الابدان وهي شركة الحالين
والدلالين ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعه واختلافهما
منها شركة المعاوضه وهو ان يشترك اثنان ليكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلزمان

من غرم وبينا الان من غنم ومنها شركة الوجوه وهو ان يشترك الوجهان ليبتاع كل
واحد منهما بثمن موجل على ان يكون ما ابتاعاه بينهما ووفيا الاثمان كان الفاضل بينهما
ومنها شركة العنان ولابد فيها من لفظ يدل على اذن التصرف ويشترط في الشريكين اهلية
التوكيل والتوكل وعقد الشركة هو تسلط كل واحد من الشريكين على التصرف على سبيل
الغبطه والمصلحة الخلاف المذكور في مسايل الباب اعلم ان شركة العنان جايزة بالاتفاق
وشركة المعاوضة جايزة عند ابي حنيفة ومالك الا ان ابا حنيفة يخالفهما لكن في
صورتها فيقول المعاوضه ان يشترك الرجلان في جميع ما يملكانه من ذهب وورق
ولا يبقى لواحد منهما شيء من هذين الجنسين الا مثل ما لصاحبه فاذا زاد مال احدهما
على مال الاخر لم يصح حتى لو ورث احدهما مالا بطلت الشركة لان ماله زاد على مال
وكلما ربحه احدهما كان شركة بينهما وكلما ضمن احدهما من غصب وغيره ضمنه الاخر
ومالك يقول تجوز ان يزيد ماله على مال صاحبه ويكون الربح على قدر المالين وما ضمنه
احدهما مما هو للتجارة فبينهما واما الغصب ونحوه فلا ولا فرق عند مالك بين ان يكون
راس مالهما عروضا او دراهم ولا بين ان يكونا شريكين في كل ما يملكانه ويجعلانه للتجارة
او في بعض مالهما وسواء عنده اختلط مالهما حتى لا يتميز احدهما عن الاخر او كان متميزا
بعد ان يجمعاه ويصير ايديهما جميعا عليه في الشركة وابو حنيفة قال تصح الشركة وان كان
مال كل واحد منهما في يده وان لم يجمعاه ومذهب الشافعي واحمد ان هذه الشركة
باطلة فصل وشركة الوجوه جايزة عند ابي حنيفة واحمد وصورتها ان لا يكون
لهما راس مال ويقول احدهما للاخر اشتركنا على ان ما اشتري كل واحد منا في الذمة
كان شركة والربح بيننا ومذهب مالك والشافعي انها باطلة فلا يصح عند الشافعي
الا شركة العنان بشرط ان راس مالهما نوعا واحدا ويخلط حتى لا يتميز عين احدهما
من عين الاخر ولا يعرف ولا يشترط تساويهما في قدر المالين واذا كان راس مالهما
متساويا واشترط احدهما ان يكون له من الربح اكثر من مال صاحبه فالشركة
فاسدة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يصح ذلك واذا كان المشترط لذلك
احدث في التجارة واكثر عملا انتهى ولكل واحد منهما فسخ الشركة متى شاء وتنفسخ بموت
احدهما او جنونه او اغمايه ويكون الربح على قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا ويد
كل واحد

كل واحد منهما امانه فيقبل قوله في دعوى الرد والتلف والخسران فان ادعى التلف
بسبب ظاهر طولب بالبينة على ذلك السبب ثم يقبل قوله في الهلاك به ولو قال
من في يده المال هذا المال لي وقال الاخر بل من قال الشركة فالقول قول صاحب اليد ولو
قال اقتسمنا وصار هذا المال لي وانكر الاخر فالقول قول المنكر المصطلح وصورة
تشمل على انواع منها صورة شركة العنان هذا ما اشترك عليه فلان وفلان او
حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان واشهدا عليهما انهما اخرجا من مالهما
وصلب حالهما ما مبلغه من الذهب كذا او الفضة كذا وخلطا ذلك حتى صار
مالا واحدا لا يتميز بعضه من بعض واذن كل منهما للاخر ان يبتاع من عرض ذلك
ما شاء من اصناف المتاجر ويبيعه بالحانوت الجاري في ايجارهما الكاين بسوق كذا بالنقد
والنسيه ومهما اطلعه الله في ذلك من ربح وليسره من فايده كان مقسوما بينهما نصفين
بالسويه او على قدر مالهما وذلك بعد اخراج المؤن والكلف والاجر وحق الله تقارن
ان وجب شركة صحيحة شرعيه اتفقا عليها وتراضيا بها وقبل كل منهما من الاخر
قبولا شرعيا وعلى كل منهما اداء الامانه وتجنب الخيانه والعمل في ذلك كله تقوى
الله وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته ويكمل وصورة شركة
الابدان احضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان واشهدا عليهما انهما اشتركا على ان
يحملا للناس اثقالهم الى اسواقهم ويبوئهم ومحل طلبا تهم بالبلد الفلاني نهارا دون
الليل خلا اوقات الصلوات ومهما رزق الله تعالى من اجرة كانت بينهما نصفين بالسويه شركة
صحيحة اتفقا عليه وتراضيا بها وقبلاها قبولا شرعيا ونصبا انفسهما لذلك بحكم الاشتراك
الواقع بينهما على ذلك على من مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم
اجمعين ويكمل وهذه صحيحة عند ابي حنيفة ومالك واحمد ويجوز عندهم على
اختلاف الصنعة بين الشريكين وعلى تفاوت القسمة بينهما في الاجرة وصورة شركة
المعاوضة على الشرايط التي اشترطها ابو حنيفة حضر الى شهوده في يوم تاريخه
فلان وفلان واشهدا عليهما في حال كونهما مسلمين بالغين عاقلين جايزي الامر شرعا
انهما اشتركا على ان وضع كل واحد منهما من ماله وصلب حاله ما مبلغه كذا وخلطا
ذلك حتى صار مالا واحدا جملته كذا واذن كل واحد منهما للاخر في الشرى بالمبلغ المذكور

ما شا من اصناف البضايع وانواع المتاجر على اختلافهما بالنقد والنسيئة وبيع
ذلك كذلك نقدا ونسيئة وعليهما المساواة في العمل وان لا يبقيا شيا من جنس مال
الشركة الا ويدخلاه في مال الشركة وكل واحد منهما ضامن ما ضمنه ولزمه بعقد
ضمان او غصب او شرا فاسدا ومهما اشتراه كل واحد منهما يكون على الشركة خلافا لهم اهل
كل واحد منهما كفيل لصاحبه ووكيل عنه في جميع تعلقات هذه الشركة شركة صحيحة
شرعية على ان مهما رزق الله سبحانه وتعالى في ذلك من ربح وليسره من فايدة كان بينهما
نصفين بالسوية لا مزية لاحدهما على الاخر وذلك بعد اخراج راس المال وما لا بد من
اخراجه شرعا وعرفا وحق الله تعالى ان وجب قبل كل منهما ذلك من الاخر قبولا شرعيا
حسب ما اتفقا وتراضيا عليه وصورة الشركة في الاحتشاش والاصطياد والاحتطاب
وما يوخذ من المعادن ويجمع من المباحات على مذهب مالك واحمد حضر الى شهوده في
يوم تاريخه فلان وفلان واشهد عليهما انهما اشتركا على ان يحتشا الحشيش ويبيعا
ويصطادا من البر والبحر وان يقطعا الحطب من الجبل والحرج والشعاب والجزاير
وغيرها وان يجمعا ما جرت العاده بجمعه من الاعشاب والعروق وجميع الازهار
من الانهار والمروج مثل النرجس وزهر اللينوفر وغير ذلك من المباحات ويبيعا ما
يتفق لهما جمعه من ذلك ومهما رزق الله تعالى في ذلك كان بينهما نصفين بالسوية
شركة شرعية اتفقا عليها وتراضيا بها وقبلها كل منهما من الاخر قبولا شرعيا
ويكمل وصورة شركة الوجوه على مذهب ابي حنيفة واحمد رضي الله عنهما حضر
الى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان واشهد عليهما انهما اشتركا على ان يبتاعا
في ذمتهما ما شا من انواع الحبوب واصناف البضايع وانواع المتاجر بيعا ذلك
بالنقد والنسيئة وما لزم احدهما من ضمان فهو عليهما ومهما فتح الله تعالى في ذلك من كسب
كان بينهما بالسوية شركة شرعية ويكمل على نحو ما سبق وصورة الشركة والمال
من جنسين او اكثر على مذهب الايمة الثلاثة خلافا للشافعي ومع كون قسمة الربح متفاوتة
حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان واشهد عليهما انهما اخرجا من مالهما
وصلب حالهما ما مبلغه كذا من ذلك ما اخرجه الاول من ماله من الذهب كذا ومن
الدراهم الفضة كذا وما اخرجه الثاني من الدراهم الفضة كذا فكانت قيمة ما اخرجه

الشريك

الشريك الاول كذا وكذا درهما وجملة ما اخرجه الثاني كذا وكذا درهما واشتركا
في ذلك واذن كل واحد منهما للاخر في البيع والشرا والعمل بانواع ساير التجارات بالنقد
والنسيه ومهما رزق الله في ذلك كان بينهما بالسوية او متفاوتا ان على ما يتفقان مع
كون ان المالين بينهما غير متساو ولا بصفة واحده شركة شرعيه عقداها واتفقا عليها
ورضيا بها وقبلاها قبولا شرعيا وصورة فسخ الشريكين الشركة وقبض كل منهما
من الاخر ماله قبضه سبق في الاقرار

كتاب الوكالة وما يتعلق به من الاحكام

الاصل في جواز الوكالة الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينه فلينظر ايها ازكى طعاما فلياتكم برزق منه
وهذا كله وكاله وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجه ابي وهذا وكاله
واما السنة فروى جابر قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
اني اريد الخروج الى خيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا لقيت وكيلي بخيبر فخذ منه
خمسة عشر وسقا من تمر فان ابتغى منك اية يعني امارة فضع يدك على ترقوته فاخبر ان
له وكيلا وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن امية الضمري في قبول نكاح
ام حبيبه بنت ابي سفيان ابن حرب وكل ابا رافع في قبول نكاح ميمونه ووكل عروه البارقي
في شراشاه ووكل حكيم بن حزام في شراشاه واما الاجماع فان الامه اجتمعت على جواز التوكيل
لان بالناس حاجة اليه والان من الناس من لا يتمكن من فعل ما يحتاج اليه اما لقلة معرفته
بذلك او لكثرته او يتنزه عن ذلك فجاز التوكيل ويشترط في الموكل التمكن من مباشرة ما
وكل فيه بالملك والولايه ولا يصح توكيل الصبي والمجنون ولا توكيل المحرم في النكاح
ويصح توكيل الولي في حق الطفل ويشترط في الوكيل ان يتمكن من مباشرة التصرف
بنفسه ولا يصح ان يكون الصبي او المجنون وكيلا بل يعتمد قول الصبي في الاذن
في دخول الدار وايصال الهديه ولا يصح ان يكون المحرم او المراه وكيلا في النكاح ويجوز
ان يكون العبد وكيلا في قبول النكاح لا في ايجابه ولا يجوز التوكيل في العبادات الا في
الحج وتفريق الزكاه وذبح الضحايا فيجوز التوكيل في ذلك ولا يجوز التوكيل في الايمان
والشهادات ولا في الايلا واللعان والظهار والقسامة ويجوز الوكيل في طرفي البيع وفي

السلم وفي الرهن والهبه والنكاح والطلاق وسايرالعقود والفسوخ وقبض الديون
واقباضها وفي الدعوى والجواب ويجوز التوكيل في تملك المباحات كاحياء الموات
والاصطياد والاحتطاب ولايجوز التوكيل في الاقرار ولو قال وكلتك في كل قليل
وكثير وفي جميع اموري او فوضت اليك كل شيء لم يصح لانه مجهول من كل وجه فايده
قال الشيخ عزالدين عبدالسلام لايوكل في رد المغصوب والمسروق مع قدرته على رده
بنفسه اذ ليس له دفعه الا الى مالك او من يجوز له انتزاع المغصوب من الغاصب انتهى
الخلاف المذكور في مسايل الباب اتفق الايمه على ان اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس
الحكم لايقبل بحال فلو اقر عليه بمجلس الحكم قال ابوحنيفة يصح الا ان شرط عليه ان لايقر
عليه وقال الثلاثه لايصح واتفقوا على ان اقراره عليه بالحدود والقصاص غير مقبول
سواكان في مجلس الحاكم اوغيره ووكالة الحاضر صحيحه عند مالك والشافعي واحمد
وان لم يرض خصمه بذلك ان لم يكن الوكيل عدوا للخصم وقال ابوحنيفه لاتصح وكالة
الحاضر الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا على ثلاثه ايام فيجوز حينيذ
واذا وكل شخصا في استيفاء حقوقه فان وكله بحضرة الحاكم جاز ولا يحتاج فيه الى بينه
وسواء وكله في استيفاء الحق من رجل بعينه او جماعه وليس حضور من يستوفى
منه الحق شرط في صحة توكيله وان وكله في غير مجلس الحكم فيثبت وكالته
بالبينة عند الحاكم ثم يدعي على من يطالبه بمجلس الحكم هذا مذهب مالك والشافعي
واحمد وقال ابوحنيفه ان كان الخصم الذي وكل عليه واحدا كان حضوره شرط في صحة
الوكاله او جماعه كان حضور واحد منهم شرط في صحة الوكاله وللموكيل عزل نفسه
بحضرة الموكل وبغير حضرته عند مالك والشافعي واحمد وقال ابوحنيفه ليس له فسخ الوكاله
الا بحضور الموكل وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة وينعزل وان لم يعلم بذلك على الراجح
عند مالك والشافعي وقال ابوحنيفه لاينعزل الا بعد العلم بذلك وعن
احمد روايتان فصل واذا وكله في بيع مطلقا فمذهب الشافعي واحمد وابي يوسف
ومحمد ان ذلك يقتضي البيع بثمن نقد البلد فان باعه بما لايغابن الناس بمثله او
نسيا او بغير نقد البلد لم يجز الا برضى الموكل وقال ابوحنيفه يجوز ان يبيع بما شا نقدا ونسيا
وبدون ثمن المثل وبما لايغابن الناس بمثله وبنقد البلد وغير نقده واما في الشرا فاتفقوا

انه لايجوز

انه لايجوز للوكيل ان يشتري باكثر من ثمن المثل ولا الى اجل وقول الوكيل في تلف
المال مقبول بيمينه وهل يقبل قوله في الرد الراجح من مذهب الشافعي انه يقبل وبه قال
احمد سواكان بجعل او بغيره ومن كان عليه حق لشخص في ذمته اوله عنده عين كعارية او
وديعه فجا انسان وقال وكلني صاحب الحق في قبضه منك وصدقه انه وكيله ولم يكن للوكيل
بينه فهل يجبر من عليه الحق على الدفع الى الوكيل امر لا قال القاضي عبدالوهاب لستا عرفهما
منصوصه لنا والصحيح عندنا انه لايجبر على تسليم ذلك الى الوكيل وبه قال الشافعي واحمد
وقال ابوحنيفة وصاحباه يجبر على تسليم ما في ذمته واما العين فقال محمد يجبر على
تسليمها كما قالوا في الذمة واختلفوا هل تسمع البينة على الوكاله من غير حضور الخصم
قال ابوحنيفة لاتسمع الا بحضوره وقال الثلاثه تسمع بغير حضوره وتصح الوكاله في استيفا
القصاص عند مالك والشافعي على الاصح من قوليه وعلى اظهر الروايتين عن احمد وقال
ابوحنيفة لايصح الا بحضوره واختلفوا في شرا الوكيل من نفسه فقال ابوحنيفه لايصح ذلك
على الاطلاق وقال مالك له ان يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن وعن احمد روايتان
اظهرهما انه لايجوز بحال واختلفوا في توكيل المميز والمراهق قال ابوحنيفة واحمد
يصح وقال القاضي عبدالوهاب لا اعرف فيه نصا عن مالك انه لايصح والوكيل في
الخصومة لايكون وكيلا الا عند ابي حنيفة وحده فايده قال الشيخ تقي الدين
السبكي لو جا رجل وقال انا وكيل فلان صدق بلا بينة ولو قال عبده انا عبد ماذون
لم يصدق والفرق بينهما ان الوكيل يستقل بالعقود لنفسه وان لم يكن وكيلا وليس
العبد كذلك انتهى وعمدة الوكالة ذكر الموكل والوكيل واسمائهما وانسابهما
وذكر ما يوكله فيه وقبول الوكيل منه وذكر قيام الوكيل بما وكله به
ومعرفة الشهود وصحة العقل والبدن والطواعيه وجواز الامر والتاريخ ولا
يشترط القبول لفظا بل يجوز بالقول والفعل المصطلح وتشتمل صوره على انواع منها
صورة وكاله حكميه باذن سيدنا ومولانا قاضي القضاه فلان الدين الناظري الحكم
العزيز الشافعي بالمملكه الفلانيه اسبغ الله تعالى ظلاله وكل سيدنا فلان الناظر في امور
الايتام والمحجور عليهم في الحكم العزيز او امين الحكم العزيز بالمملكة الفلانيه فلانا في
الكلام في امر فلان وفلان ولدي فلان محجوري الحكم العزيز بمدينة كذا او في التصرف لهم

على وجه الحظ والمصلحة الظاهره والغبطه الوافره بالبيع والشرا والاخذ والعطا
وسايرانواع التصرفات لعايد نفعها على اليتيمين او الايتام وان كانوا جماعة ان يحتاط
لهم في مالهم الاحتياط الكافي ويجتهد في تمييزه وتنميته وازدياده الاجتهاد المبرى
لذمته وذمة موكله من التبعة الاخرويه المكسبه لوزرا وخطيه ويكسوهم منه
وينفق عليهم بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير وان يقبض ما لهم من المال ببلد كذا بمجلس
الحكم العزيز به وتحضيره الى بلد الايتام المذكورين ويضيفه الى ما لهم من المال وفي
الدعوى والمطالبه بحقوقهم كلها وواجباتهم باسرها واشتايه وتحريره مولانا المقام
الشريف الاعظم العالى المولوى السلطاني الملكى الفلاني واشهد على نفسه الشريفه
حرسها الله تعالى وزادها شرفا تعظيما واجلالا انه وكل القاضي فلان الدين في المطالبة
بحقوق بيت مال المسلمين بالبلد الفلاني واعمالها ونواحيها وسايرالمملكه المضافه اليها
اين كانت من ارض الله على من كانت من عباد الله ما كان منها قايما موجودا حال التوكيل
وما يتجدد له من الحقوق وفي خلاص واجباته كلها واموالها باسرها وفي الدعوى على خصومة
وغرمايه والمرافعه بسببه الى القضاة والحكام ووكاة امور الاسلام واقامة بيناته
واثبات حجه ومكاتبه ومساطيره وفي الاستحلاف ورد اليمين والحبس والترسيم والاطلاق
والملازمه والافراج وفي سماع ما يتوجه على بيت المال المعمور من الدعاوي والبينات
ورد الاجوبه بما يسوغ شرعا وفي جرح الشهود بالاسباب الشرعيه المعتبره في الجرح
وفي بيع ما يختص ببيت المال المعمور من العقار الجارى في ملكه والمنتقل اليه بثمن المثل
عند ضرورة المسلمين وحاجتهم الى البيع ولمصالح المسلمين العامه وبالغبطة الظاهره
عند استغنايه عن البيع وفي بيع ما يختص ببيت المال المعمور من الرقيق والحيوان والقماش
والنحاس وسايرالمنقولات بالاثمان المثليه وقبض الثمن وتسليم المبيع لمبتاعه وفي ايجار
ما يرى ايجاره من املاك بيت المال المعمور باجرة المثل وتسليم الماجور والمكاتبه والاشهاد
على الرسم المعتاد في مثله بعد الندا والاشهار وبذل الاجتهاد وفي المصالحه عن بيت المال
المعمور على ما تقتضيه المصلحة الشرعيه والاذن لعمال بيت المال في قبض اثمان ما يتولى
بيعه واجور ما يتولى ايجاره وما يتحصل لبيت المال المعمور من الحقوق وفي ايقاع الحوطات
على التركات الحشريه وضبطها وتحريرها والعمل فيها بمقتضى الشرع الشريف وموجبه وفي وفا

يتبع

ما يثبت على بيت المال من الحقوق الواجبات بالنواحي والبلدان وفي فسخ العقود
عند ظهور عدم المصلحة لبيت المال وفي المقابلة والمقاسمه والمصارفه والمعاوضه
والمقايضه والمقايضه والمناقله والمساقاه والمقاصصه والمعاقده وطلب الشفعه
والاخذ بها والمحاكمه والمحاسبه والمحاققه على وجه الضبطه والمصلحة الشرعيه
وفي جميع التصرفات التي يملكها مولانا السلطان بطريق الولاية الشرعيه على بيت
المال وفي طلب كل حق يتعين لبيت المال المعمور من هو في جهته وتحت يده والتواصل
اليه واستخلاصه واستيفايه بكل طريق ممكن شرعي وكله مولانا السلطان عزنصره
في هذه التصرفات جميعها القايمة حالة التوكيل والمتجدده بعده وكالة صحيحه
شرعيه نافذة ماضية واذن ادام الله دولته للوكيل المذكور ان يوكل عنه في
ذلك وفيما شا منه من شا من الوكلا والعدول والامنا وان يستبدل وكيلا بعد
وكيل رعايه للمصالح ببيت المال المعمور اذا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل
وصورة الوكالة المطلقه وكل فلان فلانا في المطالبة بحقوقه كلها وديونه باسرها
وواجباته باجمعها ممن هي عليه وعنه وفي ذمته وفي جهته وتحت يده كاينا من كان
وحيث كان من سايرالنواحي والاماكن والبلدان من غريم وخصم وامير ومتكلم وماذون
ووكيل وشريك ومودع ومعامل ومضارب ووصي ووارث وغيره وفي المرافعة
والدعوى على غرمايه وخصومه في مجالس السادة القضاه والحكام وخلفايهم وولاة امور
الاسلام ونوابهم والحبس والترسيم والافراج والاعاده والملازمة والاطلاق واخذ
الضمنا والكفلا وقبول الحوالات على الاملياء والمعاوضه والمصارفه وقبض مال
العوض والضرب والمحاسبه والمحاققه والمحاكمه والمخاصمه وسماع الدعوى عليه
الاجوبه بما يسوغ شرعيا واقامة بيناته واثبات حجه ومساطيره واستيفا الايمان
وردها والعفو عنها وقبول ما يفتدي به وفي المعامله والمفاسخه والتولية والاشراك
والمرابحه والرد بالعيب ومقاسمة كل ما كان بينه وبين شريك له في شي من الاشيا مما
يجوز قسمته واخذ ما تقرر له القسمة الجاريه بينهما في ذلك بكل نوع من انواع القسمة
الشرعيه واخذ فضل قيمته ان وجب له في شي من ذلك واعطا قيمة ذلك عند وجوبها
وابرا من يرى ابراوه من كل حق يجب له ومن كل جزء منه واخذ كلما يجوز له اخذه بالشفعة

وطلبها والقيام بها واعطى ثمن ذلك من مال موكله المذكور لمستحقه شرعا عند
وجوبه بطريقه الشرعي وفي بيع مايرى بيعه وايجار مايرى ايجاره من املاكه
الجاريه في يده وملكه واستحقاقه الشايع منها والمقسوم ممن يرغب في ابتياعها او
شيء منها او استيجارها او شيء منها بثمن المثل واجرة المثل فما فوق ذلك على حكم الحلول
او التاجيل على مايراه وتسليم المبيع والماجور لمبتاعه ومستاجره وقبض الثمن والاجره
عن ذلك وعمارة كلما يرى عمارته من ذلك واصلاح مايرى اصلاحه منه وازالة شعثه وقطع
عيوبه وترميمه والانفاق على ذلك من مال موكله وتولي القيام به بنفسه وممن يستعين
به على مايرى له فيه الحظ والمصلحه ومصالح من راى مصالحته ممن لموكله عليه حق على
ما يصح ويجوز وقبض مال الصلح وفي ابتياع مايرى ابتياعه من الاصناف والعقارات
على اختلافها ودفع الثمن من ماله وفي المناقله عنه باملاكه الى مايرى من العقار وفي
التسلم وفي التسليم والمكابنه والاشهاد على الرسم المعتاد وابداء الدافع ونفيه وطلب
الحكم من الحكام بالزام الخصوم بما يلزمهم له وطلب الثبوت والحكم بما يثبت لديهم شرعا
وفي المقابلة في العقار وغيره وفسخ مايرى فسخه من البيوع بطريقه اذا راى في ذلك
مصلحه وفي طلب ما جرّ اليه الارث الشرعي من فلان المتوفي ببلد كذا ممن هو في يده وتحت
نظره وحوطته وقبض جميع مايتعين له قبضه واستخلاصه واستيفايه بكل طريق ممكن
شرعي وفي تسليم مغلات املاكه ومستاجراته واقطاعاته بالمكان الفلاني وضبطها
وتحريرها وبيع مايرى بيعه منها وخزن مايرى خزنه من مجموعها وتقوية فلاحيه
وصرف مايرى صرفه في ذلك من ثمن دواب وآلات وعدة فلاحة وتقاوي وغير مما تدعوا
الحاجه الى صرفه في تعلقاته وجهات املاكه ومستاجراته من المصاريف الشرعيه والعرفيه
والعاديه الشاهد بها ظرايب اقطاعاته الديوانيه ووفاء ما عساه يكون على الموكل
المذكور من ديون شرعيه وجامكيه وغير ذلك وفعل ما تقتضيه المصلحه له من حمل ما
يتحصل تحت يده من الاموال من المكان الفلاني والسفر به صحبه الرفقه الثقات في الطريق
المامونه المسلوكه وتجهيزه الى صحبة موثوق به وابقايه تحت يده اذا شا توكيلا صحيحا
شرعيا عاما مطلقا منوطا موسعا مرضيا يندرج تحت عمومة البيع والشرا والاخذ والعطا
والقبض والاقباض وساير التصرفات الشرعيه في جميع التعلقات المالية مما يصح به

التوكيل

التوكيل شرعا لم يستثن عليه فصلا من فصول التوكيل الجايز شرعا ولا نوعا من انواعه
سوى حل العصم وعقدها واشغال الذمة بالدين واتلاف المتملكات بغير عوض تساويها
مثلا او قيمه وما عدى ذلك فقد فوضه اليه واطلق تصرفه فيه اقامة في ذلك كله ما
عدى المستثنى اعلاه مقام نفسه ورضي بقوله وفعله وجعل له ان يوكل في ذلك وفيما
شا منه من شا متى شا ويعزله متى شا ويعيده اذا شا وان يستبدل وكيلا بعد
وكيل قبل ذلك منه قبولا شرعيا ورضي كل منهما به الرضى الشرعي ويكمل وصوره
توكيل وكيل بيت المال وكيلا عنه في بلد من البلاد اشهد عليه سيدنا فلان الدين
وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانيه بمقتضى الوكالة الصحيحة الشرعيه
المفوضه اليه من المقام الاعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني خلد
الله سلطانه واعز جنوده ونصر اعوانه الماذون له فيها ان يوكل عنه فيما هو وكيل
فيه وفيما شاء منه من شا من الوكلا العدول الامنا رعاية لمصالح بيت المال المعمور
الاذن الشرعي حسب ما يشهد بذلك كتاب الوكالة الشرعيه المتقدم تاريخه
على تاريخه الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني المتصل ثبوته الاتصال الشرعي
اشهاد اشرعيا انه وكل فلان في المطالبه بحقوق المال المعمور وواجباته باسرها
وقبضها واستيفآيها والدعوى بها على من هي في جهته وتحت يده لدى السادة القضاة
والحكام وخلفآيهم وولاة امور الاسلام ونوابهم وفي ايقاع الحوطه على التركات
الحشريه والصايره لبيت المال شرعا وضبطها وتحريرها وبيع ما يتحصل منها من قماش
ونحاس واثاث ورقيق وحيوان وصامت وناطق وغير ذلك مما يطلق عليه اسم المال
وجمع الثمن من ذلك واحرازه بعد تحريره وتجهيزه الى بيت المال المعمور حملا اليه برسايل
داله عليه اوصرفه في مصارفه الشرعيه بالبلد الذي تحصل فيه بطريقه المعتبر وفي الدعوى
لبيت المال المعمور بكل حق هوله واقامة بيناته واثبات حجه ومساطيره ومكاتبته واستحقاقه
وفي سماع الدعوى عليه بما يسوغ سماعه شرعا وفي ابداء الدافع ونفيه وجرح البينه وطلب
اليمين واستيفآيه وفي التوصل الى كل حق هوله وقبضه واستخلاصه بكل طريق ممكن شرعي
ويعتمد الكاتب في هذه الوكاله جميع ما ينص عليه وكيل بيت المال ويعينه من نفي شيء واثباته
على ما جرت به العاده من توكيل وكيل بيت المال في هذا الزمان وهو ان يوكل في الضبط والتحرير

وبيع الاثاث فقط ويمنع من بيع العقار ومن ان يسمع الدعوى على بيت المال الا في
ما يبقى درهم فما دونها ويكمل على نحو ما ينص عليه وصورة توكيل رجل في قبول نكاح
امراة من وليها الشرعي وكل فلان فلانا في قبول عقد فلانه البكر البالغ او المراه او المعصر
له من وليها فلان والدها او جدها ابي ابيها او غيرهما على ترتيب الاولياء في النكاح على صداق
مبلغه كذا حالا او منجما توكيلا صحيحا شرعيا قبل منه ذلك قبولا شرعيا ويورخ
وصورة توكيل الوالد في حق ولده او الجد في حق ولد ابنه او الوصي في مال اليتيم وكل
فلان فلانا في مطالبة بحقوق ولده الصغير الذي هو في حجره وتحت نظره بالابوة الشرعيه
او بحقوق اليتيم الصغير فلان الذي هو تحت نظره وولايته بالوصية الشرعيه المسنده
اليه من والد اليتيم المذكور بمقتضى كتاب الوصية المحضر لشهوده المتضمن ايداعي
اليه على ولده المذكور وجعل له ان يتصرف له في ماله بسائر التصرفات الشرعيه وان يوكل
عنه في ذلك ويوصي به الى من اراد الى غير ذلك مما هو مشروح في كتاب الوصيه المذكور المورخ
بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني وقبض ذلك واستيفاءه ممن هو عليه وعلى
وفي ذمته وفي الدعوى بذلك في مجالس الحكام ويسوق من الالفاظ المتقدم ذكرها ما يليق بهذا
المقام مراعيا في كل حالة من الحالات ما يجب مراعاته من استعمال لفظ يحتاج اليه او تركه
عند عدم الحاجه اليه ولا يخفى ذلك على الحاذق المعاين لكتابة الوثايق وصورة توكيل
الرجل عبده في قبول عقد النكاح له على امراة من وليها على صداق معين وكل فلان عبده
فلانا الجاري عليه حكم الرق والعبودية الرجل الكامل في قبول عقد نكاحه على فلانه البكر
او المراة من وليها الشرعي فلان على صداق مبلغه كذا حالا او منجما توكيلا شرعيا فقبله
منه قبولا شرعيا وصوره اذن السيد لعبده في التجارة وهو العبد الماذون اشهد
عليه فلان انه سلم الى عبده فلان الحبشي الجنس المسلم الدين الرجل الكامل المعترف بالرق
والعبودية ما سبلغه كذا وكذا ومن عروض التجارات القماش المختلف الالوان والاصناف
الصوف والحرير والكتان ما قيمته كذا وكذا واذن له ان يشتري بالمبلغ المعين اعلاه ثيابا
قطنا خاما ويقصرها ويضمها الى عروض التجاره المذكوره وان يبيع ذلك جميعه بالنسيه الى
اجل كذا في اقساط كذا وان يستخرج اثمان ذلك ممن هي عليه او آن حلولها ووجوبها وان يدعي
على من يعسر عليه اخراج ما في ذمته من ثمن ذلك عند حلول الثمن لدى السادة القضاة والحكام

وخلفايهم

وخلفايهم وولاة امور الاسلام ونوابهم وان يحبس من امتنع من الاداء ويطلقه اذا اراد
ويلازمه اذا احب ويصالح من اراد مصالحته من الغرما على ما يراه وان يقبض مال الصلح ويبرى
من القدر الباقي وان ياخذ بما يراه من الدين الرهن والكفيل وان يحيل ويحتال ويرضى بمن يحال
عليه وبما يحال به عليه وان يصرف ما لابد من صرفه من المؤن والكلف واجرة الحانوت والمخازن
ويخرج الزكاة الشرعيه وان يصرف ما جرت العاده بصرفه بين التجار وان يبتاع بالمال
المستخرج قماشا مما يحمل الى الديار المصريه والبلاد الشاميه او اليمنيه والهنديه او
السواكنيه او النوبه او غير ذلك ويسافر به الى حيث شاء من سايرالبلاد المذكوره شرقا
وغربا برا وبحرا عذبا وملحا ويبيع بالنسية ايضا دون النقد الى اجل ويستخرج ثمنه ويفعل
ما فعل اول مرة ويبتاع بما يتحصل من ذلك قماشا اسكندريا او ابياريا او سنباطيا
او غير ذلك مما يحمل من تلك البلاد الى البلاد الفلانيه ويبيعه ايضا بالنسيه دون
النقد ويفعل فيه ذلك كذلك مرة بعد اخرى ويدبره في يده حالا بعد حال على الشرط
والترتيب المشروح باعاليه اذنا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل وصوره
التوكيل في اداء فرض الحج من مغصوب عاجز عن الحج بنفسه وكل فلان ان حج عنه حجة الاسلام
بفروضها وسننها وواجباتها مفردا او قارنا او متمتعا لكونه كبيرا وهرما وعجز عن الركوب
والتوجه لاداء فرض الحج بنفسه من مدينة كذا الى مكة المشرفة ثم الى عرفات ثم الى منى ثم
الى مكة المشرفة الى المدينة الشريفة النبويه على الحال بها افضل الصلاه والسلام
ثم الى القاهرة المحروسة او غيرها صحبة الركب الشريف المتوجه في عام تاريخه وان يفعل
جميع ما يحتاج اليه او الى فعله مما يجب على الموكل المذكور ان لو حج بنفسه من الفروض
والاركان والسنن والمستحبات على الاوضاع الشرعيه وياتي بعمرة مشهور فيها على العاده
توكيلا شرعيا قبله منه قبولا شرعيا واذن الموكل المذكور لوكيله المذكور ان يوكل
عنه من يقوم مقامه عند عدم التمكن من الفعل او بعضه بمرض او عارض شرعي اذنا شرعيا
وجعل له على ذلك كذلك اجرة ودفع ذلك اليه فقبضه منه قبضا شرعيا ويكمل وصوره
التوكيل في تفريق زكوات الاموال الباطنة والظاهرة وكل فلان فلانا في صرف زكاه ماله
الباطن من الذهب والفضه فان كان شافعيا ذكر له الاصناف المستحقين لها على مذهب
الشافعي وان كان غير ذلك فرقها على الاصناف الثمانيه او على الموجود منها على ما ذكره

غير الشافعيه وكذلك تفرقة زكاة الفطر وزكاة الاموال الظاهره وهي المواشي
والحبوب فيعين له الاسنان من المواشي والوسق من الحبوب والثمار توكيلا شرعيا
اقامه في ذلك مقام نفسه ورضي بقوله وفعله وسلم اليه القدر الواجب في ماله
وهو كذلك فقبضه منه قبضًا شرعيا وصار في يده ليصرفه عنه فيما وكله فيه عاملا
في ذلك كله بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته قبل ذلك منه
قبولا شرعيا ويكمل والقول قول الوكيل في تفرقه هذه الزكوات على مستحقيها
وصورة التوكيل في ذبح الضحايا وتفرقتها والاذن للوكيل في اكل بعضها
وكل فلان فلانا ان يذبح ضحايا ه عنه وعن من يلزمه نفقته وهي عشر بدنات
حمر وعشر بدنات صفر ومايه شاه من الغنم الضان البشموري والشرقي وغيره
كلهن سالمات من العيوب المانعه من ادخالها وصاف التضحيه بها شرعيا واذن له
ان يفرق اللحم على الفقرا والمساكين من امته سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم
افضل الصلاة واشرف التسليم وان ياكل من اللحم اذنا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا
ويكمل وصورة التوكيل في التسلم وكل فلان فلانا ان يدفع الى فلان بعينه او ان
يدفع من ماله الى من اراد مبلغ كذا وكذا سلما شرعيا فيما يراه الوكيل المذكور من
المكيلات والموزونا والمعدودات والمذروعات الجايز عليها عقد السلم شرعا
في دفعة واحدة او دفعات حسب ما يراه الوكيل المذكور حالا ومقسطا وموجلا ودفع
راس مال السلم في مجلس العقد الواقع بينهما على ما يتعاقداه من ذلك على ان المسلم اليه
يقوم بما يسلم اليه فيه محمولا الى البلد الفلاني توكيلا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا
ويكمل وصورة توكيل الوكيل على ان يرهن له رهنا على دين في ذمته او على ما يترتب
في ذمته من الدين او ان يرتهن له رهنا من شخص في ذمته دين للموكل وكل فلان فلانا
ان يرهن ما هو جار في يده وملكه وتصرفه وهو كذا وكذا على ما هو مستقر في ذمته
من الدين الشرعي لفلان بمقتضى مسطور شرعي مبلغه كذا مورخ بكذا او على ما سيستقر
في ذمته لفلان من الدين الشرعي رهنا شرعيا ويسلمه للمرتهن المذكور على ذلك تسليما
شرعيا وان يرتهن له من فلان كذا وكذا على ما هو في ذمته من الدين الشرعي ارتهانا شرعيا
بشروطه الشرعيه ويتسلمه لموكله المذكور تسلما شرعيا على الوجه الشرعي توكيلا

تابع

شرعيا قبل منه قبولا شرعيا ويكمل وصورة توكيل الراهن في بيع الرهن عند
حلول الدين ودفعه للمرتهن واحسن ما يكتب في ذيل مسطور الدين بعد استيفا ذكر
الرهن يقول بعد تمام ذلك ولزومه شرعا وكل فلان الراهن المسمى اعلاه فلانا
في بيع الرهن المذكور عند حلوله وبعده بثمن المثل وما قاربه ممن يرغب في
ابتياعه وفي قبض الثمن وتسليم المبيع او في مقاصصة المشتري ان كان هو المرتهن
بالثمن الواقع عليه عقد البيع الى نظيره من الدين المعين اعلاه وفي المكاتبه والاشهاد
على الرسم المعتاد توكيلا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل وصورة
التوكيل في الهبه وكل فلان فلانا ان يهب فلانا ما هو جار في ملك الموكل المذكور
وحيازته وتحت يده وذلك جميع كذا وكذا وان يسلم اليه الهبة المذكوره توكيلا
شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل وصورة التوكيل في طلاق الزوجه
على بدل منها اما الصداق او على مبلغ في ذمتها وكل فلان فلانا في سوال زوجته
فلانه ان يطلقها طلقه واحدة اولى او طلقة ثانية ممن يوقه باولى بعد النفول
بزوجته المذكوره واعتراف الموكل المذكور حالة التوكيل بذلك على نظير
مبلغ صداقها عليه وهو كذا وكذا او على مبلغ كذا وكذا في ذمتها توكيلا شرعيا
قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل والله اعلم ❊

كتاب العارية وما يتعلق به من الاحكام

العارية اباحة الانتفاع بعين من الاعيان وهي مشتقه من عار الشي اذا وهب ومنه
قيل للفلاة البطاح عيار والاصل في ثبوتها الكتاب والسنه والاجماع والقياس
اما الكتاب فقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفي العاريه اعانة وقوله تعالى
فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون
قال ابن مسعود اعاره الدلو والقدر والميزان وقال بعض المفسرين هو ما يستعيره
الجيران من بعضهم بعضا وروى عن علي وابن عمر ان الماعون الزكاة واما السنه فروى
ابو امامه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث والعاريه مرادة الحديث وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من صاحب ابل ولا بقر لم يود حقها الا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر وروى قرقر

تطاوه باظلافها وتنطحه بقرونها كلما افنى اولاها عاد اخراها فقيل يا رسول الله وما حقها قال عارية دلوها ومنحه ولبنها يوم ولادها والفرق المستور قال الشاعر كان ايديهن بالقاع القرقر ايدي جوار يتعاطين الورق والقرقر مثله وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان ابن امية يوم حنين ذرعا فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونه مودادة واما الاجماع فقد اجمع المسلمون على جواز العاريه واما القياس فلانه لما جازهبة الاعيان جازهبة منافعها ويشترط في المعير ان يكون مالكا للمنفعة اهلا للتبرع فيجوز للمستاجر ان يعير ولا يجوز للمستعير ان يعير العاريه لكن له ان يستنيب عنه من يستوفي المنفعة ويشترط في المستعار ان يكون منتفعا به مع بقاعينه ولا يجوز اعارة الاطعمه التي منفعتها في الاستهلاك ويجوز اعارة الجواري للخدمة ان عار من امراة او محرم ويكره اعارة العبد المسلم من كافر ولابد في الاعارة من لفظ اما من جهة المعير كاعرتك هذا او خذ هذا تنتفع به او من جهة المستعير بان يقول اعرني هذا واذا وجد اللفظ من احدهما والفعل من الاخر كفى ولو قال اعرتك حماري لتعلفه وداري لتطين سطحها او اعرتك حماري لتغير في فرسك فهذه اجاره فاسده توجب اجرة المثل غير مضمونه ومونة الرد على المستعير واذا تلفت العارية بالاستعمال فعليه الضمان وان لم يكن منه تقصير واظهر الوجهين للشافعي انه لا ضمان اذا تلفت العاريه بالاستعمال الخلاف المذكور في مسايل الباب اتفق الايمه على ان العاريه قربه مندوب اليها وثبات عليها واختلفوا في ضمانها فمذهب الشافعي واحمد العاريه مضمونه على المستعير مطلقا تعدى اولم يتعد ومذهب ابي حنيفة واصحابه انها امانه على كل وجه لا تضمن الا بتعد ويقبل قوله في تلفها وهو قول الحسن البصري والنخعي والاوزاعي والثوري ومذهب مالك انه اذا ثبت هلاك العاريه لا يضمنها المستعير سوى كان حيوانا او حليا او ثيابا مما يظهر او يخفى الا ان يتعدى فيه هذه اظهر الروايات وذهب قتاده وغيره الى انه اذا شرط المعير على المستعير الضمان صارت مضمونه عليه بالشرط وان لم يشترط لم تكن مضمونه واذا استعار شيا فهل له ان يعيره لغيره قال ابو حنيفة ومالك له ذلك وان لم ياذن له المالك اذا كان لا يختلف باختلاف

المستعمل وقال احمد لا يجوز الا باذن المالك وليس للشافعي فيها نص ولاصحابه وجهان اصحهما عدم الجواز واختلفوا هل للمعير هل يرجع فيما اعاره قال ابو حنيفه والشافعي واحمد للمعير ان يرجع في العارية متى شا ولو بعد القبض وان لم ينتفع بها المستعير وقال مالك ان كان الى اجل لم يكن للمعير الرجوع فيها الى انقضا الاجل ولا يمكن المعير استعارة العارية قبل انتفاع المستعير بها واذا اعار ارضا لبنا او غرس قال مالك ليس له ان يرجع فيها اذا بنا او غرس بل للمعير ان يعطيه قيمة ذلك مقلوعا او يامره بقلعه ان كان ينتفع بمقلوعه فان كان له مده فليس له ان يرجع قبل انقضايها فاذا انقضت فالخيار للمعير كما تقدمت وقال ابو حنيفة ان وقتا فله ان يجبره على القلع والا فليس له الخيار قبل انقضايها وقال الشافعي واحمد ان شرط عليه القلع فله ان يجبره عليه في وقت اختار وان لم يشترط فان اختار المستعير القلع قلع وان لم يختر فللمعير الخيار بين ان يتملك بقيمته او يقلع ويضمن ارش النقص وان لم يختر المعير لم يقلع ان بذل المستعير الاجره فايده الرد المبري من ضمان العاريه تسليمها الى المالك او وكيله فلو رد البهيمه الى الاصطبل والثوب الى البيت الذي اخذه منه اولم يجد المعير فسلم الدابه الى زوجته او ولده فارسلت الى المرعى فضاعت فالمعير بالخيار ان يغرم المستعير او الزوجه او الولد المصطلح وصوره تشتمل على انواع صوره جاريه الوالد ابنته او ابنة جاريته الموطوه للخدمه اعار فلان ولده لصلبه فلانا او ابنته فلانه جميع الجاريه الحبشيه او السودا التكروريه الجنس او النوبيه او الزنجيه المراة الكامل المدعوه فلانه المعترفه للمعير المذكور بالرق والعبوديه التي هي مفترشة المعير المذكور او ام ولده لتقوم بخدمة المستعيره او المستعير المذكور خدمة مثلها لمثلها او لمثله مدة كذا وكذا من تاريخه عاريه شرعيه معتبره مرضيه وجد فيها شروط صحتها من الاعاره باللفظ بالصيغه المعتبره ووجود الاستعمال من المستعيره وسلم اليها العاريه المعينه اعلاه بالمقتضى المشروح اعلاه فتسلمها منه التسليم الشرعي وصارت في يدها وحوزها ووجبها الاستخدام المده المعينه وجوبا شرعيا ويكمل وصوره عاريه الوالده لابنتها خليا او قماشا تتزين به اعارت فلانه ابنتها لبطنها فلانه ما ذكرت المعيره المذكوره انه لها وبيدها وملكها

وتحت تصرفها الى حالة العارية المذكوره وصدقتها المستعيره المذكوره على ذلك
وذلك جميع العصابة المشتمله على لولو ويصفه بعدته ويذكر الوزن بالمثاقيل
وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل شيء منها بحسبه من الحلي والقماش واللباس
والفرش وغير ذلك وصفا تاما تخرجه عن الجهاله ثم يقول عارية صحيحه شرعيه
جرت بينهما باللفظ المعتبر في ذلك شرعيا لتنتفع بذلك انتفاع مثله بالمعروف
باللبس والتزين والتجمل به وفرش ما يفرش منه واستعمال ما يستعمل منه من الاواني الصيني
والنحاس مدة كذا وكذا سنه من تاريخه بمنزلها الكائن بالموضع الفلاني وسلمت الى ابنتها
ابنتها المستعيره المذكوره جميع العارية الموصوفه اعلاه فتسلمتها
منها تسلما شرعيا وصارت في يدها وحوزها ووجب لها الانتفاع بها
المده المعينه اعلاه قبلت ذلك منها قبولا شرعيا هذا اذا كانت المستعيره
بالغه عاقله رشيده وان كانت باقيه تحت حجر والدها فيقع التصديق والتسليم
والقبول منه لمحجورته المستعمره تحت حجره وولاية نظره ويكمل وصوره
عارية الوالد لابنته الشوره وهي الجهاز للتجمل به اعار فلان لابنته لصلبه فلانه
البكر البالغ التي اعترفت برشدها عند شهود ما ذكر انه له وبيده وملكه
وتصرفه وذلك جميع الشوره المشتمله على كذا وكذا ويصف اشتمالاتها ويذكر
الوزن والقيمه وان كانت ملكا او دارا وصفها وحدها ثم يقول
اعارة صحيحه شرعيه مقبوله مسلمه مقبوضه بيد المستعيره من المعيره
باذنه لها في ذلك وذلك بعد النظر والمعرفه والمعاقدة الشرعيه والتشخيص
الشرعي وعلى المستعيره المذكوره حفظ ذلك وصونه والانتفاع به في منزلها
بموضع كذا والتجمل به على العاده في مثله بحيث لا تخرج ذلك ولا شيا منه عن
يدها الى ان تعيده الى المعير على الصفة المشروحه اعلاه واعترفت بمعرفة مقدار
العاريه وما يلزمها فيه وصدقت على ذلك كله تصديقا شرعيا ويكمل وصوره
عارية الدار للسكنى اعار فلان فلانا ما ذكر المعير المذكور انه له وبيده وملكه وتحت
تصرفه الى حين هذه العاريه وان كانت اباحه بغير اجره يقول اباح فلان فلانا جميع
الدار وجميع الحصه الشايعه وقدرها كذا وكذا من جميع الدار الفلانيه ويصفها

وتحددها

وتحددها عاريه صحيحه شرعيه مشتمله على الايجاب والقبول الشرعيين اباحه
صحيحه شرعيه مشتمله على الايجاب والقبول لمدة كذا وكذا سنه يسكنها المستعير
المذكور او المباح له المذكور بنفسه واهله ومتاعه لطول المده المعينه اعلاه بغير
اجره تلزمه عن ذلك وسلم المعير المذكور الى المستعير المذكور او وسلم المبيح المذكور
للمباح له المذكور جميع الدار وجميع الحصه من جميع الدار المذكوره فتسلمها منه على
الحكم المشروح اعلاه تسلما شرعيا وصارت بيده وحوزه ثم تفرقا بالابدان عن تراض
ثم بعد تمام ذلك ولزومه شرعا قام فلان المبيح المذكور في فسخ الاباحه وتمسك المباح
له بها وذكرانها من العقود الجايزه للمدة المذكورة على من مذهب من يرى ذلك من السادة
العلما رضي الله عنهم اجمعين وتصادقا على انهما ترافعا بسبب ذلك الى حاكم من حكام المسلمين
جايز الحكم والقضا ماضيهما وتقدم المبيح في فسخ هذه الاباحه وامتنع المباح له من فسخها
وتمسك بالعقد فيها وصار الحكم له بما يوجبه الشرع الشريف في ذلك وانه حكم بصحه
هذه الاباحه المدة المذكوره وقطع بجايزتها وامضا بها حكما شرعيا بعد ان ثبت
عنده صدور الاباحه بينهما في ذلك على الحكم المشروح اعلاه ثبوتا شرعيا مستوفيا شرايطه
الشرعيه واعتبار ما يجب اعتباره شرعا مع العلم بالخلاف ويكمل وصورة اباحة
الزوجه السكن لزوجها في الدار الجاريه في ملكها اشهدت عليها فلانه شهوده اشهاد شرعيا
انها في يوم تاريخه اباحت لزوجها فلان التي هي في عصمته وعقد نكاحه السكن بها في جميع المنزل
الفلاني او البيت الفلاني الذي هو من حقوق الدار الفلانيه الكاينه بالمكان الفلاني وتوصف
وتحدد التي ذكرت المبيحه انها لها وفي ملكها وتحت تصرفها بالطريق الشرعي اباحه صحيحه
شرعيه ماضيه قاطعه جايزه نافذه بغير اجره تلتمسها منه ولا عوض ولا مقابله ومكافاه
الا بحسن الصحبه وجميل المعاشره وان يسكن فيها بها ما دامت في عصمته وعقد نكاحه
وسلمت اليه ما وقع عليه عقد هذه الاباحه فتسلمها منها وصار بيده ووجبله الانتفاع به
وجوبا شرعيا وهي ممتثله المدرك في ذلك على انه متى نقلها من هذا المنزل المختص بها فليس له
عليها طلب اجرته ولا غيره بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب قبل منها المباح له المذكور
اعلاه جميع ذلك قبولا شرعيا واعترف كل منهما بمعرفة معنى ذلك وما يترتب عليه شرعا
وصورة عارية الدابة لرجل يركبها الى مكان معين اعار فلان فلانا ما ذكر انه له وبيده

وتحت تصرفه وذلك جميع البغل او البغله او الحمار او الحصان او الفرس او غير ذلك مما
يركب ويذكر سببه على انه يركب هذه الدابة المذكوره من الموضع الفلاني ركوب مثله
لمثلها في الطريق المامون المسلوك المعروف بسلوك عابري السبيل من التجار والمسافرين
وغيرهم ثم تعود عليها الى الموضع الفلاني عارية صحيحه جايزه مضمونه مردوده مؤداة
وسلم فلان المعير لفلان المستعير الدابه المذكوره فتسلمها منه تسلما شرعيا وصارت
يده على الحكم المشروح اعلاه قبل كل منهما ذلك من الاخر قبولا شرعيا ويكمل وصورة
عارية الارض للغراس والبنا اعار فلان فلانا جميع القطعة الارض الكشف البياض الخاليه
من العماره والغراس ويصفها ويحددها وان ذكر ذرعها فهو اجود عاريه صحيحة شرعيه
ليبني المستعير فيها ما شاء من البنا على الصفة التي يختارها او ليغرس بها ما شا من
انواع الغراس المختلف الثمار مدة ثلاثين سنه او اقل او اكثر من تاريخه واذن له في ذلك
كله اذنا شرعيا وسلم اليه العاريه المذكوره فتسلمها منه تسلما شرعيا ووجب
المستعير المذكور البنا والغراس بالارض المستعاره والانتفاع بها وبما يستجده فيها من
العماره والغراس لطول المدة المعينه اعلاه وجوبا شرعيا وصورة عارية الجدار لوضع
الجذوع اعار فلان فلانا جميع الحايط المستطيل المار قبله وشمالا المبني بالحجر النحيت
او المكسور او الاجر والطين والجير الذي ارتفاعه من الارض كذا وكذا ذراعا وطوله قبلة
وشمالا كذا وكذا ذراعا بذراع العمل وهو الفاصل بين دار المعير المذكور القديمه البنا على
الدار التي انشاها المستعير المذكور عارية صحيحة شرعيه ليضع المستعير المذكور
عليها كذا وكذا جذعا من الخشب رواقا واحدا بداره المذكوره لمدة كذا وكذا سنه ستين
او اقل او اكثر من تاريخه وسلم المعير المذكور الى المستعير المذكور الحايط المذكور
واذن له في وضع الجذوع المذكوره عليه اذنا شرعيا فتسلمه منه تسلما شرعيا وصار في
يده ووجب له وضع الجذوع عليه بالمدة المعينه اعلاه وجوبا شرعيا ويكمل وصوره
عارية الارض لدفن الميت اعار فلان فلانا جميع القطعة الارض الكشف البياض التي هي
بالمكان الفلاني وذرعها قبلة وشمالا كذا وكذا ذراعا وشرقا وغربا كذا وكذا ذراعا
بذراع العمل وتحدد عارية صحيحة شرعيه ليدفن بها المستعير المذكور موتاه ويجعل
لنفسه بها اجرا مبنيا بالحجارة مجوفا مقببا برسم دفنه به ويبني حول ذلك عماره ويغرس
فيما في الارض

يباتي الارض المذكوره غراسا مختلفا الوانه وانواعه مدة ثلاثين سنه من تاريخه لم
يرجع في الارض التي بها الدفن ما لم يبلى الميت ويرجع في الباقي عند فراغ المدة المعينه
اعلاه وانقضايها على الوجه الشرعي وسلم المعير المذكور الى المستعير المذكور الارض
المستعاره المذروعه المحدوده باعاليه فتسلمها منه تسلما شرعيا ووجب له الانتفاع
بها المدة المعينه اعلاه على الحكم المشروح اعلاه وجوبا شرعيا ويكمل والله اعلم

كتاب الغصب وما يتعلق به من الاحكام

الغصب محرم والاصل في تحريمه الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
وقوله تعالى والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما جزا بما كسبا نكالا من الله والسرقه
من الغصب واما السنه فما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة
الوداع الا ان دماكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا ومعنى ذلك دماء بعضكم على بعض واموال بعضكم على بعض وروى ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وروى عبد الله ابن السايب عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ احدكم مال اخيه لاعبا ولا جادا فمن اخذ عصى اخيه
فليردها وروى سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه وروى
حتى تؤديه وروى لعلي ابن مره الثقفي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ ارضا بغير
حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اخذ شبرا من ارض بغير حق طوقه الله من سبع ارضين يوم القيامه وقال صلى الله عليه
وسلم لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال من حلال او حرام واما الاجماع فقد
اجمعت الامه على تحريم الغصب قال الضميري من غصب شيا واعتقد اباحته كفر بذلك
وان اعتقد تحريمه فسق بفعله وردت شهادته والغصب هو الاستيلا على مال الغير على
وجه التعدي والركوب على دابه الغير والجلوس على فراش الغير غاصب لما عليه وان لم ينقل
ذلك ولو دخل دار الغير وازعجه منها فكذلك ولو ازعجه وقهره على الدار ولم يدخل
صار غاصبا ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار فهو غاصب لذلك البيت

فقط ولو دخل على قصد الاستيلا ولم يكن المالك في الدار فهو غاصب وان سكن بها
ولم يزعجه فهو غاصب لنصف الدار الا ان يكون الساكن ضعيفا لا يعد مثله مستوليا
فلا يكن غاصبا وعلى الغاصب رد المغصوب وان تلف في يده ضمنه وكذلك الايدي المترتبة
على يد الغاصب ايدي ضمان الخلاف المذكور في مسايل الباب الاجماع منعقد على تحريم الغصب
وتاثيم الغاصب وانه يجب رد المغصوب وان كانت عينا باقية ولم يخف من نزعها اتلاف نفس
واتفقوا على ان العروض والحيوان وكلما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب وتلف يضمن
بقيمته وان المكيل والموزون يضمن بمثله اذا وجد الا في رواية عن احمد ومن جنى على
متاع انسان فاتلف عليه عرضه المقصود منه فالمشهور عن مالك انه يلزمه قيمته لصاحبه
وياخذ الجاني ذلك الشي المتعدي عليه ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره ولا بين ان يقطع
ذنب حمار القاضي او اذنه او غيره مما يعلم ان مثله لا يركب مثل ذلك اذا جني عليه وسوى
كان حمارا او بغلا او فرسا هذا هو المشهور عنه وعن رواية اخرى ان على الجاني ما نقص
وقال ابو حنيفة ان جنى على ثوب حتى اتلف اكثر منافعه لزمه قيمته ويسلم الثوب اليه فان
اذهب نصف قيمته او دونها فله ارش ما نقص وان جني على حيوان ينتفع بلحمه وظهره
كبعير وغيره فانه اذا قلع احدى عينيه لزمه دفع نصف قيمته وفي العينين جميع القيمة
ويرد على الجاني بعينه ان كان مالكه قاض او عدل وقال في غير الجنس ما نقص وقال
الشافعي واحمد في جميع ذلك ما نقص ومن جنى على شي غصبه بعد غصبه جناية لزم مالكه
عند مالك اخذه مع ما نقصه الغاصب ويدفعه الى الغاصب ويلزمه بقيمته يوم الغصب
والشافعي يقول لصاحبه ارش ما نقص وهو قول احمد ومن جنى على عبد غيره فقطع يديه او
رجليه فان كان ابطل غرض سيده منه فلسيده ان يسلمه الى الجاني ويعتق على الجاني ان
كان عمدا الى ذلك وياخذ لسيده قيمته من الجاني او يمسكه ولا شي له هذا هو الراجح من مذهب
مالك وفي رواية عنه انه ليس له الا ما نقص وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
له ان يسلمه وياخذ قيمته او يمسكه ولا شي له وقال الشافعي له ان يمسكه وياخذ جميع من
الجاني تنزيلا على ان قيمة العبد كديته ومن مثل بعبد فقطع انفه او يده او قلع سنه عتق
عليه عند مالك واختلف قوله هل تعتق بنفس الجناية او بحكم الحاكم وقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد لا يعتق عليه بالمثلة ومن غصب جارية على صفة فزادت عنده زيادة كسمن او تعلم

صنعة

صنعة حتى غلت قيمتها ثم نقصت قيمتها بهزل او نسيان الصنعة كان لسيدها
اخذها بلا ارش ولا زيادة هذا قول مالك وابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي واحمد
له اخذ وارش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب والزيادة
المنفصلة كالولد اذا حدث بعد الغصب فهي غير مضمونة عند مالك وابي حنيفة
وقال الشافعي واحمد هي مضمونة على الغاصب بكل حال فصل واختلف في منافع
الغصب قال ابو حنيفة هي غير مضمونة وعن مالك روايتان احداهما وجوب الضمان
والثانية اسقاط الضمان والثالثة ان كانت دارا فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن
وان اجرها لغيره ضمن فعلى هذا اذا كان المغصوب حيوانا فرده لا يضمن وان انكره
ضمن وعنه رواية رابعة ان الغاصب اذا كان قصده المنفعة كالذي يستخدم دواب
الناس فانه يوجب ضمان المنفعة عليه رواية واحدة وقال الشافعي واحمد في
اظهر روايتيه هي مضمونة واذا غصب جارية ووطيها فعليه الحد والولد عند
الثلاثة وقياس مذهب ابي حنيفة انه لا حد ولا ارش عليه للوطي فان اولدها وهو موسر قيق
للمغصوب منه وارش ما نقصته الولادة عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك
جبر الولد النقص فلا ارش واذا غصب دارا او عبدا او ثوبا وبقي في يده مدة ولم ينتفع به
في سكنى ولا كرى ولا استخدام ولا ركوب ولا لبس الى ان اخذه من الغاصب فلا اجرة
عليه للمدة التي بقي فيها في يده ولم ينتفع به هذا قول مالك وابي حنيفة وقال الشافعي واحمد
عليه اجرة المدة التي كانت في يده فيها اجرة المثل والعقار والاشجار تضمن بالغصب
فمتى غصب شيا من ذلك فتلف بسيل او حريق وغيره لزمه قيمته يوم الغصب عند مالك
والشافعي ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان ما لا ينقل كالعقار لا يكون
مغصوبا باخراجه عن يد مالكه الا ان يجني الغاصب عليه ويتلف بسبب الجناية فيضمنه
بالاتلاف والجناية ومن غصب سطوانة او لبنة وبنا عليها لم يملكها الغاصب عند مالك
والشافعي واحمد وعند ابي حنيفة يملكها ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على الباني
بهدم البنا بسبب اخراجها واتفقوا على ان من غصب قطعة من ساج وادخلها في سفينة فطالبه
بها مالكها وهي في لجة البحر انه لا يجب عليه قلعها الا ما حكي عن الشافعي انها تقلع والاصح ان
ذلك اذا لم يخف تلف نفس او مال فصل ومن غصب ذهبا او فضة فصاغ ذلك حليا او ضربه

دنانير او دراهم او نحاسا او رصاصا او حديدا فاتخذ منه انيه او سيوفا فعند مالك
عليه في ذلك كله مثل ما غصب في وزنه وصفته وكذا لو غصب ساجة فعملها ابوابا او توابيت
فعمله لبنا وكذلك الحنطة اذا طحنها او خبزها وقال الشافعي يرد ذلك كله على المغصوب منه فان
كان فيه نقص لزم الغاصب بالنقص ووافق ابو حنيفه مالكا الا في الذهب والفضة اذا صاغها
هكذا نقل في عيون المسايل وقال القاضي ابن رشيد في المسايل اذا غصب حنطة فطحنها او شاه
فذبحها او ثوبا فقطعه كان كل ذلك للمغصوب منه عند الشافعيه والمالكيه ولم يملكه الغاصب
وكذلك اذا غصب بيضه وحطها تحت دجاجه او حبا فزرعه او نواة فغرسها وعند الحنيفه
تلزم القيمة فصل ففتح قفص طاير بغير اذن مالكه فصار ضمنه الفاتح عند مالك واحمد
وكذلك اذا حل دابه من قيدها فهرب او عبدا مقيدا وهربت الدابه في الحال عقب الفتح والحل
اذا وقت بعده ثم طارا وهربت وقال الشافعي ان طار الطاير او هربت الدابه بعد ما وقفت
ساعه فلا ضمان عليه وان كان ذلك عقب الفتح فقولان اصحهما الضمان وقال ابو حنيفه
لا ضمان على من فعل ذلك على كل وجه واذا غصب عبدا فابق او دابة فهربت وعميا فتفرقت
او ضاعت فعند مالك يغرم قيمة ذلك وتصير القيمه ملكا للمغصوب منه ويصير المغصوب
عنده ملكا للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه وله للغاصب
الرجوع في القيمة الا بتراضيهما وبه قال ابو حنيفة الا في صورة وهي ما لو فقد المغصوب
فقال المغصوب منه قيمته مايه وقال الغاصب خمسون وحلف وغرم خمسين مفتدا
خوف هربه فهرب عليه قيمته وسوى عند مالك طار الطير ثم وجد المغصوب وقيمته
ماية كما ذكر فان له ان يرجع في المغصوب وترد القيمه وعند مالك يرجع المالك بفضل
القيمة وقال الشافعي المغصوب مما ذكر باق على ملك المغصوب منه فاذا وجد رد
المغصوب منه القيمة التي كان اخذها واخذ المغصوب واما اذا كتم الغاصب المغصوب
وادعى هلاكه فاخذ منه القيمة ثم ظهر المغصوب فلا خلاف ان للمغصوب منه اخذه ويرد
القيمه فصل ومن غصب عقارا فتلف في يده اما بهدم او سيل او حريق قال مالك
والشافعي واحمد يضمن القيمة وعن ابي حنيفة انه اذا لم يكن ذلك بسببه فلا ضمان
عليه ولو غصب ارضا وزرعها فادركها ربها قبل ان ياخذ الزرع قال ابو حنيفة والشافعي
له اجباره على القلع وقال مالك ان كان وقت الزرع لم يفت فللمالك الاجبار وان كان فات

فروايتان

٨٢

فروايتان اشهرهما ليس له قلعه وله اجرة الارض وقال احمد ان شا صاحب الارض ان يقر الزرع
في ارضه الى الحصاد وله الاجره وما نقص الزرع وان شا دفع اليه قيمة الزرع وكان الزرع له
واذا اراق مسلم خمرا على ذمي فلا ضمان عليه عند الشافعي واحمد وكذلك اذا تلف عليه خنزيرا
وقال ابو حنيفة ومالك يغرم القيمة له في ذلك فصل كل من غصب شيا وعمل فيه عملا
كان له ابطال عمله الا في مسايل احدها اذا غصب عزلا فنسجه ثوبا الثانيه اذا غصب
نقرة فضربها دراهم الثالثه اذا غصب طينا وضربه لبنا او الرابعه اذا غصب جوهرة
زجاج فاتخذ انيه الخامسه اذا غصب ذهبا وفضه واتخذ ذلك حليا المعاني التي تجب
بها الضمان سبعة الغصب والعاريه والتعدي والاتلاف ومنافع الاجاره على احد
القولين بعد انقضا الاجل والشي المقبوض على البيع الفاسد والشي المقبوض على السوم
والمضمونات على خمسة اقسام احدها ما يضمن بمثله والثاني ما يضمن بقيمته والثالث
ما يضمن بغيره الرابع ما يضمن باقل الامرين والخامس ما يضمن باكثر الامرين فاما
ما يضمن بمثله فاربعة انواع المكيل والموزون والذهب والفضه واما ما يضمن
بقيمته فاربعة انواع الدور والحيوانات والسلع ومنافع الاجاره واما ما يضمن
بغيره فاربعة انواع المبيع في يد البايع وابن المصراه والمهر في يد الزوج وجنين الامة
واما ما يضمن باقل الامرين فاربعة انواع الضامن اذا باع شيا من المضمون له بالمضمون
به صح في وجه والسيد اذا اتلف لعبد الجاني والراهن اذا اتلف الرهن والرابع مهر المراة
اذا هربت من دار الحرب الى دار الاسلام في وقت الهدنه واما ما يضمن باكثر الامرين فنوعان
احدهما الملتقط يبيع اللقطه بعد مضي الحول وجا صاحبها فايضمن باكثر الامرين والثاني
ان ياخذ سلعه ليبيعها فتعدى عليها ثم بيعها فانه يضمن اكثر الامرين من ثمنه وقيمته
انتهى المطلع وتشتمل صوره على انواع منها صورة رد عين المغصوب اشهد عليه فلان انه
قبل تاريخه استولى على جميع القطعة الارض التي بالمكان الفلاني وبحدودها الجاريه في
ملك فلان على سبيل الغصب والتعدي وانتزعها من يده قهرا وظلما وانتفع بها انتفاع
بالزرع والغراس والبنا وانه الان رجع الى الله تعالى وتاب اليه وعلم انه وجب عليه رد الارض
المذكوره الى مالكها فردها اليه خايفا من الله تعالى متحذرا ما حذره رسول الله صلى الله
عليه وسلم حيث قال من ظلم قيد شبر من ارض طوق من سبع ارضين وسلم الارض المذكوره

الى مالكها فتسلمها منه تسلما شرعيا ثم باع الغاصب المذكور منه جميع البنا والغراس القايم
على الارض المذكوره المحدوده باعاليه المشتمل على كذا وبصفه وصفاتا ما فاشترى ذلك
منه شرا شرعيا بثمن مبلغه كذا على حكم الحلول ثم بعد ذلك ولزومه تصادقا المتبايعان
المذكوران اعلاه على ان مدة الغصب للارض المذكوره اعلاه واستقرارها بيد الغاصب المذكور
كذا وكذا سنه تتقدم على تاريخه والى تاريخه وان اجرة المثل لها عن المدة المذكوره مبلغ
كذا وكذا قاصص المشتري المذكور البايع المذكور بما وجب له من اجرة المثل للارض المذكوره
وهو كذا فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم البايع المذكور الى المشترى المذكور جميع المبيع
المعين اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا وصار ذلك له وملكه بحكم هذا التبايع المشروح
اعلاه وذلك بعد النظر والمعرفه والمعاقدة الشرعيه ويكمل صوره غصب مكيل
ورد مثله او قيمته اشهد عليه فلان انه من قبل تاريخه استولى لفلان على عشرين مكوكا
او غرارة اوارد بما من القمح الصعيدى او البحرى او من الحنطة الصفرا الجيده الهويديه او
الاحصيه او المرجيه او العمفيه او القتميه او الزيليعيه او الجزايريه او غير ذلك وانها تصرف
في ذلك لنفسه وازال عينه وانهما ترافعا بسبب ذلك الى حاكم شرعي فحكم عليه بمثل الحنطه
المذكوره والزمه بدفع ذلك اليه فدفعه اليه فقبضه منه قبضا شرعيا ونقله الى ملكه
وصار ذلك له وملكه بحكم هذا الترافع ويقول انهما ترافعا الى حاكم حنبلي المذهب تداعيا
لديه بذلك فاوجب عليه قيمة الحنطه المذكوره وحكم عليه بذلك على مقتضى مذهبه الشريف
حكما شرعيا فدفع اليه القيمة عن ذلك وهي كذا وكذا فقبضها منه قبضا شرعيا وتصادقا
على ذلك كله تصادقا شرعيا ويكمل صوره غصب العروض والحيوان والضمان بقيمته
بعد تلافه اشهد عليه فلان انه غصب من فلان جميع الجمل الاحمر الفاطر او اول فطر
وجميع الجمل القماش السكندري الذي عدته من التفاصيل كذا وكذا تفصيله ومن الثياب
الممرش كذا وكذا ثوبا وكذا وكذا منديلا محشى وان قيمة الجمل المذكور كذا وكذا وقيمة
القماش كذا وكذا القيمة العادلة له حين الغصب وانه تصرف في ذلك بغير طريق
شرعي وانهما ترافعا بسبب ذلك الى حاكم شرعي او الى الحاكم الفلاني وحكم عليه بذلك
بعد اعترافه لديه وتصديقه على ذلك كله او بعد قيام البينه الشرعيه عند الحاكم بذلك
ودفع اليه القيمة المعينه اعلاه فقبضها منه قبضا شرعيا ولم يتاخر له بسبب ذلك مطالبه

ولا شي قل ولا جل واقر كل منهما انه لا يستحق على الاخر حقا ولا دعوى ولا طلبا ويستوفي
الفاظ الاقرار بعد الاستحقاق على نحو ما تقدم شرحه ويكمل وصوره غصب العبد
سمينا ورده هزيلا مع ارش ما نقص وهو صحيح عند الشافعي واحمد خلافا لمالك وابي حنيفه
اشهد عليه فلانا انه غصب من فلان جميع المملوك الرومي او الحبشي او غير العشاري
المدعو فلان المعترف للمغصوب منه بالرق والعبوديه وانه استعمل الرقيق المذكور فهزل
وانهما ترافعا بسبب ذلك الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي وحكم على الغاصب المذكور
بارش ما نقص بالهزال وهو كذا وكذا وانهما اتفقا على ان يدفع اليه مملوكه المذكور
ومبلغ كذا وكذا وهو ارش ما نقص المملوك المذكور بالهزل ورضي المغصوب منه بذلك وسلم
الغاصب المذكور الى المغصوب منه مملوكه المذكور والمبلغ المعين اعلاه فتسلم ذلك منه
تسلما شرعيا واقر كل منهما انه لا يستحق على الاخر الى اخره ويكمل وصوره غصب الجاريه
واحبالها واستيلادها ووجوب الحد على الغاصب وانه غير محصن فكان حده الضرب والحكم
عليه بعد استيفا الحد برد الجاريه الى المغصوب منه وارش ما نقصتها الولاده ورد الولد
الى المغصوب منه رقيقا وبيعه وامه من والد الغاصب بعد ذلك حضر الى شهوده في
يوم تاريخه فلان وفلان وتصادقا على ان الحاضر الاول غصب من الحاضر الثاني جميع الجاريه
التتريه الجنس المراة المسلمه الحاضره بحضورهما ايضا عند شهوده المعترفه للمغصوب منه
بالرق والعبوديه وانه افترشها واولدها ولدا يدعى فلان وانهما ترافعا الى الحاكم الفلاني
الشافعي وادعى الثاني على الاول بالغصب واقام عليه به البينة وانه اعترف بذلك بعد
ثبوته بالبينة الشرعيه وان الحاكم المشار اليه حكم عليه بالحد بعد ان ثبت عنده انه
غير محصن وحكم عليه برد الجاريه المغصوبه الى مالكها وبارش ما نقصت بالوطي والولاده
وبرد الولد المذكور الى المغصوب منه رقيقا له حكما شرعيا واستوفى الحد منه ورد الولد
على المغصوب منه فتسلم منه الجاريه وولدها المذكور ودفع اليه الارش وهو كذا وكذا
فقبضه منه قبضا شرعيا ثم بعد ذلك اشترى الغاصب المذكور من المغصوب منه المذكور
جميع الجاريه وولدها منه المذكور الرضيع المدعو فلان شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا وكذا
ودفع اليه الثمن فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم اليه الجاريه وولدها المذكورين فتسلمها
منه تسلما شرعيا وعتق ولده المذكور عليه حين دخوله في ملكه بعقد هذا البيع ومقتضاه

عتقا صحيحا شرعيا ويكمل وصوره ما اذا غصب رجل جارية من رجل وباعها من اخر فاولدها المشتري وهو لا يعلم انها مغصوبه وترافعا الى حاكم شرعي فحلم برد الجاريه الى المغصوب منه ومهر مثلها وعلى المشتري من الغاصب بان يقتدي ولده بقيمته ويكون حرا وبالرجوع على الغاصب بذلك كله وتسليم ما وجب للمغصوب منه الجاريه ومهر المثل وقيمة الولد واعتاقها وتزويجها باب الولد حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان واشهد عليه طوعا في صحته وسلامته انه غصب من فلان جميع الجاريه الفلانيه غصبا عدوانا وانه باعها من فلان وان فلانا افترشها واولدها على فراشه ولدا يدعى فلان وانهم بعد ذلك ترافعوا الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي وتحاكموا عنده وتحرر الامر بينهم على ان ثبت عند الحاكم المشار اليه ما حصلت الدعوى به من الغصب والبيع والافتراش والولاده وما يحتاج الى ثبوته عنده شرعا بالاعتراف وبالبينه الشرعيه وانه حكم على المشتري المفترش المذكور برد الجاريه المذكوره اعلاه وبمهر مثلها بعد ثبوت مقداره لديه وقيمة الولد المذكور منها الى المغصوب منه المذكور اعلاه حكما شرعيا مسولا فيه بسوال من جاز له سواله شرعا مع العلم بالخلاف فبمقتضى ذلك دفع فلان المذكور الى فلان المغصوب منه المذكور الجاريه المذكوره وهو مبلغ كذا وكذا من ذلك ما هو مهر مثلها الثابت شرعا كذا وكذا والباقي وهو كذا قيمة الولد المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا وحكم الحاكم المشار اليه للدافع المذكور بالرجوع على فلان الغاصب المذكور اعلاه بمهر المثل وقيمة الولد المذكور حكما شرعيا وقبض كل من المغصوب منه والى الولد من الاخر ما وجب له قبضه شرعا ثم بعد ذلك ولزومه شرعا اعتق المغصوب منه الجاريه المذكوره عتقا صحيحا شرعيا وزوجها باذنها ورضاها من فلان والدا بنها المذكور تزويجا شرعيا بشروطه على صداق مبلغه كذا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ووقع الاشهاد بذلك على الوجه المشروح اعلاه وبتصادقهما على ذلك كله في تاريخ كذا وكذا وصوره ما اذا غصب من رجل شيا واستعمله على سبيل الغصب حتى هلك ولزمته قيمته اشهد عليه فلان انه من قبل تاريخه تعدى على فلان في متاعه ويصفه واخذه قهرا واستولى عليه عدوانا واستعمله على سبيل الغصب حتى هلك وذهبت عينه وان اقصى قيمته كذا وكذا وان ذلك لزم ذمته بالسبب المعين اعلاه يقر له بذلك حالا واقر بالملاء والقدره على ذلك عرف الحق في ذلك

فاقربه

فاقربه والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعا وصدقه المغصوب منه المذكور على ذلك تصديقا شرعيا ويكمل وصوره ما اذا غصب جارية ووطيها عالما بالتحريم او جاهلا به. اشهد عليه فلان انه غصب فلان جاريته واستولى عليها بغير اذن سيدها ووطيها وطا يوجب المهر كذا وكذا وان ذمته مشغوله به ويلزمه دفع ذلك لمولاها بالسبب المذكور وانه عالم بالتحريم وان الولد اذا ولدته من ذلك الوطي رقيق لسيدها المذكور وان كان جاهلا بالتحريم كتب وان الولد حر نسيب بحكم جهله بالتحريم حالة الوطي وان القيمة للولد يوم الانفصال كذا وكذا وان ذلك لازم ذمته لسيد الجاريه حالا وانه ملي وقادر بذلك وصدقه السيد المذكور على ذلك تصديقا شرعيا ويكمل وصوره دفع الشي المغصوب لمالكه يصدر بالاعتراف من المغصوب منه بالتسليم ان كان بعينه وان كان مثله كتب وهو مثل ما غصبه منه وان كان اقصى قيمته كتب وهو اقصى قيمة ما غصبه منه ويدبل بالاقرار بعدم الاستحقاق على نحو ما تقدم شرحه وكذا يفعل في كل صورة من صور الغصب وغيره قاعده الكاتب لهذه الصناعه الحاذق فيها يستخرج الوقايع ويرتبها على القواعد الشرعيه وينزلها تنزيلا مطابقا واذا كتب شيا فلا ينتقل لغيره منه حتى ينهيه ويستوفيه ويفرغ منه والا فتحي الكتابه مبدده فان الماكول اذا عمل على قانون الحكمه اكل شهيا ولا يخفى ذلك على الحاذق البارع انتهى والله اعلم.

كتاب الشفعه وما يتعلق بها من الاحكام

الشفعه اشتقاقها في اللغه على اقوال احدها انه من شفعت الشي اى ضممته فهي ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان ثانيها من الزياده ومنها شاه شافع اي حامل لانها زادت بولدها ثالثها انها من التقويه والاعانه لانه يتقوى بما ياخذه ومنه القران شافع مشفع رابعها انها مشتقه من الشفاعة الشفيع ياخذها بلين ورفق فكانه مستشفع اذا المشتري ليس بظالم والشفعه من امر الاسلام ولم تكن في الجاهليه وهي ثابته بالسنة والاجماع. واما السنة فما روى ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعه فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وروى البخاري باسناده عن جابر ابن عبد الله انه قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعه في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه وفي صحيح مسلم انا لحجاج عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعه في كل

مشترك لم يقسم ربع او حايط لا يحل له ان يبيعه حتى باذن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك
فان باعه ولم يوذنه فهو احق به والربع اسم للدار مع بنايها والحايط اسم للبستان مع غراسه
واما الاجماع فقد اجمع المسلمون على ثبوت الشفعه والحكم في الشفعه على ثلاثه اضرب ضرب
تثبت فيه الشفعه سوى بيع مفردا او مع غيره وضرب لا يثبت فيه الشفعة بحال وضرب
يثبت فيه الشفعة تبعا لغيره ولا يثبت فيه الشفعة اذا بيع مفردا فاما الضرب الاول وهو
ما يثبت فيه الشفعة مفردا ومع غيره فهي العراص عرصة الارض والدار فاذا باع احد الشريكين
نصيبه فيها يثبت لشريكه الشفعة فيه وهو قول عامة العلما الا الاصم فانه قال لا يثبت الشفعه
بحال الان في ذلك اضرارا بارباب الاموال لان المشتري متى علم انه يوخذ منه لم يرغب في الشرا فيودي
ذلك الى الضرر البالغ وربما تقاعد شريكه عن الشرا منه ودليلنا عليه ما ذكرناه من الاخبار وما
ذكره غير صحيح لانا نشاهد الاشقاص تشترى مع علم المشتري باستحقاق الشفعة عليه
واما الضرب الثاني وهو ما لا يثبت فيه الشفعة بحال فهو كلما ينقل ويحول مثل الطعام
والثياب والعبيد فاذا باع احد الشريكين نصيبه في ذلك لم يثبت لشريكه فيه الشفعه وبه
قال عامة اهل العلم خلافا لمالك فانه قال يثبت الشفعة في جميع ذلك دليلنا قوله صلى
الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم ينقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وهذا
لا يتناول ما ينقل وما روى جابر من قوله صلى الله عليه وسلم لا شفعة الا في ربع او حايط
فنفى الشفعه عن غيرهما واما الضرب الثالث وهو ما يثبت فيه الشفعه تبعا لغيره فهو
الغراس والبنا في الارض فان باع احد الشريكين نصيبه فيه مفردا عن الارض لم يثبت فيه الشفعه
لانه منقول كالثياب والعبيد فان باع احد الشريكين نصيبه في البنا والغراس مع نصيبه من
الارض تثبت الشفعه لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ربع او حايط والربع هو الدار ببنايها
والحايط هو البستان واشجاره ولان البنا والغراس يرادان للبقا والتابيد فثبت فيهما الشفعه
كالارض والخلاف المذكور في مسايل الباب الشفعة تثبت للشريك في الملك باتفاق الايمة
ولا شفعة للجار عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تجب الشفعة بالجوار والشفعة عند
ابي حنيفة والراجح من مذهب الشافعي على الفور فمن اخر المطالبة بالشفعه مع الامكان سقط
حقه كخيار الرد والشافعي قوله اخرانه يبقى حقه ثلاثه ايام وله قول اخر انه يبقى ابدا الا يسقط
الا بالتصريح بالاسقاط واما مذهب مالك فاذا بيع المشفوع والشريك حاضر يعلم بالبيع فله المطالبه
بالشفعه متى شا ولا تنقطع شفعته الا باحد امرين الاول بمضي مدة يعلم فيها انه في مثلها قد
اعرض عن الشفعة ثم روى عن مالك ان تلك المدة سنة وروى خمس سنين الثاني ان يقفه
المشتري الى الحاكم ويلزمه الحاكم بالاخذ او الترك فالحاصل من مذهب مالك انها ليست على
الفور والثاني على التراخي فلا تبطل ابدا حتى يعفو او يطالب فصل والثمره اذا كانت
على النخل وهي بين شريكين فباع احدهما حصته فهل لشريكه الشفعه ام لا اختلف في ذلك قول مالك
فقال في رواية له الشفعه وقال في اخرى لا شفعه وقال ابو حنيفه له الشفعه وقال الشافعي
واحمد لا شفعة له فصل واذا كان ثمن الشفعه موجلا فللشفيع عند مالك واحمد
الاخذ بذلك الثمن الى ذلك الاجل وبهذا قال الشافعي في القديم وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد
الراجح من مذهبه للشفيع الخيار بين ان يعجل الثمن وياخذ الشقص المشفوع او يصبر الى حلول الاجل
فيزن وياخذ بالشفعة فصل والشفعة مقسومه بين الشفعا على قدر حصصهم في المال
الذي استوجبوا من جهه الشفعه فياخذ كل واحد من الشركا من المبلغ بقدر ملكه فيه عند مالك
وهو الاصح من قول الشافعي وقال ابو حنيفة هي مقسومه على الروس وهو قول الشافعي واختاره
المزني وعن احمد روايتان والشفعه تورث عند مالك والشافعي ولا تبطل بالموت فاذا وجبت
له شفعه فمات ولم يعلم بها او علم وما تقبل التمكن من الاخذ انتقل الحق الى الوارث وقال
ابو حنيفة تبطل بالموت الا ان يكون الميت طالب بها فصل ولو بنا مشتري الشقص
او غرس ثم طالب الشفيع فليس له عند مالك والشافعي واحمد مطالبته المشتري بهدم ما بنا
ولا قلع ما غرس مضافا الى الثمن وقال ابو حنيفه للشفيع ان يجبر المشتري على القلع والهدم قال
في عيون المسايل وذهب قوم الى الشفيع ان يعطيه ثمن الشقص ويترك البنا والغراس في
موضعه فصل وكلما لا ينقسم كالحمام والبير والرحا والطريق والباب لا شفعة فيه
عند الشافعي واختلف قول مالك فقال فيه الشفعه وقال لا شفعة واختار القاضي عبد
الوهاب الاول قال وهو قول ابي حنيفه وعهدة الشفيع في المبيع على المشتري وعهده
المشتري على البايع عند جمهور العلما فاذا ظهر المبيع مستحقا اخذه مستحقه من يد الشفيع
ورجع الشفيع بالثمن على المشتري ثم يرجع المشتري على البايع وقال ابن ابي ليلى عهدة
الشفيع على البايع بكل حال واختلفوا هل تجوز الاحتيال باسقاط الشفعة مثل ان يبيع
سلعه مجهوله عند من يرى ذلك مسقطا للشفعة او ان يقوله ببعض الملك ثم يبيعه

الباقي او يهبه له فقال ابو حنيفه والشافعي له ذلك وقال مالك واحمد ليس له ذلك
فاذا وهبه من غير عوض فلا شفعة فيه عند ابي حنيفه والشافعي وكذلك قول احمد
بل لابد ان يكون قد ملك بعوض واختلف قول مالك في ذلك فقال لا شفعه فيه وقال
فيه الشفعة واذا وجب له الشفعة فبدل له المشتري دراهم على ترك الاخذ بالشفعه
جاز له اخذها وتملكها عند الثلاثه وقال الشافعي لا يجوز له ذلك ولا يملك الدراهم
وعليه ردها وهل تسقط شفعته بذلك لاصحابه وجهان فصل واذا باع اثنان
من الشركا نصيبهما صفقة واحدة كان للشفيع عند الشافعي واحمد اخذ نصيب احدهما
بالشفعه كما لو اخذ نصيبهما جميعا وقال مالك ليس له اخذ حصة احدهما دون الاخر بل
اما ان ياخذهما جميعا او يتركهما جميعا وبه قال ابو حنيفه ولو اقر احد الشريكين
انه باع نصيبه من رجل وانكر الرجل الشرا والا بينة وطلب الشفيع الشفعة قال مالك
ليس له ذلك الا بعد ثبوت الشرا وقال ابو حنيفة يثبت الشفعه وهو الاصح من مذهب
الشافعي الا ان اقراره يتضمن اثبات حق المشتري وحق الشفيع ولا يبطل حق الشفيع بانكار
المشتري وتثبت الشفعة للذمي كما تثبت للمسلم عند مالك وابي حنيفة والشافعي وقال احمد لا
شفعة للذمي انتهى فائده حكى ابن الصلاح ان الاصمعي سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم
الجار احق بسقبته فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب
تزعم ان السقب الدريق المصطلح لشتمل صوره على انواع منها صوره طلب الشفعة والاخذ
بها. حضر الى شهوده فلان وفلان وتصادقا على ان الحاضر الاول واحضر الى مجلس الحكم العزيز
الفلاني واحضر معه الحاضر الثاني وادعى عليه عند الحاكم المشار اليه انه ابتاع من فلان
جميع الحصة التي مبلغها كذا الشايعه في جميع الدار الفلانيه الجاري نصفها الاخر في ملك
المدعي المذكور وتحدده بثمن مبلغه كذا واند حال اطلاعه على ذلك حضر الى مجلس الحكم العزيز
المشار اليه قبل ان يجلس او يشتغل بشغل ما وطلب منه الشفعة في المبيع المعين اعلاه
وقام في طلبها على الفور واحضر معه الثمن وسال الحاكم سوال عن فسيل فاجاب بالتصديق
على ان النصف الاخر من الدار ملكه وانه ابتاع منها النصف المدعي به بالثمن المعين والتمس
يمين المدعي المذكور انه لما باعه ذلك بادر على الفور لطلب الشفعة من المبيع المذكور
ولم يتاخر ساعة واحدة ولا اشتغل بشغل فحلف كما احلف بالتماسه لذلك وان الطالب المذكور
سال الحاكم

سال الحاكم المشار اليه الحكم عليه برد المبيع بالثمن المعين اعلاه فحكم له بذلك حكما
شرعيا فحينئذ اخذ الشفيع المذكور من المشتري المذكور النصف المبيع من الدار المذكوره
اخذا شرعيا ودفع الثمن المعين اعلاه اليه فقبضه منه قبضا شرعيا وسلمه المبيع المعين
اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا وبمقتضى ذلك صار جميع الدار المذكوره اعلاه ملكا
من املاك الشفيع المذكور وحقا من حقوقه بطريقه الشرعي من وجه حق لا شبهة فيه
ويكمل على نحو ما سبق وصورة الاخذ بالشفعة في ملك الجار اخذ فلان من فلان جميع الدار
الفلانيه وتحدودها التي ابتاعها من فلان من قبل تاريخه بمبلغ كذا وكذا اخذا صحيحا شرعيا
ووقع الاخذ اليه بنظير الثمن المعين اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا وتصادقا على انهما
ترافعا الى مجلس الحكم العزيز الحنفي وادعى الاخذ عليه بالشفعه في الدار المذكوره واقام عند
الحاكم المشار اليه بينه انه حال اطلاعه على البيع طلب الشفعه على الفور من المشتري المذكور
وهو قايم على المبيع واحلفه على ذلك اليمين الشرعيه وحكم له الحاكم المشار اليه بذلك
حكما شرعيا مع العلم بالخلاف تصادقا شرعيا وتسلم الاخذ من المشتري المشفوع المعين
اعلاه تسلما شرعيا وصار في يده بحكم اخذه لذلك بالسبب المشروح اعلاه مصيرا تاما
ويكمل على نحو ما سبق وصورة طلب الشفعه من الخليط. حضر الى شهوده في يوم
تاريخه فلان واشهد عليه انه لما بلغه ان شريكه فلانا باع من فلان النصف الشايع من جميع
الدار الفلانيه التي يملك الحاضر المذكور النصف الاخر منها وتحدد بثمن مبلغه كذا
وكذا بادر على الفور من غير تاخر ولا اهمال ولا جلوس بعد سماعه ولا اشتغال بشغل
وطلب الشفعة في المبيع المعين اعلاه واشهد عليه بالطلب الشفعة فيه بحق خلطته اشهادا
شرعيا ويكمل وصورة طلب شفعة الجوار حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان واشهد
عليه انه لما بلغه جاره فلانا باع جميع الدار المجاوره له من الجهة الفلانيه وتحدد بما
مبلغه كذا حضر الى البايع ووقف على المبيع وطلب الشفعه فيه وانه مطالب بالشفعة بحق
المجاوره غير تارك لها ولا نازل عنها واشهد عليه بذلك ويكمل وصورة الاخذ بالشفعه
ويكتب نظير كتاب التبايع حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان واحضر معه فلانا وقال
له بحضرة شهوده انه يملك جميع الدار الفلانيه وتحددها ملكا صحيحا شرعيا بتاريخ متقدم
على تاريخه وان الدار المذكوره قابلة للقسمه وانه يستحق اخذ المبيع المعين اعلاه بشفعة

الخليط او بالشفعة الشرعيه وانه قام على الفور وطلب الشفعة منه حين سماعه بالبيع
من غير امهال واجتمع به واعلمه انه طالب للشفعه وانه استحق اخذ المبيع المعين اعلاه
وطلب منه تسليمه اليه واحضر له نظير الثمن المعين باطنه وطلب يمينه انه لم يكن الامر
جرى بينهما كذلك فاعرض المشتري المذكور عن بدل اليمين واعترف بذلك وصدق عليه
تصديقا شرعيا والتمس من الطالب المذكور القيام بنظير الثمن المعين باطنه فدفعه
اليه فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم اليه المبيع المعين باطنه فتسلمه منه تسلما شرعيا
وصارت الدار المذكوره جميعها ملكا من املاك الاخذ بالشفعة المذكوره وحقا من
حقوقه استقرت بيده وتختصرفه مصيرا واستقرارا شرعيين واقر كل منهما انه بعد ذلك
لا يستحق على الاخر حقا ولا دعوى ولا طلبا الى اخره ويكمل وصورة تسليم الحصه للمجور
عليه بشفعة الخليط بتصديق المشتري يكتب في ظاهر كتاب التبايع حضر الى
شهود فلان الوصي الشرعي على اليتيم الصغير فلان بمقتضى الوصية الشرعيه المسنده
اليه من والد الصغير المذكور المحضر لشهوده الموسخ باطنها بكذا الثابت
مضمونها مع ما يعتبر ثبوته شرعا بمجلس الحكم العزيز الفلاني واحضر معه
فلان المشتري المذكور باطنه واعترفا انه تسلم منه لليتيم المذكور اعلاه جميع
الحصه المبيعه من الدار المحدوده الموصوفه باطنه التي بملك اليتيم المذكور
منها الباقي ملكا صحيحا شرعيا بتاريخ متقدم على تاريخه كتابة التبايع المسطر
باطنه تسلما شرعيا ودفع اليه نظير الثمن المعين من مال اليتيم المذكور ومبلغه
كذا وكذا فقبضه منه قبضا شرعيا بعد ان ترافعا بسبب ذلك الى مجلس الحكم
العزيز الفلاني وادعى الوصي المذكور لمحجوره اليتيم المذكور اعلاه على المشتري
المذكور باطنه بشفعة الخلطه بالطريق الشرعي وبعد ثبوت ملكية اليتيم المذكور
للنصف الباقي من الدار المذكوره وان الثمن المبذول المعين اعلاه ثمن المثل للحصه
المعينه اعلاه وان لليتيم المذكور حظا ومصلحة في ذلك الثبوت الشرعي والحكم لليتيم
المذكور بذلك واعتبار ما يجب اعتباره شرعا وصدقه المشتري المسمى باطنه على
ذلك كله تصديقا شرعيا واقر انه لا يستحق مع اليتيم المذكور اعلاه في ذلك وفي شي
منه دعوى ولا طلبا بوجه ولا بسبب ولا ملكا ولا شبهة ملك ولا ثمنا ولا مثمنا ولا منفعه

ولا استحقاق منفعه ولا شيا قل ولا جل لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه ويورخ ٭٭
فايده حكى ابن الصلاح ان الاصمعي سيل عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق
بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب
اللصيق فصل في الحيل الدافعه للشفعة منها ان تجعل الثمن حاضرا مجهول القدر ٥
ويقبضه البايع من غير وزن فتندفع الشفعه ويكتب في الثمن بصبره من الدراهم المجهولة
الوزن والمقدار المرتبه حالة العقد او بكذا وكذا دينارا وبجوهره فاخرة او لولوة نقيه
مجهولة القيمة مرتبة حالة العقد قال النووي ومنها ان يهب له الشقص بلا ثواب ثم
يهب له صاحبه قيمته ومنها ان يشتري عشر الدار مثلا بتسعة اعشار الثمن كي لا
يرغب الشفيع لكثرة الثمن ثم يشتري تسعه اعشارها بعشر الثمن فلا يتمكن الجار من
الشفعة لان المشتري حالة المشتري شريك في الدار والشريك مقدم على الجار او يخط البايع
على طرف ملكه خطا مما يلي دار جاره ويتبع ما وراء الخط فتمتنع شفعة الجار لان بين ملكه
وبين المبيع فاصلا ثم يهبه الفاصل ودفع الشفعه بالحيله مكروه واما الحيلة في دفع
شفعه الجوار فلا كراهيه فيها قطعا والله اعلم ٭٭

كتاب القراض والمضاربة وما يتعلق بهما من الاحكام

القراض والمضاربه اسمان بمعنى واحد وهو ان يدفع ماله الى رجل ليتجر فيه ويكون الربح
بينهما على ما يشترطانه وراس المال لرب المال واهل الحجاز يسمون هذا العقد قراضا واختلف
في اشتقاقه فقيل انه مشتق من القرض وهو القطع يقال قرضت الطريق اي قطعتها وقرض
الفار الثوب اي قطعه فكان رب المال اقتطع للعامل قطعة من ماله او قطع له قطعة من الربح
وقيل انه مشتق من المساواه يقال تقارض الشاعران اذا ساوى كل واحد منهما الاخر بشعره
في المدح والذم وحكى ابن ابي الدرداء انه قال قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم لا يتركوك
يريد ساوهم فالمتقارضان يتساويان ان احدهما يبذل المال والاخر يتصرف فيه ويحتمل ان
ان يكون ذلك لاشتراكهما في الربح فالمقارضه بكسر الراء هو رب المال وبفتحها هو العامل
واما المضاربه واشتقاقها من الضرب بالمال وقيل هو من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم
فالمضارب بكسر الراء هو العامل لانه هو الذي يضرب في المال ولم يستق لرب المال منه اسم والقراض
جايز والاصل في جوازه اجماع الصحابه وروى ذلك عن عثمان وعلي وابن مسعود وحكيم ابن خزام

رضي الله عنهم ٥ وروى الشافعي رضي الله عنه ان عبد الله وعبيد الله ابنا عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهم خرجا في جيش الى العراق فتسلفا من ابي موسى الاشعري وهو عامل لعمر مالا
فابتاعا به متاعا وقدما به الى المدينه فباعاه وربحا به فقال عمر رضي الله عنه أكل الجيش
قد اسلف كما اسلفكما قالا لا فقال عمر اديا المال وربحه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله
فقال يا امير المومنين لو هلك المال ضمناه فلم لا يكون ربحه لنا فقال رجل يا امير المومنين
لو جعلته قراضا فقال قد جعلته قراضا فاخذ منهما راس المال ونصف الربح فدل على ان
القراض كان مستفيضا في الصحابه فان قيل اذا تسلفا المال من ابي موسى الاشعري فكيف
تحتجوا بذلك على القراض قلنا موضع الحجه منه قول الرجل لعمر رضي الله عنه لو جعلته
قراضا ولم ينكر عليه عمر ولا غيره القراض فان قيل اذا كانا قد تسلفا من ابي موسى الاشعري
وابتاعا به متاعا فقد ملكا المال وربحه فكيف ساغ لعمر ان يجعله ويا خذ منهما نصف
الربح قتوال اصحابنا ذلك ثلاثة اقوال واحدها وهو تاويل ابي العباس ان ابا موسى كان
قد اجتمع عنده مال لبيت المال واراد ان ينفذه الى المدينه فخاف عليه عرر الطريق
فاقرضهما ذلك المال ليكون في ذمتهما احظ لبيت المال وقد ملكا المال وربحه الا ان عمر
اراد ان ينفع المسلمين فاستدعاهما واستطاب انفسهما عن نصف الربح وللعامل ان يفعل
كما فعل ابو موسى اذا خاف على المال ومن اصحابنا من قال كان الطريق امنا وانما اقرضهما ابو
موسى ليتقرب بذلك الى عمر فلما تصرفا في المال وربحا كان الربح ملكا للمسلمين واستحقا اجر
المثل وبلغت اجرتهما نصف الربح ولهذا روي عن عمر رضي الله عنه انه قال كان ياتي موسى
وهو يقول لتينا امير المومنين وقال ابو اسحاق كان ابو موسى اقرضهما ذلك المال ثم قارضهما
بعد ذلك فخلطا الربح الذي حصل منه فاستطاب عمر انفسهما عن نصف الربح والاول اصح لان الدراهم
والدنانير لا تجوز اجارتهما للتجاره فجوز عقد القراض عليها كالنخل لما لم تجز اجارتها لتشتغل جاز
عقد المساقاه عليها والارض لما جازت اجارتها لتشتغل لم تجز عقد المجابره عليها واحتجوا لهذا
العقد باجماع الصحابه رضي الله عنهم وبالقياس على المساقاه ويشترط في المال المدفوع ان
يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير المضروبه فلا يجوز على التبر والحلي والمغشوش والعروض
وان يكون قدرا معلوما فلا يجوز على دراهم مجهولة القدر وان يكون المال معلوما عينا
حاضرة فلا يجوز ان يقارضه على دين له في ذمة الغير ولا يجوز ان يقارض صاحب الدين المديون

بماله في ذمته من الدين وان مال القراض مسلما الى العامل ويجوز ان يشترط كون المال عند
المالك وان يعمل المالك مع العامل ويجوز ان يشترط عمل غلام رب المال مع العامل ويجوز
ان يشترط التجاره وتوابعها كنشر الثياب وطيها فلو قارضه على ان يشتري حنطه فيطحنها
ويخبزها او ثوبا يتولى نسجه ثم يبيعه فسد القراض ولا يجوز ان يشترط عليه شراء متاع معين
او نوع بنقد وجوده كالخيل البلق مثلا او يشترط عليه المعامله من شخص معين ويشترط في
الربح الاختصاص بالمتعاقدين فلا يجوز شرط شيء منه الثالث فلو قال قارضتك على ان يكون الربح
كله لك فهل يكون قراضا فاسدا او صحيحا فيه وجهان اصحهما الاول ولو قال على ان كله لي فهل
يكون قراضا فاسدا او بضاعا فيه الوجهان المذكوران وان يكون الربح بينهما معلوما بالجزيه
فلو قال على ان لك فيه شركه او نصيبا فسد العقد ولو قال على انه بيننا صح ويقتضي التسويه
في الربح مناصفه ولو قال على ان النصف لي وسكت عن جانب العامل لم يصح ولو عكس وقال على
ان النصف من الربح لك صح ولو شرط لنفسه عشره او مايه او شرط الاختصاص بعشر او مايه
مثلا فسد القراض ولا بد في القراض من الايجاب والقبول وقيل لو قال خذ هذه الدراهم واتجر
فيها على ان الربح بيننا فاخذ استغنى عن القبول ويجوز ان يقارض اثنان واحد واحدا اثنين
ولا يجوز للعامل ان يقارض بغير اذن رب المال واذا فسد القراض نفذت تصرفات العامل وكان
جميع الربح لرب المال وعليه اجرة مثل العمل للعامل وعلى العامل ان يتصرف بالغبطه ولا
يبيع ولا يشتري بالغبن ولا نسيئه من غير اذن وله الرد بالعيب ان كانت الغبطه في الرد ولا
يعامل العامل المالك ولا يشتري بمال القراض باكثر من راس المال ولا من يعتق على المالك
بغير اذنه وكذا لو اشترى زوجته ولو فعل لم يقع عن المالك ويقع عن العامل ان اشترى في الذمة
ولا يسافر بمال القراض الا باذن الخلاف المذكور في مسايل الباب اتفق الايمة رحمهم الله على جواز
المضاربه وهي القراض بلغة اهل المدينه وهو ان يدفع انسان الى انسان ليتجر فيه والربح
مشترك فلو اعطاه سلعه وقال بعها واجعل ثمنها قراضا فهذا عند مالك والشافعي
واحمد قراض فاسد وقال ابو حنيفه هو قراض صحيح واختلفوا في القراض بالفلوس فمنعه
الايمه واجازه اشهب وابو يوسف اذا راجت والعامل اذا اخذ مال القراض بينه لم يبرا
منه عند الانكار الا ببينه وقال اهل العراق مع يمينه واذا دفع الى العامل مال قراض
فاشترى العامل منه سلعه ثم هلك المال قبل دفعه الى البايع فليس على المقارض عند مالك

والشافعي واحمد شيء والسلعة للعامل وعليه ثمنها وقال ابو حنيفة يرجع بذلك على رب
المال فصل ولا يجوز القراض الى مدة معلومة لا يفسخها قبلها ولا على انه اذا انتهت
المدة يكون ممنوعا من البيع والشراء عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفه
يجوز ذلك واذا شرط رب المال على العامل ان لا يشتري الا من فلان كان القراض فاسدا
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يصح واذا عمل المقارض بعد فساد القراض
فحصل في المال ربح كان للعامل اجرة مثل عمله عند ابي حنيفه والشافعي والربح لرب المال
والنقصان عليه واختلف قول مالك فقال مرة الى قراض مثله وان كان فيه شيء لم يكن له
شيء وقال القاضي عبد الوهاب ويحتمل ان يكون له قراض مثله وان فيه بعض شيء ونقل عنه
ان له اجرة مثله كمذهب الشافعي وابي حنيفه فصل واذا سافر العامل بالمال
فنفقته من مال القراض عند ابي حنيفة وقال احمد من مال نفسه حتى في ركوبه وللشافعي
قولان اظهرهما ان نفقته من مال نفسه ومن اخذ قراضا على ان جميع الربح له ولا ضمان عليه
فهو جايز عند مالك وقال اهل العراق يصير المال قرضا عليه وقال الشافعي للعامل
اجرة مثله والربح لرب المال وعامل القراض يملك الربح بالقسمه لا بالظهور على اصح قولي
الشافعي وهو قول مالك وقال ابو حنيفة يملك بالظهور وهو احد قولي الشافعي واختلفوا
فيما اذا اشترى رب المال شيا من المضاربه فقال ابو حنيفة ومالك يصح وقال الشافعي
لا يصح وهو اظهر الروايتين عن احمد ولو ادعى المضارب ان رب المال اذن له في المال اذن له في
البيع والشراء نقدا ونسيه وقال رب المال ما اذنت لك الا بالنقد قال ابو حنيفة ومالك واحمد
القول قول المضارب مع يمينه وقال الشافعي القول قول رب المال مع يمينه والمضارب وكيل
لمضارب اخر فربح قال احمد وحده لا يجوز له المضاربه فان فعل وربح رد الربح الى الاول المصطلح
وما يشمل عليه من الصور ولها عمد وهي ذكر رب المال والمدفوع اليه واسماءهما وانسابهما
وان لا يشترط فيها مدة معلومه وذكر المال ومبلغه من الذهب والفضه وذكر تجارة العامل
به في اصناف التجارات على ما يطلقه رب المال نقدا او نسيه وذكر الاجزاء المشروط بينهما
فيما رزق الله من الربح وصحة العقل والبدن وجواز الامر ومعرفة الشهود بهما والتاريخ
واما الصور على انواع منها صورة قراض متفق عليه اشهد عليه فلان او اقر فلان انه قبض
وتسلم من فلان من الذهب كذا وكذا دينارا ومن الفضه كذا وكذا درهما قبضا شرعيا وصار ذلك

اليه وبيده

اليه وبيده وحوزه على سبيل القراض الشرعي الجايز بين المسلمين اذن الدافع المذكور
للقابض المذكور ان يتاجر بذلك ما شاء من اصناف الصنايع وانواع المتاجر وان يسافر بذلك
الى حيث شاء من البلاد شرقا وغربا برا وبحرا عذبا وملحا صحبه الرفاق والقفول في الطرق والمسلوك
المامونه ويبيع ذلك كيف شاء بالنقد والنسيه او باحدهما ويتصرف في ذلك بالبيع والشرا
والاخذ والعطا وساير التصرفات الشرعيه على الوجه الشرعي ويتعوض به وبما شاء منه
من انواع التجارات واصناف البضايع على اطلاقها وبيان انواعها واجناسها ويدبر ذلك
في يده مره بعد اخرى وحال بعد حال بما فيه الحظ والمصلحه والغبطه عاملا في ذلك
كله بتقوى الله تعالى وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته ومهما رزق الله
تعالى في ذلك من ربح ويسره الله من فايده بعد اخراج المؤنه والكلف والاجور وتعديل
راس المال المذكور واقراره وخوى الله تعالى ان وجد كان بينهما بالسويه نصفين لامريه
لاحدهما على الاخر قراضا صحيحا شرعيا مشتملا على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم
على الوجه الشرعي وان صدر الاذن من رب المال في السفر الى بلد معلوم او نص له على
البيع بالنقد والنسيه او على ان يجلس بحانوت بسوق معين او غير ذلك نص عليه وكتب ما
يقع اتفاقهما عليه ان كان اتفاقا جايزا شرعيا وصورة القراض بلفظ المضاربه اما ان
يكون ضارب فلان فلانا على ان دفع اليه من ماله وصلب حاله كذا وكذا دينارا خالصا
او كذا وكذا درهما فضه جيده خالصه خاليه من الغش واما ان يبدا بالاشهاد او الاقرار والقبض
حسب ما تقدم واذن له ان يفعل كذا وكذا ويسوق الكلام ويسوغ الشروط المتفق
عليها الجايزه شرعا الى اخرها ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وان كانت المضاربه بدراهم
مغشوشه والغش فيها اقل من الثلث فهو جايز عند الحنفيه فتكتب الصدر ويكمل
الاشهاد بالالفاظ المعتبره في ذلك حسب ما تقدم ويثبت كتاب المضاربه عند قاض حنفي
وصورة اذن المولى لعبده ان يقارض اقر فلان المسلم او النصراني او اليهودي البالغ
ويذكر حليته وجنسه ثم يقول مملوك الحاضر معه شهوده الذي اذن له في الاقرار
بما سياتي ذكره فيه اذنا شرعيا اقرار مثله ولا يقال في العبد جواز امره وانما
يقال جواز مثله انه قبض وتسلم من فلان من الذهب كذا او من الفضه كذا وكذا قبضا
شرعيا وصار ذلك بيده وحوزه ويكمل القراض الى اخره على نحو ما تقدم شرحه فاذا

وصل الى التاريخ قبل سده واقر فلان القابض المذكور اعلاه انه مملوك لفلان المذكور
وانه قبل الاذن منه في العمل في مال القراض المشروح اعلاه على الوضع المعتبر المعين اعلاه
وصدقه القابض المذكور على ذلك كله تصديقا شرعيا ووقع الاشهاد على القابض ومولاه
الاذن وربّ المال ما نسب اليهم او الى كل منهم اعلاه في تاريخ كذا وكذا وصورة المفاصله
في المضاربه اقر فلان انه كان من قبل تاريخه دفع الى فلان مالا وقدره كذا وكذا على سبيل
المضاربه الشرعيه على ان يشتري به ويبيع فيه ويعمل ما يراه واكتنبا بذلك مورخا
باطنه بكذا وان فلانا المذكور اشترى مال المضاربه ما امكنه شراوه وباع ما امكنه
بيعه وتصرف في ذلك تصرفا شرعيا واخذ واعطى وانهما تحاسبا بعد ذلك وعرفا ما رزق
في ذلك من نمو وبيس من ربح وفايدة وتقاسماه بينهما بعد ان دفع فلان الى فلان راس المال
المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا تاما وافيا وتفاسخا ما كان بينهما من هذه المضاربه
وابطلاها ولم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه ولا عنده ولا في ذمته ولا في يده حق ولا
دعوى ولا طلب ولا دين ولا عين ولا ورق ولا نحو ولا حق ولا بقية من حق ولا يمين بالله ان
وجبت على ذلك ولا على شيء منه ولا مطالبه على احد من خلق الله تعالى بسبب ذلك ولا شيء قل ولا
جل لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا وبورخ ٭
تنبيه من علل المضاربه الا تكتب الى رجل معلوم لما فيه من الضرر العايد على رب المال
والعامل اما لو كانت مضيقه بتاقيت في الشرجاز فانه عقد جايز فله ان يمنعه من ذلك
متى شاء ويجوز لولي الطفل والمجنون ان يقارض بمالهما سوا فيه الاب والجد والوصي والحاكم
وامينه انتهى تنبيه اذا كان القراض بيد جماعه فلا يصح ان يتكافلوا في الذمة ولا يجوز
ضمان الدرك في مال القراض ولا ضمان الذمة بل يصح ضمان الوجه لان يد العامل امانه فرع
اذا قال العامل ربحت كذا ثم قال خسرت بعده قبل قوله وان قال غلطت في الحساب او كذبت
من خوف الفسخ لم يقبل خلافا لمالك حيث يقول لو قال ربحت كذا ثم قال كذبت من خوف الفسخ
ينظر فان كان هناك موسم يتوقع رواج المتاع فيه قبل قوله والا فلا فايده لو اذن المالك
للعامل في الشرا سلما جاز ولو اذن له في البيع سلما لم يجز والفرق وجود الحظ غالبا في
الشرا وعدمه في البيع والله اعلم ٭

كتاب المساقاة والمزارعة وما يتعلق بهما من الاحكام الاصليه

الاصل في المساقاه ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال افتتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر على ان له الارض وكل صفرا وبيضا يعني الذهب
والفضة فقالوا نحن اعلم بالارض منكم فاعطونا على ان لنا النصف ولكم
النصف فاعطاهم فلما كان وقت الثمرة بعث اليهم عبد الله ابن رواحه ليخرز
الثمرة فخرزها عليهم فقالوا يا ابن رواحه اكثرت علينا فقال ان شيتم فلكم
وضمنتم نصيب المسلمين وان شيتم فلي واضمن لكم نصيبكم فقالوا هذا هو الحق وبه
قامت السموات وروى ان عبد الله ابن رواحه خرص عليهم اربعين الف وسق فكان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم عشرون الفا ولهم عشرون الفا وروى ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم ساقا اهل خيبر على تلك الاصول بالشطر والمساقاه ان يعامل
انسانا على اشجار ليتعهدها بالسقي والرعيه على ان ثمارها تكون بينهما واللفظ
ماخوذ من السقي وان كان مشروطا على العامل اعمالا كثيره لان السقي انفع الاعمال
واكثرها نفعا وهي خاصة بالحجاز لان اهلها يسقون من الابار فكان المالك والعامل
يتعاونان على السقي وقيل المساقاة من نوب الماء بين القوم فيكون لبعضهم في وقت
ولاخرين في وقت وتجوز المساقاه من جايز التصرف لنفسه وللصبي والمجنون بالولاية
وموردها الكرم والنخل ولا ترد على ما لا يثمر من الاشجار وما يثبت ولا ساق له بحال
ولا تصح المخابره وهي المعامله على الارض ببعض ما تخرج والبذر من العامل والمزارعه
وهي هذه المعامله والبذر من المالك نعم لو كان من النخيل بياضا تجوز المزارعه عليه
تبعا للمساقاه على النخيل وعسر افراد النخيل بالسقي والبياض بالمزارعه وكذا يشترط
ان يفصل بينهما وان لا يتقدم المزارعة على المساقاه في اظهر الوجهين واصح الوجهين
انه لا فرق بين ان يكثر البياض ويقل وانه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر
والزرع ولا يجوز ان يخابر تبعا للمساقاة واذا افردت الارض بالزراعة كان الزرع للمالك
وعليه للعامل اجرة مثل عمله وثيرانه وآلاته والطريق وان يصير الزرع بينهما ولا
يلزم اجرته ان يستاجر العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الارض ويعير منه النصف
الاخر او يستاجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض ليزرع له النصف الاخر من البذر
في النصف الاخر من الارض وسياتي بيان ذلك في كتاب الاجاره ان شاء الله تعالى ويشترط

تخصيص الثمار بالمتساقيين وتشريكهما فيها والعلم بالنصيبين بالجزيه كما في القراض
واصح القولين عن الشافعي انه لا تصح المساقاه بعد ظهور الثمار ولكن قيل يبدو الصلاح
ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون بينهما لم يجز وان كان مغروسا وشرط له
جزو من الثمرة فان قدر العقد بمدة يثمر فيها غالبا صح العقد وان كان قدره بمدة
لا يثمر فيها مثله لا يصح ولا يشرط على العامل ما ليس من اعمال المساقاه ويعرف العمل
بتقدير المدة من سنة او اكثر ولا يجوز التاقيت بادراك الثمار وصيغته العقد
ان يقول ساقيتك على هذا النخل بكذا ومعناه سلمتها اليك لتتعهدها ويشترط فيه
القبول ولا يشترط تفصيل الاعمال ويحمل المطلق في كل ناحيه على العرف الغالب وعلى
العامل كل عمل يحتاج اليه اصلاح الثمار واستزادتها وتكررها في كل سنة كالسقي
وما يتبعه من تنقية النهر واصلاح الاجاجين التي تثبت فيها الماء كالتلقيح وتنحية
الحشيش والقضبان المضروبه وتعريش الكروم حيث جرت العاده وحفظ الثمار وجدادها
وتجفيفها وما يقصد به حفظ الاصول ولا يتكرر كل سنه فهو من وظيفة المالك كبنا
الحيطان وحفر الانهار الجديده والمساقاه لازمه فلو هرب العامل قبل تمام العمل واتمة
المالك متبرعا بقي استحقاق العامل في الثمرة تاما والا استاجر الحاكم عليه من يتم العمل
فان لم يقدر على مراجعة الحاكم فليشهد على الانفاق ان اراد الرجوع وان مات العامل
وخلف تركه اتم الوارث العمل منها وان قال الوارث انا اتم العمل بنفسي او استاجر من
مالي فعل المالك تمكينه واذا ثبت خيانة العامل استوجر عليه من ماله من يعمل وان
امكن الحفظ بمشرف اقتصر عليه واذا خرجت الثمار مستحقه رجع العامل على الذي ساقاه
باجرة المثل لخلاف المذكور في مسايل الباب اتفق فقهاء الامصار من الصحابة والتابعين
وايمة المذهب على جواز المساقاه وذهب ابو حنيفة الى بطلانها ولم يذهب الى ذلك احد
غيره وتجوز المساقاه على سايرالاشجار المثمره كالنخل والعنب والتين والجوز وغير
ذلك عند مالك واحمد والقديم من مذهب الشافعي واختاره المتاخرون من اصحابه
وهو قول ابي يوسف ومحمد والجديد الصحيح من مذهب الشافعي انها لا تجوز الا في النخل
والعنب وقال داود لا تجوز الا في النخل خاصة فصل واذا كان بين النخل بياض
وان كثر صحة المزارعة عليه مع المساقاه على النخل عند الشافعي واحمد بشرط اتحاد العامل

وعشرا فراد النخل بالسقي والبياض بالعماره ويشرط ان لا يفصل بينهما وان لا يقدم المزارعه
بل يكون تبعا للمساقاه واجاز مالك دخول البياض اليسير بين الشجر في غير المساقاه من غير
اشتراط وجوزه ابو يوسف ومحمد على اصلها في جواز المخابره في كل ارض وقال ابو حنيفة
بالمنع هنا كما قال بعدم الجواز في الارض المنفرده فصل ولا يجوز المخابره وهي عمل
الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المعامل بالاتفاق ولا المزارعة وهي ان يكون
البذر من مالك الارض عند ابي حنيفة ومالك وهو الجديد الصحيح من قولي الشافعي
والقديم من قوليه واختاره اعلام المذهب وهو الراجح وقال النووي وهو المختار الراجح
في الدليل صحتها وهو مذهب احمد وابي يوسف ومحمد قال النووي وطريق جعلة الفعل
لهما ولا اجرة ان يستاجره بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر ويعيره نصف الارض
وقد تقدم ذكر ذلك في الحكر فصل واذا ساقاه على ثمرة موجوده ولم تبد صلاحها
جاز عند مالك والشافعي واحمد واجازه ابو يوسف ومحمد وسحنون على كل ثمرة موجوده
من غير تفصيل واذا اختلفا في الجزء المشروط تحالفا عند الشافعي وينفسخ العقد
ويكون للعامل اجرة مثله فيما عمل بناء على اصله من اختلاف المتبايعين ومذهب
الجماعه ان القول قول العامل مع يمينه انتهى المصطلح وما يشتمل عليه من الصور ولها
عمد وهي ذكر المساقي والمساقاه واسمايهما وانسابهما وذكر النخل والعنب ولا
يقال الكرم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تسمية العنب كرما وموضعهما وتحديدها
ومدة المساقاه وعمل العامل فيهما على ما يصح ويجوز وذكر الاجزا من الثمرا و
العنب على ما يتفقان عليه لكل واحد منهما والتسلم والتسليم والرويه والاشهاد
والتاريخ وصورة ما يكتب اذا كتب المساقاه في ذيل الاجاره وساقا الموجر المذكور
المستاجر المذكور على ما في الماجور المذكور من الاشجار المثمره مدة الاجار على ان
يعمل له في ذلك حق العمل بنفسه او بمن يقوم مقامه في ذلك ومهما فتح الله تعالى ورزق
من ثمرة كان للموجر المذكور من ذلك كذا وكذا منهما وللمستاجر المذكور حق
عمله في ذلك كذا وكذا سهما او يقول كان مقسوما على كذا وكذا سهما ما هو للموجر المذكور حق
ملكه في ذلك كذا وكذا سهما وما هو للمستاجر حق عمله كذا وكذا مساقاه صحيحه شرعيه
لازمه وسلم اليه ذلك فتسلمه منه بعقد هذه المساقاه تسلما شرعيا ويكمل بالتاريخ

وصورة ما اذا كتب المساقاه مفردة عن كتاب الاجاره ساقا فلان فلانا
او اقر فلان انه ساقا فلانا او اشهد عليه فلان انه ساقا فلانا على ما بيده من
الكرم او النخل او على الاشجار النخل والرمان والتين والزيتون والعنب وغير
ذلك الثابته في اراضي البستان الفلاني الجاري في ملك المساقي المذكور وبيده
وتصرفه بذكره ويصفه ويحدده وان امكن ذكر مساحته ذكرها وما يحيط به
من السياج الدائر عليه ويغلق عليه باب خاص وشربه من ساقيه كذا مساقاه صحيحه
شرعيه جايزة نافذه سنه كامله من تاريخه او اكثر على ما يتفقان عليه على ان
العامل المذكور يتولى القيام بما يحتاج اليه الاشجار المساقاه عليها المذكوره
اعلاه من سقي وتنضيف الارض من الحشيش والعيدان واصلاح الاجاجين وتنحية ما
يضر بالاشجار وتابير النخل وحداده وزبر الكرم واقامة عرايشه وحفظه وساير ما
يحتاج اليه بنفسه وبمن يستعين به من اجرايه وعواملة وابقاره وعدده والاته
المعده لمثل ذلك وسمسما اطلعه في ذلك ورزقه من ثمرة كان مقسوما على ثلثة اقسام
للمالك بحق ملكه قسمان وللعامل بحق عمله قسم واحد ويقول كان مقسوما على الف
جز لفلان المبدا بذكره بحق ملكه جز واحد ولفلان المثنى بذكره بحق عمله بقيه
الاجزا المذكوره اعلاه وذلك بعد اخراج المؤن والكلف والاجر وحق الله تعالى ان
وجب تعاقدا على ذلك معاقدة صحيحة شرعيه مشتمله على الايجاب والقبول
وسلم المالك الى العامل جميع البستان المذكور بعقد هذه المساقاه الجاريه بينهما
على الحكم المشروح اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد الرويه والمعرفه والاحاطه
بذلك علما وخبره نافيه للجهاله رضيا بذلك واتفقا عليه ويكمل وصورة
المساقاه على ساير الاشجار المختلفه الثمار على مذهب مالك واحمد واحد قولي
الشافعي خلافا لابي حنيفه ساقا فلان فلانا البستان على جميع الاشجار المختلفه الثمار
القايمه باراضي البستان الفلاني المعروف ببستان كذا الراكب على نهر كذا ولد حق شرب
من النهر المذكور معلوم وهو يوم الثلاثا وليلة الاربعا من كل اسبوع مثلا
او يكون سقيه بالسواقي والعوامل فيذكر ذلك ويصف البستان ويذكر اشتماله
وانواع فواكهه واشجاره وصفاتا ما ويحدده ثم يقول مساقاة صحيحه شرعيه جايزة

لازمه مدة سنه كامله من تاريخه او اقل او اكثر على ان العامل المذكور يتولى سقي الاشجار
المذكوره والحرث حول اصولها وتنضيف الارض من الحشيش والعيدان وتنحية ما يضرها
ووضع السواميك تحت غصونها عند تعذر حمل ثمارها وان يحفظ ثمارها بنفسه ويعمل في ذلك
باجرايه وعواملة وعدده والاته ومهما رزق الله تعالى من ثمرة ذلك كان مقسوما
بينهما على كذا وكذا سهما للمالك من ذلك بحق ملكه كذا وكذا والعامل بحق عمله كذا
وذلك بعد اخراج المؤن والكلف والاجر وحق الله تعالى ان وجب ويكمل يذكر المعاقده
والتسلم والتسليم والرويه والاتفاق والتراضي على نحو ما تقدم شرحه تنبيه هذه المساقاة
مقصوده في الاشجار التي ليس تحتها ارض بياض مكشوفه قليلة او كثيرة وانما الاشجار مغطيه
لجميع الارض فاما اذا كان بين الاشجار ارض بياض مكشوفه قليله او كثيره فانه يجوز المزارعه عليها
مع المساقاه في عقد واحد ويكون للعامل جزا من الثمرة وجزا مما تخرج الارض وذلك مذهب احمد
ومذهب ابي يوسف خلافا للباقين وان يكون البذر من صاحب الارض لا يرجع ببذره وقال ابو يوسف
يخرج البذر اولا من سقط الغلة ويقسم الباقي بينهما بالجزية التي اشترطاها وسواء كان البذر للعامل
اولهما وصورة المساقاه والمزارعة على اشجار بينهما ارض بياض والبذر من المالك يخرج اولا
ويقسم الباقي بينهما ساقا فلان فلانا على جميع الاشجار المختلفة الثمار القايمه اصولها باراضي
البستان الفلاني المعروف بكذا ويوصف ويحدد وزراعة على الاراضي البياض المكشوفة التي
بين الاشجار المذكورة مساقاة ومزارعة صحيحتين شرعيتين جايزتين شرعا على ان فلانا
يعمل في ذلك حق العمل المعتاد في مثل ذلك ويتعاهد اشجاره بالسقي على عادته ويقطف
ثماره ويقوم بمصالحه واحد اعذار وساير ما يحتاج اليه وان يبذر الارض البياض التي
بما يحضره له المالك من البذر ويغلقها بالزراعه بعد الحرث والسواد وغيره لذلك مما
يحتاج اليه الزراع في مثل ذلك بنفسه وبمن يستعين به من اجرايه وعواملة وثيرانه
وعدده والاته فاذا بدا الصلاح في الثمرة وجاز بيعها ودرست الغله وصارت حبا صافيا
وبلغت الخضراوات المزروعه في الارض المذكورة وطاب اكلها كان بينهما على ثلثة اسهم
سهمان للمالك بحق ملكه وسهم للعامل بحق عمله وذلك بعد اخراج ما يجب اخراجه من
المؤن والكلف والاجر والبذر وحق الله تعالى ان وجب ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وان
اتفقا على ترك البذر وعدم اخراجه من الوسط فقد يوافق مذهب محمد ايضا تنبيه قد منع الشافعي

رحمه الله تعالى جواز المساقاه الاعلى وجه واحد وهو ان يكون النخل كثيرا والبياض يسيرا وجوز مالك المزارعة تبعا للمساقاه على الارض التي بين النخل قليلة كانت او كثيرة تبعا للاصول وفي المساقاه على الليف والسعف والكرنوف خلاف فان كانت تعد من الثمره جاز والا فلا وصورتها ما اذا اجره الارض وساقاه على ما فيها من نخل او عنب وشجره استاجر فلان من فلان جميع بياض الارض الفلانيه ويصفها ويحدها ويقول خلا مواضع النخل والشجر ومغارسها من الارض المحدوده الموصوفه اعلاه او يقول خلا مواضع منابت الاشجار النابته في الارض المذكوره اعلاه وما لذلك من طريق شرب وحق من هذه الارض المذكوره فان ذلك لم يدخل وما شيء منه في عقد هذه الاجارة اجارة شرعيه لمده كذا باجره مبلغها كذا ويذكر قبضها او حلولها او تقسيطها ويكمل الاجاره بالمعاقده والتسلم والتسليم والرويه بعد ذكر التفرق يقول ثم بعد ذلك ولزومه شرعا ساقا فلان الموجر فلانا المستاجر او سال فلان المستاجر فلانا الموجر ان يساقيه على ما في الارض الموجره المحدوده الموصوفه باعاليه من نخل وشجر مدة الاجاره المذكوره اعلاه على ان يسقي ذلك كله ويوبر ما يحتاج منه التابير ويلقحه ويقطع الحشيش والسعف والاطراف المضره به ويعمره ويقوم بجميع ما يحتاج اليه لطول المدة المذكوره اعلاه بنفسه وممن يستعين به من اجرايه وعواملة والاته وعدده وبهما فتح الله ورزق فيه واعطاه من ثمره كان لفلان منها بحق ملكه كذا ولفلان بحق عمله ومساقاته كذا وذلك بعد اخراج المؤن والكلف والاجر وحق الله تعالى ان وجب فاجابه الى ما سأله وساقاه على ذلك ورضي بما شرطه له وسلم اليه جميع ما في الارض المذكوره من نخل وشجر فتسلمه منه وصار بيده بعقد المساقاه الجاري بينهما على ذلك بالايجاب والقبول وضمن المساقي المذكور القيام بما ساقاه عليه على ما يوجبه شرط المساقاه الشرعيه الجايزه شرعا وذلك بعد الرويه والمعرفه عند عقد الاجاره وقبله ويورخ وصورة اجاره ومساقاه اخرى استاجر فلان من فلان جميع بياض الارض البستان الشجر السقي المعروف بكذا ويصف ويحدد بحدوده كلها وحدودها وبيرها الكاينه بها والساقيه الخشب المركبه على فوهتها وما يعرف بها وينسب اليها مغارس الاصول النابتة في الارض المذكوره فانها خارجه عن عقد هذه الاجارة اجارة شرعيه لينتفع المستاجر المذكور

بذلك الانتفاع الشرعي بالزراعات الصيفيه والشتويه غير المضره بالاشجار النابته في الماجور مدة كذا باجرة مبلغها كذا وسلم اليه ما اجره اياه فتسلم ذلك منه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفه والمعاقدة الشرعيه وسلم اليه الاصول القايمة في الارض الموجره المحدوده الموصوفه باعاليه فتسلمها منه على سبيل المساقاة الشرعيه الجايزه شرعا بالايجاب والقبول على ان هذا المساقا الذي هو المستاجر يتولى تكريم اصولها وتقليم فحلها وتابيرها وتلقيحها وسقيها بالماء والتحويط عليها وتنقيه ما حولها من النباتات المضره بها وان يفعل ما يفعله المساقون فيها على العاده في مثلها طول مدة الاجاره المعينه اعلاه بنفسه وممن يستعين به من اجرايه وعواملة وعدده والاته ومهما فتح الله في ذلك عند دراك غلاتها فللمساقي المالك سهم واحد من جملة الف سهم بحق ملكه وللمستاجر المساقا تسعماية سهم وتسعة وتسعون جزا بحق عمله حسب ما اتفقا وتراضيا على ذلك وذلك بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا واعترف كل منهما بمعرفة ما تعاقدا عليه ونظرهما له وخبرتهما به الخبره النافيه للجهاله ويورخ تنبيه من اراد الاحتياط في المساقاه والخروج مما جرى فيه الخلاف بين العلما فليذكر في اخر العقدان المتعاقدين تصادقا على ان العقد الجاري بينهما في ذلك حكم به حاكم شرعي يرى صحته او يقولا انهما رفعا ذلك الى حاكم شرعي نظر فيه فراه صحيحا على مقتضى قاعدة مذهبه الشريفه وانه حكم بصحته وامضاه واجازه وارتضاه والزم العمل بمقتضاه حكما شرعيا ويكون الاحراز بذكر حكم الحاكم لاجل اختلاف الناس في عقد المساقاه وقد تقدم بيانه ضابط العمل في المساقاه على ضربين عمل يعود نفعه على الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه على الارض فهو على رب المال ولا بد ان يكون المساقاه موقته لمدة معلومة والاجود ان لا يزاد على ثلاث سنين وصفتها ساقيتك او عقدت معك عقد المساقاه وتنعقد بكل لفظ يودي الى معناها والمساقاه عقد لازم وتملك العامل نصيبه من الثمره بعد الظهور على المذهب وقد تقدم ذكر ذلك والله اعلم

باب المزارعة والمخابرة

الصحيح انهما عقدان مختلفان فالمزارعة المعاملة على الارض ببعض ما يخرج من زرعها والبذر من مالك الارض والمخابره مثلها الا ان الارض من المالك والبذر من العامل وقيل

هما بمعنى واحد والصحيح الاول وبه قال الجمهور وهو ظاهر نص الشافعي واما قول صاحب
البيان ان اكثر الاصحاب قالوا هما بمعنى واحد فمردود لا يعتبر وقد يقال المخابره اكثر
الارض ببعض ما يخرج منها والمزارعه اكثر آء العامل ليزرع الارض ببعض ما يخرج
منها والمعنى لا يختلف وهي مختلف فيها بين العلما قال النووي المختار جواز المزارعه والمخابره
والمعروف من مذهب الشافعي بطلانها قال صاحب البحر الصغير وارى جواز المزارعة
والمساقاه في جميع الاراضي والاشجار المثمرة والمعاطاه في المحقرات لعموم البلوى في البلدان
وصيانة الخلق عن العصيان فمن كتبها على من مذهب من يرى ذلك فليتعرض بذكر حكم الحاكم
بصحتها واجازتها ليخرج من الخلاف كما تقدم ذكره ايضا وصورة المزارعة على اصل
من يقول بصحتها اقر فلان انه تسلم من فلان جميع القطعة الارض الفلانيه ويذكر
حدودها وحقوقها على ان يعمرها بنفسه واعوانه ودوابه ويزرع فيها كذا وكذا في سنه
كذا او ليزرع فيها ما يحب ويختار من المزدرعات الصيفيه والشتويه على العاده في
مثل ذلك ويقوم بسقي ما يزرع فيها وبما يصلحه ويميه والى حين بلوغه واستكمال
منفعته ومهما رزق الله تعالى في ذلك واعطاه بكرمه من غلة الزرع المذكور اخرج منه
ما يجب عليه فيه الصدقه وكان الباقي بينهما فلان بحق ارضه كذا ولفلان بحق بذاره وعمله
كذا ورضي المالك للارض المذكوره بذلك بمخاطبته اياه واتفاقهما وتراضيهما على
ذلك ويورخ وصورة اخرى في المزارعة اقر فلان انه تسلم من فلان جميع الارض
السليخة الكاينه بمكان كذا المعروفه بكذا وتوصف وتحدد ليزرعها من عنده او يقول
من ماله وصلب حاله حنطة او غيرها من اصناف الحبوب والمزدرعات في سنة كذا تسلما
شرعيا ومهما لحق ذلك من حرث وحصاد ورجاد ودراس وذراوات وغير ذلك من بداية
الزرع الى نهايته استغلالا له يكون على فلان العامل المذكور فاذا صار حبا صافيا
كان لفلان كذا ولفلان كذا حسب ما اتفقا وتراضيا على ذلك ويورخ فايدة ربما
اشترط الناس في المساقاة في المزارعة ما يفسد عقده من عمل دولاب وحفر نهر او بنا
حايط فالموثق اذا خاف الفساد في كتابته وكان لا بد من ذكر ما اتفقا عليه من ذلك
فليكتب اخر الكتاب بعد تمام العقد ثم اقر المزارع المذكور والمساقي المذكور اقرارا
شرعيا صدر منه على غير شرط كان في صلب عقد هذه المزارعة او المساقاه ولا مقترن به

ان عليه

ان عليه لفلان بحق واجب عرفه له على نفسه بنا جميع الحايط الفلاني او حفر النهر الفلاني
او عمار دولاب في الجهة الفلانيه قبل ذلك منه قبولا شرعيا وفي هذا ضرر على المزارع وما
اظن كاتبه بينهما يسلم من الاثم فينبغي ان يتحلل منهما وايضا فلا بد في هذه العقود من مراعاة
الشروط كروية الارض والالات وتقدير المده وغيرها هذا افردت الارض بالعقد واما
اذا كان بين النخل فيجوز المزارعة عليه مع المساقاه على النخل وقد تقدمت صورة
ذلك ويشترط فيه اتحاد العامل فلا يجوز ان يساقي واحدا ويزارع اخر

كتاب الاجارة وما يتعلق بها من الاحكام

وهي مشتقة من الاجر وهو الثواب تقول اجرك الله اي اثابك الله فكان الاجرة عوض عمله
كما ان الثواب عوض عمله والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب
فقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن قال الشافعي رحمه الله لو لم يكن في الاجارة
الا هذا لكفى وذلك ان الله تعالى ذكر ان المطلقه اذا ارضعت ولد زوجها فانه يعطيها اجرتها
والاجرة لا تكون في الاجارة والرضاع غرر لان اللبن قد يقل ويكثر وقد يشرب الصبي من اللبن
كثيرا وقد يشرب قليلا وقد اجاز الله تعالى ويدل على صحتها قوله تعالى في قصة موسى
وشعيب صلوات الله عليهما يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال اني اريد
ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فلو لا ان الاجاره جايزة في شرعهم
لما قالت يا ابت استاجره وايضا فانه قال بعد قولها يا ابت استاجره ولم ينكر عليها
اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فجعل المنفعة مهرا وقوله في
قصة موسى والخضر عليهما السلام قال لو شيت لتخذت عليه اجرا واما السنة فروى
ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف
عرقه وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليبين له الاجره
وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ربكم ثلاثه انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت
خصمه خصمته رجل اعطاني عهدا ثم غدر ورجلا باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر
اجيرا فاستوفا عمله ولم يوته اجره وروت عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر استاجر رجلا خريتا عالما بالهداية والخريت الدليل وروى ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم واعطى الحجام اجرته واما الاجماع فروى عن علي رضي الله عنه انه اجر نفسه من

يهودي يسقي له الماكل دلو بتمرة وروى ابن عمر وابن عباس قالا في قوله تعالى ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم هو ان يحج الرجل ويواجر نفسه وروى ان عبد الرحمن ابن
عوف استاجر رضا فبقيت في يده الى ان مات فقال لاهله كنا نرى بها له حتى وصى بها
وذكر ان عليه شيا من اجرتها وما روى خلاف ذلك عن احد من الصحابه واما القياس فلان
المنافع كالاعيان فلما جاز عقد البيع على الاعيان جاز عقد الاجاره على المنافع ويعتبر
في الموجر والمستاجر ما يعتبر في البايع والمشتري وصيغة العقد ان يقول اجرتك هذه الدار
او اكريتك او ملكتك منافعها مدة كذا بكذا فيقول المستاجر استاجرت او اكتريت
او تملكت او قبلت واظهر الوجهين انه ينعقد بما لو قال اجرتك بمنفعتها وانه لا ينعقد
اذا قال بعتك منفعتها وتنقسم الاجارة الى واردة على العين كاجارات العقارات
وكما اذا استاجر دابة بعينها للحمل والركوب او شخصا بعينه للخياطة او غيرها
والى واردة على الذمة كاستيجار دابة موصوفة وكما اذا التزم للغير خياطه او
بناه واذا قال استاجرتك لتعمل كذا فالحاصل اجارة عين او اجارة في الذمة فيه وجهان
اظهرهما الاول ويشترط في الاجارة في الذمة تسليم الاجرة في المجلس كتسليم راس المال في
السلم بمجلس العقد وفي اجارة العين لا يشترط ويجوز في الاجرة التعجيل والتاجيل ان كانت في
الذمه واذا اطلقت تعجلت وان كانت معينه ملكت في الحال في البيع ولتكن الاجره
معلومة تنبيه قولنا معلومة احتراز من المنفعة المجهوله فانها لا تصح للغرر ولا
بد من العلم بالمنفعة قدرا ووصفا بحيث تكون قابلة للبذل والاباحة وعلى هذا استيجار
الات اللهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها حرام بحرام بدل الاجرة في مقابلتها
ويحرم اخذ الاجره عليها لانها من قبيل اكل اموال الناس بالباطل وكذلك لا يجوز استيجار
المغاني ولا استيجار شخص لحمل خمر ونحوه ولا يجوز استيجار يجبي المكوس والرشا وجميع المحرمات
ولا يجوز اجارة الدار بعارتها ولا الدابه بعلفها ولا يجوز استيجار السلاح بالجلد والطعام
بجزء من الدقيق او بالنخاله ولو استاجر المرضعه بجزء من الدقيق المرتضع في الحال الظاهر الجواز
انتهى ويشترط في المنفعه ان تكون متقومه فلا يجوز استيجار البايع على كلمة لا ينتفع بها
وان كانت لسلعه تروج بها واظهر الوجهين انه لا يجوز استيجار الكلب للصيد والفحل
للضراب ويشترط ان يكون الموجر يقدر على تسليمه فلا يجوز استيجار الابق والمغصوب ولا

استيجار

استيجار الاعمى لحفظ المتاع ولا يجوز استيجار الارض لزرع ما يسقى اذا
لم يكن لها ماء دايما او تكفيها الامطار المعتاده ويجوز ان كان لها ماء دايم
وكذا ان يكفيها الامطار المعتاده او ماء الثلوج المجتمعه في الجبل
والغالب الحصول في الوجهين والمعجوز عنه شرعا كالمعجوز عنه حسا
فلا يجوز الاستيجار لقلع سن صحيحه ولا استيجار الحايض لخدمة المسجد
واظهر الوجهين استيجار المنكوحة للرضاع وغيره بغير اذن الزوج
لا يجوز ويجوز باحيل المنفعة في الاجارة في الذمة كما اذا التزم ذمته الحمل
الى موضع كذا او الى شهر كذا ولا يجوز ايراد العين على المنفعة المستقبلة
كاجارة الدار للسنة القابله ولو اجر السنة الثانيه من المستاجر قبل
انقضا الاولى فالاشبه الجواز ويجوز ان يوجر دابة من انسان ليركبها بعض
الطريق دون بعض او من اثنين ليركب هذا اياما وهذا اياما وبين البعضين
ويشترط ايضا في المنفعة ان تكون معلومه وتقدر المنافع تارة بالزمان كاستيجار
الدار سنه وتاره بحمل العمل كاستيجار الدابة الى موضع كذا للركوب والخياط
ليخيط هذا الثوب ولو جمع بينهما فقال استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب بياض هذا النهار
فاصح الوجهين انه لا يجوز ويقدر تعليم القران بالمدة او بتعيين السور ويقدر في
الاستيجار للبنا بتبيين الموضع والطول والعرض والسمك وما يبنى به ان قدر بالعمل
والارض التي تصلح للبنا والزراعه والغراس لا بد في اجارتها من تعيين المنفعة
وتعيين الزراعة يعني ذكر ما يزرع في اصح الوجهين ولو قال اجرتكها لتنتفع بها ما
شيت صح ولو قال ان شيت فازرعها وان شيت فاغرسها على الاصح وفي اجارة الدابه
للركوب ينبغي ان يعرف الموجر الراكب بمشاهدته ويقوم مقام المشاهده الوصف
التام على الاشبه وكذا الحكم فيما يركب عليه من زامله وحمل او غيرهما ولا بد في الاجارة
على العين من تعيين الدابه واشتراط رويتها وفي الاجارة في الذمة لا بد من ذكر الجنس
والنوع والذكوره والانوثه وليبنيا قدر السير كل يوم فان كان في الطريق منازل مضبوطه
جاز اهمالها وينزل العقد عليها وفي الاستيجار للحمل ينبغي ان يعرف الموجر المحمول
برويته ان كان حاضرا ويمسحه باليد ان كان في ظرف وان كان غايبا فيقدر بالكيل

والوزن ولابد من ذكر الجنس ولا يشترط معرفة جنس الدابة وصفتها ان كانت الاجارة في الذمة
الا اذا كان المحمول زجاجا ونحوه ولا يجوز الاستيجار للعبادات التي لا تقبل الا بالنيه
ويستثنى الحج وتفرقة الزكاة وكذا الجهاد ويجوز لتجهيز الميت ودفنه وتعليم القران
ويجوز الاستيجار للحضانة والارضاع معا ولاحدهما دون الاخر والاصح انه لا يستتبع
واحدة منها الاخر والحضانة حفظ الصبي وتعهده بغسل الراس والبدن والثياب وتدهينه
وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها واذا استاجر لهما فانقطع اللبن
فالاصح ان العقد ينفسخ في الارضاع وفي الحضانة والمشهور انه لا يجب الجبر على الوراق
ولا الخيط على الخياط ولا الدرور على الكحال في استيجارهم ويجب تسليم مفتاح الدار
على المكتري وليس عليه عمارة الدار وانما هي من وظيفة المكرى فان بادر وعمر واصلح
المنكسر فذاك والا فللمكتري الخيار وكسح الثلوج من السطح كالعمارة وتطهير عرصة
الدار عن الكناسات على المكتري ولا كسح الثلج في عرصة الدار وعلى المكتري اذا اجر الدابة
للركوب الاكاف والبردعة والحزام والثفر واليره والخطام والاشبه في السرج انباع
العرف والمحمل والمظلة والغطاء وتوابعها على المكتري والظرف الذي ينقل فيه المحمول على
المكري ان وردت الاجارة على الذمة وعلى المكتري ان تعلقت وعلى المكري في اجارة الذمة
الخروج مع الدابة ليتعهدها واعانة الراكب في الركوب والنزول بحسب الحاجة ورفع
الحمل وحطه وشد المحمل في حله وفي اجارة العين ليس عليه الا التخليه بين الدابة والمكتري
وتنفسخ اجارة العين بتلف الدابة ويثبت الخيار بعينها وفي اجارة الذمة لا تنفسخ بالتلف
ولا يثبت فيها الخيار بالعيب ولكن على المكرى الابدال والطعام المحمول ليوكل بدله اذا
اكل على الاصح والاصح ان مدة الاجارة لا تتقدر لكن لا ينبغي ان لا يزيد على مدة بقاء ذلك
الشيء غالبا وفي قول لا يزاد المدة على سنة وفي قول اخر ثلاثين سنة والمستحق لاستيفاء
المنفعة له استيفاء المنفعة بغيره فمن استاجر ليركب له ان يركب مثل نفسه او اخف منه
واذا استاجر ليسكن اسكن مثله ولا يسكن الحداد والقصار ولا يجوز ابدال ما يستوفي
المنفعة منه كالدار والدابة المعينة والمستوفاة كالثوب المعين للخياطة والصبي المعين
للارضاع وفي جواز ابداله وجهان اظهرهما الجواز ويد المستاجر على الدابة والثوب يد امانة
في مدة الاجارة وبعد انقضائها كذلك في اظهر الوجهين ولو ربط دابة اكتراها لحمل او ركوب

فم ينتفع

ولم ينتفع بها فلا ضمان عليه الا اذا انهدم الاصطبل عليها في وقت لو انتفع بها لما
اصابها الانهدام واذا اتلف المال في يد الاجير من غير نقد كالثوب اذا استوجر لخياطته
او صبغه فلا ضمان عليه ان لم ينفرد الاجير باليد بل قعد المستاجر عنده او احضره منزله وانا نفرد
باليد فكذلك في اصح الاقوال والثالث الفرق بين المنفرد والمشترك ولا يضمن المنفرد
والمنفرد هو الذي اجر نفسه مدة معينة للعمل والمشترك الذي تقبل العمل في ذمته
ولو دفع ثوبا الى القصار ليقصره او خياط ليخيطه ففعل ولم يحرز ذلك اجر فاصح الوجهين
ان له الاجر وقد يستحسن القول الثالث وهو الفرق بين ان يكون العامل معروفا بذلك
العمل فيستحق والا فلا يستحق واذا تعدى المستاجر فيما استاجر كما لو ضرب الدابة فوق
العاده او راكب الدابة اثقل منه او اسكن الدار الحداد او القصار دخل المستاجر
في ضمانه وكذلك لو اكترى لحمل مائة من الحنطة او العسل او اكترى لحمل عشرة اقفزه
من الشعير فحمل عشرة من الحنطه دون العسل او ان يحمل مائة مَنٍّ فحمل مائة وعشرا
فعليه اجرة المثل للزيادة وان تلفت الدابة فعليه الضمان ان لم يكن صاحبها معها
وانفرد باليد وان كان صاحبها معها فيضمن نصف القيمة او قسطها من الزياده
فيه قولان اقربهما الثاني وان سلمه الى المكرى فحمله وهو جاهل فالظاهر وجوب الضمان
على المكتري ايضا وان وزن المكتري بنفسه فحمل فلا اجرة له للزياده ولا ضمان لو تلفت
الدابة ولو دفع ثوبا الى خياط فخاطه قباء وقال هكذا امرتني وقال المالك بل امرتك
ان تقطعه قميصا فاصح القولين ان القول قول المالك مع يمينه واذا حلف فلا اجرة عليه
وعلى الخياط ارش النقصان ولا تنفسخ الاجارة بالاعذار مثل ان يستاجر حماما فيتعذر
عليه الوقود او دابة ليسافر عليها فتمرض ولو استاجر ارضا للزراعة فزرعها فهل الزرع
بجايحة فليس له الفسخ واحط شيء من الاجرة وموت الدابة والاجير المعينين يوجب الانفساخ
في المستقبل ولا يؤثر في الماضي في اصح القول ويستقر المسمى بالقسط وموت المتعاقدين لا
يوجب الانفساخ وكذا متولي الوقف اذا اجر البطن الاول ومات قبل تمامها فاصح الوجهين ان
الاجارة تنفسخ ولو اجر ولي الصبي مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام فاظهر الوجهين ان الاجارة
تبقى والاصح انهدام الدار يوجب الانفساخ فان انقطع ماء الارض المستاجرة للزراعة فذلك لا
يوجب الانفساخ ولكن يثبت الخيار ولو اكرى الجمال جملا وهرب وتركها عند المكتري فيراجع المكتري

الحاكم لينفق عليها من مال الجمال فان لم يجد له مالا استقرض عليه ثم ان وثق بالمكتري دفعه
اليه والا جعله عند ثقة ويجوز ان يبيع منها بقدر ما ينفق من ثمنه عليها وباقي النفقه
للمكتري ويجوز ان ياذن للمكتري في الانفاق عليها من ماله ليرجع في اظهر القولين واذا تسلم
المكتري الدابة او الدار وامسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجارة سواء انتفع بها او لا
ولو استاجر للركوب الى موضع وتسلم المركوب ومضت مدة امكان السير اليه فلذلك ولا
فرق بين اجارة العين وبين ان تكون في الذمة ويستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل بما
يستقر به المسمى في الصحيحه ولو اكترى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت المدة وانفسخت
الاجارة ولم تقدر المدة ولو كانت الاجارة للركوب الى موضع ولم يسلم الدابة حتى مضت
مدة امكان السير فالاظهر انها لا تنفسخ والصحيح انه اذا اعتق عبده المستاجر لم تنفسخ
الاجارة وانه لا خيار للعبد ولا رجوع على السيد بالاجرة لما بعد العتق ويصح بيع المستاجر
من المستاجر ولا تنفسخ الاجارة في اصح الوجهين وفي بيعه من المستاجر قولان اصحهما صحته ايضا
ولا تنفسخ الاجارة واذا اجر الناظر فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم تنفسخ العقد
في الاصح الخلاف المذكور في مسايل الباب اتفق العلماء رضي الله عنهم على الاجارة من العقود الجايزة
بالعوض وان من شرط صحتها ان تكون المنفعة والعوض معلومين واختلفوا على تملك الاجرة بنفس
العقد فقال ابو حنيفة لا تملك الاجرة بالعقد وتجب اجرة كل يوم بقسطه من الاجرة وقال مالك
لا يملك المطالبة الا يوما بيوم واما الاجرة فقد ملكت بالعقد وقال الشافعي واحمد يملك
الاجرة بنفس العقد وتستحق بالتسليم ويستقر بمضي المدة واختلفوا فيما اذا استاجر دارا كل
شهر بشيء معلوم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احد الروايتين عنه تصح الاجارة في الشهر
الاول وتلزم واما ما عداه من الشهور فيلزم بالدخول فيه وقال الشافعي في المشهور عنه
واحمد في الرواية الاخرى تبطل الاجارة في الجميع واختلفوا فيما اذا استاجر شهر رمضان في
شهر رجب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح العقد وقال الشافعي لا يصح واختلفوا هل
تصح الاجارة على مدة تزيد على سنه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وعن الشافعي اقوال
اظهرها لا تصح اكثر من سنه وعنه يجوز الى ثلاثين سنه وعنه يجوز اكثر من سنة بغير تقدير
واختلفوا فيما اذا حول المالك المستاجر في اثنا الشهور فقالوا له اجره ما سكن الا احمد فانه قال
لا اجرة له وكذلك قال ان تحول الساكن لم يكن له ان يسترد اجرة ما بقي فان اخرجه بدعا به كان

على اجرة

عليه اجرة ما سكن واختلفوا في العين المستاجره هل يجوز لمالكها بيعها فقال ابو حنيفه لا
تباع الا برضى المستاجر او يكون عليه دين يحبسه الحاكم عليه فيبيعها في دينه وقال
مالك واحمد يجوز بيعها من المستاجر وغيره بتسليمها المشتري اذا كان غير المستاجر
بعد انقضاء مدة الاجارة وعن الشافعي قولان واختلفوا في اجارة المشاع الا من الشريك وقال
مالك والشافعي يجوز على الاطلاق وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يصح على الاطلاق والاخرى
تصح اختارها ابو حفص العكبري واختلفوا في جواز الاستيجار لاستيفاء القصاص في النفس
وفيما دون النفس فقال ابو حنيفه يصح الاستيجار على استيفاء القصاص في النفس وفيما
دون النفس وقتل اهل الحرب ثم اختلفوا هل تجب الاجرة على المقتص له والمقتص منه فقال ابو
حنيفه هي على المقتص له في الجميع واذا كان في الطرف وفيما دون النفس وما فوق ذلك فلا
يجوز الاستيجار فيه اصلا بناء على مذهبه وقال مالك هي على المقتص له في الجميع وقال
الشافعي واحمد هي المقتص منه في الجميع واختلفوا هل يجوز للمستاجر فسخ عقد الاجارة
من عذر مختص كرهن او غيره فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وهي لازمة من الطرفين
لا يجوز لاحد منهما فسخها الا ان يمتنع استيفاء المنفعه بعيب في المعقود عليه وقال
ابو حنيفة للمستاجر لعذر يلحقه مثل ان يمرض او يحترق متاعه او يسرق او يغصب او
يفلس فيكون له فسخ الاجارة واختلفوا هل تنفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين فقال
ابو حنيفه تبطل مع الامكان من استيفاء المنافع وقال مالك والشافعي واحمد لا تنفسخ
بموت احد المتعاقدين وابو حنيفه جميعا ويقوم الوارث مقام مورثه في ذلك واختلفوا
في اخذ الاجرة على القرب كتعليم القرآن والحج والاذان والامامه فقال ابو حنيفة واحمد
لا يجوز ذلك وقال مالك يجوز في تعليم القرآن والحج والاذان واما الامامه فان افردها
وحدها لم يجز له اخذ الاجرة عليها وان جمعها مع الاذان جاز وكانت الاجرة على الاذان لا
على الصلاه وقال الشافعي يجوز في تعليم القرآن والحج واما الامامة في الفروض فلا يجوز
فيها ويجوز في النوافل ولاصحابه في جواز ذلك في التراويح وجهان وفي الاذان ثلاثة
اوجه واختلفوا في اجرة الحجام فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز ويباح للحر وقال
احمد لا يجوز فان اخذها من غير شرط ولا عقد علفها ناصحه واطعمها رقيقه وهو
حرام في حق الحر واختلفوا هل يجوز للمستاجر ان يوجر العين المستاجره باكثر مما استاجر

به فقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون قد احدث فيها شيا فان لم يحدث فيها شيا
لم يكن له ان يكري بزيادة فان اكرى تصدق بالفضل وقال مالك والشافعي يجوز سواء
صلح في العين شيا او بنا فيها بنا اولم يفعل وعن احمد اربع روايات احداهن كمذهب
ابي حنيفة والثانية كمذهب مالك والشافعي والثالثة لا تجوز اجارتها بزيادة بحال
والرابعة تجوز ذلك باذن الموجر ولا يجوز بغير اذنه واختلفوا في جواز استيجار الخادم
والطير بالطعام والكسوه فقال ابو حنيفة يجوز في الطير دون الخادم وقال مالك يجوز
فيهما جميعا وقال الشافعي لا يجوز فيهما وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز فيهما كقول
مالك والاخرى المنع فيهما كقول الشافعي واختلفوا في استيجار الكتب للنظر فيها فقال
ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز واختلفوا في الاجير المشترك هل
يجب عليه الضمان فيما جنت يده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يضمن ما جنت يده وعن
الشافعي قولان احدهما يضمن والثاني لا يضمن واختلفوا في الاجير المشترك ايضا هل
يضمن ما لم تجن يده فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال مالك عليه الضمان وعن الشافعي
قولان كالمذهبين وعن احمد روايتان احداهما لا ضمان عليه كمذهب ابي حنيفة والاخرى
يضمن كمذهب مالك والثالث ان كان هلاكه مما لا يستطاع الامتناع منه كالحريق
واللصوص وموت البهيمة فلا ضمان عليه وان كان بامر خفي واستطاع الاحتراز منه ضمن
واما الاجراء فلا يضمنون عند مالك وهم على الامانة الا الصناع خاصته فانهم ضامنون
اذا انفردوا بالعمل فيما عملوه بالاجر او بغيرها الا ان تقوم بينه بفراغه او هلاكه فيبرا
ولو اختلف الخياط وصاحب الثوب فعند مالك واحمد القول قول الخياط وهو احد قولي
الشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه القول قول صاحب الثوب واتفقوا على ان
الراعي اذا سلم يتعد فلا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا ضرب البهيمة المستاجرة الضرب
المعتاد فهلكت فقال مالك والشافعي واحمد لا يضمن وقال ابو حنيفة يضمن فان كان ضربا
معتادا واختلفوا فيما اذا عقد مع جمال على كل جمل مائة رطل ثم اكل منها فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد كلما اكل منه شيئا ابدل عوضه وقال الشافعي في اظهر قوليه ليس
له ان يبدل عوضه واختلفوا فيما اذا استاجر دابة فهل له ان يوجرها لغيره فقال
ابو حنيفة لا يجوز الا لمن يساويه في معرفة الركوب وقال الشافعي واحمد يجوز له ان يوجرها

لمن يساويه

لمن يساويه في الطول والسمن وقال مالك له ان يكريها من مثله في رفقه يسيرة واختلفوا
في من نصب نفسه للمعاش من غير عقد اجارة كالملاح والحلاق فقال مالك واحمد يستحق
كل منهم الاجر وقال اصحاب الشافعي لا يستحق الاجر من غير عقد ولم يوجد عند ابي حنيفة فيه
نص بل قال اصحابه المتاخرون انهم يستحقون الاجر واختلفوا في اجارة الحلي للذهب
او الفضة بالفضة هل يكره فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكره وكرهه احمد واختلفوا
في كرا الارض بالثلث والربع مما تخرج منها فقالوا لا يصح وعن احمد روايتان اظهرهما
جوازه واتفقوا على انه اذا استاجر ارضا ليزرعها حنطة فله ان يزرعها حنطة وما ضرره
ضرر الحنطة واختلفوا في الرجل يستاجر زوجته لارضاع ولده منها فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يصح وزاد مالك فقال تجبر على ذلك الا ان تكون شريفة لا يرضع مثلها وقال احمد
يصح واختلفوا في من اكترى بهيمة الى موضع معلوم مجاوزه فعطبت الدابة فقال ابو
حنيفة عليه الاجر المسماه الى الموضع المسمي وعليه قيمتها ولا اجر عليه فيما جاوزه وقال
مالك صاحبها بعد تلفها بالخيار بين ان يضمنه القيمة بلا اجرة او اجرة المثل بلا قيمة بعد
ان يودي الاجرة الاولى وقال الشافعي واحمد عليه المسمى واجرة ما تعداه وقيمتها واختلفوا
فيما اذا استاجر دارا ليصلي فيها فقال مالك والشافعي واحمد يجوز ان الرجل داره ممن يتخذها
مصلى مدة معلومة ثم تعود اليه ملكا وله الاجر وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك ولا اجرة
له وقال ابو هبيرة في الافصاح وهذا من محاسن ابي حنيفة لا مما يعاب عليه لانه مبني على القرب
عنده فلا يوخذ عليها اجرة واختلفوا هل يجوز اشتراط الخيار ثلاثا في الاجارة فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يجوز سواء كانت على مدة او في الذمة وقال الشافعي لا يجوز في المدة قولا واحدا
او في الذمة قولان واتفقوا على ان العقد في الاجارة انما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة خلافا
لاحد قولي الشافعي واختلفوا في اجارة الاقطاع والمشهور المعروف من مذهب الشافعي صحتها
والجمهور على ذلك قال النووي ان الجنيدي يستحق المنفعة تنبيه قال شيخنا تقي الدين
السبكي رحمه الله ما زلنا نسمع علما الاسلام بالديار المصرية والبلاد الشامية فاطبة
يقولون بصحة اجارة الاقطاع حتى نزع الشيخ تاج الدين الفزاري وولده فقالا فيها ما قالا
وهو المعروف من مذهب احمد ولكن مذهب ابي حنيفة بطلانها فصل واذا استاجر
ارضا سنة ليزرع فيها نوعا من الغراس مما يتابد ثم انقضت السنة فللموجر الخيار

عند مالك بين ان يعطى المستاجر قيمة الغراس وكذلك ان بنا ان يعطيه قيمه ذلك
على انه مقلوع او يامره بقطعه وقال ابو حنيفه كقول مالك الا انه قال اذا كان القلع يضر
بالارض اعطاه الموجر القيمه وليس للغارس قلعه وان لم يضر لم يكن له الا المطالبه بالقلع
وقال الشافعي ليس ذلك للموجر ولا يلزم المستاجر قلع ويبقى موبدا ويعطى الموجر قيمة الغراس
للمستاجر ولا يومر بالقلع وهو احد الروايتين عن احمد ويقره في ارضه ويكونان مشتركين او
يامره بقلعه ويعطيه ارش ما نقص بالقلع وقال احمد في الرواية الثانيه لا يلزم المستاجر قلع ذلك
ويبقى موبدا ويعطى المستاجر اجرة المثل للارض فصل ومن استاجر اجارة فاسدة وقبض
ما استاجره ولم ينتفع به كما لو كانت ارضا فلم يزرعها ولا انتفع بها حتى مضت مدة الاجارة
فعليه اجرة مثلها عند مالك وكذلك لو استاجر دارا فلم يسكنها او عبدا فلم ينتفع به وقال
الشافعي واحمد له اجرة المثل وقال ابو حنيفة لا اجرة عليه لكونه لم ينتفع بها انتهى المصطلح
ويشتمل على صور ولها عمد وهي اصول الشروط التي يذكر للاحتياط وهي على اصناف ذكر المستاجر
والموجر واسمايهما وانسابهما وما يعرفان به والماجور وموضعه وو صفه وتحديده والمدة
ومبتداها ومنتهاها والاجره وذكر تاجيلها ان كانت موجله او تنجيمها ان كانت منجمة او
قبضها ان كانت معجلة وان لا تتاخر الاجارة عن وقت العقد مدة طويله ولا قصيرة وذكر المعاقده
والتسلم والتسليم وان يكون الماجور مفرغا عند الاجارة غير مشغول واقرار المتواجرين عند
الشهود بما نسب الى كل واحد منهما من ذلك ومعرفة الشهود بهما وصحة العقل والبدن
وجواز الامر والتاريخ واما الصور فمنها صورة الاجارة الوارده على العين استاجر
فلان الوصي الشرعي على تركة فلان وعلى اولاده لصلبه وهم فلان وفلان وفلان وفلان
الايتام الصغار الذين هم في حجر الشرع الشريف بمقتضى كتاب الوصيه المحضر من يده
ويشرحه ويذكر تاريخه وذكر ثبوته وان كان بالاذن من الحاكم بغير وصيه فقد
تقدم من ذلك ما فيه كفاية ثم يقول للايتام المذكورين اعلاه بما لهم الحاصل تحت يد
الوصي المذكور بينهم بالسويه اثلاثا الظهور الحظ والمصلحه والغبطه لهم في ذلك
المسوغه للاستيجار لهم شرعا من فلان وهو القايم في ايجار ما ياتي ذكره على الوجه الاتي
شرحه عن اخوة الاشقا وهم فلان وفلان وفلان اولاد فلان وعن والدتهم فلانه باذنهم
له وتوكيلهم اياه في ايجار الماجور الاتي ذكره من المستاجر المذكور بالاجرة الاتي ذكرها

على الوجه

على الوجه الاتي شرحه وفي قبض الاجرة وتسليم الماجور وفي التسلم والتسليم والمكاتبه
والاشهاد على الرسم المعتاد التوكيل الصحيح الشرعي الذي قبله منهم وتقلده عنهم
القبول الشرعي بشهادة شهوده او بشهادة من يعين ذلك في رسم شهاد تداخره او بمقتضى
كتاب لوكاله المحضر من يده المتضمن لذلك المورخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز
الفلاني الثبوت الشرعي للايتام المذكورين اعلاه وبما لهم دون ماله بالاذن المشار
اليه او بالوصية الشرعيه ما هو لموكلي الاجر المذكور اعلاه وملكهم وبيدهم وتحت
تصرفهم الى حالة هذه الاجاره ومنتقل اليهم بالارث الشرعي من والدا الاخوة المذكورين
اعلاه زوج والدتهم المذكوره اعلاه بينهم على حكم الفريضه الشرعية والاجرة الاتي ذكرها
بينهم كذلك وذلك جميع كذا وكذا اجارة صحيحة شرعية لازمة الانتفاع بالماجور
المعين اعلاه انتفاع مثله بمثل ذلك لمدة كذا وكذا من تاريخه باجرة مبلغها عن ذلك
كذا وكذا ما هو على حكم كذا وكذا عجل المستاجر المذكور ذلك من المال الحاصل تحت يده
للايتام المستاجر لهم المذكورين اعلاه ودفعه الى الوكيل الموجر المذكور فقبضه
منه لموكليه المذكورين اعلاه قبضا شرعيا والباقي من الاجرة المعينه اعلاه وهو كذا
وكذا وكذا يقوم الوصي المستاجر المذكور به من مال الايتام المذكورين للوكيل
الموجر المذكور او لمن يستحق قبض ذلك منه شرعا في قسطين متساويين او ثلاثة اقساط
قسط كل سنة تمضي من تاريخه كذا وكذا وسلم الوكيل الموجر المذكور الى المستاجر الوصي
المذكور جميع الماجور المعين اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا ويكمل بالمعاقدة الشرعيه
والشروط المعتبره في ذلك شرعا وان كان الماجور في بلد غير بلد العقد كتب موضع التسليم
التخلية الشرعيه فاذا انتهى ذلك يقول ثم ساقا الموجر المذكور المستاجر المذكور على
ما بارا ضي القريه الموصوفه المحدوده باعاليه من الاشجار المختلفة الثمار على ان يعمل
في ذلك العمل المعتاد في مثله شرعا باجراء الايتام المذكورين وعواملهم ودوابهم
والانهم وبكس اشجاره وبنقي ثماره ومهما رزق الله تعالى في ذلك في طول المدة المعينة
اعلاه كان بين الايتام المستاجر لهم وبين موكلي الموجر المذكورين اعلاه على الف سهم
من ذلك سهم واحد للموكلين المذكورين بحق ملكهم حسب ما وكلوه في ذلك التوكيل الشرعي
والباقي للايتام المستاجر لهم مساقاه شرعيه حسب ما اتفقا وتراضيا على ذلك قبل كل

منهما ذلك من الاخر قبولا شرعيا وذلك بعد ان ثبت عند الحاكم الاذن المشار اليه ما
ذكر ثبوته اعلاه حالة الاستيجار المعين اعلاه وان فى استيجار ذلك للايتام المذكورين
اعلاه حظا وافرا وغبطة ظاهرة مسوغة الاستيجار لهم شرعا وان الاجره اجرة المثل
للماجور حاله التواجر وان الماجور المذكور بيد الموكلين المذكورين وملكهم وتحت تصرفهم
الى حين صدور الاجاره المعينه اعلاه وبعد استيفا الشرايط الشرعيه واعتبار ما يجب
اعتباره شرعا ويكمل بالاشهاد والتاريخ والحسبله بخط الحاكم وصورة
اجاره دار للسكنى وهى واردة ايضا على العين استاجر فلان من فلان من فلان الوصى
الشرعى او باذن الحاكم ويشرح ما تقدم من امر الوصيه والاذن على الاخوة الاشقا الايتام
الصغار وهم فلان وفلان وفلان اولاد فلان الذين هم فى حجر الشرع الشريف لوجود الحظ
والغبطة والمصلحة للايتام المذكورين فى ايجار الماجور الاتى ذكره على الوجه الاتى شرحه
المسوغ ذلك للايجار عليهم شرعا ما هو ملك الايتام الموجر عليهم المذكورين اعلاه وبيده
وتحت تصرفهم الى حالة هذه الاجارة الثابته ملكيتهم لذلك عند الحاكم الاذن المشار اليه
وذلك جميع الدار الكبرى العامره الكائنه بموضع كذا وبصفها ويحدها اجارة صحيحة
شرعية لازمة لمدة كذا وكذا من تاريخه باجرة مبلغها عن المدة المعينه اعلاه كذا وكذا
حسابا عن كل شهر كذا يقوم المستاجر المذكور للموجر الوصى المذكور باجرة كل شهر فى
غرته او فى سلخه ويكمل الاجارة بالشروط المعتبره كما تقدم وان كان فى الدار جنينه ذات
اشجار ذيل المساقاه على نحو ما تقدم شرحه وصورة استيجار الارض للزراعة استاجر
فلان من فلان ما ذكر الموجر انه له وبيده وملكه وتحت تصرفه الى حين صدور هذه الاجاره
وذلك جميع القطعه الارض الكشف البياض التى شربها من النهر الفلانى او من القناة الفلانيه
او من ما المطر او ما السيل الجبل الفلانى او من ما النيل المبارك ويصفها
ويحدها اجاره صحيحة شرعيه لازمه لينتفع المستاجر المذكور بذلك بالزرع والزراعه
بالحنطه او غير ذلك من اصناف المزروعات والحبوب على الوجه الشرعى لمدة كذا وكذا
من تاريخه ويكمل بذكر الاجرة وقبضها او حلولها او تقسيطها والمعاقدة الشرعيه والتسلم
والتسليم والرويه والمعرفه ويورخ وصورة الاجاره الوارده على الذمة بتاجيل المنفعة
وتعجيل الاجرة استاجر فلان من فلان فاجره نفسه على ان يحمل المستاجر المذكور وزوجته
فلانه فى

فلانه فى زوج بحارين عجمى ملبد مغطى بثوب جوخ ويصف ما تحمل لهما من الاحمال
والحوائج خاناه والمواهى والزوامل وما فيها من القماش والاثاث والزاد والماء ويضبط
كل شئ منها بالوزن ويذكر الخيمه واله الطبخ والكرايز والدست والصاغره والمنصب
الحديد والتعاليق وما فيها من الادهان وقماش البدن وما يقيها الحر والبرد
ويسوق الكلام فى ذكر ما يحتاج اليه الحاج ثم يقول من مدينة كذا والى
مدينة كذا ثم الى مكة المشرفه ثم الى عرفات ثم الى منى ثم الى مكة ثم الى المدينه
الشريفة النبوية على الحال بها افضل الصلاة والسلام ثم الى ينبوع ثم الى العقبه
ثم الى القاهره المحروسه على جمال يقيمها من ماله وصلب حاله صحبة الركب الشريف
السلطانى الشامى والمصرى والحلبى والكركى والعراقى ذهابا وايابا وعلى ان يحمله فى
الرجعة من التمر والجوز والشاشات والازر البيارم والانطاع والجلود الطايفى
وغير ذلك من انواع الهديه المعتاده كذا وكذا ويضبط كل نوع منها بتقدير
وزن معلوم اجارة صحيحة شرعية باجرة مبلغها كذا على حكم الحلول دفعها المستاجر
المذكور الى الموجر المذكور بحضرة شهوده فقبضها منه قبضا شرعيا وهذه الاجرة
يجوز تعجيلها وتاجيلها ولا بد فيها من اعتراف الموجر بمعرفة ما عاقد عليه المعرفة
الشرعيه النافية للجهاله ثم يقول وعليه الشروع فى السفر من استقبال كذا صحبة
الركب الشريف المشار اليه مصحوبا بالسلامه ويكمل على نحو ما سبق وصورة
الاجاره الوارده على العين باجرة معجلة وموجلة استاجر فلان من فلان الجمال
الجادى جميع الجمال العشره الذكور المذلله السمان الجياد الحاضره حال العقد عند المتعاقدين
المشخصه عندهما الوارد عقد هذه الاجارة عليها بعد تشخيصها ليحمل المستاجر المذكور
وزوجته فلانه التى وصفها كوصفه فى الطول والسمن فى زوج بحارين عجمى ملبد مغطى
ويذكر ما تقدم شرحه مبينا على الجمال المذكوره من مدينة كذا الى كذا ويسوق
الكلام المتقدم من غير اخلال بمقصود فى سفر الحاج ثم يقول اجارة صحيحه شرعيه
لازمة للحمل والانتفاع بالجمال المذكوره انتفاع مثلها على العاده فى مثل ذلك باجرة
مبلغها كذا دفع المستاجر المذكور الى الموجر المذكور كذا وكذا من جملة الاجرة المعينه
اعلاه فقبض ذلك منه قبضا شرعيا وباقى الاجرة المعينه اعلاه يقوم به المستاجر المذكور

على قسطين متساويين وعلى قسط واحد احدهما في العشر الاول من ذي القعدة سنه
تاريخه والثاني في العشر الاول من ذي الحجة بمكة المشرفه اقرا بالملاء والقدره على
ذلك وسلم المكرى المذكور الى المكتري المذكور الجمال المكراه فتسلمها منه تسلما شرعيا
بعد الرويه لها ومعرفتها المعرفة الشرعية النافية للجهاله وعلى الجمال المذكور ابدال
الجمال المعيوب والهالك من الجمال الوارد عليها عقد هذه الاجاره بغيره من الجمال الجياد
السليمه من العيوب وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعيه ويكمل على نحو ما تقدم شرحه
وصورة استيجار رجل للحج عن ميت بمباشرة وصيه الشرعي اجر فلان نفسه من فلان
او لفلان الوصي الشرعي عن فلان او القايم فيما سياتي ذكره فيه بالوصية الشرعيه الصادره
له من فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه المورخ باطنها بكذا الثابته مضمونها
بمجلس الحكم العزيز الفلاني المورخ تبوته بكذا على ان يحج بنفسه عن فلان الموصي المتوفي
المذكور حجة الاسلام الواجبه عليه شرعا على انه يتوجه من البلد الفلاني في عام
تاريخه في مدة يتمكن فيها من اداء فرض الحج في العام المذكور قاصدا اداء حجة الاسلام
وعمرته امام الركب الشريف المصري او الشامي او غيرهما او في البحر الملح او غير ذلك
على ما يتفقان عليه فيحرم من الميقات الذي يجب على مثله ويتوى حجه مفرده كامله
ويدخل الى الحرم الشريف محرما ملبيا فيودي عنه الحجه المذكوره باركانها وواجباتها
وشروطها وسننها ثم يعتمر عنه عمرة من ميقاتها الشرعي مكمله الشروط على الاوضاع
المعتبرة الشرعيه وهو بالخيار ان شا افرد وان شا تمتع وان شا اقرن وينوي في جميع
افعاله لذلك وتلبسه وقوعه عن المتوفى الموصي المذكور واجرتوا به له ومتى وقع
منه اخلال يلزم فيه فداء ووجب عليه بسببه دم كان ذلك متعلقا به وبماله دون
مال المتوفى المذكور عاقده الوصي الموصى المذكور على ذلك كله معاقدة صحيحة شرعيه
بالاجرة المعينه كذلك في كتابا لوصيه المذكور وهي كذا وكذا اقبضها الوصي المذكور
للمعاقد المذكور من مال المستاجر له الموصى المذكور وقبضها منه قبضا شرعيا وصارت
بيده وحوزه وعليه ان ياتي بمسطور يبريه من ذلك وذلك بعد ان ثبت بمجلس الحكم العزيز
الفلاني ان الاجر نفسه المذكور حج عن نفسه الفريضه الواجبه عليه ثبوتا شرعيا ويورخ
وصورة استيجار رجل لتعليم القران استاجر فلان فلانا المقري المجيد الحافظ المتقن
المحرر لبقري

المحرر ليقري ولده لصلبه فلانا الصبي المميز او العشاري الذي اجاد الحفظ من سورة قل اعوذ
برب الناس الى اخر سورة الكهف مثلا تكملة كتاب الله العزيز القران الكريم كلام رب
العالمين وهو من اول الفاتحه لسورة البقرة الى اخر سورة سبحان قراة متقنة جيده خالية
من اللحن والتغيير والتحريف والتبديل اجارة صحيحه شرعية في مدة سنه كامله من تاريخه
باجرة مبلغها عن ذلك كذا وكذا يقوم له بالاجرة المعينه اعلاه مقسطه عليه من تاريخه
في اثنا عشر قسطا متساويه سلخ كل شهر يمضي من استقبال المده المذكورة قسط واحد
اقرا بالملاء والقدره على ذلك وسلم الموجر نفسه لذلك وشرع في تلقين الولد المذكور
واقرايه وتحفظه ويورخ وصورة استيجار المراة للحضانه والارضاع استاجر
فلان مطلقته فلانه لحضانة ولده فلان او بنته فلانه الصغيره الرضيع المقدر عمرها بوميد
كذا وكذا شهرا التي رزقها على فراشه قبل تاريخه من مطلقته المذكوره اعلاه وارضاعها
بقية امد الرضاع الشرعي وهو كذا وكذا شهرا من تاريخه على ان الحضانه المذكوره تحفظ
الصغيره المذكوره وتتعهدها بغسل وجهها وراسها وبدنها وثيابها ودهنها وكحلها
وربطها في مهدها وتحريكها لتنام وارضاعها من ثديها والقيام بما يحتاج اليه وملازمتها
بالحضانه والارضاع في المسكن الفلاني قايمة بما يلزم الحاضنات من ملازمة محل الحضانه
على الوجه الشرعي اجارة صحيحة شرعيه لازمة باجرة مبلغها عن كل شهر يمضي من
تاريخه كذا وكذا يقوم المستاجر المذكور للمستاجرة المذكوره باجرة كل شهر في عرته
كذا وكذا اقرا بالملاء والقدره على ذلك وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعيه وسلمت
الموجره نفسها لذلك وتسلمت الصغيرة المذكورة لتحضنها وترضعها على الحكم المشروح
اعلاه ويكمل وصورة استيجار شئ جاز في ايجار الغير قبل فراغ مدة الاول وهي صحيحه
على مذهب الامام ابي حنيفه رضي الله عنه استاجر فلان من فلان ما ذكر الموجر المذكور
انه له وملكه وله ايجارة وقبض اجرته بالطريق الشرعي وذلك جميع الشي الفلاني بوصفه
وتحدده ويقول وهو جار الآن في ايجار فلان الفلاني مدة انقضاوها سلخ سنة
تاريخه اجارة صحيحة شرعيه لازمة مدة سنه كامله اولها مستهل المحرم الحرام
سنه كذا باجرة مبلغها كذا حسابا لكل شهر كذا يقوم المستاجر المذكور باجرة
كل شهر في سلخه اقرا بالملاء والقدره على ذلك وذلك بعد الرويه والمعاقدة

على ذلك وذلك بعد الرويه والمعاقدة الشرعيه وعلى الموجر المذكور تسليم الماجور المعين
اعلاه الى المستاجر في اول المدة المعينه اعلاه ويكمل على نحو ما سبق ٭ وان رفعت هذه
الاجاره الى حاكم حنفي حكم بصحتها والى شافعي حكم ببطلانها مع العلم بالخلاف وان كانت
الاجارة مدة مستانفة تالية المدة المستاجر كتب على نحو ما تقدم في الصورة التي تقدمت
وفي التسليم يقول والماجور المعين اعلاه بيد المستاجر بحكم عقد يه السابق على هذا
العقد بتصادقهما على ذلك وان كان الموجر قد اجر ما هو اجار في عقد ايجاره فيحتاج
عند الامام ابي حنيفة ان لا يكون الماجور حصة شائعه وان لا يوجر المستاجر ما
استاجره الا بنظر ما استاجره لا بزيادة فان ذلك ممنوع عنده وعند احمد جايزه
عند مالك والشافعي وان اجر منفعة دار منفعة دار تجايز وكذلك اذا استاجر
دارا من رجل له عليه دين فهما مخيران بين ان يستاجر منه باجرة معينه ويقاصصه
بنظيرها من دينه وبين ان يستاجر منه بالدين الذي في ذمته ويقول باجرة مبلغها كذا
من دين المستاجر المستقر في ذمة الموجر المذكور ويقول في اخر كتاب الاجارة بريت
بذلك ذمة المستاجر من الاجرة المعينه وذمة الموجر من نظيرها من الدين براءه شرعيه
ضابط كلما جرى عليه عقد البيع في كتاب التتابع من الشروط يجري عليه عقد الاجاره
ووصفه في كتاب الاجاره بلفظ التتابع ولا يخفى ذلك على الحذاق الممارس لهذه الصناعه
ووقايعها انتهى وصورة اجارة الارض للبنا والغراس استاجر فلان من فلان جميع
القطعه الارض الكشف البياض الخاليه من الجدر والسقوف لكاينه بالمكان الفلاني
وتحددها ويذكر ذرعها ان امكن الذرع اجارة شرعيه لازمه للبنا والعماره والتغليه
وحفر الاساسات والسرب والغراس المختلف الانواع والثمار وحفر الابار والقنوات
والمجاري والمصارف والمنازف وسوق الما اليها والزراعه بارضها ما شا من الزرع
مما له ساق وما ليس له ساق من الصيفي والشتوي والانتفاع بالماجور المعين اعلاه
كيف شا المستاجر بالمعروف مدة ثلاثين سنة او اكثر او اقل متواليات الشهور
والايام والاعوام من تاريخه باجرة مبلغها عن المدة المعينه اعلاه كذا وكذا دفع المستاجر
الى الموجر المذكور جميع الاجرة المعينه اعلاه فقبضها منه قبضا شرعيا وسلم اليه
الماجور المحدود المذكور باعاليه فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفه والمعاقدة
الشرعيه

الشرعيه ويكمل وان كان الماجور وقفا والمؤجر ناظرا فيه فيقول فاجره
ما هو وقف صحيح شرعي جار تحت نظر الموجر المذكور وهو وقف عليه وعلى من
يشركه فيه بمقتضى كتاب الوقف المحضر منه لشهوده الذي من مضمونه ان فلانا
الواقف لذلك جعل النظر فيه للارشد فالارشد من اهل الوقف ولم يشرط في ايجاره
مدة معينه ويجري الكلام في الاجارة الى اخره وان حضر اخوة الموجر وصدقوا على ذلك
كتب تصديقهم على ذلك التصديق الشرعي في ذيل الاجارة ويورخ وان كانت الاجارة
وارده على حضرين فيذكر طولها واتساعها ومدورة او مربعه وان كان دولابا
فكذلك وان كانت قناة تحت الارض فيذكر ذرعها من اول الحفر الى اخر المكان
المحفور فيه بالذراع المقصود واتساع القناه وارتفاعها وحفر ابار العيون
النازله عليها وان كانت وارده على رجل للخياطه وللبنا فهي وارده على الذمه
ولا تحتاج فيها الى تعيين القميص او العماره وان كانت وارده على العين فيعين القميص
للخياطه والعماره للبنا من الطول والعرض والارتفاع وما ينبا به من الالات
وكذلك اذا استاجر رجلا ليرعى له الغنم او غيرها فهو اما ان يستاجر عنه ليرعى له
اغنامه فلا يذكر عدتها واما ان يستاجره ليرعى له اغناما معلومه فيذكر عدتها
ويكتبني كل واقعة بحسبها مراعيا في ذكره الذمة والعين وان كانت اجارة حايط
لوضع الجذوع فيجري القول فيها على نحو ما تقدم في وضع الجذوع في كتاب العاريه
لكن هذه بلفظ الاجارة ويذكر فيها المدة والاجر وان كانت اجارة عقود فيقول اجارة
صحيحه شرعية لازمة للبنا والعماره والانتفاع بالماجور المعين اعلاه كيف شا المستاجر
بالمعروف مدة ثمانية واربعين سنه كاملات متواليات اولهن يوم تاريخه باجرة
مبلغها كذا دفع المستاجر الى الموجر المذكور جميع الاجرة المعينه اعلاه فقبضها منه
قبضا شرعيا ويكمل ثم يقول ووجب للمستاجر المذكور الانتفاع بالماجور المعين اعلاه
المدة المعينه اعلاه وجوبا شرعيا وجرى عقد هذه الاجاره على الماجور المعين اعلاه في
ستة عشر عقدا متتابعه المدد متفرقه المجالس كل عقد منها ثلاث سنين لكل عقد منها اجره
تخصه ولفظ يشمله فاول مدة العقد الاول المدة المعينه اعلاه واول كل عقد من بقية
العقود ما اعقبه مدة العقد الذي قبله واخر مدة العقد الاخر المدة المعينه وصوره

الاستيجار لاستيفا القصاص في النفس خلافا لابي حنيفه رضي الله عنه وحده استاجر
فلان وفلان وفلان الاخوه الاشقا اولاد فلان فلانا لاستيفا القصاص من فلان
قاتل والد المستاجرين المذكورين اعلاه الثابت عليه قتله عمدا وانه ضربه ضربة بمثقل
فمات منها كل ذلك بالبينة الشرعيه او باعترافه بذلك بمجلس الحكم العزيز الفلاني لثبوت
الشرعي بعد الدعوى عليه وطلب الاستيفا بالسيف اجارة صحيحة شرعية فان كانت هذه
الاجارة على مذهب مالك فتكون الاجرة عنده على الموكل او المستاجر فيقول باجر مبلغها
كذا دفعها المستاجرون المذكورون اعلاه الى المستاجر المذكور فقبضها منهم قبضا شرعيا
ويكمل وان كتب على مذهب الشافعي واحمد فتكون الاجرة عندهما على المقتص منه وكذلك
الاجارة في استيفا القصاص فيما دون النفس فانها جايزه اجماعا والخلاف باقي في الاجرة
على حاله وان كانت اجارة حجام فجايزه عندهم مباحة للحر خلافا لاحمد فان الاجرة حرام عنده
في حق الحر وصورتها استاجر فلان فلانا ليحجمه بالمشراط او الملازم في نقرته وساقيه اجارة
شرعية بمبلغ كذا دفع ذلك اليه فقبضه منه قبضا شرعيا ويكمل وصورة استيجار
الخادم بالطعام والكسوه اجر نفسه فلان من فلان على ان يقوم بخدمته في شرا ما يحتاج
اليه من المطعومات بالاسواق من اللحوم والالبان وغير ذلك وان يقوم بخدمة دابته
او بغلته مثلا وعلفها وسقيها وربط الدابة وحلها وشد السرج والاكاف عليها
وحله والباسها اللجام ورفعه والمشي معه حيث توجه وتقديم الدابه له عند الركوب
ومسكتها عند النزول وحفظها من حين ينزل الى ان يركب في كل يوم وليلة على الدوام والاستمرار
سفرا وحضرا خلا اوقات الصلوات اجاره صحيحة شرعية جايزة مدة كذا من تاريخه باجرة
له عن ذلك من الكسوة قميص ولباس وقبع وعمامه من القطن الخشن وجبه من القطن المضروب
او بشت من الصوف المخطط او جوخه من الجوخ الملبون المخيوط القيمة لذلك كله كذا وكذا
درهما ومن الطعام ما يكفي مثله في العادة فالكسوه موجله تحل عند فراغ المدة وانقضايها
والنفقه كل يوم فيه اقر المستاجر بالقدرة على ذلك واقر الموجر نفسه بالقدرة على العمل
وسلم نفسه لذلك وشرع فيه من يوم تاريخه ويكمل وصورة استيجار كتب العلم
للمطالعه والنظر والاستفاده والنسخ منها الى غير ذلك مما يقصد بها استاجر فلان من
فلان ما ذكر انه له وملكه وبيده وتحت تصرفه الى حين صدور هذه الاجارة وذلك جميع الكتب

المجلدات

المجلدات النفيسات الحسنة الخط المتقنات الجلد المشتملة على شرح كذا وعدته كذا وكذا
جزا وشرح كذا وعدته كذا وكذا جزوا ويعدد الكتب ان كانت منونا او شروحا باسمايها
واسما مولفيها وعدة اجزايها ثم يقول اجارة صحيحه شرعية لازمة جايزة ليطالع
المستاجر المذكور ومن اراد من الفقها وطلبة العلم الشريف في الكتب المذكوره كيف شا
ليلا ونهارا وينظر فيها ويستنسخ منها ما اراد وينتفع بها انتفاع مثله بمثلها باجرة مبلغها
عن ذلك كذا وكذا يقوم له بذلك مقسطا عليه في كل يوم كذا اقر بالملاه والقدرة على
ذلك وسلم اليه الكتب المذكوره فتسلمها منه تسلما شرعيا وهذه الاجاره
جرت العاده في كتابتها من غير تعيين مدة بل يذكر الاجر ويقسطها كل يوم بقسطه
وعندي ان ضبطها بمدة معلومة اولى واحوط ويقسط الاجرة كل يوم بيومه •
وصورة استيجار الحلي الذهب بالذهب والفضه بالفضه استاجر فلان من فلان
فاجره ما ذكر انه له وملكه وبيده وتحت تصرفه الى حالة هذه الاجارة وذلك جميع
الشباره الذهب المصري الهرجه المزركش على خرقه بندقي التي زنتها بما فيها من الخرقه
كذا وكذا مثقالا وجميع العصابة الزركش المشتمله على قطع ذهب صناعه
عدتها كذا وكذا قطعة وعلى فصوص ويذكر وصفها وعدتها ووصف ما فيها
من اللولو الكبار والصغار وزنة ذلك كله وجميع القلادة الذهب ويصفها
ويذكر وزنها وجميع الاساور الذهب العريض والمفتول ويصفه وزنته
بالمثاقيل وكذلك يفعل في كل ما يقع عليه عقد الاجارة من انواع الحلي ويصفه
وصفا تاما تخرجه عن الجهالة ويضبطه بالوزن ثم يقول اجارة شرعية لازمة كذا
وكذا من تاريخه لاستعمال ذلك استعمال مثله والتزين والتجمل به لزوجته المستاجر
المذكور ومن اراد ليلا ونهارا باجرة مبلغها كذا وكذا ويكمل وصورة اجارة
الارض ثلث ما يخرج استاجر فلان من فلان فاجر جميع القطعة الارض الكشف
البياض المعده للزرع التي بالمكان الفلاني وتحدد اجارة شرعيه جايزة باجرة
مبلغها الثلث مما يخرج الارض المذكوره من المغل فاذا صار ذلك حبا صافيا استحق
الثلث منه اجرة له عن الارض المذكوره اقر بالملاه والقدرة على ذلك وانه تسلم المأجور
المعين تسلما شرعيا بعد الروية والمعاقدة الشرعيه ويكمل وصورة ايجار الرجل

زوجته لارضاع ولده منها استاجر فلان زوجته فلانه المستقره فى عصمته وعقد نكاحه
يومئذ لترضع ولده لصلبه منها الذي عمره يوميذ ثلاثه اشهر بقية امد الرضاع
الشرعي باجره مبلغها لكل شهر يمضي من تاريخه كذا وكذا يقوم لها باجرة كل شهر فى سلخه
اقر بالملاه والقدره على ذلك ويكمل وصورة ايجار الرجل دار مسجدا استاجر
فلان من فلان فاجره ما هوله وملكه وبيده وتحت تصرفه الى حين صدور هذه الاجاره
وذلك جميع الدار الفلانيه ويصفها ويحددها ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله
الى اخره اجارة صحيحه شرعية لازمة لاتحاذها مصلى له وللمسلمين تقام بها الصلوات
الخمس فى اوقاتها ويوذن بها اوقات لتاذين للصلوات ولقراة القران بها والاعتكاف
والتهجد وصلاة التراويح فى شهر رمضان وصلوات التطوع والسنن الراتبه مدة
ثلاثين سنه كاملات متواليات من تاريخه باجره مبلغها كذا حسابا لكل شهر كذا يقوم
له باجرة كل شهر فى سلخه اقر بالملاه والقدره على ذلك وسلم الموجر الى المستاجر المذكور
جميع الماجور المعين اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد الرويه والمعاقدة الشرعيه
ويكمل وصورة استيجار ارض ممر مامن مقسم الى مقسم اخر والى دار المستاجر استاجر
فلان من فلان جميع القطعة الارض المستطيله التى طولها حسما به ذراعا مثلا بالذراع
النجاري وعرضها ذراع واحد بالذراع المذكور وجميع السدس الشايع من جميع القطعه
الارض الحامله لابنية المقسم المشتمل على جرن اسود مربع به ستة فروض احدها فرض
سدس من جميع المآ الواصل الى المقسم المذكور الاخذ الى دار المستاجر المذكور وجميع
السدس الشايع من جميع المقسم المذكور ليسوق المستاجر المذكور بالارض المذكوره المآني
كيزان يدفنها فى الارض المذكوره متقنة البنا باللاقونيه والقطر والزيت والكلس
والطين الاحمر والاجر من المقسم المذكور الى داره الفلانيه ويحددها ويجري بالكيزان المذكور
حقه من المآ المقسم المذكور وهو سدسه بحق ذلك من حقوق ماذكر اعلاه الى داره المذكوره
اجارة شرعيه لازمة مدة ثلاثين سنه مثلا كاملات متواليات من تاريخه باجرة مبلغها
كذا ويكمل بقبض الاجر والتسلم والتسليم والرويه والمعاقده والتاريخ وصورة اجارة
حصه من حوض ماموقوف استاجر فلان من فلان الناظر فى امر الوقف الاتى ذكره فيه فاجره جميع
ماسياتى ذكره فيه بحكم ولايته عليه شرعا لوجود المصلحه لجهة الوقف الجاري تحت نظره

ويكون

ولكون الاجرة الآتي تعيينها فيه اجرة المثل للماجور الآتى ذكره يوميذ وذلك جميع
الحصة التى قدرها كذا وكذا سهما من اصل كذا وكذا سهما هي مبلغ سهام الحوض
الوقف على الجهة الفلانيه المبني بالحجارة والكلس المشتمل على جرن حجر اسود يجري اليه
المآ من دايره مفتحة فى كتف وكذا حق واجب مستمر دايم ينزل المآ اليه فى قساطل
وطوالع ونوازل حق واجب الى ان ينتهي الى المقسم المذكور ثم ينقسم به على كذا وكذا
اصبع حق ذلك كله وحقوقه ومايعرف به وينسب اليه شرعا وحقه من مآ الحوض
المذكور وهو كذا وكذا اصبع اجارة صحيحه شرعيه لازمة مدة ثلاثين سنة مثلا
كاملات متواليات من تاريخه باجرة مبلغها كذا حاله او مقبوضه او مقسطة وموجله
ثم يكمل بالتسلم والتسليم والرويه والمعاقده الشرعيه والتاريخ وصورة اجارة
ارض ناظر وقف فى الارض غراس ونصوب ملك المستاجر والاجره حصة من الغراس
استاجر فلان من فلان وهو الناظر الشرعي فى الوقف الاتى ذكره فاجره لما راى فى ذلك
من الحظ والمصلحة لجهة الوقف الجاري تحت نظره ولكون الاجره الاتى ذكرها فيه اجرة المثل
للماجور يوميذ وذلك جميع اراضي البستان الفلاني الجارية اجوره ومنافعه على مصالح
المدرسة الفلانيه المنسوب ايقافها الى فلان الفلاني المشتملة اراضي البستان المذكور
على غراس ونصوب عدتها كذا وكذا شجرة مختصه بملك المستاجر المذكور وهي غراسه
وانشاوه من ماله وصلب حاله غرسها باذن شرعي سابغ ممن له ولايه على الاذن شرعا
فى تاريخ متقدم على تاريخ الغرس المذكور وبحدد البستان ثم يقول اجارة صحيحه شرعيه
لازمة لابقا الغراس والنصوب المختصه بملك المستاجر المذكور المعينه اعلاه وللبنا
والعماره وزرع الغلات الصيفيه والشتويه والانتفاع بالماجور كيف شا المستاجر
المذكور بالمعروف مدة ثلاثين سنه مثلا كاملات متواليات من تاريخه باجرة هي جميع الحصه
الشايعة وقدرها الربع من جميع الغراس والمنصوب المختصه بملك المستاجر المذكور المعينه
اعلاه سلم المستاجر المذكور الى الموجر المشار اليه جميع الربع من الاشجار المذكوره فتسلمها
لجهة الوقف المعين اعلاه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة والمعاقده الشرعية واستقرت
اراضي البستان المذكور فى ايجار المستاجر المذكور اعلاه استقرارا شرعيا ووجب له الانتفاع
بها المدة المعينه اعلاه وجوبا شرعيا واستقر الربع الشايع من الاشجار المذكوره بيد الناظر

الموجر استقرارا شرعيا ثم بعد تمام ذلك ولزومه شرعا وقف الناظر الموجر المذكور
وحبس وسبل وحرم وابد وخلد جميع الربع الشايع من الاشجار المذكورة على مصالح المدرسة
المشار اليها اعلاه وقفا صحيحا شرعيا متبعا في ذلك شروط واقف المدرسة المذكوره
المنصوص عليها في كتاب وقفها المستقر تحت يدي الناظر المشار اليه ثم ساقا الناظر
الموجر المذكور المستاجر المذكور على الربع الشايع من الاشجار المذكوره الصاير الى الوقف
المذكور القايم ذلك باراضي البستان المذكور المستقر في ايجار المستاجر المذكور يوميذ وبيده
على ان يعمل في ذلك حق العمل المعتاد في مثله شرعا ويكسح اشجاره وينقي ثماره ويتعاهده
بالسقي على العادة ومهما رزق الله في ذلك من ثمرة كان مقسوما على اربعة اسهم
للمستاجر العامل من ذلك سهم واحد وهو الربع وثلاثة اسهم وهو النصف والربع
لجهة الوقف المشار اليه مساقاة صحيحة شرعية جايزة لازمة مدتها نظير المدة المعينه
اعلاه واولها يوم تاريخه رضيا بها واتفقا عليها وقبلاها قبولا شرعيا وسيشهد بان
اراضي البستان المذكور وقف محرم وحبس مخلد جارية اجوره ومنافعه على المدرسة
المذكوره وان الربع الشايع من الاشجار المذكور اجرة المثل عن الماجور وزياده حال
الاجاره من سبعين ذلك في رسم شهادته اخره ثم تصادقا المتواجران المذكوران اعلاه على
ان اجرة المثل عن الربع من الارض الجارية في ايجار المستاجر المذكور للمدة المعينه اعلاه
ما مبلغه كذا وكذا وابرا الناظر المذكور المستاجر المذكور من ذلك البراة الشرعية ويحل
تنبيه الدار الموجره اذا كانت مشغوله حالة الاستيجار فسدت الاجاره وترك ذكر
الملك فيها اولى لما فيه من بطلان الدرك والرجوع به عند الاستحقاق وذكر اليد جايزه
لخلوه من معنى الاقرار بالملك ولا يخفى البداه بتسليم الاجر على قبض الماجور احترازا من قول
مالك وقد سبق بيانه في البيوع انتهى وصورة اجاره طاحون استاجر فلان من فلان جميع
بيت الارحا الراكبه على النهر الفلاني المجاوره للارض الفلانيه المبنيه بارض القريه الفلانيه
المشتمله على ثلاثه احجار او اربعة احجار او اقل او اكثر الدايره يوميذ وبعضها ينوب عن
بعض والدار والاصطبل وان كانت طاحونه فارسي فيصف عدتها وهي حجر تحديد وقاعه عدسي
وفاسه وعمود وحلقه وسرير وقايم وجذع وحرن ومصطاح وتابوت والدار والاصطبل والعلو
وما فيه من الطباق والحقوق ويصف ذلك وصفا تاما ويحدده ثم يقول بجميع حدودها وحقوقها
وطرقها

وطرقها ورسومها وعلوها وسفلها واحجارها والاتها وحدايدها واخشابها وابوابها
وما هو من حقوقها الداخله فيها والخارجة عنها المعرفة بها والمنسوبه اليها المعلوم
ذلك عند المتواجرين المذكورين اعلاه العلم الشرعي النافي للجهاله اجارة صحيحة شرعيه
لازمة لمدة كذا باجرة مبلغها كذا ويكمل بقبض الاجرة او تاجيلها والمعاقده والتسلم
والتسليم وغير ذلك على العادة ويورخ وصورة استيجار حمام استاجر فلان من
فلان جميع الحمام الدايره يوميذ ببلد كذا المعروفه بكذا المعده لدخول الرجال والنسا
او احدهما وتوصف وتحدد ثم يقول بجميع حقوقها كلها وحدودها ومنافعها
ومرافقها وبيت وقودها ومجاري مياهها ومسلخها واجرانها ومقاصيرها ومفاطيعها
ودواليبها وخزاينها وابوابها واعتابها واخشابها وكل حق قليل وكثير هو لها ومعروف
بها ومنسوب اليها شرعا اجارة صحيحه شرعيه لازمة لمدة كذا باجرة مبلغها كذا ويكمل
على نحو ما سبق وجرت العاده ان اجرة شهر رمضان في الحمامات مطلقه للمستاجر لا يوخذ
منه فمنهم من يكتب على الحاشيه وللحمامي ان ينتفع بالحمام المذكوره بغير اجرة لشهر
رمضان في كل سنه من سني هذه المده والاحسن في هذه الواقعه ان تحسب الاجرة
المذكورة على شهور المدة مثاله تكون الاجره ستمايه درهم حسابا لكل شهر خمسين
فاذا اسقطت خمسين عن شهر رمضان تصير الاجره خمس مايه وخمسين تسقط على شهور
السنه فيصير لكل شهر خمسة واربعين درهما ونصف وثلث درهم فيمتنع بذلك الرجوع
وتستمر الاجره مقبوضه في رمضان وغيره خصوصا ان كانت الحمام وقفا او المحجور عليه
فلا يجوز الاسقاط ويجري الحال على هذا القياس في اجرة كل سنه قليله كانت او كثيرة
وصورة استيجار ارض من وكيل بيت المال او جدار او سطح للبنا او غيره استاجر
فلان من القاضي فلان وكيل بيت المال المعمور بالبلد الفلاني جميع القطعة الارض
الكشف لكاينه بالمكان الفلاني الجارية في املاك بيت المال المعمور ويصفها
ويدرعها ويحددها وان كان الماجور جدارا او صفه ودرعه وحدده وكمل الاجاره
بشروطها والفاظها على نحو ما تقدم في المبايعه ثم يقول بعد تمام عقد الاجاره الشايع
والسبب في هذه الاجاره ان المستاجر المذكور رفع قصه مضمونها كذا وكذا وليشرحها
كما شرح في المبايعه وبعد ان صار كل واحد من فلان وفلان ارباب الخبره والمهندسين

العارفين بالعقارات وقيمتها والاملاك وتثمينها المدونين لذلك من مجلس الحكم
العزيز الفلاني الى حيث القطعة الارض الموجر المحدوده المذرعه الموصوفه
باعاليه وشملوها بالنظر واحاطوا بها علما وخبرة نافية للجهالة وقالوا ان الاجرة
لمن يرغب في استيجارها لينتفع بها كيف شاء ويبني عليها ما احب بناؤه ويعلي
ما اراد تعليته ويحفر فيها الابار ويشق السرب والاساسات ويخرج الرواشن
ويشرع الجناحات وغير ذلك لمدة كذا ما مبلغه كذا وان ذلك اجرة المثل يوميذ
عن الماجور المحدود الموصوف باعاليه لاحيف في ذلك ولا شطط ولا غبينة ولا
فرط وان في ايجار ذلك بالاجرة المعينة الحظ والمصلحه وثبت ذلك لدى سيدنا
الحاكم المشار اليه وان القطعه الارض المذكوره جاريه في ديوان المواريث الحشريه
بمدينة كذا وان الموجر المشار اليه له ولانه ايجار ذلك باحكام الوكاله المفوضه اليه
من مولانا المقام الشريف السلطاني الملكي الفلاني الثابته وكالته لديه الثبوت الشرعي
وان شاء كتب بعد تمام الاجارة وذلك بعد ان يتجر المستاجر المذكوره شروحا يتمضن
الاشهاد على فلان وفلان المهندسين ارباب الخبره بالعقارات وقيمتها ببلد كذا انهم
صاروا الى الماجور الموصوف المذروع المحدود باعاليه وذكروا من الزرع والتحديد
ما وافق اعلاه وان الاجره المعينه اعلاه اجرة المثل وقيمة العدل واحضر المستاجر
المذكور من يده وصولا من بيت المال المعمور شاهدا بصورة الحال نسخته كذا وكذا
ويشرحه فلما تكامل ذلك ووقع الاشهاد على القاضي فلان الدين الموجر المشار اليه
على المستاجر المذكور بما نسب الى كل منهما اعلاه ويورخ وان كان الماجور سطحا او
جدارا قال ليبني عليه ما احب واراد بالطوب والطين والجير والات العماره ما زنته
كذا وكذا قنطارا بالقنطار الفلاني وان كانت الارض كشفا واستاجرها ليبني عليها
فلا حاجة لذكر الوزن وصورة اجارة الفرن استاجر فلان من فلان جميع الفرن
الكائن بالموضع الفلاني بالحارة الفلانيه بالزقاق الفلاني النافذ او الغير النافذ
المشتمل على بيت نار مبلط يعلوه قبه وبحاديه زلاقه لملقى الوقود وبيت العجين
ومطرح النار والرماد ويصفه ويحدده ويقول بجميع حقوقه كلها باجره مبلغها
كذا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وصورة استيجار موضع بعض النهار باجرة حاله

مقبوضه

مقبوضه او حاله ابراه الموجر منها استاجر فلان من فلان جميع الحانوت الفلاني
الجاري في يده وملكه وتصرفه ويوصف ويحدد مدة سنه كامله من تاريخه لينتفع
بذلك في السكن والاسكان لطول المده المعينه اعلاه من اول النهار الى وقت العصر
خلا بقية النهار والليل فان منفعة ذلك باقية في يد الموجر وتصرفه ينتفع به
كيف شاء باجرة مبلغها كذا وكذا حالة قبضها الموجر من المستاجر او حالة ابراه الموجر
منها براة شرعيه براة عفو واسقاط قبل ذلك منه قبولا شرعيا وسلم اليه الماجور
المذكور فتسلمه منه بعد النظر والمعرفه والمعاقده الشرعيه ويورخ تنبيه هذه
الاجارة فيها نظر لعدم التمكن من الانتفاع المتصل قال النووي رحمه الله وايجار
الدار والحانوت شهرا على ان ينتفع بهما الايام دون الليالي باطل بخلاف مثله في البهيمة
والعبد فانه يجوز انتهى كلامه وصورة استيجار داريدار استاجر فلان من فلان
جميع الدار الفلانيه ويصفها ويحددها الجاريه في يد الموجر المذكور وملكه مدة كذا
وكذا من تاريخه بجميع الدار الفلانيه الجاريه في يد المستاجر المذكور وملكه ويوصف
ويحدد اجارة صحيحه شرعيه لينتفع بذلك الانتفاع الشرعي على الوجه الشرعي وتعاقدا
على ذلك معاقده صحيحة شرعيه مشتملة على الايجاب والقبول وتسلم كل منهما من
الاخر ما وجب له تسليمه شرعا وصار بيده بعد النظر والمعرفه والاحاطه بذلك
علما وخبره نافية للجهاله ويورخ تنبيه قال في الروضه ويجوز ان يكون الاجر منفعه
سوا اتفق الجنس كما اذا اجر دارا بمنفعة دار واختلف بان اجر دار بمنفعة عبد
ولا ربا في المنافع اصلا حتى لو اجر دارا بمنفعة دارين او اجر على ذهبا بذهب جاز
وصورة اجارة مركب استاجر فلان من فلان جميع المركب المورى او الباطوسي
او غير ذلك من اوصاف المراكب المتقدمه في البيوع ويذكر طولها ومحلها
وما تشتمل عليه من عدتها بجميع حقوقها كلها لينتفع بها في حمل الغلات
والركاب وما يحمل على ظهور المراكب من الاحطاب والاعنام والابقار
وغير ذلك في بحر النيل المبارك مقلعا ومتحدرا المده كذا باجره مبلغها
كذا مقبوضه او حالة او مقسطه وتسلم المستاجر ما استاجره ووجب له
الانتفاع به اسوة امثاله وسوق السلامه وذلك بعد النظر والخبرة والمعرفه

والرضا والمعاقده الشرعيه المشتمله على الايجاب والقبول والتفرق عن تراض
وان كان الاتفاق على حمل شيء معين الى مكان معين دفعة واحدة صدر بقوله
عاقد فلان فلانا على ان يحمل له على ظهر مركبه الفلاني من الغلال كذا وكذا من البلد
الفلاني الى البلد الفلاني بما مبلغه كذا معاقدة شرعية ويكمل بقوله وعلى
المعاقد المذكور تسفير المركب المذكور بما سيصل اليه من الغلات المعاقد
عليها من البلد المذكور الى البلد المذكور بنفسه ورجاله مع سلامة الله تعالى
وعونه وله المونه على العاده ويكمل وقد تقدم معنى ذلك في الصور السابقه
والله اعلم وصورة استيجار صبي دون البلوغ من ابيه او ممن له الولاية الشرعيه
عليه استاجر فلان من فلان ولده لصلبه فلانا الذي هو غير بالغ المستمر يومئذ
تحت حجر ابيه المذكور وولاية نظره لما راى له فيه من المصلحة ليعمل عنده في
الصنعة الفلانيه اسوة امثاله من الصناع في مثل ذلك مدة كذا باجرة مبلغها
كذا مقبوضه او حاله او مقسطه وتسلم المستاجر المذكور الصبي المذكور ليعمل
معه في ذلك من اول النهار الى اخره دون الليل خلا الايام التي جرت العاده فيها
بالبطاله وهي الجمعة من كل اسبوع والعيدان وخلا اوقات الصلوات وعليه
العمل في تعليم الولد المذكور واستعماله في ذلك بتقوى الله وطاعته وخشيته
ومراقبته في سره وعلانيته والاجتهاد في تعليمه وذلك بعد عرافه بمعرفه
مقدار عمل الصبي المذكور المعرفة الشرعية ويكمل تنبيه الاجاره الوارده
على الذمه لا يجوز فيها تاجيل الاجره ولا الاستبدال عنها ولا الحواله بها ولا الحواله
عليها ولا الابراء بل يجب التسليم في المجلس وصورة اجارة الرجل نفسه اجر فلان
نفسه لفلان على ان يعمل معه الفلاحه او البنا او النجاره او الخياطه او عملا بعينه
مدة كذا من صبيحة كل يوم من تاريخه والى اخره لطول المدة المذكورة خلا اوقات الصلوات
والوضوء وقضاء الحاجه وما لا غنا عنه شرعا باجرة مبلغها كذا مقسطه او حاله مقبوضه
وسلم نفسه اليه وشرع في العمل المذكور ابتدا مدة الاجارة والى انتهايها ملتزما
في ذلك ما يلزم امثاله من اهل العمل في مثل ذلك من الاجتهاد وبذل النصيحه لمستاجره
في العمل المذكور تعاقدا على ذلك معاقدة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول ويكمل

على نحو ما سبق والاولى ان يورد الاجارة على الذمة في البنا والخياطة وتعليم الخط
والقراءة والحج ويكتب لزم فلان ذمته ان يخيط لفلان كذا او يبني له كذا او يعلمه كذا
او ان يحج عن فرض فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى حجة الاسلام وعمرتها الواجبتين
عليه من بلد كذا وان شاء كتب في صورة الحج عاقد فلان فلانا على ان يحج عن فلان المتوفى
ويكمل على نحو ما تقدم في الاجارة لكن هذه بلفظ المعاقده ويقول فيها فان
تعذر ولم يخرج في هذه السنة لقضاء هذه الحجة او حدث له حادث منعه عن قضائها
على ما سمي فيه فعليه رد ما قبضه بسبب ذلك والخروج منه لمستحق استرجاعه
بالطريق الشرعي ويكمل وصورة اجاره السيد عبده استاجر فلان من فلان جميع
الغلام الحبشي او الزنجي او غير ذلك المسلم الدين البالغ او المراهق او الرجل الكامل
ويصف ما في وجهه وبدنه من علامة المدعو فلان على ان يخدمه ويتصرف في اشغاله
في القضا والاقتضا والبيع والشرا والاخذ والعطا وغير ذلك مما يضبط خدمه
معلومه بينهما او برسم خدمة ولده فلان وحمل الراحه ورد وانائه ومصحفه من
دار سكنه بالموضع الفلاني في كل يوم من ايام هذه الاجاره والتوجه به بكرة النهار
الى مكتبه بالمكان الفلاني وعوده معه من مكتبه الى منزل سكنه المذكور عشية النهار
مده سنه كامله من تاريخه باجرة مبلغها كذا مقسطه او حاله مقبوضه وسلم فلان
الى فلان الغلام المذكور فتسلمه منه تسلما شرعيا ويكمل تنبيه هذه الصوره
لا تكتب مسانا ولا مشاهره احترازا من قول الشافعي فانه يفسدها واهل العراق
يجيزون ذلك ولا يكتب لعبد بل يكتب لغلام احترازا من ان يكون حرا فيبطل
رجوعه على الموجر بالدرك لانه صدقه انه عبده فيكون قد ابطل حقه بتصديقه
السابق ان اشتراه منه وصورة ما اذا استاجر رجلا ليعمل معلوما او خدمه معلومه
الى وقت معلوم اجر نفسه فلان لفلان فاستاجره ليقوم في خدمته في البز للطي والنشر
والشد والحمل والحط والرفع والقضا والاقتضا والبيع والشرا والاخذ والعطا
وقبض الاثمان وادا الرسايل والقيام بالحوايج خدمة معروفه مفهومه معلومه
بينهما العلم الشرعي النافي للجهاله مده سنه واحده من تاريخه باثني عشر دينارا ذهبا
اجرة كل شهر كذا وذلك بعد معرفته بالخدمة عند عقد الاجارة المذكوره على العرف

القايم فى مثلها المعرفة الشرعيه وسلم نفسه اليه وشرع فى العمل المذكور
وتعاقدا معاقدة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول وتفرقا عن تراض ويكمل
وصورته ما استاجر رجل رجلا لينقل له ماعذبا الى منزله اوغيره استاجر
فلان فلانا على ان ينقل اليه على ظهور جمال يقيمها من ماله وصلب ماله من الما
العذب من نحر النيل المبارك الى منزله بالموضع الفلاني والى صهريج التربة الفلانيه
كذا وكذا راويه من الما كذا وكذا رطلا فى مدة كذا او فى كل يوم كذا وكذا راوية
او جملة واحدة فى مدة كذا تعاقدا على ذلك تعاقدا شرعيا وان شاصدر هذه الصوره
بقوله عاقد فلان فلانا على كذا وكذا وان شا كتب اقر فلان انه قبض وتسلم من فلان
كذا وكذا درهما وذلك ثمنا عن ما سيحمله له على ظهور جمال يقيمها من ماله وصلب
ماله من الما العذب ويكمل فى صورة يحسبها والكل جايز تنبيه اعلم ان هذه
الاجارة مختلف فيها عند اصحاب الشافعي قال فى الروضة وفى بيع الما على شط النهر
وبيع التراب فى الصحراء وبيع الحجارة فى الشعاب الكثيرة الاحجار وجهان الاصح
الجواز انتهى فعلى الصحيح مجرد وضع يده على الما ملكه كونه مباحا فيكون ما يعطيه
فى الحقيقة ثمن الما وعلى الثاني ما يعطيه اجرة الجمال وصورته ما اذا استاجر رجلا
ليحمل له بضاعة من موضع معلوم الى موضع معلوم عاقد فلان فلانا على حمله
وحمل تجارته وقماشه ويصف كل شي بحسبه ويذكر الوزن ثم يقول من مدينة
كذا الى مدينة كذا على جماله الذي بيده وتصرفه مما مبلغه كذا وان شا استاجر
لحملها وكمل بدفع الاجر والمعاقدة الشرعيه قياسا على ما تقدم وان شا صدر
بالقبض وقال وذلك اجر ما سيحمله له من موضع كذا الى موضع كذا ويعين وزنه
وان كان مما يكال ذكر كيله ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وصورة ما اذا
استاجر رجلا ليرعى له اغناما معلومة اقر فلان انه اجر نفسه لفلان ليرعى له
اغنا ما عدتها كذا وكذا راسا من الغنم الضان البياض والمعز الشعاري المواشي
الرواتب والنواحق الجاريه فى ملك فلان المستاجر المذكور يذكره ويتولى سقيها
وخدمتها وعلوفتها وحلبها وتسريحها وتروحها وحفظها وايوايها اسوة
امثاله من الاجرة فى مثل ذلك بالموضع الفلاني مدة اولها كذا واخرها كذا باجرة
مبلغها

مبلغها كذا حاله دفعها المستاجر المذكور من ماله للموجر نفسه المذكور
فقبضها منه قبضا شرعيا وسلم فلان المستاجر المذكور لفلان الاجر نفسه
المذكور جميع الاغنام المذكوره بعدتها المذكوره فتسلمها منه تسلما شرعيا
وصار بيده بحكم هذه الاجارة الجاريه بينهما على ذلك المشتمله على الايجاب
والقبول ويورخ وفى اجارة الاب والجد على ولدهما الصغير واجارة امين الحكم
او منصوب الشرع الشريف والوصي على محاجير الحكم العزيز وفى استيجارهم لهم تقدم
معناه فى البيوع بلفظ البيع والاشترا وفى الاجارة يكون بلفظ الايجار والاستيجار
ولا يخفى ذلك على الحذاق البارعين فى هذا الفن فعنهم اخذنا ومنهم استفدنا
فايده يكتب فى حق القايم فى الاجارة والبيع على المحجور من فلان القايم فى بيع
ما سيأتي ذكره او فى اجارة ما سيأتي ذكره فيه على محجوره فلان وما يقول
عن محجوره فلان بخلاف القايم فى ذلك بالوكاله عن موكل شرعي فانه يقول فيه من
فلان القايم فى بيع او فى اجارة ما سيأتي ذكره فيه بطريق الوكالة الشرعيه عن
فلان وصل الى الاقالة ولها عمد وهي ذكر المستاجر والموجر واسمايهما وانسابهما
وذكر الاجارة وسوال المستاجر للموجر ان يقيله من عقد الاجارة والاجابة
الى ذلك واقراره بقبض نظير الاجرة وذكر التاريخ وصورة التقايل يكتب
على ظهر الاجارة تقايل المتواجران المذكوران باطنه هما فلان وفلان احكام
الاجارة الصادره بينهما فى الماجور المعين باطنه على الحكم المشروح باطنه تقايلا
صحيحا شرعيا مشتملا على الايجاب والقبول ودفع الموجر الى المستاجر المذكور
نظير الاجرة المذكوره باطنه فقبض ذلك منه قبضا شرعيا ورفع المستاجر يده
عن الدار المذكوره باطنه وسلمها الى الموجر المذكور باطنه على صفتها الاولى
التي تسلمها منه عليها قبل تاريخه فتسلمها منه تسلما شرعيا وتفرقا عن تراض
وان شا صدر باقرارهما انهما تقايلا وان شا قال ورجع كل منهما الى عين ماله
وتسلم كل واحد منهما من الاخر ما وجب له تسليمه شرعا على صفته الاولى وتفرقا
بعد تمام الاقالة عن تراض ويورخ وصورة حجة بمداواة عين وهي قريبة من
معنى الاجارة حضر الى شهوده فى يوم تاريخه فلان المنطبب والكحال وسال

فلانا ورغب اليه في مداواة عينه اليمنى او اليسرى او هما جميعا من
بهما من المرض الفلاني او الماء النازل بهما وقدرهما وعلى مصلحتهما
في واجب الصنعه على ما يودي به اليها جتهاده وتقضية صنعته ومعرفته
في مثل ذلك طالبا من الله المعونه والهدايه الى طريق الاستقامه على
النهج القويم المودي الى برء المذكور وشفايه من مرضه فان عوفي كان
بفضل الله تعالى ومنته وان جاء الامر والعياذ بالله تعالى بخلاف ذلك
كان بقضاء الله وقدره وكان فلان الكحال بريا من ذلك ومن تبعته فاجابه
الى ذلك وقبل منه عقد هذه المداواه على الشروط المذكوره والبراءة من
الضمان والعلقه والتبعه مما يحدث بعد المعالجه من عدم البرء وغيره
حسب ما اتفقا وتراضيا على ذلك وان كانتا المعالجه على مبلغ شرطه له
عند زوال المرض وحصول البرء والشفا فيقول بعد قوله فان عوفي كان
بفضل الله تعالى ومنته وكان عليه القيام له بما مبلغه كذا وكذا قيما شرعيا
من ماله وصلب حاله في نظير عمله في ذلك حسب لزم ذمته له بذلك الالزام الشرعي
قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل ويورخ والله اعلم

كتاب احيا الموات وتملك المباحات وما يتعلق بها من الاحكام

يجوز احيا الموات وتملك بذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا
ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وروى لعرق ظالم باضافة العرق الى الظالم
فائدة العرق اربعة الغراس والبناء والنهر والبير وروى سمرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من احاط حايطا على ارض فهي له واراد به في الموات واجتمع المسلمون على
جواز احيا الموات والتملك به والاحيا لا يفتقر الى اذن الامام وبه قال ابو يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفه لا يجوز احيا الموات الا باذن الامام فابو حنيفة رضي الله عنه
حمل قوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له على التصرف بالامانة العظما لانه
لا يجوز الاحيا الا باذن الامام ومحمله الشافعي رحمه الله على التصرف بالفتيا لانه
الغالب عليه وقال يكفي في الاحيا اذن الرسول صلى الله عليه وسلم وموضع الدليل

في قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له ومن احاط حايطا على
ارض فهي له انه لم يفرق بين ان يكون باذن الامام او باذن غيره ولانها عين
مباحه فلم يفتقر تملكها الى اذن الامام كالصيد والحشيش والبلاد على ضربين
بلاد اسلام وبلاد شرك فاما بلاد الاسلام فعلى ضربين عامر وموات فاما العامر
فهو لمالكه ولا يجوز لاحد ان يتصرف في شي منه الا باذن مالكه لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وقوله صلى الله عليه وسلم من
اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه الله اياه يوم القيامة الى سبع ارضين فان كان
هذا العامر يجاوره مملوكا كالدور والاراضي المتلاصقه فان ملك كل واحد
منهما لا يتجاوز الى غيره الا ان يكون له في ملك غيره رسم مسيل ما او طريق فله
ذلك ولكل واحد منهما ان يتصرف في ملكه بما شا من وجوه التصرفات وان كان فيه
ضرر على جاره وان كان العامر يجاوره مواتا فلصاحب العامر من الموات الذي يجاور
ملكه ما لا يمكنه الانتفاع بالعامر الا به مثل الطريق ومسيل الما الذي يخرج
من الدور وما يحتاج اليه الارض من مسيل الما وان كانت بيرا فله بقدر الموات ما
يحتاج اليه في نزع الما منها وان كانت للسقي منها بالسواني فقدر ما يحتاج اليه
السانيه في ذهابها ومجيها وان كان دولابا فقدر ما يدور فيه الثور وان كانت
للماشيه فقدر ما تعطن فيه الماشيه وان كانت مما يسقى باليد منها فقدر ما يقف
فيه المستقي ولا يقدر ذلك بشي واما الموات فعلى ضربين ضرب لم يجر عليه ملك
لاحد قط فهذا يجوز احياوه بلا خلاف كما قلنا في العامر واما بلاد الشرك فضربان
عامر وموات فاما العامر وما يحتاج اليه العامر من المرافق فانه ملك للكافر لقوله
تعالى واورثكم ارضهم وديارهم فاضافها اليهم يدل على انهم ملكوها ولا يجوز احياوها
وانما تملك بالقهر والغلبه واما الموات فان كان قد جرى عليها ملك لمالك معروف
لم يجز احياوها كالعامر وان لم يجر عليها ملك لاحد جاز احياوها وتملكها لقوله صلى
الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له ولم يفرق فعلى هذا ان احيا مسلم مواتا في ارضهم
ثم ظهر المسلمون على ارضهم فملكوها كانت غنيمة الا ما احياه المسلم وان كانت مواتا
قد جرى عليها اثر ملك لهم ولا يعرف مالكها فعلى قولين احدهما يجوز احياوها وتملك

بالاحيا لقوله صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني واراد
به الارض التي كانت ملكا لقوم عاد ولانه لو وجد في بلاد المشرك وكان من ضرب
المشركين يملكه بالجود وان كان قد جرى عليه ملك مشرك فكذلك اذا احيا مواتا
جرى عليه ملك المالك غير معروف من المشركين والثاني لا يملك بالاحيا قال الشيخ ابو
حامد وهو المذهب ان الشافعي قال والموات ما ليس عليه اثر عمارة ولانها ان كان جرى
عليها الملك فلن تملك بالاحيا كما لو كان لها مالك معروف ولانه يجوز ان تكون لكافر
لم تبلغه الدعوة فلا يكون ماله مباحا ومن قال بهذا قال معنى قوله صلى الله عليه وسلم
عادي الارض لله ولرسوله اراد به الملك القديم فعبر عن الملك القديم بالعادي لانه
يقال شيء عادي اي قديم فان احيا المسلم مواتا في بلد صولح الكفار على اقامة فيه لم
يملك بذلك لان الموات تابع للبلد فاذا لم يملكا البلد عليهم فكذلك ما تبعه فايلة
في قط خمس لغات احداها فتح القاف مع تشديد الطا المضمومه ثانيها ضمها مع التشديد
ايضا ثالثها فتحها مع تشديد الطا المكسورة رابعها فتحها مع التخفيف خامسها
فتحها مع اسكان الطا وهي لتوكيد نفي الماضي ولا يملك حريم المعمور بالاحيا والحرائم المواضع
التي تدعوا الحاجة اليها لتمام الانتفاع فحريم القرية مجتمع النادي ومرتكض الخيل ومناخ
الابل ومطرح الرماد ونحوها وحريم البير المحفوره في الموات الموضع الذي يقف فيه النازح
والموضع الذي يوضع فيه الدولاب وترد البهيمة فيه ويصب الماء والحوض الذي يجتمع
فيه الماء الى ان يرسل وحريم الدار في الموات مطرح الرماد والكناسات والثلج والممر الى
صوب الباب وحريم اباء القناة القدر الذي لو حفر فيه لنقص مايها او خيف منه الانهيار
والدار المحفوفه بالدور لا حريم لها فكل واحد يتصرف في ملكه على العادة فان تعدى
ضمن واظهر الوجهين لا يمنع من ان يتخذ داره المحفوفه بالدور والمساكن حماما او اصطبلا
او حانوتا للحدادين في صف البزازين ولكن اذا احتاط واحكم الجدران ويجوز احيا
موات الحرم ويمنع منه في اراضي عرفات والاحيا يختلف باختلاف القصد فان اراد
السكن اعتبر تحويط البقعه وتسقيف بعضها وتعليق الباب وان اراد زريبة للدواب
اعتبر التحويط دون التسقيف في تعليق الباب خلاف وان كان يتخذ الموات مزرعة
فلابد من جمع التراب حوله ومن تسوية الارض وترتيب مايها وان كانت تكتفي بماء السما

والارض

والارض اذ لا يشترط الزراعة لحصول الملك في المزرعة وان كان يتخذه
بستانا فلابد من جمع التراب والتحويط حيث جرت العادة به ومن تهيئة الما
والغرس ومن شرع في اعمال الاحيا، ولم يتمها او اعلم على البقعة بنصب احجار
او غرس خشبات فهذا تحجر وهو احق به من غيره لكن الاصح انه ليس له ان يبيع هذا
الحق من غيره وانه لو احياه غيره ملكه ولو طالت المدة على التحجر قال للسلطان اجي
او اترك فان استمهل امهله مدة قريبه ومن اقطعه الامام مواتا صار احق باحيايه
كالمتحجر ولا يقطع الا من يقدر على الاحيا ويعطى بقدر ما يقدر على احيايه وعلى هذا
يجري مجرى التحجر بحيث انه لا يمكن من التحجر على اكثر مما يقدر على احيايه واصح
القولين ان للامام ان يحمي بقعة من الموات ليرعى فيها ابل الصدقه ونعم الجزيه
والخيل المقاتله ومواشي الذين يضعفون عن الابعاد والضوال ويجوز نقص
حماه عند الحاجه ولا يحمي لخاصة نفسه والمنفعة الاصلية للشوارع الاستطراق
فيها ويجوز الجلوس بالشوارع للاستراحة والمعامله ونحوهما بشرط ان لا يضيق
على المار ولا حاجة فيه الى اذن الامام وله تظليل موضع الجلوس بباريه
وغيرها واذا سبق اثنان الى موضع فالتقديم برأي الامام في احد الوجهين
وبالقرعة في اظهرهما واذا جلس للمعاملة في موضع ثم فارقه تاركا للحرفه او
منتقلا الى موضع اخر بطل حقه وان فارقه على ان يعود لم يبطل الا اذا طالت
مدة الفرقة بحيث ينقطع عنه معاملوه وبالقون غيره والجالس في موضع من المسجد
ليفتي الناس او ليقرأ عليه القرآن كالجلوس في طرف من الشارع من المعاملة وان
جلس للصلاة لم يصر احق به في سائر الصلوات وكان احق به في تلك الصلاة حتى لو
غاب لحاجة على ان يعود اليه لم يبطل اختصاصه بالمفارقة على الاظهر وان لم يترك
ازاره هناك والسابق الى موضع من الرباط المسبل لا يزعج ولا يبطل حقه بالخروج
منه لشرا الطعام وما اشبهه وكذا حكم الفقيه اذا نزل في المدرسة والصوفي في
الخانقاه واما المعادن الظاهره وهي التي تخرج بلا معالجة كالنفط والكبريت والقار
والمومياء واحجار الرحا والبرمه ونحو ذلك لا يملك بالاحيا ولا يثبت الاختصاص فيها
بالتحجر ولا يجوز اقطاعها واذا ضاق موضع الاخذ منها فالسابق اولى باخذ قدر الحاجه

ولو طلب الزياد والاصح انه يزيح واذا انتهى اليه اثنان معا حكمت القرعة
على الاظهر والمعادن الباطنه التي لا يظهر جوهرها الا بالمعالجه كالذهب
والفضه والحديد والنحاس لا يملك بالحفر والعمل في اصح القولين ولو احيا
مواتا وظهر فيه معدن باطن ملكه والمياه المباحه في الاودية والعيون
في الجبال يستوي الناس في الاخذ منها وان اراد قوم سقي اراضيهم منها ولم
تفف بالكل فيسقي الاعلى فالاعلى ويحبس كل واحد منهم الماء قدر ما يبلغ
الى الكعبين فان كان في الارض لحفاظ وارتفاع فيرد كل واحد من الطرفين
بالسقي والماخوذ من هذه المياه في الاناء مملوك على الاصح ضابط ذكر ابن
الجوزي في المدهش ان اقاليم الارض سبعة الاول منها اقليم الهند ٭
والثاني اقليم الحجاز ٭ والثالث اقليم مصر ٭ والرابع اقليم بابل ٭ والخامس
اقليم الروم والشام ٭ والسادس اقليم بلاد الترك ٭ والسابع بلاد الصين ٭
واوسط الاقاليم بابل وهو اعمرها وفيه جزيرة العرب وفيه العراق الذي
هو سرة الدنيا وبغداد في وسط هذا الاقاليم فلا عتدال له اعتدلت الوان
اهله فسلموا من شقرة وسواد الحبش وغلظ الترك وجفا اهل الجبال ودمامة
اهل الصين وكلما اعتدلوا في الخلقه لطفوا في الفطنة وقال ايضا في المدهش
قال علما التواريخ جميع ما علم في الارض من الجبال مايه وثمانيه وتسعون
جبلا ومن اعجبها جبل سرنديب وطوله مايتان ونيف وستون ميلا وفيه
اثر قدم ادم عليه السلام حين اهبط وعليه شئ سببه البرق لا يذهب شتا ولا
صيفا وحوله ياقوت وفي واديه الماس الذي يقطع الصخور ويثقب اللولو وفيه
العود والفلفل والقرنفل ودابة المسك ودابة الزباد وجبل الردم الذي فيه
السد وطوله سبعمايه فرسخ وينتهي الى البحر المظلم وقال ايضا قالوا في الارض
سبعمايه معدن ولا ينعقد الملح الا في السبخ ولا الجص الا في الرمل والحصا والبحر
الاعظم محيط بالدنيا والبحار كلها تستمد منه وذكر ابن الجوزي في كتابه تنوير
الغبش في فضل السودان والحبش قال روى الاصمعي عن النمر بن هلال ان الارض
اربعة وعشرون الف فرسخ اثنى عشر الف للسودان وثمانية للروم وثلاثة للفرس

والف للعرب

والف للعرب انتهى كلامه الخلاف المذكور في مسايل الباب اتفق العلما رضي الله
عنهم على ان الارض الميته يجوز احياوها ويجوز احيا موات الاسلام للمسلم
بالاتفاق وهل يجوز للذمي قال الثلاثه لا يجوز وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز
واختلفوا هل يشترط في ذلك اذن الامام ام لا قال ابو حنيفة يحتاج الى اذنه
وقال مالك ما كان في الفلاه وحيث لا يتشاح الناس فيه لا يحتاج الى اذن وما
كان قريبا من العمران اوحيث يتشاح فيه افتقر الى الاذن وقال الشافعي واحمد يحتاج
الى الارض واختلفوا فيما كان من الارض مملوكا ثم باد اهله وخرب فطال عهده
هل يملك بالاحيا قال ابو حنيفة ومالك يملك وقال الشافعي لا يملك وعن احمد
روايتان كالمذهبين اظهرهما انه لا يملك فصل وباي شي تملك الارض ويكون
احيا وهابه قال ابو حنيفه واحمد بتحجيرها وان يتخذ لها ماء وفي الدار بتحويطها
وان لم يسقفها وقال مالك بما يعلم بالعاده انه احيا لمثلها من بنا وغراس
وحفر بير وغير ذلك وقال الشافعي ان كانت للزرع فبزرعها واستخراج نباتها
وان كانت للسكنى فبتقطيعها بيوتا او تسقيفها فصل واختلفوا في تحريم البير
العاديه قال ابو حنيفة ان كانت لسقي الابل فحريمها اربعون ذراعا وان كانت
للناضح فستون وان كانت عينا فثلاث مايه ذراعا وفي رواية خمس مايه فمن اراد
ان يحفر حريمها منع منه وقال مالك والشافعي ليس لذلك حد مقدور والمرجع فيه
الى العرف وقال احمد ان كانت في ارض موات فخمسة وعشرون ذراعا وان كان في ارض
عاديه فخمسون ذراعا وان كانت عينا فخمس مايه ذراع والحشيش اذا نبت في ارض مملوكه
فهل يملكه صاحبها بملكها قال ابو حنيفة لا يملكه وكل من اخذه صار له وقال الشافعي
يملكه بملك الارض وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة وقال مالك
ان كانت الارض محوطه ملكها صاحبها وان كانت غير محوطه لم يملك واختلفوا فيما يفضل
عن حاجة الانسان وبهايمه وزرعه من الماء في نهر او بير فقال مالك ان كان البير
او النهر في البريه فمالكها احق بمقدار حاجته منها ويجب عليه بذل ما فضل عن ذلك
وان كانت في حايطه فلا يلزمه بذل الفاضل الا ان يكون جاره زراع على بير فانهدمت
او عين فغارت فانه يجب عليه بذل الفاضل له الى ان يصلح جاره بير نفسه او عينه

فان تهاون في اصلاحه لم يلزمه ان يبدل بعد البدل شيا وهل يستحق عوضه
فيه روايتان قال ابو حنيفة واصحاب الشافعي يلزمه بذله لشرب الناس والدواب
من غير عوض ولا يلزم المزارع وله اخذ العوض والمستحب تركه وعن احمد روايتان
اظهرهما انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقيه معا ولا يحل له البيع انتهى
المصطلح ومايشتمل عليه من الصور صورة اقطاع من السلطان لامير من امراء
المسلمين اقطعه ارضا مواتا زيادة له على حاصته من اقطاعه هذا كتاب اقطاع صحيح
شرعي واحيا موات من الارض معتبر مرعي امر بكتابته وتسطيره وانشايه وتحريره
مولانا المقام الاعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني عز نصره
للمقر الشريف العالي الفلاني نايب السلطنه الشريفة بالمملكه الفلانيه ووكيله
الشرعي في اقطاع الامرا والجند الاقطاعات وفي اقطاع الاراضي الموات والاذن
لمن شاء في احيا ما شا منها وتسليم الاراضي المحياة الى المحيين الى غير ذلك مما هو
مشروح في كتاب انيابة الشريفة السلطانيه والتوكيل الشرعي المفوض اليه
من مولانا المقام الاعظم الشريف العالي المولوي السلطاني المشار اليه عز نصره
المحضر كتاب التفويض المشار اليه من يده الكريمه المورخ باطنه بكذا المتوج
بالعلامة الشريفه الاسم الشريف المكمل العلايم الثابت بالدواوين الجيشيه
الثابت مضمون ما نسب الى مولانا السلطان المشار اليه فيه عند سيدنا قاضي
القضاه فلان الدين الثبوت الشرعي المتصل ثبوته بمجلس الحكم العزيز الفلاني الاتصا
الشرعي المورخ بكذا فمقتضى ذلك اقطع المقر الشريف الثابت والوكيل المشار اليه
بماله من النيابة والتوكيل والتفويض المشروح اعلاه الى المقر الكريم العالي
الفلاني والمقر العالي الفلاني او الجناب الكريم العالي الفلاني كل على قدر طبقتي
وحسب رتبته جميع القطعة الارض الموات الخراب الداثر الخاليه من العمران والسكا
التي لم تكن بيد احد من خلق الله تعالى ولا يعرف لها مالك من قديم الزمان والى الآن
وهي الفاصلة بين اراضي مدينة كذا وجبال كذا وهي قطعة ماره قبله وشمالا طولا
وشرقا وغربا عرضا ولها حدود وقواطع وفواصل تشتمل على عون سارحه ومروج
وملق للما وغاب من البردي والعلق وغير ذلك وتحدد هاتم يقول اقطاعا صحيحا
شرعيا

شرعيا صادرا باذن الامام الاعظم وتوكيله اياه في ذلك على ان الجناب المشار
اليه يحيي الارض المذكوره بكشفها من الما والعشب والنبات والغاب وحرثها
ويزرعها وخلا بينه وبين الارض المذكورة التخلية الشرعية القايمه مقام
التسليم الموجبه له شرعا وذلك بعد ان التزم المقطع المشار اليه باحيا الارض
المذكورة واعترف انه قادر على احيايها ويكمل باشهاد وبورخ وصوره
الاذن من نايب الامام لانسان في احيا ارض موات على الصفه التي يختارها
المحيي اذن مولانا المقام الشريف الاعظم السلطاني الملكي الفلاني او نايبه
فلان الفلاني لفلان ان يحيي جميع القطعة الارض الخراب الداثر المبينة التي لا
يعرف لها مالك الخالية من الزرع والسكان التي هي بالمكان الفلاني
ويحدد على ان المحيي المذكور يحيي الارض المذكوره بكشفها واز الة ما يها
من العشب والنبات وغير ذلك ويزرعها ويحوط عليها ويسقف بعضها
على الصفه التي يختارها ان شا مزرعه او بستانا او زريبة للغنم او دارا
او جانوتا او غير ذلك ويبني بها ما شاء من العمران والجدران والمساكن ويشغل
اراضيها بالغروب والاشجار والمزدرعات على ما يقتضيه رايه اذنا شرعيا
قبل ذلك المحيي المذكور قبولا شرعيا وتسلم الارض المذكوره بحكم ما ذكر اعلاه
تسلما شرعيا ويكمل وصوره ما اذا احيا رجل ارضا وملكها بالاحيا وعمرها
واحتاج الى كتابه محضر بذلك يكتب شهوده الواضعون خطوطهم اخره يعرفون
فلانا الفلاني وجميع القطعة الارض الفلانيه ويصفها ويحدها معرفه صحيحة
شرعية ويشهدون مع ذلك ان القطعة الارض المحدوده الموصوفه باعاليه
كانت من اراضي الموات قديمة البوار لم يجر عليها اثر ملك ولم يسبق اليها مالك
ولم يعهد واعمارتها ولا سمعوا ذلك في الجاهلية ولا في الاسلام ولا يعلموا احد
فيها حقا ولا ملكا ولا شبهه ملك ولا يدا بوجه من وجوه الملكات
ولا ضررا على احد في عمارتها حتى سبق اليها فلان المذكور اعلاه واحياها
وعمرها بماله ورجاله وبنا عليها قرية عامره وحفر انهارها واجرا مائي
خلالها ويصفها وما فيها وصفا تاما شرعيا يقول وجعلها تحتوي على صفاتها

المشروحه فيه ثم اسكن فيها سكانها المقيمين بها فصارت هذه القرية بجميع
حدودها وحقوقها واراضيها وانهارها واشجارها الداخله فيها والخارجه
عنها ملكا للفلان المذكور بحق احيايه وتملكه لذلك بالاحيا المشروح بالحاليه
يعلمون ذلك ويشهدون به مستوليين بسوال من جاز سواله شرعا وكتب
بتاريخ كذا وكذا بالاذن الحكمي من مجلس الحاكم العزيز الفلاني ويرفع ذلك
الى حاكم شرعي يثبته ويحكم بموجبه وان اعذر فيه الى وكيل السلطان فهو جود
واحوط لطيفه اقطع النبي صلى الله عليه وسلم قريه جبرون بامرها لتميم
الداري رضي الله عنه قبل ان يفتح الله على المسلمين الشام وكتب له بذلك
كتابا أوجا الى ابي بكر رضي الله عنه فاجازله كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم جا الى عمر رضي الله عنه فاجازله بعد الفتوح ما اجازله رسول الله صلى
الله عليه وسلم والاصل فيه ما روى عن ابي هند الداري قال قدمنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن وسته نفر تميم ابن اوس واخوه نعيم ابن اوس
ويزيد بن قيس وابو عبد الله بن عبد الله وهو صاحب الحديث واخوه الطيب ابن
عبد الله فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وفاكهة ابن النعمان
فاسلمنا وسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطعنا ارضا من اراضي الشام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسالوا حيث شيتم فقال ابو هند فنهضنا
من عنده الى موضع نمشي ورفيه ابن نسطاس فقال تميم ارى ان نسله بيت المقدس
وكورتها فقال ابو هند رايت ملك العجم اليوم اليس هو بيت المقدس قال تميم نعم
ثم قال ابو هند وكذلك يكون فيها ملك العرب واخاف ان رايتم لنا هذا فقال تميم
فسله بيت جبريل وكورتها فقال ابو هند هذا اكبر واكثر فقال تميم فاين
ترى ان نسله نسله القرى التي نصنع فيها حصرنا مع ما فيها من اثار ابراهيم صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا تميم اتحب ان تخبرني بما كنتم
فيه او اخبرك قال تميم بل تخبرنا يا رسول الله فتردد ثم قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اردت يا تميم امرا واراد هذا غيره ونعم الراي راي
قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعة من ادم فكتب لنا كتابا بنسخته

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ذكر ما وهب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
للداريين اذا اعطاه الله الارض وهب لهم بيت عين وجبرون والمرطوم
وبيت ابراهيم ممن فيهم لهم ابدا شهد عباس ابن عبد المطلب وجهم ابن
قيس وشرجيل ابن حسنة قال فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المدينة قدمنا عليه فسالناه ان يجدد لنا كتابا اخر فكتب لنا كتابا
نسخته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اعطى محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم تميم الداري واصحابه اني اعطيتكم بيت عين وجبرون والمرطوم
وبيت ابراهيم بذمتهم وجميع ما فيهم اعطيه بث وتقدت وسلمت
ذلك لهم ولاعقابهم من بعدهم ابدا الابد فمن اذاهم فيه اذاه الله
شهد ابو بكر ابن ابي قحافه وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وعلي ابن ابي طالب ومعاوية ابن ابي سفيان وكتب فلما قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم وولي ابو بكر رضي الله عنه وجند الجنود الى الشام
كتب الينا كتابا بنسخته بسم الله الرحمن الرحيم من ابي بكر الصديق الى ابي عبيدة
ابن الجراح سلام عليك فاني احمد الله الذي لا اله الا هو اما بعد فامنع من
كان يومن بالله واليوم الاخر من الفساد في قرى الداريين وان كان اهلها
قد خلوا عنها واراد الداريون يزرعونها فليزرعونها فاذا رجع اليها
اهلها فهي لهم واحق بهم والسلام عليك وكان وفد تميم هو واخوه نعيم
ومن معهم واسلامهم سنه تسع واقطعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببلادهما حبرون وبيت عينون وليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم قطيعة
على غيرهما والله اعلم

كتاب الوقف وما يتعلق به من الاحكام الوقف

عطية مبتداة مويدة يقال وقف ولا يقال اوقف الا في شاذ اللغة ويقال
حبس واحبس والوقف يصح ويلزم بالقول ولا يفتقر الى القبض على خلاف ياتي فيه
وموضع الدليل ما روى نافع ابن عمر ان ملك مايه سهم بخيبر ابتاعها فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ملكت ما لا لم املك مثله قط واردت

ان اتقرب به الى الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم حبس الاصل وسبل الثمر
قال فتصدق به عمر في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل لا
تباع ولا يوهب ولا تورث لا جناح على من وليها ان ياكل منها غير متاثل مالا تنظر
فيها حفصة ما عاشت واذا ماتت فذو الراي من اهلها يعني من اهل الوقف ووجه الدليل
من الخبر ان عمر رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن جهة التقرب قال حبس
الاصل فاقتضى الظاهر ان القربة تحصل بنفس الحبس ولم يعتبر حكم الحاكم به بعد الوقف
ولا الوصية به وقال الشافعي رضي الله عنه ومعنى قوله حبس الاصل اي عن ما عليه الاموال
المطلقة فلا يباع ولا يوهب ولا يورث اذ لا معنى لقوله حبس الاصل الا هذا وايضا
فان عمر حبس وقال لا يباع ولا يورث هذا بيان حكم الوقف ومعلوم ان عمر كان جاهلا باصل
الوقف حتى سال النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يجهل اصل الوقف ويعلم حكمه فعلم انه
انما ذكر هذا الحكم بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم وانه لم يكن بتوقيف فلا يجوز ان يخفى
هذا على النبي صلى الله عليه وسلم فلما لم ينكره دل على هذا حكم الوقف وروى ان كل
واحد من ابي بكر وعثمان وطلحة وقف داره وروى ان فاطمة وقفت على بني هاشم وبني
المطلب ووقف علي عليهم وادخل معهم غيرهم وروى عن جابر انه قال لم يبق في اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من له مقدرة الا وقد وقف وروى ان عمرو بن العاص قدم
من اليمن الى المدينة فقال لم يبق في المدينة لاهلها شيء الا وهو وقف وروى ان عليا
رضي الله عنه حفر بيرا فينبع فخرج ماؤها مثل عين البعير فتصدق بها علي وكتب
هذا ما تصدق به علي ابن ابي طالب ابتغاء وجه الله تعالى وليصرفه عن النار ويصرف
النار عنه ينظر فيه الحسن ما عاش والحسين ثم ذو الراي من ولده وهذا اجماع من
الصحابة على الوقف ويشترط في الواقف ان يكون صحيح العباده اهلا للتبرع وفي الموقوف
ان يدوم الانتفاع به في المطعومات والرياحين المشمومة لا يجوز وقفها ويجوز وقفها
لعقار والمنقول والشايع ولا يجوز وقف عبد وثوب في الذمة ولا وقفا لحر نفسه ولا
وقفا لمستولده والكلب المعلم ولا وقف احد العبدين في اصح الوجهين انه لو وقف
بناءه وغراسه في الارض المستاجره لهما جاز ثم الوقف ان كان على معين من واحد
او جماعه فيشترط ان الموقوف عليه يمكن تمليكه فلا يصح الوقف على الجنين ولا على
العبد

العبد نفسه ولو اطلق الوقف على العبد فهو وقف على سيده وليس الوقف على البهيمة
يطلق على ما لكها في اصح الوجهين بل هو لاغ ويجوز الوقف على الذمي واصح الوجهين انه
لا يجوز الوقف على المرتد والحربي وانه لا يجوز وقف الانسان على نفسه وان كان الوقف
غير معين بل هو على جهة كالوقف على الفقراء والمساكين فينظر ان كانت الجهة جهة
معصية كعمارة البيع لم يصح والا فان ظهرت فيه جهة القربة كالوقف على العلماء
وفي سبيل الله والمساجد والمدارس صح وما يصح الوقف الا باللفظ وصريحه ان
يقول وقفت كذا او ارضي موقوفه على كذا او التسبيل والتحبيس صريحان
ويلتحق بالصرائح قوله تصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة او صدقة لا تباع
ولا توهب على الاصح وقوله تصدقت بمجرده ليس بصريح في الوقف ولو نوى لم
يحصل الوقف ايضا اذا اضاف الى جهة عامة كالفقراء وقوله حرمت كذا او بدته
ليس بصريح على الاظهر ولو قال جعلت البقعة مسجدا فالاظهر انها تصير مسجدا
والاصل في الوقف على المعين اشتراط القبول وسواء شرط القبول او لم يشرط
فلو رد بطل حقه ولو قال وقفت هذا سنة فسد الوقف ولو قال وقفت على اولادي
او على زيد ثم على عقبه ولم يزد عليه فاصح القولين انه يصح الوقف فاذا انقرض
من ذكره فالاصح انه يبقى وقفا وان مصرفه اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض
من ذكره ولو كان الوقف منقطع الاول مثل قوله وقفته على من سيولد لي او
على مسجد بني فلان بموضع كذا فالاظهر البطلان ولو كان منقطع الوسط كما اذا
وقف على اولاده ثم على رجل معين ثم على الفقراء فالاظهر الصحة ولو اقتصر على قوله
وقفت فالاصح البطلان ولا يجوز تعليق الوقف كقوله اذا جاء راس الشهر او قدم
فلان فقد وقفت ولا يجوز الوقف بشرط الخيار في اصح الوجهين والاظهر انه اذا
وقف بشرط ان لا يوجر اتبع شرطه وانه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه
بطايفه كاصحاب الحديث اتبع شرطه كما في المدرسة والرباط ولو وقف على شخصين
ثم على المساكين فمات احدهما فاظهر القولين ان نصيبه يصرف الى صاحبه والقياس
ان يجعل الوقف في نصيبه منقطع الوسط وقوله وقفت على اولادي واولاد اولادي
يقتضي التسوية بين الكل وكذا لو زاد ما تناسلوا او بطنا بعد بطن ولو قال على اولادي

ثم على اولادا ولادي ثم على اولادهم ما تناسلوا فهو للترتيب وكذا لو قال على
اولادي واولاد اولادي الاعلى فالاعلى الاول فالاول ولا يدخل اولاد الاولاد
في الوقف على الاولاد في اصح الوجهين ويدخل اولاد البنات في الوقف على الذرية
والنسل والعقب واولاد الاولاد الا ان يقول على من ينسب الي منهم ولو وقف على
مواليه وله معتق ومعتقون فيبطل الوقف ويقسم بينهما فيه وجهان رجح
كل منهما مرجحون والصفة المتقدمة على الجمل المعطوفة تعتبر في الكل
كقوله وقفت على محاويج اولادي واحفادي واخوتي وكذا الصفة المتاخرة
عنها والاستثنا اذا كان العطف بالواو وكقوله على اولادي واحفادي
واخوتي المحاويج منهم او الا ان يفسق احدهم واصح الاقوال ان الملك في رقبة
الموقوف ينتقل الى الله تعالى اي ينفك عن اختصاصات الادميين ولا يبقى للواقف
ولا يصير للموقوف عليه ويملك الموقوف عليه منافع الوقف وله ان يستوفيها
بنفسه وان يقيم عنه مقامه باعارة واجارة ويملك الاجرة ويملك ايضا فوايد
كثيرة الشجرة وصوف البهيمة ولبنها وكذا النتاج في اظهر الوجهين والثاني
ان النتاج يكون وقفا واذا ماتت البهيمة فهو اولى بجلدها ولو وطيء الجارية
الموقوفة بالشبهة فالمهر له وكذا مهرها في النكاح اذا جوزنا تزويجها وهو الاصح
وقيمة العبد الموقوف اذا قتل في اصح الوجهين انه لا يصرف الى الموقوف عليه
ولكن يشتري بها عبدا ليكون وقفا مكانه فان تعذر فبعض عبد واذا
الشجرة لم ينقطع الوقف في اصح الوجهين ولكن تباع في احد الوجهين ويكون
فان لم يوجد فشقص عبد الثمن كقيمة العين التي اتلفت في الثاني ينتفع بها جذعا
وهو اختيار واظهر الوجهين انه يجوز بيع حصر المسجد اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت
ولم تصلح بحال الا الاحراق ولو انهدم المسجد نفسه وتعذرت اعادته لم يبع
بحال وان شرط الواقف التوليه لنفسه او لغيره اتبع شرطه وان سكت عن
شرط التوليه فالذي ينبغي ان يفتي به اخذا بكلام الائمه ان كان الوقف على
جهة عامة فالتوليه للحاكم وان كان غير معين فكذلك ان قلنا ان الملك في رقبه
الموقوف ينتقل الى الله تعالى ولا بد في التوليه من العداله والكفايه والاهتدا
الى التصرف

الى التصرف ووظيفته ان اطلق الواقف لتوليه العماره والاجاره وتحصيل
الريع وقسمته على المستحقين فان رسم له ببعض هذه التصرفات لم يتعد عنه
وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره الا ان يجعل توليه الشخص شرطا في الوقف
واذا اجر المتولي الوقف فزادت الاجره في المده او ظهر طالب للزياده انفسخ
العقد في احد الوجهين واستمر في اصحهما نص على ذلك الامام الرافعي رحمه
الله تعالى الخلاف المذكور في مسايل الباب الوقف قربه جايزه بالاتفاق وهل
يلزم باللفظ ام لا قال مالك والشافعي يلزم باللفظ وان يحكم به حاكم وان لم
يخرجه مخرج الوصيه بعد موته وهو قول ابي يوسف فيصح عنده ويزول ملك
الواقف عنه وان لم يخرجه الواقف عن يده وقال محمد يصح اذا اخرجه عن يده بان
يجعل للواقف وليا ويسلمه اليه وهي رواية عن مالك وقال ابو حنيفة الوقف
عطيه صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به حاكم او
يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا واتفقوا على ان ما لا يصح
الانتفاع به الا باتلافه كالنهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه ووقف
الحيوان يصح عند الشافعي واحمد وهي رواية عن مالك وقال ابو حنيفه وابو يوسف
لا يصح وهي الرواية الاخرى عن مالك **فصل** والراجح من مذهب الشافعي
ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الله تعالى فلا يكون ملكا للواقف ولا للموقوف
عليه وقال مالك ينتقل الى الموقوف عليه وقال ابو حنيفة واصحابه مع اختلافهم
اذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف
المشاع جايز كهبته واجارته بالاتفاق وقال محمد بن الحسن بعدم الجواز بنا على اصلهم
في امتناع اجاره المشاع **فصل** ولو وقف شيا على نفسه صح عند ابي حنيفه
واحمد وقال مالك والشافعي لا يصح واذا لم يعين للوقف مصرفا بان قال هذه الدار
وقف فان ذلك يصح عند مالك وكذلك اذا كان الوقف منقطع الاخر كوقفت على
اولادي واولادهم ولم يذكر بعدهم الفقرا فانه يصح عنده ويرجع ذلك بعد انقراض
من سمي الى فقرا عصبته فان لم يكونوا فالى فقرآء المسلمين وبه قال ابو يوسف ومحمد
والراجح من مذهب الشافعي انه لا يصح مع عدم بيان المصرف والراجح صحة منقطع

الاخر فصل واتفقوا على انه اذا خرب الوقف لم يعد الى ملك الواقف ثم
اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله وان كان مسجدا فقال مالك والشافعي
يبقى على حاله فلا يباع وقال احمد يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله وكذلك
في المسجد اذا كان لا يرجى عوده وليس عند ابي حنيفة نص فيها واختلف
صاحباه فقال ابو يوسف لا يباع وقال محمد يعود الى ملكه الاول واختلفوا
فيما اذا وقف على غيره واستثنى ان ينفق ريعه على نفسه مدة حياته فقال
مالك والشافعي لا يصح الشرط وقال احمد يصح وليس فيها عند ابي حنيفة
نص واختلف صاحباه فقال ابو يوسف كقول احمد وقال محمد كقول مالك
والشافعي واختلفوا فيما اذا وقف على عقبه او على نسله او على ولد ولده
او على ذريته هل يدخل اولاد البنات فقال مالك فالمشهور عنه واحمد
لا يدخلون وقال الشافعي وابو يوسف يدخلون وقال ابو حنيفة اذا
قال وقفت على عقبي فلا يدخل فيه ولد البنات فان قال على ولد ولدي فالمشهور
من مذهبه انهم لا يدخلون وقال الخصاف مذهب ابي حنيفة انهم يدخلون
وهو مذهب ابي يوسف ومحمد واما النسا والذريه ففيه روايتان عن ابي
حنيفة واختلفوا فيما اذا اذن للناس في الصلاة في ارضه او في الدفن فيها
فقال ابو حنيفة اما الارض فلا تصير مسجدا وان نطق بوقفها حتى يصلي فيها
واما المقبرة فلا تصير وقفا وان اذن فيه ونطق به ودفن فيها وله الرجوع
فيه في احدى الروايتين عنه ما لم يحكم به حاكم او يخرجه مخرج الوصايا وقال
الشافعي لا تصير وقفا حتى ينطق به وقال مالك واحمد تصير وقفا بذلك
وان لم ينطق به واختلفوا فيما اذا وقف في مرض موته على بعض ورثته
او قال وقفت بعد موتي على ورثتي ولم يخرج من الثلث وخرج من الثلث فقال
اصحاب ابي حنيفه ان اجازه سايرالورثه وان لم يجيزوه صح في مقدار الثلث
بالنسبة الى ان يول اليه بعد الوارث حتى لا يجوز بيعه ولا ينفذ في حق الوارث
حتى يقسم الغله بينهم على فرايض الله تعالى فان مات الموقوف عليه فحينيذ
ينتقل الى من يول اليه ويعتبر فيهم شرط الوقف فيصير وقفا لازما وقال مالك

الوقوف

الوقف في المرض على وارثه خاصه لا يصح فان ادخل معه فيه اجنبيا صح في
حق الاجنبي وما يكون للوارث فانه شارك بقية الورثه فيه ما داموا
احيا وقال احمد يوقف منه مقدار الثلث ويصح وقفه وينفذ ولا
تعتبر اجازة الورثة وعنه رواية اخرى ان صحت ذلك تقف على اجازة
الورثه وقال اصحاب الشافعي لا يصح على الاطلاق سواكان يخرج من الثلث
او لا يخرج الا ان يجيزه الورثه فان اجازه نفذ على الاطلاق واختلفوا
فيما اذا وقف على قوم ولم يجعل اخره للفقرا والمساكين فقال مالك
واحمد يصح الوقف واذا انقرض القوم فالموقوف عليهم يرجع الى الفقراء
والمساكين وعن الشافعي قولان احدهما كقول مالك واحمد والثاني الوقف
باطل وقال ابو حنيفة لا يتم الوقف حتى يكون اخره على جهة لا تنقطع
واختلفوا فيما اذا وقف موضعا وقفا مطلقا ولم يعين له وجها فقال
مالك واحمد يصح ويصرف في وجوه البر والخير وقال الشافعي هو باطل في
الاظهر من قوليه فايدة ما ذكر في حصر المسجد ونظايره هو فيما اذا
كانت موقوفه على المسجد اما ما اشتراه الناظر او وهبه واهبه وقبله
الناظر فيجوز بيعه عند الحاجه بلا خلاف واذا خرب المسجد وخربت المحله
التي حوله وتفرق الناس عنها فللامام صرف نقضه الى مسجد اخر وصرفه
الى الادنى فالادنى اولى وليس للامام صرف نقضه الى بناء حوض او مدرسة
او رباط وقال احمد كل وقف لا يرد شيا وخرب يباع ويشترى بثمنه ما يرد
على اهل الوقف انتهى المصطلح وهو يشتمل على صور ولها عمد وهي ذكر الواقف
ونسبه وصحة عقله وبدنه وذكر الموقوف من دار او غيرها وذكر حدودها
وذكر سبل الوقف مؤبدا او منقطعا وان يكون ابتداوه على موجود وبعده
على موجود وغير موجود واخراج ذلك من يد الواقف الى من يجوز قبضه وقبول
الموقوف عليه ان كان معينا وقبول القيم ما جعل للمسجد لا قبول وقفه فانه
كالجهة والظاهر من مذهب احمد لا يفتقر الى القبول ولا يبطل برده لانه ازالة
ملك على وجه القربه فاشبه العتق والوقف على غير معين وقد تقدم ذكر

الخلاف في ذلك مبينا قاعدة اعلم ان الاوقاف في الغالب لا تصدر الا من
ملك او سلطان او كافل مملكة شريفها وامير من اعيان الامرا المقدمين ومن
درجتهم وغالب ما يصدر من هؤلاء من الاوقاف لا يكون الا على جهة بر وقربة
من تصدقه على الفقرا والمساكين وستر عوراتهم وعتق رقابهم وعمارة طرقات
المسلمين وسد حوائجهم وفكاك الاسرى منهم في ايدي الكفار وما في معنى ذلك
من بر ومثوبة كبنا الجوامع والمدارس والمساجد والخوانق ودور القران
العظيم والحديث الشريف النبوي على قايله افضل الصلاة والسلام والبيمارستانا
وخانات السبيل ومكاتب الايتام وحفر الابار والانهار والعيون واحواض الما
المعد لشرب البهايم ومنهم من يقف على ذريته ومعتقيه ثم على الفقرا والمساكين
والارامل والايتام والمحتاجين كما جرت به عادة الملوك والسلاطين المتقدمين
رحمهم الله تعالى وكذلك من في يده شي ويريد ايقافه على جهة من الجهات المذكورة
او على اولاده او على جهة بر وان صورة الكتابة في ذلك تختلف باختلاف
حالات الاوقاف وحسب مقامات الواقفين فمنها ما يحتاج ان يصدر فيه بخطبة
تليق بمقام الواقف وتفصح بترغيبه في حصول الاجر والمثوبة والقربة ومنها
ما يصدر بكتاب وقفه بغير خطبة وهذا ايضا يختلف باختلاف مقام الواقف
فتارة يصدر بقوله هذا كتاب وقف صحيح شرعي او بكتابته وتسطيره وانشايه
وتحريره مولانا المقام الشريف الفلاني او المقر الاشرف الفلاني والجناب الكريم
الفلاني ومنها ما يصدر بقوله هذا كتاب وقف كتبه فلان الفلاني واشهد
عليه بمضمونه في حال صحته وسلامته وطواعيته واختياره وجواز امره ونهوانه
وقف ومنها ما يصدر بقوله هذا ما اشهد به على نفسه الكريمة حرسها الله
ورعاها وشكر في مصالح المسلمين مسعاها فلان الفلاني انه وقف وحبس الى اخره
ومنها ما يصدر بقوله هذا ما وقف وحبس وسبل الى اخره فلان الفلاني ومنها
ما يصدر بقوله وقف وحبس الى اخره فلان الفلاني ويجري الكلام في الوقف على
مقتضى غرض الواقف وعلى ما يتقرر عليه الحال ويقتضيه رايه وينص عليه مما
يسوغ شرعا واعلم ان كتب الاوقاف وان اختلف حالاتها في الوضع باعتبار ما تقدم

ذكره فمدارها كلها على الفاظ صن بحد لا يصح الوقف الا بها واحكام لا بد من
الاتيان بها في ترتيب كل وقف وشروط يجب اعتبارها في اصل الوقف وتذييل
بتحذير وتنذير وترغيب وترهيب وتخويف بسبب تبديل وتحريف وابطال
ما يراد بالوقف على ما جرت به عادة الكتاب في مثل ذلك وقد احببت ان اقدم
بين يدي ما اشتمل عليه كتاب الوقف من هذا الكتاب ذكر هذه القاعدة ليستعمل
منها الكاتب في كل وقف ما يليق بمقام واقفه واتبعتها بصدر يستعمل في
ساير الاوقاف ويصير علما على الوقف الذي يكتبه الكاتب ليسهل تناوله عليه
ويستغني به عن التكرار في كل صورة من الصور بقصد الاختصار وبالله تعالى
استعين فهو نعم المعين ﴿ وصورة الصدر وما يتعلق به من الشروط الضرورية
التي لا بد منها انه وقف وحبس وسبل وحرم وابد وتصدق وخلد واكد ما
سياتي ذكره فيه الجاري ذلك في يده وملكه وتصرفه وحيازته واختصاصه
الى حين صدور هذا الوقف بذكر او بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته اخره
او اظهر من يده مكتوبا رقا او كاغدا يشهد له بصحة ملكيته لذلك مورخا بكذا
ثابتا بالشرع الشريف ويحكم بقضية هذا الوقف الذي سيشرح فيه حكما
شرعيا موافقا لتاريخه ولشهوده وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحده
وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صحيحا مرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يرهن
ولا يملك ولا يستبدل ولا ينا قله ولا ببعضه ولا يتلف بوجه تلف قايما على
اصوله مشتملا على شروطه التي ستشرح فيه مبتغى فيه مرضات الله تعالى
متبعا فيه تعظيم حرمات الله لا يبطله تقادم دهر ولا يوهنه اختلاف عصر بل كلما
مر عليه زمان اكده وكلما اتى عليه عصر واوان ابده وثبته وشدده انشا
الواقف المشار اليه اجرى الله الخيرات على يده وقفه هذا على كذا وكذا ويعدد
جهات الوقف ويرتبه على مقتضى قصده الذي اجراه عليه معينا مبينا ثم يقول
على ان الناظر في هذا الوقف والمتولي عليه يبدا من ريع الموقوف ومشتغله
بعمارته وترميمه واصلاحه بما فيه بقاعينه وتحصيل غرض واقفه ونموه مشتغله
وما فيه الزيادة لاجوره ومنافعه وما فضل بعد ذلك يصرفه في مصارفه المعينه

اعلاه ويذكر المصرف الى اخره ثم يقول يبقى ذلك كذا وكذا ابدا الابدين ودهر
الداهرين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ومال هذا الوقف
عند انقطاع سبله وتعذر جهاته الى الفقراء والمساكين من امة سيد المرسلين
محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين وشرط الواقف المشار اليه
النظر في وقفه هذا والولاية عليه لنفسه مدة حياته يستقل به وحده لا
يشاركه فيه مشارك ولا ينازعه فيه منازع ولا يتاول فيه متاول وله
ان يوصي وله ان يوصي به ويسنده ويفوضه الى من شاء ومتى يسند اليه او يوصي له
به مثل ذلك واحدا بعد واحد على ممر الايام والشهور والاعوام والدهور
ثم بعد وفاته الى رحمة الله تعالى لولده فلان او للارشد فالارشد من اولاده
واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه من اهل الوقف المذكور فاذا انقرضوا
عن اخرهم ولم يبق منهم احد وخلت الارض منهم اجمعين كان النظر في ذلك
لفلان بعينه او لحاكم المسلمين بالبلد الفلاني على ما يختاره الواقف وشرط هذا
الوقف المذكور وفرائده ان لا يوجر وقفه هذا ولا شيء منه الا سنة فما
دونها باجرة المثل فما فوقها وان لا يدخل الموجر عقدا على عقد حتى تنقضي مدة
مدة العقد الاول ويعود الماجور الى يد الناظر في امره وان شرط في الاجارة
اكثر من سنة فبعينها ثم يقول واخرج الواقف المشار اليه افاض الله نعمه
عليه هذا الوقف على ملكه وقطعه من ماله وصيره صدقة بتة بتلة محرمة
مؤبدة جارية في الوقف المذكور على الحكم المشروح اعلاه حالا ومالا وتعذرا وامكانا
ودفع عنه يد ملكه ووضع عليه يد نظره وولايته وقد تم هذا الوقف ولزم
ونفذ حكمه وابرم واكتملت شروطه واستقرت احكامه وصار وقفا من اوقاف
المسلمين محرما محرمات الله تعالى الاكيدة مدفوعا عنه بقوته الشديدة بحيث
لا حد يومن بالله واليوم الاخر ويعلم انه الى ربه الكريم صائر ان ينقض هذا
الوقف ولا يغيره ولا يفسده ولا يبطله ولا يسعى في اتلافه ولا في ابطاله ولا ابطال
شيء منه بامر ولا فتوى ولا مشورة ولا تدقيق حيلة ولا وجه من وجوه الاتلاف وهو
يستعيذ الله على من قصد وقفه هذا بفساد او عناد ويحاكمه لديه ويخاصمه بين يديه
يوم ف

يوم فقره وفاقته وذله ومسكنته ودهشته وحيرته يوم لا ينفع الظالمين
معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار فمن سعى في ذلك او تكلم فيه او اشار اليه
او ساعد عليه سود الله وجهه وجعله من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة
الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا واعد لهم جهنم وساءت مصيرا وعليه
لعنة الله ولعنة اللاعنون من الملايكة والناس اجمعين ولا يقبل الله منه صرفا
ولا عدلا ولا يزكي له قولا ولا فعلا فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم ومن اعان على اثباته وتقريره في جهاته واستقراره في ايدي
مستحقيه برد الله مضجعه ولقنه حجته وجعله من الامنين المطمئنين الفرحين
المستبشرين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقبل الواقف المشار اليه ماله
قبوله من ذلك قبولا شرعيا واشهد على نفسه الكريمة بذلك وهو بحال الصحة
والسلامة والطواعية والاختيار وجواز امره شرعا وبورخ الكتاب وصور
وقف جامع انشاه بعض الملوك ووقفه ووقف عليه الحمد لله المحسن القريب
السميع المجيب الذي من عامله لا يخيب وعد المتصدقين اجرا عظيما واعد للمحسن
جنة ونعيما ولم يزل بعباده برا رؤفا رحيما منعما متفضلا حليما كريما وقدر
لمن كفر الوعيد ووعد من شكر بالمزيد واعطى من صبر ما يريد وبلغ من قصد
مناه وسلم من سلم لما قضاه وامن من لجا الى حماه ونعم من تطهر بالصدقات
ورفعه الى اعلى الدرجات فليفعل العبد ما هو فاعل من المعروف ليكون له عند
الله ذخرا ويمنحه من اجله ثوابا واجرا ويجزيه على ذلك افضل الجزا بالجمع بين خير
الدنيا والاخرى ويصفه بين عباده المتصدقين بقوله الذين امنوا وكانوا يتقون
لهم البشرى نحمده على احسانه الوافر البسيط المديد الطويل الكامل ونشكره
على جوده المتواتر السريع الكافي الشافي الشامل ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له خير كلمة نطق بها لسان وقربها انسان عين انسان ونشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله المبعوث من تهامة المظلل بالغمامة القايل وقوله اصدق
ما زين به متكلم كلامه العبد تحت ظل صدقته يوم القيامة صلى الله عليه
وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين صلاة دايمة باقية الى يوم الدين وسلم تسليما

كثيرا وبعد فان الصدقات المبروره حجابا لكل متصدق من النار وظلا
يأوي اليه من الهمه الله الخير ووفقه لعمارة بيوته التي اذن الله ان ترفع ويذكر
فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر
الله واقام الصلاة وايتا الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار
ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب
ويدخل الذين امنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الانهار وكان المتقرب
الى الله تعالى بهذا المعروف الذي لا يضاها والعمل الذي اجوره ومثوباته لا يتعدد
ولا يتناها مولانا المقام الاعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي
الفلاني اجله الله في اعلى درجات الاسامه وبلغه مقاصد الحسنه منازل
المتقين في ذكر الكرامه وجعله ممن ياتي امنا يوم القيامة هو الذي رغب
في سلوك سبل الخيرات فحاز بسلوكها ووجب شكر انعامه على سوقه البريه
وملوكها ولحظته العنايه الربانيه في عمارة مسجده الجامع الذي اشتمل من
انواع العباده والهيات الحسنه على ما يعجز الواصف ويوجب بسط الايدي بالدعا
الجاري على معناه القاعد للواقف فلذلك اشهد على نفسه الشريفه الزكيه
صانها الله تعالى من سايرالحوادث العرضيه انه وقف الى اخره ما سياتي ذكره
فيه معينا وشرحه مبينا الجاري في يده الشريفه وملكه الشريف الى حين
صدور هذا الوقف المبرور بشهادة من رسم شهادته اخر هذا الكتاب المسطور
وذلك جميع المكان المبارك المسجد الانشا بالمكان الفلاني الكامل ارضا وبناء
المعروف بانشا مولانا السلطان المشار اليه خلد الله ملكه وجعل الارض باسرها
ملكه المشتمل على كذا وكذا ويصفه ويصف جميع ما يشتمل عليه وصفا
تاما كاملا ويحدده ويصف جميع الموقوف عليه كل مكان على حده ويحدده
ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه وقبابه ورخامه وبلاطه ومنبره
وسدته وكراسي القران العظيم والحديث الشريف النبوي المنصوبه به والمصاحف
الشريفه الثلاثه الكبار التي قطع اوراقها غازاني بكتابة محققة مذهبة مزبكه
بفواتح وخواتم واوايل السور الشريفة ونثرات فاصله بين الايات وعلامات

الاحزاب

الاحزاب بالهامش مجلده بجلود حمر ضرب خيط مصري وعجمي متقنة
التجليد والنقش باكياس من حرير الاطلس وبنود من الحرير الملون والربعتين
الشريفتين الكبيرتين المشتمله على كل واحدة منهما على كتابة بقلم
خفيف الثلث والمحقق وتذهيب نحو ما ذكر في المصاحف كل ربعه
ثلاثون جزوا كل واحدة منهما ضمن صندوق مجلد منقوش وكتب الاحاديث
الشريفه النبويه وهي صحيح الامام حافظ الاسلام محمد ابن اسماعيل البخاري
كذا وكذا مجلدا ويصف الكتب جميعها ويذكر اسماء مولفيها وعدة
اجزايها فاذا انتهى ذكر ذلك يقول بحقوق جميع ما حدد ووصف في هذا
الكتاب من الحوانيت واغلاقها وحملوناتها وبحقوق القرى الكاملة
والحصص الشايعة من القرى المذكوره باعاليه واراضي ذلك واقاصيه واداينه
الى اخره وبحقوق المكان المبارك المحدود اولا من الماء الواصل اليه من القناة
الفلانيه او النهر الفلاني وبحق ما للقرى الكاملة والحصص الشايعه من الماء
المعد لسقي اراضيها من العيون والانهار المعروفه بكذا وكذا وهو حق قديم
واجب مستمر دايم ما جرى الماء في القنوات والانهار والعيون ووصل ذلك
في مجاري مياهه في حقوقه ورسومه خلا ما في القرى المذكورة من طريق المسلمين
ومساجدهم ومقابرهم والاراضي الموقوفه على المساجد المعروفه المعلومه بالوصف
والحدود والافراز بين الواقف المشار اليه وبين مستحقي الاوقاف المشار اليها
المعروفه الشرعيه النافية للجهالة وقفا صحيحا شرعيا الى اخره فاما المكان
المبارك المبدا بذكره ووصفه وتحديده فيه فان هذا الواقف المشار اليه انجح
الله اماله وختم بالصالحات اعماله وقفه مسجدا لله تعالى وجعله بيتا من بيوت رب
العالمين وجامع من جوامع المسلمين تتوالى فيه الخطبه والصلوات وتاتي اليه
افئدة الخلوات وتتلى فيه ايات القران ويعلن في منابره بالاذان ويسبح فيه بالعشي
والابكار ويعبد فيه من لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار واذنا لمسلمين
في الدخول اليه والصلاة فيه وان يتردد اليه العباده والاعتكاف في جوانبه ونواحيه
واما بيت الخطابه المعين باعاليه والمنبر الذي بهذا الجامع والسدة المقابلة له

فانه اثابه الله واجره وقف لكى ينتفع به انتفاع مثله بمثل هذا المكان المبارك
على الوجه الشرعي واما باقي ما وقفه في هذا الكتاب المشروح باعاليه فانه
وقف الثلثين الشايعين مثلا او النصف الشايع مثلا والجميع من كل مكان كامل
وحصة شايعة على الجامع المذكور المعمور واصلاحه وفرشه ووقود مصابيحه
وارباب الوظايف به وخير ذلك مما سيأتي ذكره فيه على ان الناظر في هذا
الوقف والمتولي عليه يشتغل ما يختص بالوقف المذكور من الوقوف المعين اعلاه
بنفسه او ممن يستنيبه في ذلك بساير وجوه الاستغلالات الشرعية ويبدا
من ذلك بعمارة جميع ما وقف عليه وترميمه واصلاحه وما فيه بقاعينه وتحصيل
عرض واقفه وفرش الجامع المذكور وشراء الات برسم الوقود به والتنوير فيه
وفيما هو من حقوقه وشراء الات برسم كنس الجامع المذكور وتنظيفه وما يحتاج
اليه ويصرف في ثمن زيت يستصبح به فيه في كل شهر كذا بحيث يوقد من ذلك
في كل ليلة من العشا الى الصباح كذا وكذا مصباحا ويصرف في ثمن زيت برسم
الوقود في ايام المواسم المعتاده كذا ويصرف في كل شهر الى القنواتي القايم بوظيفة
اجراء الما الى الجامع المذكور كذا ويصرف في كل شهر الى الخطيب بالجامع المشار
اليه كذا ويصرف في كل شهر الى الامام الراتب به على ان يؤم بالمسلمين في اوقات
الصلوات المفروضه والنوافل المعتاده في كل شهر كذا فان عين الخطابه والامامه
لشخصين بعينهما ذكرهما او لشخص بعينه نص عليه، ثم يقول ثم من بعد وفاة فلان
المذكور او من بعد وفاتهما يقرر الناظر فيه في الوظيفتين المذكورتين من هو من اهل الخير
والدين اما ان يكون شافعيا او حنفيا ويصرف في كل شهر لكذا وكذا نفرا من المؤذنين
الحسنين الاصوات الذين يرتبهم الناظر فيه بالماذنة المذكورة للتاذين في الاوقات
الخمس والتسبيح في الاسحار والتذكير قبل الجمعة والتبليغ خلف الامام الراتب والخطيب
به كذا وكذا ويصرف لريسا الميقات وعدتهم كذا وكذا نفرا كذا وكذا في نوبه
او نوبتين او ثلاثه كل نوبه كذا وكذا نفرا من المؤذنين واحدا من ريسا الميقات
يباشر الاوقات ويعلم الاوقات ودخولها ويصرف للمرقي كذا وكذا ويصرف كذا وكذا
نفرا من القرآء الحسنين الاصوات التالين لكتاب الله في كل شهر كذا بحيث يجتمع منهم

في صبحة

في صبحة كل يوم كذا وكذا نفرا جوقة واحدة يقرون بشباك الجامع المشار اليه الغربي
او الشرقي بعد صلاة الصبح حزبا كاملا او جزوا كاملا قراءة مرتلة يفهمها من
يسمعها وكذلك يفعل الباقون من القرآء بعد صلاة العصر ويدعون للواقف
عقيب القراءة ويترحمون عليه وعلى اموات المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
ويصرف في كل شهر الى قارئ يرتبه الناظر في امر هذا الوقف لقراءة ما يتيسر
له قراءته من الاحاديث الشريفه الصحاح النبوية في كل جمعة او اثنين او
خميس من كل اسبوع ويدعو اعقب القراءة للسلطان السعيد الشهيد فلان
ويترحم عليه ويدعو للواقف المشار اليه وذريته ووالديه بما يسره الله تعالى
واجراه على لسانه ويعين كل واحد من ارباب الوظايف وما يصرف له في كل شهر
الى اخرهم مراعيا شرط الواقف وترتيبه، ثم يقول ومن شرط الواقف على كل
واحد من ارباب الوظايف بالجامع المشار اليه مواظبه وظيفته واداءها على
الوضع الشرعي ومن سافر منهم او مرض فعليه ان يستنيب عنه من يقوم مقامه
في وظيفته الى حين ايابه من سفره او شفايه من مرضه واذا انتهى من ذكر
الجامع وذكر ارباب وظايفه وما هو مقرر له وما هو مقرر فيه واستوعب
ذلك استيعابا حسنا واوضحه ايضاحا بينا، يقول واما الثلث الباقي
من الموقف المعين باعاليه او النصف مثلا بعد الجامع المشار اليه وقف ذلك
على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد
اولاد اولاده ثم على نسله وعقبه بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ
الانثيين على ان من توفي منهم اجمعين عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد
نصيبه من ذلك وقفا على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه ومن مات
منهم اجمعين عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك
وقفا على من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف ومن مات منهم
قبل ان يصل اليه شي من هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد ونسلا وعقبا استحق
من الوقف ما كان يستحقه والده لو بقي حيا يجري ذلك كذلك ابدا ما توالدوا
وابدا ما تناسلوا وتعاقبوا بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن وطبقة بعد طبقة

لايشاركهم فيه مشارك ولاينازعهم فيه منازع ولا يتناول فيه متناول فاذا انقرضوا
باجمعهم وخلت الارض منهم اجمعين ولم يبق احد ممن ينسب الى الواقف المشار اليه باب
من الاباء والابام من الامهات عاد ذلك وقفا على مصالح الجامع المشار اليه يصرف
اجوره ومنافعه فى زيادة معاليم ارباب الوظايف به وزيادة فرشه وتنويره
واصلاحه كل ذلك على مايراه الناظر فيه ويوديه اليه اجتهاده فى الزيادة والتفضيل
والمساواه يبقى ذلك كذلك الى اخره ومال هذا الوقف عند انقطاع سبله وتعذر
جهاته الى الفقراء والمساكين الى اخره وشرط الواقف المشار اليه النظر فى ذلك كله
والولاية عليه لنفسه الشريفه الى اخره وشرط الواقف المشار اليه اجزل الله ثوابه
ووصل باسباب الخير اسبابه ان يقرا كتاب الوقف فى كل سنة من بحضرة ارباب
الوظايف بالجامع المذكور ليتذكروا الشرايط ولا ينسوا الضوابط وليعلم
كل واحد منهم ماله وعليه من العمل ويعمل بذلك ويتعاهد الكتاب بالاثبات
ويضبط الشهادات ويكتب به نسخ عند الحاجات والضرورات بحيث لا يمحى اسمه
ولا يندرس رسمه وشرط ان لا يوجر وقفه هذا ولا شيء منه الى اخره واخر جهذا
الواقف عوضه الله خيرا واجزل له ثوابا واجرا جميع ما وقفه فى هذا الكتاب عن ملكه
الى اخره فقد تم الوقف ولزم ونفذ حكمه وابرم ويكمل ويورخ واذا ثبت على
حاكم حنفى حكم بصحته مع علمه بالخلاف فى صحة وقف الانسان على نفسه ووقف المشاع
ووقف مالم يره الواقف ووقف المنقول من المنبر وغيره واشتراط النظر لنفسه
وبجواز ذلك جميعه عنده شرعا انتهى وصورته وقف جامع على صفة اخرى
الحمد لله المقسط الجامع الغنى المغنى المانع الضار النافع قابل الصدقات من
المتصدقين ومانح فاعل الخيرات اسباب مضاعفة الاجور بدوام صلاة المستورقين
نحمده على نعمه التى من بها على من تمسك من مزيد فضله وبره بحسن اليقين ونشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تحلنا مع اهل طاعته فى اعلى درجات المريقين
ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد المرسلين وامام المتقين وعالم المستقين
القايل صلى الله عليه وسلم المومن تحت ظل صدقته يوم القيامه وناهيك بهذا
الوصف الحسن الذى ينال به المتصدق الحظ الاوفى بواسطة صدقته الجارية على

المستحقين

المستحقين صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الذين كانوا على القيام بما شرع لهم
من الدين القيم متفقين غير متفرقين صلاة دايمة باقية الى يوم الدين وسلم تسليما
كثيرا وبعد فلما كان الوقف من القرب المندوب اليها والطاعات التى
وردت السنة الشريفه بالحث عليها وهو من اجل القربات المبروره وافضل
الاعمال التى لم تزل الاجور لفاعلها فى الدارين موفوره وكان لا يلحق العبد
الصالح بعد مماته من الاعمال الصالحات الا احدى ثلاث صدقة جارية او علم
ينتفع به او ولد صالح يدعو اله بافضل الدعوات وما اسعد من انفق ماله ليرضى
ربه وينتظم فى سلك الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع
سنابل فى كل سنبلة ماية حبة فلذلك وقع الالهام الالهى فى نفس فلان
الخ الله قصده واناله خير ما عنده المبادره الى هذه المثوبه الكبرى ليفوز
بكمال اجرها ويحوز مضاعفة ثوابها وبرها عملا بقول الله تعالى وهو اصدق
القايلين وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين فاستخار الله الذى
ما خاب من استخاره ولا ندم من استجاره واشهد على نفسه النفيسه صانها
الله وحماها وحرسها من الغير حماها انه وقف وحبس الى اخر جميع المكان
المبارك العالى البناء الواسع الفناء المسجد الانشاء المعروف بعمارة الواقف
المشار اليه وانشايه المشتمل على مسجد جامع بقبليه وشرقيه وشماليه
وغربيه ويصف مايشتمل عليه المكان من الاشتمالات كلها من الاروقه
والشبابيك والمحاريب والخزاين ويصف الميضاه وبركتها وبيوت راحتها
وعدتها وان كانت من المتصله به او المنفصله عنه ويصف جميع المنقولات
من جميع الموقوف على الجامع كالمنبر والكراسى والمصاحف والربعات وكتب
الحديث ويحدد المكان ثم يذكر جميع الموقوف عليه من الحوانيت والقرى الكامله
والحصص الشايعه وغير ذلك ويحدد كل مكان على حده ثم يقول بجميع حقوق
الكامل من ذلك وبحق المشاع من حقوق ما هو منه الى اخره ثم يقول وقفا صحيحا
شرعيا الى اخره ثم يقول فاما المكان المبارك الموصوف المحدود باعاليه اولا
فان الواقف المشار اليه وقفه مسجدا جامعا ومعبدا لله تعالى تتوالى فيه الخطب

والاعياد والجمع والصلوات وتتلى فيه الايات واذن للمسلمين بالصلاة
والاعتكاف فيه ومكنهم من التردد والعباده في جوانبه ونواحيه واما
الميضاة المذكوره فيه فانها من جملة منافعه ومصالحه ومسبله الاستنجا
والتطهر والوضوء للمسلمين المصلين بالجامع المشار اليه وغيرهم واما
باقي الموقوف المحدود الموصوف باعاليه فان الواقف وقف ذلك على
مصالح المسجد الجامع المشار اليه وجعله مصروفا فيه وعليه من عماره وقرش
وتنوير والات ومعلوم للمرتبين به وغير ذلك مما لابد منه ولاغنى له عنه
حسب ماياتي ذكره فيه مبينا وشرطه مفصلا معينا على ان المتكلم في هذا
الوقف والناظر عليه والمستدام ره وما يتعلق به اليه بيده من ارتفاعه
بعمارته وتثميره واصلاحه وتكثيره ومافيه الزيادة لمنافعه واجوره
على جاري العادة في مثله ومستقر القاعده في تنظيره وشكله بحيث لا يفرط
ولا يخرج في سلوكه عن السنين المتوسط ولا يمهل حقا معينا ولا يغفل
عن امر يكون صلاحه بينا ولا يحصل درهما الا من حله ولا يوخره عن وقت
وجوبه ومحله ليكون هذا الواقف مقبولا مبرورا ليكون بالتقوى مغمورا ومحسن
التصرف معمورا ومهما فضل بعد ذلك يصرف منه ماتدعوا الحاجة اليه من ثمن
حصر وبسط وزيت ومصابيح والات ومالابد منه ويصرف في كل شهر من شهور
الاهلة كذا وكذا الى رجل من اهل العلم الشريف والقران العظيم شافعي المذهب
او حنفي يرتب خطيبا بالجامع المشار اليه على انه يخطب الناس في كل جمعة على
منبر المستقر به ثم يصلي بهم في محرابه صلاة الجمعة ويصلي بهم في كل سنه صلاة
العيدين الفطر والاضحى ويخطب بعد الصلاتين المذكورتين على العادة ويدعوا
عقب كل صلاة للواقف والمسلمين ملازما وظيفته على عادة امثاله ويصرف
منه في كل شهر الى رجل حافظ لكتاب الله العزيز جيد الحفظ بجيدا للقراة صحيح
الاداحسن الصوت يرتب اماما راتبا ليقوم بوظيفة الامامة في الصلوات
الخمس المفروضه بالمحراب المشار اليه وبصلاة التراويح في شهر رمضان من كل سنة
وصلاة خسوف القمر وكسوف الشمس وصلاة الاستسقا عند وجود السبب الموجب لذلك
ويدعوا

ويدعوا عقب كل صلاة للواقف وللمسلمين ملازما وظيفته على عادة امثاله
ويصرف منه في كل شهر كذا الى رجل من اهل الخير والدين والصلاح حافظ لكتاب
الله العزيز حسن الصوت يرتب قاريا بالجامع المشار اليه على انه يحضر في كل يوم في
الوقت الفلاني وفي كل يوم جمعة قبل الصلاة ويقرا على الكرسي المنصوب لذلك
في المصحف الشريف المستقر فيه ما تيسر من القران ترتيلا او شيا بعينه ويدعو عقب
القراة للواقف وللمسلمين ويصرف منه في كل شهر كذا الى رجل من اهل الخير والصلاح
والدين والصدق عارف بعلم الوقت يرتب موقتا بالجامع المشار اليه على انه
يعلم الموذنين بدخول الوقت للصلوات والتسبيح وقت الاسحار والتذكير يوم
الجمعة ملازما وظيفته على عادة امثاله ويصرف منه في كل شهر كذا الى كذا
وكذا نفر من الموذنين الصيتين المشهورين بالخير والصلاح يرتبون لترتيل
الاذان بمادنة الجامع المشار اليه على انهم يوذنون في الاوقات الخمس في كل
يوم وليلة ويقيمون الصلوات ويدرجون الاقامة ويبلغون التكبير خلف
الامام ويسبحون في الثلث الاخر في كل ليلة ويذكرون بالمنارة قبل صلاة
الجمعة من كل اسبوع في كل نوبة او نوبتين وثلاثة في كل نوبه كذا وكذا
نفرا اذا خرجت نوبة دخلت اخرى وهلم جرا المعلوم بينهم بالسوية او مفصلا
لكل شخص كذا ويصرف منه في كل شهر كذا الى رجل من اهل الخير والصلاح
حسن الصوت يرتب مرقيا بالجامع المشار اليه ويذكر المبخر وماله من المعلوم
والقومه والفراشين وعدتهم وما لهم من المعلوم انهم يباشرون خدمته في
الكنس والغسل والتنظيف والفرش والتنوير وغسل المصابيح وتعميرها وبعد
وتعليقها وايقادها واطفايها وعمل قناديلها وطي البسط وحفظها ثم يذكر
البواب وماله من المعلوم على انه يلازم المقام بالباب ويمنع من يدخل اليه من
الريبه والتهمه ولا يغفل عن ذلك ويذكر بقية ارباب الوظايف من قراة السبع
الشريف وعدتهم وما يشرط لهم ويشرط قراته عليهم والوقت الذي يقرون فيه
والمكان وما لهم من المعلوم وقراء الحديث الشريف النبوي وما لهم من المعلوم
على انه يتولى خدمة الكتب الموقوفه على المشار اليه وحفظها وتفقدها وتعاهدها

في كل وقت بالنفض وازالة مايقع عليها من الغبار واخراجها عند الحاجة اليها
لمن يريد المطالعة والنظر فيها او نسخ شيء منها بحيث يكون ذلك بالجامع المشار اليه
حسب ماشرطه الواقف واذا انتهت المطالعة اخذ الكتاب واعاده الى مكانه بخزانه
الكتب المقرره لذلك بالجامع المشار اليه ويذكر مايصرف منه للناظر في كل شهر
على ان يكون متصفا بالخير والمعرفه والكفاية والديانه وعلى انه يتولى امر الوقف
الوقف وساير عمارته واجاراته اوقافه وتحصيل ريعه وصرفه في جهاته المعينه فيه
ويذكر الشاذ على الوقف وماله من المعلوم على انه يباشر امره ويسعى في مصالحه
وتحصيل اجوره واستخلاصها من من هو في جهته ويشد على ايدي المباشرين به
ويذكر العامل وماله من المعلوم على انه يكون رجلا من اهل المعرفة والكفايه
والامانه يباشر العماره به مجتهدا في ضبط ماله وتحريره مشارا على تثميره وتكثيره
قايما بكتابة حساباته وارتفاعه ومخارجه وعمل حساب جبايته ومستاجريه ويذكر
الجابي وماله من المعلوم على ان يستخرج ريع الوقف المذكور واجوره ممن هو عليه
وعنده وفي جهته ويجتهد في ذلك ومهما حصل من ذلك يدفعه الى الناظر في امره
شرعا ويذكر العماره وماله من المعلوم على انه يتقدم امره ويقف على عمارته
ويتولى احضار مايحتاج اليه من الات العماره عاملا في ذلك بتقوى الله تعالى
وطاعته ويذكر ثمن زيت الوقود برسم تنوير الجامع في كل شهر وماهو مقرر
برسم الزيادة بالجامع والمنارة في شهر رمضان وثمن الشمع برسم صلاة التراويح
ويستوعب ذكر كل شيء بحسبه استيعابا وافيا ثم يقول يبقى ذلك كذلك الى
اخره ومن عرض له من ارباب الوظايف عذر شرعي يمنعه مما شرط عليه
فله ان يستنيب عنه من يقوم مقامه بصفته الى حين زوال عذره ويعود
الى ملازمة وظيفته ومن تكررت غيبته بغير عذر شرعي استبدل الناظر
غيره ورتبه عوضه وماله هذا الوقف عند انقطاع سبله الى اخره وشرط
الواقف النظر في وقفه هذا والولاية عليه لنفسه الى اخره وشرط الا يوجر
وقفه هذا ولا شيء منه الى اخره وان شاكتب بعد قوله ويعود الماجور الى يد
الناظر في امره شرعا وان لا يوجر من متعزز ولا مستغلب ولا ذي شوكة ولا

ممن

ممن يخاف تغلبه عليه ممن فعل خلاف ذلك ففعله مردود واخرج
الواقف المشار اليه هذا الوقف عن ملكه الى اخره فقد تم هذا الوقف ولزم
الى اخره ويسوق الكلام في التحذير والتخويف والترغيب والترهيب على نحو
ماتقدم شرحه ويكمل ويورخ صورته وقف مسجد الله تعالى الحمد لله
الذي جازى هذه الامة باحسن اعمالها وبين لها طرق الرشاد فحسن سلوكها
في حالتي حالها وماله. وقال عز من قايل من جا بالحسنة فله عشر امثالها.
نحمده على نعمه التي وهبنا منها الكثير وسالنا منها اليسير فرضاه وعمنا بفضله
السابغ العزيز فله الشكر حتى يرضى ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة نجعلها عدة ليوم المعاد. ونستمد برد وردها عند عطش الاكباد.
ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الصادق الامين القايل في حقه من لم يتخذ
صاحبة ولا ولدا. وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا. صلى الله عليه وعلى
اله وصحبه صلاة مستمرة على الدوام مستقرة بتعاقب الشهور والاعوام.
وبعد فان اجل ما تقرب به العبد لسيده وخالقه واجزل ما قدمه
بين يدي لقاء موجده ورازقه صدقة جاريه وقربة متواليه يتقلد بها العبد
في الدارين اعظم منة منها قوله صلى الله عليه وسلم من بنا مسجدا لله
تعالى ولو كمفحص قطاة بنا الله له بيتا في الجنة. ولما تحقق ذلك من اهله
الله عز وجل لارتقاء درجات هذه المثوبة واكتسابها. فطمع في بلوغ رتبتها
وادراكها. فاتى البيوت من ابوابها. وهو فلان الفلاني تقبل الله عمله وبلغه
من ثواب هذه القربة امله. قدم هذه الصدقة المبرورة بين يديه رجاء تكفير
السيات وتكثير الحسنات. وان يجدها يوم تبدل الارض غير الارض والسموات
فحينيذ اشهد على نفسه الكريمة فلان المشار اليه انه وقف وحبس الى اخره وذلك
جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده والشيء الفلاني ويصف كل مكان ويحدده
ثم يقول وقفا صحيحا شرعيا متصل الابتدا والوسط والانتهاء الى اخره.
ثم يقول فاما المكان المبارك المقبول الموصوف المحدود اولا فان الواقف المذكور
وقف لله لا لاجور وقفه مسجد الله العظيم وبيتا من بيوت رب العالمين واذن

للمسلمين في الدخول اليه والصلاة فيه وقراة القران والاعتكاف والتهجد
والتسبيح والتهليل والتحميد وقراة الاحاديث الشريفه النبويه
والاخبار والاثار الصحيحه المرويه واما باقي الموقوف المحدود الموصوف
باعاليه فان هذا الواقف المذكور ضاعف الله اجره واجزل ثوابه وبره وقف
النصف الشايع منها بحقوقه منها على المسجد المشار اليه تصرف اجوره ومنافعه
وريعه ومغلاته في مصالح المسجد المشار اليه وعمارته وفرشه وتنويره وفي
ثمن الات الوقود وجوامك ارباب الوظايف الذين قررهم الواقف في الوظايف
الاتي ذكرها فيه بولايات شرعيه وهم امام راتب وقايم موذن وقوارث
وقاري في المصحف الشريف على الكرسي وقاري للحديث النبوي على الكرسي
ايضا وبواب ملازم بابه فاما الامام الراتب فيصرف له في كل شهر من
شهور الاهلة كذا على ان يتولى القيام بالصلوات الخمس في اوقاتها وصلاة
التراويح في شهر رمضان من كل سنة ويصرف للقايم الموذن في كل شهر
كذا على ان يتولى القيام بوظيفه التاذين للصلوات المفروضات في اوقاتها
واقامة الصلوات والتبليغ خلف الامام عقب الصلوات وغسل قناديله
وعمل فتايلها وتعميرها بالزيت وتعليقها واشعالها وطفيها ويصرف
للفراش في كل شهر كذا على ان يتولى كنس المسجد المشار اليه وتنظيفه
وفرشه وطي حصره وبسطه ونفضها ونشرها ووضع كرسي القران
العظيم والحديث الشريف في اماكنها وازالة ما يقع من ذرق الحمام
على فرشه بالماء الطاهر ملازم وظيفته على عادة امثاله من فراشي المساجد
المعموره ويصرف للبواب في كل شهر كذا على ان يتولى ملازمه بابه
ومنع المعترض الى ايد ايه والدخول اليه لغير الصلاة والذكر مثل النوم
والاكل ورفع الصوت فيه بغير الذكر والقراة والصلاة ومن اعتمد
فيه شيا من ذلك منعه وزجره واخرجه ويذكر ما يكون فيه من
ادبيات الوظايف والمرتبين على مقتضى اختيار الواقف وما ذكر
منهم من المعلوم وما يلزمه في وظيفته ثم يقول يبقى ذلك كذلك الى

اخره وما

اخره وما لذلك عند انقطاع سبله وتعذر رجعاته الى الفقرا
والمساكين الى اخر ثم يقول واما النصف الاخر فان الواقف
المشار اليه وقفه على نفسه مدة حياته لا يشاركه فيه مشارك
ولا ينازعه فيه منازع ولا يتاول عليه متاول فاذا توفاه
الله عز وجل عاد ذلك وقفا على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم
على انسالهم واعقابهم وذريته بينهم على حكم الفريضه الشرعيه للذكر مثل
حظ الانثيين على انه من توفي منهم اجمعين ويذكر ما تقدم الى قوله باب من
الاباء والابام من الامهات عاد ما هو موقوف عليهم وهو النصف الشايع
من الوقف المشار اليه وقفا صحيحا شرعيا على مصالح مسجد المشار اليه
وعلى ارباب وظايفه المذكورين اعلاه يصرفه الناظر في امره على ما يراه
ويودي اليه اجتهاده من زيادة معاليم اهل الوقف وغير ذلك وان كان
على جهة معينة غير المسجد ذكرها وان كان شرط شراء مكان ايقافه
عين ما يشرطه وان شا قال ومهما فضل من ريع الموقوف المعين اعلاه
بعد مصروف المسجد والمكان الذي عين شراه على التمام والكمال جمعه الناظر
تحتيده وابتاع به املاكا وقفه على الجهة المذكوره او على الجهتين ان كانت
الاخرى معينه موجوده يصرف ريعه فيهما على ما يراه الناظر في ذلك وجعل
الواقف النظر في وقفه هذا جميعه والكلام عليه لنفسه الى اخره وشرط
البداة من ريعه بعمارته واصلاحه وترميمه وما فيه بقا عينه وما
فضل بعد ذلك يصرفه في مصارفه المعينه اعلاه وشرط ان لا يوجر وقفه
هذا ولا شي منه الى اخره وان شا كتب بعد قوله ويعود الماجور الى يد الناظر
في امره ووصى الواقف المشار اليه كل ناظر في هذا الوقف ومتكلم عليه ان يكون محسنا
الى ارباب وظايفه ومستحقيه وان يصرف عليهم معاليمهم هنية ميسرة او ان
الوجوب والاستحقاق كامله موفره وان لا يحبس الريع عنهم ولا يضيق عليهم
ولا يعاملهم بما يحق بركة معاليمهم ويحوجهم الى الاستدانة عليها بل ينفقها
عليهم ويعجل دفعها اليهم ومن اعتمد من النظار شيا من ذلك كان معزولا عن

النظر وكان لحاكم المسلمين الاستبدال به غيره وشرط الواقف على الناظر
في هذا الوقف المبرور وتعاهد كتابه باتصال ثبوته الى اخره ثم يقول فمنه
شروط الواقف التي اشترطها في وقفه هذا وهو يستعدي الله الى اخره ويكمل
ويورخ ويثبته عند حاكم حنفي ويذكر ما تقدم في الصورة الاولى من ثبوت
ملكية الموقوف للواقف والحكم بصحة وقف الانسان على نفسه وبصحة وقف
المشاع المنقول وصحة اشتراط النظر لنفسه ومع العلم بالخلاف في ذلك
صورة وقف مدرسة على مذهب الامام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه
وارضاه او على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت وغيره من ائمة المسلمين
رضي الله عنهم اما بعد حمد الله مثيب المحسنين احسن ثواب ومدخل المتصدقين
جنات عدن مفتحة لهم الابواب والصلوة والسلام على سيدنا محمد الناطق بالحكمة
وفصل الخطاب وعلى اله واصحابه خير ال واجل اصحاب فان اولى ما ادخر العبد
ليوم معاده وقدمه بين يدي خالقه عند قيام اشهاده الصدقة التي من فضلها
ان الله تعالى يربيها تربية الفصيل والفلو ويضاعفها الى سبعماية ضعف الى اضعاف
كثيرة بالزيادة والنمو لا سيما صدقات الاوقاف المبرورة فانها الصدقات
التي دخاير العقبى الباقية بها مشكورة وحظوظ الاجور والمثوبات بها في الدارين
موفورة ولما علم فلان ادام الله نعمته وتقبل بره وصدقته ان المال غاد
ورائح وان الداخل الى ظلمات اطباق الضرائح ما بين خاسر ورائح مهد لنفسه
قبل ارتحاله وتزود من ماله قبل اضمحلاله ووقى وجهه لفح النار وحر وعمل
بقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة واشهد على نفسه طايعا
مختارا في صحة منه وسلامه وجواز امره انه وقف وحبس وسبل الى اخره
جميع المكان المبارك الذي انشاه مدرسة بالمكان الفلاني المشتمل على
كذا وكذا ويصفه وصفا تاما ويحده وجميع القرية الفلانية ويحدها
وجميع كذا وجميع كذا ويحدد كل مكان من الموقوف عليها بعد وصفه بجميع
اشتمالاته ثم يقول وقفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول انشا الواقف المشار
اليه وقفه هذا على الوجه الذي سيشرح فيه فاما المكان المبارك المحدود الموصوف

اولا فان

اولا فان الواقف المشار اليه تقبل الله عمله وبلغه من خيري الدارين امله وقفه
على مدرسة الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت وغيره من ائمة المسلمين
رضوان الله عليهم اجمعين وشرط ان يكون بهذه المدرسة مدرس وعشرة معيدون
وخمسون فقيها عشرون منتهون وعشرون متوسطون وعشرة مبتدئون وامام وموذن
وقايم وبواب ونقيب للفقها وناظر وجابي ومعمار وشرط ان يصرف الى المدرس بها في كل
شهر من شهور الاهلة كذا والى كل من المعيدين العشرة كذا والى كل من الفقها المعتبرين
المنتهين كذا والى [illegible] عشرين المتوسطين كذا والى كل من الفقها
العشرة المبتدين كذا والى الامام الراتب كذا والى الموذن القايم بوظيفة التاذين
والتبليغ خلف الامام كذا والى القايم بمصالح المدرسة وكنسها وتنويرها وتنظيفها
كذا والى البواب الملازم لباب المدرسة المشار اليها كذا والى النقيب الذي يحضر ايام
الدروس ويفرق الربعة الشريفة على الفقها كذا والى الناظر القايم بمصالح المدرسة
وعمارتها وعماير اوقافها وتحصيل اجورها ومغلاتها ومنافعها وصرفها في مصارفها
الشرعية كذا والى العماة القايم بعمارة المدرسة وما هو وقف عليها من
المستغلات والوقوف على ما يعمله الصناع والفعول وملازمتهم وشرا
الات العماة من الاخشاب والحجارة والكلس والتراب وغير ذلك كذا وعلى ان
الناظر في ذلك والمتولي عليه يبدا من ريع هذا الوقف بعمارته وعمارة المدرسة
المشار اليها وترميم ذلك واصلاحه وما فيه بقاء اصله ويصرف الناظر
ما يحتاج اليه المدرسة المذكورة في كل سنة ثمن فرش حصر وبسط وثمن زيت
وقناديل وغير ذلك مما لا بد منه شرعا وما فضل بعد ذلك يصرفه في مصرفه
الشرعي المشروح فيه وعلى المدرس المذكور الجلوس للفقها بقيلية
المدرسة المشار اليها في كل سنة ماية يوما ايام الدروس المعتادة من
فصل الربيع والخريف ويلقي الدروس للفقها من الفروع وغيرها من العلوم
حسب ما يشترطه الواقف فاذا فرغ من القا الدروس يصدر كل واحد من المعيدين
العشرة بخمسة من الفقها واعاد لجماعته الدروس ويحث معهم ويفهمهم ما صعب
عليهم فهمه منه وعلى كل واحد من الفقها بالطبقة الثانية وعلى الفقها العشرة

المبتدين عرض ما استجده من كتابه في كل شهر مرة وعلى الامام الراتب الصلوات
الخمس بالجماعه بالمدرسه بالجماعة المذكوره وصلاة التراويح في شهر رمضان
من كل سنة وعلى الموذن المذكور القيام بوظيفة التاذين اوقات الصلوات
الخمس المفروضات واقامة الصلاة والتبليغ خلف الامام والتامين على الدعاء
عقب كل صلاة والتكبير خلف الامام في صلاة التراويح في شهر رمضان من كل سنة
وعلى القايم القيام بوظيفة الكنس والتنظيف والفرش والتنوير وايقاد المصابيح
واطفايها وغسل البركه وبيت وتنظيفهما وعلى البواب ملازمة باب المدرسه
ومنع من يدخلها غير المرتبين بها والداخلين للصلوات وان لا يمكن احدا من
العوام والسوقه من النوم بالمدرسه والاستقرار بها والاشتغال بشيء من اللعب
والحديث واللهو وان لا يمكن احدا من العامه وغيرهم ممن لم يكن من اهل الوقف
من الدخول من الميضاة بالمدرسة المذكوره وعلى النقيب بها تفرقة الوبعة
الشريفه ايام الدروس على الفقها وجمعها ورفعها الى خزانتها والدعا بعد القراه
وعلى الناظر ان يقوم بالنظر في المدرسة المذكوره واوقافها وجمع ما تحصل
من جهاتها من مغل واجور وغير ذلك وتجتهد في عمارة المدرسة وما هو وقف
عليها وصرف ما تحتاج اليه العماره وصرف معاليم اهلها واثبات كتاب وقفها
وتعاهده بالثبوت والتنفيذ وعلى المعمار القيام بما هو بصدده من المعماريه
ومن مشترى الات وما لابد منه وملازمة العمل في ايامه على عادة امثاله
وعلى الناظر ايضا ملازمة المدرسة ايام الدروس والزام كل من المدرس
والفقها وارباب الوظايف بالقيام بوظيفته على الشرط والترتيب المعين
اعلاه ومن مات من ارباب الوظايف قرر غيره بصفته وكذلك اذا اعرض عن وظيفته
او ثبت عليه ما ينافي ما هو بصدده ان عجد الناظر ورتب غيره يبقى ذلك كذلك
الى اخره ومثال هذا الوقف عند انقطاع سبله الى اخره وشرط الواقف النظر في
وقفه هذا الى اخره وشرط ان لا يوجر وقفه هذا ولا شيء منه الى اخره فهذه
شروط الواقف التي اشترطها في وقفه هذا وهو يستعدي الله الى اخره وقد تم هذا
الوقف ولزم الى اخره وان كان الواقف وقف على المدرسة كتبا عينها باسمايها واسما

مولفيها وعدة اجزايها وان كان الواقف جعل في المدرسة مكتب ايتام فيقول
وقرر الواقف المشار اليه بالمدرسة المذكوره مكتب ايتام اما ان يكون انشاه
باعلى البوابه فيقول وهو المكان الذي انشاه وعمره وافرده كذلك باعلى بوابة
المدرسة المشار اليها او في مكان من الامكنه فيذكره ويقول وعلى ان الناظر
في هذا الوقف والمتولي عليه يرتب رجلا من اهل الخير والدين والصلاح والعفة
حافظا لكتاب الله تعالى حسن الخط يجلس بالمكتب المشار اليه ويجلس عنده من اولاد
المسلمين الفقرا المحتاجين كذا وكذا صغيرا لم يبلغوا الحلم على ان المودب يعلمهم
القران الكريم بالتلقين والتحفيظ والمراجعه لهم في ترجيع الايات والتصحيح الى ان
يمي الصبي ويعيد الايه ويقرا المكتوب كما اقراه المودب ويعلمهم الخط والاستخراج
الكتب ويعلمهم كيفية الوضو والصلوات والاقامة بهم في المكتب المشار اليه
الاوقات المعتاده من ايام الاسبوع ويبطلهم يوم الجمعه ويصرفهم نصف النهار
الاخير من يوم الخميس والثلاثا وعلى ان الناظر في هذا الوقف يصرف ما يحتاج اليه
المكتب المشار اليه من فرش وعماره وتنظيف وثمن حبر واقلام والواح ودوى
وفلوس برسم الايتام ومعلوم المودب لهم وما يصرف في كسوتهم للصيف والشتا
والتوسعة عليهم ايام العيدين ونصف شعبان وليلة الرغايب من شهر رجب
من كل سنه ويتصرف من ريع ذلك في كل شهر كذا الى المودب بالمكتب المشار
اليه الذي يرتبه الواقف او الناظر الشرعي معلما مودبا للايتام بالمكتب
المذكور ويصرف الى كل واحد من الايتام في كل يوم من الخبز الصافي
على الدوام والاستمرار وفي يوم الجمعة ايضا رطلا ولكل واحد من
الفلوس كذا في كل يوم ويكسوهم الناظر في كل سنة مرتين كسوة الشتا
قميص ولباس وجبه من القماش المطرح مقطنه مضربه وفروه وقبع من الصوف
الازرق وزرموجه سودا بلغاري وكسوة الصيف قميص ولباس وجبه بيضا
مقطنه مضربه وقبع وزرموجه صفرا ويصرف الى كل واحد منهم صبيحة كل عيد
كذا وكذا وليلة كل نصف من شعبان كذا وليلة اول جمعة من رجب كذا ويذكر
معلوم العريف المساعد للمودب على قراتهم ويعلمهم الكتابه والخط والاستخراج

وان يحضرهم الخبز والفلوس ويفرق عليهم في كل يوم وان يكون لكل من
المودب والعريف نصيب من الخبز والفلوس كواحد من الصبيان زيادة على
معلومهما في كل شهر ومن بلغ من الصبيان صرفه الناظر ورتب صبيا لم يبلغ
الحلم مكانه ومن ختم منهم القران قبل بلوغه فلا يصرف حتى يبلغ فان فضل من
ريع الموقوف شيء بعد صرف مصاريفه المعينة فيه حفظه الناظر تحت يده وابتاع
به ملكا كاملا او حصه شايعه ووقفه على الشرط والترتيب المعين في وقفه
هذا وان كان الواقف جعل في المدرسة دار القران العظيم فيقول بعد انتهاء
ذكر المدرسه ومكتب الايتام واما المكان الفلاني الذي هو من حقوق هذه المدرسة
فان الواقف وقفه دار القران العظيم وشرط ان يكون فيه شيخا من اهل الخير
والدين والصلاح حافظا لكتاب الله العزيز فقيها في علم القران قد قرا كتاب
الامام الشاطبي متقنا له حفظا وفهما بحاثا مبينا مقررا محررا محسنا الاداء
القران السبع موديا لها على الوضع الذي اقراه جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
وشرط ان يكون لها عشره من الرجال الحافظين لكتاب الله العزيز يجلسون
في كل يوم من الايام على الاستمرار والدوام بين يدي الشيخ المشار اليه يقرءهم
نحو قراته ويبحث لهم في علوم القران لينتهوا الى نهايته ويدرءوا نحو دراية
ومن انتهى منهم في اداء القران الى القرات الشريفه وفي البحث عليها والاتقان
لها اجازه الشيخ المشار اليه واستمر مقررا بدار القران المشار اليها بمعلومه
وقرر الناظر غيره وامره ان يحد واحدوه ويسير سيره في الاشتغال والبحث
وكذلك يبقى الامر جاريا ابدا ما اعقب الليل النهار الى ان يضيق ريع الوقف
عن شيء يصرف الى احد يستجد عوض احد من المنتهين فيقتصر الناظر ولا يستجد
احدا حتى يجد في ريع الوقف منعه وزياده عن العمارة ومعاليم من هو مقرر
بها فيستجد بالزايد من يراه من اهل القران وشرط الواقف ان يجلس الشيخ والقرا
اجمعون في كل يوم بعد صلاة العصر بدار القران المشار اليها ويقرءون
ما تيسر لهم قراته من القران العظيم ويهدون ثواب القراة الشريفه للواقف
ويترحمون عليه وعلى والديه وذريته وعلى جميع اموات المسلمين وان يصرف

الى

الى الشيخ المشار اليه في كل شهر من شهور الاهله كذا والى كل واحد من القراء
العشرة كذا وان يتعاهد الناظر في هذا الوقف ما يحتاج اليه المكان من الفرش
والتنوير وان يرتب به قايما يقوم بكنسه وتنظيفه وفرشه وتنويره وان
يصرف اليه في كل شهر كذا يبقى ذلك كذلك الى اخره ومثل هذا الوقف
عند انقطاع سبله الى اخره وان كان الواقف جعل في المكان دار الحديث الشريف
النبوي فيقول واما المكان الفلاني الذي هو من حقوق المدرسة المشار اليها
فان الواقف المذكور وفر الله له الاجور وقفه دار الحديث الشريف وقرر فيه
عشرين رجلا من رجال الحديث النبوي على قايله افضل الصلاة والسلام يقرون
الحديث النبوي قراة صحيحة متقنة خالية من اللحن والتبديل يجلسون على كراسي
المنصوبه لذلك بالمدرسة او بالدار المشار اليها في كل اسبوع سبع مرات
في كل يوم مرة يجلس كل منهم صبيحة كل يوم على كرسيه يقرا الحديث بحضور
من يجتمع اليه من المسلمين من الكتب الشريفه كالجامع الصحيح لحافظ الاسلام
محمد بن اسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري وكتاب المصابيح وكتاب
الاذكار للنووي وغير ذلك من الكتب المشهوره المأثوره عن العلماء والصالحين
والمواعظ الحسنه البليغه وقبل صلاة الجمعة من حين التذكير الى وقت الناذين
وان يصرف لكل واحد منهم كذا في كل شهر من شهور الاهلة ويكمل على نحو ما تقدم
شرحه ويورخ وصورة وقف بيمارستان وقفه بعض الملوك لمرضى المسلمين
الحمد لله الذي شرف بقاع الارض بعبادته وفضل بعضها على بعض بحلول
اهل طاعته وجعل منها ما هو ماوى الفقرا المنقطعين الى الله وعبادته ومنها
ما هو مضجعا للضعفا في رجايه فمنهم من حكم عليه بالوفاه ومنهم من حكم بتاخيره
الى اجل مسمى على وفق حكمته وارادته نحمده على ما منّ به من ابتداء عنايته
ونشكره على ما اولانا من نهاية هدايته ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له شهاده مخلص في شهادته مبتغ رشدا في الدارين في ابتداء عمله واعادته
ونشهد ان محمدا عبده ورسوله المخصوص بكرامته والمبعوث الى كافة الامم
برسالته صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وعترته وسلم تسليما كثيرا وبعد

فان الصدقه من اعظم القربات المقربه الى الله الموذنه بالفوز بجزيل الاجر
والثواب خصوصا صدقات الاوقات الجاريه يبقى ابن ادم وينقطع عمله من
الدنيا وهى مستمره باقيه ويجدها فى الاخره جنه واقيه كما ورد فى صحيح السنه
من قول سيد المرسلين اذا مات العبد انقطع عمله الا من عمله وعد منها الصدقه
الجاريه لاسيما وقف يتوصل الى حياة النفوس واسباغ انواع البر والاحسان على
الضعفاء فى المقام المانوس وفيه لكل كبد حر من المناهل العذبه ما يروى به
الظمان ويروى به لواقفه من الله الخلود فى غرفات الجنان ولما اتصل علم ذلك
بمولانا المقام الشريف الاعظم السلطانى الملكى الفلانى اخر الله نصره وضاعف ثوابه
واجره وتحقق فى ذلك من الاجر الجزيل الذى لا يزال اللبيب فضله يرضى رغب فى ازدياد
اجوره عند الله الذى لا يزل بصيرا سميعا ليجد بركة هذه الصدقه فى الدنيا بدفع
البلاء وفى الاخره بالترقى فى الدرجات العلى محلا رفيعا وللاسلام لسيما مرفقا فى حقه
جاء علا وحراجيا فكانما احيا الناس جميعا فحينئذ اشهد على نفسه الشريفه
فى حالة الله شرفها واعلا فى درجات الجنات غرفها وهو فى حال تمكن سلطانه ونفوذ
كلمته وثبوت جثمانه انه اوقف وحبس وسبل الى اخره جميع المكان الفلانى
ويصفه ويحدده ويصف الموقوف عليه وصفا تاما ويحد كل مكان منه على حدته
ثم يقول وقفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول فاما المكان المبارك المحدود الموصوف
اولا فان الواقف المشار اليه زاده الله توفيقا وفتح له الى كل خير طريقا وقفه بيمارستان
برسم المرضى من المسلمين الذين يأوون اليه للتداوى قاصدين بروجون العافيه وعلى الله متوكلين
من الرجال والنساء والاحرار والعبيد والاماء وقرر به من الرجال الاربعة انفار حكما
طبا يعينه واربعة حكما من الجراحيه واربعه حكما الحالين بتردد كل منهم الى البيمارستان
المشار اليه بكرة وعشيا ويتعاهد الحكما الطبا يعينه ما هو بصدده من عيادة المرضى
بالبيمارستان المشار اليه من الرجال والنساء والاما والعبيد ومباشرتهم والنظر فى
حالهم والتلطف بهم ومسايلتهم عن اوجاعهم وتشخيص ما امكن من امراضهم ومعالجتهم
بما يصلح لهم من الادويه والاشربه والاغذيه والشربات والحقن وغير ذلك فى اول
النهار واخره ويتعاهد الحكما الجراحيه من تحت نظرهم من اصحاب العاهات والطلوعات

والبثرات

والبثرات والتآليل والسلع والدماميل والقروح والبواسير والجروح وغير
ذلك والنظر فى احوالهم ومعالجتهم وما يصلح لهم من المراهم والادهان والدرورات
والشق والبط وغير ذلك مما هو موافق لامراضهم ومما يستعملونه من الطعام والشراب
والحمام والنطولات وكل واحد بحسب حاله ويتعاهد كل واحد من الحكما الكحالين
من هو تحت نظرهم من الرمد او اصحاب او جاع من السبل والقروح والبياض والحمره
والشعره والدمعه والرطوبه فى الاجفان وغير ذلك من امراض العين على اختلاف
حالاتها والنظر فى احوالهم ومعالجتهم بما يليق بهم من الاكحال والاشيافات وغير
ذلك مما يحتاجون اليه من الاشربه المسهله والمنضجه والاغذيه والحقن وشرط ان
يصرف الى كل واحد منهم فى كل شهر من شهور الاهله كذا وقرر الواقف المشار اليه
وفر اله اجوره وثبت تصرفه وتقريره وبهذا البيمارستان المشار اليه اربعة رجال
قومه يكنسونه ويغسلونه وينظفون تحت المرضى وحولهم ويفرشون لهم الفرش ويضعون
لهم المخاد ويغطونهم باللحف ويتعاهدونهم مما يحتاجون اليه فى الليل والنهار ويحضرون
لهم شرابهم وطعامهم فى اول النهار واخره ويتفقدون مصالحهم فاذا تغير تحت
المريض فراش يكرهه ابدله فراشا غيره وشرط ان يصرف لكل واحد منهم كذا وقرر
الواقف اربع نسوه قايمات يقمن بمصالح النسا المريضات ويفعلن معهن ما هو مشروط
على القومه من الرجال المذكورين اعلاه وشرط ان يصرف الى كل واحدة منهن فى
كل شهر كذا وقرر الواقف المشار اليه بالبيمارستان المذكور ثلاث رجال
واحد منهم بتسلم الخزاين به على انه يحضر كل يوم بكرة وعشيا الى البيمارستان
المذكور ويفتح الخزاين ويتولى صرف الاشربه واللعوقات والسفوفات والسعوطات
والمعاجين والمفرحات وغير ذلك مما هو تحت يده بالخزاين وتسلم ذلك الى القومة على
حكم الدستور الذى يكتبه الحكما ليفرقوا ذلك على المرضى من الرجال والنسا واصحاب
العاهات من الجرحا والرمدا ويقف الرجل الاخر بخزاين الرمدا ويخرج الاكحال والاشيافات
وما يحتاج اليه ويفرقه على اصحاب اوجاع العين ويقف الاخر بخزاين الجرحا ويخرج
منها ما يحتاج اليه من المراهم والادهان والدرورات والاشيا التى تعالج بها
اهل الطلوعات وغيرها ويداوى كلا منهم بما يصلح له من ذلك وشرط ان يصرف

وغسل ايديهم وارجلهم

الى كل واحد منهم فى كل شهر كذا وقرر الواقف رجلين متصدين لغسل قماش المرضى والجراحات والمجانين والرمدا وتنظيفها وتكميدها وتغيير ثيابهم وغسل ما اصاب بدن المريض او عضو من اعضايه من النجاسات العينيه مثل الدم والقيح والغايط والبول بالماء الحار وتنشيفها بالمناديل النظاف المبخره وتعاهدهم برش الماء ورد على وجوههم وايديهم والتلطف بهم والشفقه عليهم والاحسان اليهم ومسايلتهم فى كل وقت عن حالهم وما يحتاجون اليه وقرر الواقف امراتين برسم غسل قماش النسا بالبيمارستان المذكور من المرضى وربات الطلوعات والجراحات والرمدات صاحبات اوجاع العين وتنظيفها وان يفعلا معهن ما هو مشروط على الرجلين القايمين بمصالح الرجال المذكورين اعلاه وشرط ان يصرف لكل واحد من الرجلين والمراتين المرتبين فى كل شهر كذا وقرر الواقف رجلا طباخا خايطبخ للمرضى ما يحتاجون اليه من الفراريج والدجاج والطيور ولحم الضان والاجديه المعز بالاماراق النظيفه الطيبة الرايحه وقرر رجلا شرابيا خبيرا يطبخ الاشربه وتركيب المعاجين والادوية وطبخ النضوجات والمطبوخات على اختلافها خبيرا بحوايج ذلك جميعها ومعرفة اجزايها ومقدارها وتركيبها ومعرفة العقاقير والعروق وما يجتنبه من ذلك بحيث يكون دايه طبخ الاشربه وتركيب المعاجين والسفوفات والجوارشنات وغير ذلك مما لابد لاهل البيمارستان منه بحيث يكون رجلا مسلما دينا خبيرا اماونة ثقة قويا وشرط ان يصرف له كذا وقرر الواقف ثلاث رجال وثلاث نسوه يسهر الرجال المذكورون على الرجال والنسا على النسا من المرضى والجرحا والرمدا بالنوبه كل واحد ثلث الليل يدور عليهم كل واحد فى نوبته ويتفقد مصالحهم ويغطى من انكشف منهم او زال راسه عز وسادته او وقع عن فراشه او احتاج الى شربه من الما او الى ان يقوم الى بيت الراحة فيساعده ذلك المساهر على حاجته كيف كانت ويتلطف به ويكلمه كلاما طيبا ويجيب دعوته اذا دعاه اليه ولا يغلظ على احد منهم القول ولا ينكره به ومتى حصل من احد من المساهرين شى مما يوذى المرضى وحصلت الشكوى من المرضى منه ازعجه الناظر ورتب

غيرهم وكذلك تفعل النسوة الثلاث من النسوة بالبيمارستان مع النسا ليلا كما يفعله الرجال الثلاثه مع الرجال بالبيمارستان ومن ظهر منهما ما يتاذى بذلك ازعجها الناظر وقرر غيرهما وشرط ان يصرف الى كل واحد من الرجال الثلاثة فى كل شهر كذا وقرر الواقف رجلا انما طيا برسم اللحف والطرايح والمخاد بالقطن الجيد المندوف بحيث تبقى اللحف والفرش والمخاد دايما نظيفه مجددة العمل رفهة القطن وشرط ان يصرف له فى كل شهر كذا وقرر الواقف رجلا وامراه برسم وقود المصابيح الرجال للرجال والنسا للنسا وطفيها وغسلها وتغييرها وعمل قناديلها وسايرما يحتاج اليه ويصرف الى كل منهما لذا ومن درج بالوفاه بالبيمارستان المذكور غسل وكفن فى ثوبين جديدين ابيضين نظيفين بالقطن والحنوط وما الورد ودفن فى قبر الذى يحفره له وقرر الواقف رجلا دينا اميناعارفا باداء غسل الميت على اوضاعه المعتبره شرعا برسم غسل من توفى من اهل البيمارستان المذكور من الرجال وامراة ايضا بهذه الصفه تتولى غسل النسا وشرط ان يصرف الى كل واحد منهما فى كل شهر كذا وان يصرف من ريع الوقف المذكور ما يحتاج اليه من ثمن اكفان وحنوط واجرة حمالين وحفارين برسم ذلك على العادة الحسنة فى مثله يذكر البواب وما يصرف له من المعلوم وان فيه قراذكرهم بعد تهم وما يقرون فى كل يوم من احزاب القران واجزايه والوقف والمكان الذين يقرون فيه وما لكل واحد منهم من المعلوم وان كان شرط خبزا يفرق فيه على الفقرا ذكر قدره ووزنه وكيفية ما يفرق وفى اى وقت ثم يقول وشرط الواقف المشار اليه افاض الله نعمه عليه للناظر فى وقفه هذا من المعلوم على مباشرة النظر عليه وعلى جميع اوقافه وعمل مصالحها وتحصيل ريعها وقسم مغلاتها وقبض اجور ما هو موقوف عليها فى كل شهر كذا وجعل له النظر فى وقفه هذا بنفسه وان يستنيب عنه فيه من شا من الثقاة الانقيا العدول الامنا الناهضين ممن له وجاهه وقرر الواقف لهذا الوقف رجلين من اهل الامانه والديانه ممن جربت مباشرته وعرفت مانته والفت نهضته وكفايته معروفين بالضبط وتحرير الحساب وقلم التصريف احدهما عامل والاخر شاهد يضبطان ارتفاع هذا الوقف وجوزانه ويجلسان عند الناظر فيه ويعمل العامل الحساب

بالحاصل والمصروف ولا باول باوراق مشموله بخط الناظر وخطهما وشرط
ان يصرف الى كل واحد منهما في كل شهر كذا وشرط الواقف تقبل الله صدقته
واسبغ عليه نعمته واسكنه جنته ان الناظر في هذا الوقف ينظر في امر
جميع المقيمين بالبيمارستان المذكور بنفسه ويدور على من به من المرضى والجرحا
والرمدا وغيرهم ويتفقد امورهم ويسلهم عن احوالهم وابدا ضرورتهم وسماع
شكاياتهم فمن وجد له ضرورة ازالها كل ذلك في كل يوم جمعة من كل اسبوع
وان كان قريبا او صيرفيا او معمارا ذكره وذكر ماله من المعلوم ثم
يقول وشرط الواقف ان الناظر في هذا الوقف يبدا اولا بعمارة هذا البيمارستان
وعمارة ما هو وقف عليه واصلاح ذلك جميعه وترميمه وما فيه بقاء عينه
والزياده والنمو لاجوره وريعه وارتفاعه وبعد ذلك يبتاع ما يحتاج
اليه من الزيت برسم التنوير والقناديل والالات النحاس برسم الطبخ والزبادي
النحاس والقاشاني والطاسات والمكانس والمجاريد الحديد للبلاط وما يحتاج
اليه من ادوية واشربه ومعاجين وسعوطات وسفوفات واقراص وسكر وفراريج
وادهان ومياه وقلوبات ونضوجات وشمع وزيت وحطب وبراني وعلب
واحقاق رصاص وغيرها وفرش ولحف ومخاد وحصر وبسط ومراهم ودروارات
واكحال واشيافات مما يستمر وجوده بالبيمارستان مدة ما يراه الناظر في ذلك
وما فضل بعد ذلك يصرفه في مصاريفه المعينه اعلاه يبقى ذلك كذلك الى اخره
واستبقى الواقف النظر في هذا الوقف والولاية عليه لنفسه الى اخره وشرط ان
لا يوجر ما هو موقوف على الجهة المعينه اعلاه ولا شيء منه الى اخره وقد اخرج
الواقف هذا الوقف وما وقف عليه عن ملكه الى اخره فهذه شروط الواقف التي
اشترطها وهو يستعدي الله الى اخره ويكمل بالاشهاد والتاريخ صورة وقف
خانقاه للصوفيه الرجال ٭ الحمد لله الذي سهل بسبيل رشده لمن حكم في الدارين
بسعده ووعد من شكر المزيد واعطى من صبر ما يريده وعضد من اتخذه ذخرا
واجزل لمن تصدق من اجله ثوابا واجرا ومنحه خير الدنيا والاخرى احمده على
ما وهب من احسانه واشكره على ما تيسر من سلوك مناهج امتنانه واشهد ان

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد الهمه الله رشده وانقذ ماله
ابتغاء ما عنده ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي اصطفاه لرسالته
وخصه بكرامته صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وبعد
فان افضل الصدقات ما كان عايدا نفعه على المتصدقين وما اتصل بره
ورفده بالفقرا والمساكين ورغب في ثوابه والتقرب به الى رب العالمين وابتغى
ما عنده من الزلفى والنعيم المقيم يوم يجزى الله المتصدقين ولا يضيع اجر
المحسنين وكان فلان انجح الله قصده واناله خير ما عنده ممن انار نجم سعادته
في فلك سما سيادته وقضت له العناية الربانيه بالتقرب بهذا المعروف
الى الله العظيم والعمل بقول النبي عليه افضل الصلاه والتسليم اذا مات
العبد انقطع عمله الا في ثلاث الصدقة الجاريه احد هذا التقسيم فحينئذ
اشهد على نفسه النفيسه صانها الله من الغير وحمى حماها من الانكاد
والكدر انه وقف وحبس وسبل الى اخره جميع المكان المبارك المشتمل على
كذا وكذا ويذكر ما اشتمل عليه من المساكن وعدتها والاواوين والمربعات
الصيفيه والشتويه والصفات والحلوات ويستوعب وصفه استيعابا
حسنا ويحدده ثم يقول وجميع كذا ويصفه ويحدده وجميع كذا وجميع كذا
ويصف كل مكان على حدته ويحدده فاذا انتهى ذكر ذلك جميعه يقول وقفا
صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول فاما المكان الموصوف المحدود اولا فان الواقف
المذكور وفر الله له الاجور وقفه خانقاه للصوفيه وقرر له اماما شافعيا
او حنفيا وشرط ان يصرف له في كل شهر من شهور الاهلة كذا وكذا وقرر بها
شيخا ومايه فقيها مثلا من اهل التصوف اللابسين خرقة التصوف الناسكين
السالكين الورعين العفيفين الانفس المتجنبين للفواحش الكثيرين للعباده
والصيام والقيام والتهجد والتسبيح والتهليل والتكبير والذكر والتنظيف
والتطهير والتسويك وعلى ان يكون الشيخ من العلما الاخيار الاتقيا الابرار
سيرته حميده وافعاله سديده واراه رشيده من الحافظين لكتاب الله العزيز
عنده طرف من الحديث النبوي والتفسير واللغة العربيه ممن يحسن تربية الصوفيه

لابساخرقتهم تابعا طريقتهم على ان الناظر في هذا الوقف والمتولي عليه يبدا
من ريع ما هو موقوف على الخانقاه المشار اليها من الاماكن والمستغلات والقرى
والجهات المحدوده الموصوفه باعاليه بعمارتها وعمارة الموقوف عليها وترميم
ذلك جميعه واصلاحه وما فيه بقاء عينه وتحصل غرض واقفه وما فضل
بعد ذلك يصرف منه للقايم بوظيفة الامامه بالخانقاه المشار اليها في كل
شهر من شهور الاهلة كذا وان يصرف لشيخ الصوفيه بالخانقاه المذكوره في كل شهر
كذا ولكل صوفي من العرب والعجم المتاهلين والغرباء في كل يوم من خبز البر الصافي
كذا وكذا وفي كل يوم من اللحم المطبوخ كذا ومن الطعام كذا ومن الحلوى
كذا في كل اسبوع ومن الدراهم كذا في كل شهر ومن الصابون كذا في كل اسبوع
ومن الزيت في كل اسبوع كذا ومن الكسوة في كل سنة كذا وان كان قرر خادما
ذكر ماله من المعلوم ويقول ولكل من شيخ الصوفيه والخادم نظير ما لكل صوفي
من الخبز والطعام واللحم والحلوى والصابون والزيت في اليوم والاسبوع
والشهر وان كان قرر في الخانقاه دروسا فيقول وقرر الواقف المشار اليه
بالخانقاه المشار اليها اربعة اشياخ علما احدهم شافعي المذهب والثاني
حنفي والثالث مالكي والرابع حنبلي وقرر اربعين فقيها من كل مذهب عشره
على ان يكون على المدرس من كل مذهب اشغال العشره الذين هم من مذهبه
في العلوم النافعة والقاء الدروس في اوقاتها المعتاده وشرط على الفقهاء
والمدرسين الاشغال والاشتغال والمطالعه والبحث وتفهيم الطلبه
والمشتغلين بالعلم الشريف وما يحتاجون اليه من الاصول والفروع والنحو
واللغه والتفسير والعربيه والعروض وعلم الحديث وغير ذلك من العلوم
الجايز الاشتغال والقراة فيها شرعا وان المدرس اذا القى عليهم الدرس فلا
يخرجوا من مسئله حتى ينتهي الكلام عليها ويتقرر حكمها عند كل منهم بحيث لا ينتقلون
عن تلك المسئله الى غيرها لكل منهم فيها مذهب غير مذهب الاخر بل لا ينتقلون
من مسئله الى اخرى حتى تتقرر الاولى عندهم تقريرا حسنا ويسلمون تسليما ثم
ينتقلون الى غيرها وشرط الواقف ان يصرف الى كل واحد من المدرسين الاربعة في
كل شهر

كل شهر كذا والى كل واحد من الفقهاء الاربعين في كل شهر كذا وان كان
شرط لهم ان نصبه من الخبز واللحم والطعام وغيره ذكرها ثم يذكر نقيب الفقها
وماله من المعلوم وما عليه من تفريق الربعه وجمعها الى صندوقها بعد
الدعا وبسط سجادة المدرس وسجادات الطلبه ورفعها ويذكر القايم وماله
من المعلوم والفراش وماله من المعلوم والبواب وماله من المعلوم والطباخ
الذي يطبخ للصوفيه طعامهم في كل يوم ويغرفه لهم ويفرقه عليهم واذا فرغوا
من اكلهم غسل الاواني والدسوت ورفعها الى محل استعمالها وماله من المعلوم
ثم يقول على ان من مات من الصوفيه بالخانقاه وله ولد ذكر استقرت وظيفة الوالد
باسم الولد وصرف له جميع ما كان مصروفا لوالده ان لو كان حيا فان كان صغير لم
يبلغ استناب الناظر عنه رجلا دينا من اهل الخير ويصرف له من المعلوم ما يراه
فاذا بلغ الصغير وتاهل لان يحضر مع الصوفيه جلس موضع والده وعلى ان الشيخ
والصوفيه المنزلين بالخانقاه المذكوره يحضرون ويجتمعون بها كل واحد في
منزلته وعلى قدر درجته بعد صلاة العصر في كل يوم بعد مضي كذا وكذا
درجة وتفريق الربعة الشريفة عليهم ويقرون في اجزاء الربعة ما تيسر
قراته على مقتضى راي الشيخ فاذا فرغوا من القراة من الربعة يقرون سورة الاخلاص
ثلاث مرات والمعوذتين والفاتحه واوايل البقره الى المفلحون واواخر السوره
ويرفع بعضهم بالعشر صوته على مقتضى ما يراه الشيخ في رفع العشر اما واحدا
او اكثر ويدعوا عقب ذلك ويدعوا القاري للعشر والذي يعينه الشيخ للدعا
وان كان شرط ما دعا بعد قراة العشر فيذكره وماله من المعلوم ثم يقول
بعد قوله ويرفع بعضهم بالعشر صوته على مقتضى ما يراه الشيخ ثم يقول المادح
وينشد ما تيسر له انشاده من المدايح النبويه وكلام القوم من الصوفيه
وغيرهم فاذا جلس الداعي الذي يعينه الشيخ للدعا عقب ذلك للواقف ويترحم
عليه وعلى امواته واموات المسلمين ثم ينصرفون الى احوالهم ولهم الباطله في
الايام الجاري بها العادي كغيرهم من الخوانق وعلى ان كلا من الصوفيه لا يخرج
منها ولا يتزعج عن وظيفته الا بحجة ظاهرة واذا سافر الى الحج الواجب صرف له

ماهو مقرر له في حال غيبته الى حين حضوره وان سافر لغير الحج الواجب فلا يعطى
شيء مما قرر له في طول غيبته فاذا حضر من سفره وحضر الخانقاه على الحكم المشروح
فيه فيعطى ماهو مقرر له ويعطون للمقررهم في ايام البطالة الجارى بها
العاده وان شرط الواقف متطببا ذكره وماله من المعلوم او كحالا ذكره وما
له من المعلوم ويذكر مال الصهريج في كل سنه وثمن اللحم والحباس والحطب
وغير ذلك من احتياج الطبخ ومصروف الحلوى وقماش الكسوه وغير ذلك من
الاحتياجات الضرورية وجامكية السواق وثمن ثور الساقيه وعلوفته ويستوفي
ذكر جميع ما شرطه الواقف ثم يقول يجري ذلك كذلك فان تعذر الصرف والعياذ
بالله تعالى لذلك بوجه من الوجوه او بسبب من الاسباب كان ما يصرف لمن تعذر
الصرف اليه للفقرا والمساكين من المسلمين والمسلمات فان عاد امكان الصرف لمن
تعذر اليه الصرف عاد الصرف اليه يجري الحال في ذلك كذلك وجودا وعدما الى
ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرط الواقف المذكور النظر
في ذلك لنفسه الى اخره ويكمل بعد استيعاب ما تقدم ذكره وصورة
وقف زاويه للفقرا هذا ما وقفه فلان الى اخر الصدر وذلك جميع المكان الفلاني
الذي عرّه الواقف انشاء انشا حسنا ويصفه ويحدده وجميع كذا وجميع كذا
ويصف كل مكان ويحدده ثم يقول وقفا صحيحا شرعيا الى اخره فاما المكان
المبارك المحدود الموصوف باعاليه اولا فان الواقف وقفه زاوية على الفقرا
المجاورين والمترددين اليها والعاكفين بها والواردين عليها يستوي في ذلك
المقيم والمتردد والقديم والمتجدد والزائر والعايد والصادر والوارد
والرايح والغادي والحاضر والبادي واما باقي الموقوف المحدود الموصوف
اعلاه فان الواقف على مصالح الزاويه المذكوره على ما سياتي شرحه فيه على ان
الناظر في ذلك يبدا من ريعه بعمارته الى اخره وما فضل بعد ذلك يصرف منه
في كل شهر للشيخ المرتب بالزاوية المذكوره كذا والى الخادم كذا والى الطباخ المرتب بها
كذا ويصرف منه في كل يوم ثمن خبز ولحم وحوائج طعام وكلفة السماط بالزاويه
كذا على الطعام بكرة وعشيا ويمد السماط ايضا بكرة وعشيا على العادة في

ذلك ويصرف ايضا في كل يوم ثمن حلوى وفاكهة كذا ويصرف منه في ثمن ما
يحتاج اليه الشيخ او احد الفقرا اذا حصل له ضعف من سكر وشراب وحوائج
عطريه وغيرها واجرة طبيب على ما يراه الناظر ويستصوبه وتدعوا الحاجه
اليه ثم يذكر معلوم الامام والموذن والقايم والفراش والبواب وعلى الشيخ
والفقرا من الصلاة بالزاوية المذكوره والقراه والذكر والاوراد واوقاتها
ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وصورة الوقف على زاوية الفقراء
الحمد لله مثيب من وقف عند نهيه وامتثل امره ومجيب دعا من حبس على نعمه
العميمه شكره وموفر اجر من حرم ما حرمه واعلن ذكره ومسبب اسباب
الخيرات على من تصدق ولو بشق تمره نحمده على متراكمه الغاديه والرايحة
ونشكره على صدقاته السابحه البارحه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له المنعم الوهاب المانح من لبس اثواب القربات جزيل الثواب ونشهد ان
سيدنا محمدا عبده ورسوله الواقف على قدم لم تزل نحو العباده ساعيه سايره
القايم بامر الله في خلاص هذه الامة من المهلكات في الاخره القايل اذا مات
العبد انقطع عمله الا من ثلاث وعد منها الصدقه الجاريه المنجيه من دركات
الساهره صلى الله عليه وعلى اله المطهرين من الرجس تطهيرا وعلى اله
الغر المحجلين وسلم تسليما كثيرا وبعد فان اولى ما ادخره العبد ليوم معاده
ويقدمه بين يدي خالقه عند قيام اشهاده الصدقه التي تتنيل فاعلها ثوابا
واجرا وتدفع عنه بلاء وتكشف عنه ضرا وتكون له عند الصراط جوازا وفي الطريق
الى دار الحقيقة مجازا وترده موارد الاتقيا الاخيار وتطفي خطيته كما يطفي
الماء النار وهي الذخيرة الباقية والجنة الواقية لا يخلق جديد ملابسها الحدثان
ولا يقصر جواد نفعها وان طال الزمان ولما اتصل علم ذلك بفلان اعز الله انصاره
وضاعف بره وايثاره واحسن مابه واجزل اجره وثوابه بادر الى تحصيل هذه المنقبه
الغرا ورغب في ازدياد اجره عند الله في الاخرى وسارع لاجتلاء حسان الجنان الاثيره
واقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيره واشهد على نفسه النفيسه انه
وقف وحبس الى اخره وذلك جميع الشي الفلاني ويضعه ويحدده والشي الفلاني ويصف

كل مكان على حدته ويحدده ثم يقول وقفا صحيحا شرعيا الى اخره على الفقراء والمساكين
وذوي الحاجات من سائر المسلمين المقيمين بالزاوية المعموره المباركه المبروره المعروفه
بسيدنا الشيخ فلان الاتي ذكره فسح الله في مدته واعاد علينا وعلى المسلمين من
بركته الخ بالمكان الفلاني ويحدده ثم يقول والمترددين والواردين عليها على ان
المتكلم في هذا الوقف والناظر عليه والمسند امره وما يتعلق به اليه يبدا من ريعه
وارتفاع مغلاته ومتحصلاته بعمارته واصلاحه وما فيه الزياده لاجوره ومنافعه
وتثميره وتكثيره وما تحتاج اليه من مد وتقوية فلاح واقامة ابقار وآلات عمل واصلاح
على جاري العادة في مثل ذلك ومهما فضل بعد صرف ما تحتاج اليه في كلفة ما ذكر
اعلاه حصل به الناظر في امر هذا الوقف المبرور خبزا وطعاما على اختلاف اجناسه وانواعه
وصرفه بالزاويه المعموره على الموقوف عليهم المذكورين اعلاه حسب ما جرت به
العاده في اطعام الفقراء والمساكين بالزوايا على ما يراه من زيادة ونقصان ومساواه
وتفضيل وله ان يصرف من ذلك ما يراه في فرش الزاوية المذكوره وتنويرها على جاري
العاده في مثله عاملا في ذلك بتقوى الله تعالى وطاعته وخشيته ومراقبته في سره
وعلانيته وان قرر شيأ غير ذلك ذكره ونبه على معرفه تنبيها حسنا ثم يقول محافظا
على بقاء هذا الوقف ونموه وزيادته واستمراره مثابرا على تسهيل صرفه وتيسيره
مبادرا الى تثميره وتكثيره فان تعذر والعياذ بالله صرف ذلك الى الجهة المذكوره حسب ما
عين اعلاه عاد ذلك وقفا على الفقراء والمساكين حرامة محمد سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وصحبه اجمعين اين ما كانوا وحيث ما وجدوا ويصرف الناظر في امر هذا الوقف اجوره
ومنافعه اليهم على ما يراه من زيادة ونقصان فان عاد الصرف الى الجهة المذكوره رجع ذلك
اليها على الوجه المشروح باعاليه يجري ذلك كذلك الى اخره وجعل النظر في وقفه هذا والولاية
عليه لسيدنا الشيخ الصالح الورع الزاهد العابد العالم العامل الخاشع الناسك القدوه
السالك ضياء الاسلام حسنة الايام شرف الانام بقية السلف الكرام سليل الصالحين زين
العابدين منهل الصادرين والواردين مربي المريدين مرشد السالكين قطب العباد علم الزهاد
بركة الملوك والسلاطين ابي عبد الله فلان الفلاني شيخ الزاوية المذكوره امتع الله بحياته
ونفع بصالح دعواته في خلواته يتولاه بنفسه الزكيه مدة حياته لا يشاركه مشارك
في ذكر

في ذلك ولا في شيء من جهاته فاذا توفاه الله اليه كان النظر في هذا الواقف والولاية
عليه لمن يكون شيخا بالزاوية المذكورة يتولى ذلك شيخ بعد شيخ هكذا ابدا الى يوم
القيامة واخرج الواقف المشار اليه اجرى الله الخيرات على يديه هذه الصدقة عن
ملكه الى اخره وقدم هذا الوقف المقبول ولزم الى اخره وقبل سيدنا الشيخ
المشار اليه ذلك قبولا شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه صورة وقف
خانقاه برسم النساء هذا ما وقف وحبس وسبل فلان الى اخر جميع المكان الفلاني الذي
انشاه الواقف المذكور بالمكان الفلاني وجعله دارا حسنة الهيئة متقنة البنيه
مستجدة العمارة مشتملة على مساكن ومجالس ومخادع وطباق ويصفها ويحددها ويذكر
عدة مساكنها ومخادعها وطباقها ثم يقول وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل مكان
ويحدده ثم يقول وقفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول فاما المكان المبارك المحدود
الموصوف ولا فان الواقف المشار اليه اجرى الله الخيرات على يديه وقفه خانقاه برسم
النساء ورتب به كذا وكذا من النسوة العجز الديانات الخيرات الكثيرات الذكر والتسبيح
والصلاة والتهجد والصيام معروفات بالصلاح ورتب لهن شيخة صالحة دينه من
ربات البيوتات الصينات الخيرات ورتب لهن امراة عالمه دينه خيرة بابواب الوعظ حافظة
لكتاب جيد من الايات الكريمه والاحاديث النبويه والاثار المرويه والحكايات المأثورات
عن الصالحين والصالحات لتعظهن وتذكرهن ورتب بالخانقاه المذكورة قايمة تقوم ما
تحصل بهامن الفضلات الملقاة بارضه وتكنسه وتنظفه وتتعاهد بيت خلايه
بالغسل في كل يوم وتقوم بفرش المكان المذكور وتنويرها وازالة شعثه وتغلق
الابواب عشيه وتفتحها بكرة في كل يوم وليلة وتقدم الممتعه لهن وتطوى الارز
وتنشرها لهن وتملا واني الشرب لهن وتضع المايده لديهن عند الاكل وترفعها عند
فراغهن من الاكل ورتب لهن امراة تصلح لهن طعاما في كل يوم مرتين بكرة وعشية
وتغرف الطعام وتضع لهن على المايده ورتب لهن امراة شابة في العمر قوية في البدن عارفه
بغسل الثياب وتنظيفها ونشرها وتيبسها ورندجتها بالدق متصديه لغسل ثيابهن
من كسوة الراس والبدن وتهيئ لهن الثياب نظيفة اللبس واما بقية الاماكن المحدوده
الموصوفه باعاليه فان الواقف المذكور وفر الله له الاجور وقف على الخانقاه المذكوره

وعلى من عين لها اعلاه على ان الناظر في وقفهذا والمتولي عليه يبدا من ريع الموقوف
على ذلك بعمارة الخانقاه المشار اليها والموقوف عليها واصلاحه وترميمه ومافيه الزياده
لاجوره ومنافعه وبقاعينه وتحصيل عرضواقفه وما فضل بعد ذلك يصرف منه الناظر
الى الشيخه بهذه الخانقاه المباركة في كل شهر من شهور الاهله كذا والى كل واحدة من
المتصوفات كذا والى العالمه كذا والى القايمه كذا والى الطباخه كذا والى الغساله كذا
وان يرتب الناظر في كل يوم من الايام على الدوام والاستمرار من لحم الضان الجيد
اللطيف السمين كذا وكذا رطلا بالرطل الفلاني ومن خبز الحنطه الصافي كذا وكذا
رطلا ومن الحوايج المختصه بالمطعمة على اختلافها في كل يوم مايكفي لونين من الطعام
وان كان هذا الراتب لا يكفي لمثلهن زاده الناظر في ذلك وجعله كافلهن وان كان
هذا الراتب زيادة على قدر كفايتهن فلا ينقصه بل يامرهن ان يتصدقن بالفضل
منه على من يرين وان يصرف الى كل واحدة من الشيخه والفقيرات العشر مثلا المذكورات
في هلال كل شهر مبلغ كذا برسم دخولها للحمام وان يرتب لكل واحدة منهن ويصرف اليها
في كل ليلة من صلاة الرغايب ونصف شعبان من كل سنة من الحلوى السكريه كذا
ويصرف الى كل واحده منهن صبيحة عيد الفطر من كل سنة مبلغ كذا وان يرتب
لهن في كل عيد اضحى من كل سنه بقره سمينه يضحين بها ويا كلن من لحمها وما فضل منه
يتصدقن به على الشيخة المذكورة والفقيرات المذكورات ملازمة الخانقاه المشار
اليها والبيتوتيه بها في مسكنها المقرر لها والجلوس للذكر عقيب الصلوات الخمس والتسبيح
والتهليل والدعا للواقف المشار اليه والترحم عليه وعلى جميع اموات المسلمين وعلى
العالمه بها الجلوس لهن في كل يوم جمعة على الدوام والاستمرار بالخانقاة المذكورة على
الكرسي وتفتتح المجلس بقراة القران العزيز والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبالاحاديث
الشريفه النبويه وحكايات الصالحين والصالحات من عباد الله المومنين والمومنات وتختم
المجلس بالقراة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعوا للواقف المشار اليه وترحم
عليه وعلى جميع اموات المسلمين ومن توفيت من هولاء النسوة المذكورات واعرضت عن
وظيفتها اوظهر منها مايناني الصفات المشروحه اعلاه رتب الناظر في ذلك غيرها بالوصف
المعين اعلاه يبقى ذلك كذلك الى اخره ومال هذا الوقف عند انقطاع سبله الى اخره وجعل

النظر

الناظر النظر في وقفه هذا الى اخره وشرط ان لا يوجر وقفه هذا ولا شي منه الى
اخره فقد تم هذا الوقف ولزم الى اخره ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وصورة
وقف رباط على الفقرا او العجايز ما وقفه فلان الى اخره وذلك جميع المكان
المبارك وبصفه وبحدده وجميع الشي الفلاني وبصفه وبحدده بجميع حقوق
ذلك الى اخره وقفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول فاما المكان المحدود الموصوف
اولا فان الواقف المشار اليه وقفه رباطا على الفقرا المجاورين به او على الفقرات
الارامل المنقطعات العجزا اللاتي ليس لهن ملك طلق ولا وقفوا ما اليه وشرط ان
يكون عدتهن كذا او عدتهم كذا وان يكون واحد منهم او واحدة منهن شيخا او شيخة
بالرباط المزكور مرابطون او مرابطات على الصلاة والعباده والذكر والتلاوة
والتكبير والتحميد والتسبيح والدعا والتضرع واظهار الخشوع والفزع وشرط
الواقف ان يصرف ريع الوقف عليهم او عليهن بينهم او بينهن بالسويه يكون للشيخ
او للشيخة نصيبان ولكل واحد من الفقرا او الفقيرات نصيب واحد وان يكون للناظر
في امرهم في ريع الوقف نصيبان هذا اذا كان ريع الوقف يصرف بالنصيب وان كان الواقف
قد عمل شرط سماط بطعام فيذكره ويذكر ما لكل واحدة من المعلوم والتوسع في الاعياد
والمواسم ويكمل على نحو ما سبق صورة الوقف على قراة سبع شريف هذا ما وقفه
فلان الى اخره وذلك جميع المكان الفلاني وبصفه وبحدده وقفا صحيحا شرعيا
الى اخره على خمسة نفر مثلا من الرجال الحافظين لكتاب الله العزيز ويكون كل
واحد منهم صحيح القراة فصيحا حسن الاداء والتلاوة صيتا حسن الصوت ظاهر الخير
والديانه بينهم بالسويه على انهم يجتمعون للقراة بالمسجد الجامع الفلاني او مسجد
بني فلان الكاين بالمكان الفلاني بعد صلاة الصبح او العصر او المغرب من كل يوم
يقرون مجتمعين سبعا شريفا من القران العظيم كاملا او جزوا من ثلاثين جزوا او جزيا
من ستين جزيا على ما يشرطه الواقف من ذلك قراة مبينة متقنة مرتلة الصوت
بصوت عال ويغنون بالقران ويانون بالمد في مواضعه ويتجنبون العجلة في قراتهم
والخلط المفرط وبلع الحروف وابدال بعضها ببعض يبتدون بسورة الفاتحة اول
القران ويقرون متواليا سبعا بعد سبع او جزا بعد جز الى حين فراغهم وختمهم

بقل اعوذ برب الناس وفواتح سورة البقرة وخواتمها ويهدون ثواب
الختمة الشريفه للواقف ويترحمون عليه وعلى سايرا موات المسلمين
والمسلمات ثم يعيدون القراة وكذا يفعلون على الدوام والاستمرار ابدا
مادامت الارض ومن عليها ومن تاخر منهم عن الجماعة وقد ادركهم وقد فاته
شي من المشروط عليه كان مسامحا به وان كان الفوت كثيرا ولم يدرك اصحابه الا
بعد فراغهم وانقطع لغير عذر من مرض فعليه اعادة ما فاته وان انقطع
لمرض او حبس او سافر لحج فرض سقط عنه الى حين فراغه مما وقع فيه من هذه
الاقسام الثلاثه ومن تكرر انقطاعه منهم عن الحضور والقراة لغير
عذر اعرض عن وظيفته قطعه الناظر ورتب غيره بصفته وكذلك اذا مات
يبقى ذلك كذلك الى اخره وما ءل هذا الوقف عند انقطاع سبله الى اخره
ثم يذكر شرط النظر وشرط الايجار وتمام الوقف ولزومه الى اخره ويكمل
على نحو ما سبق وصورة الوقف على قراة المولد الشريف النبوي وقف
فلان الى اخره جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده ويقفا صحيحا شرعيا الى اخره
على ان الناظر في هذا الوقف او المتولي عليه يبدا اولا بعمارته الموقوف المعين
اعلاه واصلاحه وصلاحه من متحصله وريعه وما فضل بعد ذلك يصرف الناظر
منه ما بلغه كذا الى رجل من اهل العلم الشريف ليجلس بالمكان الفلاني على الكرسي
ويقراعلى من حضر عنده من الناس مولد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في شهر
ربيع الاول من كل سنه لاثنتي عشرة ليلة تمضين منه قراة حسنه متقنه مفسره
خالية من اللحن بصوت ليسمعه من حضر عنده من المستمعين له ويصرف منه الى
رجل من اهل الديانه والعفاف مبلغ كذا ليقوم بتعليق القناديل بعد تميرها
ووضع الشموع واشعالها وبسط السماط ووضع الطعام عليه بين يدي الحاضرين
بالمولد الشريف ويصرف منه كذا الى رجل من اهل الخير والصلاح مادح لمحاسن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصفاته ومعجزاته واخلاقه الشريفه ويصرف منه كذا
الى ثلاث جوق ريس وثلاثه رسلا يقرون في ذلك اليوم والليلة ختمه كامله يختمون
ويدعون للواقف ويستغفرون له ولجميع المسلمين والمسلمات ويسردون من الادعيه

ما تيسر

ما تيسر لهم سرده ثم يقف المادح ويمدح الرسول صلى الله عليه وسلم وينشد في
ذلك المحل ما تيسر له انشاده من القصايد الحسنة ويختم بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يدعوا للواقف ولجميع المسلمين والباقي من متحصل هذا الوقف يصرفه الناظر
في ثمن لحم ضان وخبز صافي وحوايج الطعام وما تحتاج اليه من عسل وسكر وارز وتفاح
وسفرجل وقلوبات وسمن وخضراوات وبقول وثمن زيت وحصر وشمع وما ورد ونحو
وحطب وغير ذلك ما يحتاج اليه وما لابد منه يبقى ذلك كذلك الى اخره ويكمل على نحو
ما تقدم وصورة الوقف على قاري الحديث النبوي على قايله افضل الصلاة والسلام
وقف فلان الى اخره جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده وقفا صحيحا شرعيا الى اخره
على ان الناظر في هذا الوقف يبدا اولا من ريعه بعمارته الى اخره وما فضل يصرف
على المرتبين لقرا الحديث النبوي على قايله سيدنا محمد افضل الصلاة والسلام بالكتب
الشريفه الاتي ذكرها التي وقفها الواقف المشار اليه لذلك وقررها بخزانة المكان
الفلاني وعلى الكراسي الموضوعة لذلك على الوجه الاتي شرحه وبيانه فيه فاما
المكان المحدود الموصوف اولا فان الواقف وقفه دارا للحديث الشريف النبوي على
الوجه الاتي شرحه واما باقي الموقوف فان الواقف وقفه على الوجه المشروح اعلاه
على ان الناظر يصرف منه في كل شهر كذا الى رجل من اهل العلم الشريف وطريقه
متقنه لقراته يجلس على كرسي ويقرا في صحيح الامام محمد بن اسماعيل البخاري
على الكرسي بقبليه المكان المذكور من مستهل شهر رجب من كل سنة الى اليوم
الموفي لتسع وعشرين من رمضان من تلك السنه ويقرا ما تيسر قراته من كتاب
الصحيح المذكور بحضور من يحضره من المسلمين المستمعين لقراته وعند فراغه من القراه
في كل بعد صلاة الصبح اذا لظهر او العصر يدعوا للواقف ويترحم عليه وعلى جميع
المسلمين بحيث يكون فراغه من قراة جميع كتاب الصحيح المشار اليه في اخر يوم من
ايام المده المضروبه للقراة المعينة اعلاه فاذا اجتمع الناس للختم قرا شيا من
القران العظيم واهدى ثواب قراة الكتاب المذكور وقراة القران العزيز للواقف
ولجميع المسلمين ويصرف منه كذا الى رجل من اهل الحديث يجلس على كرسي بالداره
المذكوره في كل يوم جمعة بعد صلاة الصبح او بعد صلاة الجمعة ويقرا من كتاب

الاذكار او المصابيح او ابن ماجه والترمذي او غير ذلك من الكتب الستة او التفسير
او غيره او اثار الصالحين وحكاياتهم ورقايق الوعظ ما تيسر قرانه على الدوام
والاستمرار ثم يذكر خازن الكتب وماله من المعلوم والقايم وماله من المعلوم
وما هو مشروط عليهما في وظيفتهما ويذكر شرط النظر والايجار وغير ذلك مما تقدم
ذكره في الصدر ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وصورة الوقف على الاشراف
كثرهم الله تعالى وقف فلان الى جميع كذا وكذا ويصف ذلك ويحدده ثم
يقول وقفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول فابتداوه على الفقراء الاشراف
المنتسبين الى السيدين الامامين السعيدين الشهيدين ابي محمد الحسن وابي عبد الله
الحسين ولدي الامام الطاهر الانزع امير المومنين علي ابن ابي طالب رضي الله
عنهم سبطي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف اليهم الناظر في هذا
الواقف على ما يراه ويستصوبه ويودي اليه اجتهاده من زيادة ونقصان واعطاء
وحرمان وكثير وقليل ومساواة وتفضيل وليس عليه ان يعلم شرف المصروف
اليه علما يقينا ولا ان يكون ذلك ثابتا عند الحاكم بل يكفيه ان يكون ذلك
ظاهرا لنسب عنده بالسماع الفاشي من الناس يبقى ذلك كذلك الى اخره ومآل
هذا الوقف اذا تعذر وجود احد من هولاء والعياذ بالله الى الفقراء والمساكين من
امة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين فان عاد
امكان الصرف الى من تعذر الصرف اليه صرف الناظر ذلك في مصرفه المذكور
ثم يذكر شرط النظر والايجار وغيره الى اخره ويكمل على نحو ما سبق وصورة الوقف
على وجوه البر والقربات وقف فلان الى اخره جميع كذا وجميع كذا ويصف كل
مكان على حدته ويحدد وقفا صحيحا شرعيا الى اخره على جهات البر والقربات
والاجر والمثوبات والمصالح العامة والمنافع الخاصة والمتعدية والتامة على
ما يراه الناظر في هذا الوقف ويختاره من صرف ذلك ان شاء قوتا او كسوة او دراهم
او تحصيل منفعة او دفع مضرة او فكاك اسراء المسلمين او عتق الرقاب او اعانة
المكاتبين او مداواة المرضى او تجهيز الموتى او سد خلة المحتاجين والفقراء والمساكين
او قضى دين المدينين او خلاص المسجونين او اعانة ابناء السبيل والمنقطعين او حجاج
البيت الحرام او زوار ضريح سيدنا محمد عليه افضل الصلاة والسلام او تجهيز الغزاة
والمجاهدين وصرفه فيما يحتاجون اليه من نفقة وطعام وسلاح ومركوب في حال
مقاتلة العدو والكفار خاصة وبنا القناطر والسبل وعمارة المساجد والطرق
والانهار وحفر الابار والعيون والقنوات واطعام الطعام وتسبيل الماء العذب في الطرق
المنقطعة وليالي الجمع او غير ذلك مما يراه الناظر في هذا الوقف ويستوبه ويودي اليه
اجتهاده على الوجه الذي اختاره ويرضيه من صرف ذلك وما شاء منه في ابواب الخير
وسبل المعروف المقربة الى الله تعالى الداعية الى رضاه والفوز بما لديه من تفريج
الكربات ودفع المضرات والضرورات وتحصيل المصالح العايدة نفعها بما اوجبه
الشارع صلى الله عليه وسلم او ندب اليه او دلت القواعد الشرعية عليه ويقدم
فيه الاهم فالاهم على ان الناظر في هذا الوقف والمتولي عليه يبدا من ريعه بعمارته
الى اخره ومآل هذا الوقف عند تعذر الصرف في ذلك الى الفقراء والمساكين الى
اخره ويذكر شرط النظر والايجار وتمام الوقف ويكمل على نحو ما تقدم شرحه
وصورة الوقف على المجاورين بالحرم الشريف المكي او المدني او بيت المقدس او
الثلاثة وقف فلان الى اخره جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده وقفا صحيحا شرعيا
الى اخره على المجاورين بالحرم الشريف المكي او الحرم الشريف المدني على الحالة افضل
الصلاة والسلام والمجاورين بالمسجد الاقصى والصخرة ببيت المقدس الشريف
بينهم بالسوية اثلاثا على ان الناظر في امره يبدا اولا من ريعه بعمارته الى اخره
وما فضل بعد ذلك يقسمه الناظر اثلاثا ويجعل كل ثلث صرة على حدة كذا
ويجهز كل ثلث الى جهته صحبة ثقة مامون عدل معروف بالديانة والامانة
والعفة والصيانة ليفرقه على المجاورين بالحرم الذي جهز ذلك الشخص اليه
من الاماكن الثلاثة المشار اليها يفعل ذلك كذلك في كل سنة مرة هذا اذا
نص الواقف على هذه الصورة والا فيكون كيف اشترط من ان يصرف الى
المجاورين كسوة او حنطة او غير ذلك ثم يذكر شرط النظر ومآل الوقف
وشرط الايجار وتمام الوقف ولزومه الى اخره وان كان في مصالح الحرم فيذكره
ويكون الدفع الى ناظره وان كان برسم فرشه وتنويره فكذلك وان كان شرط

ان ناظر الوقف يشتري بالريع شيا مثل بسط او غير ذلك ويحمله الى الحرم
ويفرش فيه او يفرقه على خدامه ومجاوريه فيذكره على مقتضى غرض
واقفه ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وصورته وقف على سبيل
ما زمزم في حرم مكة المشرفة وقف فلان الى اخره جميع كذا وكذا ويصفه
ويحدده وقفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول على الناظر في هذا الوقف
يبدا من ريعه اولا بعمارته الى اخره ثم يقول وما فضل بعد ذلك يصرف منه
في كل شهر لمن يستقي الما المبارك من زمزم كذا وكذا ورقا ويوضع ذلك
بمكان بالحرم الشريف لمكي كذا وكذا ويصرف في شرا اواني من دوارق
وشربات واباريق ومغارف يسبل ذلك في كل شهر كذا وفي شرا شي تغطى
به الدوارق وقت الحاجة الى ذلك بسبب حر الشمس وغير ذلك مما يحتاج اليه
على ان المتولي لملي الدوارق المذكوره وخدمتها يسبل ذلك بعد تبريده على
الخاص والعام للشرب خاصة في الحرم المشار اليه للرجال والنسا والصبيان
من الطايفين والعاكفين والواردين والمترددين والمصلين من اول النهار الى اخره
او في اي وقت يعينه الواقف فان تعذر الما من زمزم المذكور والعياذ بالله
تعالى بوجه من وجوه التعذرات او بسبب من الاسباب فيا خذ الما من اي مكان
احبه الناظر في هذا الوقف ويصرف لمن يباشر ذلك ويتولى حط الدوارق ورفعها
وملوها وغسلها وتغطيتها وتبخيرها في كل قليل وتبريدها وتعاهدها من
حين وضعها ملاى والى حين فراغها كذا وكذا وان كان في سبيل من الاسبلة في
غير الحرم فيكتب على ان المباشر لذلك يسقي الما ويتولى المناولة للاواني واخذها
من الشارب ويفعل ذلك في كل يوم من الايام السنة بعد الظهر الى اذان العصر على
ممر الايام والليالي ويحترز الفاعل لذلك ان يقطع فعله وقتا ما او في اوقات
الاحتياج الى ذلك فان في كل كبد حراء اجرا ويتلطف بالذي يتعاطى الشرب من
ذلك ويفعل في ذلك كما يفعل في غيره من الاسبلة للما فان تعذر والعياذ بالله
تعالى الصرف لذلك كان ما يصرف لذلك مصروفا الى الفقرا والمساكين من المسلمين
والمسلمات حيث كانوا واين وجدوا فان عادا مكان الصرف لمن تعذر اليه الصرف عاد

الصرف

الصرف اليه يجري ذلك كذلك الى اخره فان كان الواقف شرط ان يشتري حانوت
ويجعل سبيلا في مكان معين يقول على ان الناظر في هذا الواقف يبدا اولا من ريعه
بعمارته الى اخره وما فضل يشتري منه ازيارا فخارا واكيزانا وغير ذلك مما هو معد
للشرب على ما يراه الناظر ويستاجر حانوتا في المكان الفلاني وفي مكان يراه
الناظر في هذا الوقف على ما يقتضيه رايه من الاجرة بحيث انه لا يتعدى اجرة
ذلك في الشهر كذا وكذا درهما ويضع فيها الاواني المذكوره المعد للشرب
ويستاجر لمن يحمل في كل يوم من النهر الفلاني او ما النيل المبارك او من المكان
الفلاني كيت وكيت على ما يراه ويوضع في الازيار المذكوره بعد غسلها وتخيرها
وازالة اوساخها وجعلها مما يطيب بها الشارب نفسا ولا يعفها ولا يستقذرها
ويبرد الما وينتصب لتسبيل ذلك وفعله شخص من المسلمين الاخيار المتحررين من
النجاسات ممن يكون لباسه نظيف وبدنه نظيف ويفعل في ذلك ما يفعل
مثله في مثل ذلك من السبيل والحط والمناولة وملى الاواني وغير ذلك في الوقت
الفلاني ويعلق الحانوت ويفتحه ويمسح بلاطه ويزيل اوساخ الحانوت ويصرف له في
كل شهر كذا واذا انكسرت الاواني والشربات والكيزان والاباريق المعدة
لذلك اعادها الناظر وكلما انكسرت او شي منها اعاده من مال الوقف يفعل
ذلك على ممر الدهور والاعوام والليالي والايام ويشرب من ذلك الغني والفقير
والصغير والكبير والخاص والعام والارامل والايتام فان تعذر الصرف الى ذلك
صرف ريعه الى الفقرا والمساكين من المسلمين فان عاد امكان الصرف صرف اليه
يجري ذلك كذلك الى اخره ويكمل وصورته وقف حوض للسبيل الحمد لله
الهادي الى سواء السبيل الذي وقف من ارتضاه لما يرضاه من الجمله واحيا به
واثر ما اثر الفضايل فثبت له افعليه التفضيل ويسر له اعمال البر والقربات
فرقل في اثواب مجدها الاثيل ونهض مستمسكا بما ثبت في صحيح السنة الشريفة
عن صاحب الحوض والكوثر المخصوص بالشفاعة العظمى يوم العطش الاكبر حيث
قال وقوله اصدق ما قيل من حفر بيرا ما لم يشرب منه كبد حر من جن ولا انس ولا
طاير الا كان له اجر ذلك الى يوم القيامة وهذا نص صريح في حصول الاجور وناهيك

به من دليل وما روى عن محمود ابن الربيع ان سراقة ابن جعشم قال يا رسول الله
الضالة ترد على حوضي فهل فيها من اجر ان سقيتها قال اسقها فان في كل كبد حرا
اجر ومتواتر السنة تشهد لسقي الماء باجر كثير وفضل جزيل نحمده حمد عبد عرف
نعم الله عليه فانفق ماله ابتغاء مرضاته ومنح منه الفقير والمسلمين وابن السبيل
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا شبيه له ولا مثيل ونشهد ان محمدا
عبده ورسوله الذي رفع قواعد الدين على عمد التتميم والتكميل صلى الله عليه
وعلى اله وصحبه الذين بهم مشارع الحق واخضرت البقاع من ندا كفهم المشكوره
الجود في المقام والرحيل صلاة تورد ناحوضه وتدر علينا كوس كوثره السلسبيل
وسلم تسليما كثيرا وبعد فلما كان الوقف من القرب المندوب اليها والطاعات
الذي وردت السنة الشريفه بالحث عليها وكان لا يلحق العبد من الاعمال ليدعوا
له بعد مماته الا احدى ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
كما جاء في الاحاديث الواردات ولما علم فلان ان هذا سبيل جعله الله نهايه
الطلاب وان مورده العذب النمير وسيلة الى تحصيل الاجر والثواب رغب فيما
عنده من الثواب الذي لا ينقطع اسمه ولا يندرس رسمه ولا يضيع عند الله ثوابه
وبره ولا ينقص في الدنيا ولا في الاخرة اجره وبادر الى ورود مشارع هذه المنة
العظيمة واشهد على نفسه الكريمة انه وقف وحبس وسبل الى اخره جميع الرخام
الابيض الكبير والاسود المشتمل على كذا وكذا ويصف جوانبه وصدره واعلاه
واسفله وابنية ومابه من الاعمده ويحدده ثم يقول وهذا الحوض المبارك
المذكور انشاه الواقف المشار اليه وعمره وساق اليه الماء من قناة كذا بحق واجب
مستمر دايم ابدا ما جرى الماء في القناة المذكوره ووصل اليه في كيزانه وبراخه
المدفونه بالارض وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل مكان ويحدده وقفا صحيحا
شرعيا الى اخره على ان الواقف المشار اليه جعل الحوض المذكور حوضا سبيلا
للمسلمين يرتفقون به بالشرب والوضوء والاغتسال وسقي المواشي وغسل
الثياب والاواني ونقل الماء منه الى حيث شاؤا في القرب والجرار وعلى الدواب
وعلى الظهور واما باقي الموقوف لمعين اعلاه فان الواقف وقفه على مصالح المذكور

برسم عمارته

برسم عمارته وعمارة طريق الماء الواصل اليه من القناة المذكوره ومن
كيزان وبراخ وكلس وتراب احمر وزيت وقطن برسم اللاقونيه واجرة قنواتيه
وغير ذلك مما لا بد منه من عمارة القناة وتنظيفها من الطين اللازب ويصرف
منه الى القنواتيه كذا في كل شهر وان كان حفر بيرا او بنا على بير قدمه ذكرها
وصفها وصفا تاما ووصف عدتها المعده لادارتها وذكر تدويرها او ترميمها
ثم يقول والى رجل يتولى غسل الحوض المذكور وتنظيفه في كل يوم ويتردد الى القناة
لاطلاق الماء اليه كلما احتاج الى ذلك وان كان سواقا ذكر خدمته وتعليق الثور
وادارته عند الاحتياج الى ذلك وحله وتولي سقيه وعلفه واصلاح عدته المعده
لادارته على ما جرت به عادة السواقين في مثل ذلك ويذكر ماله من المعلوم
في كل شهر ويصرف منه في كلفة الساقيه وعلف الثور وشرا ما يحتاج اليه من
عدة الاداره في كل شهر كذا ثم يقول يبقى ذلك كذلك الى اخره ثم يذكر بادرة
الناظر بعمارة الموقوف والحوض المذكور وصرف ما قرره بعد ذلك ثم يذكر
ما لا الوقف عند انقطاعه وتعذر جهاته ثم يذكر شرط النظر والايجار وتمام
الوقف ولزومه ثم يكمل ويورخ على نحو ما سبق وصورة وقف خان للسبيل
وقف فلان الى اخره جميع الخان المشتمل على كذا وكذا ويصفه وبقعته والبلد
الذي هو فيه او في الطريق للماره وما اشتمل عليه من البوايك والاقبه والمخازن
والطباق وغير ذلك ويحدده ثم يقول وجميع كذا وكذا ويصف كل مكان ويحدده
ثم يقول وقفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول فاما المخازن المذكوره فانه وقفه
وجعله سبيلا للمارة من المسافرين والغادين الرائحين والصادرين والواردين
يبيتون به ويربطون دوابهم فيه من غير اضرار باحد ممن باوى به او تبيت فيه
يستوي في المبيت فيه الغني والفقير والحقير والصغير والكبير والقوي
والضعيف والمشروف والشريف لا يزعج احدا فيه من مكانه الذي يسبق اليه
ولا يشوش عليه واما باقي الموقوف المحدود الموصوف باعاليه فان الواقف
المشار اليه برد الله مضجعه ومنحه الفوز في الدار الاخره بثواب ما صنعه وقفه
على مصالح خان السبيل المذكور وعلى ان الناظر في وقفه هذا والمتولي عليه يبدأ

اولا من ريعه بعمارته وعمارة الموقوف عليه الى اخره وما فضل بعد ذلك
يصرف منه في كل شهر كذا الى رجل يرتبه الناظر فيه بوابا بباب الخان المذكور
يتولى فتح ذلك الباب وغلقه على عادة امثاله ويصرف منه في كل شهر كذا
الى رجل يكون متبتلا بكنس الخان المذكور جميعه من بوايكه وارضه وتنظيفه من التراب
والزبل والاوحال المتحصله من الامطار وتصريف ما يمكث في قاعه من المياه والاوساخ
بحيث لا يزال الا نظيفا مكنوسا دايما ابدا وكلما حصل الروث من الدواب كنسه اولا
باول يوما بيوم وينقل ما يتحصل فيه من الزبل وغيره الى ظاهر الخان المذكور وان
كان قد جعل فيه مسجدا ذكر امامه وقايما وموذنه وما لكل منهم من المعلوم
وصرف ما يحتاج اليه من الفرش والزيت ويذكر مال الوقف عند تعذر جهاته وشرط
النظر وغيره على نحو ما تقدم شرحه وصورته وقف تربه للواقف ولاولاده
وقف فلان الى اخره جميع المكان الفلاني ويذكر بقعته ويصفه ويحدده
وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل مكان ويحدده وقفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول
فاما المكان المحدود الموصوف اولا فان الواقف وقفه تربة برسم دفنه ودفن موتاه
من اولاده ونسله وعقبه وزوجاته وارقايه وعتقايه وعصباته واقاربه
من ذوي الارحام الذكور والاناث وانسالهم واما باقي الموقوف فان الواقف وقفه
على مصالح التربه ومعلوم المرتبين بها على ما ياتي شرحه وبعد على ان الناظر في ذلك
يبدا بعمارة الموقوف المعين اعلاه وعمارة التربة الى اخره وما فضل بعد ذلك يصرف
منه كذا الى رجل يرتبه الناظر قايما بالتربة المذكوره يقوم بوظيفة الكنس والتنظيف
والتسعيف وغسل الرخام ومسحه وغسل البركة واطلاق الما اليها والفرش
والتنوير وغسل المصابيح وتعميرها ويصرف كذا الى ثمانية رجال قراحافظين لكتاب الله
العزيز على انهم يحضرون في كل يوم وليلة ويقرون من القران ما يسعه كل وقت من الاوقا
الاتي تعيينها على ما يشرح فيه فيحضر اثنان منهم وقت الصبح بعد الصلاة ويقرا ان
الى انتهاء ثلاث ساعات رمليه ويحضر اثنان منهم وقت الظهر ويقرا ان بعد الصلاة
الى اذان العصر ويحضر اثنان منهم وقت العصر ويقرا ان بعد صلاة العصر الى اذان
المغرب ويحضر الاثنان الباقيان من الثمانيه بعد العشا ويقرا ان من بعد الصلاة الى انتها

ثلاث ش

ثلاث ساعات رمليه يقرون هكذا بالنوبه والدور على منكاب زجاج من الرمل
تحرر كلما حضرا اثنان وجلسا للقراه قلباه ولا يتمان القراه حتى يفرغ الرمل
يقيمون على ذلك كذلك ابدا على الدوام والاستمرار كلما قرا اثنان وفرغا من
قراتهما دعا احدهما للواقف ولوالديه ولجميع المسلمين وترحم عليهم وامن الاخر
على دعايه ثم يقول ويصرف الى الامام الراتب بالتربة في كل شهر كذا والى المؤذن كذا
والى القايم كذا والى الخادم كذا والى البواب كذا والى الناظر كذا والى المعمار كذا والى
الجابي كذا والى المباشر كذا ثم يذكر الشروط المقدم ذكرها ويكمل ويوزع على نحو
ما تقدم شرحه وصورته وقف الانسان على نفسه وقف فلان الى اخره جميع كذا
وكذا ويصفه ويحدده وصفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول انشا الواقف
وقفه هذا على نفسه مدة حياته ينتفع بذلك في السكن والاسكان وساير
وجوه الانتفاع الشرعية ما عاش ودايما ما بقي لا يشاركه فيه مشارك اولا
ينازعه فيه منازع ولا يتاول عليه فاذا توفاه الله عز وجل عاد ذلك وقفا على
اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاد اولاده ثم على انسالهم
واعقابهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من
بعد كل واحد منهم يعود ما هو وقف عليه من ذلك وقفا على اولاده ثم على اولاد
اولاده ثم على انسالهم واعقابهم ومن مات منهم من غير ولد او ولد ولد وانسل
ولا عقب عاد ما هو وقف عليه من ذلك وقفا على من هو في درجته ودوي طبقته
من اهل الوقف ومن مات منهم قبل ان يصل اليه شي من هذا الوقف وترك ولدا او ولد
ولدا اونسلا او عقبا استحق ولده من الوقف ما كان يستحقه والده لو بقي حيا يبقى
ذلك كذلك ابدا ما تناسلوا وتعاقبوا بطنا بعد بطن وقرنا
بعد قرن وطبقة بعد طبقة فاذا انقرضوا باجمعهم وخلت الارض منهم ومن انسالهم
ولم يبق احد ممن ينسب اليهم باب من الآبا، ولا بام من الامهات عاد ذلك وقفا على كذا
وكذا على ما يشرطه الواقف ثم يقول ومال هذا الوقف الى اخره ثم يذكر شرط النظر
والايجار وتمام الوقف ولزومه الى اخره ويكمل ويوزع على نحو ما سبق وان
كان ابتدا الوقف المذكور على اولاده لصلبه الموجودين يوم الوقف ذكرهم باسمايهم

الذكور والاناث ثم يقول ومن عساه ان يولد من الذكور والاناث بينهم بالسويه
حكم الفريضة الشرعيه ثم على اولادهم الى اخره غير انه في صورة الوقف على الاولاد
الموجودين يقول وقبل الموقوف عليهم ذلك من الواقف قبولا شرعيا وان كانوا
صغارا تحت حجره قبل هو لهم من نفسه وان كان الواقف في وقفه الذي وقفه شرط
لنفسه فيه زيادة او نقصانا وبدل بعد ذكر شرط النظر وشرط الواقف المذكور
لنفسه زيادة ما يرى زيادته او ان له زيادة ما يرى زيادته وتنقيص ما يرى
تنقيصه وعزل ما يرى عزله واشتراط ما يرى اشتراطه واستبدال ما يرى استبداله
وعمارة ما يرى عمارته من غير ضرر بالوقف المذكور ويكون الذي يعمره وقفا
كشرط الواقف وفعل ما يرى فعله في الوقف المذكور على الوجه الشرعي وان اراد
الواقف ان يكون وقفا مجمعا عليه ملكه لشخص تمليكا صحيحا شرعيا مشتملا على
الايجاب والقبول والتسلم والتسليم بالاذن الشرعي ثم يوقفه المتملك على الملك
ثم على اولاده ويكمل على نحو ما سبق تنبيه الواو في الوقف يأتي للتشريك وثم
للترتيب وكذلك الاعلى فالاعلى والاول فالاول فصل اذا عدم كتاب الوقف
وتم من يشهد به ونسي التاريخ والواقف حاضر فالكتابة في ذلك على معنيين المعنى
الاول اقر فلان انه قبل تاريخه وقف جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده ويذكر
الجهات التي كان اوقف عليها الى اخرها وقفا صحيحا شرعيا وان شهوده تحملوا عليه
الشهادة بهذا الوقف حين صدوره منه وكتبوا عليه به كتابا وتسلمه الواقف وادعى
عدمه وتاريخه انسي فاستند في ذلك الى اقرار الواقف المذكور وذلك ان رفعت الى
قصة الحاكم الفلاني واذن في كتابة كتاب بهذا الوقف وتحديده على هذا المنهاج
بمقتضى خطه الكريم على هامش قصته رفعها الواقف المذكور يشرح الحاكم في ذلك ومثاله
الاذن ليجب الى سؤاله على الوجه الشرعي وخلت القصة المذكورة بحانوت شهوده حجة
بمقتضاه والمعنى الثاني ان يسئل كتابة محضر شرعي بذلك ويكتب الحاكم اسفل السؤال
ليكتب ثم يكتب شهوده الواضعون خطوطهم الى اخره يعرفون فلانا ويذكرون مكانه
ويوصفونه ويحدد معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان فلانا المذكور قبل
تاريخه وقف المكان الموصوف المحدود باعاليه وقفا صحيحا شرعيا ويذكر جهة مصرفه
الى اخرها

الى اخرها وانهم كتبوا بذلك كتابا وادعى الواقف عدمه عدما لا يقدر على وجوده
وجدد واعلى اقراره هذه الشهادة بالوقف المذكور على حكمه في يوم تاريخه يعلمون ذلك
ويشهدون به مسولين ويكمل ويورخ حسب الاذن الكريم الفلاني ثم يشهدوا فيه
عند الحاكم ويسجل عليه بثبوت المحضر المسطر باطنه عنده على الحكم المشروح باطنه
صورة وقف موصى به عن ضيق الوصية عن الثلث وقف فلان وهو الوصي الشرعي
عن فلان فيما سيأتي ذكره فيه بمقتضى كتاب وصية المحضر من يده المتضمن
ايصاءه اليه ان يقف جميع الدار الاتي ذكرها ووصفها وتحديدها وتحبيسها
ويسبلها ويحرمها ويؤبدها ويخلدها المخلفة عن الموصي المذكور وهي بيد الموصي
المذكور حالة الوقف وان يشترط النظر في ذلك لنفسه ثم من بعده لحاكم المسلمين
الى غير ذلك مما هو مشروح في كتاب الوصية المورخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس
الحكم العزيز الفلاني ثم اعتبرت تركة المتوفي المذكور فضاف ثلثها من العقار وغيره
عن استيعاب وصاياه فكان ما ينفذ الوقف فيه بحكم الوصية من ثلث الدار الموصى
بوقفها المذكور اعلاه خمسة اسهم من اربعة وعشرين سهما من جميع الدار المذكور
لدخول النقص على جهات الوصايا وحكم المحاصصة فيها مع نظر الحاكم الفلاني في ذلك
وحكمه بموجبه واذنه للقاضي المسمى اعلاه في انفاذ الوصية والعمل بمقتضاها بعد
ثبوت ما يعتبر ثبوته في ذلك لديه شرعا وقف الموصي المذكور اعلاه وجعل الى اخره
جميع الحصة الشايعة وقدرها وخمسة اسهم من اصل اربعة وعشرين سهما من
جميع الدار الموصوفة المحدودة باعاليه وقفا صحيحا شرعيا الى اخره على الفقراء
والمساكين والضعفا والمحتاجين من امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم او على جهة
اختارها الواقف وعينها في كتاب الوصية ثم يذكر شرط النظر وغيره ويكمل
على نحو ما سبق تنبيه الوقف من الوصي لا يصح الا بشرط موصيه فاذا اخل بشرط
لم يصح حتى بشروط جميعها كاملة فان الموصي هو رب المال فيتبع شرطه في جميع ما
نص عليه في وصيته ولا بد من ثبوت الوصية عند الحاكم الذي ثبت عنده الوقف او
يتصل به ثبوتها على الوجه الشرعي وصورة ما اذا وقف في مرض موته عقارا
لا يملك غيره ومات ولم تجز الورثة الزايد عن الثلث واريد ثبوت الوقف واختصاص

الورثه بالثلثين ملكا يكتب بدليل كتاب الوقف وعلى ظهره او بهامشه فصل يتضمن
ان الواقف لا يملك غير هذا المكان وصورته الفصل الذي يكتب يشهد من يضع
خطه اخره او فيه بمعرفة فلان الواقف المذكور المسمى باطنه والمكان الوقف المحدود الموصوف
فيه معرفة صحيحة ويشهدون مع ذلك ان الواقف المذكور كان مالكا حايزا للمكان
الموصوف المذكور واند توفى الى رحمة الله تعالى من مرضه الذى باشر فيه الوقف
المذكور ولم يملك غير العقار المذكور يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين ويورخ
ثم يكتب الحاكم لتحلف الورثه فيكتب فصل حلف صورته احلف كل واحد من فلان وفلان
وفلان وهم ورثة فلان الواقف المسمى باطنه بالله العظيم اليمين الشرعيه الجامعه
لمعاني الحلف شرعا ان مورثهم المذكور توفى الى رحمة الله تعالى من مرضه الذى
وقف فيه المكان المذكور باطنه واند لم يملك غيره وتوفى عنه خاصه وانه ما اجاز
ما زاد على الثلث الذي يصح وقف مورثه فيه وان من شهد فى فصل المسطور فيه صادق
فى شهادته فحلفهم احلف بالتماسه لذلك ويورخ ثم يكتب فصل اعذار على الورثه
شرع يسجل على الحاكم بالثبوت والحكم بالموجب وصورته اسجل انه ثبت عنده
مضمون الفصل المسطر باعاليه او بظاهره او بهامشه وجريان الحلف
المذكور فيه واعذار من اعذر اليه من الورثة المذكورين فيه وما نسب الى الواقف
من حصول الوقف المذكور فيما زاد عن الثلث من ذلك فى مرض الموت وعدم الاجازه
من الورثة المذكورين فيه وباطن الوقف مورخ بكذا ومعرفة الوقف المذكور وتشخيص
الورثه المذكورين لديه التشخيص الشرعي ثبوتا شرعيا وحكم بموجب الوقف الخالص
من المكان الموقوف باطنه وهو الثلث منه لجهته المذكوره وبالثلثين للورثة المذكورين
على سبيل الملك بالفريضة الشرعيه خالي ذلك عن الوقف حكما شرعيا الى اخره وان
كانت الورثه اطفالا فاليمين متعذره فى حقهم فيكون كتعذر اليمين فى حق الورثه لصغرهم
واذا حلف مكانين او اكثر ووقف ذلك وكان لا يملك غيره ومات ولم تجز الورثه
الزايد على الثلث من ذلك واجازت الورثه فيكتب على ظهر كتاب الوقف حضر الى شهوده
فلان وفلان وهم ورثة الواقف المذكور باطنه واشهد واعلى انفسهم وهم فى حال
الصحة والسلامه ان مورثهم المذكور قبل وفاته وقف الوقف المذكور وهو فى صحة

عقله

عقله وتوعك جسده وحضور نحسه وفهمه وتوفى من مرضه هذا وصار
التصرف له فى الثلث من ذلك على الوجه الشرعي والحجر عليه فى الباقي وهو الثلثان
وقد اجازوا القدر الزايد على الثلث وهو الثلثان من المكان الموقوف فيه وابقوا
الوقف على حكمه المشروح باطنه ولم يكن فى الوقف المذكور ولا فى شي منه ولا فى من
شهد به ولا فى من شهد فيه ولا فى شي من ذلك دافع ولا مطعن ولا حجه ولا ملك ولا
شبهة ملك ولا ارث ولا موروث ولا شي قل ولا جل وان كان صدر من اهله
فى محله على الاوضاع الشرعيه صدورا شرعيا ويقع الثبوت بعد ذلك وان
اجاز البعض ويحلف البعض فيكتب ذلك على القواعد الشرعيه ويجمع الذي لجهة
الوقف من ذلك وما بقى لمن بقى من الورثة الذين لم يجز ضابط مذهب الامام الشافعي
رحمه الله ان الاماكن الموقوفه والحالة هذه لا يتميز فيها مكان بالوقف ولكن
يبقى كل مكان فيه حصه موقوفه ومذهب الامام احمد يقوم الاماكن الموقوفه
والحالة هذه ويخص فيها الوقف بمكان حتى يبقى الوقف خالصا من غيركة فيفعل فى
اجازة البعض ويحلف البعض ما تقدم من محضر القيمة والحلف والاعذار للورثة
ويتميز منها مكان الوقف وبقيه الاماكن يختص بها من لم يجز من الورثه بعضهم او
كلهم ويثبت ذلك عند الحاكم ويحكم بموجبه او بصحته فاذا حكم بصحته فلابد
من محضر الملك والحيازة ويكتب فى الاسجل كذلك انه ثبت عنده ما نسب الى الواقف
المذكور باطنه وصحته فى الثلث وبطلانه فى الثلثين وعدم اجازة الورثه فى الثلثين ومضمون
محضر القيمة وفصلى الحلف والاعذار واقرار المكان لفلاني لجهة الوقف المذكور
والمكانين الباقيين من ذلك على ملك الورثة المذكورين فى المحضر المذكور بالفريضه
الشرعية على مقتضى مذهبه واعتقاده وحكم بذلك حكما شرعيا الى اخره مع العلم
بالخلاف وصورة الاستبدال وقف يملك ليوقف عوضه باذن الحاكم الحنبلي
والحنفي استبدل فلان من فلان وهو المستبدل بما ياتي ذكره فيه باذن سيدنا
فلان الدين وامره الكريم لاستهدام الوقف المبدل الاتي ذكره ولوجود الغبطه
والمصلحة لجهة الوقف المشار اليه فى الاستبدال بما ياتي ذكره شرعا ولكون المبدل
الاتي بعينه اكثر قيمة من الوقف المبدل الاتي ذكره واجزل اجره وادر ريعا واغزر

فايده لي حكم نيا اليوقف عوضه على حكمه في الحال والمال ولكون الوقف المبدل
يومئذ خرابا معطلا معدوم الانتفاع به على شرط واقفه وانه الآن
يرد شيا ابدا فبمقتضى ذلك استبدل فلان المسمى اعلاه من الماذون
المسمى اعلاه ماهو وقف على مصالح المدرسه الفلانيه المنسوبه الى
ايقاف فلان ويوصف ويحدد وذلك جميع الحانوت الفلاني ويصفه
ويحدده بحقوقه كلها الى اخره بما هو جار في ملك المستبدل الى المبدل
بذكره اعلاه وبيده الى حين هذا الاستبدال وذلك جميع الدار الفلانيه ويصفها
ويحددها بحقوقها كلها الى اخره استبدالا صحيحا شرعيا جرى بين المستبدلين
المذكورين فيه على الوجه الشرعي بعد الاحتياط الكافي لجهة الوقف وسلم
المستبدل المبدى بذكره الى الماذون له جميع الدار المحدوده الموصوفه
باعاليه فتسلمها لجهة الوقف المذكور منه تسلما شرعيا وسلم الماذون له
المذكور اعلاه الى المستبدل المبدي بذكره جميع الحانوت المذكور اعلاه فتسلمه
منه تسلما شرعيا وصار له ملكا طلقا يقبل الانتقال من ملك الى ملك بحكم
هذا الاستبدال بعد الرويه والمعاقدة الشرعية وضمان الدرك في ذلك
لازم حيث يوجبه الشرع بعدله وجرى عقد هذا الاستبدال والاذن فيه بعد
ان ثبت عند سيدنا فلان الدين الحاكم الاذن المشار اليه ان المبدل المعين اعلاه
وقف على الجهة المذكوره اعلاه حالة الاستبدال وان في هذا الاستبدال
غبطه ومصلحة لجهة الوقف المذكور وان المبدل به المعين اعلاه قيمته اكثر
من قيمة المبدل المعين اعلاه واجل لاجره واد ر ريع واغزر فايدة واحكم بناء
حالة الاستبدال وان المبدل به المعين اعلاه ملك المستبدل بذكره اعلاه
وبيده الى حين الاستبدال ثبوتا صحيحا شرعيا وبعد تمام ذلك ولزومه وصحته
ونفوده شرعا ووقف الماذون له المسمى اعلاه باذن سيدنا الحاكم المشار اليه
اعلاه جميع الدار المحدوده الموصوفه اعلاه بحقوقها كلها وقفا صحيحا شرعيا على
الجهة المعينه اعلاه بجري اجورها ومنافعها على جهة الوقف المذكور حسب ما هو
معين في كتاب وقف ذلك المتقدم التاريخ على تاريخه في الحال والمال والتعذر والامكان

والنظر

والنظر ويكمل على نحو ما سبق ويورخ فصل اذا كان الوقف نقضا لا ينتفع
به باذن الحاكم في كشفه ويكتب محضر بالمهندسين وصورته صار من سيضع
خطه اخره من المهندسين ارباب الخبره بالعقارات وعيوبها والاملاك وقيمها
المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني وكشفوه كشفا شافيا وشاهدوه وعاينوه
واحاطوا به علما وخبرة نافية للجهالة ويصفون ما شاهدوه فيه ويقولون وان
ذلك صار في حكم النقض لا ينتفع به في السكن ولا في الاجرة وهو يضر بالجار والمار ويخشى
سقوطه عن قرب وان لم يزل تداعى وسقط واضر بالجار والمار شاهد واذلك كذلك وشهدا
به مسئولين ثم يكتب بعد ذلك فصل قيمه وصورته من سيضع خطه اخره من شهد القيمه
ارباب الخبره بتقويم العقارات واجرها المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني
ان القيمه لجميع النقض الموصوف في محضر الكشف المسطر باطنه يوميذ لذلك وان الحظ
والمصلحة لجهة الوقف المذكور في بيع النقض المذكور بالقدر المعين اعلاه يعلمون ذلك
ويشهدون به بسوال من جاز سواله شرعا ويورخ ثم يقيم المهندسون شهادتهم
في محضر الكشف عند الحاكم وكذلك شهود القيمة ويرقم لهم على العادة في مثل ذلك
باذن الحاكم في بيع ذلك ويكتب فصل اذنه صورته اذن سيدنا فلان الدين ويستوفي
ذكر القاب الحاكم الاذن لمستحقي ريع الوقف المذكور او لمن يعينه الحاكم في بيع النقض
المذكور بالمبلغ الذي قوم به المذكور في فصل القيمة المسطر باطنه لمن يرغب في ابتياعه
بذلك على الوجه الشرعي وفي قبض المبلغ المذكور ثمنا عن ذلك ويفعل فيه ما يقتضيه
الشرع الشريف في مثل ذلك اذنا شرعيا ويشهد على الحاكم بذلك ويورخ فاذا اريد بيع
كتب اشترى فلان من فلان القايم في بيع ما سياتي ذكره فيه بطريق الاستحقاق عن
نفسه وبطريق الوكالة عن بقية مستحقي الوقف المذكور وهم فلان وفلان او بطريق
النظر الشرعي على الوقف المذكور او باذن سيدنا فلان الدين الحاكم المشار اليه اعلاه
وامره الكريم له بذلك لوجود المسوغ الشرعي المقتضي لذلك الثابت لديه احسن الله اليه
جميع كذا وكذا ويكتب السبب والمحضر والاذن من الحاكم ان كان الكتاب مقتضيا
وان كان على ظهر محضر الكشف فيشير اليه ويحيل على باطنه ويذكر الثمن وقبضه
ويحيل على باطنه ويذكر الثمن وقبضه ليفعل البايع فيه ما يقتضيه الشرع الشريف

ويكمل المبايعه بالمعاقده والرويه والتخليه والتفرق بالابدان عن تراض ويورخ
وثبت ذلك بجميعه عند الحاكم ويحكم بموجبه او بصحته مع العلم بالخلاف والايباع
نقض المسجد بحال تذييل اذا وقف الانسان وقفا على النفس ولم يثبته على حاكم
ولا علقه على صفة واراد الواقف الرجوع الوقف على مذهب ابي حنيفة الذي يرى صحته
فياذن الحاكم للواقف في الرجوع ويكتب به في هامش المكتوب فصل صورته اذ سيدنا
فلان الدين لفلان الواقف المذكور فيه في الرجوع في وقفه على الوجه الشرعي او
يسئل الواقف حاجته لذلك في قصته ويكتب الحاكم عليها ليجب الى سواله فاذا صدر
ذلك كتب شهد عليه فلان الواقف المذكور فيه انه رجع عن الوقف المذكور وقفه باطنه
واعاده الى ملكه رجوعا صحيحا شرعيا فاذا باعه كتب المبايعه واثبت ذلك على الحاكم
الذي اذن له في الرجوع وصورة اسجاله انه ثبت عنده جريان عقد التبايع المشروح
باطنه على ما نص وشرح باطنه وثبت ايضا عنده الرجوع عن الوقف المذكور باطنه
بالشرايط الشرعية بعد الاذن المشروح باطنه واعادته الى ملكه قبل صدور التبايع المشروح
باطنه وان لم يتصل بحاكم ولا محكم ولا محل يرى صحته ولم يعلقه على صفة ولا اجراه مجرى
الوصية ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم ايده الله احكامه بصحة ذلك وبموجبه مع العلم
بالخلاف وصورة ابطال الوقف على النفس عند الشافعي يكتب على ظهر كتاب الوقف بعد
ان قامت البينة الشرعية بالوقف المشروح باطنه عند سيدنا الحاكم الفلاني وقبلها
القبول الشرعي على الوجه الشرعي اشهد على نفسه الكريمه سيدنا الحاكم المشار اليه
انه ابطل الوقف المذكور وحكمه على مقتضى مذهبه واعتقاده واعاده ملكا
كغيره من الاملاك وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا مع العلم بالخلاف وان كان
الحكم بصحه فيثبت عند الحاكم الملك والحيازه للواقف المذكور وانه لم يتصل
بحاكم ولا محكم ولا محل يرى صحته الى تاريخه فايده سئل فقيه العرب هل يجوز بيع
الوقف قال نعم الوقف السوارمن عاج فصل في مباشرة الوقف يكتب في راس
الورقه بعد كسرها ارتفاع الوقف الفلاني الجاري تحت نظر الحاكم العزيز الشافعي
او الحنفي او غيرهما وان كان جهة ذكرها مثل الحرمين الشريفين او الصدقات الحكمية او
مدرسة او جامع او غيره ثم يقول لشهر كذا او لسنة كذا مما حرر ذلك مخصوما

مساق

مشاقا مضافا الى ذلك ما يجب اضافته من تاريخ كذا وكذا جباية فلان الفلاني
مبلغ كذا ثم يكتب في الهامش الايمن الخط الفلاني كذا ويفصل هذا الخط بحوانيته
وسكانه ويكتب اجرة كل حانوت تحته شهري وسنوي فاذا انتهت الحوانيت وسكانها
ذكر الطباق بعدها بسكانها واجرة كل طبقه شهري وسنوي الى ان ينتهي ذلك الخط
فيكتب الخط الاخر ويفعل في تفصيله كما فعل في الاول الى ان ينتهي من ذلك كله
ويطابق جملة زمام الاصل بالتفصيل ثم يقول مستخرج من ذلك مبلغ كذا وكذا
ثم يقول الباقي بعد ذلك كله كذا وكذا ويفصل على ارباحه ثم يكتب المصروف في
الهامش الايسر مبلغ كذا ويفصله بجهاته وارباحه ثم يكتب البارز بعد ذلك
كذا او الباقي بعد ذلك كذا او المتاخر بعد ذلك كذا مما هو حاصل فلان الجابي المذكور
او غيره ثم يكتب الشاهد على ظهر القائمة الاولى من الارتفاع علامته المعهوده
والامر على نص وشرح فيه وكتبه فلان الفلاني واذا كتب ارتفاعا ثانيا تاليا لهذا
الارتفاع الاول يضيف البارز من الارتفاع الاول الى البارز من الارتفاع الثاني
وان كان استخرج شيء من الباقي الاول اضافه الى ذلك ايضا وصورة ذلك اذا
كتب الارتفاع الثاني والمستخرج والباقي والمصروف والبارز يكتب واضيف الى ذلك
ما وجب اضافته وهو البارز من المستخرج في المدة الاولى التي هي هذه المدة تليها
التي اخرها كذا وكذا مبلغ كذا وكذا فلذلك الاصل والاضافة كذا وكذا ويكتب
الشاهد كما كتب اولا وصورة محاسبة الجابي محاسبة فلان الفلاني الجابي في
الوقف الفلاني الجاري تحت نظر فلان الفلاني على ما استاداه من ريع الوقف
المذكور في مدة اولها كذا واخرها كذا وهي حين انفصاله من جباية الوقف المذكور
واستقرار فلان في الجباية عوضه مما جرى ذلك في تاريخ كذا ويحمل عليه جملة
ما استاداه ويكتب مبلغه في الزمام ويفصله فاذا انتهى تفصيله ومصروفه
وتاخر عليه باقي يكتب الباقي بعد ذلك كذا وكذا ويفصل هذا الباقي ويجهد على
ارباحه مفصلا وليشمل الحساب خط الشاهد ان كان الحساب بخطه كما تقدم ذكره
وليشهد على الجابي المنفصل في ظاهر الحساب وصورة ما يكتب اشهد عليه فلان
الجابي المذكور باطنه ان المحاسبة المشروحه باطنه قرات عليه اصلا وخصما ومعرفا

وباقيا وجمله وتفصيلا وعلم صحتها وصدق عليها واعترف بصدورها عنه على
الحكم المشروح باطنه وعليه تحقيق الباقي المفصل باطنه في جمه ارباب والخروج من
تبعته لجهة الوقف المذكور باطنه على الوجه الشرعي ويورخ ويشهد عليه شاهدين
غير شاهد الوقف هذا اذا كان الجابي المحاسب فصل وتسلم جابي غيره يكتب تصقيع
وصورة ان يكتب في راس الورقه بعد كسرها عمل شارك يشتمل على تصقيع الوقف
الوقف الفلاني الجاري تحت نظر فلان الفلاني لشهر كذا او لسنة كذا مما حرر ذلك عند
استقرار فلان الفلاني في جباية الوقف المذكور وتسليمه اياه في تاريخ كذا وكذا
ثم يكتب تحت الصدر في راس الهامش الايسر مبلغ كذا وكذا ثم يفصل الاحظاظ بحوانيتها
وطباقها كل حظ على حدته بجملته وتفصيله كما فعل اولا فان كان في الوقف باقيا فيشهد
بشهود التصقيع على من عنده ذلك مثاله اذا كتب في التصقيع حانوت فلان في
الشهر كذا يكتب مقابله في الهامش والباقي عليه كذا ثم يكتب اخر التصقيع جمله
الباقي عند ارباب كذا مما تحمد على السكان المذكورين فيه من اجرة سكنهم بالوقف
المذكور الى اخر كذا وكذا ويشهد على الجابي بتسليم الوقف الباقي وان عليه استخراجه
والخروج منه على الوجه الشرعي فصل في استخراج مال الوقف وهو الذي يقال
له المياومه ويقال الموايمه يكتب في راس الورقه التاريخ مستهل شهر كذا سنة كذا
ويكتب تحت التاريخ المستخرج من ريع الوقف الفلاني جباية فلان الفلاني الجابي
في الوقف المذكور الحظ الفلاني كذا تفصيله فلان كذا فلان كذا الى ان ينتهي
المستخرج فيكتب نهاره كذا وكذا ثم يكتب في الهامش الايسر المصروف من ذلك كذا
تفصيله جباية كذا اجمولة كذا اجر كذا البارز بعد ذلك كذا وكل من استخرج منه
شيا كتب له وصولا مثاله من جهة فلان من اجرة سكنه بالمكان الفلاني مما يحاسب به
كذا ويشمله شاهد الوقف بخطه ويعطى للجابي ثم يعمل مباشر الوقف جريدة تشتمل
على اماكن الوقف جميعه والطريق في عمل الجريده ان يجعل المباشر لكل اسم ورقه
بيضا بحيث يبقى تحدم عليها ويكتب في راس الورقه حانوت سكن فلان وكلما استخرج
منه في المواسمه شيء نقله الى الجريده بتاريخه وذلك مما يعين المباشر في عمل الحساب
الذي يرفعه في كل سنة او في كل شهر على قدر العاده والحساب لا يصلح الا بالميزان
ومثال ذلك

ومثال ذلك ان يجعل النقدات التي في الحساب في ناحية من الورقه نقده
مجرده عن الاسم الى اخر النقدات وتجمعها فان ذلك يعينه على الصحة في
الجملة وتسمى هذه الميزان عند ارباب صناعات الحساب مسير طيار وهو
في الحقيقة ميزان الحساب والله اعلم

كتاب الهبه والصدقه والعمرى والرقبى

والتحليه وما يتعلق بذلك من الاحكام

الهبة تمليك العين بغير عوض متنذ وبالله لقوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى وقوله تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر واتى المال
على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال تهادوا وتحابوا واجمع المسلمون على استحبابها اذا ثبت هذا
فان الهبة للاقارب افضل لقوله تعالى واتى المال على حبه ذوي القربى فبداء
بهم والعرب تبدا بالاهم فالاهم وقال صلى الله عليه وسلم الرحم شجنة من
الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله والشجنة بضم الشين وكسرها
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله انا الله وانا الرحمن وانا
خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته
وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقه الصدقة على ذوي الرحم الكاشح يعني
المعادي لان الصدقه تقطع العداوه وترفعها وقال بعضهم هدايا الناس بعضهم
لبعض تولد في قلوبهم الوصلا وتزرع في القلوب هوى وودا وتكسوهم اذا حضروا
جمالا وقال ابو الفتح البستي لاشيء ادفع للاحن والعداوات والضغاين وتليد الحقد
وطريقه كالهدايا وقال صلى الله عليه وسلم من سره ان ينسا في اجله ويوسع له
في رزقه فليصل رحمه والهبه والهديه وصدقة التطوع حكمها واحد وكل لفظة
من هذه الالفاظ يقوم مقام الاخرى فقد تقرر ان التمليك بلا عوض هبه فان انضم
اليه كون التمليك لمحتاج طلبا لثواب الاخرة فهو صدقه وان انضم اليه نقل الموهوب
الى مكان الموهوب له اكراما له فهو هديه ولا بد في الهبة من الايجاب والقبول بل يقوم
مقامها البعث من هذا والقبض من هذا واما العمرى والرقبى فقد كانت العرب في الجاهليه

تستعمل في مقصود الهبة لفظين احدهما قوله اعمرتك هذه الدار او الارض او
الابل اي جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت وهذا ماخوذ من العمر والاسم
العمرى واللفظ الثاني قولهم ارقبتك هذه الدار او الارض او الابل وجعلتها لك
رقبى وهبتها منك على انك ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك
وهي من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب صاحبه والاسم الرقبى والحكم فيها كالحكم
فيما اذا قال جعلتها لك عمرى فاذا مت عادت الي واذا قال اعمرتك هذه الدار فاذا
مت فهي لوارثك فهي هبه ولو اقتصر على قوله اعمرتك فكذلك على الجديد ولو قال اذا
مت عادت الي فهذه صورة الرقبى وما يجوز بيعه يجوز هبته وما لا يجوز بيعه من
المجهول والمعجوز عن تسليمه كالمغصوب والضال لا يجوز هبته وهبة الدين ممن هو
عليه ابراء له ومن غيره لا يصح على الاصح ولا تحصل الملك في الهبات الا بالقبض والقبض
المعتبر هو القبض باذن الواهب والموهوب له بين العقد والقبض لو بنفسخ العقد على الاصح
بل يقوم وارث الميت مقامه وينبغي ان يعدل الوارث بين الاولاد في العطيه وطريق
العدل التسوية بين الذكور والاناث ورعاية قسمة الميراث فيه وجهان اصحهما الاول
وللاب الرجوع في الهبة من الاولاد والاصح من الاقوال ان ساير الاصول كالاب وانما يثبت
الرجوع في الهبة اذا كان الموهوب باقيا في ولاية المتهب فلو تلف او باعه او وقفه فلا
رجوع ولا يمتنع الرجوع بالرهن والهبة قبل القبض ولا يتعلق العتق وتزويج الجاريه
وزراعة الارض وكذا بالاجارة على الاظهر ولو زال الملك ثم عاد لم يعد الرجوع في اصح
الوجهين ولا تمنع الزياده الرجوع متصله كانت او منفصله لكن المنفصله تسلم للولد
ويحصل الرجوع بقوله رجعت فيما وهبت واسترجعت ورددت المال الى ملكي ونقضت
الهبه واصح الوجهين انه لا يحصل الرجوع ببيع الموهوب ووقفه وهبته واعتاق العبد
ووطي الجاريه **فايدة** قسم الشافعي رحمه الله العطايا فقال تبرع الانسان بماله على ضربين
ينقسم الى معلق بالموت وهو الوصيه والى منجز في الحياة وهو ضربان احدهما الوقف والثاني
التمليك المحض وهو ثلاثه انواع الهبه والهدية وصدقة التطوع الخلاف المذكور في مسايل
الباب متفق الايمة على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض فلا بد من اجتماع الثلاثه عند
الثلاثه وقال مالك لا يفتقر صحتها ولزومها الى قبض بل يصح وتلزم بمجرد الايجاب ولكن القبض

شرط في

شرط في نفوذها وتمامها واحترز مالك بذلك عما اذا اخر الواهب الاقباض مع مطالبه
الموهوب له حتى مات وهو مستمر على المطالبه لم تبطل وله مطالبة الورثه وان ترك
المطالبه او امكنه قبض الهبه فلم يقبضها حتى مات الواهب او مرض بطلت الهبة وقال
ابن ابي زيد المالكي في الرسالة ولا يتم هبه ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازه فان مات
قبل ان يحازعنه فهو ميراث وعن احمد رواية ان الهبة تملك من غير قبض ولا بد في
القبض ان يكون باذن الواهب خلافا لابي حنيفة وهبة الشارع جايزة عند مالك
والشافعي كالبيع ويصح قبضه بان يسلم الواهب الجميع الى الموهوب له فيستوفي منه
حقه فيكون نصيب شريكه في يده وديعة وقال ابو حنيفة ان كان مما لا ينقسم
كالعبيد والجواهر جازت هبته وان كان مما ينقسم لم تجز هبة شيء منه مشاعا
فصل ومن اعمر انسانا فقال اعمرتك داري فانه يكون قد وهب له الانتفاع
بها مدة حياته واذا مات رجع رقبة الدار الى مالكها وهو المعمر هذا مذهب مالك
وكذلك اذا قال اعمرتك وعقبك فان عقبه يملكون منفعتها فاذا لم يبق منهم
احد رجعت الى الرقبة الى المالك لانه وهب المنفعة ولم يهب الرقبه وقال ابو
حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد وتصير الدار ملكا للمعمر وورثته ولا تعود
الى المعطي الذي هو المعمر فان لم يكن للمعمر وارث كانت لبيت المال وللشافعي قول
اخر كمذهب مالك والرقبى جايزه وحكمها حكم العمرى عند الشافعي واحمد
وابي يوسف وقال مالك وابو حنيفه ومحمد الرقبى **فصل** ومن مذهب اولاده
شيئا استحب ان يسوي بينهم عند ابي حنيفة ومالك وهو الراجح من مذهب الشافعي
ومذهب احمد ومحمد بن الحسن الى انه يفضل الذكور على الاناث كقسمة الارث وهو وجه
في مذهب الشافعي وتخصيص بعض الاولاد بالهبة مكروه بالاتفاق وكذا تفضيل بعضهم
على بعض واذا فضل فهل يلزم الرجوع الثلاثة على انه لا يلزمه وقال احمد يلزمه
الرجوع **فايدة** قال الشيخ عز الدين في القواعد يستحب التسوية بين الاولاد في الوقف
والصدقه كما يستحب التسوية بينهم في الهبة فان كان بعض الاولاد فقيرا وبعضهم
غنيا ففي تقديم الغني على الفقير نظر واحتمال **فصل** واذا وهب الوالد لابنه هبة
قال ابو حنيفة ليس له الرجوع فيها بحال وقال الشافعي له الرجوع بكل حال وقال مالك

ظ

له الرجوع ولو بعد القبض فيما وهب لابنه على جهة الصلة والمحبة ولا يرجع فيما
وهب له على جهة الصدقة وانما يسوغ الرجوع مالم تتغير الهبة في يد الولد ويستحدث
دينا بعد الهبة او تتزوج البنت او تختلط الموهوب له بمال من جنسه بحيث لا يتميز
منه والا فليس له الرجوع وعن احمد ثلاث روايات اظهرها له الرجوع بكل
حال كمذهب الشافعي والثانية ليس له الرجوع بحال كمذهب ابي حنيفة والثالثة
كمذهب مالك **فصل** ويسوغ الرجوع في غير هبة الابن قال الشافعي له الرجوع
في هبة كل من يقع عليه اسم ولد حقيقة او مجازا كولد ولده وولد ولده من اولاد
البنين والبنات ولا رجوع في هبة الاجنبي ولا يعتبر طراء دين او تزوج كما اعتبره مالك
لكن شرط بقاوه في سلطنة المتهب فيمتنع عنده الرجوع وان وهب لاجنبي ولم يعوض
عن الهبة كان له الرجوع الا ان يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او يخرج
عن ملك الموهوب له وليس له عند ابي حنيفة الرجوع فيما وهب لولده واخيه وعمه
وعمته ولا كل من لو كان امراة لم يكن له ان يتزوج بها لاجل النسب فاما اذا وهب
لبني عمه او للاجانب كان له ان يرجع في هبته **فصل** وهب هبة ثم طلب ثوابها
وقال انما اردت الثواب نظر فان كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له
عند مالك كهبة الفقير للغني وهبة الرجل لامير ومن هو فوقه وهو احد قولي
الشافعي وقال ابو حنيفة لا يكون له ثواب الا باشتراطه وهذا القول الثاني للشافعي
وهو الراجح من مذهبه فائدة روى الحسن سمع انسانا يقول اللهم تصدق علي فقال
ان الله لا يتصدق وانما يتصدق من يبتغي الثواب ولكن قل اللهم اعطني وتصدق
علي وارحمني ونحوه والثواب العوض واصله من ثاب اذا رجع واجمعوا على ان
الوفا بالوعد في الخير مطلوب وهل هو واجب او مستحب فيه خلاف ذهب ابو حنيفة
والشافعي واحمد واكثر العلما الى انه مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه
كراهة شديدة ولكن لا يأثم وذهب جماعة انه واجب منهم عمر بن عبد العزيز وذهبت
المالكية مذهبا ثالثا ان الوعد ان اشترط بسبب كقوله تزوج ولك كذا او نحو ذلك
وجب الوفا به وان كان الوعد مطلقا لم يجب المصطلح ويشتمل على صور ولهذا عمد ذكر
الواهب والموهوب له والشي الموهوب وحدوده ان كان مما يحد واخراجه من يد

الواهب

الواهب الى الموهوب له مفرغا وقبول الهبة وقبضها باذن الواهب وذكر الصحة
والسلامة والطواعية والاختيار وجواز الامر والتاريخ وصورة هبة الوالد
لولده وهب فلان ولده لصلبه فلانا الرجل الكامل البالغ الرشيد الذي لا حجر له
عليه باعترافه بذلك لشهوده او الصغير السباعي او الخماسي او غير ذلك الذي
هو تحت حجره وولاية نظره برا منه وحنوا وشفقة عليه ما ذكر انه له وبيده وملكه
وتحت تصرفه الى حين هذه الهبة وذلك جميع المكان الفلاني ويوصف
وتحدد هبة صحيحة شرعية جايزة ماضية بغير عوض ولا قيمة قبل الموهوب
له المسمى اعلاه ذلك من والده الواهب المذكور اعلاه لنفسه قبولا شرعيا وسلم
اليه المكان الموهوب المعين اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا باذنه له في ذلك
الاذن الشرعي وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية هذا اذا كان
الولد بالغا يسوغ منه القبول لنفسه وان كان صغيرا يقول قبل الواهب المذكور
ذلك من نفسه لولده المذكور كونه تحت نظره وولاية نظره وتسلم ذلك من نفسه
لولده المذكور تسلما شرعيا وصارت الهبة المذكورة اعلاه ملكا من املاك ولده
الصغير المذكور وحقا من حقوقه واستقر ذلك بيد والده المذكور وحيازته لولده
المذكور ويكمل على نحو ما سبق والتمليك صورته صورة الهبة الا ان يكون بعوض
فيذكر بلفظ التمليك ثم يقول تمليكا صحيحا شرعيا مشتملا على الايجاب والقبول
باللفظ المعتبر الشرعي بعوض شرعي وهو جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده
او بمبلغ كذا وكذا ويكمل بالتسلم والتسليم كما سبق وان كان التمليك لصغير
اجنبي كتب كما تقدم وفي القبول يقول قبل ذلك له وليه الشرعي فلان مثل ابيه او جده
او وصيه او الحاكم وان كانت الهبة لاجنبي كتب كما تقدم في الهبة للولد البالغ الرشيد
وصورة الهبة في شي غايب عن بلد الواهب والموهوب منه يكتب كما تقدم وهب
فلان فلانا او ملك فلان فلانا جميع المكان الفلاني الذي هو بمدينة كذا ويصفه
ويحدده ثم يقول المعلوم ذلك عندهما العلم الشرعي النافي للجهالة هبة صحيحة
شرعية او تمليكا صحيحا شرعيا مشتملا على الايجاب والقبول وخلى الواهب والمملك
بين الهبة او بين المتملك وبين الموهوب منه او المتملك التخلية الشرعية ووجب

للمتملك القبض ويكمل ويرفع الى قاضي مالكي يثبته ويحكم بصحة هذه الهبة العارية
عن القبض على مقتضى مذهبه مع العلم بالخلاف وكذلك يكتب فيما اذا وهب ما يه
مكوك حنطة من جملة الف مكوك او وهبه الف درهم من جملة هذه الدراهم
التي مبلغها عشرة الاف درهم فهذه ايضا هبة لازمة صحيحة عند مالك ولا يفتقر
الى القبض فان القبض ليس بشرط عنده في صحتها ولزومها وفي احدى الروايتين عن احمد
وكذلك اذا ملكه حصة شايعة في عقار يكتب الصوره بلفظ التمليك وترفع الى
قاض غير حنفي يثبتها ويحكم بصحة التمليك مع العلم بالخلاف وان ترافعا الى قاض
حنفي وسيل الحاكم بالبطلان حكم به مع العلم بالخلاف وكذلك الحكم فيما اذا وهبه
او ملكه ما تصدق عليه به السلطان واذا ملك الرجل ابنته لصلبه وابنه لصلبه
شيا بينهما نصفين بالسوية وكتب هذه الصوره وكان القصد امضاوها فترفع الى
قاض من الثلاثة يثبتها ويحكم بصحتها الا احمد فانها غير صحيحه عنده وان كان
القصد البطلان فترفع الى حاكم حنبلي يحكم ببطلانها مع العلم بالخلاف واذا ملك
الرجل ولده من اولاده جميع ماله فهذا مكروه عند الثلاثه كراهية تنزيه مع الجواز
عندهم ومكروه عند احمد كراهية تحريم وكذلك اذا ملك بعض اولاده دون
بعض ماله فجايز عندهم ايضا خلافا لاحمد فعنده ان المعطى قد اساء ويلزم باسترجاع
ما اعطاه وقد تقدم الخلاف في رجوع الاب فيما ملكه لولده وكذلك الام ترجع عند
الشافعي فيما وهبت ولدها على الاطلاق ولها الرجوع عند مالك اذا كان في حياة ابيه
وفي هذه الصور كلها يتاتى الخلاف المذكور والحكم فيها ما يزاد بالصحة عند من
يراه واما بالبطلان عند من يراه واللفظ في كل صوره مفهوم مما تقدم شرحه
وصورة العمرى اعمر فلان فلانا ما ذكر انه له وبيده وملكه وتحت تصرفه
الى حالة الاعمار وذلك جميع الدار الفلانيه ويصفها ويحددها اعمارا صحيحا
شرعيا بان قال جعلت هذه الدار لك عمرك او ما عشت وسلم المعمر الى المعمر جميع
الدار المذكوره فتسلمها منه تسلما شرعيا وصارت هذه الدار المعمره للمعمر
المذكور ولورثته من بعده مصيرا شرعيا ويكمل ويرفع الى حاكم غير مالكي
يحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وان اراد المعمر الاعمار على مذهب مالك وكان

قصده

قصده رجوع ما اعمره اليه بعد موت المعمر لان الاعمار عند مالك تمليك
المنافع وعند الباقين يملك الرقبه وصورة ذلك اعمر فلان فلانا جميع المكان
الفلاني ويصفه ويحدده اعمارا صحيحا شرعيا بان قال له اعمرتك هذه الدار
عمرك او ما عشت فاذا مت عادت الي وان ذكر العقب فيكتب ولعقبك من بعدك
فاذا انقرضوا عادت الي وسلم المعمر الى المعمر جميع المكان المذكور فتسلمه منه
تسلما شرعيا كتسلم مثله شرعا وصارت هذه الدار بيد المعمر المذكور يتصرف
فيها بالسكن والاسكان والانتفاع بها مدة حياته ويكمل على نحو ما سبق
ثم يرفع الى حاكم مالكي يحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وصورة الرقبى
ارقبت فلان فلانا داره ويصفها ويحددها ارقابا صحيحا شرعيا بان قال
ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك مدة حياتك فان مت قبلي عادت الي وان مت
قبلك استقرت لك ولعقبك وسلم المرقب جميع ما ارقبه اياه فتسلمه منه تسلما
شرعيا ووجله الانتفاع بذلك وجوبا شرعيا وهي صحيحة عند الشافعي واحمد
سواكانت مطلقة او مقيده واجاز ابو حنيفة الرقبى المقيده وهي ان يقول
هذه الدار رقبى وهي باطله عند مالك على الاطلاق وصورة الصدقه
تصدق فلان على ولده لصلبه فلان بجميع ما ذكر انه له وبيده وملكه الى حين
هذه الصدقه وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده ان كان مما يوصف
ويحدد صدقة صحيحة شرعيه برا منه وحنوا عليه وتقربا الى الله وابتغاء لما
عنده من الثواب الجسيم والفضل العميم وازال المتصدق المذكور يده عن ذلك
وسلمه الى ولده المذكور فقبله منه وتسلمه لنفسه تسلما شرعيا وان كان المتصدق
عليه طفلا كتب في القبول والتسليم كما تقدم وان شاء صدر باقرار الوالد انه تصدق
على ولده فلان البالغ والولد يقبل ويتسلم لنفسه او الطفل والوالد يقبل ويتسلم
له من نفسه تنبيه القبض في الصدقة في شرط لزومها عند اهل العلم حتى لو مات
المتصدق عليه قبل القبض بطلت الصدقة عند مالك وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي
والاصل في ذلك حديث ابي بكر رضي الله عنه فيما نحله عايشه رضي الله عنها ولم يكن
اقبضها ما يحلها اياه فقال لها وددت لو انك حزتيه وانما هو مال الوارث وذلك

في مرضه الذي مات فيه وصورة ما اذا نحل الاب ولده مصاغا او قماشا
او ملبوسا او غيره نخل فلان لولده فلان الصغير التي هو تحت حجره وولايه نظره ما
ذكر انه له وبيده وملكه وتصرفه الى حين هذه النخله وذلك جميع كذا وكذا
ويصفه وصفا تاما وان كان فيه ما يوزن ذكر وزنه وما يذرع ذكر ذرعه
او ما يحد ذكر حدوده او رقيقا فيصفه ويذكر نوعه وجنسه واقراره ان كان بالغا
يسابق الرق والعبوديه لسيده الى حين صدور هذه النخله ثم يقول نخلة صحيحة
شرعية جايزة نافذة ماضية لازمة مرضيه قبلها من نفسه لولده الصغير المذكور
قبولا شرعيا في المجلس الذي وقعت فيه النخله وتسلم ذلك من نفسه لولده المذكور
وصار ذلك ملكا من املاك ولده المذكور دونه ودون كل احد بسببه ولم يبق له
في ذلك حق ولا ملك ولا شبهة ملك ولا شيء قل ولا جل واكتب هذا الاشهاد شاهدا
بذلك ليكون حجة لولده المذكور في اليوم وفيما بعده واعترف بمعرفة ما وقعت
فيه النخله المذكوره اعلاه المعرفة الشرعيه النافية للجهاله فان كان الولد بالغا
عاقلا قبل لنفسه وتسلم النخله لنفسه باذن والده المذكور ويكتب اعترافهما بذلك
وتصادقهما عليه ويكمل على نحو ما سبق ويورخ صورة ما اذا اراد الاب والجد وان
علا والام والجده وان علت الرجوع عن الهبة او الصدقة او التمليك بغير عوض حضر
الى شهوده فلان الواهب او المتصدق او المملك باطنه واشهد عليه شهوده انه
في الدار الموهوبه او المتصدق بها او المملكة المذكوره باطنه الصادر ذلك منه
لولده المذكور باطنه الذي هو تحت حجره وولايه نظره رجوعا صحيحا شرعيا واعادها
الى ملكه وبيده وتصرفه كما كان قبل الهبة وابطل حكم الهبه او الصدقه او التمليك
المشروح باطنه ابطالا شرعيا ونقض حكمها واخرج ولده منها وتسلمها من نفسه لنفسه
تسلما شرعيا تسلم مثله لمثلها واقر انه عارف بذلك المعرفة الشرعيه ويورخ وان
شاهد باقرار الراجع انه رجع ويكمل على نحو ما سبق فائده العمري والرقبى ينعقدان
هبة عند الشافعي ولا يرجع بحال ويكون لورثه المعمر والمرقب ولبيت المال عند عدم
ورثته كما تقدم والاكثرون ان ذلك هبة والشرط لاغ للاخبار الوارده في ذلك
واذا كانت المسئلة مختلف فيها عند العلما فينبغي ثبوتها والحكم بها عند من يرى صحتها

حج فلاني

حتى يامن من ابطالها عند من يرى بطلانها تذييل طريق الاحتراز من مذهب
من يرى الرجوع في الهبة بعد القبض من الاجنبي ان يقول ثم بعد تمام هذا العقد
ولزومه شرعا باع فلان الدار المذكوره وقبض ثمنها واخرجها عن ملكه بعقد بيع
صحيح شرعي جرى بينه وبين مبتاع شرعي بثمن معلوم مقبوض حال التبايع ثم عادت
اليه بعد ذلك بملك مستانف وفي ذلك احتياط لان ابا حنيفة يجوز الرجوع
فيما وهبه للاجنبي ويكره الا فيما وهبه لذي رحم محرم او زوجه او روج ولسم على

كتاب اللقطه وما يتعلق بها من الاحكام

اللقطة بسكون القاف هي المال الملقوط واما اللقطة بفتح القاف فاختلف اهل
اللغه فيها فقال الاصمعي وابن الاعرابي والفرا هو اسم المال الملقوط وقال الخليل هو
اسم الرجل الملتقط لان ما جاء على وزن فعله فهو اسم الفاعل كقولهم همزه ولمزه
وضحكه فعلى هذا اذا وجد الحر الرشيد لقطه فلا يخلوا اما ان يجدها في موضع مملوك
فهي لمالك ذلك الموضع لان يده ثابته على الموضع وعلى ما فيه الا ان يقول مالك
الموضع ليست بملكي وجدها في موضع مباح فلا يخلوا اما ان يكون حيوانا او غير
حيوان فان كان غير حيوان نظرت فان كانت يسيرة بحيث يعلم ان صاحبها لو علم انها
ضاعت منه لم يطلبها كزبيبة وثمرة وما اشبههما لم يجب تعريفها وله ان ينتفع
بها في الحال لما روي انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بثمرة مطروحة في الطريق
فقال لولا اني اخشى ان تكون من تمر الصدقة لاكلتها وروى جابر قال رخص لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع
به وروي ان عمر راى رجلا يعرف زبيبة فقال ان من الورع ما يمقته الله وان كانت
اللقطة شيا كثيرا بحيث يطلبها من ضاعت منه كالذهب والفضة والثياب والجواهر
وغيرها فان وجدها في غير الحرم جاز التقاطها للتملك لما روي ابن خالد الجهني قال
سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم
عرفها سنه فان صاحبها والا فشانك بها وروى والا فاستنتفع بها وسيل عن ضالة
الغنم فقال خذها فانها هي لك او لاخيك او للذيب وسيل عن ضالة الابل فغضب حتى
احمرت وجنتاه او وجهه فقال مالك ولها معها حذاوها وسقاوها ترد الما وتاكل

الشجر دعها حتى يجي صاحبها فيا خذها وروى ابو ثعلبة الخشني قال قلت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم افتني في اللقطة فقال ما وجدته في طريق ميتا او قرية عامرة
فعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فهي لك وما وجدته في طريق غير ميتا او
قرية غير عمرة ففيها وفي الركاز الخمس قال ابو عبيد والميتاء الطريق العامر
المسلوك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لما توفي ابنه ابراهيم فبكا عليه وقال
لولا انه وعد حق وقول صدق وطريق ميتا لحزنا عليك يا ابرهيم اشد من حزننا قال
وبعضهم يقول ماتي يا تي عليه الناس وكلاهما جايز فان وجدها في الحرم لم يجز التقاطها
للتملك ومن الناس من قال يجوز التقاطها للتملك وبه قال بعض اصحابنا والالتقاط
سنة لواثق بنفسه فمن اخذها للحفظ فهي امانة ولا يجب التعريف ولا يضمن بترك التعريف
وان قصد الخيانة صارت مضمونة وان لم يقصد الامانة ولا الخيانة واخذها
وشي القصد فلا ضمان وله التملك بشرطه واذا اخذها للتملك فالمونة عليه واذا
عرف يعرف سنة على العادة وله ان يتملكها بعد التعريف وانه لا يملك الا بلفظ
كتملكه ونحوه والصحيح انه لا يجوز اخذ لقطة مكة وحرسها للتملك بل للحفظ ابدا
ولو وجد خمر محرمة اراقها صاحبها لم يلزمه تعريفها وان صارت عنده خلا فهي له
ام للطريق وجهان ولو ضاعت من صاحبها فيشبه ان يعرف الخلاف المذكور في مسايل
الباب اجمع الايمة على ان اللقطة تعرف حولا كاملا اذا لم يكن سيا تافها يسيرا
او شيا لا بقاله وان صاحبها اذا جا احق بها من ملتقطها وانه اذا اكلها بعد الحول
واراد صاحبها ان يضمنه كان له ذلك وانه ان تصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها
مخير بين التضمين وبين الرضى بالاجر فصل واجمعوا على جواز الالتقاط في الجملة
ثم اختلفوا هل الافضل ترك اللقطة او اخذها فعن ابي حنيفة روايتان احدهما الاخذ
افضل والثانية تركه افضل وعن الشافعي قولان احدهما اخذها افضل والثاني وجوب
الاخذ والاصح استحبابه لواثق بامانة نفسه وقال احمد تركها افضل فلو اخذ ثم ردها الى
مكانها قال ابو حنيفة ان كان اخذها ليردها الى صاحبها فلا ضمان والا ضمن وقال الشافعي
واحمد يضمن على كل حال وقال مالك ان اخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن وان اخذها
متردد ابين اخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان عليه فصل ومن وجد شاه في فلاة حيث

لا يوجد من يضمها اليه ولم يكن يقربها شي من العمران وخاف عليها فله الخيار عند مالك
في تركها او اكلها ولا ضمان عليه قال والبقرة اذا خاف عليها السباع كالشاة قال
ابو حنيفة والشافعي واحمد متى اكلها لزمه الضمان اذا حضر صاحبها فصل وحكم
اللقطة في الحرم وغيره سوا عند مالك فللملتقط ان ياخذها على حكم اللقطة ويتملكها
بعد ذلك وله ان ياخذها ليحفظها على صاحبها فقط وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي
واحمد له ان ياخذها ليحفظها على صاحبها ويعرفها ما دام مقيما في الحرم واذا خرج سلمها
الى الحاكم وليس له ان ياخذها للتملك فصل واذا عرف اللقطة سنة ولم يحضر مالكها
فعند مالك والشافعي للملتقط ان يحبسها ابدا وله التصدق بها وله ان ياكلها غنيا كان
او فقيرا وقال ابو حنيفة ان كان فقيرا جاز له ان يتملكها وان كان غنيا لم يجز ويجوز له
عند ابي حنيفة ومالك ان يتصدق بها قبل ان يتملكها على شرط ان جاء صاحبها فاجاز
ذلك مضى ولم يجز ضمنه الملتقط وقال الشافعي واحمد لا يجوز ذلك لانهما صدقة موقوفة
واذا وجد بعيرا بباديه وجده لم يجز له عند مالك والشافعي اخذه فلو اخذه ثم ارسله
فلا شي عليه عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد عليه الضمان فصل
واذا مضى على اللقطة حول وتصدق فيها الملتقط ببيع او نفقة او صدقة فلصاحبها
اذا جاء ان ياخذ قيمتها يوم تملكها عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقال
داود ليس له شي فاذا جاء صاحب اللقطة فاعطى علامتها ووصفها وجب على الملتقط
عند مالك واحمد ان يدفعها اليه ولا يكلفها بينة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه
ذلك الا ببينة المصطلح ويشتمل على صور منها صورة ما اذا التقط رجل مالا وخاف
الموت فاشهد به اقر فلان انه كان في اليوم الفلاني من شهر كذا وكذا التقط في
الموضع الفلاني كيسا ضمنه كذا وكذا وانه عرفه لوقته وساعته ونادى عليه في
موضعه وفي الاسواق والشوارع والازقة والمساجد والجوامع ايا ما متوالية وجمعا
متتابعة واشهر متزادفة ما يزيد على سنة كاملة فلم يحضر لها طالب ولما خشي على
نفسه الموت اشهد عليه شهوده انه وجدها فالتقطها وانها تحت يده وفي حيازته
فاذا حضر من وعيها ووصفها وثبت ملكه له اخذها ويبرى الملتقط المذكور من
عهدتها وخلت يده منها بتسليمها اياها لمالكها بالطريق الشرعي ويورخ وصوره

لجوجر

اخرى في ذلك اشهد عليه فلان انه في الوقت الفلاني اجتاز في المكان الفلاني
فوجد كذا وكذا ويصف اللقطة بجنسها ونوعها وقدرها ووكائها وعفاصها
حتى تخرجها عن الجهالة وانه عرف ذلك سنة كاملة اخرها كذا وكذا ولم يحضرها
صاحب ولا طالب وجميع ما التقطه باق بعينه ويشخصه للشهود فيشهد وا
بتشخيصه ومعاينته ان امكن ثم يقول وانه خاف على نفسه فراغ الاجل المحتوم
واشتغال الذمة والمطالبة في الاخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله
بقلب سليم فاشهد عليه بذلك وبورخ

كتاب اللقيط وما يتعلق به من الاحكام

اللقيط والملقوط والمنبوذ اسم للطفل الذي يوجد مطروحا وهو فعيل بمعنى مفعول
كما يقال للمقتول قتيل والتقاط المنبوذ فرض على الكفاية لقوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى فامر المعاونة على البر وهذا من البر لقوله تعالى وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون فامر بفعل الخير وهذا من فعل الخير وقوله تعالى والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض والولي يلزمه حفظ المولى عليه وقوله تعالى
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فقيل ان معناه ان له ثواب من احيا الناس
كلهم وفي اخذ اللقيط احياء له فكان واجبا كبذل الطعام للمضطر فتقرر ان التقاط
المنبوذ فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الفرض عن الباقين وان تركوه اثم
جميع من علم به واذا وجد لقيط مجهول الحال حكم بحريته لما روى ابو جميلة رجل
من بني سليم قال وجدت منبوذا على عهد عمر رضي الله عنه فاخذته فذكر عريفي لعمر
رضي الله عنه فقال عسى الغوير انوسا فقال عريفي يا امير المومنين انه رجل صالح لا يتهم
في ذلك فقال عمر هو كذلك فقال نعم فقال هو حر وولاه لك وعلينا نفقته وفي بعض
الروايات وتفقته من بيت المال وانما اراد عمر بهذا العدل الرجل الذي وجدناه هو
صاحب المنبوذ فقال عسى الغوير انوسا حتى اثنى عليه عريفه خيرا وهذا مثل شيء
يخاف فيه ان ياتي بشر قال الاصمعي والاصمعي جمع اناس واصل هذا ان غارا كان
فيه ناس فانهار عليهم الغار فماتوا وقيل اتاهم فيه عدو فقتلهم فصار ذلك مثلا
لكل امر يخاف ثم صغر الغار فقال غوير وقيل غير ذلك ويجب الاشهاد عليه
وعلى ما

وعلى ما معه واذا لم يقر اللقيط برق فلا اعادة احد فهو حر على المذهب
ومن ادعى رق صغير لا يتيقن حريته سمعت دعواه فان لم يكن في يده ولا
يقبل الا ببينة الخلاف المذكور في مسايل الباب واذا وجد لقيط في دار
الاسلام فهو مسلم عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ان وجد في كنيسة او
بيعة او قرية من قرى اهل الذمة فهو ذمي واختلف اصحاب مالك في اسلام
الصبي المميز على البالغ العاقل على ثلثة اقوال احدها ان اسلامه يصح وهو
قول ابي حنيفة واحمد والثاني انه لا يصح والثالث انه موقوف وعن الشافعي
الاقوال الثلاثة والراجح من مذهبه ان اسلام الصبي استقلالا لا يصح فصل
واذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو حر مسلم فان امتنع بعد بلوغه من الاسلام
لم يقر على ذلك فان ابا قتل عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة يحد ولا يقتل
وقال الشافعي يزجر عن الكفر فان اقام عليه اقر عليه واتفقوا على انه يحكم
باسلام الطفل باسلام ابيه وكذا باسلام امه الا ما لكا فانه قال لا يحكم
باسلام ابيه وعنه رواية كمذهب الجماعة المصطلح وهو يشتمل على صورة واحدة
وهي ما اذا وجد رجل لقيطا واشهد به عليه وعلى ما معه اشهد عليه فلان
انه في الوقت الفلاني اجتاز بالمكان الفلاني بالزقاق الفلاني ويعين المكان
ويوضحه ايضاحا جليا يؤمن معه الاشتباه بغيره من الامكنة فوجد فيه
صبيا ملقى على الارض ويذكر صفته التي وجد بها ويعينه للشهود وانه
لقيط ولم يكن فيه ملك ولا شبهة ملك ولا حق من الحقوق الموصلة لملكه
ولا الملك بعضه وانه مستمر في يده بحكم التقاطه اياه على الحكم المشروح
اعلاه عرفا لحق في ذلك فاقر به والصدق فانبعه لوجوبه عليه شرعا
واشهد عليه بذلك في تاريخ كذا فايدة اذا انفق الملتقط على اللقيط
من مال نفسه فلا بد من اذن الحاكم فان انفق عليه بغير اذن الحاكم ضمن فان
عجز عن اذن الحاكم فيشهد فان لم يكن له مال فمن بيت المال فان ظهر انه رقيق
رجع على سيده بالذي ينفقه عليه الملتقط من ماله وان ظهر انه حر والد كسب
او مال فالرجوع في كسبه او ماله والا فيمضي الحاكم ذلك من سهم الفقراء والمساكين

والغارمين وارش جنايته في بيت المال كما ان ارثه لبيت المال والله اعلم

كتاب الجعالة وما يتعلق بها من الاحكام

تجوز عقد الجعالة في رد الابق وخياطة الثوب وكل عمل يجوز عليه الاجارة فيقول من رد عبدي الابق او خاط قميصا فله دينار لقوله تعالى قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم فذكر الله تعالى الجعالة في شرع من قبلنا ولم ينكرها فدل على جوازها ولان بالناس حاجة الى الجعالة ويصح ان يكون العامل في الجعالة غير معلوم والعمل غير معلوم للاية والفرق بين الجعالة والاجارة ان الاجارة عقد لازم فوجب تقدير العمل فيها والعامل والجعالة عقد جايز فجاز ان يكون العمل فيها غير معلوم كالعارية ولابد في الجعالة من صيغة دالة على الاذن في العمل بالعوض الملتزم فلو عمل واحد بغير اذنه لم يستحق شيئا ولو اذن لواحد ففعل غيره لم يستحق ولو قال غير المالك من رد عبدي فلان فله كذا استحقه الراد عليه لا على فلان ولو قال قال فلان ولا يشترط في الجعالة قبول العامل فان كان العامل معينا فقال صاحب المحرر يجوز الجعالة على الاعمال المجهولة كرد الضالة ويجوز على المعلوم ايضا في اصح الوجهين ويشترط ان يكون الجعل معلوما فلو قال من رد عبدي فله ثوب فسد العقد وله اجرة المثل ولو قال من رد عبدي من بلد كذا فرده من بلد اقرب منه استحق قسطه من الجعل ولو اشترك اثنان في الرد اشتركا في الجعل ولو التزم جعلا المعين فشاركه غيره في العمل لم يكن للمعين لم يكن تمام الجعل والا شيء للمشارك ولكل واحد من المالك والعامل الفسخ قبل تمام العمل ثم ان وقع الفسخ قبل الشروع فيه فلا شيء للعامل وكذا لو وقع بعد الشروع والفاسخ العامل وان كان الفاسخ المالك فله ان يتصرف في الجعل قبل تمام العمل والزيادة والنقصان واثره قبل الشروع في العمل الرجوع الى اخر المثل ولو مات الابق في نصف الطريق او هرب فلا شيء للعامل وليس له بعد الرد الحبس الى استيفاء الجعل ويصدق المالك اذا انكر شرط الجعل وسعيه في الرد ويتحالفان اذا اختلفا في قدر الجعل الحلاف المذكور في مسايل الباب اتفق الايمة على ان رد الابق يستحق الجعل برده اذا شرطه واختلفوا في استحقاقه

اذا لم يشرطه فقال مالك ان كان معروفا استحق على حسب بعد الموضع وقربه وان لم يكن ذلك شانه فلا جعل له ويعطى ما انفق عليه وقال ابو حنيفة واحد يستحق الجعل على الاطلاق ولم يعتبر وجود الشرط ولا عدمه ولا ان يكون معروفا برد الاباق ام لا وقال الشافعي لا يستحق الجعل الا بالشرط واختلفوا هل هو مقدر فقال ابو حنيفة ان رده من مسيرة ثلاثة ايام استحق اربعين درهما وان رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم وقال مالك له اجرة المثل وعن احمد روايتان احداهما دينارا او اثني عشر درهما ولا فرق بين قصير المسافة وطويلها ولا بين المصر خارج المصر والثانية ان جاء به من المصر فعشرة دراهم او من خارج المصر فاربعون درهما وعند الشافعي لا يستحق شيا الا بالشرط والتقدير واختلفوا فيما انفقه على الابق في طريقه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب على سيده اذا انفق متبرعا وهو الذي ينفق بغير اذن فان انفق باذنه كان دينا على سيد العبد وله ان يحبس العبد عنده حتى ياخذ ما انفقه وقال احمد هو على سيده بكل حال ومذهب مالك ليس له غير اجرة المثل المصطلح ويشتمل على صور منها صورة جعالة لرد الابق جعل فلان لفلان كذا وكذا على ان يسافر الى بلد كذا او على انه يرد اليه عبده الذي ابق منه الى بلد كذا او على ان يرد عبده فلان الابق ويحضره الى مالكه الجاعل المذكور ويسلمه اليه جعالة صحيحة شرعية فاذا فعل ذلك استحق عليه الجعل المذكور استحقاقا شرعيا واذن الجاعل المذكور للمجعول له المذكور ان ينفق على عبده المذكور من حين يجده ويمسكه الى حين احضاره اليه وتسليمه اياه نفقة مثله ويرجع بذلك على الجاعل المذكور اعلاه اذا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ورضي به الرضى الشرعي ويورخ وصورة الجعالة لرد الضالة جعل فلان لفلان كذا وكذا جعالة صحيحة شرعية على ان يجوب البلاد ويسئل الخلق والعباد ويسلك الجبال والوهاد والاراضي والضياع والقرى ويتفحص على الجمال التي عدتها كذا وصفتها كذا التي ضلت من الجاعل المذكور ويحضرها اليه فاذا عمل له ذلك استحق عليه الجعل المذكور استحقاقا شرعيا ويكمل وصورة الجعالة لمن احضر توقيعا شريفا بما صورته كذا جعل فلان لفلان اذا كان المجعول له معينا وان كان غير معين

فيقول جعل فلان لمن احضر له توقيعا شريفا بما صورته كذا وكذا ويشرح
مضمون القصة التي يريد اخراج التوقيع الشريف على نحوها مشمولا بالعلامة
الشريفة المولوية السلطانية الملكية الفلانية مكملا بالعلايم بالدواوين المعمورة
ثابتا بها ما مبلغه كذا فاذا عمل له ذلك واحضر التوقيع الشريف به وسلمه اليه
استحق عليه الجعل المذكور استحقاقا شرعيا وهذه الصورة تطرد في التواقيع بالوظائف
والمناشير بالاقطاعات والمربعات الجيشيات بالرزق والمرتبات وغير ذلك ومن
هذا القبيل اعني المصطلح قبالات الصناع وارباب الحرف كالدهانين والبنايين
والنجارين والمبلطين والمرخمين والصور المتعلقة بذلك تارة يكتب بلفظ الجعالة
وتارة يكتب بلفظ المعاقدة وتارة تكتب بلفظ القبالة وكل ذلك جايز غير ان العادة
جرت عند ذوي العمارات والمعماريه وارباب هذه الصنايع ان يكتبوا قبالة ويصفوا
انموذجات العمل الذي يريد صاحب العمل عمله وصورته تقبل فلان الدهان او البنا
او النجار المرخم او المبلط من فلان ان يدهن له قاعة بمدينة كذا بالمكان الفلاني ويصفها
ويحدودها ثم يقول حلقة وابواب وملابن وقمريات وشباك ومراتب وكرادي وشوامل
معقب مسقى بالغرآء موطى بالاسراس والجبصين المحرق مسقى بالغرآ مرة ثانيه مغطى
بالجبصين والغرآ اربع وجوه دهانا فرنجيا من مكا من زهرا منقوشا بانواع الدهان
بالالوان المختلفة النقية البياض الظاهرة الحمرة الشرقة الصفرة والخضرة وغير ذلك
من الالوان الموافق دخولها في الادهان الفرنجي بالصنعة المتقنه والالوان المبهجة
المحكمة الطبخ والغسل بالزيت الحار والصمغ والقصطير والصندروس المحلول
الرقيق والقلفونيه والصبر والزنجار والزنجفر والشب الرومي والاسفيداج
والزرنيخ والازورد والنيل واللك المحلول وغير ذلك مما يدخل في صناعتهم
ويوافق علمهم من العقاقير والتصاوير والمصبغات والاملاح على العادة في مثل
ذلك قبالة شرعية باجرة مبلغها كذا او بما مبلغه كذا اعترف المتقبل المذكور
بقبض كذا وباقي ذلك عند انتهاء العمل وفراغه وعليه الشروع في ذلك من استقبال
كذا واعترف كل منهما بمعرفة ما تقبله وقبله المعرفة الشرعية النافية للجهالة
ويكمل وفي كل صورة يكتب وصف الدهان فانه على انواع اما ان يكون فرنجيا خيلات

ملا منجور

على منجور قاعته الفلانيه او على دهان قاعة اسلامي او دهان قاعة رومي او
دهان صفة موشق او دهان السقوف او سقوف او غيرها او دهان قاعة احمر اسلامي
وصورة قبالة على منجور قاعات تقبل فلان من فلان منجورا ونجارة او قاعة تشتمل
على نجارة وسط اربعة اكمام واربعة اشعاب وثلاث مناطق وثمانية اروس واربع
باوتدات نجارة ذلك نصف صليبه وكوندار بحشو ظافر منقوش او بحشو غاطس
مدهون او ساج صلاب واربع قمريات منهن اثنتان مثمن ومخمس واثنتان مسدس
من الدوابر نصف على نصف ومقصات مقطوعه لصاق او اربع دوابر بنات باربعة
اطراف مدني والايوان بالوسط مسقف بحشو منقوش ظافر او مدهون غاطس او صلاب
ساج ويشتمل الايوان على ثلاثه ابراج فالصدراني منها مسدس براس وسبكه سجاده
وقايمين بحشو منقوش ظافر او مدهون غاطس او صلاب ساج والمجنبين بالايوان
كوندار بحشو ظافر منقوش او مدهون غاطس او صلاب ساج والسقف بالايوان منجور
خدونعل باربعة جفوت واربع سراويلات او باربع ازر واطرافيه باربع سراويلات
كراشك واسابيط او سقف مسقوف بعريض اغطيه واربيه او بطاين مدهونه قبالة
شرعيه بما مبلغه كذا وكذا قبض كذا وباقي ذلك عند انتهاء العمل ويكمل على نحو ما
سبق وهذه القباله تشتمل على منجور ثلاثه اصناف فاذا كتب قبالة نجارة قاعة فهي
لا تخرج عن احد هذه الاصناف الثلاثه اما بحشو ظافر او بحشو غاطس او صلاب
ساج وكذا نجارة السقوف على ثلاثه اصناف وصورة نجارة قاعه على صفة
اخرى تقبل فلان من فلان نجارة قاعه ويذكر بقعتها وحدودها ثم يقول تشتمل
على ستة اكمام وخمسة ابواب نجارة الحلقه مسدس باثني عشر راسا وست قمريات
وست باوندات واربع زوايا وثلاث مناطق فالقمريات منهن اثنتان نجاره اثنا عشري
ومثمن واثنتان نجاره ست عشري واثنتان نجاره مثمن ومخمس ونجاره
الصفتين بطاين تحتها كرادي وشرامك وسرايب على العمل او نجارة الصفتين
مقرنص او باطواق مدني والابواب نجاره مثمن ومخمس بحشو ظافر او مدهون
غاطس او صلاب ساج ومن ذلك ثنتان معشرا واثنعشري او ستعشري او
ثمنتعشر والسقوف خدونعل او كراشك واسابيط او مقرنص او بطاين او مسقوف

تعريض مدهون او تعريض سادج ومنجور الايوان ثلاثه ابراج البرج الصدراني مثمن
ومخمس ومفرود ربع من ربع والمخبات مسدس بحشو منقوش مطعم ظافرا وبحشو موشق
ظافرا وبحشو موشق غاطس او بحشو ظافر صلاب عناب وابنوس وعاج او صلاب غاطس
قباله صحيحة شرعية بما مبلغه كذا ويكمل على نحو ما سبق وهذه النجارة على اصناف
من المنجور منها الموشق الظاهر ومنها الغاطس ومنها السادج ومنها العناب والعاج
والابنوس وكل اسم من هذه الاسما صنف على حدته تعرفه ارباب الصنعه بالنجاره
ولا يكاد يقوم باعبا اتمام صنف منها على صفته المشروحه الا الاستاد الباهر
وصوره منجور قاعه على صفة اخرى تقبل فلان من فلان نجارة قاعة تشتمل على حلقه
قاعة على اربع زوايا وست باوندات واربعة اشعاب وثلاث مناطق واثني عشر
راس وست شباك وانداريه مدهون فوق الحلقه طولها مكونتها وعرضها ذراع
بالذراع النجاري مسحور عليها من فوق كوشك ومن اسفل زبيدي والقربات سته
نصف على نصف او انصان خيط منوعه وست سبالك مشطوفه والصفاف بكرادي
وسوابل وسدايب على الحلقه دايره او تتشطف الحلقه وزبيدي عليها بحوزها والصفاف
بطاين وتحتها كرادي وعباره ونجاري بالصدر اما نجاره او بيت زنبور مذهب او
شعيره مدهونه والاخشاب توت مكبره او جوز مكبره او غير ذلك من انواع الخشب
مكبره او مسقف بحشوه موشق او مسعن بحشوه ساج مدهون بزعفران وسندروس
وابواب مدهون احمر وابواب مدهونه قص قباله صحيحة شرعية بما مبلغه كذا ويكمل
على نحو ما تقدم شرحه وهذه الصوره تشتمل على صنف اخر من اصناف النجاره وصوره
قباله بنا قاعة تقبل المعلم فلان من فلان بنا قاعة على الارض على الموضع الاتي
شرحه بما يحضره له صاحب العمل من الالات النجاره العجاليه والهرقليه والنجيب والموجه
والحجر المكسور والاجر والكلس والتراب الاحمر او الطين فيبدا اولا بحفر الاساسات
ويغربل ترابها والنزول بها في الارض الى وجه الجبل ودك الاساسات المحفوره
بالنجاره الدك والطين والكلس وغير ذلك الى ان ينتهي بذلك الى دون وجه الارض
بذراع ثم يبني فوق هذه الدكه بالحجاره والنجيب والاجر او غير ذلك ويصعد بالبنا
ويفسر حلقه قاعه تشتمل على ابوان قبلي عالي البنا يعلوه قنطره من الحجاره

الكبار القنطريه ويذكر جميع ما يتفقان عليه من اشتمالات القاعة مثل
الاقبيه والقناطر والخزاين والقبب والابواب والمطبق والمرتفق ومكان
السلم والدهاليز المستطيله والدركاوات المربعه والطباق العلويه
وطول الايوان والصفف والمخبات وعرضها ووسع الابواب وارتفاعها وتربيعها
او اقبايها وذرع القبب واتساعها وطول الدهاليز وعرضها وصفة البوابه
الكبرى وان كانت مربعه او مقنطره وما يبنا به وذرع ارتفاعها واتساعها
ويصف ذلك وصفا تاما بحيث لا يقع فيه اختلاف بينهما بعد وضع البنا وتفسير
الاوضاع ثم يقول قباله شرعيه بما مبلغه كذا ويكمل على نحو ما سبق وصوره
قباله حمام تقبل فلان من فلان بنا حمام كاملة الجدران حسنة الاوضاع عالية
البنيان ويذكر اشتمالاتها ومسلخها ووسطانيها وما فيها من مقاصير وخلاوي
وقباب وعقود مقبيه وخزانة بيت لما البارد وغير ذلك من صفات الحمامات
التي لا تتم بها بما يحضره له المتقبل من الالات ويذكر ما تقدم ثم يقول
الى غير ذلك مما تحتاج اليه من التراب الاحمر والاسود والقصرمل ويعين
ذرع اتساع كل مكان من المسلخ وما به من المقاصير والوسطانى والجواني
طولا وعرضا وارتفاعا وصفة البوابه وعدة الخلاوي ويكمل ويورخ
وفي صوره قباله الطاحون يذكر صفة بنايها وما بها من بيوت الارحاء
وغير ذلك من بناء المسكن والقود وان كانت طاحونة فارسي فيذكر صفتها
وصفة وضعها وسعة مسطاحها وموضع تابوتها ومكان احجارها وعدة
ما يشتمل عليه من حجر او حجرين او اربعة ولا يخفى ذلك على الحاذق وفي صوره
قباله الحوانيت يذكر صفة البنا وصفة كل حانوت طولا وعرضا وكذلك
في كل مكان يذكر فيه من الصفات وما يليق بمثله معتمدا على وصف المعلم
المتقبل لحضور المقبل بعد فهمه وتصوره في فكره وخياله تصورا يجري
المشاهده المحسوسه وصوره قباله الرخام وذكر قيمته وكميته واجور
الصناع على القانون المحرر الشاهد به الكشف من دفتر الحسبه الشريفه بالشام
او بمصر المحروسه تقبل فلان من فلان ترخيم قاعة ويكون الرخام من العامل

والصناع والمون عليه وليس على صاحب العمل احضار شيء غير الكلس والتراب
الاحمر ويذكر ذرع وسط القاعه وعرضها مثاله ستة في ستة وصفة العمل
مثل بركة في وسطها قدرها خمسا ذرع القاعه مثمنه وهي دراعان وخمسا
ذراع تشتمل البركه على ثمان كعكات رخام اخضر وثمان وسايط منها اربع وسايط
رخام غراوي واربع وسايط رخام احمر منقط لطيف واكسنيجونات عدتها ستة
عشر واكسنيجونه من الرخام الابيض وثمانيه خواطيم بيض وثمانيه قناطر ساقين
منوعه بالنسبة الى ماذكر من الاله وزوايا رخام دقيق مثمنه والقناطر مسدسه
بدق مسدس والاجناب ساغل وسوادج وساقيه مموج خمس موجات من الرخام
احداهن حمرا واثنتان بيضاوتان واثنتان سوداوتان واقارير رخام مثلثان
مفروكه ويدخل عمل هذه البركه مايه اجرة الصانع في اليوم اذا كان العمل قبالة
اربعة دراهم واذا كان غير قبالة يكون كل يوم للصانع سته ويكون قيمة الاله
الرخام الداخل فيها ثلثمايه وحرف حاير لساقية البركة فاصل بين الساقيه وبين
الفرش اما بارزوا ما بنسبة الساقية تشتمل على ثمان اكسنيجونات رخام ابيض
غراوي وثمان ركب حمر رخام معدوي قيمة الغراوي كل ذراع خمسة وعشرون درهما
وقيمة المعدوي كل ذراع ثمانية عشر درهما وقيمة عمل الحرف خمسون درهما
واما الفرش فيعمل بزاوز رخام ابيض مشهر باحمر واسود وقيمة ذلك خمسة وعشرون
درهما واجرة عمل تربيعه وجلاه كل ذراع خمسة دراهم والبساط نوعه ان يكون
تحت كل ذراع بالذراع النجاري سته وثلاثون خاتما مثمنه حمرا ومثمنه بيضا
قيمة كل ذراع برخامه وتركيبه في بيته اربعون درهما ويكون الة الابيض بياض
نقي والاحمر رومي ودون ذلك يكون تحت كل ذرع خمسة وعشرون خاتما اجرته
وثمن رخامه ومايحتاج اليه واما الجهات اذا كانت مناغل من نوع اجناب البركه
يكون تحت كل ذراع طول الامساحه ستة وعشرون بما فيه من الرخام وان كان
كراسي يكون الذراع الابيض بخمسة وعشرين درهما والاحمر بثمانية عشر والاسود
بثمانية عشر واجرة عمالة كل ذراع خمسة دراهم وان كانت القبالة بالتها وعملها
وجميع ما تحتاج اليه يكون الذراع بثلاثين درهما وان يرخم القايم بالقاعة المذكوره

بايوانها وصففها بما يحضره اليه صاحب العمل من الرخام الالواح المختلفة الالوان
يكون اجرة الذراع خمسة دراهم على حكم المساحه وان على رؤس الالواح مايقع الاتفاق
عليه من انواع الدق الرفيع بالصدف من انواع الاحتياط اجرة كل ذراع مايه وعشرون
والالة من صاحب العمل وما دون ذلك من الدقيقات والتربيات اجرة كل ذراع خمسون
درهما والاله من صاحب العمل واما قيم الرخام واسعاره ففيه الغرابي الذراع بثلثمايه
درهم والاحمر المنقط كذلك والاخضر بسبعين درهما والابيض الملكي بستين درهما
والابيض الباسليقي بثمانين والاعمال في ذلك على مايختاره صاحب العمل ويكمل في صورة
من هذه الصور بحسبها ويقاس على ذلك سايرقبالات الرخام وصورة ما اذا اوفى
المجعول له العمل اشهد عليه فلان يعني الجاعل ان فلان الفلاني يعني المجعول له فيه
وفى له بما اذن له فيه وانه استحق عليه بسببه الجعل المذكور وهو ان فلانا المذكور
رد العبد المذكور الى فلان وتسلمه فلان المذكور من المجعول له فيه تسلما شرعيا
ووفى بالشرط جميعه وتسلم فلان المثنى بذكره من فلان صاحب العبد المذكور وكذا
وكذا وهو القدر الذي جعله له على رد العبد المذكور تسلما شرعيا ولم يبق لكل منهما
قبل الاخر حق ولا دعوى ولا طلب ولا جعالة ولا بقية منها والا محاكمة ولا يمين ولا شيء
قل ولا جل لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا
ويورخ والله اعلم

كتاب الفرايض وما يتعلق بها من الاحكام

الاصل في الحث على تعلم الفرايض ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال تعلموا القران وعلموه الناس والفرايض وعلموها الناس فانها نصف
العلم وهي اول ما ينسى واول ما ينزع من امتي وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال تعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ
مقبوض وسيقبض العلم وتظهر الفتنة حتى يختصم الرجلان في الفريضة فلا يجدان
احدا يفصل بينهما وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا هوتم فالهوا بالرمي واذا
تحدثتم فتحدثوا بالفرايض وقال علقمة اذا اردت ان تعلم الفرايض فامتجر انك
وقد كان التوارث في الجاهلية بالحلف والنصرة وكان الرجل يقول للرجل انصرني وانصرك

وترثني وارثك وتعقل عني واعقل عنك وربما تحالفوا على ذلك فاذا كان لاحدهما
ولد كان الحليف كاحد اولاد حليفه وان لم يكن له ولد كان جميع المال للحليف
فجاء الاسلام والناس على هذا فاقرهم الله عليه في صدر الاسلام لقوله تعالى والذين
عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم وروى ان ابا بكر حالف رجلا فمات فورثه ابو بكر
ثم نسخ ذلك وجعل التوارث بالاسلام والهجرة وكان الرجل اذا اسلم وهاجر
ورثه من اسلم وهاجر معه من مناسبيه دون من لم يهاجر معه من مناسبيه
مثل ان يكون له اخ وابن مسلمان فهاجر معه الاخ دون الابن فيرثه اخوه دون
ابنه والدليل عليه قوله تعالى والذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم
في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين امنوا ولم
يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم نسخ الله ذلك بالميراث بالرحم
لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المومنين والمهاجرين
الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا وفسر المعروف بالوصية وقال الله تعالى
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون فذكر ان لهم نصيب في هذه الاية ولم يبين قدره ثم بين قدر ما
يستحقه كل وارث في ثلاث مواضع من كتاب الله عز وجل وقال اهل اللغة اصل
الفرايض الحدود وهي من فرضت الخشبة اذا اجريت فيها وقيل الفرايض حدود
واحكام مبينة وهي عبارة عن تقدير الشيء ويبدا من تركة الميت بمونة تجهيزه
ثم تقضى ديونه وتنفذ وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة واسباب
الميراث اربعة منها ثلاثة خاصة وهي القرابة والنكاح والولاء فيرث القريب
من القريب على ما سياتي بيانه والزوجات كل واحد من الاخر والمعتق من المعتق
ولا ينعكس والسبب الرابع عام وهو الاسلام وذلك حيث تصرف التركة الى بيت المال
لفقد من يرث بهذه الاسباب الثلاثة الخاصة والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة
الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ الامن الام والعم
الامن الام وابن العم الامن الام والزوج والمعتق والوارثات من النساء سبعة البنت
وبنت البنة وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت والزوجة والمعتقة

واذا اجتمع

واذا اجتمع الوارثون من الرجال لم يرث منهم الا الاب والابن والزوج واذا اجتمع الوارثات
من النساء ورثت منهن البنت وبنت الابن والام والاخت من الابوين والزوجة واذا
اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين ورث الابوان والابن والبنت والزوج
او الزوجة واذا فقد واجميعا فاصل مذهب الشافعي انه لا يرث ذوو الارحام
ولا يرد الفاضل على اصحاب الفروض زيادة على فروضهم بل يحول المال لبيت المال
لقول النبي صلى الله عليه وسلم انا وارث من لا وارث له واما الفروض المقدرة في
كتاب الله تعالى فهي ستة النصف وهو فرض خمسة الزوج اذا لم يكن للميتة ولد
ولا ولد ابن وبنت الصلب المنفرده وبنت الابن المنفرده والاخت من الابوين او من
الاب والثاني الربع وهو فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن والزوجة مع عدمهما
والثالث الثمن وهو فرض الزوجة مع الولد او ولد الابن والرابع الثلثان وهو
فرض بنتي الصلب فصاعدا او بنتي الابن فصاعدا او الاختين من الاب والام فصاعدا
والاختين من الاب فصاعدا والخامس الثلث وهو فرض الام مع عدم الولد او ولد
الابن واثنين من الاخوة والاخوات وفرض اثنين فصاعدا من اولاد الام ويفرض
للجد مع الاخوة والاخوات وفرض اثنين فصاعدا من اولاد الام ويفرض للجد مع
الاخوة فيجعل للجد الاوفر من المقاسمة او الثلث ما بقي بعد الفرض والسادس
السدس وهو فرض سبعة الاب والجد مع الولد او ولد الابن وفرض الام اذا كان
للميت ولد او ولد ابن وفرض الام اذا كان للميت ولد او ولد ابن واثنان من الاخوة
والاخوات والجد وبنت الابن مع بنت الصلب والاخت من الاب مع الاخت من الابوين
والواحد من اولاد الام فصل في بيان الحجب الاب والابن لا يحجبهما احد وابن
الابن لا يحجبه الا الابن او الابن الابن او اقرب منه والجد لا يحجبه الا من بينه
وبين الميت اب والاخ من الابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن والاخ من الاب
يحجبه هولاء الثلاثة والاخ من الام يحجبه الاب والجد والولد وولد الابن وابن الاخ
من الابوين يحجبه ستة الاب والجد والابن وابن الابن والاخ من الابوين والاخ من
الاب وابن الاخ من الاب يحجبه هولاء وابن الاخ من الابوين والعم من الابوين يحجبه
هولاء والزوج لا يحجب والمعتق يحجبه عصبات النسب والبنت والام لا يحجبان وبنت

الابن تحجبها الابن وبنتا الصلب اذا لم يكن معها من يعصبها والجدة من الام
لا يحجبها الا الام ومن الاب لا يحجبها الا الاب والاب والام والقربى من كل جهة
تحجب البعدى منها والقربى من جهة الام كام الام تحجب البعدى من جهة الاب
كام ام الاب والقربى من جهة الاب كام الاب هل تحجب من جهة الام كام الام
فيه قولان اظهرهما لا والزوجة والمعتقة كالزوج والمعتق وكل عصبة يحجب اصحاب
الفروض المستغرقة والابن الواحد يستغرق المال والاثنان فصاعدا كذلك
وللبنت الواحدة النصف والبنتان فصاعدا الثلثان ولو اجتمع عدد من بنتين والبنات
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن اذا انفرد واكاولاد الصلب
ذكرهم كلا شيء لاولاد الابن وان اجتمع اولاد الابن مع بنت واحدة من اولاد الصلب فلها
النصف والباقي لاولاد الابن مع الذكر والاناث وان كان هناك بنت واحدة من
بنات الصلب وبنت او بنات من الابن فلبنت الصلب النصف وللبنت من الابن او
البنات السدس تكملة الثلثين وان وجد بنتا صلب واكثر فلهما الثلثان
والباقي لاولاد الابن ذكورا واناثا ولا شيء للاناث الخلص الا ان يكون اسفل منهن
ذكر فيعصبهن واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع بنات الصلب وكذا
في سائر المنازل وانما يعصب الذكر الانثى من في درجته ومن فوقه بشرط ان يكون محرزه
من الثلثين وللاب حالات تارة ترث بمحض العصوبة وهو اذا لم يكن معه ولد
ولا ولد ابن وتارة بمحض الفرضية وهو ان يكون معه ابن او ابن ابن وتارة بالجهتين
وهو ان يكون معه بنت وبنت ابن فله السدس بالفريضة والباقي بعد فرضها
بالعصوبة والام لها الثلث او السدس في الحالتين المذكورتين وفي الفرض
ولها في مسئلتي زوج وابوين او زوجة وابوين ثلث ما يبقى بعد
فرض الزوج او الزوجة والجد كالاب الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد
يقاسمهم اذا كانوا من الابوين او من الام والاب يسقط ام نفسه والجد كما يسقطها
والاب يرد الام في مسئلة زوج وابوين او زوجة وابوين من الثلث الى ثلث الباقي
ولو كان بدل الجد لم يردها والجدة ترث السدس وان اجتمعت جدتان وبنتان
فصاعدا اشتركن فيه ويرث من الجدات ام الام وامهاتها المدليات بالاناث

الخلص

الخلص وام الام وامهاتها كذلك وكذا ام ابي الاب ومن فوقه من
الاجداد وامهاتهن والعبارة الضابطة ان كل جدة تدلي بمحض الاناث
او بمحض الذكور او بمحض الاناث الى محض الذكور فهي وارثة واذا ادلت
جدة بذكر بين انثيين كام ابي الام لم ترث واما الاخوة والاخوات اذا
كانوا من ابوين فيرثون اذا انفرد واكاولاد الصلب وكذلك الاخوة
والاخوات للاب الا في المشركة وهي زوج وام واخوان لام واخوان لاب
وام فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين من الام الثلث ويشاركهما
فيه الاخوان للاب والام ولو كان بدل الاخوين من الاب والام اخوان لاب سقطا
واذا اجتمع الصنفان فهو كما لو اجتمع اولاد الصلب مع اولاد الابن الا ان بنات
الابن يعصبهن من في درجتهن وهو من اسفل منهن والاخت للاب يعصبها
الابن من هو في درجتها والاخوة والاخوات للام للواحد منهم السدس وللاثنين
فصاعدا الثلث يشترك فيه ذكورهم واناثهم والاخوات من الابوين ومن الاب
مع البنات وبنات الابن عصبة منزلات منزلة الاخوة حتى يسقط الاخت من الابوين
مع البنت للاخت من الاب كما يسقط الاخ الاخ وبنو الاخوة من الابوين ومن الاب
ينزلون كل واحد من الصنفين منزلة ابيه في حالتي الانفراد والاجتماع الا
انهم يفارقون الاخوة في انهم لا يردون الام من الثلث الى السدس وفي انهم لا
يقاسمون الجد بل يسقطونه وفي انهم لا يعصبون اخواتهم بخلاف الاخوة وفي
بني الاخوة من الابوين يسقطون في مسئلة المشركة ولو كانوا بدل الاباعد من
الابوين ومن الاب كالاخ من الجهتين في حالتي الاجتماع والانفراد وعلى هذا قياس
بني العم وسائر عصبات النسب والعصبة من ليس لهم سهم مقدر من الجمع على توريثهم
بل يرثون جميع المال او الباقي عن اصحاب الفروض ومن لا عصبة له من النسب وله
معتق فماله او الفاضل من الفروض لمعتقه رجلا كان او امراة فان لم يكن المعتق
حيا فلعصباته من النسب من الذكور والاناث ولا ترث المراة بالولاء الا من معتقها
او معتق معتقها او ما جر الولاء اليها ممن اعتقت واذا لم يوجد احد من عصبات المعتق
فالمال للمعتق ثم لعصباته وعلى ترتيب الميراث في النسب فصل واذا اجتمع مع الجد

الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب نظر ان لم يكن معهم ذو فرض فللجد
خير الامرين من المقاسمة معهم او ثلث جميع المال وقد يستوى الامران وذلك
اذا كانوا مثلى الجد وان كانوا دون المثلين فالقسمة خير وان كانوا فوق
المثلين فالثلث خير وان قاسمهم كان كاخ منهم واذا اخذ الثلث اقتسموا الباقي
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان فيهم ذو فرض كالبنت والام والزوج فللجد
خير الامور الثلث من المال كله او ثلث ما يبقى بعد الفرض او المقاسمة معهم قد لا يبقى
شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له السدس ويزاد في العول وقد يكون الباقي دون
السدس كبنتين وزوج فيفرض له السدس وتعال المسئلة وقد يكون الباقي قدر السدس
كبنتين وام فيفوز به الجد وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال وان اجتمع معه
الصنفان الاخوة والاخوات من الابوين ومن الاب فحكم الجد كما ذكرنا واولاد الابوين
يعدون مع اولاد الاب على الجد في القسمة ثم اذا اخذ الجد حصته فان كان في اولاد
الابوين ذكر اخذوا الباقي وسط اولاد الاب والا فيأخذ الواحد الى النصف والاثنان
فصاعدا الى الثلثين ولا يتفضل على الثلثين شيء وقد يفضل عن الواحد شيء فيجعل اولاد الاب
مثاله اخت من الابوين واخت واخ من الاب وجد فالمال على خمسة سهمان للجد وسهمان
ونصف للاخت من الابوين والباقي لولد الاب والجد مع الاخوات الخلص بمثابة اخ معهم
ولا يفرض لهم الا في الذكورية وهي زوج وام وجد واخت من الابوين او من الاب فللزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف وتعول المسئلة ثم يضم
نصيب الجد ويقسم بينهما اثلاثا وللاخت الثلث فصل في قسمة الميراث اذا كانت
الورثة كلهم عصبات قسم المال بينهم بالسوية ان تحضوا ذكورا وان اجتمع الذكور
والاناث قدر كل ذكر اثنين وعدد رؤس المقسوم عليهم اصل المسئلة وان كان فيهم
ذو فرض من الفروض التي تقدم ذكرها انفا نظر ان كانت في المسئلة فرض واحد
او فرضان متماثلان فاصل المسئلة مخرج الكثير فالنصف من اثنين والثلث من ثلاثة
والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية وان كان فيها فرضان مختلفان
المخرج نظر ما في المخرجين فان تداخلا فاكثرهما اصل المسئلة وذلك كالسدس والثمن اصل
اربعة وعشرون وان تباينا ضرب احدهما في الاخر فالحاصل اصل وذلك كالثلث

والربع

والاخوال ج

والربع الاصل من اثني عشر وجملتها سبعة اصول اثنان وثلاثة واربعة وستة
وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون ويعول من هذه الاصول ثلاثة فالستة تعول
الى سبعة كزوج واختين والى ثمانية كزوج واختين وام والى تسعة كزوج واختين لاب
وام واختين لام والى عشرة كزوج واختين لاب وام واختين لام وتعول الاثنا عشر
الى ثلاثة عشر كزوج وام واختين لاب والى خمسة عشر كزوجة واختين لاب واختين
لام والى سبعة عشر كزوجة واختين لاب واختين لام وام وتعول الاربعة والعشرون
الى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وابوين الخلاف المذكور في مسايل الباب اجمع
المسلمون على ان الاسباب المتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح وولاء وان الاسباب المانعة
من الميراث ثلاثة رق وقتل واختلاف دين وعلى ان الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
لا يرثون وانما يتركونه يكون صدقة تصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في ذلك الا
الشيعة واجمعوا على ان الوارثين من الرجال عشرة وقد تقدم ذكرهم ومن النسا سبعة
وقد تقدم ذكرهن ايضا وعلى ان الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة وقد
تقدم ذكرها واختلفوا في توريث ذوي الارحام وهم الذين لا سهم لهم في كتاب الله
تعالى وهم عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات
الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات والخالات
والمدلون بهم فذهب مالك والشافعي الى عدم توريثهم قالا ويكون المال لبيت المال
وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهري والاوزاعي وداود وذهب ابو حنيفة
واحمد الى توريثهم وحكي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وذلك عند فقد اصحاب
الفروض والعصبات بالاجماع وعن سعيد ابن المسيب ان الخال يرث مع البنت فعلى
ما قال مالك والشافعي اذا مات عن ام كان لها الثلث والباقي لبيت المال وعلى ما قال
ابو حنيفة واحمد المال كله للام الثلث بالفرض والباقي بالرد وكذلك للبنت النصف
بالفرض والباقي بالرد ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشيخ ابي الحسن ان الصحيح
عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود انهم كانوا لا يورثون ذوي الارحام ولا
يردون على احد وهذا الذي يحكى عنهم في الرد وتوريث ذوي الارحام حكاية فعل لا قول
وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الاجماع على هذا فصل والمسلم لا يرث من

الكافر ولا عكسه باتفاق الائمة وحكى عن معاذ ابن المسيب والنخعي انه يرث المسلم
ولا عكس كما يتزوج الكافر ولا يتزوج الكافر المسلمة واختلفوا في مال المرتد اذا
قتل او مات على الردة على ثلاثة اقوال الاول ان جميع ماله الذي كسبه في اسلامه
فيكون فيئا لبيت المال هذا قول مالك والشافعي واحمد والثاني يكون لورثته من
المسلمين سواء كسبه في اسلامه او ردته وهذا قول ابي يوسف ومحمد ابن الحسن والثالث
انما اكتسبه في حال اسلامه لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته الى بيت المال
وهذا قول ابي حنيفه واتفقوا على ان القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول واختلفوا في
قتل خطا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يرث وقال مالك يرث من المال دون الدية
واختلفوا في توريث اهل الملل من الكفار فمذهب مالك واحمد لا يرث بعضهم
بعضا واذا كانوا اهل ملتين كاليهودي والنصراني وكذا من عداهما من الكفار
ان اختلفت ملتهم وقال ابو حنيفه والشافعي انهم اهل ملة واحدة كلهم كفار يرث
بعضهم بعضا فصل والغرقا والقتلى والهدما والموتى تحريق وطاعون اذا لم
يعلم ايهم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضا وتركة كل واحد منهم لباقي
ورثته بالاتفاق الا في رواية عن احمد وذهب علي وشريح والشعبي والنخعي
الى انه يرث كل واحد منهما من تلاد ماله دون طارقه وهي رواية عن احمد فصل
ومن بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث ولا يورث عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال
احمد وابو يوسف ومحمد والمزني يورث ويرث بقدر ما فيه من الحرية فصل
والكافر والمرتد والقاتل عمدا ومن فيه رق ومن خفي موته لا يحجبون كما لا يورثون
بالاتفاق وعن ابن مسعود وجه ان الكافر والعبد وقاتل العمد يحجبون ولا يرثون
والاخوة اذا حجبوا الام الى السدس لم يأخذوه بالاتفاق وعن ابن عباس ان الاخوة
يرثون مع الاب اذا حجبوا الام فيأخذون ما حجبوها عنه والمشهور عنه موافقة
الكافة واختلفوا في الجد هل يسقط ولد الابوين كما يسقطهم الابن وابن الابن والاب
فقال ابو حنيفة يسقط الجد الاخوة والاخوات من الابوين ومن الاب كما يسقطهم الاب
وقال مالك والشافعي واحمد ان الجد لا يسقطهم ولكن يقاسمهم ما لم ينقصه المقاسمة
عن ثلث الاصل فاما اذا انقصته المقاسمة عن ثلث الاصل واعطى الاخوة والاخوات

ما بقي هذا اذا لم يكن مع الاخوة والاخوات من له فرض فان كان معهم من له فرض
اعطي فرضه وقاسمهم الجد ما لم ينقص المقاسمة عن سدس الاصل او ثلث ما بقي
فايهما احظ له اعطيه واختلفوا في المال الصائر الى بيت المال هل هو صائر ارثا
ام على وجه المصلحة فقال ابو حنيفه واحمد على وجه المصلحة وقال مالك والشافعي
على جهة الارث واختلفوا فيما اذا كان القاتل صغيرا او مجنونا فقال مالك
والشافعي واحمد تحرمان الارث وقال ابو حنيفة يرثان واختلفوا في من حفر بيرا
او وضع حجرا في الطريق فهلك مورثه بهما او باحدهما فقال الشافعي واحمد لا
يرثه على الاطلاق وقال ابو حنيفة يرث وقال مالك يرث من المال لا من الدية
واختلفوا في ابن الملاعنة من يرثه قال ابو حنيفة تستحق الام جميع المال بالفرض
والرد وقال مالك والشافعي تاخذ الام الثلث بالفرض والباقي لبيت المال وعن
احمد روايتان احدهما عصبته عصبة امه فاذا خلف اما وخالا كان المال لهما
جميعه تعصيبا واختلفوا فيما اذا اسلم رجل على يد رجل فوالاه وعاقده ثم
مات ولا وارث له فذهب مالك والشافعي واحمد الى انه لا يستحق ميراثه ويكون
ميراثه لبيت مال المسلمين وقال ابو حنيفة يستحق ميراثه واختلفوا فيما اذا اسلم
الورثة الكفار قبل قسمة ميراث نسيبهم المسلم فقال احمد في احد الروايتين
يستحقون الميراث وقال الباقون لا يستحقون ميراثا وعن احمد في الرواية الاخرى
مثل قولهم واختلفوا فيما اذا مات وترك حملا ثم انفصل ولم يستهل صارخا
فقال ابو حنيفة لا يرث ولا يورث وان تحرك وتنفس الا ان يطول به ذلك او
يرضع وان عطس فعن مالك روايتان وقال الشافعي ان تحرك وتنفس وعطس ورث
وورث عنه فصل والخنثى المشكل وهو من له فرج وذكر والمشهور عنه ان بال
من الذكر فهو غلام او من الفرج فهو انثى او منهما اعتبر اسبقهما فان استويا بقي على
اشكاله الى ان يخرج له لحية او يأتي لبنا فهو رجل او يدر له لبن او يوطأ في فرجه او يحيض
فهو امراة فان لم يظهر شيء من ذلك فهو مشكل وميراثه ميراث انثى وكذلك قال الشافعي
ولكن تخالفه في ميراثه فقال يعطى الابن النصف والخنثى الثلث ويوقف السدس حتى
يتبين امراة او يصطلحا وقال مالك واحمد يورث من حيث يبول فان كان يبول منهما

اعتبر اسبقهما فان كان في السبق سوا اعتبر اكثرهما فورثه منه فان بقي على اشكاله
وخلف رجل ابنا وخنثى مشكل قسم للخنثى نصف ميراث انثى فيكون للابن ثلث المال وربعه
وللخنثى ربع المال وسدسه فصل في المناسخات اذا لم يقسم تركة الميت
الاول حتى مات بعض ورثته فصحح مسئلة الاول ثم صحح مسئلة الثاني واقسم سهام الثاني
من المسئلة الاولى على مسئلته فان انقسمت صحت المسئلتان مما صحت منه الاولى
وان لم يتوافقا ضربت مسئلته كلها في المسئلة الاولى فما بلغ منه تصح المسئلتان فان
اردت القسمة فكل من لم يشئ من الاولى مضروب في الثانية اووفقها وكل من له شئ
من الثانية مضروب في السهام التي مات عنها اوفي وفقها فان مات ثالث صحت مسئلته
وقسمت عليها سهامه من المسئلتين فان انقسم صحت والا ضربت مسئلته اووفقها
فيما صحت منه المسئلتان ويعمل على ذلك فصل في استخراج القيراط وميزانه
وقسمة التركات عليه اعلم ان الطريق في معرفة قسمة التركة على الفرايض
هو ان تستخرج قيراط العدد الذي صحت منه المسئلة ثم انسب اليه نصيب كل واحد
من الورثة بعض قيراط من التركة بتلك النسبة وان كان مثله فله قيراط كامل
او اكثر فقيراطان او اكثر وعلى هذا القياس مثاله ثلاث زوجات واربع اخوة
لام وخمس اخوات لاب والتركة اثنان وسبعون دينارا المسئلة من اثنى عشر وتعول
الى خمسة عشر قيراطها نصف وثمن ونصيب الزوجات منها ثلاثة فنسبة الثلاثة الى
النصف اربعة امثال واربعة اخماس مثل فيكون لهن من التركة اربعة قراريط
واربعة اخماس قيراط وهو اربعة عشر دينارا وخمسا دينار ونصيب الاخوة من الام
اربعة نسبتها اليه ستة امثال وخمسا مثل فيكون لهم من التركة ستة قراريط وخمسا
قيراط وهو تسعة عشر دينارا وخمس دينار ونصيب الاخوات من الاب ثمانية نسبتها
اليه اثنا عشر مثلا واربعة اخماس مثل فيكون لهم من التركة اثنا عشر قيراطا واربعة
اخماس قيراط وهي ثمانية وثلاثون دينارا وخمسا دينار وميزان الصحة في ذلك ان تجمع
ما حصل للورثة من القراريط وتقابل بها التركة فان تساويا فالعمل صحيح والا
ففاسد وطريق معرفة استخراج القيراط ان تجعل كل عقد من العدد الذي
تريد معرفة قيراطه واحدا وتنسب ما اجتمع معك من الاحاد الى اربعة وعشرين فما خرج

فنسبته

فنسبته من عقد واحد من ذلك العدد مثاله اذا اردت ان تعرف قيراط الخمسة عشر
فاجعلها واحدا ونصف واشبه ذلك الى الاربعة وعشرين يكون نصف ثمن والعقد
الواحد من خمسة عشر نصف ثمنها نصف ثمن وهو القيراط وعلى هذا يكون العمل
تذييل جرد الامام الشافعي رضي الله عنه وارضاه عشرون مسئله وبعث بها اليه
مع محمد ابن الحسين ابن يزيد، الاولى رجل ابق له عبد فقال هو حران طعمت طعاما
حتى اجد، فاجابان يهبه لبعض ولده، الثانية رجلان كانا فوق سطح فمال احدهما
فسقط فحرمت على الاخر امراته، فاجابان امراة الحي كانت امة الرجل الساقط
وكان الزوج من بعض ورثته فصارت الامة ميراثا له فحرمت عليه، الثالثة رجلان
خطبا امراة فحلت لاحدهما ولم تحل للاخر من غير مكروه، فاجابان احدهما كانت
له اربع نسوة فحرمت عليه الخامسة والاخر لم يكن له امراة فحلت له الخطبة والنكاح
الرابعة رجل ذبح شاة في منزله ثم خرج لحاجة فرجع وقد حرمت عليه الشاة فقال
لاهله كلوا فقد حرم الله علي الاكل منها فقال له اهله ونحن ايضا قد حرم الله
علينا الاكل منها، فاجابان هذا الرجل كان مشركا وثنيا ذبح شاة وخرج
فاسلم ورجع وقد قيل لاهله ان اباكم قد اسلم فاسلموا فقال لهم حرم الله علي الاكل
منها لاني اسلمت فقالوا ونحن قد حرم الله علينا لانا اسلمنا، الخامسة امراة تزوجت
في شهر واحد بثلاثة ازواج كل ذلك حلال فاجابان هذه المراة طلقها زوجها
وهي حامل فولدت بعد عشرة ايام فانقضت عدتها بالوضع ثم تزوجت برجل فاختلعت
منه قبل الدخول بها ثم خطبها رجل اخر وتزوجها ودخل بها فذلك ثلاثة ازواج في شهر
السادسة رجل حرمت عليه امراته سنة ثم حلت له من غير حنث ولا طلاق ولا عدة،
فاجابان هذا الرجل هو وامراته كانا في الحج وهما محرمان فاتهما الحج فلم تزل
امراته حراما عليه اتيانها فلما كان في العام المقبل حلت له فوطيها، السابعة
امراتان لقيتا غلامين فقالتا مرحبا بابنينا وابني زوجينا وهما زوجاه فاجاب
ان المراتين كان لهما ابنان فتزوجت كل واحدة منهما بابن صاحبتها فكانا ابنيهما
وزوجيهما وابني زوجيهما القديمين، الثامنة رجلان شربا الخمر فوجب على احدهما
الحد ولم يجب على الاخر شئ، فاجابان احدهما كان حرا فوجب عليه الحد والاخر مجنونا او

صبي لاحد عليهما التاسعة قوم سجدوا لغير الله وهم في فعلهم مطيعون لله فاجاب
انهم الملائكة سجدوا لادم العاشرة رجل قال لولده ان مت لك من ارثي الف
ولو كنت ابن عمي لكان تحصل لك عشرة الاف درهم فاجاب ان مال الرجل مبلغه
ثلاثون الفا وله ابن وثمانية وعشرون بنتا فللابن الفا درهم ولكل بنت الف
ولو كان ابن عم كان للبنات الثلثان وهو عشرون الفا ولابن العم عشرة الاف
درهم الحادي عشرة رجل اخذ قدحا فيه ماء فشرب بعضه حلالا وحرم عليه الباقي
فاجاب انه شرب بعضه ثم رعف في الباقي حتى غلب الدم على الماء فحرم عليه الثاني
عشر امراة ادعت ان زوجها ما يقربها وانها بكر كما خلقت فاجاب ان القايله
تومر ان يمسها بيضه فان غابت البيضة كذبت والا صدقت الثالثة عشر رجل
دفع الى زوجته كيسا مختوما وقال انت طالق ان فتحتيه او فتقتيه او خرقتيه وانت
طالق ان لم تفرغيه فاجاب ان الكيس كان فيه ملح فوضعته في ماء حار فذاب
الملح وخلا الكيس من غير فتح ولا فتق ولا خرق الرابعة عشر امراة لقيت غلاما فقبلته
وقالت قد بت ابن زوجي وانا امرات ابيه فاجاب انها امه الخامسة عشر رجل
مر على جارية فقبلها وقال قد بيت من ابي جدها واخي عمها وانكح امهاه فاجاب انها
ابنته السادس عشرة خمس نفر زنوا بامراة فوجب على احدهم القتل والثاني الرجم
والثالث الجلد والرابع نصف الجلد والخامس لا شيء عليه فاجاب الاول مشرك
زنا بمسلمة والثاني محصن يجب عليه الرجم والثالث غير المحصن انما يجب عليه الجلد
والرابع مملوك يجب عليه نصف الجلد والخامس مجنون او صبي لا شيء عليهما السابعة
عشر امراة اكرهت مملوكا على وطيها وهو كاره فاجاب ان خشي المملوك ان يقتل
ان لم يفعل وفعل فلا شيء عليه والا فعليه نصف الحد وان كانت محصنة فعليها
الرجم والا فعليها الجلد ان كانت حرة الثامنة عشر رجل صلى بقوم وسلم عن
يمينه فطلقت امراته وسلم عن شماله ففسدت صلاته ونظر الى السما فوجب عليه
الف درهم فاجاب ان الرجل لما سلم عن يمينه نظر الى رجل كان زوج امراته
وغاب عنها فلما قدم من سفره ففارق زوجته ثم سلم عن يساره فراى في ثوبه دما
كثيرا فوجب عليه اعادة الصلاة ونظر الى السما كان عليه دين مبهم فراى الهلال

فوجب

فوجب عليه الف درهم التاسعة عشر رجل ضرب اخر بعصا فادعى المضروب انه
اذهب بصره بضربته وانه حيف خياشيمه وانه اخرس لسانه فاجاب بان يقام
المضروب في مستقبل الشمس فان لم يطرف فهو صادق ويشم الحراق فان لم
يتاذى به فهو صادق وتغرز لسانه بابره فان خرج دم اسود فهو صادق
العشرون امام كان يصلي وراه اربعة انفار فدخل المسجد رجل اخر فصلى معهم
فلما سلم الامام عن يمينه ونظر الى الرجل الخامس وجب على الامام ضرب العنق
واخذ امراته منه وتدفع الى الخامس ووجب هدم المسجد ووجب على الاربعة الذين
صلوا خلفه الجلد فاجاب ان الرجل الذي دخل بعد الاربعة مسافر وخلف اخا
له وخلف امراته عنده فقتل ذلك الامام اخا الرجل واخذ امراته وادعى انها زوجته
فشهدوا الاربعة له بالزوجية واخذ دار الرجل وبناها مسجد فوجب عليه القتل
ورد المراة الى زوجها ويرد المسجد دارا كما كانت ووجب على الشهود الجلد بشهادة
الزور المصطلح وفيه صورة قسمة الميراث بين الورثة تقدمت في الاقرار لتعلقها
به وصورة الوفاه وحصر الورثة تاتي في باب المحاضر ان شاء الله تعالى

كتاب الوصايا وما يتعلق بها من الاحكام

الوصية ماخوذة من قولهم وصيت الشيء اصيته اذا وصلته لان الموصي يصل ما
كان منه في حياته بما بعده من مماته والاصل في ثبوت الوصية الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين واما
السنة فما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم عنده شيء يوصي
فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند راسه وروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما قدم المدينة سال عن البراء بن معرور فقيل له انه هلك ووصى
لك بثلث ماله فقبله النبي صلى الله عليه وسلم وردده على ورثته واما الاجماع
فروي ان ابا بكر وصى بالخلافة الى عمر ولما ظفر عمر وصى بالخلافة الى اهل الشورى
وهم ستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وظهر ذلك
في الصحابة ولم يخالفهما احد بل عمل به وما يوصى به الانسان وصية بالنظر فيما
كان له النظر فيه ووصيت بثلث ماله فاما الوصية بالنظر فان من تثبت

له الخلافه على الامة فله ان يوصي بها الى رجل توجد فيه شروط الخلافه لما ذكرناه
من حديث ابي بكر وعمر رضي الله عنهما واما الوصية بالثلث فكل من ملك
التصرف في ماله بالبيع والهبة ملك الوصية بثلث ماله فيما فيه قربه لقوله
تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ولما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله اعطاكم ثلث اموالكم في اخر اجالكم زيادة في حسناتكم وروى عن سعيد ابن
ابي وقاص قال مرضت بمكة عام الفتح مرضا اشرفت فيه على الموت فدخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وانما يرثني ابنة
لي افاتصدق بمالي كله قال لا قلت فتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر
قال لا قلت فبالثلث قال الثلث كثير وروى كبير انك ان تترك ورثتك اغنيا
خير من ان تتركهم عاله يتكففون الناس فلم ينهه عن الثلث وانما قال هو
كثير فدل على جواز التصدق به والعالة الفقراء قال الله تعالى ووجدك
عايلا فاغنى وقوله يتكففون الناس معناه يسئلون باكفهم الناس فان كان
ورثته فقرا فالمستحب له ان لا يوصي بجميع الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم
انك ان تترك ورثتك اغنيا خير من ان تتركهم عاله يتكففون الناس وان كانوا
اغنيا استحب له ان يوصي بجميع الثلث لانه لما كره استيفا الثلث اذا كانوا فقرا
دل على انه يستحب له ان يستوفي الثلث اذا كانوا اغنيا ويشترط في الموصي التمييز
فلا يصح وصية المجنون والمغمى عليه والصبي الذي لا يتميز له وفي المميز قولان اظهرهما
المنع واشتراط التكليف في الموصي والصحيح صحتها من السفيه والمحجور عليه وتلغى
وصية الرقيق وفيما اذا اعتق ثم مات وجد ونص وصية الكافر ثم ان كانت الوصية
لجهة عامه فالشرط ان لا يكون لجهة معصية فلا يصح لعمارة البيع وبنا بيعة
لبعض المعاصي وان كانت لشخص معين فينبغي ان يتصور له الملك فتجوز الوصية
للحمل وتنفذ اذا انفصل حيا وان يكون معلوم الوجود عند الوصية بان ينفصل
لاقل من ستة اشهر فان انفصل لستة اشهر فصاعدا والمراة فراش
زوج او سيد فلا حق له واذا اوصى لعبد انسان فان استمر رقه فالوصية
لسيده وان اعتق قبل موت الموصي فالاستحقاق له ولا تصح الوصية للدابه

على قصد تمليكها وكذا لو اطلق الوصية ولو قال ليصرف في علفها فالظاهر
الصحة ولو اوصى لعمارة مسجد صح ويترك على عمارته ومصالحه وتجوز
الوصية للذمي وكذلك الحربي وتجوز الوصية للقاتل في اظهر القولين
والوصية للوارث لاغية نافذة باجازة الورثة ولو اوصى لاخيه ولا ولد
للموصي ثم ولد له ولد قبل موته صحت الوصية ولم يخرج على الخلاف فان
الاعتبار بكون الموصي له وارثا يوم الموت لا يوم الوصية وتصح الوصية بالحمل
والشرط ان ينفصل لوقت يعلم وجوده عند الوصية وان ينفصل حيا ويصح
ايضا بالمنافع وكذا بالثمار التي ستحدث والحمل الذي سيوجد وتصح الوصية
باحد العبدين ويصح بما يحل به الانتفاع من النجاسات كالكلب المعلم والزبل
والخمر المحرمة ولو اوصى بكلب من كلابه وله كلاب تحل الانتفاع بها اعطى
واحدا منها وان لم يكن له كلاب لغت الوصية ومن له مال وكلاب فاوصى
بها او ببعضها فالاظهر نفوذ الوصية وان كثرت وقل المال ولو اوصى
بطبل وكان الطبل يصلح للحرب والحج حملت الوصية على ما يجوز الانتفاع به ولو
اوصى بطبل لهو لم تصح الوصية ولا ينبغي ان يوصي باكثر من ثلث المال ولو فعل
ورد الوارث ارتدت الوصية في الزيادة فان اجاز نفذت في اظهر الوجهين واذا
تبرع تبرعات منجزة في مرض الموت كالوقف والهبة والعتق والابرا ولم يف
الثلث بها فاحد القولين انه يقدم العتق والاصح التسوية بين العتق وغيره ويقسط
الثلث عليها باعتبار القيمة فان تمحض العتق فيقرع وان تمحض غيره فيقسط
وان اجتمع تبرعات فصاعدا منجزات فان ترتبت قدم الاول الى ان يتم الثلث
وان وجدت دفعة واحدة فان اتحد الجنس كما لو اعتق عبيدا وابرا جماعة فلا
يقدم بعضها على بعض بل يقرع في العتق ويقسط في غيره وان اختلف الجنس وصدرت
التصرفات من وكلا فان لم يكن فيها عتق فيقسط الثلث وان كان فيها فيقدم
العتق او يقسط فيه القولان ولو كان له عبدان سالم وغانم فقال ان اعتقت غانما
فسالم حر فاعتق غانما في مرض موته فلا يقرع ويتعين للعتق غانم واذا اوصى
بعين حاضرة وهي ثلث ماله وباقي ماله غايب لم يدفع كلها الى الموصى له في الحال

واذا ظننا ان المرض مخوف فلم ينفذ التبرع فيما زاد على الثلث فان برا تبين خلاف
ما ظنناه غير مخوف ومات تحمل على الفجاة نفذ التبرع والا تبين انه مخوف وان
شككنا في المرض اهو مخوف ام لا فالرجوع فيه الى الاطبا وانما يعتمد قول من يجمع الاسلام
والتكليف والعداله والحرية ويشترط العدد ايضا من الامراض المخوفه وهو
القولنج وذات الجنب والرعاف الدايم والاسهال المتواتر وخروج الطعام غير
مستحيل او كان يخرج بشده او وجع ومعه دم ومنها الدق وابتدا الفالج والحمى
المطبقه وكذا غير المطبقة كالورد والعنب والربع والاظهر انه يلحق بالامراض
المخوفه الوقوع في شر كفار اعتاد واقتل الاسرى والتحام القتال بين الفريقين
والتقديم للقصاص او الرجم واضطراب الرياح وهيجان الامواج في حق ركاب
السفينه وما اذا ضرب الحامل الطلق وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمه
وصورة الوصية ان يقول اوصيت لك بكذا او ادفعوا اليه او اعطوه بعد
موتي او جعلته له او هوله بعد موتي ولو اقتصر على قوله هوله فهو اقرار لا يجعل
كتابة عن الوصية الا ان يقول هوله من مالي واذا كانت الوصية لغير معين
كالفقرا لم يشترط فيها القبول ولزمت بالموت وان كان لمعين فلابد من القبول
ولا يصح القبول في حياة الموصي ولا الرد ولا يشترط القبول على الفور بعد موت
الموصي واذا مات الموصي له قبل موت الموصي بطلت الوصيه وان مات بعد موته
قام وارثه مقامه في القبول ولم يملك الموصى به فيه اقوال احدها بقبوله والثاني
بموت الموصي واصحها انها تتوقف فان قبل بينا انه ملك من وقت الموت والا تبينا
انه كان ملكا للوارث وعلى هذا الخلاف ينبني كسب العبد وثمرة الشجرة الحاصلان
بين الموت والقبول ونظره للعبد اذا وقع الوجوب بينهما ونفقته ويطالب الموصى
له بنفقه العبد والدابة الموصى بها له اذا توقفنا في القبول والرد الخلاف المذكور
في مسايل الباب والوصيه تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي جايزة مستحبة غير
واجبة بالاجماع لمن ليست عنده امانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا
يعلم به من هو له وليست عنده وديعة بغير اشهاد فان كانت شيا من متعلقه
بشي ذلك من ذلك كانت الوصيه واجبه عليه فرضا وهي مستحبة لغير وارث بالاجماع

وقال الزهري

وقال الزهري واهل الظاهر ان الوصيه واجبة للاقارب الذين لا يرثون الميت
سواكانوا عصبة او ذا رحم اذا كان هناك وارث غيرهم فصل والوصية
لغير الوارث بالثلث جايزة بالاجماع ولا يفتقر الى اجازة وللوارث جايزة موقوفة
على اجازة الورثه واذا اوصى باكثر من ثلثه واجاز الورثة ذلك فمذهب مالك
انهم اذا اجازوا في مرضه لم يكن ان يرجعوا بعد موتهم وفي صحته فلهم الرجوع
بعد موته وقال ابو حنيفة والشافعي لهم الرجوع سواكان في صحته او في مرضه
فصل ومن اوصى بحمل او بعير جاز عند الثلاثه ان يعطى انثى وكذلك ان لو
اوصى ببدنة او بقرة جاز ان يعطى ذكرا فالذكر والانثى عندهم سوا وقال الشافعي
لا يجوز في البعير الا الذكر ولا في البدنه والبقرة الا الانثى واذا اوصى باخراج ثلث
ماله في الرقاب ابتدي عند مالك بعتق مما لكه قال ابو حنيفة والشافعي يصرف الى
المكاتبين فصل اجازة الورثه هل هي تنفيذ لما كان امر به الموصي ام عطيه
مبتداة فعند الثلاثه تنفيذ وعند الشافعي قولان اصحهما كالجماعة وهل يملك الموصى
له بموت الموصي ام بقبوله واذا اوصى بشي لرجل ثم اوصى به لاخر ولم يصرح برجوع
عن الاول بينهما نصفان بالاتفاق وقال الحسن وعطا وطاوس هو رجوع ويكون
للثاني وقال داود هو الاول فصل والعتق والهبه والوقف وساير العطايا
المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثلث بالاتفاق وقال مجاهد وداود هي منجزة من
راس المال واختلف فيما اذا قدم ليقتص منه او كان في الصف بازاء العدو وجا الحامل
الطلق وهاج الموج بالبحر وهو راكب سفينة قال ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور
عنه ان عطاياهولا من الثلث وللشافعي قولان اصحهما من الثلث والثاني من جميع المال وروي
عن مالك ان الحامل اذا بلغت ستة اشهر لم تتصرف في اكثر من ثلث مالها واختلفوا في الوصيه
الى العبد فقال مالك واحمد يصح مطلقا وقال ابو حنيفة يصح الى عبد نفسه بشرط ان
لا يكون في الورثه كثير ولا يصح الى عبد غيره ومن له اب او جد لا يجوز له عند الشافعي
واحمد ان يوصي الى اجنبي بالنظر في امر اولاده مع وجود ابيه وجده اذا كان من اهل
العداله وقال ابو حنيفة وما نصح الوصيه في امر الاولاد وقضا الديون وتنفيذ
الثلث مع وجود الاب والجد واذا اوصى الى عدل ثم فسق نزعت الوصية منه فانها

لا تصح فانه لا يومن عليها وهذا قول مالك والشافعي واحمد وايتان وقال ابو
حنيفة اذا فسق يضم اليه اخر عدل فاذا اوصى الى فاسق يخرجه القاضي من الوصيه
فان لم يخرجه بعد تصرفه صحت وصيته، واختلفوا في الوصيه للكفار قال مالك
والشافعي واحمد تصح سواء كانوا اهل حرب او ذمة وقال ابو حنيفة لا يصح لاهل
الحرب ويصح لاهل الذمة خاصه فصل وللوصي ان يوصي بما وصي به اليه غيره
وان لم يكن الوصي جعل اليه ذلك هذا مذهب ابي حنيفه واصحابه ومالك ومنع من ذلك
الشافعي واحمد في اظهر الروايتين واذا كان الوصي عدلا لم تحتج الى حكم الحاكم وتنفيذ
الوصية اليه ويصح جميع تصرفه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ان لم يحكم له حاكم
بجميع ما يشتريه ويبيعه للصبي مردود وما ينفق فقوله فيه مقبول فصل
ويشترط بيان ما يوصى فيه وتعيينه فان اطلق الوصيه فقال اوصيت اليك لم
يصح عند ابي حنيفه والشافعي واحمد وكان ذلك لغوا وقال مالك يصح ويكون وصية
في كل شي وقال مالك رواية اخرى انه لا يكون وصيا الا فيما عينه واذا اوصى لاقاربه
او عقبه لم يدخل اولاد البنات فيهم عند مالك فان اولاد البنات عنده ليسوا بعقب
ويعطى الاقرب فالاقرب وقال ابو حنيفة اقاربه ذو رحمه ولا يعطى ابن العم ولا ابن الخال
وقال الشافعي اذا قال لاقاربي دخل كل قرابته وان بعدوا اصلا وفرعا واذا قال لذريتي
وعقبي دخل اولاد البنات قال احمد في احدى روايتيه من كان يصله في حياته فيصرف
اليه والا فالوصيه لاقاربه من جهة ابيه ولو اوصى لجيرانه قال ابو حنيفة هم الملاصقون
وقال الشافعي حد الجوار اربعون دارا من كل جانب وقال احمد روايتان اربعون وثلثون
ولا حد لذلك عند مالك فصل والوصيه للميت عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
باطله وقال مالك بصحتها فان كان عليه دين او كفارة صرفت والا كانت لورثته
ولو اوصى لرجل بالف ولم يكن حاضرا الا الف وباقي ماله غايب او باقي ماله عقار
او دين وشح الورثه وقال لا تدفع الى الموصى له الا ثلث الالف فعند مالك ليس لهم ذلك
وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له ثلث الالف ويكون بباقي حقه شريكا في جميع ما
خلفه الموصي يستوفي منه حقه فصل واذا اوصى لغلام لم يبلغ الحلم وكان يعقل ما
يوصى به فوصيته جايزه عند مالك وقال ابو حنيفة بعدم الجواز واختلف قول الشافعي

فالاصح من مذهبه انها لا تصح وهو مذهب احمد ولو اعتقل لسان المريض فهل
تصح وصيته بالاشاره ام لا قال ابو حنيفة واحمد لا تصح وقال الشافعي تصح والظاهر
من مذهب مالك جواز ذلك واذا قبل الموصى اليه الوصية في حياة الموصي لم يكن له
عند ابي حنيفة ومالك ان يرجع بعد موته وقال ابو حنيفة ولا في حياة الموصي الا ان
يكون الموصي حاضرا وقال الشافعي واحمد له الرجوع على كل حال وعزل نفسه متى
شا قال النووي الا ان يتعين عنه او يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه
واذا اوصى لحربا بيه الرقيق فيقبل الوصية وهو مريض فيعتق عليه ابوه ثم مات
الابن وعند مالك والجمهور انه يرثه وقال الشافعي واحمد لا يرثه واذا قال اعطوه
راسا من رقيقي او جملا من ابلي وكان رقيقه عشرة او ابله قال مالك يعطى عشرهم
بالقيمة قال الشافعي يعطيه الورثه ما يقع عليه اسم راس صغيرا كان او كبيرا فصل
واذا كتب وصية بخطه ويعلم انها بخطه ولم يشهد فيها فهل يحكم بها كما يحكم بها لو
اشهد على نفسه بها الثلاثه على انه لا يحكم بها وقال احمد يحكم بها ما لم يعلم رجوعه
عنها ولو اوصى الى رجلين واطلق فهل لاحدهما التصرف دون الاخر قال الثلاثه
لا يجوز مطلقا وقال ابو حنيفة يجوز في ثمانية اشيا مخصوصه شرا الكفن
وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضا دين
وانفاذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومه في حق الميت واختلفوا هل
يصح التزوج في مرض الموت قال الثلاثه يصح وقال مالك لا يصح للمريض المخوف عليه
فان تزوج وقع فاسدا سوا دخل بها او لم يدخل بها ويكون الفسخ بالطلاق فان برا
من المرض فهل يصح ذلك النكاح ام يبطل عنه فذلك روايتان ولو كان له ثلاثة
اولاد فاوصى لاخر بمثل نصيب احدهم قال الثلاثة له الربع وقال مالك له الثلث
ولو اوصى بجميع ماله ولا وارث له قال ابو حنيفة الوصيه صحيحة وهي رواية عن
احمد وقال الشافعي ومالك في رواية عنه واحمد في الرواية الاخرى لا يصح الا في
الثلث ولو وهب واعتق في مرضه وعجز الثلث قال الثلاثه يتحاصان وقال
الشافعي يبدا بالاول وهي رواية عن احمد فصل وهل يجوز للوصي
ان يشتري شيا لنفسه من مال اليتيم قال ابو حنيفة يجوز زيادة على القيمة

استحسانا فان اشتراه بمثل قيمته لم يجز وقال مالك له ان يشتريه بالقيمه
وقال الشافعي لا يجوز على الاطلاق وقال احمد روايتان اشهرهما عدم الجواز والاخرى
اذا وكل غيره جاز واذا ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه قال ابو حنيفة
واحمد القول قول الوصي مع يمينه فيقبل قوله كما يقبل في تلف المال وما يدعيه
من الاتلاف يكون امينا وكذا الحكم في الاب والحاكم والشريك والمضارب وقال
مالك والشافعي لا يقبل قول الوصي الا ببينة فصل والوصية للعامل صحيحة
عند ابي حنيفه ومالك واحمد والشافعي قولان اصحهما الصحة ولو اوصى لمسجد قال
مالك والشافعي واحمد تصح الوصية وقال ابو حنيفة لا تصح الا ان يقول يصرف عليه
ولو اوصى لبني فلان لم يدخل الا الذكور بالاتفاق ويكون بينهم بالتسويه ولو اوصى
لولد فلان دخل الذكور والاناث بالاتفاق بينهم بالتسويه فصل والوصي مع
الغني هل يجوز له ان ياكل من مال اليتيم عند الحاجة ام لا فمذهب ابي حنيفة لا ياكل بحال
لا قرضا ولا غيره وقال الشافعي واحمد يجوز له ان ياكل باقل الامرين من اجرة
عمله وكفايته وقال مالك ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فليأكل
بالمعروف بقدر نظره واجرة عمله فائدة قال السبكي في الطبقات ذكر
القاضي شريح فيما اذا قال الموصي ما يدعي فلان فصدقوه قال الثقفي يحتمل ان يصدق
في الجميع وقال الزجاجي هو اقرار المجهول يعينه الوارث وقال العبادي هذا اشبه
بالحق ولابن الملقن في شرحه فروع الاول اوصى لاعقل الناس في بلده صرف الى
ازهدهم في الدنيا نص عليه فان قلت لا خذ من الوصية بنا في الزهد فالجواب
منع ذلك فان الزهد ترك فضول الدنيا قال في الاحياء والزهد ينقسم الى فرض
وهو الزهد في الحرام والى نفل وهو الزهد في الحلال وحكى بعضهم ان الزهد لا يكون
الا في الحلال وانه قال لم يبق في اموال الدنيا حلال فلا يتصور الزهد فيها اليوم
وقال القاضي وكذا لو اوصى لاكيس الناس الثاني لو اوصى لاحمقهم فقد حكى الماوردي
عن ابراهيم الحربي انه يصرف الى اهل الشليب من النصارى قال الماوردي
وعندي انه يصرف الى اسفه الناس لان الحمق يرجع الى العقد دون الاعتقاد
الثالث لو اوصى لا بخل الناس قال القاضي حسين يحتمل ان يصرف لمن لا يعطي
الزكاة

الزكاة ويحتمل ان يصرف لمن لا يقري الضيف واورد فيه حديثا
وهو انه صلى الله عليه وسلم قال يرى من الشح من اقرا الضيف واعطى الزكاة
واداء الامانة الرابع لو اوصى لسيد الناس كان للخليفة اولا علم الناس
كان مصروفا للفقها لاطلاعهم على علوم الشريعة التي هي باكثر العلوم
متعلقه قاله كله الماوردي مسئلة لو اوصى لقوم فلان ولقوم
صالحين ففي دخول النساء وجهان احدهما الدخول لقوله تعالى وكذب به
قومك وعلى هذا يدخل الخناثى في الوصية والثاني لا تدخل النساء لقول الشاعر
وما ادري ولست اخال ادري ... اقوم آل حصن ام نساء
وعلى هذا فلا تدخل الخناثى في الوصية للقوم فائدة لفظة المتكلم يطلق على
من يعرف علم الكلام وهو اصول الدين وانما قيل له علم الكلام لان اول خلاف
وقع في الدين كان في كلام الله عز وجل المخلوق هو ام غير مخلوق فتكلم
الناس فيه هذا النوع من العلم كلاما اختص به وان كان العلوم جميعها
تنشر بالكلام قاله السمعاني مسئلة قال الشيخ عز الدين في القواعد
اختلفوا في اشتراط العدالة في العداله في الامانه العظمى لغلبة الفسوق على
الولاه فلو شرطناها لتعطلت الامور ولما كان تصرف القضاه اعم من تصرف
الاوصيا واخص من تصرف الايمة اختلف في الحاقهم بالايمة فمنهم من الحقهم
بالايمة فلم يشترط عدالتهم ومنهم من الحقهم بالاوصيا فاشترطها المصطلح
ويشتمل على صور منها صورة وصية ذكر ان الامام الاعظم ابا حنيفة النعمان
ابن ثابت رضي الله عنه وارضاه املاها على البديهة وهي مما ينبغي ان يعتنى بها
لكونها من انشاء ذلك الامام الاعظم رحمه الله هكذا نقله في الفتاوي الظهيريه
وصورتها بعد البسملة الشريفه هذا ما اوصى به فلان الفلاني وشهوده به
عارفون في صحة عقله وثبوت فهمه ومرضه وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له ولي من الذل الكبير
المتعال وان محمدا عبده ورسوله وامينه على وحيه صلى الله عليه وسلم وعلى اله
واصحابه تسليما كثيرا وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله

يبعث من في القبور مبتلا الى الله تعالى ان يتم عليه ذلك ولا يسلبه ما وهبه له و
فيه وما امنن به عليه حتى يتوفاه اليه فان له الملك وبيده الخير وهو على كل شي
قدير اوصى هذا الموصي فلان ولده واهله وقرابته واخوانه ومن اطاع امره بما اوصى
به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم
مسلمون واوصاهم جميعا ان يتقوا الله حق تقاته وان يطيعوا الله في سرهم وعلانيتهم
في قولهم وفعلهم وان يلزموا طاعته وان ينهوا عن معصيته وان يقيموا الدين ولا
يتفرقوا فيه وجميع ما اوصيتهم فلا غنى لهم عنه ولا غنى لاحد عن طاعة الله وعن
التمسك بامره اوصى هذا الموصي المسمى عافاه الله تعالى ولطف به الى فلان ابن فلان
الفلاني اذا نزل به حادث الموت الذي كتبه الله على خلقه وساوى فيه بين بريته
وصار الى ربه الكريم وهو يسئل خير ذلك المصير ان يحتاط على تركته المخلفه
عنه فيبدا منه بمونة تجهيزه وتكفينه ومواراته في حفرته اسوة امثاله ثم يوفى ما
عليه من الديون الشرعيه المستقره في ذمته وهي التي اقر بها هذا الموصي المسمى بحضرة
شهوده واشهدهم عليه بها ومنها ما اقر به ان عليه وفي ذمته بحق شرعي لفلان ابن
فلان الفلاني كذا ولفلان ابن فلان الفلاني كذا ومن ادعى من ذكرهم وسماهم عليه
دينا واثبته فيدفعه اليه وان خرج عنه من ثلث ماله المخلف لفلان كذا وان
كان يوصي بخمسة او نحوه فيذكرها ايضا ثم ما بقي بعد وفاء دينه وتنفيذ وصاياه
يقسم بين ورثته وهم فلان وفلان على الفريضة الشرعيه وان ينظر في امر ولده
الصغير فلان ويحفظ ما يخصه من تركته الى بلوغه وايناس رشده اوصى بذلك
جميعه الي وعول فيما ذكره عليه ولعلمه بحاله وديانته وامانته وعدالته ونهضته
وكفايته وجعل له ان يسند الى ما شا ويوصي به الى من احب وللمسند اليه من جهته
مثل ذلك وللموصى اليه من جهته مثل ما اليه وصيا بعد وصي ومسندا بعد مسند
وقبل الوصي ذلك في مجلس الايصا في وجه قبولا شرعيا واشهدا عليهما بذلك ويورخ
وصورة وصية الى رجل وناظر عنه هذا ما اوصى فلان الى فلان او اسند فلان
وصيته الشرعيه حذرا من هجوم المنيه واتباعا للسنه النبويه حين ندب الى الوصيه
فلان في حال توعك جسده وصحة عقله وحضور حسه وفهمه وهو يشهد ان لا اله
الا الله

الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق وان الجنة حق
وان النار حق وان الساعة اتيه لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور انه اذا
نزل به حادث الموت الذي كتبه الله على العبيد وساوى فيه بين الصغير والكبير
والغني والفقير والشقي والسعيد ان يحتاط على تركته المخلفه بعده او المخلفه
ويبدا منها بمونة تجهيزه وتكفينه ومواراته في حفرته كاحسن ما يفعل
بامثاله على الاوضاع الشرعيه والسنة الشريفه النبويه ثم يقضي ديونه
الشرعية لتقر عينه فان نفس المومن بدينه مرهونه وتنفيذ وصاياه من ثلث
ماله ليكون مقبوله ان شاء الله تعالى مع الصالحين من اعماله ثم يقسم تركته
على مستحقي ارثه شرعا ويراعي ما يعتبر فيه طريق الشرع الشريف ويرعى ويحفظ
ما يختص باولاده الصغار لديه وهم فلان وفلان وفلان وتجتهد في حفظه والاحوار
عليه ويتصرف لهم فيه بما فيه الحظ والغبطه والنمو والزياده عاملا في ذلك
بتقوى الذي له الحكم والاراده ويعامل لهم فيه بسابر المعاملات الجايزه المعتبره
الشرعيه على الوابين المرعيه والوجوه السايغة المرضيه وينفق عليهم ويكسوهم
من ماله من غير اسراف ولا تقتير مراقبا في ذلك السميع البصير فاذا بلغ كل
منهم رشيدا مصلحا لدينه وماله سلم اليه ما فضل له من ماله واوصاه بحسن
التصرف في ابتداء امره وماله واشهد عليه بقبضه وصية صحيحة شرعية
اسندها اليه وعول فيها عليه لعلمه بديانته وامانته ونهضته وكفايته
واذن ان يسند وصيته هذه الى من شاء من اهل الخير والديانه والصدق والعفاف
والامانه اذنا شرعيا وقبل الموصي اليه ذلك منه قبولا شرعيا وجعل الموصي
النظر في هذه الوصيه لفلان بحيث لا يتصرف الوصي المذكور في ذلك ولا في شي الا باذن
الناظر المشار اليه ومراجعته فيه ومشاركته واطلاعه الا ان يسافر الناظر الى
فوق مسافة القصر فان سافر او مرض او اشتغل بمرضه كان للوصي التصرف من غير
مشاركة الى ان يعود من سفره قبل الوصي والناظر منه ذلك قبولا شرعيا ورجع
الموصي المذكور عن كل وصية كان اوصى بها قبل هذه الوصيه واخرج من كان
اوصى اليه وعزله كما كان اوصى به اليه فلا وصية لاحد سوى هذا الوصي المسمى اعلاه

بنظر الناظر المشار اليه اعلاه ويكمل وصورة الوصيه بتنفيذ الوصايا من
من الثلث وما فضل من الثلث بعد تنفيذ بعد تنفيذ الوصايا يشترى من عرضه
ملكا ويقفه وقفا صحيحا شرعيا على قارئين وغير ذلك من جهات البر يكتب
الصدر كما تقدم الى قوله تنفيذ وصاياه من ثلث ماله وما فضل من الثلث بعد
تنفيذ الوصايا يشترى من عرضه بمبلغ كذا مكانا ملكا ويقفه وقفا صحيحا
شرعيا على قارئين حافظين لكتاب الله مجيدين للقراءة بلسان صبيحة كل
يوم بعد صلاة الصبح بالجامع الفلاني بالمكان الفلاني منه ويقران مجتمعين
جزا من القران فاذا ختما قراءة الجزا الشريف يهديان ثواب القراءة للموصي
المذكور ولجميع المسلمين وان يشترط البداءة من ريعه بعمارته واصلاحه
وترميمه وما فضل بعد ذلك يصرف للقارئين المذكورين بينهما بالسويه
وان يكون ماله عند انقطاع سبله وتعذر جهاته الى الفقرا والمساكين من امة
محمد صلى الله عليه وسلم وان يكون النظر في ذلك للوصي المذكور ثم الارشد فالارشد
من اولاده ثم لاولادهم ثم لاولادهم ثم نسلهم وعقبهم ثم لحاكم المسلمين وما
فضل من الثلث بعد ذلك ابتاع به الوصي قمصا جددا بيضا وتصدق بها على
الفقرا من ارباب البيوع المستورين الذين لا يعرفون بالسوال ثم يقسم الوصي المذكور
باذن الناظر الثلثين الفاضلين الباقين من التركة بعد صرف الثلث الموصى به
يصرفه بين ورثته المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعه وهم زوجته فلانه واولاده
منها او من غيرها فلان وفلان وفلان فمن كان منهم بالغا رشيدا مصلحا لماله
ودينه سلم اليه ماله ومن كان منهم غير رشيد حفظ ماله تحت يده ويصرف
له فيه بتقوى الله تعالى ويكمل على نحو ما سبق وان كان لم يجعل عليه في ذلك
ناظر كتب بعد قوله وصية صحيحة شرعية اسندها اليه وعول فيها عليه ولم
يجعل عليه في ذلك ناظرا ولا مشاركا ولا امينا لعلمه بديانته ووثوقه وامانته
ومعرفته بنهضته وكفايته وان كان القبول من الوصي قبل الموت ذكره واثبت
كتابا الوصيه عند حنفي او مالكي او حنبلي وان كان القبول بعد الموت فقد
ارتفع الخلاف فيثبته عند احد القضاة الاربع لا بعينه وان كان قد اوصى

ان يقف

ان يقف عنه مكانا معينا من املاكه المخلفه عنه كتب اوصى فلان الى فلان
ان يقف عليه بعد وفاته الى رحمة الله تعالى جميع المكان الفلاني الذي
انشاه او المعروف به ويصفه ويحده بحقوقه كلها وقفا صحيحا شرعيا
بعد اعتبار قيمة الموقوف المعين ومعرفة قيمته وانها لا تبلغ قيمة الثلث
من تركته على انه يبدا اولا من ريعه بعمارته واصلاحه وترميمه وما
فضل بعد ذلك يصرف الى الجهة الفلانية او الى الفقرا والمساكين وجعل له
ان يشترط في هذا الوقف كذا وجعل له النظر في ذلك وان يفوضه الى من يراه
ويسنده الى من شا المسند اليه كذلك وصيا بعد وصي ويكمل على نحو ما سبق
وصورة وصية المقتول في حال جراحته اوصى فلان المقتول المجروح جراحات
خايفه لا يمكن البرا منها الى فلان طايعا مختارا في صحة عقله وفهمه ووجود
الجراحات براسه وجسده متلفظا بالشهادتين موقنا بالموت والبعث والنشور
عالما انه لا مفر من قضا الله المقدور وانه اذا نزل به حادث الموت المحتوم الذي حكم
به على سايرا البرية الحي القيوم ان يحتاط على موجوده ثم يذكر جميع ما وصى به
ويكمل على نحو ما تقدم وهذه الوصيه صحيحة عند مالك وفي احدى الروايتين
عن احمد وفي احدى الاقوال الثلاثة عن الشافعي على الاطلاق باطله عند ابي حنيفه
وصورة الوصية من الحر للعبد سوا كان عند الموصي او عبد غيره على مذهب
مالك واحمد اوصى فلان الى عبده فلان الرجل الكامل المعتز لسيده المذكور بالرق
والعبودية او الى فلان ابن عبد الله الرجل الكامل رقيق فلان باعترافه بذلك للشهوده
ويسوق لفاظ الوصيه على نحو ما تقدم وهذه الوصية عند ابي حنيفة صحيحة الى عبد
نفسه بشرط ان لا تكون اولاده كبارا وباطلة عند الشافعي في الحالتين وان كان
قد اوصى الى فاسق مثل صاحب مكس فعند ابي حنيفة اذا كان اوصى فاسقا ولم يخرجه
الحاكم من الوصيه نفذ تصرفه وفي الرواية الثانية عن احمد انها تصح ويضم الحاكم
اليه امينا وهي اختيار الخرقي فيرفع وصيته الى حاكم حنبلي يرى العمل بالرواية الاخرى
ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وصورة الوصية الى الصبي المميز اوصى
فلان الى فلان الصبي المميز وتجري الوصية الى اخرها بشروطها وهذه الوصية صحيحة

عند مالك واحمد وفي احدى القولين للشافعي وباطله عند ابي حنيفة وفي القول
الاخر عن الشافعي فيرفع الى حاكم يرى صحتها ويحكم بالموجب مع العلم بالخلاف ٭
وصورة وصية الوصي الى اخر فيما هو وصي فيه ان كان الموصي الاول جعل له
ذلك اوصى فلان الى فلان على ايتام فلان الذي اوصى اليه من قبل تاريخه الوصية الشرعية
وجعل له ان يوصي بها ويسند الى من اراد بمقتضى كتاب الوصية المحضر من
يده المتضمن لذلك وغيره المورخ بكذا الثابت مضمونه لدى الحاكم الفلاني المورخ
ثبوته بكذا وان كان قد اوصى اليه رجل ولم يجعل له ان يوصي فاوصى هو بتلك الوصية
الى اخر فيكتب الوصية ولا يتعرض الى ذكر انه جعل له ان يوصي ويثبت عند القاضي
الحنفي ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وصورتها اوصى فلان الى فلان فيما هو
وصي فيه او بما وصي فيه عن فلان او اسند فلان الى فلان وصية فلان المسندة اليه
على اولاده لصلبه بمقتضى كتاب الوصية الذي مضمونه انه اوصى اليه في كذا
وكذا المورخ بكذا الثابت مع قبوله اياها بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت
الشرعي ان يحتاط على ما هو تحت يده من تركة فلان المذكور اعلاه لاولاده الصغار
فلان وفلان من عين ودين وقماش واثاث ورقيق وحيوان وصامت وناطق وغير
ذلك مما هو مفروز معين معزول عن ملك نفسه مضبوط محرر باوراق مشمولة بخطوط
العدول المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني وان يتسلم ذلك جميعه وينقله
الى تحت يده وينظر للايتام المذكورين فيه ويتصرف لهم بسائر التصرفات الشرعية على
القوانين المعتبرة المرضية بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة من البيع والشراء
والاخذ والعطا ويذكر الكسوة والنفقة عليهم حسبما اوصى اليه والدهم
ويكمل وقد تقدم ان هذه الوصية صحيحة عند ابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين
عنه سواء كان قد اذن له ان يوصي الى معين والى غير معين وهي صحيحة ايضا عند
مالك اذا اطلق ولم ينهه عن الوصية او كان قد اذن له ان يوصي خلافا لاحد قولي
الشافعي واظهر الروايتين عن احمد وصورة الوصية لمسجد بني فلان اوصى فلان لمسجد
بني فلان ويصفه ويحدده بكذا اوكذا وصية صحيحة وهذه الوصية صحيحة عند
الثلاثة خلافا لابي حنيفة وان قال الوصي اوصيت الى مسجد بني فلان بكذا يصرف ذلك

في مصالحه فقد ارتفع الخلاف وزال الاشكال وتكون الوصية ايضا صحيحة عند ابي
حنيفة وصورة الوصية لبني فلان وهي يتنا ول الذكور دون الاناث بالاتفاق
اوصى فلان لبني فلان بجميع الثلث من ماله المخلف تركة عنه بعد وفاء ديونه وصرف
مؤنة تجهيزه وتكفينه ومواراته في حفرته يصرف على الموصى لهم الذكور دون الاناث
بينهم على مقتضى الشريعة المطهرة المقتضية التسوية وصية صحيحة شرعيه ويكمل
على نحو ما سبق وكذلك اذا اوصى لولد فلان فانه يتنا ول الذكور والاناث بينهم بالسوية
وصورة اسناد نظر من ناظر شرعي اشهد عليه فلان وهو الناظر الشرعي في
الاماكن الاتي ذكرها وفي امر الاماكن الموقوفه عليها وله ولاية الاسناد في
ذلك شرعا شهود ه اشهادا شرعيا انه اسند النظر في امر كذا وكذا وتوصف
الاماكن وتحدد وفي امر ما هو موقوف عليها او على ذلك بالبلاد الفلانيه واعمالها
وفي جميع ماله النظر فيه شرعا الى فلان الفلاني استنادا صحيحا شرعيا وفوض
اليه النظر في ذلك كله تفويضا صحيحا شرعيا استفاد به التصرف في ذلك وفي
اوقافه المشار اليها وفي جميع ما للمسند المشار اليه النظر فيه شرعا لسائر
التصرفات الشرعيه على مقتضى شرط الواقف حمد الله بحكم النظر الصحيح الشرعي
المسند اليه من المسند وصارت الاماكن المذكوره كلها بحكم هذا الاسناد جارية
تحت نظر المسند اليه يتصرف في ذلك تصرف النظار الشرعية بالوجوه الجائزة شرعا
الموافقه لشرط الواقف المذكور واستقر له من المعلوم على ذلك جميعه ما كان
مستقرا للمسند المشار اليه اسوة من تقدمه من النظار على ذلك وجعل المسند
المشار اليه المذكور ان يسند ذلك الى من شاء ويفوضه الى من يرى ويستنيب فيه
من اراد على الوجه الشرعي السايغ في مثله حسب ما هو مجعول له ولمن يؤول النظر اليه
من الواقف المشار اليه ناظرا بعد ناظر قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويورخ وصورة
وصيه وصدرها يصلح ان يكتب عن صالح زاهد متدين اوصى العبد الفقير الى الله
ربه المعترف بذنبه المبتهل في العفو اليه الواثق بصفحه عنه عند القدوم عليه
والعرض عليه وبين يديه الحسن الظن بافعاله المعول على جوده المعتمد على كرمه
وسعة رحمته وجزيل افضاله الامل فيض عطاياه ورضوانه الراجي تجاوزه عن سيئاته

في محله

بغفرانه فلان في حال كذا اقتدا بافعاله اولى العزم ومبالغة في الاحتياط والحزم
واعتمادا على ما ورد في الخبر عن سيد البشر من الندب الى الوصية والحث عليها
اذ كانت من موكدات الشريعة والاحكام النافذة الرفيعة اوصى الموصى
المذكور وهو يشهد بما شهد الله لنفسه والملايكة واولوا العلم من خلقه انه
لا اله الا هو الحي القيوم القاضي على خلقه بالفنا المحتوم شهادة برية من النفاق
موقوفة على الاخلاص والاتفاق وان الدين عند الله الاسلام وان محمدا عبده
ورسوله الذي امر بالوصية وحث عليها وشرعها لامته وندب اليها صلى الله
عليه وعلى اهله وصحبه نجوم الظلام وهداة المهتدين الى تقرير احكام شرايع الاسلام
صلاة دايمة على ممر الدهور والاعوام اوصى هذا الموصي المشار اليه اطلع الله
له من بروج معرفته كواكب العنايه ونشر له في رياض حضرته اعلام الولايه واظهر
على حفايا الاسرار وكشف له عن حقايق الاخره وهو في هذه الدار انه وان في حمامه
وانقضت اعوامه وشهوره وايامه ودنى الى الاخرة رحيله وانقطع من الحياة
رجاوه وتاميله ولحق من سلف من القرون ومضى وتعد اجله وانقضى وسلك
سبيلا يتساوى فيه الشريف والمشروف وصار امر كل واحد عليه موقوف واسند
واسندا الوصية الى فلان ويكمل ويورخ وصورته وصية نصراني لمسلم وفيها
تقدم اسم المسلم على النصراني ان هذه وصية لفلان المسلم من فلان النصراني عند
ما سالة في ذلك اوصى اليه وهو في صحة عقله ومرض جسمه وجواز امره وهو داخل تحت
ملته ودينه مقر بمذهبه ومعتقده ومعبوده على قديقينه جايز التصرف في احواله
على عادة امثاله تحت ظلال هذه الدولة الشريفه رافع في ظلال عدلها الوريعه انه
متى هلك وعجل الله بروحه حيث اراد فليبد افلان الموصى اليه بالحوطة على جميع مورثه
المخلف عنه يوم ذاك ويكمل على نحو ما سبق فصل بعد الة الوصي اذا مات
الموصي واحتج الى ثبوت الوصيه يكتب في هامشها يشهد من يضع خطه فيه بمعرفة
فلان الموصي اليه المعرفة الشرعية ويشهدون مع ذلك انه عدل امين كاف للتصرف
اهل لما اسند اليه من الايصاء المشروح فيه وان ضمنته الوفا والقبول يكتب ويقبوله
لذلك بعد وفاة الموصي المذكور القبول الشرعي ويورخ وصورة ما اذا عزل

الموصي

الموصي وصيه واقام غيره حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان واشهد عليه انه
عزل فلانا عن وصيته التي كان اسندها او فوضها اليه من قبل تاريخه عزلا شرعيا
ورجع عن ذلك في حقه رجوعا شرعيا وابطل ما كان جعله له من ذلك واخرجه منه وانه
اسند وصيته المذكوره لفلان وجعله وصيا عنه في ذلك كله واقامه مقام نفسه
واشهد عليه بذلك وان كان مكتوب الوصيه حاضرا كتب هذا الفصل في هامشه
فايدة اذا اوصى للعلما او لاهل العلم صرف للعلما بالشرع دون غيرهم وهم
اهل التفسير والحديث والفقه ولا يدخل فيه الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم
بطرقه واسما الرجال والمتون فان السماع المجرد ليس بعلم ولا يدخل ايضا المقرون
ومعبروا الرويا والادبا والاطبا والمنجمون والحساب والمهندسون والمتكلمون
وان اوصى للفقها او المتفقهه وللصوفيه صرف الى من حصل من الفقه شيا وان
قل والمتفقهه هم المشتغلون بتحصيل الفقه المبتدي والمنتهي على خلاف فيه
والصوفيه المشتغلون بالعباده في غالب الاوقات المعرضون عن الدنيا ولو
اوصى لاجهل الناس صرف الى عبدة الاوثان فان قال من المسلمين صرف الى من يسب
الصحابه رضي الله عنهم اجمعين ضابط اذا توفي الموصي وقبل الوصي الوصيه
وثبت على حاكم الشريعة المطهرة وما يعتبر ثبوته فيها بالطريق الشرعي
واحتج الى الحوطه على تركة المتوفي بحضور شاهدي الوصيه او غيرها كتب في
اول قايمة او راق عرض الموجود المخلف عن فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى قبل
تاريخه المنحصر ارثه الشرعي في زوجته فلانه واولاده منها او من غيرها فلان وفلان
وفلان وبميز البالغ بالبلوغ وبميز القاصر عن درجة البلوغ الداخل تحت
وصية فلان المسند اليه من ابيه المذكور مما عوض ذلك بحضور فلان الوصي على
التركه والايتام المذكورين وحضور من سيضع خطه بظاهره من العدول
المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني في تاريخ كذا ويكتب في الهامش الايمن
النقد كذا القماش كذا ويفصل النقد هرجه وافلوريه واشرفيه وفضه ما
يوزن بوزنه وما يعد بعدده ويفصل القماش قطعه قطعه ويذكر نوعها
وصفتها يكتب الكتب ويصفها باسمايها وعدة اجزايها ثم السلاح ثم العقار ثم

مساطير الديون ويضمن هذه الاوراق ذكر جميع الموجود والمخلف وينبه
على ما يدخل تحت الختم منه وما لم يدخل فاذا انتهى ذلك جميعه سد
القوايم وذكر عدتها في رسم شهادته كيلا تسقط قايمة او تسرق ويشك
القوايم ويكتب شهود العرض بظاهر اول قايمة حضرت ذلك والامر على ما نص
وشرح فيه وعدة هذه القوايم كذا وكذا قايمة كتبه فلان الفلاني ثم توضع
هذه القوايم في خزانة او حاصل ويقفل عليها بقفل وتختم ويعطى الختم للوصي
او يجعل عند الشهود فاذا اراد ان البيع حضر الوصي والشهود وغير المحجور
عليه من الورثة او وكيله ويفتح الحاصل وتخرج ما فيه ويباع كل شيء في سوقه
بحضرة الشهود وصورة كتابة اوراق المبيع ان يكتب الشاهد في راس
قايمة المبيع من تركة فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى قبل تاريخه ويستوفي
ذكر جميع ما صدر اوراق العرض الى ان ينتهي من ذكر الورثة ثم يقول مما
تولى بيع ذلك فلان الوصي الشرعي على التركة المذكورة وفلان الوارث او
وكيله الشرعي بحضرة شهوده دلاله فلان وصرف فلان بالسوق الفلاني
في تاريخ كذا ثم يكتب القماش ولا قطعة قطعة او غير ذلك بحسب ذلك السوق
فان كان فيه سلاح بدا بالسلاح وكلما بيعت قطعة كتب ثمنها مقابلها في
الهامش الايسر واسم مشتريها في الوسط بين الهامشين والدلال تحت اسم المشتري
وشطب عليها في اوراق العرض الى ان ينتهي ذلك السوق تحمل ثمن المبيع ويصرف
من ذلك ما ينبغي صرفه مثل دلالة كذا اجرة حانوت كذا من عمالة الشهود كذا
الى ان ينتهي المصروف ويبرز الباقي فان تسلمه الوصي كتب مما تسلم ذلك الوصي المذكور
وان استمر في جهة اربابه كتب مما ذلك مستقر في جهة ارباب وعلى الصغير في المذكور
استخراجه وان كان تحت يد الصغير في كتب مما استقر ذلك في حاصل الصغير في المذكور
وهكذا الى ان ينتهي المبيع باسواقه ويكتب الشاهد بمبيع كل سوق بمخزومه وان
كان المبيع في سوق واحد فلمبيع كل يوم مخزومه وليشملها هو ورفيقه بخطهما ويسلم
للوصي حتى يطمئن قلبه وصورة ما يكتب في المخزومه مباركة بما ابيع من تركة فلان
بمباشرة وصيه فلان وزوجته فلانه او وكيلها الشرعي فلان بالسوق الفلاني

صرف

صرف فلان مما تسلم ذلك الوصي المذكور او مما استقر حاصل الصغير في المذكور
في تاريخ كذا وكذا مبلغ كذا وكذا المصروف من ذلك البارز كذا فاذا تكملت الاسواق
بالبيع ولم يبق شيء من الموجود كتب جامعه بجميع الاسواق وصورتها جامعه مباركه
تشتمل على جميع ما تحصل من ثمن الموجود المخلف عن فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى
قبل تاريخه المنحصر ارثه الشرعي في زوجته فلانه واولاده منها او من غيرها فلان
وفلان وفلان كما تقدم مما تولى بيع ذلك وقبض ثمنه وصيه الشرع فلان وزوجته
المذكوره او وكيلها فلان مما حرر ذلك محصوما ممسا قا مضافا الى ذلك ما يجب
اضافته من استقبال يوم كذا والى كذا بحضور من سيضع خطه بظاهره من العدول
صرف فلان الفلاني بتاريخ كذا مبلغ كذا وكذا ويفصل الاسواق كل سوق ببيعه وجملته
ومصروفه وبارزه مستندا على ذلك من المخازم وان شاء كتب ثمن المبيع جملة واحدة
وكتب المصروف جملة واحدة ويكتب البارز بعد ذلك للقسمة كذا وكذا ثم يقسم بين الورثة
على قدر حصصهم بالفريضة الشرعية ويتسلم الوصي حصص محاجيره ثم يكتب بعد
ذلك فرض الحاكم المحجور في ماله مطلقا وسياتي صورة الفرض في كتاب النفقات ان
شاء الله تعالى واذا اراد المشتريون اوراقا بالذي اشتروه من التركة ليقبضوا ثمنه
كتب لكل واحد ورقة صورتها من جهة فلان الفلاني ثمن ما ابتاعه من تركة فلان
بمباشرة وصية فلان بالسوق الفلاني كذا وكذا ويفصل ثمن كذا وكذا وكذا
الى ان ياتي بالتفصيل على الجملة المطابقة والصحة ثم يقول صرف فلان او جبايته فلان
ويورخ ويكتب الوصي علامته في اعلا الطره او اسمه والشهود الى جانبه فاذا قبض الصغير في
" اشهد عليه في ظاهر الوصول بالقبض ويعطيه للمشتري والله اعلم "

كتاب الوديعة وما يتعلق بها من الاحكام

الوديعه مشتقه من السكون فكانها ساكنة عند المودع مستقره وقيل انها مشتقة من
الدعة فكانها في دعه عند المودع والاصل في الوديعة الكتاب والسنة والاجماع اما
الكتاب فقوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وقوله تعالى فليود
الذي اوتمن امانته وقوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يوده اليك
ومنهم من ان تامنه بدينار لا يوده اليك فدل على ان الامانة اصل في الشرع واما

السنة فما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادى الامانة الى من ايتمنك ولا تخن
من خانك اي لا تقابله بالخيانه وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده ودايع
بمكه فلما اراد ان يهاجر تركها عند ام ايمن وخلف عليا ليردها واما الاجماع
فان الامة اجمعت على جواز الايداع والناس في قبول الوديعة على ثلثة اضرب
ضرب يعلم من نفسه القدرة على حفظها وياءمن من نفسه الخيانه فيها ولا يخاف
التلف عليها ان لم يقبلها فهذا يستحب له قبولها لقوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى الاية ولا يجب عليه قبولها لانه لا ضرورة به الى ذلك وضرب يجب عليه
قبولها وهو ان ياتي رجل بمال ليودعه في مكان عند رجل وليس هناك من يصلح لحفظها
الا هو يعلم انه ان لم يقبل ذلك منه هلك المال فيجب عليه القبول لقوله عليه الصلاة
والسلام حرمة مال المومن كحرمة دمه ولو خاف على دمه وقدر على الدفع عنه لوجب عليه
ذلك وكذلك ماله فان لم يقبلها اثم لما ذكرناه ولا يضمن المال ان تلف لانه لا يوجد
منه تعد فهو كما لو قدر على الدفع عن نفس غيره ولم يدفع عنه حتى قتل وضرب يكره له
قبولها وهو من يعلم من حال نفسه العجز عن حفظ الوديعه اولا ياءمن من نفسه الخيانة
لا يغرر بمال غيره ويعرض نفسه للضمان فان قبلها لم يجب عليه الضمان الا بالتعدي
ويعتبر في الموضع والمودوع ما يعتبر في الموكل والوكيل ولا بد من صيغة من المودع
بان يقول استودعتك هذا المال واستحفظتك واستنبتك في حفظه والاظهر
انه لا يعتبر القول باللفظ ويكفي القبض ولو اودعه صبي او مجنون مالا لم يقبله فان
قبل ضمن ولو اودع مالا عند صبي فتلف عنده لم يضمنه ولو اتلفه فالاظهر انه يضمن
والسفيه كالصبي في ايداعه وترتفع الوديعة بموت المودع والمودع وبالجنون
والاغماء وللمودع ان يسترد متى شاء وللمودع الرد كذلك والاصل في الوديعه
الامانه وقد تصير مضمونه بعوارض منها ان يودع غيره بغير اذن المالك من
غير عذر فيضمن ومنها اذا اودع القاضي وجد انه لا يضمن واذا لم تزل يده عن الوديعه
فلا باس بالاستعانه لغيره بان يدفعها اليه ليحملها الى الحرز وليضعها في الخزانة
المشتركة بينهما واذا اراد سفرا فليردها الى المودع او وكيله فان لم يظفر بهما
دفعها الى القاضي فان لم يجده فالى امين فان دفنها في موضع وسافر ضمن الا ان

نعم انها

يعلم بها امينا يسكن ذلك الموضع فلا يضمن في اظهر الوجهين ولو سافر بها
ضمن الا اذا وقع حريق او غاره وعجز عن من يدفعها اليه على ما ذكرنا ووقوع
الحريق والاغاره في البقعه واشراف الحرز على الخراب اعذار واذا اودع المودع
في مرض الموت فينبغي ان يرد الى المالك او وكيله والا فيودع الحاكم او اميا
او يوصي بها فان لم يفعل ضمن الا اذا لم يجد الفرصه بان مات فجاة او قتل غيله
ومنها اذا نقل الوديعة من محله الى محله او من دار الى دار والمنقول منها احرز
ضمن وان تساويا او كان المنقول اليه احرز فلا ضمان ومنها انه لا يدفع في مهلكات
الوديعة فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان ينهاه عنه فلا يضمن على الاصح
ثم لا يلزمه العلف من ماله بل يعلف مما دفع اليه المالك فان لم يدفع اليه شيا
راجعه او وكيله فان لم يجدهما رفع الامر الى الحاكم ولو بعثها مع من يستقيها
لم يضمن على الاظهر وعلى المودع تعريض ثيابه الصوف للريح كيلا يفسدها
الدود وكذا لبسها عند الحاجه ومنها لو عدل عن الحفظ على الوجه المامور
به الى غيره وتلفت الوديعة بسبب الوجه المعدول اليه ضمن فلو قال لا ترقد
على الصندوق فرقد وانكسر راس الصندوق بثقله وتلف ما فيه ضمن وان
تلف بسبب اخر لم يضمن على ظاهر المذهب وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل
ولو قال اربط هذه الدراهم في كمك فامسكها في يده فتلفت فالاصح انه يضمن
ان ضاعت بنوم او نسيان ولا يضمن ان اخذها غاصب ولو جعلها في جيبه
بدلا عن الربط في الكم لم يضمن وبالعكس يضمن ولو سلم اليه الدراهم في السوق
ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في الكم وامسكها في اليد فقد بالغ في الحفظ
وكذا لو جعلها في جيبه ولو امسكها بيده ولم يربطها في الكم لم يضمن ان اخذها
غاصب ويضمن ان تلفت بقفله او نوم ولو انه لما سلمها اليه في السوق قال
احفظها في البيت فينبغي ان يمضي ويحرزها فيه ولو اخر من غير عذر ضمن ومنها
اذا ضيع الوديعة بان جعلها في مضيعة او في غير حرز مثلها او سعى بها الى من
يصادر المالك او دل عليها السارق ضمن ولو اكرهه الظالم حتى سلمها اليه فالظاهر
ان للمالك مطالبته بالضمان ثم يرجع على الظالم ومنها الانتفاع بالوديعة فليس

الثوب وركوب الدابة جناية مضمنه وكذا لو اخذ الثوب للبس والدراهم للانفاق
ولو نوى الاخذ ولم يأخذ لم يضمن على الاظهر ومنها اذا خلط الوديعة بماله
نفسه وارتفع التمييز ضمن وكذا لو خلط دراهم كيس بدراهم كيس اخر من مال
المودع ضمن في اظهر الوجهين ومنها اذا صارت الوديعة مضمونة على المودع
بانتفاع وغيره ثم انه ترك الخيانة لم يبرأ ولم يعد امينا الا اذا احدث له المالك
استيمانا فاظهر الوجهين انه يبرأ واذا طلب المالك الوديعة فعلى المودع الرد
بان يخلي بين المالك وماله فان اخر من غير عذر ضمن وان ادعى التلف وذكر سببا
خفيا كالسرقة اولم يكن سببا صدق بيمينه وان ذكر سببا ظاهرا كالحريق فان
عرف ما يدعيه صدق باليمين وان لم يعرف عمومه وان عرف فلا حاجة الى
اليمين وان لم يعرف ما يدعيه طولب بالبينة ثم انه يحلف على حصول الهلاك
به وان ادعى الرد على المالك لم يمكنه صدق بيمينه وان ادعى الرد على غير من ائتمنه
طولب بالبينة وذلك كما اذا ادعى الرد على ورثة المالك وادعى وارث المودع
الرد على المالك او اودع عند المسافر امينا فادعى الامين الرد على المالك فانهم
يطالبون بالبينة وجحود الوديعة بعد طلب المالك من اسباب الضمان هذا كلام
صاحب المحرر وقال صاحب المقنع اذا ادعى رجل انه اودع عند رجل وديعة
وانكر الرجل ذلك وقال ما اودعتني شيا فالقول قول المودع يحلف انه ما اودعه
ولا شيء له عليه وكذلك اذا اتفقا على الايداع واختلفا في رده فالقول قول
المودع ايضا فاما ان قال المودع امرتني ان ادفع الوديعة الى زيد وقد دفعت
اليه وقال صاحب الوديعة ما دفعت فالقول قول صاحب الوديعة حتى يقيم
المودع البينة انه دفع اليه وكذا اذا قال صاحب الوديعة ما امرتك
بالدفع الى زيد وقال امرتني فالقول قول صاحب الوديعة ايضا حتى يقيم
المودع البينة انه امره بالدفع الى زيد وينظر في حال زيد فان انكر انه اخذ
منه شيا فالقول قوله مع يمينه وان اقر نظر في الوديعة فان كانت باقية ردت
على صاحبها ويسقط الضمان عنهما وان كانت تالفة فلصاحبها ان يطالب
من شاء من المودع ومن زيد وايهما ضمن لم يكن له ان يرجع على الاخر بخلاف المذكور

في تحرير

في مسايل الباب اتفق الايمة على ان الوديعة من القرب المندوب اليها
وان في حفظها ثوابا وانها امانة محضة وان الضمان لا يجب على المودع
الا بالتعدي وان القول قوله في التلف والرد على الاطلاق مع يمينه
واختلفوا فيما اذا كان قبضها ببينة فالثلاثة على انه يقبل قوله في الرد
بلا بينة وقال مالك لا يقبل الا ببينة واذا استودع دنانير او دراهم
ثم نفقها او اتلفها ثم رد مثلها الى مكانه من الوديعة ثم تلف المردبغير
فعله فلا ضمان عليه عند مالك فان عنده لو خلط دراهم الوديعة او الدنانير
او الحنطة بمثلها حتى لا يتميز لم يكن عنده ضامنا للتلف وقال ابو حنيفة
ان رده بعينه تلفه وان رد مثله لم يسقط عنه الضمان وقال الشافعي واحمد
هو ضامن على كل حال بنفس اخراجه للتعدي ولا يسقط عنه الضمان سوا
رده بعينه الى حرزه او رد مثله واذا استودع ثوبا او دابة فتعدى بالاستعمال
ثم رده الى موضع اخر القاضي عبد الوهاب قال مالك في الدابة اذا ركبها ثم ردها
فصاحبها المودع بالخيار بين ان يضمنه قيمتها وبين ان ياخذ منه اجرتها ولم
يبين حكمها ان تلف بعد ردها الى موضع الوديعة ولكن نجي على قوله انه ياخذ
الكرا ان يكون من ضمان المودع وان اخذ القيمة ان يكون من ضمان المودع
ولم يقل في الثوب كيف يعمل اذا لبسه ولم يبله ثم رده الى حرزه ثم تلف قال والذي
يقوي في نفسي ان الشي اذا كان مما لا يوزن ولا يكال كالدواب والثياب فاستعمله
فتلف كان لازم قيمته لا مثله فانه يكون متعديا باستعماله خارجا عن الامانة فرد
الى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
اذا تعدى ورده بعينه ثم تلف لم يلزمه ضمان واتفقوا على انه متى طلبها صاحبها
وجب على المودع ردها مع الامكان والا ضمن وعلى انه اذا طالبه فقال ما اودعتني
ثم قال بعد ذلك ضاعت منه يضمن بخروجه عن حد الامانة فلو قال ما تستحق عندي شيا
ثم قال ضاعت كان القول قوله واختلفوا فيما اذا سلم الوديعة الى عياله في داره
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد اذا اودعها عند من تلزمه نفقته من غير عذر لم
يضمن وقال الشافعي اذا اودعها عند غيره من غير ضمن المصطلح وتشتمل صوره على

انواع منها صورة في الوديعة وحفظها اشهد عليه او اقر فلان انه قبض وتسلم
من فلان ما كان في يده وتسليمه لفلان على سبيل الايداع الشرعي ما مبلغه كذا وكذا
ملتزما حفظ هذه الوديعة وصونها في حرز مثلها في المكان الذي امره المودع ان
يضعها فيه وحضر المودع المذكور وصدق على ذلك التصديق الشرعي ويكمل
صورة رد الوديعة اقر فلان انه قبض وتسلم من فلان ما مبلغه كذا وكذا
قبضا شرعيا وصار ذلك اليه وبيده وحوزه وذلك هو القدر الذي كان
القابض المذكور اودعه عند المقبض المذكور من قبل تاريخه ولم يتأخر له من
ذلك شيء قل او جل وصدقه الدافع المذكور على ذلك تصديقا شرعيا
صورة رد الوديعة مع كون المودع خالف وتعدى فهلك بعض الوديعة اشهد
عليه فلان انه كان قد استودع من فلان من قبل تاريخه ما مبلغه كذا وكذا
وان المودع امره ان يضعها في جيبه فوضعها في كمه فسقط منها كذا وكذا
وصدقه المودع على ذلك واتفقا على ان يبرئ ذمته من مبلغ كذا ويغرمه الباقي
من الهالك وهو كذا فدفع اليه باقي الوديعة وما اتفقا على تغريمه اياه وجملته
كذا فقبضه منه قبضا شرعيا وابرأ ذمته من القدر المتفق على الابراء منه وهو
كذا وكذا براءة شرعية قبلها منه قبولا شرعيا وتصادقا على ذلك كله
تصادقا شرعيا انتهى والله اعلم

كتاب قسم الفيء والغنيمة وما يتعلق بهما من الاحكام

الفيء المال الحاصل من الكفار من غير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب كالجزية
وعشور تجاراتهم المشروطة عليهم اذا دخلوا دار الاسلام وما جلوا عنه خوفا
ومال من مات وقتل على ردته ومن مات من اهل الذمة ولا وارث له وذلك يقسم
خمسة اسهم متساوية ثم يوخذ احدها فيقسم خمسة اسهم متساوية احدها المضاف
الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ويصرفه في مصالح المسلمين كسد الثغور
وارزاق القضاة والعلماء يقدم الاهم فالاهم والثاني يصرف الى اقارب رسول الله
صلى الله عليه وسلم المنتسبين الى هاشم والمطلب يشترك في الغني والفقير والذكر
والانثى ويفضل الذكر على الانثى كما في الميراث والثالث يصرف الى اليتامى والمساكين

الصغير

الصغير الذي لا اب له ويشترط في استحقاقه الفقير على الاظهر والرابع
يصرف الى المساكين والخامس الى ابناء السبيل وسيأتي بيان في كتاب قسم
الصدقات وهل يعم ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل او يخصص الحاصل
في كل ناحية بمن فيها من هو لائق به وجهان اظهرهما الاول واما الاخماس الاربعة
فانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته مضمومة الى خمس الخمس
وبعده الاصح انها للمرتزقة المرصدين للجهاد وينبغي ان يضع الامام ديوانا وينصب
لكل قبيلة او جماعة عريفا وتحث كل واحد وعياله وما يحتاجون اليه فيعطيه
ما يكفيه مؤنته ومؤنتهم ويقدم في اثبات الاسم والاعطاء قريشا وهم
ولد النضر بن كنانة ومنهم بنو هاشم وبنو المطلب ثم بنو عبد شمس ثم بنو
عبد العزى ثم سائر البطون الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم ولا يثبت في الديوان اسم الصبيان والزمنا
ومن لا يصلح للغزو واذا طرأ على بعض المقاتلة مرض او جنون يرجى زواله اعطي
ولم يسقط اسمه وان لم يرج فيه قولان اظهرهما انهم يعطون ويعطى زوجة
الميت الى ان تنكح والاولاد الى ان يستقلوا واذا فضلت الاخماس عن حاجات
المرتزقة وزع عليهم قدر مؤنتهم والاظهر انه يجوز ان يصرف بعضه الى
اصلاح الثغور والكراع والسلاح وجميع ما ذكرناه في منقولات اموال الفيء
فاما الدور والاراضي فالظاهر انها تجعل وقفا موبدا وتشغل وتقسم غلتها كذلك
واما الغنيمة فهي المال الحاصل من الكفار بالقتال وايجاف الخيل والركاب ويبدو
منه بالسلب فيدفع الى القاتل وسلب الكافر ثيابه الملبوسة مع الخف والات
الحرب كالدرع والسلاح والركوب وما عليه كالسرج واللجام والاصح عد السوار
والمنطقة والخاتم وما معه من دراهم النفقة والحلي المقود من السلب واستحقاق
السلب بركوب الغرر في كفاية شر الكافر في حال قيام الحرب فلو رمى من حصن
او مزورا الصف او قتل الكافر وهو نائم او قتل اسيرا لم يستحق السلب وكذلك لو قتل
كافرا بعد انهزام جيوشهم وكفاية شرهم بان يقتله او يزيل امتناعه بفقئ
عينيه او قطع يديه ورجليه وما في معنى اسره وقطع يديه ورجليه فلا سلب له بذلك

في اشبه القولين بل يكون السلب في الغنيمه واما السلب فلا يخمس على الاصح بل
يعطى كل قاتل سلب مقتوله ثم يخرج مونة الحفظ والنقل وغيرهما ثم يخمس المال
ويقسم احد الاخماس على خمسة اسهم كما ذكرنا في الفيء والاظهر ان مونة النقل
يقع في خمس الخمس المعد للمصالح اذ انقل الامام مال الغنيمه في هذا القتال ويجوز
ان ينقل من مال الحاصل عنده والنقل زيادة مال يشترطه الامام او الامير لمن
يقوم بما فيه زيادة نكايه في الكفار وقدره يتعلق بالاجتهاد واما الاخماس
الاربعه فيقسمها بين الغانمين سوا العقار والمنقول والغانمون هم الذين شهدوا
الوقعة على نية القتال ولا يشترط في الاستحقاق القتال ولا حق لمن حضر بعد
انقضا القتال وحيازة المال ومن شهد الوقعة ومات بعد انقضا القتال وحيازة
المال ومن شهد الوقعة ومات بعد انقضا القتال وحيازة المال انتقل حقه الى
ورثته وكذا لو مات بعد انقضايه وقبل الحيازة على الاظهر ومن مات في
معركة القتال فالاظهر سقوط حقه واظهر القولين ان الاجر السياسه ولحفظ
الامتعة وتجار العسكر والمحترفين يستحقون السهم اذا قاتلوا ويعطى الرجل
سهما والفارس ثلاثه اسهم وانما يعطى راكب الفرس دون راكب البعير وغير البعير
ولا يعطى الا لفرس واحد ولا فرق بين العربي وغيره ولا يعطى الاعجف والذي لا غنى
فيه على الاظهر والعبيد والصبيان والنسا واهل الذمة اذا حضروا لا يكمل
لهم سهم الغنيمة لكن ينقص ويسمى الرضخ ويجتهد في تقدير الامام ومحل
الرضخ الاخماس الاربعه على الاصح الخلاف المذكور في مسايل الباب اتفق الايمة
على ان ما حصل في ايدي المسلمين من مال الكفار بايجاف الخيل والركاب
فهو غنيمه عينه وعروضه فان كان فيه سلب استحقه القاتل من اهل الغنيمه
سوا شرط ذلك الامام ام لم يشرطه عند الشافعي واحمد وانما يستحقه القاتل
اذا غرر بنفسه في قتل مشرك وازال امتناعه وقال ابو حنيفه ومالك لا يستحقه
الا ان يشرط له الامام ثم بعد السلب يفرد الخمس من الغنيمه واختلفوا في قسمة
الخمس فقال ابو حنيفة يقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل يدخل فقرا ذوي القربى فيهم دون اغنيائهم فاما سهم النبي
صلى الله

صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس واحد وقد سقط
النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى كانوا يستحقون في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم بالنصر وبعده لا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصه
ويستوي فيه ذكورهم واناثهم وقال مالك هذا الخمس لا يستحق بالتعيين
لشخص ولكن النظر فيه الى الامام يصرفه فيما يرى وعلى ما يرى من المسلمين ويعطى
الامام القرابه من الخمس والفيء والخراج والجزيه وقال الشافعي واحمد يقسم الخمس
على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط
حكمه بموته وسهم لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل وانما هو
مختص ببني هاشم وبني عبد المطلب لانهم هم ذوي القربى وقد منعوا من اخذ
الصدقات فجعل هذا لهم غنيهم وفقيرهم فيه سوا الا ان للذكر مثل حظ الانثيين
ولا يستحقه اولاد البنات منهم وسهم لليتامى وسهم لابناء السبيل وهو لا الثلاثه
يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسهم ثم اختلفوا في سهم الرسول صلى الله عليه وسلم
الى من يصرف فقال الشافعي يصرف في المصالح من اعداد السلاح والكراع وعقد
القناطر وبنا المساجد ونحو ذلك فيكون حكم الفيء وعن احمد روايتان احدهما
كهذا المذهب واختارها الخرقي والاخرى يصرف الى اهل الديوان وهم الذين ضبطوا
انفسهم للقتال وانفردوا بالثغور لسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم واتفقوا
على ان اربعة اخماس الغنيمة الباقية يقسم على من شهد الوقعه بنية القتال وان
للراجل سهما واحدا واختلفوا في الفارس فقال مالك والشافعي واحمد ان له ثلاثه اسهم
سهم له وسهمان للفرس وقال ابو حنيفة للفارس سهمان وسهم له وسهم للفرس قال
القاضي عبد الوهاب القول بان للفرس سهمان قاله عمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي
طالب ولا مخالف لهما في الصحابه ومن التابعين عمر ابن عبد العزيز والحسن ابن سيرين
ومن الفقها اهل المدينة والاوزاعي واهل الشام والليث ابن سعد واهل مصر وسفيان
الثوري والشافعي ومن اهل العراق احمد ابن حنبل وابو ثور وابو يوسف ومحمد ابن الحسن
وقيل انه لم يخالف في هذه المسئلة غير ابي حنيفة وحده ولم يقل بقوله احد حكي عنه انه
قال اكره ان افضل بهيمة على مسلم ولو كان مع الفارس فرسان قال ابو حنيفة

ومالك والشافعي لا يسهم الا لفرس واحد وقال احمد يسهم لفرسين ولا يزاد على ذلك
ووافقه ابو يوسف وهي رواية عن مالك والفرس سواء كان عربيا او غيره يسهم له وقال
احمد للفحل سهمان وللبرذون سهم واحد وقال الاوزاعي ومكحول لا سهم الا للعربي
فقط وهل يسهم للبغير قال ابو حنيفة ولمالك والشافعي لا يسهم له وقال احمد يسهم
له سهم واحد ولو دخل دار الحرب بفرس ثم مات الفرس قبل القتال قال مالك لا يسهم
لفرسه خلاف ما اذا مات في القتال او بعده فانه يسهم له وبه قال الشافعي واحمد وابو
حنيفة اذا دخل دار الحرب فارسا ثم مات فرسه قبل القتال اسهم للفرس فصل
اختلف الايمة رضي الله عنهم هل يملك الكفار ما يصيبونه من اموال المسلمين فقال
مالك والشافعي واحمد في اصح الروايتين لا يملكونه وقال ابن حنبل والاحاديث
الصحيحة يدل على ذلك لان عمر ذهب له فرس فاخذها العدو وظفر عليه المسلمون
فرد عليه وقال ابو حنيفة يملكونه وهي رواية عن احمد واتفقوا على انهم اذا قسموا
الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد في ذلك حصة فاذا اتصل المدد بعد
انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة في دار الاسلام وبعد ان اخذوها وقبل قسمتها
قال ابو حنيفة يسهم لهم ما لم يجز الى دار الاسلام او يقسموها وقال مالك واحمد
لا سهم لهم على كل حال وعن الشافعي قولان احدهما يسهم لهم والثاني لا يسهم لهم
واتفقوا على ان من حضر الغنيمة من مملوك او امراة او صبي او ذمي فلهم الرضخ وهو سهم
يجتهد الامام في قدره ولا يكمل لهم سهم وقال مالك ان راهق الصبي واطاق القتال
او اجاز الامام كمل له السهم وان لم يبلغ فصل وقسم الغنايم في دار الحرب هل يجوز ام
لا قال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال اصحابه ان لم يجد
الامام حمولة قسمها خوفا عليها لكن الامام لو قسمها في دار الحرب نفذت القسمة
بالاتفاق والطعام والعلف والحيوان يكون في دار الحرب هل يجوز استعماله من غير
اذن الامام قال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا باس بذلك ولو بغير اذن الامام
فان فضل عنه واخرج منه شيا الى دار الاسلام كان غنيمة قل او كثر وعن احمد رواية
رواية اخرى يرد ما حصل اذا كان كثيرا فان كان يسيرا فلا وقال الشافعي ان كان
كثيرا له قيمة رد وان كان تزرا يسيرا فقولان اصحهما لا يرد وحكى عن مالك ان

كان

كان ما اخرج الى دار الاسلام قيمة غنيمة فصل ولو قال الامام من اخذ شيا فهو
له قال ابو حنيفة لا يجوز للامام ان يشترط الا ان الاولى الا يفعل وقال مالك
يكره له ذلك كيلا يشوب فضل المجاهدين في جهادهم ارادة الدنيا ويكون من
الخمس لا من الاصل الغنيمة وكذلك الفضل كله من الخمس وقال الشافعي ليس بشرط لازم في
اظهر القولين عنده وقال احمد هو شرط صحيح وللامام ان يفضل بين العالمين على بعض
قبل الاخذ والحيازة بالاتفاق واتفقوا على ان الامام مخير في الاسرى بين القتل والاسترقاق
واختلفوا هل هو مخير فيهم بين المن والفدا وعقد الذمة وقال مالك والشافعي واحمد
هو مخير بين الفدا بالمال او بالاسرى وبين المن عليهم وقال ابو حنيفة لا يمن ولا يفاد
واما عقد الذمة فقال ابو حنيفة ومالك هو مخير في ذلك ويكونوا احرارا وقال الشافعي واحمد
ليس له لانهم قد ملكوا فصل لو اسر اسيرا فحلفه المشركون ان لا يخرج من دارهم ولا يهرب
على ان يحلوه ويذهب ويجي قال مالك يلزمه ان يفي ولا يهرب منهم وقال الشافعي
لا يسعه ان يفي وعليه ان يخرج ويمينه يمين مكره فصل المغنوم عنوة بالعراق
ومصر هل يقسم بين غانمها ام لا قال ابو حنيفة الامام بالخيار بين ان يقسمها وبين
ان يقر اهلها عليها ويضرب عليهم خراجا يؤدونه ان يصرفهم يا تي بقوم اخرين ويضرب
عليهم الخراج وليس للامام ان يقفها على المسلمين اجمعين ولا على غانميها وعن مالك
روايتان احداهما ليس للامام ان يقفها بل يصير بنفس الظهور عليها وقفا على
المسلمين والثانية ان الامام مخير بين قسمها ووقفها لمصالح المسلمين وقال
الشافعي يجب على الامام قسمها بين جماعة الغانمين كساير الاموال الا ان تطيب
انفسهم بوقفها على المسلمين وتسقط حقوقهم بها ويقفها وعن احمد ثلاث روايات
اظهرهما ان الامام يفعل ما يراه الاصلح من قسمتها ووقفها والثانية كمذهب
الشافعي والثالثة يصير وقفا بنفس الظهور فصل واختلف الايمة في الخراج
المضروب على ما يفتح عنوة فقال ابو حنيفة جريب الحنطة قفيز ودرهمان
وفي جريب الشعير قفيز ودرهم وقال الشافعي في جريب الحنطة اربعة
دراهم وفي الشعير درهمان وقال احمد في اظهر الروايات الحنطة
والشعير سوا في جريب كل واحد منهما قفيز ودرهم والقفيز المذكور ثمانية

ارطال بالحجازى وهو ستة عشر بالعراقى واما جريب النخل فقال ابو حنيفه
فيه عشرة واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال عشرة ومنهم من قال ثمانيه وقال احمد
ثمانية واما جريب العنب فقال ابو حنيفه واحمد عشرة وقال الشافعي في العنب قولهم
في النخل واما جريب الزيتون فقال الشافعي واحمد فيه اثنا عشر درهما وابو حنيفة لم يوجد
له نص في ذلك وقال مالك ليس في ذلك جميعه تقدير بل المرجع فيه الى ما تحمله الارض
من ذلك لاختلافهما فيجتهد الامام في تقدير ذلك مستعينا عليه باهل الخبره ..
فصل قال ابن هبيره في الافصاح واختلافهم انما هو راجع الى اختلاف الروايات
عن امير المومنين عمر رضي الله عنه في ذلك على صحيح وانما اختلف اختلاف النواحي واختلف
الايمه هل يجوز للامام ان يزيد في الخراج على ما وضعه امير المومنين عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه او ينقص منه وكذلك في الجزيه فاما ابو حنيفه فليس عنه نص في ذلك لكن
حكى المقدوري عنه بعد ذكر الاشيا المعين عليها الخراج ولا يوضع عمر رضي الله
عنه قال وما سوى ذلك من اصناف الاشيا يوضع عليها بحسب الطاقه فان لم تطق
الارض ما يوضع عليها نقصها الامام واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يجوز
للامام النقصان ولا الزيادة مع الاحتمال وقال محمد يجوز له ذلك مع الاحتمال
وعن الشافعي يجوز للامام الزياده ولا يجوز له النقصان وعن احمد ثلاث روايات
احداها يجوز له الزياده اذا احتملت والنقصان اذا لم تحتمل والثانيه تجوز الزياده مع
الاحتمال لا النقصان والثالثه لا تجوز الزيادة ولا النقصان واما مالك فهو
على اصله في اجتهاد الايمة على ما تحمله الارض مستعينا باهل الخبره فصل قال
ابن هبيره لا يجوز ان يصرف على الارض ما يكون فيه هضم لحقوق بيت المال رعاية
لاحد الناس ولا ما يكون فيه اضرار باربابها لارض تحميلا لها من ذلك ما لا تطيق
فمدار الباب على ما تحمل الارض من ذلك ما تطيق وارى ان ما قاله ابو يوسف
في كتاب الخراج الذي صنفه الرشيد وهو اجيد قال وارى ان يكون لبيت المال من
الحبا الخمسان ومن الثمار الثلث فصل هل فتحت مكه صلحا او عنوة قال ابو حنيفه
ومالك واحمد في اظهر روايتيه عنوة وقال الشافعي واحمد في الروايه الاخرى صلحا
فصل لو صالح قوما على ان ارضيهم لهم وجعل عليها شيا فهو كالجزيه ان اسلموا سقط

عنهم وكذا ان اشتراه منهم مسلم وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يسقط
عنهم خراج ارضهم باسلامهم ولا بشراء مسلم واختلفوا في الاستعانه بالمشركين
على قتال اهل الحرب وهل يعانون على الاطلاق قال مالك ان كانوا خداما
للمسلمين فيجوز وقال ابو حنيفه يستغل بهم ويعانوا على الاطلاق متى كان حكم
الاسلام هو الغالب الجاري عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب كره وقال
الشافعي لا يجوز ذلك بشرطين احدهما ان يكون بالمسلمين قله ويكون بالمشركين
كثره والثاني ان يعلم من المشركين حسن راى في الاسلام وميل اليه ومتى
استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم فصل هل يقام الحدود في دار الحرب على من يجب
عليه في دار الاسلام قال مالك نعم تقام فكل فعل يترتب المسلم في دار الاسلام
اذا فعله في دار الحرب لزمه الحد سوى كان حقوق الله تعالى او من حقوق الادميين
فاذا زنا او سرق او شرب الخمر او قذف حد وبه قال الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة لا يقام عليه حد من زنا او سرق الا ان يكون بدار الحرب اماما فيقيمه
عليه بنفسه وقال مالك والشافعي لكن لا يستوفى في دار الحرب حتى يرجع الى
دار الاسلام وقال ابو حنيفة ان كان في دار الحرب امام مع جيش المسلمين
اقام عليهم الحدود في العسكر قبل القفول وان كان امير سريه لم يقم الحدود
في دار الحرب وان دخل دار الاسلام من فعل ما يوجب الحد سقط الحدود عنه كلها
الا القتل فانه يضمن الديه في ماله عمدا كان او خطا فصل هل يسهم لتجار العسكر
واجرائهم اذا شهدوا الوقعة وان لم يقاتلوا قال ابو حنيفه ومالك لا يسهم لهم حتى
يقاتلوا وقال الشافعي واحمد يسهم لهم وان لم يقاتلوا وللشافعي قول اخر لا يسهم لهم
وان قاتلوا فصل هل تصح الاستنابة في الجهاد ام لا قال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا سواء كان بجعل او باجرة او تبرع او سواء تعين على المستنيب او لم يتعين وقال
مالك يصح اذا كان بجعل ولم يكن الجهاد متعينا على النايب كالعبد والامه فصل
قال مالك لا باس بالجعايل في الثغور مضى الناس في الثغور مضى الناس على ذلك وقد
القاعد الى الخارج ما يه دينار في بعثا يام عمر رضي الله عنه واتفقوا على انه لا يجوز
لاحد من الغانمين ان يطا جاريه من السبي قبل القسمه واختلفوا فيما يجب عليه اذا وطيها

عنهم وكذا

فقال ابو حنيفة لا حد عليه بل عقوبه ولا يثبت نسب الولد وهل هو مملوك يرد
في الغنيمة وعليه العقوبه عن الاصابه وقال مالك هو زان يحد وقال الشافعي واحمد
لا حد عليه ويثبت نسب الولد وحريته وقيمتها والمهر يرد في الغنيمه وهل يصير ام ولد
قال احمد نعم وللشافعي قولان اصحهما لا تصير فصل لو كان جماعة في سفينة فوقع فيها
نار هل يجوز لهم القا انفسهم في المهامه للنجات فيها قال ابو حنيفه ومالك والشافعي في
احد الروايتين اذا لم يرجوا النجاة لا في الالقا ولا في الاقامة في السفينة ثبتوا وان استوى
الامران فعلوا ما شاوا وان ايقنوا بالهلاك او غلب على ظنهم به فروايتان اظهرهما
منع الالقا انهم لم يرجوا نجاة وهذا قول محمد ابن الحسن الحنفي وهي رواية عن مالك واختلفوا
فيما اذا ند بعير من دار الحرب الى دار الاسلام او دخل حربي بغير امان فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي يكون ذلك فيئا للمسلمين الا ان الشافعي قال الا ان يسلم الحربي
قبل ان يوخذ فلا سبيل عليه وقال احمد هو لمن اخذه خاصته فصل هذا يا
امرا الجيوش هل يختصون بها او تكون كفيه مال الفي قال مالك يكون
غنيمة فيها الخمس وهكذا ان اهدى الى امير من امرا المسلمين لان ذلك على وجه
الخوف فان اهدى العدو الى رجل من المسلمين ليس بامير فلا باس باخذها وتكون
له دون اهل العسكر ورواه محمد ابن الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدى
ملك الروم الى امير الجيش في دار الحرب فهو له خاصته وكذلك ما يعطى الرسول ولم يذكر
عن ابي حنيفة خلافا وقال الشافعي اذا اهدى الى الوالي هديه فان كانت لشي نال منه حقا
او باطلا فحرام على الوالي اخذها لانه يحرم عليه ان ياخذ على خلاص الحق جعلا وقد لزم
الله ذلك فحرام عليه ان ياخذ باطلا والجعل على الباطل حرام فان اهدى اليه من غير
هذين المعنيين احد من ولايته تفضلا وشكرا ولا يقبلها كانت منه في الصدقات لا
يسعه عند غيره الا ان يكافيه عليه بقدر ما يسعه وان كانت من رجل لا سلطان له
عليه وليس بالبلد الذي به سلطانه شكرا على احسان كان منه فاحب ان يقبلها ويجعل
لاهل الولاية او يدعها ولا ياخذ على الخير مكافاه فان اخذها وتمولها لم تحرم
عليه وعن احمد روايتان احدهما لا يختص بها من اهديت اليه بل هي غنيمة قبل حيازتها
اذا كان له فيها حق انه لا يقطع واختلفوا في من له فيها حق تحرق رحله وتحرم سهمه

وقال احمد

وقال احمد تحرق رحله الذي معه الا المصحف وما فيه روح من الحيوان وما هو
جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة وهل تحرم سهمه عنه روايتان فصل مال
الفي وهو ما اخذ من مشرك لاجل كفره بغير مال كالجزية الماخوذة على الرؤس واجرة
الارض الماخوذه باسم الخراج او ما تركوه فزعا وهربا ومال المرتد اذا قتل في ردته
ومال الكافر مات بلا وارث وما يوخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين او
صولحوا عليه هل هو بخمس امر لا قال ابو حنيفة واحمد في المنصوص عنه هو للمسلمين
كافة ولا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين وقال مالك كل ذلك متخير مقسوم يصرفه
الامام في مصالح المسلمين بعد اخذ حاجته منه وقال الشافعي يخمس وقد كان ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما الذي يضع به بعده فقولان احدهما لمصالح
المسلمين والثاني للمقاتله وما الذي يخمس منه فقولان الجديد انه يخمس جميعه
وهي رواية عن احمد والقديم لا يخمس الامام تركوه فزعا وهربا انتهى المصطلح ويشتمل
على صور منها صورة ما اذا نصب الامام الاعظم رجلا لتحصيل مال الفي وقسمتها
على مستحقها شرعا هذا كتاب باسناد صحيح شرعي وتفويض معتبر مرعي ونصب
قاسم للمسلمين معتمد افيه على رب العالمين امر بانشايه وتحريره وكتابته وتسطيره
مولانا المقام الشريف الاعظم العالي المولوي السلطاني الملكي القلاني اعز الله نصره وانفذ
في الخافقين امره واشهد على نفسه الشريفه صان الله حماها وحرسها من العين وحماها
انه نصب سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامه
فلان الدين حجة الاسلام والمسلمين سيد العلما في العالمين لسان المتكلمين سيف المناظرين
اوحد المجتهدين بركه الملوك والسلاطين خالصة امير المومنين ابا فلان فلان هذا اذا كان
المنصوب من مشايخ العلما وان كان من اكابر امرا الدولة الشريفه فيقول المقر الشريف
العالي المولوي العالمي العادلي ويسوق القابه اللايقة به الصالحة لمثله الى اخرها ثم
يقول في النظر في اموال الفي وتحصيله من جهاته واخذه اوان محله واوقاته الحاصل
من الكفار من غير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب كالجزية الواجبه على اليهود والنصارى
خلا نسايهم ومن له شبهة كتاب كالمجوس ومن كل كافر عربي كان او عجمي وان لم يكن
له كتاب وذلك مع علم الامام خلد الله ملكه بالخلاف في ذلك سوى مشركي قريش

خاصة فانه لا يوخذ منهم جزيه وجعل له ان يستوفي الجزية من كل واحد من الاغنيا
ثمانية واربعين درهما ومن كل متوسط اربعة وعشرين درهما ومن كل فقير اثنى
عشر درهما وان شا استوفاها كيف اقتضى رايه وادى اليه اجتهاده فان راى ان ياخذ
من كل منهم دينارا غنيا كان او فقيرا وان ينظر في حال الفقرا الذين هم غير معتملين
ولا كسب لهم ولا يتمكنون من الاداء وتكون اقامتهم بالبلاد مجانا ويكون مخيرا بين اخراجهم
من البلاد او تقريرهم بها وايجاب الجزية عليهم وحقن دمايهم بضمانها ومطالبتهم
بها عند اليسار وبين امهالهم الى اخر الحول فان بدلوها اقرهم وان لم يبدلوها الحقهم
بدار الحرب وان ياخذ مال من يموت من الكفار ولا وارث له ومن مات منهم وعليه
جزيه فله ان ياخذها او يتركها لورثته مع العلم بالخلاف في ذلك المعلوم عند الامام
الاعظم المشار اليه وعند منصوبه وجعل له ان ياخذ الجزية ان شآء اول الحول وان شآء
اخره على الخلاف المذكور في ذلك وان ياخذ عشور تجارات الكفار المشروطة عليهم
اذا دخلوا دار الاسلام وان يستولي على بلادهم واموالهم التي خلوا عنها خوفا من
المسلمين ومال من مات او قتل منهم على الردة وان يقسم المال كيف اقتضاه رايه ومال
قلبه الى مذهب من مذاهب الايمة الاربعة رحمة الله عليهم اجمعين فان راى القسم على
مذهب الامامين الشافعي واحمد رحمهما الله فيجعله خمسة اسهم متساوية ثم يقسم الخمس خمسه
اخماس متساوية فيقسم خمس الخمس في مصالح المسلمين كسد الثغور وارزاق القضاه والعلما وتقدم
ذلك الاهم فالاهم ويصرف خمس الخمس الى اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتسبين الى
هاشم والمطلب ويشرك فيه بين الغني والفقير والذكر والانثى منهم بينهم على حكم الفريضة
الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ويصرف خمس الخمس على الفقراء اليتامى الذين لا اب لهم
ويصرف خمس الخمس الى المساكين ويصرف خمس الخمس الى ابنا السبيل وان يعم كل صنف ان امكن
وان شا خصص الحاصل في كل ناحية بمن فيها وان نهى الاخماس الاربعة الباقية وينصب ديوانا
وعرفا للقبايل والجماعات المرتزقة المرصدين للجهاد ويامر العرفا بجمعهم وينظر في اموالهم
ويبحث عن حال كل واحد منهم وعياله وما يحتاج اليه ويعطيه ما يكفي مونته ومونتهم
ويقدم في الاعطا قريشا وهم ولد النضر ابن كنانه وبنو هاشم وبنو المطلب ثم بنو
عبد شمس ثم بنو نوفل ثم بنو عبد العزى ثم ساير البطون الاقرب فالاقرب الى رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ثم الانصار ثم ساير العرب ثم العجم ممن اسمه مكتوب ثابت
في الديوان ولا يثبت في الديوان اسما للعميان ولا الزمنا ولا من لا يصلح للغزو ومن
مات منهم اعطى لاولاده الى ان يستقلوا وزوجته الى ان تنكح ومهما فضل من هذه
الاخماس الاربعة وزعه عليهم ان شآء وان شآء صرف بعضه الى اصلاح الغزو في
الكراع والسلاح وان يجعل ما تحصل من اموال الفي من الدور والاراضي وقفا مويدا
يشغل ريعه ويقسم عليهم كذلك نصيبا صحيحا شرعيا وتفويضا تاما معتبرا مرضيا
ويكمل الاشهاد والتاريخ وصورة نصب الامام الاعظم رجلا مقدما على العساكر
المنصورة المجهزة الى الغزو وتحصيل اموال الغنيمة وقسمتها على مستحقيها يكتب الصدر
كما تقدم في اسم السلطان واسم المنصوب الى اخره ثم يقول مقدما على العساكر المنصورة
والجيوش والكتايب المخبورة المتوجين معه وبين يديه لجهاد اعدا الله المشركين والفرج
المخذولين لفتح قبرس وقسطنطينيه المخروبتين واسر من بهما من النسا والصبيان وقتل
الرجال من الطايفتين المخذولتين وجمع الاموال الحاصلة من الكفار بالقتال
وايجاف الخيل والركاب والغضة والاثاث والرقيق والصبيان والبنات والكراع والمواشي
والاسباب فيبدا بالاسباب فيدفعها الى المقاتلين وهي ثياب الكفار الملبوسة مع
الخفوالات الحرب كالدرع والسلاح والمركوب وما عليه كالسرج واللجام والسوار
والخاتم والمنطقة ودراهم النفقة والجنيب المقود ويحترز في معرفة مستحقي سلب الكفار
المقتولين من المقاتلين المسلمين وهو الركوب للغزو ودفع سراء الكفار في حال
قيام الحرب ومن قتل كافرا من وراء حصن او من وراء الصف او قتل كافرا نايما او قتل
اسيرا او قتل كافرا بعد انهزام جيشهم فلا يعطى شيا من السلب بل يكون سلب هولا
مضافا الى الغنيمة ثم يخرج مون الحفظ والنقل وغيرهما ثم يخمس المال ويقسم احد
الاخماس على خمسة اسهم فيجعل خمس الخمس في سد الثغور وارزاق القضاه والعلما ويصرف
الخمس الثاني من الخمس الى اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتسبين الى هاشم والمطلب
ويشرك فيه الغني والفقير والذكر والانثى للذكر مثل حظ الانثيين ويصرف الخمس الثالث
من الخمس الى اليتامى الصغار الفقير الذين لا اباله هم ويصرف خمس الخمس الرابع الى
الفقرآ والمساكين ويصرف الخمس الخامس الى ابنا السبيل ثم يقسم اربعة اخماس الغنيمة

بين الغانمين الذين شهدوا الوقعة على نية القتال وان لم يكن منهم من قاتل
ويعطى ورثة من شهد القتال والوقعة ومات بعد انقضاء القتال وقبل حيازة
سهمه ويعطى للفارس ثلاثة اسهم وللرجال سهما والفارس هو راكب الفرس
العتيق ويعطى راكب البعير سهما مع العلم بالخلاف في ذلك وجعل له ان ينفل
من شاء من الغنيمة بعد الحيازة مع العلم بالخلاف في ذلك ايضا وله ان يسهم
ولا يزيد عليهما مع العلم بالخلاف في ذلك وسوا س الخيل وحفاظ الامتعة وتجار
العسكر والمحترفين يسهم لهم اذا قاتلوا ويرضخ للصبيان والنسا واهل الذمة اذا
حضروا ولا يعقر من المواشي الا ما يحتاج الى اكله ولا يقتل احد من النساء اذا
لم يقاتلن ولم يكن صاحبات رأى ولا يقتل الاعمى والمقعد والشيخ الفاني واهل الصوامع
اذا لم يكن فيهم راى واذا وصل المقدم المشار اليه بالعساكر المنصورة الى تلك الديار
وبرزت احزاب الشيطان الى جنود الله والتقى الجمعان ولتحم القتال وتكرر الكر والفر
والنزال واحمرت البيض والسمر وسكرت الرجال بغير خمر وعصت الكماة والابطال
ودنت المنون وتقاربت الاجال وارتفع الغبار والعجاج وتسعرت لهيب نار الحرب الوهاج
وجرت انهار الدما ونزلت ملايكة السما وايد الله جنوده واهل دينه وفتح لهم اليمن
باب النصر بيمينه وهبت الرياح وتمزق الغبار واعلن موذن النصر بحي على الفلاح ولاح
للمسلمين علم الظفر واستقر لهم صبيح النجاح الوضاح فحينيذ يتقدم امر مقدم العساكر
المنصوره المشار اليه بجمع قتلى المسلمين من المعركة ودفنهم بدمايهم وجميع اللبوس والسلاح
والكراع وما يقبرس من الصبيان والنسا والابكار والاموال على اختلاف الاجناس والانواع
وجمع المواشي ونقل الجميع الى سيف البحر الاعظم ووسق الفلك بها وتركوا تلك الديار خاويه
على عروشها خامدة والحس والهمس حصيدا كان لم تغن بالامس وركبوا والجنوش المنصوره
في افلاكها واذا رجعوا متوجهين بالسلامه والنصر واذا دخلوا بالغنيمة الى دار الاسلام
جلس المقدم لقسم مال الغنايم وهو بعمل الحق وقسمة العدل قايم وخمسها ثم خمس الخمس
وجعله حيث امر به الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قسم اربعة اخماس الخمس على مستحقيه ثم
قسم اربعة اخماس الغنيمة بين الجيوش المنصوره على حكم الشرع الشريف المطهر ومقتضاه
عاملا في ذلك بتقوى الله وما تحبه رسوله صلى الله عليه وسلم ويرضاه وعهد اليه ان

يأخذ

يأخذ الامر بزمامه وان يعمل لله ولامامه وان يعرف للمجاهدين حقهم وتقدم اهل النفع
منهم على غيرهم تقديما فقد قدمهم الله فقال وفضل الله المجاهدين على القاعدين
اجرا عظيما ولمزيد في شكر اقدامهم ومداومة تسليمهم فطالما اقتحموا على الملوك
مثل الوحوش وما هابوا يقظة حرسهم وليرفع بعضهم على بعض درجات فما هم سواء
ولا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله
باموالهم وانفسهم وهو اولى من عمل بهذه الوصايا التي هو منها على يقين واحق
من فرج عن الاسلام كل مضيق بتصريف رجاله واصحابه الميامين والله تعالى
يعينه ويوفقه ويرشده ويطيل باعه لما قصرت عنه سواعد الرماح ووصلت اليه
اليه يد امين ويكمل بالاشهاد والتاريخ والله تعالى اعلم

كتاب قسم الصدقات وما يتعلق به من الاحكام

اجمع العلما رضي الله عنهم على ان الزكاة احد اركان الاسلام وفرض من فروض
قال الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة واصل الزكاة في اللغة
النما والزيادة وسميت بذلك لانها تثمر المال وتنميه يقال زكى الزرع اذا كثر
ريعه وزكت النفقة اذا بورك فيها ومنه قوله تعالى اقتلت نفسا زاكية بغير نفس
اي نامية واجمع الفقها على وجوب الزكاة في اربعة اصناف المواشي وجنس الاثمان وعروض
التجارة والمكيل المدخر من الثمار والزرع فاما المواشي فاجمعوا على وجوب الزكاة
في الابل والبقر والغنم وهي بهيمة الانعام بشرط ان تكون سايمة واجمعوا على ان
الزكاة في كل جنس من هذه الاجناس تجب بكمال النصاب واستقرار الملك وكمال
الحول وكون المالك حرا مسلما واختلفوا هل يشترط البلوغ والعقل فقال مالك
والشافعي لا يشترط البلوغ ولا العقل بل الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون
وقال ابو حنيفة يشترط ذلك ولا يجب عنده زكاة في مال الصبي ولا المجنون والذي يتعين
على الامام نصب كفوي يقوم باستخراج اموال الصدقات على اختلاف اجناسها
وصرفها الى مستحقيها بالطريق السايغ الشرعي الخلافا المذكور في مسايل الباب اتفقوا
على جواز دفع الصدقات الى جنس واحد من الاصناف الثمانية المذكورين في الاية الكريمة

الا الشافعي فانه قال لا بد من استيعاب الاصناف الثمانية ان قسم الامام وهناك
عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعض الاصناف قسمت الصدقات على
الموجودين وكذا يستوعب لمالك الاصناف ان انحصر المستحقون في البلد وفي سهم
المال والا فليجب اعطاء ثلاثة فلو عدم الاصناف من البلد وجب النقل او بعضهم رد
على الباقين والاصناف الثمانية هم الفقراء والمساكين والعاملون والمولفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير عند ابي حنيفة ومالك
هو الذي له بعض كفاية ويعوزه باقيها والمسكين عندهما هو الذي لا شيء له وقال الشافعي
واحمد بل الفقير هو الذي لا شيء له والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه واختلفوا في
المولفة قلوبهم فمذهب ابي حنيفة ان حكمهم منسوخ وهي رواية عن احمد والمشهور
من مذهب مالك ان لم يبق للمولفة سهم لفناء المسلمين وعنه رواية اخرى انهم
ان احتيج اليهم في بلد او ثغر استانف الامام لوجود العلة وللشافعي قولان انهم هل
يعطوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا والاصح انهم يعطون من الزكاة وان حكمهم
غير منسوخ وهي رواية عن احمد وهل ما ياخذه العامل على الصدقات من الزكاة وعن عمله
قال مالك والشافعي هو من الزكاة وعن احمد يجوز ان يكون عامل الصدقات عبدا او من
ذوي القربى وعنه في الكافر روايتان وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز والرقاب
هم المكاتبون ليودوا ذلك في الكتابة وقال مالك لا يجوز لان الرقاب عند العبيد
والاما الارقاء فعند مالك يشترى من الزكاة رقبة كامله فتعتق وهي رواية
وعن احمد والغارمون المدينون بالاتفاق وفي سبيل الله الغزاة وقال احمد في اظهر
الروايتين الحج من سبيل وابن السبيل المسافر بالاتفاق وهل يدفع الى الغارم مع الغني
قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا والاظهر عند الشافعي نعم واختلفوا في صفة ابن السبيل
بعد الاتفاق على سهمه فقال ابو حنيفة ومالك هو المجتاز دون منشئ السفر وقال
الشافعي هو المجتاز والمنشئ وعن احمد روايتان اظهرهما انه المجتاز فصل وهل يجوز
للرجل ان يعطي زكاته كلها مسكينا واحدا قال ابو حنيفة واحمد يجوز اذا لم يخرجه
الى الغني وقال مالك يجوز اخراجه الى الغني اذا امن اعفافه بذلك وقال الشافعي افل
ما يعطى كل صنف ثلاثة واختلفوا في نقل الزكاة من بلد الى بلد اخر فقال ابو حنيفة يكره
الا ان

الا ان ينقلها الى قرابة محتاج او قوم هم امس حاجة من اهل بلده فلا يكره وقال
مالك لا يجوز الا ان يقع باهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر
والاجتهاد وللشافعي قولان اصحهما عدم الجواز في النقل والمشهور عن احمد انه
لا يجوز نقلها الى بلد اخر يقصر فيه الصلاة مع عدم وجود المستحقين في البلد المنقول
منه واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكاة الى كافر واجاز الزهري وابن شبرمة الى
اهل الذمة والظاهر من مذهب ابي حنيفة جواز دفع زكاة الفطر والكفارات
الى الذمي واختلفوا في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة اليه فقال ابو حنيفة
هو الذي يملك نصابا من اي مال كان والمشهور من مذهب مالك جواز الدفع الى
من يملك اربعين درهما وقال القاضي عبد الوهاب لم يجد مالك لذلك حدا فانه يعطي
من له المسكن والخادم والدابة الذي لا غنى له عنه وقال يعطى من له اربعون درهما
وقال وللعالم ان ياخذ من الصدقات وان كان غنيا ومذهب الشافعي ان الاعتبار بالكفاية
فله ان ياخذها وان كان له اربعون واكثر وليس له ان ياخذ مع وجودها وان قلت
ما معه وان كان مشتغلا بشيء من العلم الشرعي ولو اقبل على الكسب ولا يقطع عن التحصيل
تحل له ان ياخذ الزكاة ومن اصحابه من قال ان كان ذلك المشتغل يرجى نفع الناس به
جاز له الاخذ والا فلا واما من اقبل على نوافل العبادات وكان الكسب يمنعه عنها فلا
تحل له الزكاة فان المجاهدة في الكسب مع قطع الطمع عن الناس اولى من الاقبال على
نوافل العبادات مع الطمع بخلاف تحصيل العلم فانه فرض كفاية والخلق محتاجون الى ذلك
واختلف الرواية عن احمد فروى عنه اكثر اصحابه انه متى ملك خمسين درهما او قيمتها
ذهبا لم تحل له الزكاة وروى ان الغني المانع ان يكون للشخص كفايته على الدوام من تجارة
او اجرة عقار او صناعة او غير ذلك واختلفوا في من يقدر على الكسب بصحته وقوته وهل
يجوز له الاخذ فقال ابو حنيفة ومالك يجوز وقال الشافعي واحمد لا يجوز ومن دفع زكاته
الى رجل ثم علم انه غني اجزاه ذلك عند ابي حنيفة وقال مالك لا يجزيه وعن الشافعي قولان
اصحهما انه لا يجزيه وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكاة الى
الوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا الا مالك فانه اجاز الى الجد والجدة وبين
البنتين لسقوط نفقتهم عنده وهل يجوز دفعها الى من يرثه من اقاربه بالاخوة والعمومة

قال ابوحنيفة ومالك والشافعي تجوز وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز واتفقوا
على انه لا يجوز دفعها الى عبده واجاز ابوحنيفه دفعها الى عبد غيره اذا كان سيده
فقيرا وهل يجوز دفعها الى الزوج قال ابوحنيفة لا يجوز وقال الشافعي يجوز وقال
مالك ان كان يستعين بما اخذه من زكاة زوجته على نفقتها لا يجوز وان كان لا يستعين
به في غير نفقتها كاولاده الفقرا من غيرها او نحو ذلك جاز وعن احمد روايتان اظهرهما
المنع واتفقوا على منع الاخراج لبنا مسجدا وتكفين ميت واجمعوا على تحريم الصدقه المفروضه
على بني هاشم وهم خمس بطون العلي والعباس والجعفر والعقيل والحادث ابن
عبد المطلب واختلفوا في بني المطلب فحرمها مالك واحمد في اظهر روايتيه وجوزها
ابوحنيفة وحرمها ابوحنيفة واحمد على موالي بني هاشم وهو الاصح من مذهب مالك
والشافعي فايده قال ابن الصلاح بلغنا عن احمد ابن حنبل انه قال اربعة احاديث
تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من بشر بي بخروج اذار
بشرته بالجنة ومن اذى ذميا فانا خصمه يوم القيامه ومن خصمته خصمه يوم القيامه والسائل
حق وان جاء على فرس واتفقوا على انه اذا كمل النصاب على الزروع والثمار وجب
فيه العشر الا ابا حنيفة فانه لم يعتبر كمال النصاب بل اوجب العشر في القليل والكثير
واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو وما قدر الواجب فيه فقال ابوحنيفة تجب في
كلما اخرجت الارض في قليله وكثره والعشر سواسقي سحا او سقته السما الا الحطب
والحشيش والقصب وقال مالك والشافعي الجنس الذي يجب فيه الحق هو ما ادخروا قتني
كالحنطه والشعير والارز وغيره وقال احمد تجب العشر في كلما يكال ويدخر من الزرع
والثمار ففايدة الخلاف بين مالك والشافعي واحمد ان احمد يجب عنده العشر في السمسم
وبزر الكتان والكمون والكراويا والحزدل واللوز والفستق وعندهما لا تجب
فيه وفايدة الخلاف مع ابي حنيفة ان عنده تجب في الخضراوات الزكاه وعند الشافعي ومالك
واحمد لا زكاة فيها ومقدار الزكاة فيما تجب فيه الزكاة من ذلك عند ابي حنيفة العشر
واما الباقون فهم على اختلافهم فيه كما ذكرنا مع كونه يسقى سحا بغير مونة او كان
سقيه من السما وان كان بالنواضح والكلف فنصف العشر واختلفوا في الزيتون فقال
ابوحنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين والشافعي احد القولين فيه الزكاة وقال

الشافعي

الشافعي في القول الاخر واحمد في احدى الروايتين عنه لا زكاة فيه واختلفوا هل
تجتمع العشر والخراج فقال ابوحنيفة له في الخارج من ارض الخراج عشر وقال مالك
والشافعي واحمد ارض الخراج فيها العشر مع الخراج لان الخراج في رقبتها والعشر في
غلتها واختلفوا في زكاة الحلي المباح اذا كان مما يلبس ويعار فقال مالك واحمد
لا يجب فيه الزكاه وقال ابوحنيفة تجب فيه الزكاة وعن الشافعي قولان كالمذهبين
واختلفوا في العسل فقال ابوحنيفه واحمد فيه العشر وقال مالك والشافعي في
الجديد لا يجب فيه شي ثم اختلف موجبا العشر فيه وهما ابوحنيفة واحمد فقال
ابوحنيفة اذا كان العسل في ارض عشريه ففيه العشر وان كان في ارض خراج
فلا عشر فيه وقال احمد فيه العشر على الاطلاق ثم اختلفوا فيه ايضا هل يعتبر فيه
نصاب فقال ابوحنيفة يجب في قليله وكثيره العشر وقال احمد يعتبر فيه النصاب
ونصاب العسل عنده عشرة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا فيكون نصابه ثلثمايه
وستون رطلا واختلفوا في من استاجر ارضا فزرعها فقال ابوحنيفة العشر على
صاحب الارض وقال مالك والشافعي واحمد العشر على المستاجر المصطلح وفيه صونة
نصبا الامام الاعظم رجلا لذلك نصب مولانا الامام الاعظم الى اخر القابه
فلانا الى اخر القابه لاستخراج اموال الصدقات والزكوات من المواشي وعروض
التجارة والمكيل المدخر من الزروع والثمار وان يستعمل على ذلك عاملا
ساعيا حرا مسلما فقيها عدلا عارفا خبيرا بالنصب ومقاديرها وما وجب فيه
الزكاة من سايرالاجناس الزكويه عالما بالخلاف الجاري بين العلما رضي الله عنهم
اجمعين في الوجوب في الشي وعدمه ووجوب الصرف اليه ومن لا يجوز الصرف اليه
مستحريا استيفا بالحق من وجوهه على نهج الصواب والصدق بحيث لا ياخذ من ارباب
الاموال ما يزيد على الواجب عليهم شيا ولو قل وان يعلم شهرا ياخذ فيه الزكاة
وان يعتبر مضي الحول واستقرار الملك على المال حولا كاملا وكذلك وان
يتخذ كاتبا عارفا بابواب الكتاب والتصريف حسن الراي صحيح الحساب وقاسما
فطنا ناهضا حسر ايقظا عارفا بارباب الاموال وخلطايهم وسابقا بسوق مواشي
الصدقه وان يسم الابل والبقر في فخاذها والغنم في اذانها وان يكون المسيم يكتب

سدا وصدقة اوزكاه وان يكون الاخذ في اول نصاب الابل وهو في خمس شاه جذعة
من الضان او الثنية من المعز وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه او بنت مخاض وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في
الثانيه وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقه وهي التي لها ثلاث سنين
ودخلت في الرابعه وفي احدى وستين جذعه وهي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسه
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مايه واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون فاذا زاد مال واحد من ارباب الاموال عن مايه واحدى وعشرين
فياخذ منه على كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه وما كان من الذهب من
وقص عفا عنه ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده اخذه منه الساعي سنا اعلا منه ورد
عليه شاتان او عشرين درهما او اخذ منه سنا اسفل منه وان اتفق فرضان في نصاب
كالمايتين اخذ منه الساعي اربع حقاق وخمس بنات لبون يتميز الساعي الايقع للمسلمين
وان ياخذ الساعي في اول نصاب البقر وهو ثلاثون تبيعا وعلى هذا ابدا في كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنه وان ياخذ في اول نصاب الغنم وهو اربعون شاه وفي مايه
واحدى وعشرين شاتين وفي مايتين وواحده ثلاث شياه وعلى هذا ابدا في كل مايه شاه
يا خذ شاه والساعي مخير بين ان ياخذ ذكورا او اناثا مع علم الامام الاعظم بالخلاف
في ذلك وان كانت الماشيه صحاحا اخذ منها صحاحا وان كانت مراضا اخذ منها مراضا
وان رضي رب المال بدفع الصحاح اخذ منه وكذلك اذا كانت صحاحا ومراضا وان كانت
الغنم صغارا اخذ منها صغارا وان كانت الصغار من الابل والبقر اخذ منها كبارا
اقل قيمة من كبيره تؤخذ من الكبار وان ياخذ زكاة الجواميس كالبقر سواء وان ياخذ
زكاة بقر الوحش اذا اجتمع منها عند انسان نصابا واكثر فياخذ منه بحسابه
موافقه للامام احمد رحمه الله وان ياخذ زكاة خيل التجاره وقيمتها عن كل مايتي
درهم خمسة دراهم وان ياخذ زكاة البغال والحمير اذا كانت للتجاره مثل زكاة الخيل
وان ياخذ زكاة الغنم المتولده من الضبا والغنم وان ياخذ زكاة البقر المتولده بين
الانسيه والوحشيه على الخلاف في ذلك وان ياخذ زكاة الزرع المقتات التي ينبتها
الادميون كالحنطه والشعير والدخن والذرة والارز والعلس والعدس والحمص
والماش

والباقلا والملوبيا والهرطمان وان زكاة الثمار وهي الرطب والعنب
والزيتون والورس والقرطم ممن انعقد في ملكه نصاب من الحبوب او بدا الصلاح
في ملكه في نصاب من الثمار والنصاب ان يبلغ الجنس الواحد بعد التصفية في
الحبوب والجفاف في الثمار خمسة اوسق وهو الف وستمايه رطل بالبغدادي الا الارز
والعلس فان نصابه عشرة اوسق مع قشره والواجب في ذلك كله العشر كلما سقته
السما واروى بشي اخذ منه العشر وما شرب بالنواضح والدوالي اخذ منه نصف العشر
وما شرب نصفه شهرا ونصفه شهرا اخذ منه ثلاثة ارباع العشر وان جهل
المقدار جعله نصفين وياخذ فيما زاد على النصف بحسابه وان يعتبر احوال ارباب
الاموال الباطنه فمن كان منهم معروفا باخراج الزكاة وصرفها على الفقرا وكل امر
نفسه اليه ان كان غير معروف باخراج الزكاة اخذ منه زكاة ماله على نصاب الذهب
وقدره عشرون مثقالا نصف مثقال وعلى نصاب الورق وقدره مايتا درهم خمسه
دراهم وفيما زاد من النصابين بحسابه وان يقوم عروض التجارات التي حال عليها
الحول وياخذ الزكاة من قيمتها من كل مايتي درهم خمسة دراهم وان يستوعب
استخراج الزكوات جميعها على اختلاف اجناسها والمعادن والركاز وان يصرف
الثمن من ذلك كاملا الى العمال على ذلك وهم احد الاصناف الثمانيه ثم يصرف
الباقي في مصارفه من الفقرا والمساكين والمولفة قلوبهم وهم ضربان وفي الرقاب
وهم المكاتبون وعلى الغارمين والغزاة في سبيل الله وابن السبيل وان تعذر صنف
من هذه الاصناف وفر نصيبهم على الباقين وان يعتبر احوال الفقرا والمساكين وبقية
الاصناف المصروف اليهم فان امكن ان يعمهم فليفعل وان يصرف اليهم على قدر حاجتهم
وان يسوي بينهم واذا عم فقرا بلد وكفاهم وفضل بعد ذلك شي نقله الى فقرا
اقرب البلاد الى ذلك البلد وان يعتبر احوال المستحقين السايلين للزكاة فمن عرف
انه بصفة الاستحقاق عمل فيه بعلمه وان ادعى الفقر والمسكنه لا يطالبه بالبينه
وان كان قد استفيض حالهما فيستغني بالافاضه عن البينه ويعطى الفقير والمسكين قدر
كفايتهما سنة كامله والمكاتب والغارم قدر دينهما وابن السبيل ما يبلغه مقصده
والغازي ما يحتاج اليه للنفقة والكسوة من الذهاب والمقام في موضع الغزاة

ويشتري له الفرس والسلاح ويصير ذلك ملكا له وبقي لابن السبيل المركوب اذا كان السفر
طويلا او كان ضعيفا لا يقدر على المشي بنصبه المقام الاعظم المشار اليه خلد الله
سلطانه ونصر جنوده وجيوشه واعوانه في ذلك كله نصبا صحيحا شرعيا وفوضه
اليه تفويضا معتبرا مرضيا واذن اعز الله انصاره وانفذ في الخافقين بنهيه وامره
للمقر الشريف المشار اليه ان يحمل الامر في استخراج هذه الزكوات المشار اليها
على ما يختاره من اتباع مذهب من المذاهب الاربعة وما اختلف فيه الايمة
رضوان الله عليهم اجمعين وما اتفقوا عليه وجعل له ان يستنيب في
ذلك في ما شا منه من شا من العدول الثقات الاكفا الاحرار الامنا
اذا شرعيا قبله المنصوب منه قبولا شرعيا ويكمل
بالاشهاد والتاريخ والله اعلم
الاول من الاسيوطي بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وما اليه الاستناد في
الجواب الذي عليه الاعتماد
فالله يوفقنا لكماله بمنه
وكرمه انه على
ما يشاء قدير
تم ذلك
والحمد
لله

٨١٨١

اقول السائل العلما احمد الدين رضي الله عنهما اجمعين ما حكم من جاء بصراة تزوج بابنة بصراي
بكرا وازال بكارتها ثم بعد ذلك لم يباشرها معاشرة الزوجية وصار كلما اراد يطو
يطأها بالضرب ويكتفها ويعذبها بالضرب ويلطخها بالبول ويدعها على هذه الحالة الموصوف
ايام واحضر لها مدحلة ووضعها على ظهرها حتى كادت تطرح وصار يلعن نفسها ويلعن السلطان
وهو يعذبها الى الان ويعذبها بالضرب فحصل للزوج الدكوة صرع فزال عقلها فهل
يلزمه نفقتها او لا وما الحكم في حق امها وما حكم من ساعد الزوج على ذلك بين لنا
اجاب بقوله الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
حسب ما ادى اليه عقل الروحه رحمه الله تعالى
لزم الزوج نفقتها كلها وهي حية
ذهبا والله اعلم
محمد الشافعي الباعلوي

صح ما ذكره من عنده وهو الذي يعتمد
وكتبه محمد الشافعي الباعلوي

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

العلماء الذين رضي الله تعالى عنهم اجمعين وبعد

فمنه في كل شهر مشهور لاهله من الدراهم المعاملة بها في بلدهم وما بين يديها يصرف منها مرتبات من يقوم
بوظيفة الاذان به ويصرف منها ثمن زيت
الذي يسرج به ويصرف منها ثمن حصر يفرش
بمسجد العاقف ويصرف منها ثمن ما يشترى
البخور ويبخر به المسجد المذكور ويصرف منها ثمن ما يشترى
الحبر الذي يكتب به المصحف

١٨٤

اذا عاش العلم ستة اعوام، نصف العمر تمضيه الليالي ونصف
والبقية في البرزخ الشمالي. وباقي المرء جامع ومشغلة تضاع العمر فريعة التالي.